فتح الجواد

بشرح الإرشاد

لشيخ الإسلام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي
ابن حجر الهيتمي المكي الشافعي
المتوفى ٩٧٤ هـ

على متن الإرشاد

للإمام شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر
ابن المقري اليمني الشافعي
المتوفى ٨٣٧ هـ

ضبطه وصححه
عبد اللطيف حسن عبد الرحمن

الجزء الأول

تنبيه:

وضعنا في أعلى الصحائف نص "فتح الجواد" للعلامة ابن حجر، وضمنه متن "الإرشاد" محمداً بن قويسن، وبذيل الصحائف حاشيه فتح الجواد للعلامة ابن حجر المذكور، وهو شرح مختصر على الإرشاد، ومعها تعليقات مسماه بشرح الإسعاد وغيره

منشورات محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت لبنان

منشورات محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة
Copyright
All rights reserved ©
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Exclusive rights by ©
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à ©
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban

Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signé par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciares.

الطبعة الأولى
٢٠٠٥ م. ١٤٢٦ هـ

منشورات محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

الإدارة : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
Ramel Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg., 1st Floor
هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ (١ ٩٦١)

فرع عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
Aramoun Branch - Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.
هاتف: ١٢ / ١١ / ٥٨٠٤٨١٠ ٩٦١ ص.ب: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان
فاكس: ٥٨٠٤٨١٣ ٩٦١ رياض الصلح - بيروت ٢٢٩٠ ١١٠٧

http://www.al-ilmiyah.com
e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun-ilmiyah.com

الكتاب: فتح الجواد بشرح الإرشاد

FATḤ AL-JAWĀD BIŠARḤ AL-IRŠĀD

المؤلف: ابن حجر الهيتمي

المحقق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

عدد الصفحات: 1648

سنة الطباعة: 2005 م

بلد الطباعة: لبنان

الطبعة: الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة الإمام ابن المقري

صاحب متن الإرشاد[1]

(٧٥٥ ـ ٨٣٧ هـ = ١٣٥٤ ـ ١٤٣٣م)

هو إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله بن إبراهيم الشرجي الحسيني الشاوري اليمني.

باحث من أهل اليمن. والحسيني، نسبة إلى أبيات حسين (باليمن) مولده فيها. والشرجي نسبة إلى شرجة (من سواحلها). والشاوري نسبة إلى بني شاور (قبيلة) أصله منها.

تولى التدريس بتعز وزبيد، وولي إمرة بعض البلاد، في دولة الأشرف، ومات بزبيد.

له تصانيف كثيرة، منها: «عنوان الشرف الوافي في الفقه والنحو والتاريخ والعروض والقوافي»، و«ديوان شعر»، و«الإرشاد» في فروع الشافعية، اختصر به الحاوي، و«بديعية»، وغير ذلك.

(١) انظر الأعلام للزركلي (١/ ٣١٠، ٣١١).

ترجمة شيخ الإسلام
ابن حجر الهيتمي[1]

(٩٠٩ ـ ٩٧٤ هـ = ١٥٠٤ ـ ١٥٦٧م)

هو أحمد بن محمد بن عليّ بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس.

فقيه باحث مصري، مولده في محلة أبي الهيتم (من إقليم الغربية بمصر) وإليها نسبته. والسعدي نسبة إلى بني سعد من عرب الشرقية (بمصر) تلقى العلم في الأزهر، ومات بمكة.

له تصانيف كثيرة، منها: «مبلغ الأرب في فضائل العرب».

«الجوهر المنظم» رحلة إلى المدينة.

«الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة».

«تحفة المحتاج لشرح المنهاج» في فقه الشافعية.

«الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان».

«الفتاوى الهيتمية» أربعة مجلدات.

«شرح مشكاة المصابيح للتبريزي».

«الإيعاب في شرح العباب».

«الإمداد في شرح الإرشاد للمقري».

(١) انظر الأعلام للزركلي (١/ ٢٣٤).

«شرح الأربعين النووية».

«نصيحة الملوك».

«تحرير المقال في آداب وأحكام يحتاج إليها مؤدبو الأطفال».

«أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل».

«خلاصة الأئمة الأربعة».

«المنح المكية» في شرح همزية البوصيري.

«المنهج القويم في مسائل التعليم» شرح لمقدمة الفقيه عبد الله بن عبد الرحمٰن بن فضل الحضرمي.

«الدرر الزاهرة في كشف بيان الآخرة».

«كف الرعاع عن استماع آلات السماع».

«الزواجر عن اقتراف الكبائر».

«تحذير الثقات من أكل الكفتة والقات» رسالة لطيفة كتبت سنة ٩٥٠.

«فتح الجواد بشرح الإرشاد» وهو الكتاب الذي بين أيدينا.

بسم الله الرحمن الرحيم

«من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين»

« حديث شريف »

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما منح من إنعامه وفتح من إلهامه ووفق للتفقه فى أحكامه مع منته على من شاء من عباده بالإرشاد إلى معالم الحق وأحكامه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تتكفل ببلوغ المرام، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله خير من أفيض عليه وأفاض على خواص أمته غايات الكمال والإكرام، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه على الدوام.

[وبعد] فقد يسر الله لي سبحانه وله الفضل والمنة بشرح على الإرشاد حوى مع ما فى شرحيه جواهر النفائس ونفائس الجواهر، وقررت عبارته مع عبارة أصله بما تقر به العيون وترتاح إليه الخواطر، لكنه صعب الارتقاء على غالب أبناء الزمان لاشتغالهم عن وابل التحقيق بما له من الشفان وقصر هممهم وميلها إلى الدعة والرفاهية لعدم خلوص نياتهم وتطلعها إلى الأغراض الفانية. فلذلك ألح عليَّ من لا تسعنى مخالفته من الأكابر فى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعم لا تحصى، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله شهادة أتبوأ بها معالم الوراثة التي لا تستقصى، والصلاة والسلام على الممد الأكبر في الحضرات الباطنة والظاهرة وعلى آله وصحبه وتابعيهم ما حفظت شريعته الغراء بالطائفة التي هي على الحق ظاهرة.

[وبعد] فقد تفضل الكريم على عبده الضعيف بل العديم بشرح صغير بعد الشرح الكبير على الإرشاد، فجاء بحمد الله مستوفياً للغرض مستوعباً لما استقر أو عرض، مع مزيد اختصاره واتساع مضماره، فلذا تزاحمت الطلبة على كتابته ونقله إلى البلدان الشاسعة وقراءته بحيث أخبرت منذ سنين أنه اجتمع في محروسة زبيد من نسخه فوق الخمسين. هذا وهو في هذه المدة يزداد الإصلاح فيه

اختصاره بأوجز عبارة وأدنى إشارة مع طي ذكر اختلافات المتقدمين والمتأخرين وإيراد ما هو المعتمد بحسب ما يظهر من كلامهم ولو من غير تبيين، فامتثلت إشارته رجاء أن يعم بهذا المختصر الانتفاع للخاصة والعامة وأن يكون ذخيرة لي إذا جاءت الطامة مع أني زدت فيه على أصله فوائد فرائد ونكتا هي لنحور التحقيق قلائد.

وحيث قلت فيه قال ﷺ أو لقوله ﷺ فالحديث صحيح أو حسن وغيرهما أبينه لئلا يغتر به من لم يخض بحار السنن، ولا أعلل إلا خفي مسائله مقتصراً على أخصر العلتين وأغمض الجفن عما بين عبارة المتن وعبارة أصله مشيراً إلى ما يعلم به أصح العبارتين، نعم قد أصرح بحسن عبارة أصله تنبيهاً على مزيد فضله.

كلما قرئ عليَّ ويكثر من أهل النسخ الشكاية من ذلك عليّ، وأنا أعتذر لهم بأن الذي علمناه من محققي مشايخنا الخارجين عن قضية نفوسهم والمعرضين عن مقتضى علومهم وناموسهم، وعن قالة قوم أشربت قلوبهم محبة الباطل وترهاته كيف يرجع الكبير للصغير حتى في إصلاح مؤلفاته، وما دروا أن العلوم لكونها منحاً إلهية ومواهب اختصاصية قد يدخر الله فيها لمن لا يؤبه له ما لم يدخره للأكابر إعلاماً بأن واسع فضله لا يتقيد بأول ولا بآخر ولا بكابر ولا بصاغر، فلذلك تنقح وازداد صلاحه وقوي رجاء قبوله وعموم النفع به وكمل فلاحه، ثم قرئ عليَّ المتن أواسط سنة اثنتين وسبعين بعد التسعمائة مع التزام الطلبة مطالعته، فرأيت فيه مواضع صعبة الفهم على أكثرهم مع تعذر إيضاحها لانتشارها بين أظهرهم، فرأيت أن أضع عليه تعليقاً لطيفاً يقرّب ما استقصى ويوضح ما استخفى ويفصل ما أهمله من مستحسن رموزه ويبرز ما أخفاه من ذخائر كنوزه، مستعيناً فيه وفي غيره بمن لا يخيب من اعتمد عليه ولا يرد من توجه إليه سبحانه لا إله إلا هو عليه توكلت وللإمداد من باهر جوده قصدت إنه الجواد الكريم الرءوف الرحيم.

[تنبيه] ممن أشرت إليهم بمحققي مشايخنا بل أجلهم شيخنا شيخ الإسلام زكريا سقى الله عهده فإنه كان أسرع معاصريه إلى قبول ما يوجب إصلاحاً في كتبه، ولما أكثر منه ألح عليه كثير من الطلبة في تركه فلم يلتفت إليه حتى جاء إليه إنسان بنسخة من شرح المنهج بالغ في تحسينها وقد كادت أن يتعطل النفع بها من كثرة الإصلاح فقال له: اكتب غيرها، وأعطاه ما استعان به على ذلك على ما كان دأبه من الإحسان البالغ إلى الطلبة وغيرهم لا سيما من يأتيه في شيء من كتبه بما يقتضي إصلاحاً، ولذا تزاحمت الفضلاء عليها حتى بلغت من التحرير ما لم يبلغوا غيرها. ولقد رأيته حين ابتدأتُ في أصل هذا الشرح وقد نزع عمامته التي أعرفها من رأسه وألبسني إياها فعلمت أن الله سبحانه وتعالى يلحقني به وييسر لي كثيراً من المهمات بسببه، فرحمه الله ورضي عنه وحقق لي كل ما أرجوه من كرمه إنه أكرم كريم وأرحم رحيم.

وأشير بقولي كما في الأصل ونحوه إلى شرحي الكبير لاشتماله على التنقير والتحرير، وأنا أسأل الله رافعاً أكف الضراعة إليه ومعتمداً في سائر أموري عليه أن ينفع بهذا المختصر كأصله، وأن يديم عليّ هواطل جوده وفضله، وأن يوفقني لمرضاته ويتحفني بجزيل هباته إنه الجواد الكريم الرءوف الرحيم، وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

قال المؤلف رحمه الله تعالى متأسيًا بالكتاب العزيز وعملاً بقوله ﷺ «**كل أمر ذي بال**» أي حال يهتم به «**لا يبدأ فيه بالحمد لله أو بحمد الله أو ببسم الله الرحمن الرحيم أو بذكر الله فهو أجذم أو أبتر أو أقطع**» روايات: أي قليل البركة (بسم الله) أي أبتدئ، وأولى منه خلافًا لبعض المحققين أؤلف أو أفتتح وجه الأولوية لكونه مناسبًا لجنس ما هو المراد بخلاف

(قوله يهتم به) قضية كلام بعضهم أنَّ المراد به كونه من المباح الذي له وقع وخطر دون ما لا خطر له وفيه نظر، بل الذي اقتضاه إطلاقهم ندب نحو البسملة في كل مندوب غير ذكر وكل مباح وإن لم يكن له خطر، فالمراد بيهتم به كونه ليس حراماً ولا مكروهًا وهي في الحرام حرام وفي المكروه مكروهة، وقول كثيرين من أصحابنا كالحنفية إن البسملة على الخمر كفر محله إن قالها استخفافًا لا مطلقًا. ويصح أن يحترز بيهتم به في المباح عن نحو الشعر لما قيل إنه لا يسن البسملة أوله وفيه نظر، بل الشعر قد يكون مطلوبًا لاشتماله على مدح الإسلام أو العلماء أو الصالحين أو حثه على خلق كريم فهذا يسن البسملة فيه. وقد يكون غير مطلوب؛ فإن حرم أو كره فقد مر حكمه، وإن أبيح فقط وتصور فيحتمل أن يقال بعدم ندبها فيه لأن من شأن مثل هذا الشعر السخافة وأن مثله لا خطر له ولا قدر، وعليه فذو البال يحترز به عن مثل هذا .

(قوله بالحمد لله) قيل روي برفع الدال أي على الحكاية، وعليه يكون فيه تأييد لمدح الابتداء بالجملة الاسمية على الجملة الفعلية وهو التحقيق خلافًا لبعضهم كما هو محقق في محله.

(قوله فهو أجذم) قد يقال يشكل على هذا حديث «**من نسي القرآن بعث أجذم**» فإن هذا للحرمة وذاك للكراهة مع أن المادة واحدة، ويردّ بأن الجذام ثم حقيقي وهنا كناية عن نقص البركة أو عدمها.

فإن قلت: ما الأرجح من هذين؟

قلت: النقص لا العدم على ما قاله غير واحد لكنه مشكل لأنه إذا خلت البداءة عن كل ذلك فأي بركة للابتداء حتى تنقص؟ ويجاب بأنه ليس المراد نقص بركة البداءة بل نقص بركة ذلك المبدوء به، فالمبدوء بنحو البسملة تزداد بركته في ذاته وآثاره وغيره تنقص بركته في ذلك، وأما انعدامها فهو

الابتداء فإنه عام وإنما قدم الفعل فى ﴿**اقرأ باسم ربك**﴾ لأن القراءة ثم أهم أو أن باسم ربك متعلق باقرأ مؤخرة تقديراً. والبسملة على الأصح إنها الآية من كل سورة متعلقة باقرأ الأولى والباء للملابسة وتصح للاستعانة. والاسم من السمو وهو العلو لا من الوسم وهو العلامة، وذكر إشعاراً بحصول التبرك والاستعانة بجميع أسمائه تعالى، وطولت الباء لتدل على حذف ألف اسم.

والله علم على الذات الواجب الوجود لذاته المستحق لجميع الكمالات، وأصله الإله وهو اسم جنس لكل معبود ثم استعمل فى المعبود بحق، وهو عربى ووروده فى غير العربية من باب توافق اللغات ومشتق عند الأكثر والاسم الأعظم عندهم أيضاً، وإنما لم يستجب للداعي به غالباً لفقد كثير أو غالب شروط الدعاء ولم يسم به غير الله قط إجماعاً (الرحمن) هو فى الأصل صفة بمعنى كثير الرحمة جداً ثم غلب على المبالغ فيها حتى لم يسم به غير الله تعالى، وتسمية أهل اليمامة مسيلمة به من تعنتهم فى كفرهم، وغلبة

عقوبة شديدة فلا ينبغي أن ترتب على هذا الأمر السهيل ولا دليل يخصه.

(قوله أؤلف أو أفتتح) يرجح أحدهما اختصاراً. والأرجح الأول لأن تقديره الأليق وهو بسم الله أبتدئ تأليفي الشامل لابتداء أول أجزائه وما بعده بخلاف أفتتح تأليفي لا يشمل غير أوله. وما قيل إنه تميز بمدح الاسم بكونه جعله فاتحة الكتاب كما جعلت سورة الحمد فاتحة القرآن ؟ يجاب عنه بأن ذاك أمر تحسيني لا يرجع للمؤلف منه شيء بخلاف افتتاح التأليف به فإنه يرجع إليه عود بركته عليه فكان أولى.

(قوله بجميع أسمائه) فيه غاية المبالغة في تعظيم الذات العليا من حيث إن لفظه الدالّ عليه تحصل به هذه الفائدة الجليلة.

(قوله لتدل) هو حكمة لا علة ومع ذلك فيه نظر إذ أي نوع هذا من أنواع الدلالة فالأوجه أنه اتباع لرسم المصحف الإمام الذي لا يقاس عليه كخط العروضيين.

(قوله المستحق لجميع الكمالات) أي لذاته أيضاً.

(قوله ومشتق عند الأكثر) قيل القول بعلميته ينافي القول باشتقاقه، والأكثرون قائلون بهما انتهى. وجوابه منع التنافي لأن الاشتقاق أمر اعتباري، وأما إنكار المعتزلة وبعض الأشاعرة وعلماء العربية علميته محتجين بأن وضع الاسم العلم متوقف على معرفة حقيقة الذات وذاته تعالى غير معلومة للخلق فوضع العلم له محال، فهو مردود بأنا نسلم أن ذاته غير معلومة للخلق وأنهم ليس لهم أن يضعوا له اسماً علماً، لكن لا خلاف أن ذاته تعالى معلومة له فلا يمتنع عليه أن يضع لها اسماً علماً

علميته لا تمنع اعتبار وصفيته نظراً للأصل، وهو عربي ويجوز صرفه وعدمه. (الرحيم) أي ذي الرحمة الكثيرة، فالرحمن أبلغ منه بشهادة الاستعمال والقياس لأن زيادة البناء في

تعليماً لعباده على ألسنة رسله وأوليائه.

والحاصل أن مذهب أكثر العلماء من أهل الحق وأصحاب الكشف أنه علم للذات المتعالي وأنه تعالى أقامه مقام الذات موضوعاً لجميع الأسماء والصفات وأضاف سائر الأسماء الحسنى إليه وحملها عليه بقوله عز قائلاً ـ ﴿ولله الأسماء الحسنى﴾ـ وحمله أيضاً على هوية العينية ووضعه موضع المسمى فقال ـ ﴿هو الله الذي لا إله إلا هو﴾ـ إشارة إلى نفي ما يستحيل كونه وإثبات ما يستحيل فقده، وعلى أنه مشتق فهو إما من الوله وهو شدة المحبة وأصله ولاه أبدلت واوه همزة ثم أدخلت أل المعرّفة ثم أدغم وفخم ما لم يكن قبله كسر للتعظيم: أي هو المحبوب الحقيقي الذي توله فيه العارفون ويتوله في جماله العالمون، أو من أله إليه إذا فزع لكونه تعالى إليه المفزع والملجأ على الإطلاق، أو من ألهتُ بالمكان أقمت به فهو كناية عن قدمه وبقائه الذاتيين ودوامه على ما تقتضيه ذاته المتعالية من إفاضة أنوار الوجود من الحضرة الربانية على أعيان المربوبات بمقتضى كرمه وجوده، أو من الإلهة التي هي العبادة من حيث إنه هو المعبود على الحقيقة في كل مكان وزمان وأوان، أو من الإلاهية وهي القدرة على الإيجاد والاختراع لأنه تعالى القادر بالذات على إبداع واختراع وإيجاد كل مبدع ومخترع وموجود من الأنواع والأجناس المعقولة والمحسوسة إلى ما لا يتناهى من أعيان مراتب الممكنات فلا غاية لتجلياته ولا نهاية لشئونه كل يوم: أي وقت وحال: أي باعتبار فرضت هو في شأن من تلك الشئون أو من لاه يلوه إذا احتجب، وهو تعالى كبرياؤه وجلت صفاته وأسماؤه احتجب برداء كبريائه وكمال عظمته اللذين من نازعه في واحد منهما قصمه وأدام عليه نقمه عن العقول البشرية والمدارك الفكرية والإحاطة العلمية، أو من لاه يليه: أي ارتفع إشارة إلى أن الرفعة الحقيقية ليست بالذات إلا له أو من أله يأله إذا تحير إشارة إلى حيرة عقول أولي الألباب في مبادي سبحات جلاله وسطوات إشراق أنوار كبريائه.

قيل: هذا الوجه هو مركز دائرة الوجوه كلها لأن مقام الحيرة يستلزم رفعته عن أن يشبه بشيء من خلقه لا حقيقة ولا مجازاً.

واستفيد مما قررناه هنا أن الحق أن هذا الاسم اسم للذات عند العلماء قاطبة من قال باشتقاقه ومن قال بارتجاله خاص بها لا يجوز أن يسمى به غيره تعالى لا حقيقة ولا مجازاً سواء قلنا بعلميته أصالة أو أنه صار علماً بالغلبة.

(قوله مسيلمة به) ظاهره أن الذي صرف الخلق عن وضعه لغيره تعالى إنما هو المعرف وحينئذٍ فلا يرد مسيلمة لأنهم إنما وصفوه برحمانا أو برحمان اليمامة لا غير وعليه البلقيني، ورد ما في الكشاف

الصفات الغير الجبلية المتحدة نوعًا واشتقاقًا تدل على زيادة المعنى فلا نقض بحذر الأبلغ من حاذر، وذكر بعد ما دل على جلائل الرحمة إشارة إلى أن ما دل عليه من دقائقها مقصود لئلا يغفل عن طلبه، وكلاهما صفة مشتقة من رحم بتنزيله منزلة اللازم والرحمة عطف وهو مستحيل فى حقه تعالى فأريد بها غايتها من التفضل والإنعام (الحمد لله) أردف التسمية وإن كانت من أفراد الحمد به لما مر وترك العاطف لئلا يشعر بالتبعية فيخل بالتسوية فى أصل الابتداء فلا ينافي أن الابتداء بالتسمية أفضل، ولا تعارض بين الروايات السابقة حملاً للابتداء على العرفى على أن رواية بذكر الله تبين أن القصد الابتداء بأى ذكر كان.

ومدلول مادة ح م د لغة: الثناء باللسان على الجميل الاختياري على قصد التعظيم سواء تعلق بالفضائل: أي الصفات القاصرة، أم بالفواضل، أي الصفات المتعدية، وفى الأصل ما يعلم منه أن حده بالثناء فقط كاف وأن ما ذكر بيان لأجزاء الماهية فمورده خاص ومتعلقه عام.

وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الحامد أو غيره وهذا هو الشكر لغة فمورده أعم ومتعلقه أخص عكس ما مر فبينهما عموم وخصوص وجهي. والشكر عرفًا صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه إلى ما خلق لأجله.

وجملة الحمد لله خبرية لفظًا إنشائية معنى إذ حاصلها أن جميع أنواع الحمد مستحقة لله تعالى وحصول الحمد بها من المتكلم إنشاء من حيث إنه أوجده بنطقه بها مع الإذعان لمدلولها وليست خبرية معنى أيضًا خلافا لمن زعمه أيضًا كما فى الأصل، و يجوز أن تكون وضعت شرعًا للإنشاء والحمد مختص بالله كما أفادته الجملة سواء أجعلت لام لله للاستحقاق أم للاختصاص وأل على كل منهما للاستغراق أم للجنس لأن اختصاص

المقتضي أنهم كانوا يسمونه الرحمن.

وحاصلُ ذلك أن وضع المعرف أو المنكر تعنت في الكفر وإنما الاختلاف في الواقع منهم، فعلى ما يقوله البلقيني وقعت الحماية عن المعرَّف حتى من المتعنت كالجلالة وعلى مقابله لم تقع إلا ممن يتعنت بخلاف الجلالة.

والحق أنَّ الأمرَ في ذلك يحتمل، إذ قولهم: لا زلت رحمانًا يُحتمل، وكذا قوله تعالى عنهم ﴿قالوا ربنا الرحمن﴾ نعم ما وقع في إنكارهم للرحمن في قصة الحديبية يدل على أن مسيلمة كان

الجنس به تعالى يوجب اختصاص جميع أفراده به أو استحقاقه لها أم للعهد الذهنى والمعهود حمد الله تعالى لنفسه وحمد أوليائه له والعبرة بهذا الحمد دون غيره والأولى الجنس من حيث اللفظ والاستغراق من حيث القرينة كما فى الأصل وراعى المصنف براعة الاستهلال جريا على سنن البلاغة العظمى فأتى فى أول كلامه بما يناسب مقصوده حيث قال (الذى لا تحصى مواهبه) أي لا يحيط بها عد ﴿**وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها**﴾ ومنها توفيقه لهذا المختصر العجيب الذي هو موهبة من مواهب الحق وعجيبة أبداها باهر القدرة (ولا تنفد) بفتح عينه من نفد بكسرها وبالمهملة: أي لا تنقضى (عجائبه) جمع عجيب وهو ما يتعجب منه (ولا تحصر له منن) جمع منة وهي النعمة أو النعمة الثقيلة: أي لا يحيط أحد بها (ولا تختص) هي (بزمن دون زمن) بل هي دائمة التنزل على من شاءه تعالى فلا يستبعد الإتيان بما هو أخصر من الحاوي نظمًا وأبسط علمًا ومن ثم قال (أحمده) سبحانه وتعالى: أي أصفه بجميع صفاته على ما أنعم به على من ذلك وغيره (حمد من أعطى) من جزيل فضله (فشكر) على ذلك وفاء بما هو واجب عليه وطلبًا للمزيد من صادق وعده بقوله تعالى: ﴿**لئن شكرتم لأزيدنكم**﴾ وذكر الحمد بصيغتي الاسم والفعل وفى مقابلة نعمة ومطلقًا لما فى الأصل (وأصلي وأسلم) أي أدعو الله أن يصلي ويسلم عليه: أي يرحمه رحمة مقرونة بتعظيم، ويحييه بالسلامة من الآفات امتثالاً لقوله تعالى: ﴿**صلوا عليه وسلموا تسليمًا**﴾ وحذرًا من كراهة إفراد أحدهما عن الآخر لفظًا لا خطا، لكن قيل محلها حيث لم يجمعهما مجلس أو كتاب: أي بناء على كراهة الإفراد خطا أيضًا التى قال بها غير واحد (على نبيئه) بالهمز وغيره من النبأ: أي الخبر، لأنه مخبر أو مخبر عن الله تعالى أو النبوة: أي الارتفاع لعلو مرتبته وهو ذكر حر من بني آدم أوحي إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه فإن أمر به فرسول أيضًا وإن لم يكن له كتاب ولا نسخ فالنبي أعم مطلقًا، وقد يسمى الملك رسولاً ولا يسمى نبيًا (محمد) هو علم منقول من اسم مفعول المضعف موضوع لمن كثرت خصاله الحميدة سمي به نبينا بإلهام من الله لجده بذلك. قيل: وكما اشتمل على كمالات الرسل مع زيادات كذلك اشتمل لفظ اسمه باعتبار حساب مفرداته وأجزائها على عدد الرسل وزيادة أي بناء على رواية أنهم ثلاثمائة وثلاثة عشر لا رواية وخمسة عشر وإن كانت هي الصحيحة إذ فيه ثلاث ميمات بسط كل منها م ى م

يسمى الرحمن فينابذه وما اقتضاه كلام الكشاف وغيره فتأمله.

وبسط ثانيه حاء وبسط آخره دال وجملة حساب هذه الأحرف ثلاثمائة وخمسة عشر (سيد البشر) الذين هم أفضل الخلق فهو سيد الخلق كلهم: أي أفضلهم وأكرمهم على ربه بدليل قوله تعالى: ﴿**كنتم خير أمة أخرجت للناس**﴾ وخيرية الأمة بخيرية نبيها وقوله ﷺ: «**أنا سيد ولد آدم ولا فخر**»: ولا يكره استعمال سيد منكرًا أو معرفًا فى غير الله تعالى (وعلى آله) أي أقاربه المؤمنين من بني هاشم والمطلب ابنى عبد مناف كما يأتي فى الزكاة، وقيل هم كل مؤمن: أي فى مقام الدعاء ونحوه واختير لخبر ضعيف فيه.

وأصله أهل بدليل أهيل قلبت الهاء همزة وهي ألفا لا ألفا ابتداء لأنه غير مقيس أو أول وهو الأرجح بدليل أويل وأهيل لا شاهد فيه إذ لم يثبت أنه أصل آل المتنازع فيه، وما المانع من أنه تصغير أهل وهو اسم جمع ويختص بالأشراف ويضاف للضمير وغيره (وصحبه) اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابى وهو من لقى النبى ﷺ بعد النبوة فى حال حياته مسلما ومات على ذلك ولو أعمى أو غير مميز، ومن ثم عدوا محمد بن أبى بكر (رضي الله عنهما) صحابيًا مع أن ولادته قبل وفاته ﷺ بثلاثة أشهر وأيام وشملت من الإنس والجن وكذا الملائكة بناء على أنه ﷺ مرسل إليهم وهو الأصح. وعد بعض المحدثين أن من رآه قبل النبوة ومات قبلها على دين الحنيفية كزيد بن عمرو بن نفيل صحابيًا، ومثله بالأولى من رآه قبلها ثم مات مسلمًا، ومن صحبه مؤمنًا ثم مات مرتدًا غير صحابى اتفاقًا. واستشكل إخراج أحمد فى مسنده لربيعة بن أمية الجمحى مع تنصره لأجل شيء أغضبه فى خلافة عمر بعد ما أسلم فى الفتح وشهد حجة الوداع وحدث عن النبى ﷺ بعد موته.

ويجاب بأن الردة المتصلة بالموت وإن أحبطت العمل لكن لا بالنسبة للأمور الظاهرة والرواية منها كالشهادة فالعبرة فيهما بحال الراوي والشاهد عند أدائهما، ألا ترى أنه لو ثبت عدالة الشاهد وحكم بشهادته ثم ارتد يستمر الحكم بشهادته فكذلك الراوي، ومن ارتد بعد الرؤية ثم أسلم ولم يره كالأشعث بن قيس صحابي والتنظير فيه بأن الردة محبطة

(قوله الذين هم) صريح في أن البشر خاص بالآدميين. وعبارة القاموس: البشر محركة الإنسان ذكرًا أو أنثى واحدًا وجمعًا وقد يثنى ويجمع أبشارًا وظاهر جلد الإنسان قيل وغيره جمع بشرة وأبشار جمع الجمع انتهت، وبها يعلم أن تفسير البشر بالخلق غير صحيح إذ لا يوافق الأول وهو واضح ولا الثاني المحكي بقيل لأنه عليه عام في جلد الإنسان وغيره فلا يشمل غير جلد ما ذكر.

يرد وإن قلنا إن الردة محبطة مطلقًا بما قدمته (المصابيح) أي النجوم أو السرج كناية عن الاهتداء بكل منهم من ظلمات الجهل (الغرر) جمع غرة وهي أفضل الشيء أو أشرفه أو سيده أو أوله والصحابة كذلك رضوان الله تعالى عليهم (وبعد) أتى بها اقتداء به ﷺ وبأصحابه فإنهم كانوا يأتون بأصلها في كتبهم للانتقال من أسلوب إلى آخر وهو أما بعد بدليل لزوم الفاء في حيزها غالبًا، وعامل بعد هنا الواو النائبة عن أما المتضمنة معنى الشرط وفعله والتقدير مهما يكن من شيء بعد ما مرَّ (فهذا) المؤلف الحاضر ذهنا وإن تأخر وضع الخطبة عن فراغه (مختصر) قل لفظه وكثر معناه من الاختصار وهو الإيجاز (حوى) أي

(قوله بما قدمته) تقريره أن حاصل ما نقوله أن إسلامه أزال وصمة الردة ظاهراً وباطناً فلم يكن لترك الرواية عنه وجه، وما يقوله المعترض أن هذا إنما يظهر عند من يقول بأن الردة غير محبطة، أما من يقول بأنها محبطة حتى يجب قضاء جميع ما مضى فيلزمه أن ما فيه قبلها من وصف الصحبة زال ويلزم من زواله أن لا يروى عنه هذا حاصل الاعتراض.

وحاصل الجواب أنا وإن قلنا إن الردة محبطة هي إنما تحبط غير الأوصاف الظاهرة وقت نحو الحكم، ألا ترى أن المسلم لو زوّج بنته أو مات قريب له مسلم يورثه وأمثال ذلك ثم ارتد ومات مرتداً لم تحبط ردّته هذه التصرفات التي شرط صحتها الإيمان عندها اكتفاء بالظاهر وهو وجوده حينئذ. وأما تبين أنه بالردّة المتصلة بالموت لم يكن مؤمناً وإنما كان خلق كافراً فذلك من الأحكام الأخروية فلا يقضى به على الأحكام الدنيوية.

فإن قلت: قد قضوا بالتبين فيما لو أخر موسر الحج ثم قضى أو شهد ثم مات ولم يحج بأنه يتبين فسقه من آخر سنى الإمكان، ويتبين بطلان ما قضى أو شهد به حينئذ لوجود الفسق فيه بطريق التبين وهو مانع للحكم والشهادة ونحوهما.

قلت: هذا فرع مشكل خارج عن القواعد وإنما سلكوه مع ذلك مبالغة في التغليظ على مؤخر الحج مع وجوبه عليه وفي التنفير عن هذا الفعل والحث على المبادرة إليه مع أن الحج اختص بأحكام خارجة عن نظائره من الصلاة ونحوها كانعقاده عمرة في غير وقته وحجًا مجزئًا فيما إذا نوى غير ما عليه أو نوى أكثر من حجة أو بعضها أو علقه بما هو مقرر فيه وغير ذلك من أحكام كثيرة تميز بها عن غيره. وسبب ذلك التميز أنه واجب في العمر مرة ومن شأنه مشقة فعله الموجبة لتساهل الناس فيه لولا هذه التشديدات وما خرج عن نظائره لأجل هذه المعاني لا يقاس به غيره.

وإذا تقرر أن الردة لا تحبط وصف الصحبة الذي كان موجوداً ظاهراً وقت الرواية اتضح ما فعله أحمد فيمن مات مرتداً وما قلناه فيمن أسلم وقلنا بأن الردّة محبطة مطلقًا فهما متساويان من حيث إن وصف الصحبة الموجود وقت نحو الرواية لم يحبطه ما طرأ بعده من وصف الردة.

وأما افتراقهما في أن من مات مرتداً ليس بصحابي اتفاقًا بخلاف من أسلم فسببه أن الأول

جمع (المذهب) المعهود ذهنًا وهو ما ذهب إليه الشافعي رضي الله عنه من الأحكام سمى باسم المكان مجازًا لغويًا أو حقيقة عرفية أي حوى معظمه أو أصول مسائله أو المعتمد منه (نطقًا) بأى من جهة منطوقة وهو ما دل عليه اللفظ فى محل النطق (وضمنًا) أي مفهومًا وهو ما دل عليه اللفظ لأى في محل النطق فكأنه تضمنه وانطوى عليه (خميص من اللفظ) استعارة لقلة ألفاظه إذ الخميص ضامر البطن (بطين من المعنى) استعارة لكثرة معانيه إذ البطين العظيم البطن (اختصرت فيه) أي فى جملة المختصر المذكور (الحاوي) الصغير (الذي فتح فى الاختصار بابًا مغلقًا) فهو عديم النظير فى ذلك إذ لم يسبق مؤلفه إلى مثله (و) لذلك قال (ارتقى فيه) أي فى ذلك الاختصار المشبه ببيت عال لا يصعد إليه إلا بمشقة (الرتبة) أي المنزلة (التى لا ترتقى) لصعوبتها فاختصاره مع الزيادات والمحاسن التى اشتمل عليها أولى بالمدح ومن ثم قال عطفًا على اختصرت (وقللت لفظه فتقلل) أي قبل الأثر ولم يمتنع كما هو شأن كل فعل مطاوع لغيره (وسهلت عويصه) بمهملتين وهو ما صعب استخراج معناه (فتسهل) أي قبل التسهيل حتى قرب فهمه (وأوضحت) أي بينت من عبارته أي كلامه لأنه يعبر به عما أضمره (ما أشكل) على كثيرين كما سيتضح فى مواضعه (وزدت فيه) على أصله شيئًا (كثيرًا مما أهمل) من المسائل والتقييدات التى لا بد منها ولكثرتها مع بناء هذا الشرح على الاختصار وعدم كثير فائدة في بيانها تركت التنبيه عليها اتكالاً على ما في الأصل من استيفاء بيانها والكلام عليها ولم يبال بإيهام كون الضمير هنا يرجع للحاوى لوضوح المراد (وقطعت) فى كثير من

ردته محبطة إجماعًا بخلاف الثاني فإنها محبطة على قول فاستويا من حيث حل الرواية لاستوائهما في وجود وصف الصحبة عندها، واختلفا في بقاء وصف الصحبة من حيث إن رافعها في الأول أقوى لبقائها عند الموت وفي الثاني ضعيف لزوالها قبل الموت، وهذا الافتراق لما ذكرته لا يقدح في قولي بما قدمته لأن معناه ما قررته فتأمله.

(قوله أي في جملة المختصر المذكور) صريح في أن هذا المختصر ليس هو الحاوي فقط بل هو الحاوي وما زاده عليه المصنف فكان الحاوي بعضه لا كله.

(قوله أي قبل الأثر إلخ) بَيَّن به جوابًا عن سؤال هو أن هذا علم من قوله اختصرت فيه إلخ فما فائدته؟ وجوابه أن الحاوي مع مبالغة مؤلفه في اختصاره إلى أن ظن أنه مستحيل عادة سهله الله للمؤلف حتى إنه طاوعه من أول وهلة في اختصاره ولم يمتنع عليه، فلا يُقال هذا أيضًا معلوم من قوله اختصرت ووقوع الاختصار يدل على تلك المطاوعة كما هو واضح.

المسائل (بخلاف ما قطع به) فيه (من الوجوه) أي الآراء الضعيفة وإن لم تكن من الوجوه المصطلح عليها (التى لا تستعمل) فى الإفتاء (فصار) هذا المختصر بسبب ذلك (أقل) من أصله حجمًا لتقليل لفظه (وأكثر) منه علمًا لزيادة مسائله (وأصح) منه حكمًا إذ لا يثبت فيه إلا المعتمد عنده أو غالبًا (وأظهر) منه معنى وفهمًا وشوش النشر لأنه أبلغ أو رعاية للسجع.

ثم ابتهل فى تحقيق ما أمله فقال (أسأل الله أن ينفع به الطالب) للخير بأن يلهمه الاعتناء به ولو بنحو كتابة أو نقل إلى البلدان (وأن يوجه إليه رغبة الراغب) فى ذلك ليتم الفرض المقصود من الانتفاع به (آمين) اسم فعل معناه استجب.

هذا [باب في مقدمات الطهارة ومقاصدها]

وهى بالفتح لغة: الخلوص من الدنس ولو معنويًا وشرعًا: بمعنى التطهير من إطلاق المسبب على السبب فعل ما يتوقف عليه إباحة ولو من بعض الوجوه كالتيمم أو ثواب مجرد كالغسل المسنون وبالضم بقية الماء الذي تطهر به، والفعل طهر بفتح هائه أفصح من ضمها يطهر بضمها فيهما، وطهر بمعنى اغتسل مثلث الهاء، وحذف كأصله التراجم اختصاراً لفهمها من المسائل (كحدث) وهو شرعا إما أمر اعتبارى يقوم بالأعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص أو الأسباب التى ينتهى بها الطهر أو المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الأول إذ هو الذي لا يرفعه إلا الماء وكذا الثالث إن أريد رفعه العام إذ لا يرفعه رفعًا عامًا إلا الماء (خبث) وهو شرعا مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص أو معنى يوصف به

(قوله لوضوح المراد) أي اللازم منه أيضًا أن في عبارته استخداماً لأن المراد بالمختصر أولاً وآخراً في قوله فصارت الجملة الحاصلة من الحاوي والزيادات وثانيًا الحاصل من الحاوي وحده وحينئذ فقوله فيه مجاز أو «في» بمعنى على.

قوله [باب في مقدمات الطهارة إلخ]

عدوا منها النجاسة. وقد استشكل بأنها ضدها فكيف تكون من مقدماتها ؟ ويجاب بأن معنى كونها مقدمة لها توقف معرفتها على معرفتها إذ لا تعرف الطهارة حتى تعرف النجاسة.

فإن قلت: يصدق على الطهارة أنها مقدمة للنجاسة بهذا المعنى فلم آثروا الأول؟

المحل الملاقى لعين من ذلك مع رطوبة وهذا هو المراد هنا لما مر، ولأن المصنف استعمل الرفع فيه وهو لا يصح فيه حقيقة إلا على هذا المعنى، أما على الأول فوصفه به من مجاز مجاورته للحدث وقدم الخبر فى هذه الجملة على خلاف الأصل لكون الحدث أصل القياس المشار إليه بها ولذلك كان متفقًا عليه ولأن فى تصدير الكلام بالخبث استهجانًا وليكون مرجع الضمير فى الجملة الثانية المبينة للحكم المطلوب من القياس فى الأولى وهو قوله رفعه قريبًا لا لتصحيح الابتداء به لأن فيه مسوغًا وهو إفادته معنى العموم إذ هو نكرة أريد بها الجنس فيكون بمعنى المعرف بلام الجنس الاستغراقية ثم بين الحكم المطلوب من ذلك القياس بجملة أخرى هي (رفعه بماء) مطلق أي محصور فيه باعتبار الصحة والحل معًا كما أفهمته إضافة المصدر إلى معموله المفيدة للحصر أو عموم المبتدأ لأنه مفرد مضاف فيكون فى قوة موجبة كلية هي كل رفع لخبث يكون بماء كما أن كل رفع لحدث وكل طهر لسلس وطهر مسنون كما يفيده كلامه فى التيمم وغيره كذلك.

أما الحدث فللإجماع وأما الخبث فلأمره ﷺ بغسله بقوله: «**فاغسلي عنك الدم وصلي**» وقوله لما بال ذو الخويصرة الأعرابي التميمي: «**صبوا عليه ذنوبًا من ماء**» أي دلوا مملوءة منه أو مقاربة لملئه، وشمل ذلك كل ما ينطلق عليه اسم الماء من غير قيد لازم كماء البحر وما ينعقد منه الملح وينحل إليه نحو البرد، والذى استهلك فيه الخليط والرشح المتولد من بخار الماء الطهور المغلي فإنه طهور، والمتغير بما لا غنى عنه أو بمجاور وما بباطن دود الماء

قلت: آثروه لأن الطهارة أشرف فكانت أحق بأن تجعل هي المقصود بالذات وغيرها وسيلة ومقدمة إليها بالاعتبار المذكور.

(قوله ذنوبًا) قد يقال فيه إسراف وهو مكروه ولو على الشط كما يأتي ورسول الله ﷺ لا يأمر بمكروه بل ولا بمباح. ويجاب بأن أرض المسجد الشريف كانت كثيرة التراب لأن أصله أنه بستان لبني النجار اشتراه منهم ﷺ ووزن أبو بكر ثمنه، وفيه من السعادة لأبي بكر ودوامها ما لا يخفى عظيم وقعه، والبول في الأرض الترابية ربما اختلط بكثير من ترابها وذلك الكثير لا يطهره ويزيل آثار البول عنه لا سيما ريحه إلا ما له وقع غالبًا فأمر ﷺ بالدلو للاحتياج إليه في تحقيق الوصول إلى جميع أجزاء ذلك التراب الذي أصابه البول وفي المبالغة في النظافة من آثار ذلك البول بالكلية.

فإن قلت: يحتمل أن الأدلية كانت إذ ذاك صغاراً فلا زيادة فيها على الحاجة بوجه ؟

قلت: من شأن الأدلية بمقتضى العادة أن ملأها أو القريب منه يزيد على حاجة تطهير بولة

وهو المسمى بالزلال لأنه ليس بحيوان وإن أشبهه، وما جمع لدي ولا دليل على أنه من نفس دابة فى البحر، وخرج به نحو الخل والتراب فى التيمم والنجاسة المغلظة إذ المطهر الماء بشرط مزجه به، وحجر الاستنجاء وأدوية الدباغ وما قيد بلازم فلا يرفع ما ذكر واكتفى عن وصف الماء بالإطلاق لأنه لا ينصرف إلا إليه ومع ذلك ذكر له صفات تستلزمه فقال (طاهر) فلا يرفع النجس (لا قليل مستعمل) وهو بصفة القلة (فيه) أي فى رفع ما ذكر من الحدث ولو حدث غير المميز إذا أريد الطواف به، والخبث ولو معفوا عنه إذ إزالته واجبة أصالة وإن لم يأثم بتركها كما أن ماء الوضوء النفل مستعمل لأنه لا بد لصحته منه وإن لم يأثم بتركه (أو) مستعمل (فى غسل) لا رفع فيه لكنه (اشترط) لعبادة كطهر دائم الحدث أو لغيرها كغسل ميت وكافرة يحل نكاحها ولو حربية عن نحو حيض لتحل لحليل مسلم، ونحو مجنونة غسلها حليلها من ذلك لتحل له فلا يرفع حدثا ولا يزيل نجسًا لأنه حصل باستعماله زوال المنع من نحو الصلاة فينتقل إليه كما أن الغسالة لما أثرت فى المحل تأثرت ؛ وخرج بقليل الكثير ابتداء أو انتهاء بأن جمع المستعمل فبلغ قلتين وإن قل بعد ذلك لدفعه النجاسة عن نفسه فأولى الاستعمال وبما بعده المستعمل فى طهر مسنون وفضل من نوى الاغتراف وما غسل به الرجل بعد مسح الخف لأنه لم يزل مانعًا بخلاف ما غسل به الوجه مع بقاء التيمم لرفعه الحدث المستفاد به أكثر من فرض وماء طهر الحنفى وإن لم ينو لأنه أزال مانعًا عنده ولا عبرة بعقيدتنا إذ لا رابطة هنا بخلافه فى الاقتداء به وإنما يثبت للماء حكم الاستعمال (بعد فصله) عما استعمل فيه حكمًا كأن جاوز منكب المتوضئ أو ركبته، أو

واحدة.

فإن قلت: السؤال لا يرد بالكلية لأنها واقعة حال والاحتمال يسقطها ؟

قلت: هذا التباس وغفلة عما هو مقرر في الأصول أن الاحتمال في الوقائع الفعلية يسقطها وفي القولية يعممها، وما هنا واقعة قولية وهو الأمر بصب الدلو المقتضى أنه لا فرق في الأمر به بين قلة البول وكثرته وصغر الدلو وكبرها فالصواب ما ذكرته أولا.

(قوله لأنه لم يزل مانعًا) أي ولا نظر إلى أنه زال التعبد بالمدة لأن هذا ليس من أحكام بقاء الحدث وعدمه الذي الكلام فيه وإنما هو حكم مرتب على اللبس لا غير، ويؤيده أن انقضاء المدة وهو بطهر المسح لا يوجب حدثًا بل غسل الرجلين فقط على الأصح.

(قوله لرفعه الحدث إلخ) إن قلت: إنما يتم هذا إن غسل وجهه ويديه وهو خلاف الفرض ؟ قلت: بل الرفع موجود بالنسبة للوجه فهو حينئذ مرفوع الحدث وعدم استباحة فرض آخر إنما هو لبقاء

حسا كأن انفصل من يد المتوضئ ولو إلى يده الأخرى، أو من رأس الجنب إلى نحو قدمه مما لا يغلب فيه التقاذف بخلاف انفصاله من نحو كف الأول إلى ساعده أو رأس الثانى إلى صدره فإنه لا يؤثر للمشقة، ونية الاغتراف أو أخذ الماء لفرض آخر مانعة للاستعمال، وإن انفصل، ومحلها إذا أدخل مريد الطهارة يده ولو اليسرى بقصد الغسل عن الحدث أو لا بقصد بعد نية الجنب؛ أو تثليث غسل وجه المحدث أو بعد الغسلة الأولى إن قصد ترك التثليث، وعدمها في هذه الصور الثلاث موجب له وإن لم تنفصل يده عنه، لكن له أن يغسل ساعده بما في كفه وأن يحرك يده فيه لتحصل له سنة التثليث فعلم أن المستعمل لا يطهر مطلقًا بعد فصله (أو قبله) لكن بالنسبة (لحدث تجدد) على المحل كأن انغمس جنب بماء قليل ثم مس ذكره وهو فيه فلا يرتفع حدث المس بالانغماس فيه ثانيًا عن ما بحثه الرافعي واعتمده السبكي وشراح الحاوي، لكن المنقول المعتمد ارتفاعه لأن صورة الاستعمال باقية.

وبما تقرر يعلم أنه لو انغمس جنب أو محدث في ماء قليل ثم نوى ارتفع حدثه وصار الماء مستعملاً بالنسبة لغيره لا له فيرتفع به حدث يطرأ قبل خروجه، أو جنب ونوى قبل تمام الانغماس طهر الجزء الملاقي للماء وله إتمام غسله بالانغماس لا بالاغتراف ولو بيده وإن نوى الاغتراف لانفصال الماء حينئذ، نعم يحتمل أن له أن يطهر بما في يده باقي ساعدها لأنه لم ينفصل بالنسبة إليه ومن ثم لم يثبت للمتردد على العضو حكم الاستعمال، لكن الأوجه خلافه لأنه منفصل عن اليد حكمًا لانفصاله عما هو متحد معها وهو الجزء الملاقي للماء المقصود رفع حدثه إذ بدنه كله كعضو واحد وبه فارق ما مرَّ آنفًا في نظيره، ولو أحدث هذا بعد غمس رجليه مثلاً ثم أتم الانغماس لزمه غسل رجليه عن الأصغر بالنية ويجزئ بذلك الماء قبل خروجه (أو) بالنسبة لحدث (تعدد محله) كما لو انغمس محدث في ماء قليل ناويًا فإن الحدث يرتفع عن وجهه دون بقية أعضاء وضوئه لتعددها كذا قال، والمنقول ارتفاعه عن الجميع: أي إذا أخر النية إلى ما بعد الانغماس لأن أعضاء المحدث وإن كانت كأبدان متعددة عملاً بقضية الترتيب إلا أنه في مسألة الانغماس تقديري في لحظات لطيفة كما صرحوا به، والتقديري مانع من اعتبار تعدد المحل. أما لو انغمس بالوجه أولا

التيمم في اليدين فلم يؤثر في كون غسل الوجه يصدق عليه أنه زال حدثه فتأمله.

(قوله كأن جاوز إلخ) بَيَّن به أن قول المتن فصله مراده انفصاله كقوله الآتي غسل وجهه فإن المراد

ناوياً عنده فيصير مستعملاً بالنسبة للباقي لتعذر تقدير الترتيب حينئذ، أو جنب ونوى ثم انغمس مثله فإنه لا يرتفع حدثه لضرورة الماء مستعملاً بالنسبة إليه لتعدد المحل حقيقة حينئذ، بخلاف ما لو انغمسا ثم نويا معًا ولو احتمالا إذ لا تعدد نظرًا للنية، ويستمر سلب الطهورية عن المستعمل (حتى يكثر) بأن يبلغ قلتين فيطهر حينئذ لما مر (ولا) ماء (فاحش) بالجر (تغير) أحد صفاته من (طعم أو لون أو ريح) له بأن سلب اسم الماء المطلق عنه (ولو) حصل ذلك التغير فيه فيما إذا وقع فيه ما يوافقه في صفاته الثلاث كماء شجر وماء ورد لا ريح له وكمستعمل وقع في ماء قليل إذ التغير به فرضًا لا يضر فى الكثير (بفرض) وصف للمغير (مخالف) للماء فى أحد أوصافه (وسط) فى الصفات كطعم رمان ولون عصير وريح لاذن لأنه لموافقته لا يغير فاعتبر بغيره كالحكومة وإنما يؤثر التغير بقسميه إن كان (بخليط) أي مخالط للماء فى أحد صفاته أو كلها بأن لم يمكن فصله عنه وقد (غني) الماء (عنه) ككافور رخو وقطران مختلط بالماء فلا يرفع ما مر لأنه لا يسمى ماء فلا تشمله النصوص المشترطة للماء، فخرج غير المتغير والمتغير لا بأحد الأوصاف الثلاثة كالمسخن والمتغير بأحدها لا بما اختلط به كالمتغير بما قرب منه أو بما اختلط به لكن قل تغيره لأنه يسمى ماء لغة وعرفًا والمخالف الأشد فلا يقدر به وإنما اعتبر فى النجاسة لغلظ أمرها. والمتغير بالمجاور كعود ودهن ولو مطيبين وكالبخور وإن ظهر نحو ريحه لأن الحاصل بذلك مجرد تروح فهو كالمتغير بجيفة على الشط، وكماء أغلي فيه نحو بر ولم يعلم انفصال عين مخالطة فيه تسلب اسمه، والمتغير كثيرا بما لا يستغنى عنه كما فى مقره وممره من نحو طين لم يمنع جريان الماء بطبعه وطحلب، نعم إن أخرج منه ثم دق وألقي فيه ضر أو بطول المكث، أو بأوراق شجر متناثرة بنفسها ولو ربيعية وإن تفتتت وبعدت عن الماء لعسر الاحتراز عنها

انغساله كما هو واضح فلذا لم يعوّلوا على إيهامه اشتراط فعل فاعل.

(قوله كالحكومة) قد ينازع في القياس بأن التقدير ثم ضروري حتى يعرف مقدار ما تيقن وجوبه إجمالاً فهما شيئان لم يوجدا في مسألتنا.

أحدهما: تيقن وجوب شيء توقفت معرفة قدره على تقدير كون المجني عليه فنًا.

ثانيهما: أن هذا حق آدمي وهو يضيق فيه بارتكاب المقدرات حتى يعلم بخلاف ما هنا فإنه حق لله تعالى وهو يتسامح فيه.

(قوله كما في مقره) المراد به محل قراره فيشمل كما هو واضح القرب التي يجعل فيها الماء لنحو نقله أو شربه وحينئذ فما يتغير كثيراً بالقطران الذي يجعل في القرب لإصلاحها لا يؤثر وإن

بخلاف المنثورة المفتتة وإن نثرت صحيحة لأنها خليط مستغنى عنه أما غير المفتتة فمجاورة فلا تضر مطلقًا، وأما الثمر فيضر مطلقًا إذ لا مشقة في الصون عنه (لا تراب) طهور فلا يؤثر في طهورية الماء ولا في إطلاقه وإن جعلناه مخالطًا وطرح فيه لأن التغير به مجرد كدورة ولأنه أحد الطهورين والشارع أمر بطرحه في ولوغ الكلب. ويؤخذ منه أن المراد بالتراب هنا ما يصدق بالطين الرطب لأنه تراب بالقوة أخذًا مما يأتي أنه يكفي مزجه في المغلظة فجعله فيما مر من أمثلة ما في المقر المقتضى لضرر طرحه غير مراد، نعم إن طبخ وتجدد له اسم آخر ضر كرماد الفخار، وكذا رضاضه على احتمال فيه بخلاف النجس والمستعمل، نعم إن طرح المتنجس بحكمية في ماء كثير ثم تغير به لم يضر لأنه يطهر بمجرد طرحه فيه فلم يتغير به إلا وهو طاهر (و) لا (ملح ماء) وإن طرح لانعقاده من عين الماء كالثلج وبه فارق الملح الجبلي فيضر التغير به ما لم يكن بالممر أو المقر، ولو صب متغير بخليط لا يؤثر على ماء فغيره كثيرًا لم يضر على الأوجه، ولو شك في كثرة التغير فكاليسير ما لم تتحقق الكثرة ويشك في زوالها أو في شيء أنه مجاور أو مخالط فكالمجاور (وكره) شرعًا تنزيهًا فيثاب التارك امتثالا التطهير ونحوه من سائر وجوه الاستعمال في البدن كلبس ثوب مترطب (بمؤذ) كشديد حر أو برد لمنعه الإسباغ أو خشية ضرره فإن تحقق حرم أما المعتدل البرودة أو الحرارة فلا يكره وإن سخن بخبث مغلظ و(كمتشمس) ولو بنفسه فالمشمس أولى ماء كان أو مانعًا قل أو كثر لقوله ﷺ «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**» وهذا منه لأنه يورث البرص طبًا وإنما لم يحرم لندرة ترتب الضرر عليه طبا أيضًا، ومن ثم لو أخبره عارف ثقة ولو عدل رواية بضرره له بخصوصه أو عرف ذلك حرم عليه ووجب التيمم إن لم يجد غيره، وإنما يكره إن (تأثر) بالشمس لكونه بقطر حار وقت الحر بأن تظهر فيه سخونة تفصل من الإناء أجزاء سمية تؤثر في البدن فلا تكفي خفة برده وكان (بمنطبع) أي

تحقق أن ذلك القطران مخالط.

(قوله ويشك في زوالها) يفرق بينه وبين ضعف ما يأتي عن الإسنوي فيمن جاء من قدام الإمام وشك في تقدمه عليه أن صلاته تبطل بأنه تحقق هنا مانع من الكثرة وشك زواله والأصل عدمه وثم لم يتحقق مانع. وإنما الشك في أنه هل وجد أولاً؟ والأصل عدم وجوده.

(قوله التطهير إلخ) بين به أن ضمير كره المستتر فيه يعود إلى قوله رفعه مع مراعاة ما سيذكره مما يدل على أن نحو الوضوء والغسل المسنونين في معنى الرفع كما مر. ثم لما كان خصوص التطهير غير

مطروق من نحو حديد ونحاس، وليس المراد المنطبع بالفعل بل ما من شأنه ذلك لأن هذه المعادن تنفصل منها بحدة الشمس الزهومة التى يتولد منها البرص لقبضها على مجاري الدم وإن لم تطرق.

وبذلك يعلم أنه لا فرق بين كون الإناء مغطى أو مكشوفًا لكن الظاهر أن كراهة المكشوف أشد إذ الكشف فيه مخالفةً للحديث الصحيح الدال على تأكد ندب تغطية الإناء ليلاً وكذا نهاراً على المعتمد وعلى أنه لا فرق فى المشمس بين المكشوف والمغطى، ومن ثم لم ينظر إلى الوجه القائل بأن المكروه هو الثانى فقط لضعف مدركه جداً فخرج ما لا يتأثر كالمشمس فى الذهب والفضة أو المغشى بأحدهما إن كثر بحيث منع انفصال شيء مما تحته أو فى المنطبع ببلاد باردة أو معتدلة أو حارة فى غير وقت الحر، وما تأثر بالشمس لكنه برد حتى زالت حرارته لعدم انفصال شيء منه حينئذ والمتشمس في غير منطبع كالخزف لذلك والمسخن بالنار لذهاب الزهومة بها، ومحل كراهته فى بدن الحي ولو أبرص خشية زيادة برصه وحيوانًا يلحقه البرص كالخيل وهذا (إن لم) يغلب على ظنه ضرره وإلا حرم كما مر ولم (يتعين) للطهر به بأن لم يجد غيره وقد ضاق الوقت وإلا وجب شراؤه واستعماله.

ويكره أيضًا استعمال كل ماء مغضوب عليه كمياه آبار الحجر سوى بئر الناقة وديار قوم لوط وأرض بابل وبئر برهوت بعدن أو حضرموت والبئر التى سحر فيها النبي ﷺ ومحسر وترابها كمائها لا ماء بحر ونحو نيل وإن كان من الجنة ولا ماء زمزم لكنه فى الخبث خلاف الأولى (ونجس) بكسر الجيم وضمها (قليلة) أي الماء وهو ما دون القلتين ولو جارياً وإن لم يتغير (بوصول) شيء (نجس) إليه بأن كان وارداً عليه دون عكسه على تفصيل يأتي للإجماع فى المتغير ولمفهوم قوله ﷺ «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا**» وفى رواية «**فإنه لا ينجس**» وهو المراد بلم يحمل خبثًا: أي يدفعه ولا يقبله فما دونهما يحمله أي يتأثر به ولا يدفعه، وإنما يؤثر وصوله للماء إن كان بحيث (يرى) بالبصر المعتدل بخلاف ما إذا لم ير. وليس من مغلظ وقل عرفًا ولم يغير ولو تغيرا قليلا، ولم يحصل بفعله على ما بحثه

قيد بين بقوله ونحوه إلخ أنه ليس بقيد وأن المراد كراهة استعماله في البدن للتطهير أو غيره.

(قوله حتى زالت حرارته) المراد زوال الحرارة المولدة للزهومة لا مطلقًا فيشمل ما لو نقصت حرارته بحيث عاد إلى حالة لو كان عليها أولاً لم يكره.

(قوله يرى) أي ولو تقديراً فيما إذا وافق لون الثوب.

الزركشي فإنه لا ينجس ما وصل إليه من رطب أو قليل ماء أو مانع لمشقة الاحتراز عنه (كغيره) أي الماء من رطب ومائع وإن كثر فإنه ينجس بوصول الذي يرى إليه وإن لم يتغير لأن غير الماء ليس في معناه لقوة الماء ومشقة حفظه من النجس بخلاف غيره وزاد (لا جافين) لبيان أنه لا بد في تنجس الجاف من توسط رطوبة لأنها المقتضية لنقل النجاسة.

(وعفى) من النجس الذي يرى الملاقي للرطب (عن ميت لا دم له جار) عند شق عضو منه في حياته وما شك في سيل دمه له حكم ما يعلم عدم سيلان دمه ولا يجرح فيما يظهر خلافًا للغزالي وذلك كزنبور وعقرب ووزغ وبق وقراد وقمل ولا أثر لدمه لأنه حاصل بمص بدن آخر، وخنفساء وذباب للأمر بغمسه فيما وقع فيه مع تعليله بأنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وغمسه يفضي لموته كثيراً فلو نجس لما أمر به، وقيس به كل ما لا يسيل دمه بخلاف نحو الحية والضفدع مما يسيل دمه.

وأفهم حذفه قيد عدم الطرح من أصله أن المطروح وغيره سواء في العفو ومحله بالنسبة للميتة ما إذا كان نشؤها منه كما اقتضاه كلام الشيخين خلافًا لجمع متأخرين فإن

(قوله وقل عرفًا) زيادة إيضاح لأن من شأنه ما لا يرى أنه قليل عرفًا، ويحتمل أنه احتراز عما تفرق في مواضع من الثوب ولو اجتمع لرؤى فإنه لا يضر إن قل عرفًا، بخلاف ما إذا كثر بتقدير اجتماعه فإنه لا يعفى عنه وإن لم ير شيئًا منها وهو متجه.

(قوله لأنها المقتضية لنقل النجاسة) يؤخذ منه تعريف الرطوبة بأن يكون في المحل بلة بحيث يمكن انفصال أثر عنها وإن قل. أما أثر يحس برده مثلاً لكن لا يتيقن انفصال بلة منه فإنه لا يؤثر، فعلم أنه لو شك في انفصال شيء عن محل شك في ترطبه لم يؤثر لأن الأصل عدم تنجس الملاقي لذلك المحل حتى يعلم انفصال أثر عنه.

(قوله وعفى) يستفاد من مجموع كلامه الموافق لكلامهم أن العفو قد يراد به عدم تأثير النجس فيما يماسه بالكلية وهو ما هنا إذ هذه التي عفى عنها هنا لا تؤثر تنجساً في مماسها من ثوب وبدن وماء، وقد يراد به أنه ينجس لكنه لا يمنع نحو الصلاة وهو ما ذكروه في باب شروط الصلاة إذ مماس نحو الدم متنجس به بدليل تنجيسه لنحو ماء قليل يقع فيه، وقد يراد به الطهارة من غير غسل ولا استحالة كظرف خمر تخللت وشعر قليل على جلد دبغ خلافًا لما قال في هذا إنه نجس معفوّ عنه، وكأنهم نظروا في ذلك إلى أن الأول الحاجة إليه أمس منها إلى الثاني والثالث ضروري الاحتياج إليه فحسب فتأمل ذلك فإنه مهم أي مهم ولم يبينوه بل ولا أشاروا إليه وإنما إمعاني النظر في كلامهم أنتج ذلك.

لم يكن نشؤها منه ضر طرحها فيه ولو من غير مميز لا ريح فيما يظهر ومثله ملاقاتها قصداً لرطب آخر أي لا لضرورة إخراجها، ومن ثم لو تعددت فأخرجها كلها بنحو أصبعه لم يضر لطهارة بللها أما الحية فلا يضر طرحها مطلقاً.

(و) عفى أيضاً عن (منفذ) بفتح الفاء وبالمعجمة (طير) وحيوان غير آدمي لم تطرأ عليه نجاسة أجنبية إذ لو وقع في ماء قليل أو مائع لعسر الاحتراز عنه، ومثله ذرق الطيور في الماء وإن لم تكن من طيوره ويستمر العفو عنه كالميتة السابقة (حتى يغيرا) ما أصاباه ولو يسيرا فحينئذ لا عفو إذ لا مشقة؛ ولو زال تغير غير الماء الكثير ففيه احتمالان لشيخنا، والأقرب منهما عود الطهارة لزوال العلة التي نشأ منها عدم العفو كماء كثير تنجس بالتغير فزال تغيره، وكون الماء أقوى يقتضي كون هذا من قياس الدود لا منعه من أصله لاشتراكهما في أصل العلة الشاهد له قاعدة زوال المسبب بزوال سببه الذي لم يخلفه سبب آخر مناسب.

(و) عفى أيضاً عما يحمله نحو الذباب وإن أدركه الطرف وعن (قليل دخان) من نجس العين وبخار تصاعدا بواسطة نار لا بغير واسطتها كبخار الكنيف والريح الخارج من الشخص وإن كانت ثيابه رطبة فإنه طاهر (و) عن قليل (غبار) من نحو سرجين أصاب عضوه المبتل أو غيره من رطب أو مائع وعن بول وروث ما نشؤه من الماء (و) عن قليل (شعر) أو ريش نجس وكثيره من مركوب ما لم يغير أحد هذه أو يكن من مغلظ أو يحصل بقصد لمشقة الاحتراز عنها، والمرجع في قلة ذلك وكثرته للعرف (وطهر) من الماء القليل المتنجس بمجرد الملاقاة دون المائع مطلقاً (متصله) أي الماء القليل المتصل حساً وحكما كالراكد و(كجرية) واحدة من الماء الجاري وهي الدفعة بين حافتي النهر أي ما يرتفع وينخفض بين حافتيه من الماء عند تموجه تحقيقاً أو تقديراً فهي من قبيل الأجسام المحسوسة التي تختلف مسافة أبعادها الثلاثة الطول والعرض والعمق ومن ثم كانت في نفسها متصلة حساً وحكماً كما تقرر ومع غيرها منفصلة حكماً، ويعرف كونها قلتين بالمساحة بأن يؤخذ عمقها ويضرب في طولها ثم الحاصل في قدر عرضها بعد بسط الأقدار من مخرج الربع، فعلم أن الجاري وهو ما اندفع في صبب أو مستو فإن كان أمامه ارتفاع فكالراكد منفصل الجريات حكما وإن تواصل حسا إذ كل جرية طالبة لما أمامها هاربة مما وراءها فاعتبر تقوي أجزاء الجرية الواحدة بعضها ببعض بخلاف الجريات، ومن ثم كان محل الجرية القليلة إذا

(قوله نشؤها منه) لا ينافي قولهم في دود الميتة ونحو الخل إنه متولد فيهما أي من نحو الزهومة

وقع فيها نجس نجسًا وللمارة بعدها حكم غسالة النجاسة هذا إن جرت يجري الماء وإلا فكل جرية قليلة مرت عليها تنجست وإن امتد النهر فراسخ ما لم يجتمع منه قلتان في محل (ببلوغه) أي المتصل المذكور (بماء) خالص أو متغير بنحو زعفران زيد عليه ولو نجسًا أو منحلاً من ملح مائي طرح فيه قلتين ونعني بهما (خمسمائة رطل) بكسر الراء أفصح من فتحها بالبغدادي أربعمائة رطل وستة وأربعين رطلاً وثلاثة أسباع رطل بالمصري بناء على الأصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم، وذلك لخبر «**إذا بلغ الماء قلتين**» السابق.

زاد الشافعي رضي الله عنه «**بقلال هجر**» والواحدة منها تسع قربتين أو وشيئا فاحتيط بجعل الشيء نصفا، والقربة لا تزيد غالبًا على مائة رطل بغدادي.

وهجر بفتح الهاء والجيم: قرية بقرب المدينة النبوية على مشرفها أفضل الصلاة والسلام والعبرة ببلوغه ما ذكر (تقريبًا) لا تحديدًا فيعفى عن نقص رطلين فأقل دون ما زاد، وهما بالمساحة في المربع ذراع وربع طولاً وعرضًا وعمقًا بذراع اليد المعتدلة وهو شبران تقريبًا، فالحاصل من ضرب ذلك مائة وخمسة وعشرون ربعًا وهي الميزان فلكل ربع أربعة أرطال وحينئذ فلا يغتفر إلا نقص ثمن لأنه يسع رطلين ولم يبينوا أن كل ربع يسع أربعة أرطال على مرجح النووي في رطل بغداد، أو على مرجح الرافعي فيه أو عليهما، أو كأنهم إنما سكتوا عن ذلك لأن التفاوت بينهما لا يظهر هنا فتأمله.

وفي المدور ذراع به أيضًا عرضًا وهو ما بين حائطي البئر من سائر الجوانب وذراعان عمقًا بذراع النجار، وهو بذراع اليد قيل ذراع وربع وقيل ذراع ونصف ويكتفى في كون البلوغ المذكور مطهرا بمجرد الضم (ولو) فرق بعد أو تميز الصافي عن الكدر ما لم يكن بنحو فتح حاجز وإلا اعتبر للطهورية اتساعه وطول مكثه كما لو كان أحد الماءين (في ظرف) وغمس في ماء ليطهر نفسه أو ماء غمس فيه فلا يطهر المتنجس منهما إلا (إن وسع) بضم السين أي اتسع (رأسه) أي الظرف بحيث يتحرك ما فيه بتحرك الآخر تحريكا عنيفا وكان مساويا له بأن يكون الإناء ممتلئا أو يمتلئ بدخول الماء فيه (و) كان قد (مكث) طويلاً بحيث يزول فيه التغير لو كان لأن تقوي أحد الماءين بالآخر إنما يحصل

المتولدة عنهما لا من عينهما لأن المراد بالنشء ما ينشأ عنه التربية والنمو، ويصح أن يراد بمنه فيه إذ من

بذلك بخلاف ما إذا كان ضيق الرأس وإن زال تغير ما فيه أو واسعه ولم يكمل الماء قلتين أو كمل ولم يطل مكثه أو طال مكثه ولم يساوه الماء.

وخرج ببلوغه قلتين ما إذا لم يبلغهما وإن أورد عليه ماء طهور لأنه قليل به نجس وبماء ما لو بلغهما بمائع أو ماء مختلط به وإن استهلك فيه، وجعل المستهلك كالماء في إباحة التطهير دون دفع الاستعمال والنجاسة عن نفسه إذا كثر به لأن الأول رافع وهذان دافعان والدفع أقوى من الرفع إذ الماء القليل يرفع الحدث والخبث إذا ورد عليه ولا يدفع الاستعمال والنجس عن نفسه والماء المشكوك في كثرته كالكثير عملا بأصل الطهورية ولا يجب التباعد عن نجس في ماء كثير (ثم تنجسه) أي الماء المتصل الكثير (بأن يغيره) النجس الواصل إليه لا المتروح به سواء المجاور والمخالط وإن قل التغير في أحد الأوصاف الثلاثة للإجماع، ولو لم يغيره إلا بعد مدة رجع لأهل الخبرة إن علموا وإلا فالأصل طهارته كما لو وجد فيه وصف لا يكون إلا النجاسة ولم يعلم وقوعها فيه على الأوجه لاحتمال كونه من تروح، ولو تغير بعضه ولو تقديرا فلكل حكمه فينجس المتغير وكذا غيره إن قل ويؤثر التغير المذكور (ولو) كان (بفرض) النجس المتصل به الموافق له في صفاته كبول منقطع الرائحة مخالفًا (أشد) كلون الحبر وريح المسك وطعم الخل، فإن كان بحيث بغيره أدنى تغير فنجس لغلظ أمر النجاسة ثم لا يزال المتغير من الماء الكثير محكوما بنجاسته (حتى يزول) التغير بقسميه (بنفسه) لنحو طول مكث (أو بماء) يضم إليه ولو نجسًا أو ينبع أو ينقص منه إن بقي قلتان لانتفاء علة التنجس وإن عاد بعد زواله حيث خلا عن نجس جامد بخلاف القليل والمائع لأن علة تنجسه ليست التغير، وخرج بنفسه زواله بنحو مسك وتراب لأن الظاهر استتار وصف النجاسة ومن ثم لو صفا ولا تغير به أو زال بما لا يستره كمجاور أو بمخالط ليس له إلا ريح والتغير بطعم مثلا فيما يظهر طهر. ولو وقع في متغير بنحو المكث قدر زواله فإن كان من شأن هذا النجس تغييره تنجس وإلا فلا، ولو وضع كوز به ماء وقد ثقب أسفله على نجس لم ينجس ما دام الماء يخرج من ثقبته بخلاف ما إذا تراد أو سدت الثقبة بنجس، ولو بال في ماء كثير فارتفعت منه رغوة فالذي يتجه أنه إن تحقق أنها من عين النجاسة أو من الماء المتغير أحد أوصافه بها فهي نجسة وإلا فلا، ولو تطهر من ماء قليل وصلى ثم رأى فيه نحو ميتة ولو منتفخة لم يلزمه أن يعيد إلا ما علم أنه صلاه بالماء النجس

تأتي بمعنى في. ووجه الفرق أن ما نشؤه منه يكثر الابتداء به فيه من غير أن يحصل منه استقذار ينفر

عملا بقاعدة أن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن.

ولما بين حكم تنجس الماء وغيره عقبه ببيان النجاسات فقال (والنجاسات) تطلق إما على الحكم الشرعي أو الأعيان النجسة وهو المراد هنا والأصل في الأعيان الطهارة ويستثنى منها (كلب) ولو معلمًا لأمره ﷺ بالتسبيع من ولوغه وبإراقة ما ولغ فيه وذلك مستلزمًا للنجاسة إذ الأصل عدم التعبد (وخنزير) لأنه مندوب إلى قتله من غير ضرر فيه ولأنه أسوأ حالا من الكلب إذ لا يقتنى ولا ينتفع به بحال أي إلا لضرورة كما هو ظاهر (وفرع كل) منهما مع الآخر أو غيره وإن سفل تغليبا للنجاسة، وليس مثله ما ربي بلبن أحدهما ولا لبن شاة أحبلها كلب لأنه منها فهو تابع لها ولا دود ميتتهما لأنه متولد من عفونتها لا من عينها (ومسكر) من خمر وهي المتخذة من عصير العنب وإن كانت بباطن عنقود أو محترمة بأن عصرت لا بقصد الخمرية ونبيذ وهو المتخذ من غير العنب للإجماع في الخمر على ما قيل وقيس بها النبيذ، ونحو الحشيش والبنج مخدر لا مسكر، وتعبير النووي بالإسكار فيه أراد به تغطية العقل لانتفاء الشدة المطربة عنه قطعا (وميتة) حيوان وإن لم يسل دمه ويحل أكل دود مأكول معه ولا يجب غسل نحو الفم منه لأن من شأنه أن يشق تمييزه عنه فعفى عنه لذلك وهي ما زالت حياته لا بذكاة شرعية كالمذكاة من غير المأكول أو

عنه، ولذا جاز أكله معه بخلاف ما نشؤه من غيره في الأمرين المذكورين.

(قوله إما على الحكم الشرعي) قد تستشنع هذه العبارة وإن كان المراد واضحًا إذ المراد أن النجاسة منها تطلق على متعلق الحكم الشرعي وهو قيام المانع بما لا صفة عين من أعيانها، فيقال هذا نجس تجوّزًا أو هو حقيقة عرفية وهو المتبادر من كلامهم.

(قوله من غير ضرر فيه) قد يقال عليه: إذا انتفى الضرر عنه فما المسوغ لقتله ؟ ويجاب بأن مسوغه التنفير عن إلف النصارى له إلفًا خارجًا عن الحد، لكن يعكر عليه إلف المجوس للبقر حتى جعلوه آلهتهم ولم ينفر الشارع عنه.

وجوابه أنه انضم إلى إلفهم في الخنزير انطباعه على خبائث تقتضي أنه أدنى من الكلب فنفر عنه مطلقًا بخلاف الكلب فإنه وإن ألفته الجاهلية وكان هذا هو المقتضى لتغليظه مبالغة في التنفير عنه لكنه لم ينطبع على ما انطبع عليه الخنزير، فاندفع قول المالكية إن التغليظ في تطهير خبثه تعبدي على أن الأصل عدم التعبد وإنه لا يصار إليه إلا إن تعذر إبداء معنى مناسب لذلك الحكم، وقولهم مندوب إلى قتله محله في غير العقور منه وإلا وجب قتله كالكلب العقور.

منه مع فقد بعض شروطها لتحريمها، وهو مع عدم الضرر والاحترام مستلزم للنجاسة ونحو عقر الناد وضغطة الصيد وذبح أم الجنين ذكاته شرعا (غير بشر) أما البشر فطاهر لقوله ﷺ «**المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا**» والتعبير به جرى على الغالب (لم تؤكل) اختيارا بخلاف الميتة المأكولة وهي السمك والجراد لقوله ﷺ «**أحل لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال**» ويحكم بنجاسة الميتة (بشعر) أي مع شعر وصوف وريش ووبر (وعظم) وقرن وظلف وحافر وسن وظفر لأنها من أجزائها إذ كل منها تحله الحياة فيتبعها نجاسة وطهارة (وفضلة) بالرفع عطف على كلب تنفصل عن الحيوان وهي إما ذات اجتماع واستحالة في البدن (كمرة) صفراء أو سوداء وجرة نحو بعير وهي بكسر الجيم ما يخرجه للاجترار وقيح وقيء وإن لم يتغير ودم وإن تحلب من كبد أو بقي على نحو عظم لكنه معفو عنه وبول وروث ولو من مأكول، ولو راثت أو قاءت بهيمة حبا، فإن كان صلبا بحيث لو زرع نبت فمتنجس وإلا فنجس.

ولم يبينوا حكم غير الحب، ويظهر أنه إن تغير عن حاله قبل البلع ولو يسيرا فنجس وإلا فمتنجس، وقد ذكروا في العنبر بناء على أنه مبلوع أنه متنجس لأنه متجسد غليظ لا يستحيل، فافهم أن مجرد الاستحالة تقتضي النجاسة وهي تحصل بأدنى تغير أي ذاتي فلا يرد أن الدينار مثلا إذا بلع قد يخرج ممحو السكة ناقص الوزن وودي ومذي واختار جمع طهارة فضلاته ﷺ ومثله سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (وماء قرح) بفتح أو ضم أي جرح (و) ماء (نفط تغير) كل منهما لونا أو ريحا فغير المتغير طاهر كالعرق وبعض أنواع الفضلة طاهر، ومن ثم قال (لا أصل) حيوان (طاهر) كمني ولو من نحو مجبوب وخنثى وإن كان على لون الدم بشرط طهارة المحل الذي يخرج منه بالماء وإلا كان متنجسا، وعلقة ومضغة من آدمي أو غيره خلافا للحاوي كالرافعي وبيض ولو من غير مأكول لأن عائشة رضي الله عنها كانت تحك المني من ثوبه ﷺ وهو يصلي فيه. ويسن غسله رطبا وفركه يابسا وإن كان غسله أفضل وقيس بالآدمي غير المغلظ بجامع أنه أصل حيوان طاهر.

ويحل أكل بيض غير المأكول حيث لا ضرر فيه وهو من الميتة طاهر إن تصلب لأنه لنموه بعد الموت فيها لا منها بخلاف الأنفحة واللبن لأنهما جزء منها كاليد (و) لا (لبن

(قوله وإن سفل) أي ولو آدميًا، نعم يعفى عن نحو مماسته قياسًا على الوشم بل أولى لأن الضرورة هنا أكثر وهذا ما ذكرته في شرح المنهاج، ولا ينافيه ما في عبارة شرحي الكبير على الإرشاد

بشر) ولو ميتا وذكرا أو صغيرة إذ لا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجسا (و) لا لبن حيوان (مأكول) حي كالثور والفرس وإن ولدت بغلا والشاة وإن أحبلها كلب كما مر لعموم الآية (و) لا (أنفحته) أي المأكول بأن أخذت منه بعد ذبحه ولم يطعم غير لبن ولو نجساً على الأوجه لإطباق الناس على أكل الجبن المعمول بها وهي لبن في جوف نحو السخلة في جلدة تسمى أنفحة أيضًا أما إذا أخذت من ميتة أو مذبوحة أكلت غير لبن فهي نجسة لأنها بعد الأكل تسمى كرشًا لا أنفحة، وأما ليست كذلك وإنما ترشح رشحا ومن ثم كانت طاهرة كالمستثنى من القسم الأول ولذلك عطفها عليها فقال (ولا مترشح) إذا كان من حيوان (طاهر) بخلاف المترشح من نجس إلحاقا لكل بأصله، وقد حكم ﷺ بطهارة سؤر الهرة وركض فرسا ولم يحترز عن عرقه ومثله رطوبة فرج كل حيوان طاهر وهي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق ما لم يتحقق خروجها من الباطن ولم ينجس ذكر المجامع للشك (و) لا (بلغم غير معدة) من حيوان طاهر كرأس وصدر بخلاف المتحقق خروجه من المعدة لأن له استحالة فيها، والماء السائل من فم النائم طاهر ولو نتنا وأصفر ما لم يتحقق خروجه من المعدة إلا لمن ابتلي به فيعفي عنه بالنسبة إليه (ومبان حي) بإضافة بمعنى اللام أو من (ومشيمته) وهي وعاء الولد وفسر في الوصايا بأنها المسماة بالخلاص فلعلها تطلق عليهما لكن الأول ذكرهما هنا (كميته) طهارة ونجاسة فيد نحو الآدمي ومشيمته طاهرة بخلافهما من نحو الفرس لقوله ﷺ «**ما قطع من حي فهو ميت**» وألحق به ما انقطع (لا شعر مأكول وريشه) وصوفه ووبره إذا أبين في حياته ولو احتمالا فهو طاهر لقوله تعالى: ﴿**ومن أصوافها وأوبارها**﴾ الآية، ولو انفصل من مأكول جزء عليه شعر فهما نجسان (و) لا (مسك) منفصل من حي مأكول للإجماع ومنه نوع من غير مأكول، قيل إنه أطيبه وإنه المسمى بالتركي فيتعين اجتناب ما علم فيه ذلك للنجاسة (وفارته) بالهمز وتركه، وكذا الشعر الذي عليها تبعا لها إذ لو كانت نجسة لتنجس المسك وهي خراج بجانب سرة الظبية تحتك لإلقائه هذا إن انفصل في حياته ولو احتمالا على الأوجه أو بعد ذكائه وإلا فهي نجسة دون المسك الذي فيها على الأوجه نعم إن كان ثم رطوبة كان متنجسا، والكلام في منعقد متجسم، أما المائع والقريب منه فنجس اتفاقا وذكره هنا مع أنه من القسم الأول

من التعبير بالاضطرار لأن المراد أن سبب أصل العفو فيه الضرورة ثم وسع في الصور المعفوّ عنها للحاجة كالوشم بل أولى.

توطئة للفأرة.

والزباد طاهر وهو عرق سنور بري وقد يؤخذ من سنور بحري ويعفي عما خالطه من قليل شعر البري، وكذا العنبر وهو نبت في البحر (و) الذي (تطهر) من النجاسات بالاستحال، أما نحو خمر فتطهر (مع دن) لها وإن كان يتشرب منها (خمر) ولو غير محترمة إن (تخللت) أي استحالت خلا وكانت (بلا) مصاحبة (عين) وإن لم يكن لها أثر في التخليل أو وقعت بنفسها المفهوم خبر (أتتخذ الخمر خلا؟ قال: «لا») ولزوال الشدة من غير نجاسة خلفتها فلا أثر لنجو فتح الدن لأن العلة الصحيحة أن المطروح يتنجس بالملاقاة فيتنجس الخل، ومن ثم لم يحرم التخليل بغير عين وكانت المتخللة بمصاحبة عين نجسة وإن نزعت قبل التخلل أو طاهرة استمرت إلى التخلل أو نزعت لكن تحلل منها شيء باقية على نجاستها إما لأن النجس يقبل التنجيس أو لتنجسها بعد تخللها بما تنجس بها.

ويعفى عن نحو حبات العناقيد لمشقة نزعها وكالخمر فيما ذكر غيرها فتطهر بالتخلل لأن الماء من ضرورته، ومثله عنب اعتصر واحتيج لصب ماء عليه لإخراج ما بقي فيه، وعليه يحمل كلام البغوي كالقاضي خلافًا لمن ضعفه وتطهر مع دنها (وإن غلت) فيه وارتفعت بسبب الغليان ثم نزلت للضرورة وإلا لم يوجد خل طاهر، وقضيته أن لغطاء الدن حكمه لأنه من ضرورته، أما إذا ارتفعت بفعل فاعل فلا تطهر وإن غمر المرتفع قبل جفافه أو بعده بخمر أخرى على الأوجه. ويحل إمساك خمر محترمة وتجب إراقة غيرها فوراً ويطهر ظرفها بالغسل وإن تشرب بها ويحل الانتفاع به.

(و) أما (ما صار حيوانا) كميتة صارت دودا لحدوث الحياة ولا ينافيه كونه متولدا فيها لا منها لتولده من عفوناتها وهي نجسة ولا يصح التمثيل بدم البيضة إذا صارت فرخا لأنه يتبين حينئذ وإن حكم أهل الخبرة بفساده إنه كان طاهراً أما قبل صيرورتها فرخا فالمذرة وهي التي اختلط بصفوتها طاهرة قطعا وأما ما صارت دما فإن كانت بكبس ذكر فكذلك وإلا فنجسة، وهذا محمل تصحيح النووي وغيره مرة أنها طاهرة وأخرى أنها نجسة.

(و) أما (جلد نجسه موت) بأن كان من غير مغلظ فيطهر ظاهره وهو ما لاقاه الدباغ

(قوله ولم يطعم إلخ) محله إن أطعمه للتغذي لا للدواء كما في الطفل بل أولى لأن الطفل أضيق بدليل ضرر اللبن فيه بعد الحولين بخلافه هنا، ولا نظر إلى أن دواء الحيوان قد تتولد عنه الكرشية

وباطنه باندباغ وإن لم يقصد كأن وقع في مدبغة إن (نقاه) ذلك الاندباغ من عفوناته بحيث لا يعود إليه نتن أو فساد لو نقع في الماء لقوله ﷺ «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**» وإنما يحصل ذلك بحريف ولو نجسا لا نحو ملح لستره الزهومة مع بقائها، ولا تجب الاستعانة بالماء في أثناء الدبغ لأنه إحالة لكن لا بد من توسط رطوبة ماء أو مائع بين الدباغ والجلد حتى يؤثر فيه، وخرج بالجلد الشعر نعم يطهر قليله عرفا تبعا كدن الخمر وبما بعده جلد المغلظ لأن الحياة أبلغ ولم تفده الطهارة فالدباغ أولى.

ويحرم كل المدبوغ ولو من مأكول كذبح ما لا يؤكل لنحو جلده أو الاصطياد بلحمه (ثم) الجلد بعد اندباغه (هو كجامد تنجس) بنجاسة متوسطة فيطهر بما يطهر به مما يأتي لتنجس الدباغ بملاقاته، وخرج بالحصر المفاد من عبارة أصله فهي أحسن عذرة صارت رماداً أو كلب صار نحو ملح، وأصل نحو المني لا يحكم بنجاسته مادام في الجوف فلا يرد، وبالجامد وهو الذي إذا أخذ منه قطعة لا يتراد ما يملأ محلها فورا، ومن ثم لو وقعت فأرة مثلا في نحو سمن جامد فماتت ألقيت وما حولها مما ماسها فقط المائع فإنه إذا تنجس تعذر تطهيره لأمره ﷺ بإراقته مع نهيه عن إضاعة المال فيراق أو يستعمل في نحو إيقاد، ويكره سقيه للدواب كسقي العسل المتنجس للنحل وهو الحيلة في تطهيره، ولو تنجس خبز بنحو زيت متنجس طهر بغسل يزيل نحو الزيت.

ثم النجاسة إما مغلظة وإما محققة أو متوسطة وكل إما عيني وهو ما يحس أحد

المنافية للعفو كما صرحوا به في فَرْقِهم بين اللبن وغيره بأن غير يتولد عنه كرشية بخلافه هو ولو بعد الحولين وذلك لأن هذا خلاف الغالب في الدواء فلم يؤثر.

(قوله كدن الخمر) صريح في أنه طاهر حقيقة، ولا نظر لما يقال يمكن الفرق بين الضرورة في الدن أشد لأن أشديتها لا تمنع الإلحاق بها المقتضى للطهارة التي يصرح بها كلام النووي خلافاً لمن أوله.

(قوله ثم الجلد إلخ) عدل إليه عن الجادة في الحل وهي ثم هو أي الجلد بعد اندباغه كجامد لأن الأولى أخصر ولأن مبنى عبارات هذا الشرح على أنها تمزج بما يصير معها كمؤلف واحد كما يعلم ذلك من استقرائها، ولأن هو على حلنا ضمير فصل أو مبتدأ ثان وكلاهما يفيد الحصر أو التأكيد.

(قوله فهي أحسن) الأولى في التعبير أن يقال كل من العبارتين تميزت بمحسن فيهما متساويان، إلا أن يقال إن الجهة التي تميزت بها عبارة الحاوي أولى لكون النص على الحصر في الثلاثة التي ذكرها أهم وبهذا يتأيد قولي فهي أحسن.

أوصافه بمس أو نظر أو شم أو ذوق ولا يتصور بغير ذلك من الحواس، أو حكمي وهو بخلافه ويكفي فيه حيث لم يكن من مغلظ أنه (يغسل مرة) وإن كان سيفا مثلا صقيلا أو سقي وهو محمي بنجس أو لحما طبخ به أو حبا نقع فيه وغسل البول سبعا منسوخ، وأما العيني فيشترط في تطهيره أن يكون (بإزالة) أي مع محاولة إزالة أوصافه من الطعم وقسميه فإن زالت طهر المحل وإلا وجب إزالة الطعم مطلقًا لسهولتها غالبا، ويعرف بأن يدنى فمه أو يظن زوال النجاسة فله حينئذ ذوق محلها وأما غيره فلا يجب إزالته حينئذ إن عسر، ومن ثم كان المتنجس ولو بمغلظ بعد غسله طاهرا حقيقة (وإن بقي) به (عسر لون أو ريح) بإضافة الصفة لموصوفها بأن لا تزول بالحت أو القرص للمشقة بخلاف ما سهلت إزالته فتجب ولو بنحو حت وصابون توقفت عليه وإلا ندب. ويشترط مع ذلك في المصبوغ

(قوله بمس) حذف هذا غيره واقتصر على الثلاثة الأخرى لظهورها وخفائه، لكن يوجه بأن الغرض إنه علم إصابة عين نجسة للثوب ليس لها طعم ولا لون ولا ريح وإنما هي رطوبة تحس بالمس فهذه الرطوبة أخرجتها عن كونها حكمية وصيرتها عينية.

فإن قلت: ينافي كونها عينية قولهم في أرض تنجست ببول مثلاً يكفي صب الماء على موضع البول بحيث يغمره فيطهر بذلك وإن لم ينصب، ووجه المنافاة أن هذا تطهير الحكمية لا العينية؟

قلت: لا منافاة لأن الغرض في الأرض إن عين البول أزيلت ولم يبق إلا أثر رطوبة محض، وهذا أقرب إلى الحكمية فألحق بها في طهارته بمجرد مرور الماء عليه، وحينئذ فمحل كون المس دالاً على أنها عينية، ما إذا لم يزل بحيث لم يبق إلا أثر محض.

فالحاصل أنه قبل إزالة عينه المدركة بالمس عيني وبعد إزالة جرمها دون أثرها حكمي فتأمله.

(قوله حيث لم يكن من مغلظ) قيد لقوله يكفي إذ المتوسط والمخفف يكفي في كل منهما المرة وإن لم تكن واجبة فالمخففة دون المغلظة، فالكلام هنا في الآخر أو هو لا يخرج منه إلا المغلظ دون الآخرين، وفيما سبق في المشبه به الجلد وهو المتوسطة لا غير فملحظ التقييدين مختلف.

(قوله ولو بمغلظ بعد غسله إلخ) لا يقال أشار بذلك إلى اعتراض المتن إذ تأخيره المغلظ عن هذا الحكم ربما أوهم أنه لا يأتي في المغلظ وليس بظاهر. لأنا نقول المتن لم يتعرض لهذا الحكم أصلاً لأن قوله وإن بقي إلخ يحتمل أن المحل مع بقاء الريح أو اللون نجس معفو عنه كما قيل به أو طاهر حقيقة كما هو الأصح، نعم قوله هنا وإن بقي ربما يوهم لتقديمه على المغلظ أنه لا يأتي قوله وإن بقي إلخ سواء قلنا إنه نجس معفو عنه أو طاهر.

(قوله وصابون توقفت عليه إلخ) القياس أنه يجب نحو شرائه كشراء الماء والتراب والسترة وكذا

بنجس انفصال عينه بأن تصفو غسالته وتصير أثرا محضا ولم يزد وزنه بعد الغسل عليه قبله ونبه بأو على أنه يضر بقاؤهما معا بمحل واحد وإن عسر.

(و) لا يشترط غسل المتنجس دفعة بل (لو) غسل (بعضا) منه (وبعضا) آخر (بمجاوره) أي مع مجاوره من البعض الآخر طهر الكل بخلاف ما إذا ترك المجاور فإنه يبقى نجسا لملاقاته للنجس وينجس به ما لاقاه من المغسول ثانيا ويطهر ما عدا موضع ملاقيهما، ولا تتعدى نجاسة المجاور إلى ما بعده لئلا يلزم عليه تنجيس جميع السمن الجامد بفأرة تموت فيه وهو خلاف النص؛ وقيد ذلك في المجموع بما إذا غسله بصب الماء عليه من غير جفنة وإلا لم يطهر إلا بغسله دفعة واحدة وفيه كلام في الأصل، ولا يجب لتطهير النجاسة نية لأنه من باب التروك التي لا تشبه الفعل فخرج الصوم إذ القصد به الكف عن الشهوات وهو فعل، ولا عصر ولا جفاف ولا إيراد الماء الكثير بخلاف القليل فإنه يكتفي بإيراده على المحل لقوته لأنه عامل فيدفع النجس ولا يتأثر به وله إدارته على جوانب إناء متنجس بحكمية (لا بإيراده) أي المحل أو وروده ماء (قليلا) لتنجسه به حينئذ لضعفه (و) إذا طهر المحل المتنجس ولو بمغلظة أو مخففة على الأوجه خلافًا لما توهمه عبارته كأصله (ندب تثليث) بأن يغسله مرتين بعد طهره مبالغة فيه.

(و) يغسل جامد تنجس (من كلب) بحكمية أو عينية من لعابه أو غيره (ولو) كان المتنجس به (صيده) لعموم الأخبار الآتية (و) من (خنزير و) من (الفرع) لكل منهما ولو مع غيره (سبعا) أولاهن مزيلة العين ولو بمرات فمزيلها مرة واحدة سواء أتعدد الولوغ وطرأت نجاسة أخرى أم لا ويكفي عنها غمسة في ماء كثير مع تحريكه سبعا أو مرور سبع جريات عليه وإنما يطهر بسبع (تمزج) يعني تمتزج ولو بنفسها (إحداهن) سواء الأولى والأخيرة وغيرهما (بتراب تيمم) ولو بالقوة كالطين بأن يكدر الماء حتى يظهر أثره فيه ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل سواء أمزجه به قبل الوضع على المحل وهو الأولى أم بعده، وإن سبق التراب والمحل رطب لأنه طهور وارد فلا يكفي نجس ومستعمل ونحو صابون وسحاقة خزف ومختلط بنحو دقيق لأن ذلك ليس في معنى المنصوص عليه لقوله

تحصيله من حد الغوث وحد القرب وغيرهما، وأنه يعتبر فضل ما يجب بذله في التحصيل هنا بما لا يعتبر به ثم على التفصيل الآتي في التيمم بجامع أن كلاً شرط لصحة الصلاة.

(قوله بنحو دقيق) أي إن غير ذلك الدقيق مثلاً الماء تغيراً كثيراً وإلا لم يضر اختلاطه بالتراب

ﷺ: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب**» وفي رواية «**السابعة بالتراب**» وفي أخرى «**إحداهن**» وهي مبينة أن النص على الأولى لبيان الأفضل لعدم احتياجه بعد ذلك إلى تتريب ما يترشش من جميع الغسلات وعلى الأخيرة لبيان الجواز، وفي رواية «الثامنة بالتراب» أي بأن تصاحب السابعة، وخرج بتمزج إلى آخره ذره على المحل من غير أن يتبعه ماء وزيادة غسله ثامنة مكانه ومزجه بمائع، نعم إن مزجه بعد ذلك بماء وكان المائع بحيث لا يغير الماء تغيرا فاحشا ولو تقديرا كفى، ويجب التتريب (لا له) أي لا للتراب ولو مستعملا خلافا لما توهمه عبارته إذا تنجس بمغلظ لأن تتريبه لا معنى له، وخرج نحو الحجر والرمل فيجب تتريبه، ولا أثر لولوغ الكلب في ماء كثير لأن كثرته مانعة من تنجسه به كإنائه المماس له كما أفهمه كلام المجموع وعليه لو مس كلبا داخله لم تنجس يده. ومن أكل لحم مغلظ كفاه الاستنجاء من فضلته ولو بالحجر وإن خرج غير مستحيل على ما شمله كلامهم ولو رفع مغلظ رأسه من ماء وفمه مترتب ولم تعلم مماسته له لم ينجس.

(وكفى) في تطهير (بول صبي) لا صبية (لم يطعم) بفتح أوله أي لم يتناول غير اللبن للتغذي (رش) بالماء حتى يعم موضع البول وإن لم يغسل ولم يزل نحو طعمه على الأوجه لقوله ﷺ «**يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام**» فخرج بالبول سائر الفضلات وبالصبي الأنثى والخنثى لكثرة الابتلاء بحمله دونهما، ومن يتناول شيئا للتغذي بخلافه

وإنما ضر في التيمم مطلقاً لأنه مع قلته يمنع وصول التراب إلى جميع أجزاء العضو، وهنا إذا لم يظهر منه تغير وإنما ظهر من التراب فقط دل ذلك على استهلاك الخليط وأنه لم يبق منه في التراب ما يمنع تغييره للماء الذي هو الواجب.

فالحاصل أن تغير الماء بالتراب وحده شرط فتعين ما ذكرته من التفصيل نحو الدقيق أنه إن أثر في تغير الماء مع التراب ضر وإلا فلا.

(قوله على ما شمله كلامهم) ظاهره التبري منه أو أنه مشكل وهو كذلك لولا ما يأتي على الأثر من توجيهه بما يقويه.

(قوله وبالصبي الأنثى) قد يقال لا يحتاج لهذا مع قوله أولاً بول صبي لا صبية. وجوابه أن الأول بين به الرد على من زعم أن المراد بالصبي الجنس فيشمل الصبية، والثاني بين به ما خرج بالصبي، وهذا هو السر في اقتصاره أولاً على إخراج الصبية وتعميمه ثانياً إخراج الصبية والخنثى.

للتحنيك أو التبرك أو التداوي، نعم الرضاع بعد الحولين بمنزلة الطعام، ولا فرق بين اللبن النجس والطاهر ولو من نحو شاة على الأوجه (وكمغسول) طهارة ونجاسة (غسالة) له واجبة ولو أصالة كغسالة دم معفو عنه حيث انفصلت عنه (ولم تتغير) بطعم أو لون أو ريح (ولم تثقل) وزنا بعد اعتبار ما بقي من الماء في الثوب ونزل فيه من الوسخ الطاهر، فإن طهر المحل فهي طاهرة ولا نظر لانتقال النجاسة إليها لأنها قهرتها وغلبتها فكأنها أعدمتها لا مطهرة لاستعمالها وإلا فهي نجسة لأن بلله بعضها والقليل لا يتبعض طهارة ونجاسة، أما المتغيرة فنجسة إجماعا وكذا الزائدة الوزن لأنها أدل على بقاء النجاسة من مجرد التغير، وحينئذ ففي المغلظة يستأنف تطهيرها بسبع إحداهن بتراب لأن نجاستها عينية وإن كان ما انفصلت عنه الذي ليس فيه عين ظاهرة يطهر ببقية السبع لأن نجاسته حكمية وفي ذلك كلام بينته في الأصل وقد ترد هذه على قوله كمغسول، وإنما لم يؤثر زيادة وزنها في الماء

(قوله بين اللبن النجس) إنما لم تؤثر نجاسته لأنه لما وصل للجوف انسلخ عنه حكمه السابق له وتعلق به حكم آخر مبتدأ له، وشاهده ما مر في الحيلة في تطهير عسل النحل المتنجس بسقيه له فإنه إذا خرج منه ولو فوراً كما اقتضاه إطلاقهم صار طاهراً مع كونه لم يمكث في الجوف زمناً يحيله ولا يغيره بوجه وإنما خرج كما دخل فجعلوا مجرد وصوله للجوف مقتضياً لانسلاخ أحكامه قبل وتجدد أحكام به بعد مفارقة الجوف، ومن هذا أخذ أنه لو شرب نحل عسل رجل ثم أخرجه فوراً حكم بأنه ملك لصاحب النحل لا العسل، وبهذا يتجه في أكل مغلظ راثه أنه لا يلزمه تسبيع محل النجو لما تقرر أنه بوصوله للجوف تنسلب عنه أحكامه التي كانت له. وبما قررته في العسل أنه يحكم بطهارته وإن لم يمكث في الجوف يؤخذ أنه لا يجب التسبيع في هذا اللحم وإن خرج فوراً من غير استحالة وتمحل فرق بينهما لا يؤثر.

فإن قلت: يعكر على ذلك تفصيلهم في حب أكلته بهيمة ثم راثته بين أن ينبت لو زرع وأن لا؟

قلت: ليس هذا مما نحن فيه لأن الكلام فيه من حيث إنه هل يحكم عليه بأنه انتقل من حقيقة الحبية إلى حقيقة الروثية، وهذا الانتقال لا يوجد إلا إن انسلخت عنه قوة الإنبات فأناطوه بذلك وكلامنا إنما هو في تبدل الأعراض لا غير، ولا شك أن تبدل الأعراض الذي هنا أخف من تبدل الحقائق الذي ثم فاكتفينا في هذا بمجرد وصوله للجوف وقلنا في ذاك لا يحكم بتبدله إلا إن تغيرت الحقيقة عن موضوعها من الإنبات فتأمل ذلك فإنه مهم.

(قوله ولم تثقل وزناً) لم يقيده كغيره بما نقل عن البلقيني أن محل الخلاف في غير الأرض والمتنجس ببول الصبي، ففي هذين لا يضر زيادة الثقل فيهما قطعاً لأنه بحث ضعيف كما هو ظاهر.

الكثير لأنه لا ينجس إلا بالتغير وعند عسر الإزالة ينظر للغسالة فقط فإن لم ينقطع اللون منها مع الإمعان ارتفع التكليف.

وأفهم كلامه أن ما أصابته غسالة السادسة في المغلظة يغسل مرة أو غسالة الأولى يغسل ستا مع التعفير إن تأخر عن إصابتها، وقد بان بما تقرر أنها كالمحل مطلقا لكن فائدة اشتراط ما ذكره بيان أن تغيرها أو زيادة وزنها دليل على نجاسة المحل وإن لم يبق به أثر، وأن بقاء أثر به دليل على نجاستها وإن لم تتغير ولا زاد وزنها.

[فصل: في الاجتهاد والأواني]

وهو والتحري والتوخي بذل المجهود في طلب المقصود

(إن اشتبه) على مريد الطهارة ماء أو تراب (مطلق بمستعمل) تحرى: أي اجتهد وجوبا إن ضاق الوقت ولم يجد غير المشتبهين ولم يبلغا بالخلط قلتين من غير تغير: أي وقد وجد إناء يسعهما كما هو ظاهر وإلا لم يعتبر الخلط أصلاً وجوازا في غير ذلك وتطهر بماء ظنه المطلق، ونبه بزيادة مطلق على أن المستعمل ليس بمطلق وهو كذلك عند النووي، وجزم الرافعي بأنه مطلق منع منه تعبدا وهو الصحيح عند الأكثرين، وظاهر كلامهم هنا بل صريحه أنه لا يتطهر كل منهما. ويفرق بينهما وبين الماء وماء الورد بأن تجويز التحرى فيهما منع الضرورة التى اغتفر لأجلها التردد في النية عند التطهر بذينك.

فإن قلت: قد يتحرى ويتحير فلم لم يستعمل كلا حينئذ؟

قلت: التحير نادر فلم يكن موجبا لاغتفار التردد الناشئ عن استعمالهما، نعم إن لم يقدر على طهور بيقين وكانا لم يبلغا بالخلط قلتين أخذ كفا من هذا وكفا من هذا ونوى ثم

أما في الأرض فواضح وأما في الثاني فهو وإن عفى عن بقاء طعمه الدالّ على النجاسة لا يعفى عن زيادة الوزن فيه، ويفرق بأن الطعم وإن دل على بقاء النجاسة لكنه لا يدل على بقاء خصوص جرمها بخلاف زيادة الوزن فإنها تدل على بقاء جرم النجاسة فلم يعف عنه.

[فصل]

كان حكمة ذكره اشتمال ما قبله على المقدمتين الأولتين من مقدمات الطهارة وما فيه على المقدمتين الآخرتين الاجتهاد والأواني، ولبعد هاتين عن تينك فصل بينهما بفصل، ولمزيد اتصال بين

عكس، ثم كمل بكل منهما للجزم بالنية حينئذ. ويظهر أنه يلزمه ذلك وإن فرض أن فيه مشقة لأن مثل هذه المشقة لا تبيح التيمم مع وجود طهور معه بيقين يقدر على استعماله من غير تردد كما ذكر، ثم رأيت عبارة المجموع في موضعين: أحدهما فإن قلنا يلزمه الأخذ باليقين توضأ بهما وإلا اجتهد أي وجوبا وإلا جوازا على التفصيل السابق، والأخرى بمعنى ذلك لكنه بسطها وكل منهما صريح فيما ذكرته أولا من منع الوضوء بهما على الأصح لأن فيه عدم الجزم بالنية من غير ضرورة إذ كلامهم مفروض في غير الكيفية السابقة كما يصرح به قول المجموع: إذا توضأ بهما أي على الضعيف فهو غير جازم في نيته بطهوريته ولكن يعذر في ذلك للضرورة كمن نسي صلاة من الخمس انتهى: إذ لو استعمل تلك الكيفية لكان جازما بالنية وبالطهورية معا فلم يتأت الخلاف حينئذ، وفي أن الوضوء بها إنما يقول به الوجه الضعيف الموجب لليقين ولم ينظر للتردد في النية لضرورة الاشتباه مع تعذر الاجتهاد فيه بدليل تشبيهه بمن نسي صلاة من الخمس، فعلم أنه لا ضرورة على الأصح المجوز للاجتهاد وإن بين استعمالهما ووجوب التحري أو جوازه تنافيا يمنع التخيير بينهما، ويؤيده أن من لازم الاجتهاد أنه إن ظهر له الطهور استعمله وإلا أعرض عنهما وأن التخيير في شيئين معينين بين استعمالهما والتحري فيهما لا نظير له في كلامهم.

وأما قول شيخنا في شرح البهجة: أو كان معه طهور ومستعمل لقدرته على التطهر بكل منهما، فهو مخالف لصريح قول المجموع: توضأ بهما وإلا اجتهد على أنه مجرد تمثيل، ولا يلزم منه أن الحكم كذلك كما يقع لهم كثيرا والحاصل أنه متى لم يفعل تلك الكيفية لم يجز له الوضوء بهما بخلاف غسل النجاسة لأنه لا يفتقر لنية، ومتى فعلها جاز مطلقا ووجب إن تعين فتأمل ذلك كله فإنه مهم (لا) إن اشتبه مطلق بنحو (ماء ورد) فلا يجتهد إذ لا أصل له في التطهير بخلاف المستعمل والمتنجس اعتبارا بأصلهما بل يتوضأ بكل مرة ويعذر في تردد النية للضرورة: أي في الجملة، وحيث لم يقدر على طهور بيقين لزمه ذلك وإن زادت قيمة ماء الورد على ماء الطهارة لعدم فوات ماليته بالاستعمال مع

الأولتين جمعهما في الترجمة بباب وبين الآخرتين جمعها في الترجمة بفصل، وذكر خصوص الفصل إشارة لاندراجهما أعني الآخرتين في الباب.

(قوله وإن زادت قيمة ماء الورد) فارق تكميل القلتين به بأن له مالية ثم إذ لا اشتباه ثم يضعفها بخلافها هنا.

ضعفها بالاشتباه وكونه في ملكه إذ النظر للقيمة إنما هو عند التحصيل (و) إن اشتبه (طاهر) كماء وتراب وثوب وطعام (بمتنجس) من ذلك تحرى أيضا لتعارض أصل الطهارة ويقين النجاسة فوجب السعي في التعين (لا) إن اشتبه طاهر من ذلك بشيء (نجس) كماء وبول وميتة ومذكاة لأن الأمارة لا تتأيد فيه باستصحاب أصل بخلاف المتنجس فإن لم يجد طهورا آخر في صورة الماء والبول أراق أحدهما أو صب منه في الآخر ثم تيمم إذ لا يصح تيممه قبل ذلك لأن معه طهورا بيقين يمكنه إعدامه، وبه فارق صحته بحضرة ماء يمنع منه نحو سبع ولو اشتبه نجس بغير محصور كميتة بمذكيات بلد أخذ بعضها بلا اجتهاد إلى أن يبقى واحد وله ما مر (ولو كان) الاشتباه والاستعمال والنجس إنما حصل (بخبر عدل) في الرواية وهو المكلف الثقة كامرأة وعبد ولو عن عدل آخر وإن كان أعمى سواء أخبره بتنجس أحدهما مبهما أو معينا ثم التبس هذا (إن لم يؤوّل) خبره بأن بين السبب أو أطلق وهو فقيه موافق للمخبر في تنجس المياه أو يعلم من حاله أنه إنما يخبر بوفق اعتقاد من يخبره بها بخلاف العامي والمخالف لتأويل خبر الأول بظنه الطاهر نجسا، والثاني باعتقاده نجاسة ما يعتقد مخبره طهارته أما غير العدل فلا يقبل خبره إلا إن تواتر أو أخبر عن فعل نفسه ولو تعارض خبرا عدلين، فإن تعذر الجمع بينهما كأن قال واحد ولغ في هذا وقت كذا وقال الآخر بل في هذا ذلك الوقت سقطا وحكم بطهارتهما، نعم إن كان أحدهما أوثق أو أكثر عددا عمل بقوله وإنما (تحرى) فيما ذكر لأن الطهر شرط للصلاة وحل التناول والتوصل إليه ممكن بالاجتهاد فوجب بأن ينظر إلى ما يغلب على الظن كتغير ونقص وكذا ذوق وإنما يحرم في نجاسة محققة.

(قوله بمتنجس) فارق النجس هنا بأن هذا استحال لحقيقة أخرى فلم يبق له أصل في التطهير بوجه بخلاف ذلك.

فإن قلت: يرد عليه قولهم في ماء قليل متنجس لا يصح بيعه لأنه وإن طهر بالكثرة لكن لا لكونه ماء بل لكونه بالكثرة استحال من حقيقة إلى حقيقة أخرى كالخمر المستحيلة إلى الخل، فأنتج هذا أن هذا القليل المتنجس صارت له حقيقة غير حقيقة الماء، فكيف مع ذلك تقولون له أصل في التطهير ؟

قلت: المراد أنه مع كونه صارت له حقيقة أخرى يمكن رده إلى الماء بأدنى خلط بخلاف نحو البول، وحينئذ فقرب رده للماء كان أصله في التطهير كأنه باق فجاز الاجتهاد فيه.

(قوله وإنما يحرم في نجاسة محققة) أي إلا لضرورة تداو أو نحوه كأن توقف علم نوعها أو

[**وللاجتهاد شروط أربعة: الأول**] أن يكون لكل من المشتبهين أصل في الحل كما قدمه.

[**الثاني**] أن يكون (بدليل) أي علامة لها فيه مجال حتى يمكن أن يستدل بها فيما مر فلا يكتفى بظن الطهارة مع عدم دليل لأنه ترجيح من غير مرجح، فلو هجم وتوضأ لم يصح وإن بان ما توضأ به طهورا؛ ولا يشترط في إدراكها البصر فيتحرى من وقع له الاشتباه (ولو) كان (أعمى) لأن له طريقا غير البصر كالشم والذوق واللمس بخلافه في القبلة لأن أدلتها بصرية ولكل ممن مر الاجتهاد (و) إن كان (بشط) لنهر لجواز الطهر بمحتمل النجاسة مع وجود متيقن الطهارة كالنازل من السماء لكنه خلاف الأولى، وإنما امتنع على من قدر على مس الكعبة أو رؤيتها الاجتهاد لأن جهتها لا تتعدد بخلاف الماء الطهور.

[**الثالث**] أن يكون في متعدد باق فلا اجتهاد إلا (إن بقيا) دون ما إذا بقي أحدهما خلافا لما في أصله كالرافعي ويجدده وجوبا (لكل وضوء) ولو مجددا يعني لكل طهر وإن قل أحدهما ما بقي معه طهور بيقين لوجوب استعمال الناقص، فلو التبس عليه نجس في أربعة أعاد حتى يبقى واحد أو عكسه لم يستعمل منها بالاجتهاد إلا واحدا، ولا تجب إعادته في الثوب لفرض آخر، ومحله إن استتر بجميعه بخلاف ما إذا ظن طهره بالتحري فقطع بعضه واستتر به وصلى ثم أراد التستر بالباقي لفرض آخر فتلزمه إعادة التحري على الأوجه (وندب) له إذا ظن طهارة أحدهما (صب) الإناء (الآخر) الذي ظن نجاسته ولم يحتج إليه وصبه قبل استعمال الطاهر أولى وذلك لئلا يغلط فيستعمله أو يتغير ظنه فيقع في الإشكال، فإن لم يصبه وأراد التطهر ثانياً اجتهد إن بقي من الأول بقية وإلا فلا، وإذا اجتهد فإن وافق الأول فذاك وإلا لم يعمل بالثانى لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد إن غسل ما أصابه من الأول أو يصلي بنجاسة إن لم يغسله بل يتيمم لكن بعد إتلاف أحدهما وإلا لم يصح تيممه.

وصفها على الذوق فيجوز حينئذ ليرتب عليه ما يظهر له من وصف تلك العين حكمه، ومن ثم يظهر أنه لو علم النجاسة وشك أهي مغلظة أو متوسطة مثلاً وكان يعلم بالذوق أنها من أيهما جاز ولا يجب لاستقذارها، ولأنهم إذا لم يوجبوا شرب المستعمل لما فيه من نوع استقذار فما بال هذا البالغ في الاستقذار إلى الغاية.

[**الرابع**] ظهور العلامة بالفعل وهذا شرط للعمل فإن لم تظهر لم يعمل به (و) من ثم (لو تحير أعمى) بعد اجتهاده (قلد بصيرا) أو أعمى أقوى منه إدراكا وإن لم يضق الوقت فيما يظهر فيهما لتحقق عجزه (فإن فقد) من يقلده ولو حكما بأن وجده وتحير (أو اختلف) عليه (بصيران) مثلا اجتهدا له أو أكثر واستوى الجانبان عنده (تيمم) لعجزه عن الماء وإنما قلد أحدهما في القبلة لأنه لا بدل لها (وقضى) ما صلاه بالتيمم حينئذ (إن بقيا) أي الإناءان حال تيممه لأن معه حينئذ طاهرا بيقين مع تقصيره بترك إعدامه فلا يصح تيممه بحضرته بخلاف ما إذا صبهما أو أحدهما أو شيئا منه في الآخر فلا قضاء حينئذ حيث لم يغلب وجود الماء في ذلك المحل وهو فيما ذكر (كبصير تحير أو) اجتهد لظهر آخر و(تغير ظنه) فإنه في الحالين لا يقلد لأنه مجتهد ولأنه إن أورد ما ظن طهره ثانيا موارد الأول نقض الاجتهاد بالاجتهاد وإلا صلى بيقين النجاسة بل يتيمم بعد خلطهما إن لم يبلغا قلتين بلا تغير أو تلف أحدهما ولا إعادة حينئذ وإلا بطل تيممه فتلزمه الإعادة، ولو تغير اجتهاده في الثوبين عمل بالثاني كالقبلة ولا يعيد واحدة من الصلاتين إذ لا يلزم هنا نظير ما مر (ويتحرى لمال) في نحو اشتباه شاته أو ثوبه أو طعامه بمثله لغيره للاكتفاء بغلبة الظن في الأموال أيضا فإن نازعه من هو بيده صدق ذو اليد (لا لبضع) فإنه لا يتحرى له سواء أراد وطئا كما لو اشتبهت حليلته بأجنبيات ولو غير محصورات لأن البضع يحتاط له بطلب اليقين أم نكاحًا كما لو اشتبهت محرمة بأجنبيات ولو غير محصورات إذ لا علامة على أنها إنما تعتمد عند اعتضاض الظن بأصل الحل والأصل في الأبضاع الحرمة نعم في التباسها بغير محصورات له أن ينكح منهن ما شاء بلا اجتهاد ثم يطأ إلى أن تبقى واحدة على الأوجه كما لو اشتبه إناء بول أو ميتة بأوان أو مذكيات غير محصورات.

والفرق بأن الأصل في الأبضاع الحرمة، فضيق فيها باجتناب المحصور برده أن ذلك رخصة من الله تعالى كما صرحوا به وتضييق الرخص ينافي مشروعيتها وبأن ما هنا يكفي فيه الظن ولو مع المتيقن بخلاف ذاك يرد بأن ذاك كذلك، ألا ترى أنه لو شك في محرمية امرأة كان تيقن رضاعها من أمه وشك هل رضعت خمسًا أو لا حلت له وإن قدر على من تحل له يقينا على أن سبب التحريم من تيقن الاختلاط ذاك بالنكاح منهن فلزم أن يجوز له

[تنبيه] تيقن النجاسة وشك أهي مخففة أو متوسطة أو مغلظة فما الذي يأخذ به ؟ وواضح أنه لا اجتهاد هنا إذ لا تعدد لأن الفرض أن عينًا في بدن أو ثوب مثلاً علم أنها نجسة وشك في أي

النكاح منهن إلى بقاء الواحدة وإن قدر على متيقنة الحل وسيأتي، ثم بيان المحصور وغيره وجواز الوطء هنا وفيما إذا اجتهد في إماء للملك تابع على الأوجه فلا ينافي ما قبله.

[تنبيه] يظهر أن من أخذ مال غيره باجتهاد صحيح لا يطالب به في الآخرة أخذا مما قالوه في متملك اللقطة أنه لا يطالب بها في الآخرة لأن الشارع جعلها من جملة أموال المتملك حيث لم يظهر صاحبها (و) علم مما مر أنه لا يتحرى في (جزء عين) ككم اشتبه بكم آخر منها فلا يتحرى إلا إن فصل أحدهما لأنهما صارا بمنزلة عينين وذلك لأن التحري في أجزاء الواحد أضعف، ولا يغني عن هذا قوله إن بقيا لإفادة هذا أن بعض الشيء وإن تميز ما داما متصلين به في حكم الشيء الواحد (و) يتعين الاعتناء بهذه القاعدة لكثرة فروعها ونفعها وهي أن (ما) أصله الطهارة ولكن (غلب) على الظن (تنجسه) لغلبة النجاسة في مثله فيه قولان معروفان بقولي الأصل والظاهر أو الغالب أرجحهما أنه (طاهر) عملا بالأصل المتيقن لأنه أضبط من الغالب اختلف بالأحوال والأزمان، وذلك كثياب الصبيان والجزارين ومدمني الخمر وأواني الكفار المتدينين بالنجاسة وجوخ أو جبن اشتهر عمله بشحم الخنزير أو أنفحته وورق يغلب نشره على نجس وعرق دابة تتمرغ به ولعاب صبي وترك مؤاكلته لتوهم نجاسته بدعة مذمومة كغسل ثوب جديد وحب وغسل فم من أكل خبز، نعم يكره استعمال نحو أواني الكفار، ومنه يؤخذ أن كل ما احتمل النجاسة على قرب يكره استعماله قبل غسله وبه يخص إطلاقهم فيما مر أنه بدعة مذمومة.

ويؤيد ذلك قول الشافعي رضي الله عنه يسن غسل حصى الجمار و(كسؤر) حيوان طاهر ندر اختلاطه بالناس أو عم نحو هر تنجس فمه ثم غاب بحيث (أمكن) في العادة الغالبة فيما يظهر (طهر فيه) فلا ينجس ما ولغ فيه بعد عوده لاحتمال ولوغه في ماء جار أو كثير مع أن الأصل بقاء ما ولغ فيه على طهارته وبقاء فمه على نجاسته فلا يكون من فرع القاعدة كما أفهمته عبارة أصله فهي أحسن ولم ينجس الفم مع الحكم بنجاسته لأنه لا يلزم منها التنجيس مع تقوي أصل طهارة ما ولغ فيه بانضمام احتمال الطهر إليه فرجح، ولا ينافي ذلك كونه لا يعب الماء بل يلعقه بلسانه وهو قليل لمنع تنجسه لوروده عليه كوروده على

قسم من الثلاثة هي. والذي يتجه أنه لا يجوز تقديرها مخففة لأن الرش فيها رخصة وهي لا بد من تحقق سببها، وحينئذ فهل تجعل متوسطة لأن الأصل عدم الزيادة التي يقتضيها التغليظ أو مغلظة لأنه الأحوط ؟ كل محتمل، والذي يتجه الأول.

جوانب الإناء النجس، ومحل النظر للأصل هنا حيث استندت غلبة ظن النجاسة إلى الغالب فقط، ومن ثم (لا) يحكم بطهارة ماء كثير (ملاق بولا) أو نجسا آخر من ظبية مثلاً ووجد متغيراً عقب ملاقاته له وقد (جوز) ولو على بعد (تغيره به) عملا بالظاهر وهو استناد التغيير إلى نحو البول لتيقنه المضعف لأصل الطهارة، وللمصنف فيه بحث رددته في الأصل.

أما إذا وجده بعد البول غير متغير ثم تغير أو لم يجده متغيرا عقبه بل بعد مدة أو لم يجوز تغيره به لكثرة الماء بحيث لا يتغير عادة بمثله فلا يحكم بنجاسته خلافا لما توهمه عبارته الأولتين وذلك لضعف إحالته على السبب الظاهر، نعم إن قال أهل الخبرة في الثانية ولو واحدا منهم فيما يظهر أن تغيره منه كان نجسا خلافا لقضية كلام الدارمي.

(ويحرم) على المكلف ولو أنثى (استعمال) في الطهارة وغيرها ولو لصغير (وتزيين واتخاذ) أي اقتناء (الإناء) وإن صغر جدا (ومكحلة) بضم ميمه وحائه (وخلال) وهو ما يتخلل به إذا كان كل من ذلك (من ذهب أو) من (فضة) أو منهما للنهي عن استعمالها أكلا وشربا، وقيس بهما سائر وجوه الاستعمال كشم رائحة مجمرة من قرب إليها عرفا، والخلال في معنى الإناء، ومن ثم ألحقوا القطعة من الفضة المهيأة للاستنجاء بالإناء فحرموا الاستنجاء بها كالمطبوعة، والاتخاذ يؤدي إلى الاستعمال المحرم، والتزيين فيه المعنى الذي حرم لأجله الاستعمال وهو العين بشرط الخيلاء كما يعلم من قوله (أو) من (غير) للنقد كنحاس (غشي به) فإنه يحرم بشرطه الآتي لظهور السرف والخيلاء فيه (لا عكسه) وهو إناء نقد غشي بنحو نحاس وعمته التغشية فلا يحرم لانتفاء جزء العلة وهو ظهور السرف والخيلاء، ومحل ما ذكر فيهما إن كان الغشاء (متحصلا) منه شيء بالعرض على النار (فيهما) وإلا جازت الأولى لانتفاء أحد جزءي العلة وهو العين، نعم التمويه بأحد النقدين حرام مطلقا اتفاقًا ولو في الكعبة والتفصيل إنما هو في الاستدامة وحرمت الثانية لتحقق الخيلاء العين هذا ما مشى عليه المصنف، والأوجه كما في الأصل حل إناء نقد غشي بنحاس مثلا ستر حرمه

(قوله ومكحلة) في عطفها على الإناء إيهام أنها ليست إناء حقيقة وليس كذلك هذا مع بنائه على الاختصار.

فإن قلت: لعله لمح أنها لا تسمى إناء عرفًا فعطفها نظرًا لذلك.

قلت: لعله كذلك وإن كان فيه ما فيه.

ظاهراً وباطنا وإن لم يتحصل منه شيء لانتفاء جزء العلة وهو الخيلاء.

والحيلة في إسقاط إثم الاستعمال إفراغه في اليسرى مثلا ثم في اليمنى ثم يستعمله، وواضح أنها لا تمنع إثم الاتخاذ ولا الاستعمال الحاصل بوضع المفرغ من الإناء فيه (وكذا ضبة) من ذهب أو فضة أو مغشاة بأحدهما دون عكسهما على ما مر فيحرم استعمال إنائها واتخاذه والتزين به إن كانت ذهبا أو مغشاة به، وتحصل لأن الخيلاء فيه أشد بخلاف ضبة الفضة والمغشاة بها ففيها تفصيل ومن ثم (لا) تحرم ضبة هي (فضة لحاجة) إلى سمر الإناء أي معها (و) مع (صغر) في قدرها ولا تكره لأن أنسا رضي الله عنه سلسل قدحه ﷺ بفضة لانصداعه ولم ينكر عليه، والعبرة في الصغر والكبر بالعرف فلا يضر الصغير (عرفا وإن لمع) للناظر من بعد ولو شك في الكبر فالأصل الإباحة (و) ضبة فضة (بواحد) أي مع واحد من الصغر والكبر فقط (كره) أي مكروه نحو استعمالها أما في الكبر مع الحاجة فتغليبا لها وأما في الصغر مع الزينة فلانتفاء الخيلاء.

وشرط حلها مطلقا أن لا يعم التضبيب الإناء وإلا حرمت قطعا قاله الماوردي، وتحل (ولو) كانت (بمحل شرب) أي فيه (أو استوعبت جزءا) من الإناء كأسفله.

وتحرم كبيرة بعضها لزينة وبعضها لحاجة والمراد بها الغرض المتعلق بالتضبيب سوى التزيين كشد وتوثق لا يتجاوز محل الإصلاح لا بقدر ما يستمسك به لا العجز عن غير النقض لأنه يبيح أصل الإناء ولو من ذهب، وفهم من حرم ما مر حرمة الاستئجار لفعله وأخذ الأجرة على صنعته وعدم الغرم على كاسره كآلات الملاهي.

وأفهم كلامه حل الجوهر النفيس كياقوت لا يعرفه إلا الخواص، نعم يكره كالمتخذ من طبيب رفيع كمسك وعنبر وكافور لا من نحو صندل كنفيس لصنعته، وعبارة أصله أولى لإفادتها حرمة استعمال الإناء النجس: أي إن استعمل في رطب أو مائع أو قليل ماء إلا لنحو إطفاء نار أو بناء، فإن استعمله في ما عدا ذلك كماء كثير أو جاف وهو أيضاً جاف كره، وحل استعمال الطاهر ولو حديدا أو نحاسا بلا كراهة، نعم إن كان من نحو جلد آدمي غير حربي ومرتد حرم ولو مهدرا كزان محصن فيما يظهر، وإنما جعل غير محترم في نحو

(قوله فتغليباً لها إلخ) الأوضح فتغليباً لها في الحل وله في الكراهة، وأما في الصغر مع الزينة فلانتفاء الخيلاء في الحل ولوجود الزينة في الكراهة.

التيمم لأن القصد ثم إحياء النفس ونفسه فائتة فلم تراع، وأما هنا فالاستعمال واقع بعد الموت وهو حينئذ مسلم باق على احترامه فروعي، ويأتي هذا في قولهم يحل إيقاد عظم الميتة غير المحترمة، وكالضبة فيما ذكر سمر الدراهم في الإناء في التفصيل لا طرحها فيه فيحل بلا كراهة للشرب منه، ويحل فتح الفم للماء النازل من ميزاب الكعبة وحلقة الإناء ورأسه وسلسلته من فضة لانفصالها عنه، ومحله إن لم يسم الرأس إناء كما هو ظاهر. ويؤخذ من ذلك حل جعل ما يلعب به لنحو الشطرنج من نقد لأنه لا يسمى إناء ولا يستعمل في البدن.

[باب في أول مقاصد الطهارة وهو الوضوء]

والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع والأوجه أنه معقول المعنى، وإنما اختص الرأس بالمسح لستره غالبا فاكتفى فيه بأدنى طهارة، وفرض مع الصلاة قبل الهجرة بسنة على خلاف فيه.

وموجبه الحدث وإرادة الصلاة.

وشروطه كالغسل: ماء مطلق أو ظن أنه مطلق أي عند الاشتباه وإسلام وتمييز ودوام النية حكما بأن لا يأتي بمنافيها كردة أو قطع وإلا احتاج إلى استئنافها، وعدم المنافي من نحو حيض في غير نحو اغتسال الحج وإزالة النجاسة على تفصيل يأتي، وأن لا يكون على

[باب في الوضوء]

(قوله وفرض مع الصلاة إلخ) ظاهره أنه لم يكن قبل الإسراء وضوء واجب مع أن قيام الليل الذي هو التهجد بالصلاة كان واجبًا عليهم إذ أول ما وجب التوحيد ثم ما ذكر أول سورة المزمل ثم ما ذكر آخرها ثم الصلوات الخمس ليلة الإسراء فيلزم على هذا أنهم كانوا يصلون ذلك بلا طهارة، لكن في كلام الفقهاء أن الغسل كان واجبًا أولاً لكل صلاة ثم نسخ بالوضوء لكل صلاة ثم نسخ بالوضوء من الحدث لا غير، فإن صح ذلك علم منه أنهم كانوا قبل الإسراء يصلون بالغسل لا غير.

(قوله أي عند الاشتباه) بَيَّن به أنه لا يحتاج لظن الطهارة إلا عند وجود معارض وهو الاشتباه فيما إذا اشتبه عليه طاهر بنجس، فيمتنع عليه التوضؤ من أحدهما إلا بعد أن يجتهد ويظن طهارة واحد ظنًا مؤكداً ناشئًا عن الاجتهاد لأن الظن حينئذ أزال ذلك المانع الناشئ عن الاشتباه الذي هو مانع قوي فاحتيج إلى مبطل له وهو ظن الطهارة الناشئ عن الاجتهاد، وخرج بذلك ما لو رأى ماء ولم

العضو مغير للماء، وأن لا يعلق نيته بنحو إن شاء الله إلا بقصد التبرك.

فإن قلت: لم ألحقوا الإطلاق هنا بالتعليق وفي الطلاق بالتبرك.

قلت: يفرق بأن مناط النية الجزم ولفظ التعليق ينافيه لانصرافه لغة لمدلوله ما لم يصرفه عنه بنية التبرك به ومناط الوقوع ثم وجود لفظه الصريح فيه فعمل به ما لم يعارضه ما هو أقوى منه وهو قصد التعليق إذ كثيرا ما يستعمل للتبرك فاحتيج لقصد التعليق به قبل فراغ لفظ تلك الصيغة حتى يقوى على رفعها حينئذ، وأن لا يقصد بفرض معين النفلية، وأن لا يكون على العضو حائل كوسخ تحت ظفر وغبار متجمد لا عرق كذلك لأنه كالجزء منه ومن ثم نقض مسه،وأن يجري الماء على العضو ويزيد السلس باشتراط دخول الوقت في حقه أو ظن دخوله وتقديم استنجاء وتحفظ احتيج إليه وموالاة بينهما وبين الوضوء وبين أفعاله وبينه وبين الصلاة، وتؤخذ أكثر هذه وشروط أخرى من متفرقات كلامه (فرض الوضوء) وهو بضم الواو شرعا استعمال الماء في الأعضاء الآتية مع النية وبفتحها ما يتوضأ به، وقيل بالضم فيهما وقيل بالفتح فيهما من الوضاءة وهي النظافة أي فروضه ستة.

الأول (غسل) ظاهر (الوجه) أي انغساله وكذا في سائر الأعضاء وذلك للآية، وخرج بظاهره داخل الأنف والعين والفم، وإن ظهر بقطع نحو جفن لأنه باطن، والوجه من المواجهة وهي تقع بما يظهر منه ومنه حمرة الشفتين مع إطباق الفم، وما يظهر من أنف نحو المجدوع وهو المحل الذي باشره القطع فيجب غسلهما كسائر بشرة الوجه ويظهر في أنف وأنملة من

يظن فيه طهارة فله التطهر به استناداً لأصل طهارته وإن غلب على ظنه تنجسه بوقوع ما الغالب في جنسه النجاسة، وإنما لم يلتفت إلى هذا الظن لأن الشارع ألغاه ومنع الاستناد إليه باستعماله ما جاء من ديار المجوس مع غلبة تنجسه عملاً بأصل الطهارة، ولم ينظروا لذلك مع الاشتباه لأنه مانع قوي ولذا صرحوا بأن الأئمة أعرضوا في باب الاجتهاد عن التمسك بالأصل فأوجبوا التوقف عنه حتى يعلم الطاهر بالاجتهاد لا بنحو الإلهام وإن كان وليًا لأن الأحكام لا تبنى على الخواطر والإلهامات لأنه لا ثقة بخواطر من ليس بمعصوم.

(قوله وأن يجري الماء على العضو) أي بحيث يعمه من غير تقطع فيه وإلا احتاج إلى غسل تلك المحالّ التي تقطع الماء عليها .

(قوله أي فروضه ستة) هذا الحل أحسن مما حله به في الإسعاد فإنه في غاية الركة والإيهام فتأمله.

نقد التحم أنه إنما يجب غسل محل الالتحام لا مسح باقيه بدلا عما أخذه من محل القطع، ولا يقاس بالجبيرة لأنها رخصة وبصدد الزوال، فإن لم يلتحم ولم يخس من إزالته محذور تيمم وجبت إزالته وغسل محل القطع فقط من الأنف وجميع ما تحته من الأنملة، وكذا يقال في عظم وصل به ولم يكتس بالجلد أو اللحم وفي هذا كله بسط بينته في الفتاوى فراجعه (وشعره) من حاجب وهدب وعذار وهو المحاذي للأذن بين الصدغ والعارض، وشارب وعنفقة ولحية وهي ما ينبت على الذقن وهي مجمع اللحيين وعارض وهو ما بينهما وبين العذار وشعر خده (بغمم) أي مع محله وهو ما ينبت عليه الشعر من جبهة الأغم إذ لا عبرة بنباته في غير محله كما لا عبرة بانحسار شعر الناصية، وصرح به لئلا يتوهم أنه من الرأس لاتصاله بشعره (و) مع (ملاق) للوجه (من) كل جانب نحو (رأس) ويكفي بعض موضع صلع (و) من (نزعة) بفتح الزاي أفصح من إسكانها (و) من (محل تحذيف) بالمعجمة (و) من (أذن) مع غسل البياض الذي بينها وبين العذار (و) مما تحت (ذقن) بفتحتين ومعجمة (و) مما تحت (لحي) بفتح اللام على الأشهر من كل من الجانبين، واللحيان منبتا الأسنان السفلى وذلك لأن ما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب، وكذا يجب أدنى زيادة في اليدين والرجلين، فعلم تحديد الوجه بأنه ما بين المذكورات، وأن منه الغمم والجبينين وهما جانبا الجبهة ومنتهى اللحيين أي ما أقبل منهما دون النزعتين وهما بياضان يكتنفان الناصية، ودون محل الصلع وهو ما بينهما إذا انحسر عنه الشعر، ودون محل التحذيف وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعتين يعتاد تنحيته ليتسع الوجه لدخول الثلاثة في تدوير الرأس؛ ودون وتد الأذن فلا يجب أن يغسل من ذلك إلا ما يتحقق به الاستيعاب، نعم يسن غسله لمحل الصلع والنزعتين خروجا من الخلاف ويجب غسل ظاهر وباطن كل من الشعور السابقة وإن كثفت لندرة الكثافة فيها، وإلحاق النادر الدائم بالغالب إنما هو في الأعذار المسقطة للقضاء لا في نحو ما نحن فيه (لا باطني) نوعين وأراد بالنسبة للثاني ما يشمل البشرة تحته أحدهما باطن (شعر) من تلك الشعور (نزل) يعني خرج عن حد الوجه بأن انتشر عن منبته حتى جاوز حد الوجه فلا يجب غسل باطن الكثيف المجاوز منه على المعتمد في المجموع بخلاف ما في حد الوجه وإن كثف لندرة كثافته والخفيف الخارج وهو ما ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب

.....

فيجب غسله ظاهرا وباطنا لحصول المواجهة به.

(و) الثاني باطن (لحية) بكسر اللام أفصح من فتحها (رجل) أو عارضه (كثة) أي كثيفة فلا يجب غسل باطنها مطلقا لأنه ﷺ غرف غرفة لوجهه مع غزارة لحيته الشريفة وهي غالبا لا تصل باطن الغزيرة، أما المرأة فيلزمها غسل باطنها لندرتها لها فضلا عن كثافتها ولأنه يسن لها إزلتها كشارب وعنفقة، ومثلها الخنثى لاحتمال أنوثته إذ الأصل في أحكامه العمل باليقين ولو خف البعض فلكل حكمه إن تميز وإلا وجب غسل الجميع كما قاله الماوردي في اللحية ومثلها غيرها وإن تعقبه النووي كما بينته في الأصل، ولو خلق له وجهان وجب غسلهما لحصول المواجهة بهما أو رأسان كفى مسح بعض أحدهما لأن الواجب مسح بعض ما يسمى رأسا ويحصل الاستيعاب الواجب (ولو) وقع فيما بعد الأولى كأن أغفل لمعة فيها فغسلها فيما بعدها لكن إن كان ذلك (لتثليث) للغسل أي بنيته أ(و) لأجل (نسيان) بأن أغفلها في وضوء ثم نسي فأعاده ظانا وجوبه لأن الثلاث كطهارة واحدة. وقضية نيته الأولى أن لا تحسب ثانية إلا بعد كمال الأولى فلا يؤثر توهمه الغسل عن غيرها وفارق انغسالها في الرابعة بأن قصد الثانية أو الثالثة لا ينافي نيته لتضمنها لهما بخلاف قصد الرابعة في ظنه فهي كسجدة التلاوة لا تحسب عن سجدة الصلاة، وهما كسجدة الركعة الثانية تحسب عن الأولى، ولأن الناسي أتى به على اعتقاد الوجوب بنية جازمة (لا) إن انغسلت في (تجديد) لوضوئه (و) لا إن انغسلت في وضوء (احتياط) بأن تطهر فشك هل أحدث فتوضأ احتياطا فلا يجزئ انغسالها فيهما فيعيدها حيث علم الحال لأن النية في المجدد لم تتوجه لرفع حدث أصلا بل هي صارفة عنه، ونية وضوء الاحتياط غير جازمة مع عدم الضرورة بخلاف ما إذا لم يبن الحال فإنه يجزئه للضرورة وتكليفه الحدث عند التردد ثم الطهارة فيه مشقة في الجملة لكنه الأولى ووضوء الاحتياط سنة لما تقرر من إجزائه عند عدم تبين الحال.

ويسن تجديد الوضوء إن صلى بالأول صلاة ما ولو ركعة لا نحو سجدة تلاوة وتجديده من غير صلاة مكروه على ما في الأنوار والقياس الحرمة إن جدد بنية العبادة كإعادة الفرض لا في جماعة، ولو أحدث فشك هل تطهر فتطهر ثم بان الحال لم تجب الإعادة وليس

.....

هذا وضوء احتياط لوجوبه بل لو نوى هنا رفع حدثه إن كان وإلا فالتجديد صح وإن تذكر الثاني النية لقوله ﷺ «**إنما الأعمال**» أي المعتد بها شرعا «**بالنيات**» وهي لغة القصد وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله والمتقدم عزم ومحلها القلب في سائر العبادات فالعبرة بما فيه وإن خالفه اللسان، ويسن التلفظ بها، والقصد بها تمييز العبادة عن العادة أو تمييز رتبتها ووقتها في غير الصوم لعسر مراقبة الفجر أول المفروض كبعض الوجه هنا لوجود مسمى الغسل فيجب هنا كون المتوضئ ولو مجددا الوضوء على الأوجه قد (قرن بأوله) أي الوجه النية فما تقدم عليها منه فهو لاغ وما قارنها هو أوله فيجب إعادة ما غسل منه قبلها لوجوب قرنها بالأول ليعتد به، نعم يكتفي قرنها بمضمضة إن غسل معها بعض حمرة الشفة وإن قصد المضمضة لوجود غسل جزء منه مقرونًا بها، لكن مع قصد ذلك تجب إعادة ما انغسل منه مع الوجه لوجود الصارف كما حررت ذلك في الأصل ولا يثاب على السنن المتقدمة إلا إن قارنتها النية، وأفهم التعبير بأوله أنه لا يجب استصحابها وأنه لا يكفي قرنها بما قبله حيث لم يستصحبها ذكرا إلى غسل شيء منه.

[تنبيه] علم مما تقرر أن من تمضمض أو استنشق على الكيفية المألوفة مستحضرا النية فاتت سنتهما وحينئذ فلا تحصلان إلا إن غفل عندهما عن النية بأن نوى المضمضة مثلا وحدها أو أدخل الماء إلى محلهما من نحو أنبوبة حتى لا ينغسل معهما شيء من الوجه، ويجزئ في النية الواجب قرنها بما مر أن تكون حتى في الوضوء المجدد على الأوجه إذ قضية الإعادة إيجاد الشيء بصفته الأولى، ومن ثم كان المعتمد في الصلاة المعادة وجوب نية الفرضية فيها بالمعنى الأصلي فكذا هنا أن تكون (نية رفع حدث) أي رفع حكمه كحرمة الصلاة، ويصح أن يراد به هنا المانع القائم بالأعضاء لأن رفعه هو المقصود من الوضوء، وكذا المنع المترتب عليه بالنسبة لأكثر من فرض لأن هذا بهذا المعنى لا يرفعه إلا الوضوء ورفع التيمم له إنما هو بالنسبة لفرض واحد كما يأتي فيه، وتجزئ نية رفع بعض أحداثه لا بعض حدثه لأنه لا يتجزأ ونية رفعه (ولو) كان الحدث الذي نوى رفعه (من غير إحداثه) إن كان ذلك نسيانا أو جهلا أو غلطا لأن التعرض لسبب الحدث لا يجب فلا يضر الغلط فيه وإنما لم تنصرف زكاة أخرجها عن أحد ماليه فبان تالفا إلى الآخر لأن كلا من السبب والمسبب

.....

ثم متعددا بخلافه هنا (لا عمدا) لتلاعبه بالطهارة (أو) نية (طهارة عنه) أي عن الحدث أو أداء فرض الطهارة أو الطهارة الواجبة كما في الأنوار أو فرض الطهارة أو الطهارة لنحو الصلاة لأنها في معنى الرفع فإن لم يقل عنه أو قال الطهارة فقط لم يكف لتناولها الخبث أيضا فاحتاجت لمميز، والقرائن الحالية لا تعتبر مخصصة للنيات لارتباطها بالقلب ولا شغل للقرينة به (أو) نية (أداء وضوء) أو فرضه أو نية وضوء خلافا لما توهمه عبارته كأصله لأن النية هنا لمجرد التمييز وهو حاصل بما ذكر نعم لا بد هنا من استحضار قصد الفعل نظير ما يأتي في الصلاة أشار إليه الإمام، وفي نية نحو الفرض أو رفع الحدث تدخل السنن تبعا ثم الصحة بجميع الكيفيات السابقة إنما هي بالنسبة للسليم (لا لدائم حدث) إذ لا تجوز له نية رفع حدث ولا الطهارة عنه لأن حدثه لا يرتفع بخلاف نية الطهارة لنحو الصلاة ونية الوضوء أو فرضه أو أدائه فإنها تكفيه كما اعتمده أكثر المتأخرين، وأفهمته عبارة أصله فهي أحسن خلافا لما اعتمده في شرحه تبعا لابن كبن من عدم إجزائها (أو) نية (استباحة مفتقر) إلى وضوء كصلاة لا بمحل نجس وإن لم يدخل وقتها، وطواف ولو بنحو مصر، ومس مصحف لتعرضه لما هو المقصود من رفع الحدث، ويستبيح السلس بذلك ما يستبيحه المتيمم مما يأتي. ويسن له الجمع بين هذه ونية رفع الحدث خروجا من خلاف من أوجبه أما غير المفتقر إليه فلا تجزئ نيته وإن سن له كقراءة أو كتابة علم شرعي أو آلته وحمل كتبه وسماع حديث وغضب وقبيح كلام وحمل ميت ونحو قصد وقيء وكل ما قيل إنه ناقض وإنشاد شعر واستغراق ضحك وخوف، وذلك لأنه يستبيح ذلك بلا وضوء وتكفيه نية رفع معين أو الطهارة عنه أو استباحته (وإن نفى غيره) من بقية الأحداث التى عليه لما مر أنه لا يتجزأ أو أن المنوي رفع حكمه وهو واحد تعددت أسبابه فلغا التعرض لها، وكذا تجزئ نية الطهارة لصلاة دون غيرها لاستلزام استباحتها رقعة فاستباح المنفية أيضًا، أما نفي نفس المنوي كنية رفع حدث النوم وأن لا يرفعه أو أن يصلي به الظهر مثلا وأن لا يصليها فلغو

(قوله نعم لا بد هنا) أي في نية نحو أداء الوضوء أو فرضه أو نية الوضوء نفسه لأن الفعل إنما تحسن مراعاته هنا لأن المنوي فعل فاشترط استحضار خصوص الفعل بخلاف نية رفع الحَدَث واستباحة مفتقر فإنه ليس فيها تعرض لفعل فلم يحتج لاستحضاره، وعليه فكالأول نية الطهارة عن الحدث، ويحتمل وجوب استحضار الفعل في الكل لأن نحو الوضوء يطلق على الفعل وعلى أثره فاستحضار الفعل فيه يشمل استحضاره في أثره إذا أراده فإذا استحضر في أثره وهو زوال المانع الذي هو الطهارة الحقيقية كما مر استحضر في بقية الصيغ التي مدلولها الفعل والتي مدلولها زوال المانع.

لتلاعبه وتجزئه نية ما مر وإن نفى غير المنوي (أو نوى معها) أي ابتداء أو في الأثناء وهو ذاكر لها (تبردا) أو تنظفا لأنه حاصل وإن لم ينوه فلغت نيته وإن لم يذكرها لغا ما بعدها لوجود الصارف، ومن ثم لو بقيت رجله مثلا فانغسلت بغير فعله أو أمره لم يجزئ إلا إن كان ذاكرا للنية، وبينت في حاشية الإيضاح حكم الثواب فيما لو شرك بين عبادة وأمر آخر كما هنا فيما لم أسبق إليه فانظره فإنه مهم.

وحاصله أنه يثاب بقدر نيته للعبادة وإن لم يغلب باعثها (أو فرقها) على أعضائه كنيته عند الوجه الرفع عنه دون غيره أو عنه وسكت عن غيره كما يجوز تفريق أعضاء الوضوء وفيهما يحتاج للنية فيما بعده لأن الأول لم تقع إلا عن الوجه.

(و) الفرض الثالث غسل (يديه) من كفيه وذراعيه (بكل) أي مع كل (مرفق) منهما وهو مجتمع عظم الساعد والعضد مع الإبرة الداخلة بينهما للآية فإلى فيها بمعنى مع أو على حقيقتها واستفيد دخول المرافق من فعله ﷺ والإجماع، وكذا يقال في ﴿**وأرجلكم إلى الكعبين**﴾ (كرأس عضد بقي) بعد إبانة الساعد عنه فإنه يجب غسله لأنه جزء من المرفق كما مر (و) مع (ما عليهما) أي اليدين من شعر وإن كثف وأظفار وإن طالت كيد أو سلعة نبتت بمحل الفرض وإن خرجت عنه وباطن ثقب أو شق فيه لأنه صار ظاهرا، نعم ما له غور في اللحم يجب غسل ما ظهر منه فقط وكذا سائر الأعضاء (و) مع (ما حاذاهما من يد زادت) بأن نبتت فوق محل الفرض وتدلت وتميزت عن

(قوله أو فرقها) الظاهر أنه يتأتى تفصيل التفريق المذكور هنا في نحو جنب فرقها على أعضائه كأن نوى رفع الجنابة عن رأسه ثم عن وجهه وهكذا. لا يقال بدن الجنب كعضو واحد وهو لا يتصوّر فيه التفريق. لأنا نقول بل يتصوّر فيه فلو نوى المحدث حدثًا أصغر غسل نصف وجهه عن الحدث أجزأه إذ لا مانع في النية ولا في محلها ولذا أطلقوا التفريق ولم يقيدوه بنية عضو ولا بعضه وإذا جاز ذلك في المتوضئ جاز في نحو الجنب، وعبارة المناهج على أعضائه وهي شاملة لبعضها الشامل لبعض عضو منها فتأمله.

(قوله بكل مرفق) هل يشمل ما لو كان في ساعده صورة مرفقين أو مرافق كل منهما مشتمل على ثلاث كالأصلي سواء، وهو محتمل فيجب غسل أعلاها إلى آخر الأصابع، ويحتمل أن لا يجب إلا آخرها وما تحته لأنه المتيقن دون ما فوقه، ويحتمل أن يقال إن كان التعدد في ساعد معتدل وجب غسل الجميع وإلا وجب غسل ما في الساعد الذي هو بقدر المعتدل دون ما في الزائد عليه كما لو خلقت يده بلا مرفق فإنه الأوجه فيه أنه يقدر بالساعد المعتدل من أمثاله، ثم يجب غسله فكذا هذا

الأصلية بنحو قصر فاحش أو ضعف بطش أو نقص أصبع لحصول ذلك القدر في محل الفرض، أما نحو سلعة وشعر تدل من العضد وجلدة انكشطت منه ولم يبلغ التكشط محل الفرض فلا يجب غسل محاذ منه ولا غيره لعدم وقوع الاسم عليه وعنه احترز باليد، نعم إن جاوز التكشط المرفق وتدلت على الساعد وجب غسل المتدني مطلقا ما لم يلتصق به وإلا غسل ظاهرها بدلا عما استتر منه، ولو انكشطت من الساعد والتصق رأسها بالعضد وباقيها متجاف وجب غسل المحاذي لمحل الفرض منها ظاهرا وباطنا دون ما فوقه على المعتمد إذ العبرة بما إليد التكشط لا بما منه التكشط (فإن اشتبهت) الزائدة بالأصلية كأن اتفقتا طولا مثلا (غسلتا) جميعا وجوبا وإن خرجتا عن المنكب لتحقق إتيانه بالفرض.

(و) الفرض الرابع (مسح بعض بشر رأسه) كالبياض الذي وراء الأذن وكذا في الحج.

فإن قلت: نقلوا الإجماع على أن البياض الذي حولها ليس من الرأس.

قلت: المراد بما وراءها ها هو ما فوق الدائر حولها، والفرق أن هذا ليس على عظمه بخلاف ما فوقه فتنبه له فإنه مما يغلط فيه (أو) بعض (شعر) منه ولو بعض شعرة واحدة بيد أو غيرها للآية ومسحه ﷺ بناصيته وعلى عمامته والاكتفاء بها يمنع وجوب الاستيعاب أو الربع لأنها دونه بل دون نصفه وإنما وجب التعميم في التيمم لثبوته بالسنة وأيضا فالمسح ثم بدل للضرورة فأعطى حكم مبدله وهنا أصل، واحترزوا بالضرورة عن مسح الخفين فإنه بدل جوز للحاجة فلم يعط حكم مبدله إجماعا، والأذنان ليستا من الرأس وخبر أنهما منه ضعيف، وشرط إجزاء المسح على الشعر كونه في حد الرأس بحيث (لا يخرج) ذلك المسموح (عنه) أي عن الرأس (بمد) عن جهة نزوله من أي جانب كان فالنازل للوجه من الناصية مثلا لا يجوز مسحه وإن كان لو مر من جهة القفا لما نزل، ولا تتعين صورة المسح بلا يجزئ هو (أو بله) من غير إمرار شيء (أو غسله) لأن القصد إيصال الماء إليه فلا نظر

يقدر بذلك ثم يجب غسله وما اشتمل عليه ولو مرافق متعددة.

فإن قلت: قضية قولهم في يد نابتة أشبهت الأصلية وجب غسلها يؤيد الاحتمال الأول أنه يجب غسل الكل مطلقًا؟

قلت: ممنوع بل ما في الساعد المعتدل أصلي يقينًا فيجب غسله وما جاوزه زائد يقينًا فلا يجب غسله.

لكيفية إيصاله وإنما أبيح الغسل (بلا كره) لأنه الأصل والعدول للمسح إنما هو للتخفيف.

فإن قلت: كيف هذا مع أنه مر أن المسح أصل؟

قلت: الأصالة ثم إنما هي بالنسبة لمسح البعض وهذا لا ينافي أصالة الغسل، أو هي ثم بالنسبة لما بعد التخفيف وهنا بالنسبة لما قبله فتأمل.

(و) الفرض الخامس (غسل رجليه للآية) وقراءة الجر فيها إما على الجواز على ما فيه أو محمولة على مسح الخف أو الغسل الخفيف الذي تسميه العرب مسحا إشارة لطلب الاقتصاد لأن الأرجل مظنة الإسراف (بكل) أي مع كل (شق) وغيره مما مر في اليد (و) كل (كعب) وهو العظم الناتئ من الجانبين عند مفصل الساق والقدم ويجب إزالة ما يذاب في الشق من نحو شمع قال الجويني ما لم يصل للحم وإلا لم يلزم إزالته إذ لا يلزمه غسله كما مر. ومن لا كعب له ولا مرفق يعتبر قدره، ولا يجب غسلها عينا على لابس

(قوله بل كره لأنه الأصل إلخ) هذا مشكل من وجه آخر وهو أن الغسل في إجزائه خلاف، وقاعدة رعاية الخلاف في الوجوب أو التحريم ـ وإن ما اختلف في وجوبه يكره تركه وفي تحريمه يكره فعله ـ أن الغسل هنا يكره فعله لأن لنا وجهًا يمنعه.

ويجاب بأن نفيهم للكراهة إنما هو متوجه إلى الكراهة التي يقول بها الضعيف وهو كراهة الغسل من حيث إنه سرف ومخالف للفظ الآية، وحينئذ فالمراد إنه لا يكره من هذه الجهة وإن كره من جهة أخرى على أن شرط ندب الخروج من الخلاف أن لا يعارضه الوقوع في خلاف آخر وإلا تعين رعاية أقواهما إذا تواردا على شيء واحد كأن كان أحدهما يقول بالحل والآخر بالحرمة، وما نحن فيه كذلك لأن الخلاف هنا ثلاثة أوجه: إباحته، كراهته، امتناعه، وظاهر الآية يؤيد الامتناع فكانت رعايته بأن يقال بكراهته حتى لا أحد يوافيه أولى.

(قوله إما على الجواز إلخ) وجه ذكر الحمل في الشق الثاني دون الأول أن الأول من باب تخريج النص على لغة غير متبادرة وهذا لا يسمى تأويلاً باصطلاح الأصوليين. والثاني من باب التأويل بصرف النص عن ظاهره من الغسل الحقيقي إلى ضده من المسح أو القريب منه وهو الغسل الخفيف.

(قوله وكل كعب) يأتي في تعدده ما مر في تعدد المرفق.

(قوله ما لم يصل للحم) الظاهر أن المراد به أول لحم يلي الجلد لأن هذا باطن كباطن الأنف بل أولى، نعم يأتي هنا ما مر. ثم إن ما باشرته الآلة في محل القطع الذي في الجلد يجب غسله دون ما

الخف بل إما هو وهو الأفضل أصالة أو مسح على الخفين للأخبار المتواترة فيه والغسل أفضل منه، نعم قد يسن كأن تركه رغبة عن السنة أي إيثارا للغسل الأفضل عليه أو شكا في جوازه وأمر به حينئذ لقهر نفسه المتخيلة لمنع ما علم واستقر أو كان ممن يقتدى به أو وجد في نفسه كراهته أو خاف فوت الجماعة، وقد يجب كما في الصورة الآتية آخر الباب. وكأن خاف لو غسل قدميه فوت عرفة أو وقت الرمي أو طواف الوداع أو إنقاذ أسير أو الجمعة أو الوقت أو انفجار ميت تعينت عليه الصلاة عليه، وشرط إجزاء المسح أن يكون في وضوء لا غسل وغسل وإزالة نجاسة وأن يمسح بأعلى الخف: أي بعض ظاهر أعلاه المحاذي لظاهر القدم من الكعب وغيره فلا يجزئ باطنه وأسفله وعقبه وحرفه لأنه لم يرد (و) أن يمسح على (كل خف) ولو على شعره كالرأس على الوجه فلا يجزي غسل رجل ومسح خف الأخرى لأنه لم يرد ولأنهما كعضو واحد خير فيه بين خصلتين فلا يوزع كالكفارة ويؤخذ منه أن من له رجل أخرى شبيهة بالأصلية أو زائدة حازت الفرض لا يجوز له لبس خفين في ثنتين وغسل غيرهما بل إما أن يغسل الكل ولا إشكال أو يلبس في الكل وحينئذ يمسح بعض كل خف؛ وهذا وإن لم يذكروه لكن ليس في كلامهم ما ينافيه بل يقتضيه لأن المسح بدل فحيث وجب الغسل وجب المسح وللأقطع مسح خف الباقية وأن يسمى خفًا وإن اتخذ من نحو خرق مطبقة أو خشب بخلاف قطعة أدم لفها على قدميه وشدها اقتصارا على مورد النص وأن يمسح على كل خف (طاهر) فلا يجزي على نجس عين ومتنجس بغير معفو عنه وبمعفو اختلط به ماء المسح، ولا يستبيح به نحو مس المصحف لعدم إمكان الصلاة فيه وفائدة المسح وإن لم ينحصر فيها فهي الأصل وغيرها تبع لها هذا حاصل المنقول

باشرته في اللحم الذي وراء الجلد فلا يجب غسله وإن ظهر لأن هذا مع ظهوره يسمى باطنًا بخلاف ذاك.

(قوله من الكعب وغيره) بيان لقوله بعض طاهر إلخ واحتيج إليه لأن حذفه يوهم دخول أسفل أو جانب نحو الكعب وغيره.

(قوله هذا حاصل المنقول إلخ) هو كذلك كما صرحت به عبارتا المجموع المذكورتان في محلين أولهما في الخبث الغير المعفو عنه كما تصرح به عبارته تصريحًا لا يقبل التأويل ثانيهما في المعفو عنه.

وحاصل ما ذكره في الأول أنه لا يصح المسح عليه مع وجود النجاسة لأنه لا يستبيح الصلاة وغيرها تبع لها ثم علله أيضًا بأن الخف بدل عن الرِّجْل وهي لو كان عليها خبث لا يصح غسلها عن

المتعمد كما بينه في الأصل، ويعفي عن خرزه بشعر الخنزير فيصل فيه الفرض والنفل، وأن يمسح على خف (صالح لتردد) عليه وإن أقعد لابسه بأن يكون قويا يمكن ولو مع مشقة تردد فيه لحاجات ثلاثة أيام بلياليها لمسافر سفر قصر ويوما وليلة لغيره بلا نعل فلا يجزي نحو مفرط سعة أو ضيق لا يتسع بالمشي عن قرب(و) أن يمسح على خف صالح لنحو (رد ماء) لو صب عليه فلا يجزي نحو ما لا يمنع نفوذ ماء الغسل إلى الرجل، والمعتبر منعه لذلك (من غير) مواضع (الخرز) بسكون الراء صرفا لنصوص المسح إلى ما هو الغالب في الخفاف، وأن يمسح على خف (ساتر لها) أي الرجل من الجوانب والأسفل ولو زجاجا شفافا.

(ولا يجب) لصحة المسح الستر (من أعلى) فلا يضر رؤية القدم من رأسه وفارق ستر العورة بأن الخف يلبس من أسفل ويتخذ لستره ولكون السراويل من جنسه ألحق به وإن اختلفا فيه، وأن يكون قد (لبس على طهر) وضوء أو غسل تيمم لنحو جرح بأن يتكلف غسل وجهه ويديه ومسح رأسه بعد حدثه فيمسح على الخف. أما من تيمم لفقد ماء ثم لبس الخف فإنه لا يجوز له المسح لبطلان طهره برؤية الماء، وأن لا يلبسه إلا وقد (تم) أي كمل طهره من الحدثين بأن لا تبقى لمعة من بدنه بلا طهارة، ويجزئ غسل رجليه فيه قبل قرارهما ويضر الحدث قبله أيضًا لا إخراجهما من مقرهما إن اعتدل الخف عملا بالأصل فيهما، ويجزئ المسح على خف جمع الشروط (ولو) كان (مغصوبا) أو نحو حرير أو نقد، فلو قال ولو حراما لكان أخصر وأعم وذلك لأن الحرمة لأمر خارج ومن ثم لم يمسح محرم

الوضوء فكذا الرجل هنا، وفي الثاني إن المعفو عنه يصح المسح مع وجوده بشرط أن لا يقع المسح في محل النجاسة وإلا لم يصح المسح.

وإذا تأملت هاتين العبارتين علمتَ منهما ذلك الحاصل أنه مع وجود الغير المعفو عنه لا يستبيح بمسحه شيئًا أصلاً لما قرره أن الصلاة هي المقصود الأصلي، فإذا لم يستبحها لم يستبح غيرها. ومما يصرح به كلامه أيضًا أنه لا يصح المسح مع وجود غير المعفو عنه وإن غسله بعد المسح بل لا بد من إزالة الخبث قبل المسح لأنه رخصة فاشترط وقوعها حالة إمكان الصلاة معها فالمسح مع وجودها لغو لا يعتد به، وأيضًا فما هنا له شبه بالتيمم وإن كان أعلى منه ولأن المسح هنا رافع وثم مبيح فكما أن التيمم لا يصح مع المانع فكذا المسح هنا.

وبعد أن بانت لك عبارة المجموع في الموضعين وما دلت عليه كل منهما علمت غلط من نازع في دلالة عبارته على ما ذكر من التفصيل.

لأن الحرمة عليه لذات اللبس الذي به الرخصة (ولو) كان (مشقوقا) أو زربولا أو جرابا (إن شد) بنحو شرج: أي أزرار في عرى بحيث لا يظهر منه شيء لحصول المقصود من الستر والارتفاق مع كونه يسمى خفا بخلاف قطعة الأدم السابقة. وإنما يمسح على خف جمع ما مر لا خف وضع على جبيرة لأنه ملبوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة و(لا) خف (مخرق) في محل الفرض ولو من موضع خرز إن ظهر منه بعض محل الفرض إذ لا يعسر التحرز عن هذا بخلاف نفوذ الماء منه، ولا يضر تخرق بطانة وظهارة لا على المحاذاة والباقي صفيق وإن لم يمنع نفوذ الماء إلى الرجل و(لا) على (جرموق) وهو هنا خف فوق خف فلا يجزئ مسحه إذا كان (فوق خف قوي) يصح المسح عليه صلح الأعلى أيضا أم لا إذ لا تعم الحاجة إليه مع إمكان مسح الأسفل بشرطه اللهم (إلا إن وصله) أي القوى الأسفل (بلل) من مسح الجرموق، والحال أنه (لم يقصد الجرموق فقط) بأن قصدهما أو أطلق أو قصد الأسفل فقط فيجزئ المسح حينئذ إذ لا مانع بخلاف قصد الجرموق فقط لصرفه القصد لما يجزي مسحه، ويتصور وصول الماء لأسفل القدمين من محل الخرز أما ما فوق ضعيف فيمسحه إن كان قويا لأن ما تحته كاللفافة لا ضعيفا لفوات الشرط في كل منهما ويتجه في ذي الطاقين أنه إذا لم يتأت انفصال إحداهما عن الأخرى لخياطتها بها مسح العليا لأن السفلى كالبطانة وإلا كان كالجرموقين، ثم المقيم والمسافر سفرا لا يبيح القصر يمسحان (يوما وليلة) للنص عليه في المقيم والآخر في معناه وابتداؤهما له (من) انتهاء (حدثه) الأصغر بعد اللبس، وإن بقي بطهارته أياما فلا يحسب زمن استمراره نوما كان أو غيره لتعذر المسح حينئذ ولا معنى لوقت العبادة سوى الزمن الذي يجوز فعلها فيه.

(قوله فلو قال ولو حراماً إلخ) تبع فيه غيره. واعترض بأن الحرام يشمل الحرام لذاته كخف المحرم المحرّم عليه اللبس فتعين ما عبر به لئلا يقع في هذا الإيهام. وجوابه أن المتبادر من التحريم الذي مع الإجزاء التحريم العرضي لا الذاتي لما هو معلوم أن الرخص لا ينافيها إلا التحريم الذاتي دون غيره.

(قوله من انتهاء حدثه) هل المراد به فيما لو وجد منه حدثان متعاقبان ثم انتهى الثاني قبل الأول كأن مس وأدام ثم بال وانقطع بوله ثم مسه الأول فلا تحسب المدة إلا من انتهاء المس أو الثاني فتحسب من انتهاء البول ولا نظر لوجود المس المستمر كل محتمل. وقضية قولهم لا معنى لوقت العبادة إلخ الأول لأنه لا يتأهل للعبادة إلا بانتهائه دون انتهاء البول لأنه يعد انتهاؤه مباشراً لحدث المس ومع مباشرته له هو لم يتأهل للعبادة، وعليه فلو نام ثم سمع منه حدث وانتهى قبل الاستيقاظ لم

وأفهم كلامه أنه لو توضأ بعد حدثه وغسل رجليه في الخف ثم أحدث كان ابتداء مدته من حدثه الأول (وثلاثة) من الأيام بثلاث ليال كاملات من انتهاء الحدث أيضا (في سفر قصر) للنص أيضًا، فلو أقام بعد يوم وليلة نزع وإلا استكملها، ولو أحدث أثناء ليل أو نهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع، ويقاس بذلك اليوم والليلة وإنما يستبيحهن (إن لم يمسح) ولو رجلا (بحضر) وإلا اقتصر على يوم وليلة خلافا للحاوي كالرافعي تغليبا للحضر، وخرج بالمسح اللبس والحدث وغسل غير الرجلين في الحضر فلا يؤثر (ونزع) الخف وجوبا (نحو جنب) وإن تجردت جنابته عن الحدث خلافا للغزالي والأذرعي، وحائض ونفساء للنص عليه في الجنب وفارق الجبيرة مع أن في كل مسحا بأعلى ساتر لحاجة موضوع على طهر بأن الحاجة ثم أشد والنزع أشق فخرج من لزمه غسل رجليه لنجاسة فله غسلهما في الخف (فإن انقضت) مدة المسح (أو شك) في انقضائها بأن نسي ابتداءها أو أنه مسح حضرا أو سفرا (أو انحل شرج) في صورته السابقة، وإن لم يظهر شيء من محل الفرض (أو انكشف جزء) من القدم أو ما لف عليه وهو بطهارة المسح في كل من الصور الأربع وإن غسل رجليه بعده إذ لم يغسلهما باعتقاد الفرض (غسلتا) أي الرجلان في كل منها وجوبا ليصح مسحه إذا لبس بعد ذلك (فقط) فلا يجب الوضوء لأن المسح الذي بطل إنما هو بدل عن غسلهما، نعم يسن الوضوء خروجا من الخلاف (ولو مسح) أي ابتداء مسافر المسح على الخف (بعد سفر) أي في أثنائه (وشك أهو) أي ابتداء مسحه (قبله) أي السفر فيقتصر على مدة

ينظر لسماع ذلك الحدث ولم تحسب المدة إلا من الاستيقاظ، وعلى الثاني يقبل إخبار عدل رواية للنائم بوجود حدث ريح منه انتهى قبل استيقاظه.

قيل: قولهم لا معنى لوقت العبادة إلخ يقتضي أنه لا يسن تجديد الوضوء قبل الحدث وليس كذلك انتهى.

ويردّ بأن التجديد من توابع الوضوء الأول فلم يشمله كلامهم لأنه في عبادة مستقلة لا تابعة.

(قوله ونزع إلخ) أي إن أراد تجديد مدة أخرى وإلا كفى غسل رجليه في الخف بلا نزع.

(قوله وحائض ونفساء) اعترضت هذه العبارة بأن مؤداها أن نحو الجنب هو الذي ينزع دون الجنب. ويردّ بأن هذه صارت حقيقة عند الفقهاء في مسح الجنب ونحوه وهو الحائض والنفساء. وبهذا يندفع ما يقال أيضًا تلك العبارة توهم أنه بقي قسم رابع لأنه لا دلالة فيها على الحصر في

مقيم أو فيه فيتم مدة مسافر اقتصر على الأولى، فإن تعدى ومسح اليوم الثاني شاكًّا وصلى (وعلم في) اليوم (الثالث) الحال وأنه كان ابتداء المسح في السفر (أتمه) أي الثالث مسحا لارتفاع الشك (وأعاد ما مسح)ـه شاكا (و) ما (صلا)ه (شاكا) لوقوعه على الشك.

ومعنى إعادة المسح أنه إذا تذكر وهو بطهره مسح اليوم الثاني يعيده وحده من غير وضوء ثم يعيد الصلاة، أما إذا تذكر وهو يطهر مسح اليوم الأول فيعيد بطهره ما صلى شاكا فقط لأنه لم يمسح شاكا والتأقيت بما مر إنما هو فيمن ارتفع حدثه، أما غيره كسلس ومتيمم لا لفقد ماء فحكمه ما ذكره بقوله (وإن أحدث مستبيح) بعد لبسه على وضوء غير حدثه الدائم أو تيمم لغير فقد ماء كما أفادته عبارة أصله فهي أحسن (قبل أداء فرضه) بذلك الوضوء (مسح له) أي للفرض ويستبيح معه النوافل (أو) أحدث (بعده) أي بعد أداء فرضه (مسح للنوافل) فقط، لأن طهره الذي يجب لصحة المسح تقدمه على اللبس لا يبيح له إلا فرضا ونوافل فمسحه المرتب عليه أولى، فعلم أنه لا يستبيح به إلا ما يحل له لو بقي طهره الذي ليس عليه، أما المتيمم لفقد الماء فلا يستبيح شيئا إذا وجده لبطلان طهره برؤيته، وكذا كل من دائم الحدث والمتيمم لغير فقد الماء إذا زال عذره كما في المجموع ويجزئه المسح للنفل المدة السابقة وإن عصى بترك فروضها (ووجب) اتفاقا كما قاله الإسنوي على لابس خف بشرطه (استدامة) للبسه له ليمسح عليه لقلة ماء بأن دخل الوقت ومعه منه ما يكفيه لو مسح ولا يكفيه لو غسل لقدرته على الطهارة الكاملة.

و (لا) يجب على متوضئ غير لابس أرهقه حدث (لبس) ليمسح (لقلة ماء) يكفيه للغسل، والفرق أنه في الأولى لزمه الطهر بالماء وقدر عليه باستصحاب حالة هو عليها وفي الثانية لم يلزمه الحدث لم يوجد فلا وجه لتكليفه الإتيان بفعل مستأنف لأجل طهر لم يلزمه بعد (وسن) كون المسح على الخف (خطوطا) للاتباع بأن يفرج بين أصابعه إذ استيعابه يفسده غالبا ومن ثم لم يندب كما في الروضة لكنه محمول على أنه خلاف

الثلاثة بل على عدمها فيها وجوابه أن نحو ذلك يكفي في إمكان وجود رابع في الذهن وإن لم يوجد في الخارج فصح التعبير بنحو وغيره مما لا يحصر فيه.

(قوله غير حدثه الدائم) خرج به حدثه الدائم فإنه لا يضر إلا إن وجد تأخير مضر كما يعلم مما يأتي في أواخر الحيض.

الأولى وعلى هذا يحمل أيضا قول ابن الرفعة إنه مكروه وقول الحاوي يندب عدم استيعابه وقول الجمهور يندب استيعابه أرادوا به الكيفية الآتية، وأن يكون المسح من أعلاه (بسفل وعقب) أي معهما مع كونه خطوطا أيضا خلافا لما توهمه عبارته، والأولى في كيفيته أن يضع كفه اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الأصابع ثم يمر هذه إلى ساقه وتلك إلى أطراف أصابعه (وكره تكرار) لمسح الخف ولو من نحو خشب على الأقرب (وغسل) له لأنهما يفسدانه ولخبر «إنما أمرنا بهذا»، ولا يكره لبسه مع مدافعة حدث إذ لا محذور فيه بخلاف الصلاة معها، ويرتفع حدث كل عضو بمجرد غسله.

(و) الفرض السادس للوضوء (الترتيب) بأن يبدأ بوجهه فيديه فرأسه فرجليه للاتباع ولقوله ﷺ «**ابدءوا بما بدأ الله به**» فيلغو مقدم على محله، ولو غسل أربعة أعضائه معا ولو بغير إذنه ارتفع حدث وجهه فقط حيث نوى معه، ولو بان بعد فراغه ترك ظفر فقطعه وجب غسل ما ظهر بقطعه وما بعده. ولو شك في تطهير عضو قبل فراغ وضوئه طهره وما بعد فراغه لم يؤثر (ويقع) الترتيب (بانغماس متوض) ولو في ماء قليل على المعتمد (نوى) نية معتبرة مما مر، وكذا لو غلط فنوى الجنابة أو نحو فرض الغسل أو أدائه لا الغسل وإن لم يمكن فيه الترتيب لحصوله تقديرا في أوقات لطيفة لا تظهر في الحس، وإن أغفل لمعة من غير أعضاء أو جعل الغسل نفسه وضوءا بأن نوى الوضوء أو رفع الحدث الأصغر به كما بينته في الأصل وخرج بالانغماس الاغتسال فيشترط فيه الترتيب حقيقة (وسقط) وجوب الترتيب عن المحدث ويلزمه سقوط الوضوء لانعدام الماهية بانعدام جزئها (إن أجنب) أو حاض أو نفس بعد حدثه أو قبله أو معه لاندراج الأصغر حينئذ فكأنه اضمحل ولم يبق له حكم، ولو غسل نحو جنب غير أعضاء وضوئه ثم أحدث لم يجب ترتيبها أو نحو غير رجليه ثم أحدث ثم غسلهما أجزأه عن الحدثين ولزمه غسل بقية أعضاء وضوئه مرتبة قبلهما أو بعدهما (لا إن نسي) المتوضئ الترتيب فلا يسقط بالنسيان كغيره من الأركان.

(قوله لأنهما يفسدانه) مشكل بأن إفساد المال قسم من تضييعه وهو حرام. ويجاب بأن المراد أنهما يؤديان لفساده احتمالاً غير غالب بخلاف ما أدّى للفساد غالبًا فإنه يحتمل حرمته لأن الغرض أن وقوعه غالب، ويحتمل أنه لا يحرم إلا الإضاعة المحققة دون المظنونة فإذا فعل بالمال ما يؤدي لفساده غالبًا لا نقول بحرمته الآن بل ينظر، فإن وجد ذلك الفساد حقيقة حرم وإلا فلا. وهذا هو الذي يتجه.

[تنبيه] لا يجب تيقن عموم الماء لجميع العضو بل يكفي غلبة الظن كما حررته في الأصل (وسن) لمتوضئ ولو بماء مغصوب على الأوجه (تسمية) لقوله ﷺ «**توضئوا بسم الله**» أي قائلين ذلك. وأقلها بسم الله، وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم. ويسن قبلها التعوذ وبعدها الشهادتان والحمد لله الذي جعل الماء طهورا، وتسن (ولو لبقية) من وضوئه إن تركها أوله ولو عمدا فيقول بسم الله أوله وآخره تداركا لما فات (كلأكل) أي كما يسن إتيانه بها أول نحو أكله وأثنائه للأمر به في الأكل، وقيس به الوضوء وغيره مما يشتمل على أفعال متعددة كاكتحال وتأليف وشرب لا نحو جماع لكراهة الكلام أثناءه، أما بعد فراغ الوضوء فلا يأتي بها وقياسه نحو الأكل كما في الأصل، وهي في الوضوء سنة عين وفي نحو الأكل سنة كفاية.

(و) سن له (استصحاب النية) في وضوئه ذكرا إلى آخره لأن الأصل وجوبه فإذا سقط لعسره بقي كماله، ومر أنه حكما شرط وسن له أن يستصحبها فيه (من أوله) بأن يأتي بها أوله على أي كيفية من كيفياتها السابقة، ويستصحبها إلى غسل بعض الوجه ليحصل

(قوله ولو بماء مغصوب) مر أول الكتاب أنها على الحرام حرام وعلى المكروه مكروهة وهذا ينافي ندبها فيما ذكر. ويجاب بأن التسمية هنا لخصوص كونه وضوءاً وهو لا حرمة فيه من هذه الحيثية وإنما هي فيه من حيث الاستعمال الأخص.

فالحاصل ندبها هنا من حيث كونه وضوءاً، نعم إن نوى التسمية على مطلق استعمال هذا الماء كانت من هذه الجهة محرمة لأنه يصدق عليها حينئذ أنها تسمية على حرام، وأما إذا نوى بها التسمية على الوضوء فهي سنة وكذا إن لم ينو واحداً من ذينك لأن القرينة مخصصة انصراف هذا الفعل للوضوء الأخص من مطلق الاستعمال فبقيت سنيتها على حالها فتأمل ذلك واحفظه فإنهم لم يصرحوا به، وإنما الذي صرحوا به نقلاً عن العلماء أن الأفعال ثلاثة: سنة والتسمية عليه سنة إلا نحو الأذان والصلاة والحج: أي لأن الشارع جعل لها أذكاراً تفتتح بها تقام مقام التسمية ومكروه ومحرم فتكره في المكروه وتحرم في المحرم. اهـ.

ومرادهم ما له جهة واحدة في القسمين أما ما له جهتان مختلفتان كالوضوء بالمغصوب ففيه ما قررته. وإذا كان المحققون على أن الصلاة في المغصوب فيها الثواب لانفكاك الجهة فكذا هذا.

(قوله ومر أنه حكماً شرط) مر أيضاً ما يستفاد منه أن قرنها بسنة متقدمة على الوجه لا يحصل الواجب الذي هو قرنها ببعض الوجه إلا إن استصحبها مستحضراً لها حتى يشرع في غسل جزء من الوجه ولو حمرة الشفة كما مر.

ثواب السنن المتقدمة عليه، وزاد الواو لينبه على أن هذه سنة مستقلة وأوله التسمية على المعتمد فينوي معها عند غسل الكفين بأن يقرنها بها عند أول غسلهما، ثم يتلفظ بها سرا عقب التسمية كما حررته في الأصل مع رد القول بأن أوله السواك ومحله على الأول بعد غسل الكفين وقبل المضمضة.

(و) سن له (غسل كفيه) إلى الكوعين مع التسمية المقترنة بالنية كما تقرر وإن لم يقم من النوم ولا أراد إدخالهما إناء ولا شك في طهرهما للاتباع، ويسن غسلهما (معا) ولا يسن فيهما تيامن وكان ينبغي ومعا ليفيد حصول أصل السنة ولو بالغسل مرتبا (وبغمس) لهما أو لأحدهما في ماء قليل أو مائع وإن كثر ومس رطب بهما أو بأحدهما قبل غسلهما ثلاثا، واشتراطها للتعبد لزوال المحذور بواحدة (كره إن جوز) ولو على بعد (تنجيسا) للمغموس فيه أو الممسوس بواسطة عدم تيقن طهارتهما لنحو قيام من نوم لنهى النائم عنه قبل غسلهما ثلاثا الدال على أن المقتضي للغسل التردد في نجاسة اليد بسبب النوم وألحق به التردد بغيره، أما عند كثرة الماء أو تيقن طهارة يده فلا كراهة لانتفاء توهم التنجيس وحينئذ هو مخير بين الغسل قبل الغمس وبعده فالثلاثة هذه هي المندوبة أول الوضوء، لكن سن تقديمها عند الشك على الغمس.

(و) سن له بعد غسلهما (مضمضة ثم استنشاق) للاتباع ويحصل أقلهما بإيصال الماء للفم والأنف.

ووقع في عبارة الإسعاد هنا نقلاً عن المجموع عن الجمهور ما هو موهم وبتأمل عبارة المجموع لا إيهام فإن كلامه في قرنها بسنة متقدمة ثم عزبت قبل غسل الوجه ولم تعد عنده فالوضوء هنا لا يجزئ، غاية ما في المجموع اختلاف حكاية الخلاف في قرنها بالمضمضة أو الاستنشاق أو غسل اليدين أو التسمية، وفي الكل الغرض أنها لم تعد عند غسل جزء من الوجه فتفطن له.

(قوله بواسطة عدم تيقن طهارتهما) متعلق بجوز.

لا يقال: عدم تيقن الطهارة يصدق بتيقن النجاسة.

لأنا نقول: نعم يصدق به لكن لا في هذا المحل، لأنه لما علق جواز المستلزم لانتفاء تيقن النجاسة بقوله بواسطة عدم تيقن الطهارة علم منه أنه ليس هنا تيقن نجاسة ولا تيقن الطهارة، وأن هذا هو محل التجويز، وأن هذه العبارة ليست كعبارة المنهاج لأن تلك لم يذكر فيها ذلك التجويز فكان قوله فإن لم يتيقن طهرهما شامل لتيقن النجاسة من غير قرينة تخرجه.

(قوله بعد غسلهما) أشار به إلى اعتراض عليه هو الصواب العطف بنحو ثم دون الواو لأن

(و) سن (مبالغة) فيهما (لمفطر) بأن يبلغ الماء فيها لأقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثات مع إمرار الأصبع اليسرى على ذلك وفيه بتصعيد النفس إلى الخيشوم بحيث لا يصل دماغه وإلا كره مع إدخاله أصبعه اليسرى ليزيل ما فيه من أذى ثم ينتثر كالمتمخط للأمر بذلك، أما الصائم فتكره له المبالغة فيهما خشية الإفطار ولم تحرم عليه لأن أصلهما مطلوب بخلاف القبلة المحركة للشهوة وتحصل سنة كل منهما بالفصل والجمع (و) لكن (جمع) بينهما أولى من الفصل بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا وأخرى يستنشق منها ثلاثا أو ست: ثلاث لها وثلاث له لصحة رواياته، ولم يثبت في الفصل بكيفيتيه شيء لكن يحصل بهما أصل السنة وأولهما أولى، وللجمع كيفيتان أيضا غرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا وثلاث يتمضمض من كل ثم يستنشق وهذه أولى كما قال (وبثلاث أولى) والترتيب بين غسل اليدين فالمضمضة فالاستنشاق مستحق لاختلاف العضوين كالوجه واليدين فما قدمه منها عن محله لغو كما لو أتى بثلاثة أو اثنين معا ولو أخر الأول عن الأخيرين حسب دونهما على المعتمد لفعله في محله.

(و) سن (تثليث كل) من مغسول وممسوح بأن يقع على محل واحد فمسح غيره محاولة تعميم لا تكرار وتخليل ودلك وسواك وذكر كتسمية ودعاء للاتباع في أكثر ذلك (يقينا) بأن يبنى على الأقل عند الشك عملا بالأصل واحتمال الوقوع في البدعة بتقدير الرابعة لا يؤثر إذ لا يكون بدعة إلا إن علمها ولا يجزئ تثليث عضو قبل إتمام واجب غسله

المضمضة مرتبة بعدهما كترتيب الاستنشاق بعدها فعطفه بثم فيها وبالواو في ومضمضة ليس في محله.

(قوله لاختلاف العضوين) قيل: الأولى الأعضاء ليطابق ما قبله.

وجوابه أن المراد لاختلاف العضوين اللذين وجب الترتيب بينهما فيشمل أي عضوين فرضتهما من الثلاثة الأعضاء غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق.

(قوله عن الأخيرين) قيل يوهم أنه لو أخر المضمضة عن الاستنشاق لم يحسب انتهى وهو غفلة عن قوله قبله فما قدمه منها عن محله لغو فإنه صريح في أن الاستنشاق فيما ذكر لا يحسب لأنه قدم بخلاف المضمضة فإنها لم تقدم.

(قوله وذكر كتسمية ودعاء) عبارة غيره، وقول كتسمية وذكر وهي تشمل النية اللفظية فيسن تكريرها ثلاثًا لأنها إذا سن التلفظ بها تصير كالتسمية والذكر.

ولا بعد تمام الوضوء بالأصل واحتمال الوقوع في البدعة بتقدير الرابعة لا يؤثر إذ لا يكون بدعة إلا إن علمها ولا يجزئ تثليث عضو قبل إتمام واجب غسله ولا بعد تمام الوضوء أي ولا بعد الشروع في العضو الذي يليه فيما يظهر لأن هذا كما بعد تمام الوضوء بجامع خروج وقت غسل ما يراد تثليثه فيهما إذ من الواضح أنه لا بد في الترتيب من فراغ كل عضو واجبا وسنة قبل ما بعده، ويجب تركه كسائر السنن لنحو ضيق وقت عن إدراك الصلاة كلها فيه وقلة ماء واحتياج للفاضل للعطش. ويسن ترك ذلك لإدراك جماعة لم يرج غيرها، نعم ما قيل بوجوبه كالدلك ينبغي تقديمه عليها نظير ما يأتي من ندب رعاية ترتيب الفوائت وإن فاتت الجماعة، وتثليث مسح الخف والجبيرة والعمامة خلاف الأولى. وتكره الزيادة على الثلاث إلا في ماء موقوف فيحرم والنقص عنها والإسراف ولو بالشط.

(و) سن (دلك) وهو إمرار اليد على العضو عقب ملاقاته للماء أو معها نصا خروجا من خلاف من أوجبه وتعهد موقيه حيث لا رمص وإلا وجب، وكذا اللحاظ وما تحت خاتم يصله الماء، والبداءة في غسل يديه ورجليه بأطراف أصابعهما وإن صب عليه غيره مجريا للماء بيده ولا يكتفي بجريانه بطبعه والصب عليهما بيمينه والدلك بيساره، والاجتهاد في ذلك نحو العقب لاسيما في الشتاء وولاء بين أفعاله بأن يشرع في تطهير كل عضو قبل جفاف ما قبله مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان والمكان والاعتبار عند التثليث بالأخيرة، ويقدر الممسوح مغسولا وذلك للاتباع ولم يجب لما حررته في الأصل، ولو ترك الولاء وقد عزبت النية لم يجب تجديدها في البناء إن كان بفعله أو أمره كما مر.

(و) سن (ترك تكلم) في أثنائه بغير ذكر لأنه تشاغل عن العبادة، وقد يسن لعذر بل يجب لنحو إنذار من خيف عليه مؤذ لم يشعر به ولا يكره سلام عليه ولا منه ولا رده.

(قوله وتثليث مسح الخف) ينافي ما مر أن تكراره مكروه إلا أن يجاب بأن خلاف الأولى يصدق عليه أنه مكروه عند المتقدمين.

فإن قلت: يمكن الجمع بحمل التكرار ثم على غير الثلاث.

قلت: لا يمكن لأنه يلزم عليه كراهة المرتين. وأن الثلاث خلاف الأولى لا مكروه، وذلك لا يعقل لأن ملحظ الكراهة خشية الفساد وهو في الثلاث أكثر منه في الثنتين.

(قوله عليه ولا منه ولا رده) قضيته أنه لا يجب الرد عليه ولا على من سلم عليه. وقد يوجه بأنه مشغول بما لا يحسن معه التكلم بأجنبي فهو كمن بالحمام بناء على أن العلة فيه كونه مشغولاً

(و) سن ترك (استعانة) وإن لم يطلبها بالصب عليه من غير عذر لأنها ترفه لا يليق بمتعبد فهي خلاف الأولى وتباح في إحضار الماء وتكون في غسل الأعضاء بلا عذر، وتجب على عاجز ولو بأجرة مثل فضلت عن معتبر في الفطرة وإلا تيمم وأعاد.

(و) سن ترك (تنشيف) للاتباع، نعم يندب في ميت ولعذر كأن هب ريح بنجس أو آلمه نحو برد أو كان تيمم ويقف حامل المنشفة على اليمين والمعين على اليسار رعاية للأمكن فيهما (لا نقض) فلا يسن تركه بل هو مباح على ما في الروضة والمجموع، والأوجه ما رجحه في غيرهما أنه خلاف الأولى لأنه كالتبري من العبادة، والنهي عنه ضعيف كجزم الرافعي بكراهته.

(و) سن (لغسل) السنن المتقدمة ما عدا المسح (كلها) وكثير من الآنية خلافا لما توهمه عبارته كسواك وتيامن وتخليل وذكر بعده.

(و) سن لوضوء كغسل وتيمم (سواك) أوله وإلا فأثناءه نظير التسمية لخبر لأحمد وغيره «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل طهور وضوء**» أي أمر إيجاب وتجب إزالة دسومة نجسة بسواك أو غيره.

(و) سن كونه باليد اليمنى مطلقا على المعتمد وكونه (عرضا) أي في عرض الأسنان ظاهرها وباطنها بأن يبدأ بجانب فمه الأيمن ويذهب إلى الوسط الأيسر ثم ويذهب إليه، ويكره طولا لكن يحصل به أصل السنة لأن الكراهة لأمر خارج، نعم يسن في اللسان طولا لخبر فيه لأبي داود، ويسن أن يمره على سقف حلقه إمرارا لطيفا وعلى أطراف أسنانه وكراسي

بالغسل ولو للتنظف وهو أعني المشغول بذلك لم تعتد مخاطبته حالة اشتغاله فكذا هذا مشغول بما لو يعتد معه مخاطبته، وإذا كانت المخاطبة غير مشروعة أو معتادة لم يناسب وجوب الرد منه ولا عليه.

(قوله ترك تنشيف) الأولى تنشف ليشمل ما لو نشفه غيره مع سكوته وقدرة دفعه فإنه خلاف الأولى أيضًا كما هو ظاهر (قوله وتنشيف) قيل: المسموع نشف كضرب انتهى. ويردّ بفرض أنه لم يسمع لا يضر لأن هذا الباب ليس مقصوراً على السماع ثم هو هنا ليس للمبالغة حتى يوهم أن المسنون تركه هو المبالغة بل لأصل الفعل لأنه يطلق لغة على مجرد أخذ الماء بخرقة كذا قيل وهو ينافي ما ذكر أنه لم يسمع. فالأحسن الجواب بأن هذا الباب قد يستعمل لمجرد أصل الفعل لكن بقرينة كما في - بظلام للعبيد - والقرينة هنا ما فيه من الترفه الذي لا يليق فيشمل المبالغة وأصل الفعل.

أضراسه، وإنما تحصل سننه إن نوى به حيث لم تشمله نية طهر السنة وكان (بخشن) ولو نحو أشنان أو نجسا أو فيه سم والحرمة لأمر خارج وفارق الاستنجاء بأنه رخصة وهذا عزيمة (لا أصبعه) المتصلة ولو خشنة قالوا لأنها لا تسمى سواكا لأنها جزء منه، أما المنفصلة أو أصبع غيره الخشنة فتجزي والعود أولى من غيره وأولاه ذو الروائح الطيبة وأولاه الأراك فالنخل فاليابس المندي بالماء فبماء الورد فبنحو الريق، ويكره بما يضر كمبرد وعود ريحان ولا يكره بسواك غير أذن أو ظن رضاه وإلا حرم.

(و) سن مطلقا ولو لمن لا أسنان له لحديث فيه وإن لم يذكروه إلا لصائم بعد الزوال كما يأتي بيانه، ويتأكد (لصلاة) حيث لم يخش تنجس فمه فيما يظهر ولو نفلا وإن سلم من كل ركعتين وسجدة تلاوة أو شكر ولو لفاقد الطهورين وإن لم يتغير فمه أو استاك لوضوئها وإن لم يفصل بينهما فاصل لقوله ﷺ «**ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بغير سواك**» (و) لأجل (تلاوة) القرآن أو حديث أو ذكر أو علم شرعي ويكون قبل الاستعاذة (وتغير فم) أي نكهته بنحو نوم وسكوت وأكل كريه أو سنه بنحو صفرة وعند كل طواف وخطبة ويقظة وأكل ونوم ودخول منزل وبعد الوتر وفي السحر وللصائم قبل الزوال وعند الاحتضار.

ويسن التخليل قبله وبعده من أثر الطعام وبعود السواك أولى، ويكره بالحديد والسواك أفضل منه خلافا لمن عكس.

(و) سن له (مسح كل رأسه) للاتباع ويثاب ثواب الفرض على القدر المجزي فقط هنا وفي نظيره إلا البعير المخرج عن خمس في الزكاة لتعذر تجزيه على اضطراب طويل في ذلك حررته في شرح العباب، فإن اقتصر على البعض فالأولى أن يكون هو الناصية.

(و) سن ابتداء المسح (من مقدمه) للاتباع أيضا فيضع عليه مسبحتيه وإبهاميه على صدغيه ثم يذهب بأصابعه غير الإبهامين لقفاه ثم يرد إن كان له شعر ينقلب ليصل البلل

(قوله وعند كل طواف وخطبة) الظاهر أنه لا يسن في أثناء الطواف بل أوله، وإن نسيه أوله فيسن له تداركه أثناءه بفعل قليل كما في الصلاة وأنه لا يسن له فعله إذا قام من الخطبة الأولى وأراد الثانية لأن مثل ذلك لا يليق بالخطيب، ولأن الخطبتين صارتا كالخطبة الواحدة.

(قوله أن يكون هو الناصية) لم ينصوا على الربع كأنه لضعف مدرك وجوبه بخصوصه إذ لا دليل يشهد لهذا الخصوص كما صرح به محققو الحنفية.

لجميعه وذلك مرة واحدة فإن لم يكن له شعر ينقلب لنحو طول أو ضفر لم يسن له الرد لعدم فائدته فإن رد لم يحسب ثانيه لأن الماء صار مستعملا كما بينته في الأصل، ونبه بزيادة الواو على حصول أصل السنة بمطلق التعميم (أو تمم) أي ويسن له أن يمسح كل رأسه وهو أفضل كما هو ظاهر خلافا لما توهمه عبارته أو بعضه وتمم (بعمامته) أي عليها وإن سهل نزعها للاتباع ومثلها نحو القلنسوة والطيلسان، وبحث الإسنوي أنه حيث كمل عليها اشترط هنا ما يشترط في الرأس من عدم رفع اليد.

(و) سن ولو لمحرم لكن برفق (تخليل لحية كثة) لذكر وكل شعر لا يجب غسل باطنه مما مر بأصابع يمناه ومن أسفل مع تفريقها أو بماء جديد للاتباع ويكره تركه (و) تخليل (أصابع يديه بتشبيك) لحصول المقصود بسرعة وسهولة ومحل كراهته لمن بالمسجد ينتظر الصلاة لأنه الذي لا يليق به العبث (و) أصابع (رجليه) للأمر بهما.

والأكمل في هذا أن يبتدئ (من أسفل خنصر) ليمناه (إلى خنصر) ليسراه لما فيه من السهولة والمحافظة على التيامن. والأولى أن يكون (بخنصر يسرى يديه) كما نقله الرافعي عن معظم الأئمة، لكن اختار في المجموع والتحقيق أنه لا يتعين للتخليل يد، وكان ينبغي زيادة واو ثم وهنا ليفيد حصول أصل السنة بأي كيفية كانت ومحل ندبه حيث وصل الماء بدونه وإلا وجب، ويحرم فتق أصابع ملتحمة لأنه تعذيب بلا ضرورة.

(و) سن (تيامن) للأمر به أي تقديم يمين على يسار لنحو أقطع ومن خلق بيد واحدة في جميع أعضاء وضوئه ولغيره في غسل يديه الواجب ورجليه فقط ولو لماسح الخف على الأوجه، وكذا كل ما فيه تكريم كاكتحال ونتف إبط وحلق رأس ولبس نحو نعل وثوب وتقليم ظفر وقص شارب وأخذ وعطاء ويكره تركه.

(و) سن بعد مسح الرأس (مسح كل أذنيه) ظاهرا وباطنا (و) مسح كل (صماخيه) وهما خرقا الأذنين للاتباع بأن يدخل مسبحتيه صماخيه فيمسحهما برأسهما وبباطن أنملتيهما باطن الأذنين معاطفهما ويمر إبهاميه على ظهرهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالأذنين استظهارا وليستا من الرأس ولا من الوجه، والأولى غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الرأس خروجا من الخلاف وإن لم يقل بمجموع ذلك أحد. ويشترط (لكل) أي لحصول

.....

سنة مسح كل من الأذنين والصماخين (ماء جديد فلا) يكفي لهما بلل ماء الرأس أي ماء الأولى بخلاف ما بعدها لأنه غير مستعمل ولا للصماخين أي لكمال سنتهما لما ذكر بلل الأذنين ولا يشترط ترتيب أخذ الماء، فلو بل أصابعه ومسح ببعضها رأسه ثم بباقيها أذنيه كفى، وحذف من أصله مسح الرقبة لما في المجموع والروضة أنه بدعة وحديثه موضوع لكنه متعقب بأنه ضعيف.

وعلى الأول ينبغي استيعاب جميع العنق والتعبير به أولى منه بالرقبة إذ هي مؤخر أصله وهو الوصلة بين الرأس والجسد.

(و) سن (تطويل الغرة) الشاملة للتحجيل على ما قاله كثيرون، ولكن رجح الشيخان أنها لا تشمله فعليه هو من باب: ﴿**سرابيل تقيكم الحر**﴾ وذلك لقوله ﷺ «**أنتم الغر المحجلون يوم القيامة فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله**» ويحصلان بغسل أدنى زيادة على الواجب، وغاية تطويل الغرة أن يستوعب صفحتي عنقه ومقدم رأسه وتطويل التحجيل أن يستوعب عضده وساقه وسن تطويلهما (وإن سقط الفرض) كأن قطع فوق المرفق والكعب أو تعذر غسل الوجه لعلة لأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

(و) سن الوضوء (بمد) لا أقل لأنه ﷺ كان يغسله الصاع ويوضئه المد ويأتي بيانه في زكاة الفطر ويصح بدونه لأنه ﷺ توضأ بثلثي مد والكلام في من بدنه كبدنه ﷺ اعتدالا وليونة وإلا زيد أو نقص بالنسبة.

(و) سن للوضوء (الذكر) المأثور في الحديث الصحيح (بعده) وهو مشهور وقراءة ﴿**إنا أنزلناه**﴾ مع الاستقبال ورفع البصر فيهما واليدين في الدعاء إلى السماء وزاد بعده ليخرج دعاء الأعضاء المشهور لقول النووي لا أصل له. واعترضه أكثر المتأخرين لما رددته في الأصل. ويسن أيضا الاستقبال في جميعه وتوقي الرشاش وأن لا يلطم وجهه بالماء وأن يأخذه إليه بكفيه معا ووضع ما يغترف منه عن يمينه وما يصب منه عن يساره وتقديم سليم استنجاء عليه وصلاة ركعتين عقبه كالغسل والتيمم والشرب من فضل وضوئه.

.....

[فصل: في الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة]

(نحي) ندبا (متبرز) أي مريد التبرز: أي قضاء الحاجة في بناء أو فضاء (اسم الله) تعالى (و) اسم (نبي) وملك ولو مشتركا كعزيز وأحمد إن قصد به المعظم (والقرآن) أي شيئا منه يحل حمله للمحدث أو من نحو التوراة إن علم عدم تبديله: أي مكتوب شيء من ذلك فإن خالف كره، وقيل يحرم إدخال المصحف الخلاء بلا ضرورة ومال إليه الأوزاعي وهو واضح المعنى، ومن تختم في يساره بما عليه معظم لزمه نزعه عند الاستنجاء لحرمة تنجيسه (وأعد) ندبا مريد التبرز للاستنجاء (نبلا) بضم ففتح: أي أحجارا للأمر به، وكذا ماء على الأوجه للاتباع (وبعد) ندبا ولو ببول في نحو صحراء إن كان ثم غيره إلى حيث لا يسمع لخارجه صوت ولا يشم له ريح، ويسن أن يغيب شخصه حيث أمكن للاتباع (وسمى وتعوذ) عند إرادة دخول الخلاء ولو جديدا أو وصوله لمحل أراد الجلوس فيه بالصحراء فيقول: بسم الله: أي أتحصن من الشيطان، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث للاتباع، ولأن المعد مأواهم وغيره يصير مأوى لهم بخروج الخارج، والخبث بضم أوله مع ضم ثانيه أو سكونه ذكران الشياطين، والخبائث جمع خبيثة إناثهم، فإن ترك ذلك حتى دخل قاله بقلبه (وقدم) رجله (اليسرى) أو بدلها عند دخول أو وصول ما مر أو الحمام أو المستحم أو السوق أو محل المعصية ومنه الصاغة (لا انصرافا) بل يقدم عنده اليمين أو

[فصل]

(قوله إن قصد به المعظم) الذي يظهر هنا وفيما كتب للدراسة أو التبرك بالنسبة لمسه مع الحدث أن العبرة بقصد الواضع إن وضعه لنفسه وإلا فبقصد الموضوع له لا الواضع لأن القصد يترتب عليه أحكام تتعلق بالمملوك فلا ينبغي أن تؤثر إلا من المالك دون الأجنبي، وإذا قلنا بأن العبرة بمن ذكر فقصد شيئًا ثم انتقل لغيره، فإن كان قد قصد غير المعظم فواضح أن تلك العين باقية على أصلها في عدم كراهة حملها أو مسها وكذا إن لم يقصد شيئًا وإن كان قد قصد المعظم فهل يستمر ذلك القصد بالنسبة للمنتقل إليه لأن تلك العين قد ثبت لها بوجود ذلك الاسم عليها بقصد المعظم به نوع تعظيم لذاتها لا باعتبار مالك ولا غيره فيستصحب تعظيمها مطلقًا أو بمجرد انتقالها عن ملك القاصد إلى حكم قصده فلا يثبت ذلك كل محتمل ولعل الأول أقرب.

(قوله بضم ففتح) اقتصر على ذلك لأنه الأشهر، وعبارة غيره جمع نبلة كغرفة وغرف وبفتحهما عند المحدثين أو أكثرهم.

بدلها وهذا (بعكس مسجد) إذ يقدم في الخروج منه اليسرى وفي دخوله اليمنى إذ اليسرى للأذى واليمنى لغيره، وأخذ منه الزركشي أن ما لا تكرمة فيه ولا إهانة يكون باليمنى، وفيه نظر بينته في شرح العباب (وكشف) ندبا ثوبه (شيئا فشيئا) أي كشف قليلا قليلا حيث لم يخش تنجيسا وإلا راعى الحاجة، وسدله كذلك قبل انتصابه تحرزا عن الكشف بقدر الإمكان، ويجوز كشفه دفعة واحدة إذا كان خاليا اتفاقا (واعتمدها) أي اليسرى ناصبا لليمنى برفع ما عدا أصابعها ولو قائما ما لم يخش التنجس وإلا فرج بينهما واعتمدهما وعليه يحمل فعله ﷺ لذلك. ويسن أن يضم فخذيه ويضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وينتعل ويستر رأسه ولو بكمه وليكن حال تكشفه لقضاء الحاجة (مستترا) أي ساترا لعورته عن العيون للأمر به، ويحصل الستر هنا بكونه في بناء لا يعسر غالبا تسقيفه وبما طوله ثلثا ذراع، وقد قرب منه ثلاثة أذرع فأقل وكان له عرض وارتفاع في حق القائم إلى محاذاة سرته كذيله ولا يشترط في ساتر القبلة الآتي عرض و لا ارتفاع لأن القصد هنا الستر وثم التعظيم ولو كان ثم من لا يغض بصره عن عورته ممن يحرم عليه نظرها وجب الستر مطلقا ووجوب غض البصر عنه لا يمنع الحرمة عليه (وسكت) ندبا فلا يتكلم حال خروج الخارج بذكر ولا غيره للنهي عنه، ومن ثم كره بخلافه لا مع خروج الخارج فإنه لا يكره إلا بذكر أو قرآن، فإن عطس حمد بقلبه وإنما يندب السكوت (إن جاز) له فإن حرم كهو عن إنذار غافل تطرق إليه مؤذ لم يكن أدبا.

قال ابن الأثير: كأنه جمع نبيل في التقدير وبضمهما كما في شرح التعجيز لابن يونس كسرير وسرر.

وقد ينظر فيه بأن نبيل هنا معناه ذكي فالنبل بضمهما جمع هذا لا غير لأن نبيل لا يناسب ما نحن فيه إذ الحصاة التي مفرد نبل لا يصح أن يطلق عليها نبل.

فالحاصل أن نبل بضمهما جمع نبيل لكن بمعنى زكي وأما كونه جمع نبيل بمعنى الحصاة فيحتاج لنقل، وقياسه على سرير وسرر لا ينتج ذلك لما قررته، وهي ضد لإطلاقها على أحجار الاستنجاء الصغار والكبار.

(قوله وسكت إن جاز) هذه عبارة موهمة بل لا تصح كما استعمله.

وعبارة الشارح: وسكت إن جاز أي الأدب له أن يسكت إن جاز له السكوت فيكره أن يذكر الله تعالى وأن يتكلم بشيء، ودخل في عبارة المصنف غير رد السلام وتشميت العاطس والتحميد

(وكره) التبرز ببول أو غائط (في ناد) غير مملوك لأحد وهو محل اجتماع الناس لنحو حديث مباح كظل في صيف وشمس في شتاء أما الحرام فلا يكره بل لو قيل يندب تنفيرا لهم لم يبعد ويحرم في مملوك (و) في (طرق) وهي جمع طريق للنهي عن ذينك لكونهما يجلبان اللعن كثيرا عادة وصح في رواية ضم الموارد وهي طرق الماء إليهما والكراهة في الثلاثة هي ما في المهذب وغيره وبحث في المجموع الحرمة للأخبار الصحيحة ولما فيه من إيذاء المسلمين، ونقل الشيخان في الشهادات عن صاحب العدة أن التغوط في الطريق حرام وجمعها غير شرط خلافا لما توهمه العبارة (و) في (مستحم) للنهي عنه وهو المغتسل أو المتوضأ من الحميم وهو الماء الحار ومحله في صلب لا تراب فيه ولا منفذ له كما حررته في الأصل.

(و) كره التبرز (بماء) مباح قليل مطلقا وكثير راكد ما لم يستبحر بحيث لا تعافه نفس ألبتة للنهي عنه مع إمكان طهر القليل بالمكاثرة فلا إتلاف فيه، وكان حكمة زيادته باء الإلصاق المانعة لعطفه على ما قبله دفع ما توهمه الظرفية من أن محل الكراهة إن كان قاضي الحاجة داخل الماء وليس مرادا بل حيث وصل الخارج الماء كره سواء أكان هو خارجه أم لا بل يحرم على داخل القليل البول فيه لأنه ينجس بدنه بلا حاجة وهو حرام (لا كثير

وعدم موافقة المؤذن وهو كذلك ثم قال: واحترز بقوله إن جاز عن حالة الضرورة فلا يكره: أي الكلام بل قد يجب كما إذا رأى ضريراً أشرف على السقوط أو ثعباناً قصد غافلاً.

وقال الأذرعي: قال النووي: إن أوجبنا الدفع عن الغير وتعين الكلام طريقًا وجب وإلا فلا، ويحتمل أن يجب مطلقًا وهذا أقرب.

قلت: والوجه أنه متى رجحت مصلحة الكلام على سكوته تكلم، وقد يجب وقد يستحب وقد يباح انتهى هذا حاصل ما ذكره هذا الشارح وهو مما يزيد على المتن إشكالاً وتعمية.

ولنذكر أحوال المسألة التي دل عليها كلامهم ثم ننزل المتن عليها لتعرف أهو صحيح أو غيره فنقول: ذكروا ثم أنه يجب دفع كافر وبهيمة عن معصوم من نفسه أو نفس غيره، ويجوز دفع صائل مختار عن غير حيوان ويجب عن حيوان أي معصوم وبضع وغير المصول عليه مثله ولو نحو والد ومالك عن ولده وماله إن أمن. يؤخذ من ذلك أن قاضي الحاجة يلزمه الكلام إن تعين فيحرم السكوت في إنذار أعمى ونحوه بنحو مهلك ظن وقوعه به كبهيمة أو حية قصدته، ويتصوّر عكس هذا وهو وجوب السكوت وحرمة الكلام فيما إذا علم أنه إذا تكلم قصده نحو سبع لا يقدر على الخلاص منه فإن انتفى الموجب والمحرم سن السكوت وكره الكلام، وإن شك في وقوع مهلك إن لم ينذره فالذي يظهر كراهة السكوت وندب التكلم وإن كان في السكوت مصلحة وفي الكلام مصلحة واستويا كان

جار) نهارا للإجماع عليه في المستبحر واتفاقا عندنا في القلتين لكن الأولى اجتنابه، أما المسبل أو المملوك فيحرم فيه مطلقا وبالليل يكره مطلقا خشية الجن.

(و) كره التبرز بغائط أو بول لكنه أشد لأنه يخفى فلا يحترز عنه (تحت) شجر (مثمر) أي ما من شأنه ذلك ولو مباحا في غير وقت الثمرة للنهي عنه على ما روي وصيانة لها عن التلويث ومن ثم لو اعتيد إتيان ماء يزيل ذلك قبلها انتفت الكراهة.

(و) كره التبرز ببول أو غائط (قائما) إن لم يعلم تلوثه به وإلا حرم ولو بحضرة الماء (بلا عذر) للنهي عنه لكنه ضعيف، أما مع العذر فمباح «لأنه ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائما استشفاء من وجع الصلب» أو لعلة بباطن ركبتيه، أو لفقده محل يصلح للجلوس أو للأمن حينئذ من خروج شيء من السبيل الآخر، أو لأن البول حصره فلم يتمكن من الجلوس أو بيانا للجواز، وبكل ذلك يمثل للعذر.

(و) كره نظر خارجه وفرجه والسماء والعبث بيده وإطالة المكث على الخارج بلا

كل منهما مباحًا.

إذا تقرر ذلك علم منه أنه حيث لا عارض فالسكوت مندوب والكلام مكروه، وأنه مع العارض قد يجب السكوت وقد يكره وقد يباح وقد يحرم وكذا الكلام، وحينئذ اتضح أنه كان يتعين على المصنف أن يقول وسكت لا لعارض لأن هذا النفي يدخل تحته جميع هذه الصور، وأن قول المتن إن جاز لا يفيد ذلك بل أفسد به المراد لأن الجواز عند الفقهاء والأصوليين يصح أن يراد به أنه جنس يشمل الأقسام الأربعة بل الخمسة وهي ما عدا الحرام، وأنه مرادف للمباح الذي هو استواء الطرفين، فإن حمل على الأول كان المعنى وسكت ندبًا إن كره السكوت أو أبيح أو وجب أو الثاني كان المعنى وسكت ندبًا إن أبيح سكوته والمباح غير المندوب فكيف يجعل شرطه، فلو زاد حرفين وقال وسكت لا لعارض لصحت عبارته وسلم من ذلك السفساف الذي اقتضته عبارته وسلم شارحه المذكور مما وقع له في حله مما إن تأمّلت ما قررته علمت ما فيه وفي كلام الأذرعي.

لا يقال ذلك فإن العذر الذي يحيل عليه مبهم.

لأنا نقول: لا إبهام فيه لعلمه من كلامه في الصيال، وما يعلم من كلام المصنفين لا يعترض به عليهم.

(قوله أو المملوك) هل مملوك نفسه كمملوك غيره والذي يتجه لا لأن مملوك غيره يحرم فيه مطلقًا اكتفاء بمجرد تقديره ولو بالمظنة وإن لم يحكم بنجاسته ومملوك نفسه إنما يحرم إن أتلفه بأن ينجسه كأن كان قليلاً أو غيره لأنه إضاعة مال.

حاجة، وبول أو غائط عند قبر محترم وهو عليه وعلى ما منع الاستنجاء لحرمته كعظم حرام و(بول) وكذا غائط على الأوجه وإن لم يكن مائعا (بحجر) غير معد وهو ثقب مستدير وأراد به ما يشمل السرب بفتحتين وهو المستطيل للنهي عنه، وعلله الراوي بأنه مسكن الجن، وغيره بأنه ربما كان به حيوان فيؤذيه أو يتأذى به.

(و) كره بول وغائط مائع في مكان (صلب) بضم فسكون فإن لم يجد غيره دقه بنحو حجر (ومهب ريح) وقت هبوبها ومنه المراحيض المشتركة لئلا يترشش بذلك، ولا يكره استدبارها عند تغوط بغير مائع خلافا لمن زعمه.

(و) كره (استقبال القمرين) أي الشمس والقمر ليلا لأنهما من آيات الله تعالى الباهرة لا استدبارهما عند الجمهور على ما في الروضة، لكنه في كتبه المبسوطة نقل عنهم أنه لا كراهة مطلقا وصوبه الأسنوي.

(و) كره للمتبرز (محاذاة للقبلة) وإن نسخت كبيت المقدس (بفرجه) قبلا كان أو دبرا للنهي عنه، والكراهة في بيت المقدس تعم البنيان والصحراء وفي الكعبة خاصة بما إذا استتر بمرتفع ثلثي ذراع فأكثر وقد قرب منه ثلاثة أذرع فأقل بذراع الآدمي وإن لم يكن له عرض كما مر سواء كان بمحل يمكن تسقيفه أم لا، وتبع في الكراهة في هذه المتولي وبها جزم الرافعي في تذنيبه والمعتمد أنه خلاف الأولى (و) أما المحاذاة (للكعبة بفضاء) والمراد به غير المحل المعد لذلك بأن لا يكون بينه وبينها مرتفع ثلثي ذراع فأكثر، أو لم يقرب منه ثلاثة أذرع فأقل فهي بالفرج ولا عبرة بالصدر (حرام) وهذا التفصيل هو المنقول، وقد جمع به الشافعي رضي الله عنه بين الأخبار المتعارضة الظواهر كما بينته في الأصل، أما المعد فهي فيه خلاف الأفضل حيث أمكن الميل عن القبلة بلا مشقة، ولو اشتبهت القبلة وجب الاجتهاد حيث لا سترة

فإن قلت: لا إضاعة فيه لأنه يمكن تداركه بصب ماء حتى يزول التغير أو يكثر.

قلت: هذا ينبني على قاعدة لم أر من صرح بها وهي أن العبرة في إتلاف المال المحرم بالحالة الراهنة ولا نظر لما يطرأ؛ أو العبرة بأن يكون مأيوساً من عود ماليته كل منهما محتمل، والذي يتجه تفصيل وهو أن عودها إن غلب رجاؤه لم يحرم وإلا حرم، وأنه في قسمي الماءين المذكورين يحرم لأن عوده للطهارة من باب الاستحالة ومن ثم لم يصح بيعه، بل لو أخذ من عدم صحة بيعه الصريح في أن العبرة في الإتلاف بالحالة الراهنة ولا نظر لما يحدث لما تقرر أنه إحالة لم يبعد.

(قوله ليلاً) مثله كما يصرح به كلام الخادم ما بعد الفجر إلى الطلوع.

وإلا سن كما هو ظاهر فيأتي هنا في التقليد وغيره ما يأتي قبيل صفة الصلاة ولو غلبه الخارج أو أضره كتمه فلا حرج كما لو هبت ريح عن يمين القبلة ويسارها فإن تعارضا وجب الاستدبار لأن الاستقبال أفحش، ومن قضى الحاجتين ستر مقعدته بما مر وقبله بإرخاء ذيله، ولا يكره جماع واستنجاء وإخراج ريح ودم للقبلة لعدم ورود نهي فيها (ثم) أي بعد انقطاع البول (يستبرئ) ندبا وقال القاضي وجوبا قيل وهو أقوى دليلا بعد انقطاع البول بما يظن به كل من عادته أنه لم يبق بمجرى البول ما يخاف خروجه، وليحذر من المبالغة في ذلك فإنها تجر إلى الوسوسة والضرر لأن الظاهر من انقطاع البول عدم عوده، ويكره لغير سلس حشو ذكر لأنه يضره، ومن ثم ينبغي أن لا يجذبه لأن إدمان ذلك يضره (وتنحى) ندبا (مستنج بماء) عن محل قضاء الحاجة لئلا يعود إليه رشاش ينجسه، هذا إن كان (في غير متخذ له) وإلا لم ينتقل لفقد العلة كما لو كان يستنجي بالحجر بل قد يكون انتقاله معينا للماء لانتقال الخارج حينئذ (ويقول) حال كونه (خارجا) يعني منصرفا عن محل قضائها ولو بصحراء (غفرانك) على ما اقتصر عليه القاضي والبغوي أو غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني على ما قاله سائر الأصحاب للاتباع، وحكمة سؤاله خوف التقصير في شكر هذه النعمة العظيمة ورأى الشيخ نصر أنه يكرره مرتين والمحب الطبري ثلاثا وضعفا (ويجب) لا على الفور بل عند القيام لنحو الصلاة (غسل) خارج نجس (ملوث) لمحل الخارج بالماء ولو بماء زمزم وقيل هو به حرام وهو شاذ سواء اعتيد أو ندر كمذي (أو قلعه) في وضوء أو تيمم لا غسل (ولو) كان الملوث (حيضا) من بكر أو ثيب (بمسحه) بجامد كما يأتي (ثلاثا) أي ثلاث مرات (فأكثر) إلى أن ينقى المحل بحيث لا يبقى إلاَّ أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف فيعفى عنه حينئذ. أما الغسل فعلى الأصل، وأما المسح بالجامد المذكور فلأمره ﷺ بالاستنجاء بثلاثة أحجار ونهيه عن أقل منها وعن الروث والرمة، وفي معناها ثلاثة أطراف حجر وحجر واحد غسله بعد كل أو بعد الأولى إن لم يتلوث بغيرها لأن القصد عدد المسحات ولا يجب من جاف بل يكره من الريح، نعم يسن منه إن كان المحل رطبا ومن نحو بعرة أو دودة جافة خروجا من الخلاف، وتظهر فائدة الحجر في دم الحيض بالنسبة لمن انقطع حيضها فاستنجت به ثم تيممت لسفر أو مرض فتصلي بلا إعادة ولو لم يجزئ لوجبت وتعذر وصول الحجر إلا محل الحيض من الثيب لا أثر له خلافا لمن نظر إليه لأن نحو الخرقة

(قوله عدد المسحات) وبه فارق عدم حسبانه أي الحجر الذي له ثلاثة أطراف في رمي الجمار

تقوم مقامه، ويجب على ثيب وبكر غسل ما يظهر عند الجلوس على القدمين.

وأفهم كلامه أنه لا بد مع الإنقاء من الثلاث وهو كذلك استظهارا كالعدة بالأقراء، وأنه يجب تعميم المحل بكل مسحة من الثلاث فلا يكفي توزيعها لجانبيه والوسط على اضطراب فيه بينه في الأصل، ويجب تقديم الاستنجاء على التيمم لأنه مبيح وكذا وضوء السلس على الأوجه لذلك وإنما يخير بين الغسل والمسح المذكورين (إن خرج من) مخرج (معتاد) بخلاف ثقبة انفتحت ولو تحت المعدة إذ لا تعم به البلوى و (لا) إن خرج من (قبل مشكل) أو وصل بول الأقلف للجلدة كما هو الغالب بل يتعين الماء لاحتمال زيادته وإنما يجزي القلع (بجامد) ولو غير حجر كخرقة ولو وجهيها إن لم تتصل رطوبة أحدهما بالآخر لا مائع (طاهر) لا نجس ولا متنجس لاستحالة إباحتهما (قالع ولو) كان (ذهبا) أو فضة لم يطبع أو تهيأ لذلك وإلا حرم وأجزأ بخلاف ما لا يقلع لملاسته أو لزوجته أو تناثر أجزائه كفحم رخو وتراب متناثر (لا محترم) فلا يجزي ويعصي به (كعلم) محترم أي كتبه وهو العلم الشرعي وآلته كالمنطق المعهود الآن بخلاف غير المحترم كتوراة وإنجيل علم تبديلهما وخليا عن اسم معظم فيجوز الاستنجاء به (ومطعوم) غير الماء (ولو) كان (عظما) وإن حرق، ويكره بنحو قشر رمان وجوز إن كان لبه بباطنه (وجزء حيوان) متصل به ولو فأرة على الأوجه وإنما جاز بلحية الحربي ولو حيا لأنه المهدر لنفسه مع قدرته على عصمتها (لا) إن كان (منفصلا) عن حيوان غير آدمي محترم فلا يحرم الاستنجاء به حيث حكم بطهارته كشعر المأكول بخلافه بجزء الآدمي المحترم.

والأصل في ذلك نهيه ﷺ عن الاستنجاء بالعظم وتعليله بأنه من طعام الجن فغيره مما احترامه آكد كمطعوم الإنس وكتب العلم وجزء الحيوان أولى، ولا يحرم بمطعوم البهائم فإن شاركونا اعتبر الأغلب فإن استويا حرم على الأوجه، ويجزي الحجر بعد المحترم وغير القالع ما لم ينقلا النجاسة، ومثل للجامد الموصوف بما ذكر بقوله (كجلد دبغ ولو من غير مذكى) لأن الدباغ يقلبه لطبع الثياب، ومن ثم حرم أكله مطلقا بخلاف غير المدبوغ لأنه إما نجس أو مطعوم فلا يمنع عدم الإجزاء ما عليه من شعر وإن كثر على الأصح، نعم إن تحجر بحيث لو بلّ لم يلن أجزأ على الأوجه، ويحرم بجلد كتاب علم محترم ما دام متصلا وبجلد مصحف

ثلاثًا لأن القصد ثم عدد الرمي.

لا يقال النص على الثلاثة لحصول النقاء بها غالبًا. لأنا نقول النقاء شرط اتفاقًا فكيف يخل به ويذكر ما ليس بشرط مع إيهامه الشرطية، وإنما نص على العدد لأنه مما يخفى بخلاف النقاء اهـ. إمداد.

وإن انفصل: أي وقد بقيت نسبته إليه كما هو ظاهر (فإن جاوز) الخارج من الدبر (صفحة) وهي المستتر بانطباق الأليتين عند القيام (أو) جاوز الخارج من القبل (حشفة) أو قدرها من مقطوعها (أو دخل) بول المرأة (مدخل الذكر) بأن كانت ثيبا وتحققت ذلك (أو انتقل) الخارج عن محله الذي استقر فيه عند الخروج (أو جف) على المحل بحيث لا ينقله الحجر وإن بال أو تغوط ثانيا حتى بل المحل الأول[1] فقط لتعين الماء بالجفاف فلا يرتفع بعود الرطوبة المحاكية للرطوبة الأولى لأنها حينئذ كرطوبة أجنبية (أو لاقاه) أي المحل (نجس) ولو رشاش الخارج (أو) لاقاه (ماء) غير مطهر له أو مائع آخر بعد الاستجمار أو قبله أو حجر رطب لا عرق على الأوجه (فالماء) متعين في جميع هذه الصور لندرة غير الأخيرتين فلا يلحق بما تعم به البلوى والنجس الأجنبي. ومنه نحو الماء والمائع الملاقي ليس في معنى الخارج ولو تقطع خارجه تعين في المنفصل ولو بباطن صفحة الماء وكذا الحشفة (وندب إيتار) للمسحات حيث أنقى بشفع بعد الثلاث للأمر به ونظر للحجر قبل رميه ليعلم أنه أنقى أم لا، والبداءة بالقبل في الاستنجاء بالماء واعتماد أصبعه الوسطى في غسل دبره ودلكه بيده مع الماء (و) ندب أن يستنجي (بيسار) للاتباع ويكره، وقيل يحرم باليمنى للنهي عنه بها، وكذا مس الذكر والاستعانة بها لغير عذر وفي مسح الذكر بالجدار يمسكه باليسار ويمسحه على ثلاثة مواضع فإن ردده على محل مرتين تعين الماء ويجزئه مسح لم ينقل النجاسة من أعلى إلى أسفل أو عكسه، وفي الحجر يجعله بين عقبيه أو إبهامي رجليه، فإن عسر حمله بيمينه وأمسك ذكره فيهما وحركه بيساره فإن حركه بيمينه كره (و) ندب في الدبر وكذا القبل على الأوجه (جمع) بين الماء ونحو الحجر بأن يؤخر الماء عنه ليزيل العين ثم الأثر، ومن ثم حصلت سنة الجمع بمزيل لا يجزي وبدون الثلاث (ثم) الأفضل حيث أراد الاقتصار على أحدهما (ماء) طهور لأنه يزيل العين والأثر ويطهر المحل بخلاف الحجر، ويكفي غلبة ظن زوال النجاسة وشم نجاسة باليد ينجسها دون المحل ما لم يشمها من محل ملاق له فيما يظهر، وليحذر من ضم شرج مقعدته بل يسترخي قليلا لبقاء النجاسة في تضاعيفه ولا يتعرض لغسل الباطن.

(قوله أو قدرها من مقطوعها) يتأتى فيما لو خلق بلا حشفة ما يأتي في الغسل.

---

(١) (قوله المحل الأول) أي على الأوجه وما اعتمده شيخنا نقلاً عن القاضي والقفال من إجزاء الحجر حينئذ، وألحق به الغائط المائع مردود بأنهما بنياه على ضعيف اهـ إمداد.

[فصل: في بيان الحدث المراد عنه الإطلاق غالبا وهو الأصغر]

(الحدث) الذي هو الأسباب التي ينتهي بها الطهر أربعة فقط وما عداها مما قيل به لم يصح فيه شيء إلا أكل لحم الإبل لكنه منسوخ على نظر فيه والحصر فيها غير معقول وإن كانت جزئياتها معقولة كما بينته في الأصل:

أحدها (خروج) أي تيقن خروج (غير منيه) أي المتوضئ الحي أولا ولو نحو عود إذ إدخاله غير ناقض، ومن ثم جاز له قبل خروجه نحو مس المصحف دون نحو الصلاة لحمله متصلا بالنجاسة ودودة أخرجت رأسها وإن رجعت وريح ولو من قبل ودم باسور داخل الدبر ورطوبة فرج أنثى بلغت ما يجب غسله في الاستنجاء، هذا إن خرج (من) مخرج (معتاد) أصلي كدبر مطلقًا وقبل ذكر وأنثى سواء مخرج الحيض والبول أو مشتبه به أو زائد عامل أو على سننه كما يأتي وإلا نقض الأصل فقط قال تعالى - ﴿**أو جاء أحد منكم من الغائط**﴾ - الآية أما خروج مني الشخص نفسه لنحو نظر فلا ينقض لأنه أوجب أعظم الأمرين بخصوصه فلا يوجب أدونهما بعمومه كزنا المحصن، وإنما نقض الحيض والنفاس لمنعهما صحة الوضوء مطلقا فلا يجامعانه، والمني يصح معه الوضوء في صورة سلسه وينقض الولد الجاف على الأوجه خلافا للزركشي لأن فيه من مني الرجل وخروج غير مني الشخص ينقض كما أفهمه تعبيره بمنيه ولو انفصل منيه ثم عاد إليه وخرج منه نقض ونقض الخارج من معتاد (كـ) نقض الخارج من (قبلي مشكل) لتحقق الخروج من الأصلي حينئذ بخلافه من

[فصل: في بيان الحدث]

(قوله من قبلي مشكل إلخ) في ذكري الرَّجُل وقُبُلي المرأة كلام مبسوط جداً للمتأخرين كالأصحاب وقد لخصته في شرح العباب.

وحاصل المهم منه النقض بخارج ما علمت أصالته فقط وإن بال مثلاً بهما لأنها أعنى الأصالة إذا تحققت لم ينظر معها للبول بهما أو بأحدهما لأن دلالة البول على الأصالة أغلبي لا غير وهو لا نظر إليه مع تحقق أصالة أحدهما وبخارج أحدهما إن كانا أصليين كان بإلا أي معًا أو لا، ولا يتأتى هنا تفصيل اتضاح الخنثى لأن الفرجين ثم مضادان فينظر لما يدل على طبع الأنوثة أو الذكورة وما نيط بالطبع لا بد من أمارات قوية تلحقه بالطبعي وهنا على كون الخارج منه أصليًا أو ملحقًا به لا غير ومطلق القرينة كاف فيه، وأيضًا المدار هنا على تحقق النقض ومطلق بولهما مثلاً يحققه نظرًا للغالب، وفي الخنثى على ما

أحدهما مع انفتاح الآخر لاحتمال زيادته فيكون كمنفتح تحت المعدة مع انفتاح الأصلي (و) كنقض الخارج من (ثقبة) انفتحت أو فتحت (بمعدة) والمراد بها هنا السرة وما حاذاها وشرط النقض هنا وفي المنفتح فوقها أو تحتها، فلو حذف قوله بمعدة وقال أو تحت معدة كما أصلح في نسخة لكان أصوب أن يكون (بلا) مخرج (أصلي) له بأن لم يخرج منه

يترجح به الذكورة أو الأنوثة أو لا يترجح إلا بما فيه الأمارات الجارية على سنن الذاتية من التكرر ونحوه، فإن اختص نحو البول بأحدهما نقض فقط لأنه الأصلي نظراً للغالب كما تقرر. وأيضاً فالمدار في المس على اسم الذكر أو الفَرْج كزائد على السنن بل وعلى ما أشبه الأصلي في الخروج منه وإن انسلخ عنه الاسم بالكلية كمنفتح تحت المعدة بشرطه فكذا هنا وفي الاتضاح على الأصلي حقيقة لا غيره ولو على سننه لأنه لا دخل له في تمييز الذاتيات وذكروا في مس الفرج المشتبه بالأصلي أنه كالأصلي فينقض أحدهما فكذا هنا ينقض خارج أحدهما كما ينقض خارج زائد عامل أو على سنن الأصلي أو مع انسداد الأصلي لما تقرر أن ملحظ النقض بالمس وخروج الخارج من حيز واحد.

وقد صرح جمع من الأصحاب هنا في الزائد على السنن بأنه كالأصلي وهو صريح واضح فيما تقرر من تساوي ما هنا والنقض بالمس.

ووقع لشيخنا أنه لا نقض في التباس أصلي بزائد إلا بمسهما ولا أعلم له وجهًا بل أطلق في المجموع نقلاً عن الماوردي النقض هنا بالخارج من أحد الذكرين ولم يفصل لكن الحق التفصيل وفيه أيضًا أطلق الجمهور النقض وصححه في التحقيق وصحح في أصل الروضة أن غير العامل لا ينقض وجرى عليه في المجموع ويفصل في الذكر بين العامل وغيره قيل فيحتاج للفرق. ويرد بأنه لا فرق بل الكل على حد سواء، ومن ثم جمع ابن العماد وتبعه المحققون بما يوافق ما ذكر من التفصيل أن الأصلية تنقض وكذا زائد عمل أو اشتبه بالأصلي بأن استويا عملاً أو عدمه أو كان على السنن أو منفتحًا تحت المعدة بشرطه.

قال الأسنوي: ولو بال بأحدهما فقط نقض فقط والآخر زائد لا يتعلق به نقض وهذا متعين لا بد منه انتهى.

وليس كما قال بل يتعين فيه التفصيل كما تقرر ولعل الشيخ تبع من اشترط في أصلي وزائد على سننه شبههما وهذا وهم كما يصرح به كلامهم فكذا ما وقع فيه الشيخ فتأمل ذلك كله فإنه نفيس مهم. ثم رأيت الشاشي ذكر في عاملين أنه لا ينقض إلا بهما دون أحدهما وهو صريح كما قاله الشيخ لكن في المجموع ما قاله الشاشي غلط مخالف للنقل والدليل انتهى. وبه يتجه ما أشرت إليه أن ما قاله الشيخ وهم، ومما يرده قوله نفسه لو بالت المرأة بأحدهما وحاضت بالآخر نقض كل منها انتهى فاكتفى في النقض بمس أحدهما بمجرد خروج البول وحده منه أو الحيض وحده منه.

شيء وإن كان مفتوحا لأن المنفتح حينئذ هو سبيل الحدث فينقض خارجه مطلقا ولو من الفم كما اقتضاه كلامهم والأصلي حينئذ كزائد خنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بإيلاجه والإيلاج فيه قاله الماوردي، ونفيه الوضوء والغسل بعيد بل الأوجه ثبوتهما لبقاء اسم الفرج عليه فلا ينتفي عنه إلا النقض بالخارج كما لا يثبت للمنفتح غيره (أو) من ثقبة انفتحت (تحتها) أي المعدة (و) الحال أنه (قد انسد) المخرج الأصلي أي عرض له الانسداد فصار لا يخرج منه شيء وإن لم يلتحم سواء اعتيد الخارج أو ندر إذ لا بد لما تدفعه الطبيعة من مخرج فإذا انسد أقيم هذا مقامه في النقض فقط فلا يثبت له شيء من أحكام الفرج غيره، نعم لو نام ممكنا له من الأرض لم ينقض كما في المجموع للأمن حينئذ من خروج ريح أو غيره بخلاف نظيره الآتي في المستثفر[1]، ويكفي انسداد أحدهما إذا ناسبه أو ناسبهما الخارج من الثقبة كبول أو قيح مع انسداد القبل كما بينته في الأصل أما إذا لم ينسد المعتاد أو انسد وانفتح فوق السرة أو فيها أو بجنبها فلا نقض إذ لا ضرورة إليه في الأول. والخارج منه بالقيء أشبه في الثاني لأن الطبيعة لم تحله وإلا لدفعته إلى أسفل.

(و) الثاني (زوال عقل) وهو غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات ومحله القلب. وزواله إما بارتفاعه بالجنون أو انغماره بالإغماء ونحو السكر ولو ممكنا فيهما أو استتاره بنحو النوم لخبر «**فمن نام فليتوضأ**» وخرج بزواله النعاس وحديث النفس وأوائل نشأة السكر فلا نقض بها، ومن علامة النوم الرؤيا. ومن علامة النعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه (لا بنوم) قاعد ولو محتبيا (ممكن مقعده) من مقره بأن لا يكون بين بعض مقعدته ومقره تجاف ولو على ظهر دابة سائرة أو استند إلى ما لو زال لسقط فلا نقض لأمنه حينئذ من خروج الخارج، ولا عبرة باحتمال خروج ريح من القبل لندرته ولأن الصحابة (رضي الله عنهم) كانوا ينامون وهم ينتظرون العشاء حتى تخفق رءوسهم الأرض ثم

فإن قلت: كلامهم أولاً في المشتبهين وهذا غير مشتبه.

قلت: ممنوع لأن الإنسان لا يكون له غالبًا إلا أصلي واحد، وهنا لما تعارض في كون كل خرج منه ما يدل على الأصالة أعطيا حكم الملتبسين ونقض كل منهما.

(قوله ولو من الفم كما اقتضاه كلامهم) أي وصرح به غير واحد.

---

(١) (قوله المستثفر) هو الذي يربط أليته بنحو عصابة مثل ثفر الحمار اهـ من بعض الهوامش.

يصلون ولا يتوضئون، وحمل على نوم الممكن جمعا بين الحديثين أما نائم غير ممكن فينقض وضوءه ولو مستثفرا، ومثله ممكن انتبه بعد زوال أليته عن مقره يقيناً ومع الشك في النوم وإن رأى رؤيا أو التمكين، وإن تيقن النوم لانقض على المعتمد.

(و) الثالث اللبس وهو (تلاقي) شيء من (بشرته) أي الذكر ولو خصيا وممسوحا (وبشرتها) أي الأنثى ولو سهوا بنحو عضو أشل أو زائد والمراد بالبشرة هنا غير الشعر والسن والظفر فيشمل نحو اللسان وذلك لقوله تعالى: ﴿**أو لامستم النساء**﴾ أي لمستم كما قرئ به واللمس الجس باليد وغيرها، والمعنى في النقض به أنه مظنة للشهوة في الجملة فلا نظر للقطع بعدمها في بعض الأفراد وسواء اللامس والملموس لاشتراكهما في مظنة اللذة، وخرج بما ذكره انتقاء بشرتي ذكرين فلا نقض به وإن كان أحدهما أمرد حسنا، نعم يسن الوضوء من لمسه ككل ما قيل إنه ناقض كما مر أو أنثيين أو خنثيين أو خنثى مع غيره أو ذكر وأنثى بحائل وإن رق ولو بشهوة لانتفاء مظنتها. ولمس غير البشرة من شعر وسن وظفر وينقض التلاقي المذكور (ولو) كان الذكر ميتا أو الأنثى (ميتة) فيحدث الحي منهما لأن الميت مظنتها (لا) تلاقي بشرتهما (بمحرمية) أي مع محرمية بينهما بنسب أو رضاع أو مصاهرة لانتفاء مظنة الشهوة بخلاف المحرمة بنحو لعان أو وطء شبهة ولو اشتبهت محرمه بأجنبيات محصورات أولا فلا نقض لاحتمال أن الملموس محرمه (و) لا تلاقيهما مع (صغر) فيهما أو في أحدهما لانتفاء مظنة الشهوة إذ المراد بالصغير من لا يشتهي عرفا غالبا لذوي الطباع السليمة فلا يتقيد بسن لاختلافه باختلاف الصغار والصغيرات (و) لا مع (إبانة) الجزء الملموس لانتفاء الاسم ومظنة الشهوة، نعم إن كان المبان فوق النصف نقض.

(و) الرابع (مس فرج بشر) حي أو ميت صغير أو كبير. قيل: ومنه القلفة المتصلة أو دبر من نفسه أو غيره ولو أشل أو زائدا عاملا أو على سنن الأصلي أو مشتبها به عمدا أو سهوا لما صح عن بضعة عشر صحابيا من قوله ﷺ «**من مس ذكره**» وفي رواية «**فرجه**» وفي رواية أخرى «**ذكرا فليتوضأ**»، ومن قوله ﷺ: «**إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ**»، ومس فرج غيره الذي تناولته رواية ذكرا أفحش لهتك

(قوله أليته) هو بتحتية ففوقية ولا يتوهم أنه بتحتيتين لأنه لا يشترط زوالهما بل يكفي زوال

حرمته ومن ثم لم ينتقض وضوء الممسوس لأنه لا هتك منه والناقض من الدبر ملتقى المنفذ ومن قبل المرأة ملتقى شفريها على المنفذ[١] لا ما وراءهما كمحل ختانها، نعم يسن الوضوء من مس نحو العانة وباطن الألية وخرج ببشر فرج البهيمة إذ لا تشتهي ومن ثم جاز كشفه والنظر إليه (و) مس (محله) بعد قطعه وما نبت فيه إعطاء للأصل حكم الفرع وهو محل الجب كله لا الثقبة فقط (و) مس (مبان ذكر) ه سواء كله أو بعضه إلا ما يقطع في الختان لأنه لا يقع عليه اسم الذكر (ببطن كف) أصلية ولو شلاء أو مشتبهة بها أو زائدة عاملة أو على سنن الأصلية لأن ذلك هو مظنة التلذذ ولخبر الإفضاء السابق إذ هو باليد لغة اللمس بباطن الكف فيتقيد به إطلاق المس في بقية الأخبار كما بينته في الأصل وهو الراحة وبطون الأصابع وهو ما بعد موضع الاستواء منها ملحق بالباطن، وخرج به ما لو مس بذكره دبر غيره فلا نقض به (لا) بطن كف (زائدة) وليست عاملة بدليل قوله (مع عاملة) ولا على سنن الأصلية لخروجها حينئذ عن مشابهة العاملة معنى وصورة.

فعل النقض بباطن العاملة مطلقا وبباطن كل من المتفقتين في العمل أو عدمه والكف مؤنثة وحكي تذكيرها وعليه مشي أصله، والعاملة والزائدة (كذكرين) في حكم الأصالة والزيادة فيحدث بمس كل من الذكرين المتفقتين في العمل أو عدمه وبالزائد أيضاً. ولو غير عامل إن اشتبه أو سامت الأصلي، وإنما نقض الأشل مطلقا لتعين أصالته بانفراده بخلاف الزائد هنا (أو) مس (ببطن أصبع زائدة سامتت) الأصلية أو كانت عاملة أو اشتبهت بها لما مر، وبهذا يعلم الجمع بين عبارتي الروضة والتحقيق كما بينته في الأصل هذا كله في قبل الواضح، أما قبل المشكل ففيه تفصيل مداره على تحقق ما هو حدث من لمس أو مس (فيحدث واضح مس) مثل (ما له من) خنثى (مشكل) كأن مس ذكر دبره أو ذكره أو الأنثى دبره أو قبله لأنه إن كان مثله فقد انتقض وضوءه بالمس وإلا فباللمس بخلاف ما إذا مس منه غير ما له فلا نقض لاحتمال زيادته (و) يحدث (مشكل بهما) أي بمس فرجي

أحدهما لأن المدار على زوال التمكين لحظة قبل الاستيقاظ، وتصح قراءته بالتحتيتين ويحمل على

---

(١) (قوله شفريها على المنفذ) أي المحيطين به إحاطة الشفة بالفم. اهـ تحفة. خلافًا لمن وهم في ذلك فقال: المراد بالشفرين من أولهما إلى آخرهما لا ما هو على المنفذ منهما فقط فخرج نحو باطن الألية والأنثيين والعانة، وإن نبت على محل ناقض خلافًا للقفال، والخبر الذي في الأمر بالوضوء من ذلك قيل موضوع. قال الماوردي: ولو صح حمل على الندب اهـ إمداد.

المشكل معا إما من نفسه أو من مشكل آخر (ولو) كان الفرجان الممسوسان (من مشكلين) غيره أو نفسه ومشكل آخر مس من أحدهما الذكر ومن الآخر الفرج لتحقق الحدث بمس الفرج الأصلي فيما إذا كانا من نفسه أو مشكل واحد، وباللمس أو المس فيما إذا مسهما من مشكلين ولا محرمية بينهما بخلاف ما إذا اقتصر على مس أحدهما لاحتمال الزيادة فيما إذا مسه من نفسه أو مشكل وكونهما فيما إذا مسه من مشكلين ذكرين إن مس الفرج أو الأنثيين إن مس الذكر، هذا كله في الماس أما الممسوس فلا يحدث بذلك لاحتمال كونه مثل الماس (فإن مس) المشكل (ذكره وصلى) إحدى الصلوات كالصبح (ثم) مس (فرجه ثم صلى أخرى) كالظهر (لغت) الثانية وهي الظهر (إن لم يتوضأ بينهما) أي بين المسين أو بين المس الثاني والصلاة الثانية وحذف هذا لظهوره على أن الضمير يحتمل عوده للصلاتين فيشمله لأنه محدث عندها قطعًا بخلاف الصباح إذ لم يعارضها شيء، أما إذا توضأ بين ما ذكر ومنه ما لو توضأ بعد المس الأول، وقبل الأولى ولا نظر لإيهام رجوع الضمير للصلاتين، إخراج هذه لظهورها لحدث آخر واللمس احتياطًا ولم ينجل الحال لما مر من الوضوء فلا تجب إعادة واحد من الصلاتين. وإن وقعت إحداهما مع الحدث قطعا لانفراد كل بحكم، وقد بناها على ظن صحيح فصارا كصلاتين لجهتين باجتهادين (وإن مس مشكل ذكر) مشكل (مثله و) مس المشكل (الآخر) الممسوس (فرجه) أي فرج الماس (أو) مس (فرج نفسه)، ولا مانع من النقض لنحو محرمية (انتقض واحد) من طهريهما يقينا مع احتمال انتقاض طهريهما معا، لأنهما إن كانا رجلين فقد انتقض الماس الذكر أو امرأتين فلماس الفرج أو مختلفين فلكليهما باللمس إلا أن هذا غير متيقن فلم يتعين الحدث فيهما (و) لذا (صحت صلاتهما) وفائدة الانتقاض لأحدهما لا بعينه أنه إذا اقتدت به امرأة في صلاة لا تقتدي بالآخر لتعينه للبطلان في حقها وحيث لا نقض بمس الخنثى أو لمسه أو الإيلاج فيه فبان خلافه أعاد هو ولامسه ما صلياه.

وقضية كلام المجموع والأسنوي أن محل عدم النقض عند الشك حيث لم يبعد عادة كل من الطرفين المشكوك فيهما وإلا كأن مس ذكرا مقطوعا وشك هل هو ذكر رجل أو خنثى أو شك في الممسوس هل هو رجل أو خنثى نقض لندوره (ولا يرفع ظن) للطهر فالشك أولى (يقين حدث و) لا يرفع ظن للحدث يقين (طهر) استصحابا للأصل.

من لم يزل تمكينه بزوال أحدهما لعارض في مقعده.

ولا يرد النقض بنحو أحد الكفين هنا مع الشك في أصالته لأنهم جعلوه حدثا كالنوم وإن لم يخرج منه شيء والمراد باليقين هنا ليس الجازم لاستحالته مع التردد الذي هو فرض المسألة بل إنما كان يقينا لا يترك حكمه بالشك بعده استصحابا له لأن الأصل فيما ثبت الدوام والاستمرار فهو في الحقيقة عمل بالظن وطرح للشك (ومن شك في السابق) من الحدث والطهر بعد تيقن وقوعهما منه (أخذ بضد ما) ذكره (قبلهما من حدث) مطلقا تعود تجديد الطهر أولا (أو) من (طهر) لكن إن كان قد (تعود تجديده) يعني إن احتمل وقوعه منه فإن تيقن انتفاءه فهو كمن لم يتعود تجديده المذكور في قوله (وإلا) يتعود تجديده (فبه) أي بالطهر يأخذ لا بضده فلو تيقنهما بعد طلوع الشمس وجهل أسبقهما نظر فيما كان قبلها، فإن كان محدثا فهو الآن متطهر وإن تعود التجديد لأنه تيقن الطهر وشك في رافعه، والأصل عدمه مع كونه رفع أحد حدثيه يقينا فكان أقوى من الحدث المتيقن أيضا أو متطهرا فهو الآن محدث إن جوز وقوع تجديد منه لأنه تيقن الحدث وشك في رافعه وهو تأخر الطهر الثاني عنه والأصل عدمه مع رفعه لطهره الأول فكان أقوى من الطهر المتيقن أيضا، فإن لم يجوز وقوع تجديد منه أخذ بالطهر لأن الظاهر تأخر طهره الثاني عن حدثه فعملنا به وإن خالف الأصل لما مر (فإن) نظر فيما قبلهما و (لم يتذكر) شيئا (توضأ) وجوبا إن كان يعتاد التجديد لتعارض الاحتمالين في حقه بلا مرجح بخلاف من لا يعتاده فإنه يأخذ بالطهر مطلقا كما مر فلا أثر لتذكره وعدمه.

ثم ما ذكر من التفصيل بين التذكر وعدمه هو المعتمد وإن كان لمقابله الموجب للوضوء مطلقا وجه وجيه، ومن ثم حكي عن الأكثرين واختاره في شرحي المهذب والوسيط.

(ويمنع) الحدث المحدث البالغ وغيره ما عدا دائمه وفاقد الطهورين وهو هنا الأمر الاعتباري أو المنع المترتب عليه (نحو صلاة) وسجدة تلاوة أو شكر وخطبة جمعة وطواف إجماعا في الصلاة واتفاقا في السجود وصلاة الجنازة، ولما يأتي في الخطبة والطواف.

(و) يمنع الحدث (بالغا حمل مصحف) بتثليث ميمه (و) حمل (لوح) كتب عليه

(قوله ولوح) يتردد النظر في أنه إذا مسح فبقي فيه آثار الحروف فهل يبقى تحريم نحو المس والحمل أو لا ؟ والذي يتجه أن تلك الآثار إن كانت على صفة تقصد كتابة مثلها عرفًا للدراسة بأن كانت تقرأ من غير كبير مشقة بقي التحريم وإلا فلا، بخلاف ما لو خفيت جداً بحيث لا يمكن قراءتها إلا بمشقة شديدة فإن مثل هذا لا تقصد كتابته في الألواح فلا عبرة به. والذي يتجه أيضًا أن كل ما

قرآن (لا بأمتعة) أي لا حمل كل منهما مع أمتعة بل أو متاع إن قصده أو أطلق.

(و) يمنع بالغا (المس) بأعضاء الوضوء وغيرها (ولو) لنحو علاقته أو (لظرفه) المشتمل عليه المتخذ له والواو في عبارته بمعنى أو أما المس فلقوله تعالى: ﴿**لا يمسه إلا المطهرون**﴾ أي المتطهرون وهو خبر بمعنى النهي ولقوله ﷺ «**لا يمس المصحف إلا طاهر**» وحمله أبلغ من مسه، وجلده جزء منه إن اتصل به وإلا حل مسه على ما بينته في الأصل، وظرفه المذكور يشبه جلده وإنما حل حمله مع متاع في تينك الصورتين لأن المحرم هو الحمل المخل بالتعظيم ولا إخلال حينئذ. بخلاف ما إذا قصد المصحف ولو مع المتاع، ويستثنى من كلامه من خاف عليه تنجسا أو كافرا أو تلفا أو ضياعا ولا مسلم ثقة يودعه عنده فله حمله مع الحدث ولو حال التغوط للضرورة بل يلزمه في غير الضياع مع تيمم أمكنه، وخرج بالبالغ غيره فلنحو وليه تمكينه من نحو حمله إن ميز وإن كان جنبا كما أفتى به النووي، نعم محله في نحو حمل احتاج إليه للتعليم أو الدراسة أو وسيلتهما كنقله إلى المكتب ومع ذلك يسن منعه منه فيحرم تمكينه منه لا لغرض أو لغرض غير ما ذكر سواء التبرك وغيره وتمكين غير المميز والمجنون منه مطلقا، ويمنع الكافر ولو من مس اللوح وإن جاز تعليمه (لا) حمل ومس نحو (درهم) أو دينار أو ثوب عليه قرآن وإن عمه ونام فيه أو كان جنبًا على ما اقتضاه كلامهم لأن هذه الأشياء لا يقصد بإثبات القرآن فيها قراءته فلا يجري عليها أحكام القرآن (و) لا حمل ومس كتاب علم اشتمل على آيات و (منسوخ قراءة) كتوراة وإنجيل ولو لما علم عدم تبديله منهما وآية الرجم لزوال حرمتها بالنسخ بخلاف منسوخ الحكم فقط (و) لا حمل ومس كتاب (تفسير) أو ورقة منه وإن تمحضت قرآنا فيما يظهر إذ المكتوب فيه ليس للدراسة (إلا) إن كان تفسيرا (بأقل) فيحرم حمله ومسه تغليبا للقرآن، وكذا إن استويا وفارق استواء الحرير مع غيره لحرمة تعظيم القرآن وحيث لم يحرم ذلك كره.

يسمى مصحفًا عرفًا بأن كان على صورة لا يقصد مثلها للتبرك، وإنما يقصد للدراسة أنه لا يشترط في حرمة مسه قصد الدراسة وما لا تكتب عرفًا إلا على صورة نحو التمائم هل يؤثر فيه قصد الدراسة أو لا ؟ ويفرق بينه وبين ما قبله بأن المدار هنا على الأحوطية اللائقة بالقرآن وهي تقتضي فيما هو على صورة المصحف حرمة مسه وحمله مطلقًا، وفيما هو على صورة التميمة مثلاً أنه يؤثر فيه قصد الدراسة احتياطًا فيهما، فظهر فيمن يكتب لنفسه أن العبرة بنيته وفيمن يكتب لغيره أن العبرة بنية المكتوب له كما مر مسبقًا.

(قوله تفسير) ليس منه مصحف حشي من تفسير أو تفاسير وإن ملئت حواشيه وأجنابه وما بين

(و) يمنع المحدث البالغ مس نحو المصحف (لا قلب ورقه بعود) ونحوه لأنه غير حامل ولا ماس، ومنه يؤخذ أن الورقة لو ارتفعت على العود لانفصالها حرم؛ وقول الرافعي يحرم القلب بعود ضعيف، وجمع ابن الأستاذ بما فيه نظر مبين في الأصل مع مسائل مهمة ينبغي مراجعتها، وخرج بالعود كمه الملفوف على يده لأنه منسوب إليه (و) لا (كتبه) أي المصحف حيث لم يمس المكتوب لذلك. ويحرم كتب شيء من القرآن ومثله الحديث وكل اسم معظم فيما يظهر بمتنجس ومسه بعضو متنجس برطب مطلقا وبجاف غير معفو عنه وبلع ما كتب عليه معظم لا شرب غسالته وتمزيقه عبثا، وجعل نحو درهم في ورقة كتب فيها معظم، وتوسد نحو مصحف لا لنحو خوف أخذ كافر أو تلف أو تنجس فيجب إن تعين مطلقا وكتب علم لم يخف نحو سرقتها والسفر بالمصحف إلى أرض الكفر إن خيف وقوعه بأيديهم وما منع منه المحدث تمنع منه الحائض والنفساء والجنب مع زيادة كما قال (وزاد حيض ونفاس) على الحدث الأصغر (منع نفل قراءة) ولو لحرف من القرآن بلسان بحيث يسمع نفسه لو اعتدل سمعه ولا لغط ثم وإنما تحرم القراءة عليهما كمسلم جنب كما سيذكره (بقصدها) وحدها أو مع غيرها لنهي الجنب والحائض عنها وهو وإن كان ضعيفا له متابعات تجبر ضعفه، ومن ثم حسنه المنذري أما إذا لم يقصدها كالبسملة لنحو الأكل أو أطلق فلا تحرم لعدم الإخلال بالتعظيم حينئذ إذ لا يكون قرآنا إلا بالقصد قاله النووي وغيره.

وقضيته كتسوية المجموع وغيره بين الأذكار وغيرها من نحو مواعظه وحكمه حل قراءة جميعه بقصد الذكر أو مع الإطلاق، واعتمده بعض المحققين وأطال فيه ورد على الزركشي اعتماده أن ما لا يوجد نظمه إلا في القرآن كآية الكرسي يحرم مطلقا، وخرج بنفل القراءة فرضها كالفاتحة في فرض نحو جنب فقد الطهورين فيلزمه قراءتها لتوقف صحة صلاته عليها ولا تجوز له الزيادة عليها ولا مس نحو المصحف إذ لا ضرورة إليهما وباللسان إجراؤها على قلبه، والنظر في المصحف وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع فلا تحرم بخلاف إشارة الأخرس به وتحريك لسانه (و) منع (مكث) أو تردد (بمسجد) ورحبته وهوائه وجناح بجداره وإن كان كله في هواء الشارع أو بما بعضه مسجد كأن وقف حصته الشائعة

سطوره لأنه لا يسمى تفسيراً بوجه بل اسم المصحف باق له مع ذلك، وغاية ما يقال فيه مصحف مُحَشًّى.

وإن قلت من أرض مسجدا (كجنابة) مكلف (مسلم) في زيادة الأمرين لقوله ﷺ: «**لا أحل المسجد لجنب ولا حائض**» وتضعيف أحمد له معترض وخرج بالمكث والتردد العبور لأنه أخف، نعم هو لحائض ونفساء أمنتا التلويث مكروه لغلظ حدثهما وفحشه، فإن لم يأمناه حرم العبور كذي نجاسة ولجنب خلاف الأولى إلا لعذر كقرب قاله في المجموع.

ثم نقل كراهته بلا حاجة عن المتولي والرافعي وبها جزم في الروضة تبعا لهما كالحائض. وعلى الأول فالفرق واضح كما أشرت إليه، والأوجه أن مرور مركوبه به جائز بخلاف نحو سرير يحمله إنسان وأنه إذا دخل بقصد أنه إذا وصل للباب الآخر أو لموضع معين منه ولو لحاجة فيما يظهر رجع حرم لأنه يشبه التردد وأن من دخل فنزل بئره ولم يمكث حتى اغتسل جاز ولو لم يجد ماء إلا فيه جاز له المكث بقدر الاستقاء منه لكن بشرط تيممه وبالمسجد المدرسة والرباط، ويكفي فيما لم يعلم أصله لا كمساجد منى المحدثة استفاضة كونه مسجدا ولو تعذر على محتلم فيه الخروج منه ولو لخوف على ماله وإن قل حل له المكث لكن يلزمه التيمم بغير ترابه أما هو بترابه وهو الداخل في وقفه فحرام، فإن لم يتعذر لزمه الخروج فورا لكن لا يلزمه إسراع على خلاف عادته وخروجه من أقرب باب إليه أولى، وبالمسلم الكافر الجنب فلا يمنع من القراءة إن رجي إسلامه ولم يكن معاندا ولا من المكث بالمسجد لأنه لا يعتقد حرمتهما وإنما منع من مس المصحف لأن حرمته آكد إذ يحرم حمله مع الحدث ومسه بنجس غير معفو عنه بخلافها إذ تجوز مع الحدث وبفم نجس وقضية صنيعه منع الحائض والنفساء الذمية من القراءة والمكث كالمسلمة وهو المعتمد (و) زاد حيض ونفاس (منع ما بين سرة وركبة) من وطء مطلقا وغيره بلا حائل لقوله تعالى – ﴿**فاعتزلوا النساء في المحيض**﴾– ولأنه ﷺ لما سئل عما يحل من الحائض قال «**ما فوق الإزار**» وخص بمفهومه عموم خبر مسلم «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**» ولم يعكس حتى لا يحرم إلا الوطء رعاية للاحتياط المبني عليه ما نحن فيه كما أخذنا بعموم ذلك الوطء بحائل وبدونه رعاية لذلك أيضا.

(قوله وجناح إلخ) هل مثله ظلة على شارع مثلاً وأطراف أخشابها موضوعة على جدار المسجد بحق وأطرافها الأخرى موضوعة بجدار دار مقابلة للمسجد، أو يفرق بأن أصل الجناح كله في المسجد فأعطى حكمه بخلاف هذه فإن الذي في المسجد إنما هو أحد جانبي أصولها لا غير، أو يفصل بين أن

والمتجه كما بينته في الأصل أن التحريم منوط بالتمتع كالنظر واللمس بشهوة لا بغيرها ويحرم عليها تمكينه من ذلك مع القدرة على منعه وأنه يحل تمتعها بما بين سرته وركبته ويفرق بأن تمنعه هو بما بينهما منها أقوى في الدعاية إلى الوطء من عكسه، ولو زعمت حيضا ممكنا فظن كذبها حل له وطؤها أو زعم انقطاعه لم يحل عملا بالأصل فيهما، ومتى شك في الحيض ندب الاحتياط. وخرج بما بينهما ما عداه ومنه السرة والركبة فلا يحرم التمتع به مطلقا لأنه لا يدعو إلى الجماع غالبا وبدون الحائض طاهر فلا يكره عرقها وسؤرها ومعاشرتها وتقبيلها ويستمر المنع في كل ما مر (إلى غسل) من الحيض أو النفاس أو الجنابة أو تيمم بشرطه لقوله تعالى: ﴿**ولا تقربوهن حتى يطهرن**﴾ على قراءة التشديد وكذا على قراءة التخفيف إن حملت على تلك وإلا في قوله ﴿**فإذا تطهرن**﴾ وغير الاستمتاع مقيس عليه (و) زاد الحيض والنفاس أيضا منع (صوم فرض أو نفل) فيحرم به ولا يصح إجماعا ويجب قضاء فرضه بأمر جديد دون الصلاة بل يحرم قضاؤها على الأوجه لخبر مسلم عن عائشة (رضي الله عنها): «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة».

ويسن لمجنون ومغمى عليه قضاؤها لأن إسقاطها عنهما رخصة وعن تينك عزيمة ويستمر منع الصوم وسقوط الصلاة (إلى طهر) عن حيض ونفاس بانقطاعهما وإن لم تغتسل ولا يضر بعد الانقطاع خروج رطوبة ليست بكدرة إذ لا يشترط لجوازه بل وجوبه الطهارة. ويحرم أيضا طلاقها وطهرها بنية التعبد إلا لنحو نسك ويحلان بالانقطاع والوطء هنا من عامد عالم بالحرمة والحيض والنفاس مختار بفرج كبيرة يكفر مستحله ويعزر غيره فيسن للواطئ دون المرأة التصدق (و) لكن (تصدق إن وطئ أوله) وهو زمن قوة الدم غالبا (بدينار) أي مثقال ذهب إسلامي خالص أو قدره ويجزئ ولو على فقير، ومثله في هذا من ترك الجمعة متعديا (و) تصدق إن وطئ (آخره) وهو من بعد ضعفه إلى الطهر كما في المجموع (بنصف) أي نصف دينار (ندبا) للأمر بذلك في الحيض وقيس به النفاس وإنما لم تجب ككفارة نحو الظهار لأن تحريمه للأذى فأشبه الوطء في الدبر ويسن لمعسر أيسر ووطء متحيرة صغيرة ولا كفارة فيه.

تكون تلك الظلة لا تتأثر بزوال حائط غير المسجد فتعطى حكمه حينئذ لأنها في الحقيقة ليست معتمدة إلا عليه بخلاف ما لو كانت تتأثر بزوال ذلك فإنها حينئذ منسوبة للمسجد وغيره ولا مرجح والأصل الإباحة ولعل هذا أقرب.

[فصل: في الغسل]

وهو لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا ما يأتي ويجوز فتح عينه وضمها لكن مضمومها مشترك بين الفعل وماء الغسل، ويقال بالكسر لما يغسل به من نحو سدر ولا يجب فور أصالة ولو على زان (يجب) غسل على آدمي حي فاعل أو مفعول به (بغيبة حشفة) مع نزعها ونحو القيام للصلاة (أو قدرها) من مقطوعها وإن جاوز حد الاعتدال فلا يعتبر قدر حشفة معتدلة ولا إدخال قدرها مع وجودها كما لو ثنى ذكره وأدخل قدرها منه ولا إدخال دونها وإن لم يبق من الذكر غيره.

[تنبيه] لو لم يعلم قدرها من مقطوعها فهل تعتبر المعتدلة حينئذ أو يكون كمن لم تخلق له حشفة فيما يأتي أو يجتهد فإن لم يظهر له شيء عمل بالأحوط كل محتمل والأخير أقرب (في فرج) قبل من واضح وسيأتي الخنثى أو دبر (ولو) كانت الحشفة أو قدرها من مبان أو كانا أو الفرج الذي غاب فيه أحدهما (لبهيمة) كسمكة أو لجني إن تحقق كما هو ظاهر (وميت) وغير مميز وإن لم يشته ولا حصل إنزال ولا انتشار ولا قصد ولا اختيار ولو مع حائل كنف لقوله ﷺ «**إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل**» وفي رواية لمسلم «**وإن لم ينزل**» وخبر «**إنما الماء من الماء**» ونحوه منسوخ، وذكر الختان جرى على الغالب إذ يجب بإيلاج ذكر لا حشفة له في دبر لأنه في معنى المنصوص عليه ونحو ذكر البهيمة مما لا حشفة له يعتبر فيما يظهر بنسبة حشفة الذكر المعتدل من الآدمي إليه (ولا يعاد غسله) أي الميت لإيلاج ذكره أو إيلاج فيه لانقطاع تكليفه وإيلاج أحد ذكرين كالنقض بمسه فيما مر.

(قوله ولا إدخال قدرها مع وجودها) أشار به إلى رده على المتن وهو واضح إلا أن تكون أو مانعة خلو أي لا يخلو إيجاب الغسل بالنسبة للحشفة من إدخالها تارة وقدرها أخرى، ومانعة جمع لاستحالة اجتماعهما في الإيجاب.

(قوله فهل تعتبر المعتدلة إلخ) المراد بالمعتدلة في الأول المعتدلة من غالب الناس والمراد بالثاني اعتبارها من غالب أمثال من لم يخلق له ذلك، وبين هذين المرادين تفاوت ظاهر.

(قوله في فرج) يشمل ما لو قوّر الفرج وصار بعد التقوير يسمى فرجًا وهو قياس النقض بمسه، لكن من الواضح أنه لا بد أن يكون هنا غور في اللحم بحيث إذا دخله الذكر لا يبرز من حشفته شيء

(و) يجب الغسل أيضا (بخروج ولد) مع ما مر ولو بلا بلل لأنه مني منعقد وتفطر به المرأة ومع عدم البلل يصح الغسل عقب الولادة. وقضية العلة أن خروج بعضه كخروج كله وهو متجه خلافا لمن قال الملاحظ هنا اسم الولادة وهو منتف إذ لا دليل على هذه الملاحظة.

(و) يجب الغسل أيضا بخروج (أصله) كذلك أي الولد من علقة ومضغة. قال القوابل إنهما أصل آدمي كما أفهمه كلام المصنف وصرح به غيره ومني رجل أو امرأة إجماعا وإن لم يجاوز فرجها بأن وصل لما يجب غسله منه أو خرج من غير قصد أو بلون الدم أو باقيه بعد الاغتسال. وشرطه أن يخرج من معتاد ومن فرجي المشكل مطلقا ومن تحت صلب الرجل وترائب المرأة إن استحكم بأن يخرج لنحو مرض وانسد الأصل. وأفهم التعبير بالخروج أنه لا أثر لنزوله لقصبة الذكر وهو كذلك خلافا لما يوهمه كلام البغوي ولا لقطعه وهو فيه إذا لم يخرج من المتصل شيء كما قاله البارزي والإسنوي (ولو) كان الأصل الخارج بعد جماعه إياها أو استدخالها له فيما يظهر (منيه منها بعد غسل إن) كانت قد (قضت شهوتها) بذلك الجماع أو الاستدخال كأن تكون بالغة مختارة مستيقظة لأنه حينئذ يغلب على الظن اختلاط منيها به فهو اعتبار للمظنة كالنوم بخلاف ما إذا خرج من غير قضاء وطر، وتعبيره بمنيه المفيد للوجوب بخروجه عند قضاء الوطر، وإن ظنت عدم خروج شيء من منيها لأنه مظنة كما تقرر أولى من التعبير بالمني خلافا لمن عكس فعلم أنه لا غسل بخروج الغير في غير الصورة المذكورة ولا مني الشخص نفسه بعد خروجه ثم استدخاله.

(و) يجب الغسل أيضا (من) خروج (حيض ونفاس) مع انقطاعهما ونحو القيام للصلاة إجماعا فخروجه جزء من الموجب هنا أيضا نظير ما مر فتعبيره بالياء ثم ومن هنا تفنن خلافا لمن وهم فيه وكان ينبغي له عد الموت موجبا؛ ولا يلزم عليه خلافا لمن زعمه

بخلافه ثم لا يشترط وجود هذا التجويف فيه لأن المدار على وقوع المس على ما يسمى فرجًا، والفرض أنه يسمى فرجًا وإن لم يكن فيه تجويف فتأمله فإني لم أر من ذكره مع ما فيه.

(قوله خلافًا لمن وهم) يشير به إلى رد ما وقع للشارحين وإن كان في الأصل ربما أوهم كلامه أيضًا.

والحاصل أن المنقول المعتمد أن الموجب هنا في جميع الأسباب وفي الوضوء في جميع الأشياء هو الابتداء والانقطاع فيما فيه انقطاع وإرادة نحو الصلاة، ويقابل هذا المعتمد في الكل أوجه الموجب

عند غسل جميع البدن لتنجس كله أو بعضه، وقد جهل لأن الغسل هنا ليس واجبا لذاته إذ لو فرض كشط الجلد حصل الغرض بخلاف الموت، والغسل الواجب بكل مما مر هو (غسل) جميع ظاهر (بشر) وهو ظاهر الجلد ومنه باطن جدري انفتح رأسه لا باطن قرحة برأت وارتفع قشرها ولم يظهر شيء مما تحته (و) جميع (ظفر وشعر) ظاهرا وباطنا وإن كثف وما ظهر من نحو منبت شعرة زالت قبل غسلها وصماخ وأنف جدع وشقوق لا غور لها وفرج بكر أو ثيب إذا قعدت لقضاء حاجتها، وما تحت قلفة الأقلف وباطنها لما صح من فعله ﷺ المبين للتطهر المأمور به في قوله تعالى: ﴿**وإن كنتم جنبًا فاطهروا**﴾ (لا) غسل باطن فم وأنف فلا تجب مضمضة واستنشاق وفرج وعين وشعر نبت (ببطن) أنف أو (عين) تبعا لمنبته وإن جاوزه إلى الظاهر، بل لا يسن غسل باطن العين وإنما وجب غسل ما ذكر من النجاسة لأنها أفحش (و) لا غسل بطن (عقد) لشعرة أو أكثر ولا يجب قطعها للمشقة وبه فارق الضفائر فإنه يجب نقضها إن لم يصل الماء إلى باطن الشعر إلا به، ولا بد في الغسل المذكور أن يكون قد (قرن) المغتسل (بأوله) وهو أول مغسول منه (نية له) فلو سبقته على السنن أو اقترنت بها كالسواك وعزبت فكما مر في الوضوء ويجب كونها (كنية الوضوء) بكيفياتها المعتبرة كرفع الجنابة أو الحيض؛ أي رفع حكمه أو فرض الغسل أو أدائه أو الغسل المفروض أو الواجب أو الطهارة للصلاة لا الغسل فقط لأنه قد يكون عادة وبه فارق الوضوء وهذه واردة عليه، أو استباحة مفتقر للغسل كحائض نوت وطئا ولو محرما على الأوجه أو رفع الحدث أو الحدث الأكبر أو عن جميع البدن لتعرضه للمقصود، ولا يستلزم رفع مطلق الحدث رفع الحدث المقيد فقوله الأكبر تأكيد ومن ثم كان أفضل.

وأفهم قوله كنية الوضوء أنه يأتي هنا جميع ما مر ثم فلا يضر نفي بعض أحداثه ولا

بسيط الموجب مركب من ثلاثة، فتعبيره بالباء في البعض ومن في البعض لا يصح أن يشير به إلى أنه قائل بالبسيط في مدخول الباء وبالمركب في مدخول من لأن هذا تحكم فتعين أنه أشار إلى أن كل واحد من المدخولين له دخل في الإيجاب وغاير بين الباء ومن تفننا وكونه له دخل في الإيجاب في الكل صادق بأن ينضم إليه واحد آخر كالانقطاع وما قبله الموجبان فقط وبأن ينضم إليه اثنان والأول ضعيف والثاني صحيح. وقد علمت أن عبارته صادقة بكل من هذين فتكون محتملة بأنها جارية على الضعيف وبأنها جارية على الصحيح فتأمله.

نية غير ما عليه غلطا وكذا عمدا في الحيض والنفاس إن قصد بذكر أحدهما الآخر لأنه قد يتجوز به عنه كما بينته في الأصل، ويمتنع على سلس المني نية رفع الحدث أو الطهر عنه.

ويسن أن يبتدئ بالنية مع التسمية وأن يقرنها من يغتسل من نحو إبريق بغسل محل الاستنجاء بعد فراغه منه لأنه قد يغفل عنه أو يحتاج إلى المس فينتقض وضوءه (وشرط إسلام فيهما) أي في الوضوء والغسل فلا يصحان من كافر ككل عبادة اشترط لها نية (لا في غسل) نحو كتابية (حائض) أو نفساء وهي حليلة مسلم (لوطء) أي لأجل حله له بعد انقطاع دمها فإنه يصح منها ويباح وطؤها مرارا به للضرورة ومن ثم ألحق بها المجنونة في ذلك، نعم الناوي استباحة التمتع ثم هي وهنا وفيما إذا امتنعت فغسلها قهر الزوج.

أما الكافر فلا يبيح له هذا الغسل الوطء لأن الاكتفاء بذلك إنما هو للتخفيف على المسلم والكافر ليس من أهله لقدرته على الاكتفاء بذلك بأن يسلم (وتعيد) المغتسلة المذكورة من نحو الكتابية والمجنونة والممتنعة الغسل إذا كملت بإسلام أو إفاقة أو زوال امتناع فيحرم نحو وطء إلى الغسل أو بدله لزوال الضرورة حينئذ وإنما لم تلزمه إعادة كفارة أداها قبل إسلامه لتعلق مصرفها بالآدمي فأشبهت الدين ولا كذلك الغسل هنا.

وتبطل بالردة نية الوضوء والغسل لا هما لأنها لا تبطل العمل إلا إن اتصلت بالموت لكنها تبطل ثوابه كما في الأم، وترك من أصله التابع للرافعي اشتراط إزالة النجس لأن الأصح عند النووي في غير شرح مسلم أنه يكفي للحدث الأصغر والأكبر والنجس غسلة واحدة إن طهر المحل بأن كثر الماء أو قل وأزاله بمجرد ملاقاته له من غير تغير وكان من غير تغير وكان من غير مغلظ فغسله بدون ترتيب أو معه قبل استيفاء السبع لا يرفع الحدث، وذلك لأن مقتضى الطهرين واحد فكفى لهما غسلة واحدة كما في الحيض والجنابة إذ الماء ما دام مترددا على العضو لا يحكم باستعماله.

(وسن) للغسل الواجب والمندوب زيادة على ما مر في الوضوء ومنه الاستقبال والتثليث في واجبه وسنه ويحصل في جار بالغمس حتى يمر عليه ثلاث جريات وفي راكد

ومن أشار إلى أن الخلاف في الجنابة غيره في الحيض والنفاس فقد اغتر بما لا ينتج له ذلك، والتحقيق جريان الأوجه في الكل كما حققته مع بيان فوائد الخلاف، وما قيل فيه من مقبول ومردود في الفتاوى في باب الوضوء فراجع ذلك فإنه مهم أي مهم.

كثير بانغماسه أو تحريكه ثلاثا، ويكره الغسل في الراكد لأنه يقذره، ومنه يؤخذ أن ما لا تقذير فيه يوجه كالبحر لا كراهة فيه وهو ظاهر، والتسمية مقترنة بالنية، وغسل كفية ثلاثا ثم غسل فرجه ثم (رفع أذى) طاهر كمني ومخاط أو نجس حكمي أو عيني وإن كفى لهما غسلة واحدة كما تقرر استظهارا، وبول من أنزل قبل أن يغتسل ليخرج ما بقي بمجراه (ثم) مضمضة واستنشاق ثم (وضوء) كامل للاتباع رواه الشيخان فتأخيره أو بعضه عن الغسل خلاف الأفضل ويكره تركه كترك المضمضة أو الاستنشاق فيتداركها وتدارك الأخيرين آكد لقوّة الخلاف في وجوبهما، وينوي به سنة الغسل إن تجردت جنابته عن الحدث الأصغر كما لو أخره إلى ما بعد الغسل وإلا نوى به رفع الحدث الأصغر خروجا من الخلاف.

وقول الرافعي لا حاجة لإفراده بنية لأنه إن لم يكن عليه حدث أصغر أو كان وقلنا باندراجه وهو المذهب لم يكن عبادة مستقلة بل من كمال الغسل مراده به كما قاله النسائي الإشارة لما صححه في باب الوضوء من عدم وجوب نيته مع نية الغسل لا نفي ندبها فيرجع لما مر من التفصيل الذي اختاره النووي، وهذا أيضًا مراد جمع بقولهم نية الغسل كافية فيه: أي فلا تجب له نية لكنها تسن (ثم غسل) كل (معطف) من معاطف البدن وهو ما فيه انعطاف والتواء كطبقات البطن والموق واللحاظ والإبط وتحت المقبل من الأنف والأذن بأن يأخذ كفا من ماء ويضعها برفق عليه مميلا لها ليصل لمعاطفها من غير نزول لصماخها فيضر به، ويتأكد ذلك في حق الصائم ولا يتعين وإنما يسن تعهد ما ذكر لأنه مما يغفل عنه.

ويسن ستر عورته إن لم يكن ثم من يحرم نظره إليها وإلا وجب (ثم) غسل (رأس) بالإفاضة عليه ثلاثا بعد تخليله ولو محرما لكن برفق إن كان عليه شعر للاتباع بأن يدخل أصابعه العشر فيه فيشرب بها أصوله، ويسن ذلك في اللحية أيضا (ثم) غسل (شق أيمن)

(قوله وبول من أنزل قبل أن يغتسل) عبارة شيخنا في شرح الروض مع المتن: وندب لِمن يغتسل من إنزال المني البول قبله: أي قبل الغسل ومراده ليوافق أصله، وغيره أنه يندب الغسل بعد البول لئلا يخرج بعده مني وعلم بندب ذلك جواز عكسه وبه صرح في الروضة انتهت. وعبارة الروضة: ويجوز الغسل من إنزال المني قبل البول والأفضل بعده لئلا يخرج بعده مني، والعبارة الأولى والثانية لا يخالفان عبارة الروضة إلا في شيء واحد أنهما يقتضيان أن المحكوم عليه بالندب أولا هو البول قبل الغسل وهي تقتضي أن المحكوم عليه بذلك أولاً هو الغسل بعد البول، وهي مشاحة سهلة لأنا إذا طلبنا تقديم البول قبل الغسل لزم من ذلك طلب تأخير الغسل عن البول وبالعكس، وغاية ما في ذلك أن المقصود هنا بطريق الأصالة ما هو وبطريق الاستلزام ما هو.

ثم أيسر للاتباع أيضا فالأكمل أن يغسل ويدلك شقه الأيمن المقدم ثم المؤخر ثم الأيسر كذلك فهو مرة ثم ثانية كذلك ثم ثالثة كذلك ولسهولة هذا هنا بخلافه في الميت سن فيه ما يأتي، ولا يتيامن في الرأس إلا في حق أقطع لا يتأتى منه إفاضة وإلا في التخليل وإلا إذا لم يكف ما يفيضه كل الرأس فحينئذ البداءة بالأيمن أولى كما هو ظاهر.

(و) يسن أيضا أن يكون الغسل (بصاع) وسيأتي تفسيره في الزكاة فأكثر للاتباع في الصاع، فإن نقص عنه وأسبغ كفى ومحله نظير ما مر في الوضوء في بدن معتدل وإلا نقص أو زيد لائق به، وقضية كلامه كالشيخين وكثير أن الزيادة عليه إذا لم يكن فيها سرف لا تكره بل قد تسن، وقضية كلام آخرين ندب الاقتصار عليه واعتمده ابن الرفعة، ورد الإسنوي له رددته عليه في الأصل.

(و) سن (تطبيب محل) من قبل وثقبة ينقض خارجها دون بقية البدن خلافا للمحاملي (لحيض) أو نفاس دون غيرهما بأن تجعل بعد غسلهما مسكا ثم طيبا ثم طينا على نحو قطنة وتدخلها إلى ما يجب غسله من فرجها للأمر بذلك وعلته تطبيب المحل، ومن ثم سن للبكر والخلية والآيسة ويكره تركه والأوجه أن جعله بعد الغسل، وأن الترتيب المذكور شرطان لكمال السنة لا لأصليتها وتستثنى المحرمة فيمتنع استعمال الطيب مطلقا والمحدة لكن يسن لها تطبيب المحل بقليل قسط أو أظفار ولو لم تفعل إلا الماء كفى في دفع الكراهة لا عن السنة (وحصل بغسل) واحد (فرض) كجنابة أو حيض أو نفاس (ونفل) كعيد وجمعة (إن نويا) عملا بما نواه (وإلا) بأن نوى أحدهما فقط (فبكل) من المنوي منهما يحصل (مثله) فإذا نوى أحد الثلاثة الأول حصل باقيها لاستوائها في الوجوب لا نحو العيد خلافا للرافعي لأنه قربة مقصودة فلم يندرج كسنة الظهر معه، وإنما صحت التحية مع غيرها لأنها حاصلة

والتحقيق أن ذات الغسل من حيث هي واجبة وذات البول من حيث هي واجبة أيضاً إن ضر كتمه وإلا فجائزة، وأما مع مراعاة هذا العارض وهو خشية خروج مني بعد الغسل المندفع بتقديم البول وتأخير الغسل فهل يراعى الغسل لأنه أصل في ذاته حتى في هذا الباب أو البول لا لأنه يتيقن صحة الغسل إلا بتقديم البول عليه، وحينئذ علمت بهذا أن في كل مرجحاً وأن التفاوت بين العبارتين الأولتين وعبارة الروضة سهل لا يترتب عليه كبير أمر فتأمله.

(قوله يحصل مثله) هل المراد هنا في غير المنوي حصول الثواب سقوط الطلب نظير ما قالوه في تحية المسجد، أو يفرق بأن المقصود من الطهارات المتحدة بالذات والحكم واحد وهي العبادة تارة

وإن لم تنو إذ القصد إشغال البقعة بصلاة وليس القصد هنا النظافة فقط بدليل أنه يتيمم عند عجزه عن الماء أو أحد الأخيرين حصل الآخر لأن مبني الطهارات على التداخل سيما مع اتحاد الجنس دون نحو الجنابة أو نواهما حصلا واستتبع كل مثله أيضا لذلك، ولو أحدث أثناء غسله غسل من أعضاء الوضوء بنية الوضوء ما سبق غسله الحدث (وإن نوى) المغتسل عن حدث أكبر (الأصغر) عمدا لم يرتفع شيء من جنابته لتلاعبه أو (غلطا) من الأكبر إليه بأن ظن أنه حدثه (ارتفعت) الجنابة (عن مغسوله) أي الأصغر وهو ما عدا الرأس من أعضاء الوضوء الأربعة لأن غسلها واجب عن الحدثين وقد غسلها بينته بخلاف الرأس لأنه إنما نوى المسح إذ هو فرضه أصالة ومن ثم كان غسله غير مطلوب وإن أجزأ، والمسح لا يغني عن الغسل بخلاف باطن لحية الذكر الكثيفة على الأوجه إذ هو من مغسوله أصالة وإنما رخص في تركه للمشقة ومن ثم ندب غسله فترتفع الجنابة عنه كما بنيته في الأصل، ولا تضر نية السنة به لأنها تغني عن الفرض كما مر في إغفال اللمعة (وخواص مني) ثلاثة أشياء لا غير ويعرف بكل منها على حدته لأنه لا يوجد في غيره.

أحدها (تدفق) عند خروجه بأن يخرج على دفعات قال تعالى: ﴿**من ماء دافق**﴾.

(و) ثانيها (تلذذ) بخروجه ويلزمه فتور الذكر وانكسار الشهوة عقبه غالبا.

(و) ثالثها (رائحة طلع) أي طلع نخل أو عجين ما دام المني رطبا وإلا فرائحة بياض فإن فقدت هذه الثلاثة فلا غسل ولا أثر لمجرد ثخانة وبياض في مني الرجل لوجودهما في الودي وانتفائهما عن المني فإنه قد يحمر لكثرة الجماع وصفرة ورقة في مني المرأة لأنه قد يرق ويصفر لمرض، ولا فرق في الخواص الثلاث بين الرجل والمرأة على المعتمد، ولو رأى منيا بثوبه ولم يحتمل كونه من غيره وجب الغسل وإعادة كل صلاة علم أنه فعلها منه.

ويسن إعادة المحتمل مع الغسل له فإن احتمل كونه من غيره كأن نام مع من يمكن كونه منه ندب لهما الغسل (وتخير محتمل الحدثين) بأن شك في خارجه أهو مني أم مذي ويلزمه العمل بمقتضى اختياره وإن غلب على ظنه خلافه لأن حكم الظن والشك في

والنظافة أخرى، وهذا المقصود موجود بتمامه في غير المنوي فكانت نيته مماثلة ببدله، ويؤيد هذا قولهم مبني الطهارات على التداخل: أي فيما ذكر فلا ينافي عدم حصول غير المماثل كما لو نوى جنابة يوم جمعة لا يحصل الآخر من حيث الثواب ولا من حيث سقوط الطلب لما علم مما تقرر أن المقصود منهما مختلف لا يجمعه معنى واحد بخلاف التحية والصبح لداخل المسجد فإن القصد

الطهارات واحد فإن جعله منيا اغتسل أو مذيا توضأ مرتبا وغسل ما أصابه لأنه إذا أتى بأحدهما برئ منه يقينا والأصل براءته من الآخر، لأن ذمته لم تشتغل بهما يقينا بخلاف من نسي صلاة من صلاتين فمن ثم لزمه قضاؤهما بخلاف إناء مختلط من ذهب وفضة شك في الأكثر منهما فمن ثم لزمه الاحتياط الآتي، ومهما اختاره ترتب عليه أحكامه وله الرجوع عنه واختيار غيره على الأوجه والورع العمل بموجبهما وما مر في الموجب الأول محله إن كانا من واضحين وإلا ففيه تفصيل حاصله أنه إن أولج واضح في دبر خنثى أجنبا يقينا (و) كذا (يجنب وحده يقينا) خنثى (مشكل أولج ذكر في قبله فأولج) المشكل المولج فيه ذكره (في) فرج شخص (آخر) غير الذي أولج فيه سواء الدبر مطلقا وقيل المرأة لأنه إن كان امرأة فقد أولج فيه أو ذكرا فقد أولج فهو مجنب بكل تقدير بخلاف الآخر لأن ما أولجه فيه محتمل الزيادة نعم يحدث المولج فيه بالنزع (لا) إن أولج المشكل المولج فيه (في قبل) خنثى (مشكل) فلا يجنب واحد منهما ولا يحدث لاحتمال أن يكونا ذكرين، وخرج بقوله آخر ما لو أولج المشكل في دبر المولج فيه فإنهما يجنبان معا يقينا (وندب لجنب) وحائض ونفساء بعد انقطاع دمهما (غسل فرج ووضوء لنوم ووطء وطعم) أكل أو شرب لأمر الجنب به في الوطء لكونه أنشط للعود وللاتباع في البقية ما عدا الشرب، وصح في النوم غسل الفرج أيضا وقيس بذلك الباقي وحكمة ذلك تخفيف الحدث غالبا والتنظيف، ويكره له فعل شيء من ذلك بلا وضوء، ولا ينبغي له أن يزيل بعض أجزائه أو دمه قبل غسله لأن ذلك يرد إليه في الآخرة جنبا.

من التحية إشغال البقعة بصلاة رعاية لحرمته، وهذا حاصل وإن لم ينو التحية فحصلت لكنها لمغايرتها للفرض في ذاتيهما كان الحصول فيها بمعنى سقوط الطلب لا بمعنى حصول الثواب بخلاف ما هنا فإنه في المثلين المنوي أحدهما يحصل ثواب الآخر لاتحادهما حتى في الذاتي المقصود منهما فتأمل ذلك فإنه دقيق.

ورأيتني في شرح المنهاج بحثت أن الحصول هنا بمعنى سقوط الطلب كالتحية وهو محتمل أيضاً لما هو مقرر أن العمل بالنية المستلزم أن الأصل في الأعمال أن لا يحصل غير المنوي به بالنسبة للثواب هذا كله بناء على أن المراد بالحصول في التحية وعدمه سقوط الطلب وعدمه، وهو ما ذهب إليه جمع متأخرون مع اعتراف بعضهم بأن ظاهر كلام الأصحاب أن المراد بالحصول فيها حصول الثواب لأنه يتسامح في غير المقصود لذاته ما لا يتسامح في المقصود لذاته.

[باب في التيمم]

هو لغة القصد وشرعا إيصال التراب للوجه واليدين بشرائط تأتي، وهو رخصة مطلقا ومن خصائصنا.

والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع (تيمم) المحدث (من) كل واحد من (الحدثين) الأصغر والأكبر كالموت بدلا عن الوضوء والغسل وكذا عن الغسل أو الوضوء المسنون كما يفيد الأول كلامه في محاله، ولا يتيمم عن غسل النجاسة لعدم وروده مع كونه ليس في معنى الوارد وإنما يصح التيمم وأخذ التراب له لغير الصلاة من الموقتات وقت جوازه كطواف الإفاضة بعد نصف ليلة النحر والوقوف وكوطء الحائض والنفساء بعد انقطاع دمهما و (للصلاة) فرضها ونفلها المؤقت وغيره (وقت جوازها) وهو صحة فعلها فلا يصح قبله لأنه طهارة ضرورة ولا ضرورة حينئذ ولا مع الشك فيه وإن صادفه، ولا للنفل المطلق وقت الكراهة أو قبله ليصلي فيه والأصح على الأوجه، ولا للعصر مثلا في جمع التقديم إلا بعد فعل الظهر لتوقف جواز فعلها عليه.

وقضية كلامه أنه لا يصح التيمم لصلاة قبل الإتيان بشرطها كستر وخطبة جمعة وليس مرادا كما يدل عليه كلام الروضة وأصلها خلافا لمن قال به وإنما لم يصح قبل زوال نجاسة البدن كما مر للتضمخ بها مع كونه طهارة ضعيفة لا لكون زوالها شرطا للصلاة وإلا لما صح لما قبل زوالها من الثوب والمكان، وخص كأصله بالتمثيل ما يخفى كونه وقتا جريا على عادتهما فقال (كبعد) أقل (غسل ميت) أو تيممه بالنسبة للصلاة عليه فلا يصح قبل ذلك، ويكره قبل التكفين ولو أراد فعلها مع جماعة فهل تتوقف على تجمعهم نظير ما يأتي في الاستسقاء أو يفرق بأن التأخير للتجمع ثم مطلوب بخلافه هنا كل محتمل والثاني أقرب لكلامهم (و) بعد (تجمع) أي تجمع معظم المصلين فيما يظهر (لاستسقاء) بالنسبة لصلاته إن أراد فعلها مع السواد الأعظم فإن أراد فعلها وحده، أو مع آخر تيمم لها وإن لم يجتمعوا، وعلى هذا يحمل ما بحث أن المراد بالجماعة إمام ومأموم لندب الخطبة

[باب التيمم]

(قوله وليس مراداً كما يدل عليه كلام الروضة) استشكل بأنه لا يلزم من دلالة كلام إنسان على

حينئذ والأوجه أنه يلزم مريد الخروج معهم إلى الصحراء تأخير التيمم إليها كما لا يتيمم لتحية المسجد إلا بعد دخوله.

فإن قلت: يمكن الفرق بأنه لا يمكن وقوعها تحية إلا بعد الدخول فتوقف التيمم لا عليه بخلاف صلاة الاستسقاء يمكن وقوفها صلاة استسقاء قبل الخروج.

قلت: هو ممكن بل وظاهر إلا أن إناطتهم صحته ثم بالتجمع إذا أراد فعلها معهم يقتضي أنهم عولوا على قضية الإرادة وأعرضوا عن ذلك الإمكان (و) بعد (تذكر فائتة) بالنسبة لصلاتها لخبر البيهقي وغيره أن ذلك وقتها، فلو شك أو ظن أن عليه فائتة فتيمم لها ثم بانت عليه لم يصح ولا ينافيه أمره بالتيمم لتوهم بقاء الفائتة عليه لأنه مشروط بعدم التذكر أخذا مما مر في وضوء الاحتياط وفي ذلك كلام في الأصل، وسنذكر أن من تيمم لفرض ثم تذكر فائتة أداها به وبه يعلم أن صحة التيمم لفرض لا تعين فعله به.

ثم مبيح التيمم هو العجز عن استعمال الماء وأسبابه ثلاثة ويكفي فيها الظن لا الوهم والشك: الأول والثاني أن يكون (لفقد ماء) للآية حسا كان أو شرعا كأن وجده مسبلا للشرب أو قد احتيج إليه لعطش وضبطه كضبط المرض الآتي، ومن ثم اشترط في الماء الذي يجب التطهر به أن يكون قد (فضل عن ري) حيوان بكسر الراء وفتحها والمراد به ما يدفع ضرر العطش (محترم) وهو ما حرم قتله ككلب لا ضرر فيه ولا نفع على المعتمد، بخلاف نحو تارك الصلاة بشرطه والزاني المحصن والفواسق الخمس فلا يجوز صرف الماء إليها بل يلزمه الطهر به وإن أفضى إلى تلفها.

وكالاحتياج للماء لبيعه لطعم المحترم أو لنحو دين عليه أو لغسل نجاسة ومع الاحتياج إليه لذلك يحرم التطهر به، وعطش أحد قافلته وإن كبرت كعطشه، ولو احتاج إليه عاص بسفره للعطش لم يجز له التيمم اتفاقا، وكذا لو كان به قروح وخاف من استعمال الهلاك لأنه قادر على التوبة وواجد للماء ولهذا فارق ما ذكر صحة تيممه لفقد الماء وإن كان رخصة، ولا يجوز له ادخار الماء لطبخ وجد غيره وبل كعك قدر على أكله يابسا كما بينته في الأصل (ولو) كان الري المذكور (مآلا) أي في المآل أي المستقبل وإن ظن وجود الماء بل يتيمم دفعا لما يلحقه من الضرر الناجز أو المتوقع، وحاجة أحد من قافلته

شيء في إرادة غيره له. ويجاب بأن معنى قوله وليس مراداً أي له من حيث غلبة تمسكه بعبارة الروضة

ولو مآلا كحاجته بل إن علمها لزمه التزود له إن أمكنه على الأوجه ولا يكلف الطهر به ثم شربه لأن من شأن النفس عيافة ذلك، ومن ثم لو احتاجه لسقي بهيمة لزمه ذلك إن كفاها الفاضل، ولا يجوز شربه النجس من الماءين حتى يتطهر بالطاهر على المعتمد بل يشرب الطاهر ولو بعد دخول الوقت ويلزمه سقي النجس لدابته وإذا فضل عن ري المحترم ماء لا يكفي طهره لم يجز ولو للجنب أن يتيمم إلا (بعد استعمال) ما قدر عليه من ماء (ناقص) إن (صلح لغسل) لقوله ﷺ «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» وإنما وجب تأخير التيمم لئلا يتيمم ومعه ماء ويلزم المحدث الترتيب لا الجنب لكن أعضاء وضوئه ورأسه أولى وحيث استعملاه في عضو تيمما عن الباقي تيمما واحدا كما لو عمته الجراحة، أما ما لا يصلح إلا للمسح كثلج أو برد لا يذوب فلا يؤمر بمسح رأسه به إذ لا يصح مع بقاء فرض الوجه واليدين، ولا يمكن التيمم مع وجود ماء يجب استعماله، ويجب أيضا شراء ناقص ولو ترابا واستعماله ولو وجد محدث به أو بثوبه الذي لا يمكنه نزعه كما هو ظاهر نجس لا يعفى عنه ماء يكفي أحدهما فقط تعين الخبث إن كان مسافرا لا حاضرا لوجوب الإعادة عليه على كل تقدير، وكون الخبث لا بدل له لا يرجع هنا لوجود مرجح هو أخص منه وهو وجوب القضاء وعدمه وإنما قدم في الإيصاء الآتي لأنه أولى بالإزالة لفحشه وجب قضاء أم لا.

(و) كما لا يتيمم إلا بعد استعمال الناقص كذلك لا يتيمم حيث جوز وجود الماء إلا بعد (طلبه) له لأن قبله لم يتحقق السبب المجوز للتيمم وهو الفقد أما إذا تيقن فقده فيتيمم بلا طلب مسافرا كان أو مقيما لأنه لا فائدة فيه وله الطلب بنفسه (أو نائبه) الثقة ولو واحدا عن جمع لقيامه مقامه حينئذ بخلاف ما إذا لم يأذن له وعطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار على ما فيه من ضعف إيثارا للاختصار، ويجب حيث لم يتيقن بالطلب الأول أن لا ماء ولو بقول عدلي رواية فيما يظهر تجديد الطلب (لكل تيمم) تجدد وجوبه لنحو عروض حدث أو طلوع ركب لكن في تلك يجوز كون الطلب الثاني أخف بخلافه في هذه وإنما يجزي الطلب (وقته) أي التيمم لتحقق الضرورة حينئذ فلو طلب شاكا فيه لم يصح وإن صادفه نعم يجوز تقديم الإذن في الطلب عليه إن قال فيه أو أطلق لا

وأنه لا يخالفه فهذا قرينة على أنه لا يريد هذا المعنى المخالف لكلامها، وأما اللزوم فلم يدعه أحد حتى يعترض عليه بمثل ذلك.

إن قال قبله، وكيفيته أن يفتش رحله ويسأل ما دام الوقت متسعا جميع رفقته المنسوبين لمنزله عادة إن جوز بذلهم ولو بالنداء فيهم كمن معه ماء يجود به ولو بالثمن ثم ينظر في الجهات الأربع إلى الحد الآتي إن كان بمستو ويخص مواضع الخضرة واجتماع الطير بمزيد احتياط ولا يلزمه هنا تردد بخلافه بغير مستو فإنه يلزمه طلبه أي التماسه (بحد غوث) بأن يتردد إلى حيث يدركه الغوث أو استغاث بالرفقة مع ما هم عليه من التشاغل، ويختلف ذلك باستواء الأرض واختلافها صعودا وهبوطا وقد يقرب من غلوة منهم.

قال في المجموع: وليس المراد أن يدور الحد المذكور لأنه أكثر ضررا عليه من إتيان الماء في الموضع البعيد بل أن يصعد نحو جبل صغير بقربه ثم ينظر حواليه انتهى ولعله مراد عبر بالتردد هذا كله (إن توهم) وجود الماء في ذلك المحل أي جوزه فيه (و) يلزمه طلبه: أي قصده بحد (قرب) وهو ما يقصده النازلون لنحو احتطاب واحتشاش وهو فوق حد الغوث السابق وقرب من نصف فرسخ (إن تيقن) وجوده فيه ولو بخبر عدل رواية بل أو فاسق وقع في قلبه صدقه أخذا من نظائره وفارق ما مر بالاحتياط للعبادة فيهما (و) إنما يجب الالتماس في الأول والقصد هنا إن (أمن) عضوا و (نفسا) تمييز بأن لم يخش عليهما من مؤذ يبيح التيمم (وما لا) له أو لغيره وإن قل ما لم يكن بالنسبة للحالة الثانية قدرا يجب بذله في تحصيل الماء ثمنا أو أجرة كما بينته في الأصل واختصاصا في الحالة الأولى، ويشترط في كل من النفس والعضو والمال أن يكون محترما وإلا لم يؤثر الخوف عليه (و) أمن (فوت رفقة) وإن لم يستوحش على الأوجه وفارق الجمعة بأنه لا بدل لهما (و) فوت (وقت) فمتى خاف من لا يلزمه القضاء فوته لو قصده من أوله أو من حين نزوله تيمم بخلاف ما لو وجده ولو بحد القرب كما هو ظاهر وخاف فوت الوقت لو توضأ أو غسل النجاسة به لأنه غير فاقد، ومن ثم لزم نحو مقيم طلبه والسعي إليه وإن خاف فوت الوقت إذ لا بد له من القضاء، ويفرق بين ما هنا وما يأتي في نظيره في انتهاء التوبة إليه بأنه يعد واجدا له هنا إذ لا حائل بينه وبينه بخلافه ثم لأنه في يد الغير وهي مانعة، ومن ثم كان كما هنا من على بئر لم يزاحم عليها.

والحاصل أن ما بحد القرب إن كان لو قصده لم ينته إليه إلا بعد الوقت لم يلزمه قصده لأنه حينئذ لا يعد واجدا له وإن كان لو قصده أدركه قبل خروج الوقت لكنه إن

(قوله بحد غوث) قيل هذا ظاهر فيمن له رفقة دون من هو وحده، وأيضاً فقضيته اختلافه

توضأ به خرج يلزمه قصده لأنه لما قدر على استعماله في الوقت عد واجدا له بخلاف ذي النوبة فيما ذكر أما ما فوق حد القرب فلا يلزمه قصده مطلقا لبعده، ويتيمم راكب سفينة خاف غرقا لو استقى ولا إعادة عليه كمن حال بينه وبين الماء سبع مثلا ولمتوطن محل لا ماء به الجماع والتيمم من غير إعادة ولا يلزمه النقلة عنه. و(ندب) لفاقد ماء وعار وعاجز عن قيام ومنفرد (تأخير) للصلاة الجائزة أول الوقت عنه (لتيقن) وجود (ماء وثوب) وقدرة على القيام وجماعة (آخره) بأن وثق بحصوله عادة وقد بقي من الوقت ما يسع كل الصلاة لما في التأخير حينئذ من تأدية الصلاة على الوجه الأكمل.

وأفهم إطلاقهم أنه لا فرق بين تيقن الماء في منزله وغيره، وجزم الماوردي بأن تيقنه في منزله يوجب التأخير فيه نظر، ومحل أفضلية التأخير حيث لم يقترن التقديم بنحو جماعة وإلا كان أفضل على الأوجه وحيث اقتصر على صلاة فإن صلاها بنحو التيمم أوله ثم أعادها آخره مع الكمال فهو النهاية في إحراز الفضيلة، ومحل كون الصلاة بالتيمم لا تسن إعادتها بالوضوء ولو في الوقت فيمن لا يرجو الماء بعد، أما إذا لم يتيقن ذلك بأن ظنه أو ظن أو تيقن عدمه أو شك فيه آخر الوقت فالتعجيل أفضل لتحقق فضيلته، نعم يسن تأخير لم يفحش أي عرفا لظان جماعة أثناء الوقت كما أن إدراك الركعة الأخيرة أولى من إدراك الصف الأول وهو أولى من إدراك غير الركعة الأخيرة (ويجب) على مريد الطهارة بعد دخول الوقت لا قبله (أخذ ماء) لها (و) أخذ نحو (دلو) شراء وإجارة كما يأتي (بعوض مثل) من ثمن أو أجرة وهو القدر اللائق بذلك (ثم) بفتح المثلثة (حينئذ) أي في ذلك المكان والزمان فلا يجب بذل زيادة عليه وإن قلت وتغوبن بها لاحترامها هذا إذا لم ينته الأمر إلى شراء الماء لسد الرمق وإلا لم يجب لعدم انضباط الثمن إذ قد يرغب في الشربة حينئذ بدنانير وإنما يجب أخذ ما ذكر إذا (فضل) ذلك العوض (عن دينه) المتعلق بذمته أو عين من ماله كرهن معار ولو لله وإن كان مؤجلا ما لم يكن حلوله بعد وصوله لمحل له فيه مال قياسا على ما يأتي في النسيئة (و) عن (كسوته) اللائقة به مما يترك للمفلس فيما يظهر، ثم رأيت المصنف في شرحه قال نحو ذلك.

وأفهم كلامه ما صرح به أصله، أنه لو تعارض ماء طهره وستر عورته قدم الثاني وإن لم

بكثرة الرفقة وقلتهم انتهى. وفيه قصور فإن هذا إنما يتأتى لو لم يضبطوه، أما إذا ضبطوه بنحو غلوة سهم فلا نظر لوجود رفقة ولا لعدمه ولا لكثرتهم ولا لقلتهم كما هو واضح.

يستر سوى السوأة لدوام نفعه، ومن ثم لزم السيد شراء ساتر عورة مملوكه دون ماء طهره في السفر (و) عما يلزمه من (طعم) أي أكل أو شرب حيوان (محترم) ممن تلزمه نفقته وإن لم يكن معه ومن رفقته ولو كبر الركب وحيوان معه ولو لغيره إن عدم نفقته ولو عبر بمؤنة لكان أولى لشمولها الكسوة وأثاثا لا بد منه، ومركوبا وأجرة تداو ومسكنا وخادما احتاج إليهما (و) عن (مؤن سفر) مباح له ولمن ذكر ذهابا وإيابا لأن هذه لا بدل لها بخلاف الماء، ويظهر أنه يعتبر في الحاضر أن يفضل عن مؤن يوم وليلة واحتياجه إلى ثمن ماء معه لواحد مما ذكر يصيره كالعدم ويجب أخذ الماء وساتر العورة بالعوض المذكور (شراء) تمييز (وإجارة) لما مر ولو كان كل منهما بعوض مثله (نسيئة بزيادتها) على عوض المثل الحال إذا لاقت بمثل تلك النسيئة عرفا وإنما يجب الأخذ بها (لموسر) بمال غائب إلى أجل يبلغه موضع ماله ولو غير وطنه أما المعسر فلا يلزمه ذلك قطعا.

(و) يجب بعد دخول الوقت أيضا أن توسم طاعة المالك ولم يحتج إليه وضاق الوقت عن طلب الماء ولا أمكن تحصيله بغير ذلك (استعارة) أي طلب إعارة نحو (دلو) ورشاء من آلات الاستقاء التي تتوقف عليها القدرة على الماء وإن زادت قيمتها على ثمن مثل الماء لأن الإعارة لا تعلم تعظم المنة فيها والأصل عدم تلف المستعار (واقتراض ماء واتهابه) لأنه حينئذ يعد واجدا له إذ المسامحة غالبة فيه فلا تعظم المنة في قبوله وفهم من وجوب هذه الثلاثة وجوب قبولها بالأولى، ولا يصح تيممه ما دام قادرا على ذلك أي في حد القرب كما يعلم مما يأتي (لا هي) أي الدلو ومثلها نحو الرشاء فلا يجب اتهابهما ولا اقتراضهما (و) لا اقتراض أو اتهاب (عوض) من ثمن أو أجرة لعظم المنة فيه ولو من نحو ابن وإن أيسر بمال غائب وفارق الشراء نسيئة القرض بأنه لا يتأجل وسائر العورة كالدلو[1] في جميع ما ذكر كما علم مما قدمته؛ ويلزمه أيضا استئجار من ينزل البئر للاستقاء بأجرة مثل وجدها فاضلة عما مر وحفر علم أنه يصل به للماء من غير كثير مشقة ومؤنة: أي عرفا فيما يظهر وشد ثوبه في الدلو أو شقه ليربط بعضه ببعض لفقد الحبل وإدلاؤه ليبتل ويعصره لفقد الدلو

(قوله وفهم من وجوب هذه الثلاثة إلخ) قيل هذا مشكل لأن الظاهر أن الافتراض والاتهاب موضوعان للقبول لا للطلب انتهى وليس هذا الظاهر بصحيح بل يستعمل كل من هذين في الطلب والقبول يقال اتهب طلب الهبة أو قبلها وكذا اقترض كما هو ظاهر.

(١) (قوله كالدلو) أي: في أنه يجب شراؤه واستئجاره واستعارته، ولا يجب قبول هبته وهبة ثمنه اهـ إمداد.

إن لم يزد نقصه بواحد مما ذكر على الأكثر من ثمن الماء وأجرة الحبل على تناقض فيه (وبطل) من محتاج للطهارة (بيعه) أي ما ذكر من الماء والدلو ومثله بقية آلة الاستقاء والسترة وما يعتمد عليه القائم في الفرض وثمن ذلك ونحو الهبة كالبيع (في الوقت) إذا كان (بلا حاجة) للبائع إلى ثمنه أو المشتري والمتهب إليه لحرمة بذله لكونه مستحق لنحو التطهر به فهو معجوز عن تسليمه شرعًا بيد المتهب لا يضمنه بخلاف المشتري لأن فاسد كل عقد كصحيحه ضمانا وعدمه غالبا، وإنما صحت هبة من لزمته كفارة أو ديون ما يملكه[١] لأن الأصل في الدين والكفارة أنهما على التراخي[٢] فلم يتعلقا بما في اليد بخلاف الصلاة الأصل فيها الفورية لكون وقتها محدود الطرفين فتعلقت به كما علم من التعليل المذكور آنفا، ولابن الرفعة هنا تخريج يقتضي بطلان تبرع من عليه دين لا يرجو له وفاء ولم يحجر عليه اغتر به جمع، وقد بسطت رد ذلك عليهم مع بيان أنه مخالف لصريح الأم والأصحاب والشيخين في مواضع كثيرة في كتاب حافل سميته [قرة العين ببيان أن التبرع لا يبطله الدين] أما نحو بيعه قبل الوقت أو فيه لحاجة إليه كعطش مشتريه أو إلى ثمنه فإنه جائز (و) حيث بطل البيع أو الهبة بشيء مما ذكر بطل (تيممه) أي لم يصح (ما بقي) ذلك الماء أو بعضه وإن قل في يده أو يدمن انتقل إليه (بقرب) أي بحده فيما إذا كان البائع مسافرا لأنه باق على ملكه فهو بخلاف ما لو جاوز حد القرب أو تلف فإنه يصح تيممه ولا قضاء كما لو صبه سفها[٣]، وقوله بقرب أخذه مما مر أنه لا يجب طلبه مع تيقن وجوده فيما فوق حد القرب وسبقه إليه الجيلوي وصاحب الينابيع واعتمده جمع محققون ونازع فيه بعضهم بما يرده المأخوذ منه المذكور (و) إذا لم يصح البيع والهبة (استرد) المالك

[تنبيه] من الواضح الذي يصرح به كلامهم في مواضع وإن أغفلوه في مواضع أن كل ما قيل في الماء من الطلب وتفاصيله وغير ذلك مما يعلم من كلامهم في هذا الباب يأتي في التراب حرفًا بحرف فتنبه له فإنه قد يغفل عنه مع وضوحه.

---

(١) (قوله ما يملكه) وإن حرم ذلك حيث لم يرج له وفاء اهـ إمداد.

(٢) (قوله على التراخي) والفوري منهما على خلاف الأصل فلا ينظر إليها، وفي الدين أيضًا أن يتعلق بالذمة وقد رضي بها وبه فلم يكن له حجر في العين اهـ إمداد.

زاد في النهاية: ويقاس به ما لو أحدث في الوقت عبثًا ولا ماء ثم وكتب أيضًا لأنه إذا تلف صار فاقدًا له عند التيمم اهـ شرح الروض.

(٣) (قوله سفهًا) لكنه يعصي إن أتلفه لغير غرض لا له كتبرد اهـ تحفة.

نحو الماء وجوبا ممن هو في يده ولا يتيمم مع قدرته على استرداده (فإن عز) عليه استرداده مع بقائه لتغلب من هو بيده عليه تيمم المالك لأنه فاقد حكما وصلى و(قضى الأولى)[١] أي التي باع الماء في وقتها لتقصيره دون ما بعدها لأن تفويته الماء قبل دخول وقتها (ولا ينتظر) عار (في ثوب) تناوبه عراة (و) لا واجد للماء في (بئر) تناوبه النازحون ولا من قدر على القيام في (مقام) واحد ضيق لا تمكن فيه الصلاة مع القيام إلا لواحد وتناوبوه (نوبة) تيقن أنها أنما تنتهي إليه (بعد الوقت) أو فيه وقد بقي منه ما لا يسع الصلاة بل يصلي عاريا ومتيمما وقاعدا في الوقت لأن حرمته لا بد من رعايتها وهو عاجز حالا، وبه فارق من خاف فوته لو توضأ ولا قضاء[٢] لأن جنس عذره غير نادر فهو كمن صلى بحضرة ماء مسبل للشرب إذ الماء مع وجود مائع منه كالمعدوم ولا أثر للقدرة بعد الوقت فإن توقع انتهاءها إليه وقد بقي منه ما يسعها صبر وجوبا لعله يجد فرصة.

وقد يشكل على هذا ما مر أن من تيقن وجود الماء آخر الوقت لا يلزمه انتظاره إلا أن يفرق بأنه هنا مع التوقع يعد واجدا بخلافه ثم (ويؤثر) مالك الماء المحتاج إليه للطهارة به (العطشان) المحترم فأل للعهد الذكري (فقط) دفعا لضرر مهجته دون مريد الطهر به فلا يجوز إيثاره وإن كان أحوج أو حدثه أغلظ (إذ) العطشان ومثله من معه ممون له عطشان محترم (يأخذه) جوازا من مالكه (قهرا) بالمقاتلة عليه عند امتناعه من بذله بالعوض وإن أدى إلى قتله لأنه يمنعه صار مهدرا، فإن قتل المضطر ضمنه لأنه ظالم له، وإنما يجوز له أخذه قهرا (بقيمة) له في ذلك الزمان والمكان وإن كان مثليا لأن الفرض كما في المجموع أنه أخذه في مفازة وإن الغرم بمحل لا قيمة للماء فيه بالكلية وفي أمره حينئذ بالمثل إجحاف به، أما لو فرض الغرم بمحل الأخذ أو بمحل آخر للماء فيه قيمة، وإن قلت فيغرم المثل كما بينته في الأصل وأخذ العطشان ومن معه ممن مر الماء مع بذل المالك له أو قدرته على أخذه من غير مقاتلة واجب ومع القهر جائز (ولو) كان فيهما (لميت) يحتاج إلى غسله به وإن لَم يوجد تراب كما اقتضاه إطلاقهم (و) إذا أخذه (يمم) الميت إن وجد تراب لأن لغسله بدلا

.....

(١) (قوله قضى الأولى) أي بماء أو تراب بمحل يغلب فيه عدم الماء اهـ تحفة.

(٢) (قوله ولا قضاء) أي إن كان من شأن ذلك المحل وقت التيمم عدم غلبة وجود الماء فيه كما يعلم مما يأتي اهـ تحفة.

هو التيمم ولا كذلك الزوج، ولا يجوز أخذ مائه للطهر به بل ما فضل عنه يحفظ لوارثه وتيمم من هو معه من غير إعادة ككل من معه ماء لغيره أمانة أو غيرها (لا) إن كان الماء الذي احتاج إليه العطشان (لعطشان) فلا يأخذه قهرا لأن مالكه أحق ببقاء مهجته ومع ذلك له إيثاره وإنما حرم بنحو ماء وضوئه لأنه محض حق لله تعالى، والإيثار إنما يشرع في حظوظ النفس لا فيما يتعلق بالقرب ولو احتاجه مالكه مآلا وثم من يحتاجه حالا قدم على الأرجح لتحقق حاجته وكالعطشان فيما ذكر الخائف من نحو حر أو برد إذا وجد ثوب غير الذي لَم يحتج إليه لذلك (فإن أوصى) بالبناء للمجهول (به) أي بالماء أو وكل بصرفه (للأولى) به وعين المكان أو لَم يعينه وقد حضر محتاجون إليه (فالعطشان) المحترم ولو غير آدمي يقدم على غيره وجوبا هنا وفيما يأتي عند ضيقه وندبا عند اتساعه حفظا لمهجته فإن تعدد قدم الأفضل ثُمَّ يقرع (ثُمَّ) إن لَم يكن عطشان أو فضل منه شيء قدم ميت ولو غير متنجس لأن ذلك خاتمة أمره، نعم بحث تقديم حي متنجس على ميت غير متنجس إن تعين للصلاة عليه فإن مات اثنان ووجد الماء قبل موتهما أو بينهما قدم (أول ميت) لسبقه (فإن ماتا معا) أو جهل سابق بأن لَم يعلم ترتيب ولا معية أو علم الترتيب ولم يعلم السابق أو علم السابق ونسي.

أي ولم يرج تذكره قبل خوف الغير فيما يظهر (أو) ماتا (قبله) أي قبل وجود الماء ثُمَّ وجد وإن كان أحدهما صبيا والآخر بالغا على الأوجه (فالأفضل) منهما بغلبة الظن

(قوله ووجد الماء قبل موتهما إلخ) عبارة الإسعاد في نسخة وهذا إذا ماتا على الترتيب ووجد الإيصاء بالماء قبل موتهما أو بينهما. ثم قال: فإن ماتا معًا أو ماتا قبله أي قبل الإيصاء به ثم وجد. وفي نسخة مصلحة الرجوع عن تلك وعبارتها: ووجد الماء الموصى به فإن استحق بموت الموصى قبل موتهما أو بينهما ثم قال وإن ماتا معًا أو ماتا قبله أي وجود الماء يعني قبل استحقاقه بموت الموصى ثم وجد بموت الموصى فالأفضل، وهذه النسخة هي الموافقة لما هو المقرر في الوصايا أن الاستحقاق فيها إنما هو بموت الموصي بشرط القبول: أي إن وجب بخلافه هنا فإنه لا يجب بل بموت الموصي استحقه الميت من غير احتياج إلى قبول كما في المجموع نقلاً عن الأصحاب إذا تقرر ذلك فإذا ماتا مرتبًا بعد موت الموصي تعين صرف الوصية للأول ولو فاسقًا لتعين الصرف إليه حينئذ بانفراده لسبقه، وإن ماتا معًا قبل موت الموصي أو بعده استويا في استحقاق الصرف من حيث الزمن فوجب النظر إلى مرجح آخر وهو الأفضلية لا غير، وإن ماتا مرتبًا قبل الوصية أو بعدها وقبل موت الموصي فكذلك لأن الماء لم يوجد إلا وكل منهما مستحق واحتيج لمرجح آخر كما لو ماتا

لكونه أقرب إلى الرحمة على الأوجه نظير تقديم أفضل الجنائز إلى الأمام هو المقدم لا بنحو حرية ونسب وأبوة وذكورة بخلاف التقديم في اللحد لأنه فيه دائم ولا بدل بخلافه هنا (ثُمَّ) إن استويا في الأفضلية (يقرع) بينهما ويقدم من خرجت قرعته لعدم الترجيح (ثم)

معًا؛ وينبغي أن يلحق بهذا ما لو مات أحدهما قبل موت الموصي والآخر معه لما يأتي أوائل الوصية في مبحث قبولها أنهم جعلوا الميت معه كالميت قبله بخلاف ما لو مات أحدهما قبله والآخر بعده فإنه يتعين الصرف للأول لما مر في الحالة الأولى أنه استحقه بسبقه فكذا هنا لأنا إذا ضيقنا الفرض وجعلنا موت المتأخر عقب موت الموصى كان أول زمن يلي الموت الأول موجود فيه بخلاف الثاني فإنه إنما يدخل وقت استحقاقه بانقضاء زمن موته، وقد تقرر أن الأول موجود في ذلك الزمن بصفة الاستحقاق فكان سابقًا للثاني فوجب تقديمه عليه.

[تنبيهات: أحدها] هذا التفصيل إنما يظهر في الإيصاء بصرف ماء معين موجود للأولى، أما لو أوصى بشراء ماء بعد موته وصرفه للأولى فهل نقول يجري في هذه أيضًا لأن الميت قبل موت الموصى استحق الصرف بموت الموصي بأن يشتري الماء ويصرف إليه، ولا عبرة بفقد الماء الموصي به عقب موت الموصي أو لا يجري ولا نظر لموت الموصي بل لنفس الشراء فمن سبق الشراء مقدم على من تأخر عن الشراء. والذي يتجه الأول لأن الموجب للصرف ليس هو الشراء حتى يعتبر بل الموجب له الوصية سواء أكانت بصرف ماء موجود أو بشرائه وصرفه.

[ثانيها] ظاهر كلام غير واحد أن التفصيل السابق يأتي نظيره في صورة التوكيل بصرفه للأولى فينظر إلى سبق التوكيل والتأخر عنه، وليس كذلك لأن التوكيل مثل الوصية بجامع جواز الرجوع عنهما فكما لم يعتبروا سبق الوصية والتأخر عنها لجواز الرجوع عنها كذلك لا يعتبر سبق التوكيل والتأخر عنه لجواز الرجوع عنه، وإنما الذي ينبغي فيه الاعتبار بنفس الصرف لأنه لا يتصوّر فيه ترتيب ولا معية لأنه ليس هنا حالة ملزمة للصرف لأن للموكل الرجوع ولو بعد الشراء وقبل الصرف بل وبعد الصرف وقبل الاستعمال على ما يظهر من كلامهم لأنه لا يخرج عن ملكه إلا باستعماله فيما وكل فيه، وليس كالكفن عند القفال القائل بعدم ملك الميت له لأنه لا يستهلك بخلاف الماء.

فإن قلت: الحي يملك ما وكل بصرفه إليه تبرعًا بمجرد القبض فينبغي أن الميت كذلك.

قلت: يفرق بأن الحي يحتاج إلى قبول بالقول أو القبض فملكه بذلك والميت لا قبض منه ولا قبول فلم يستحقه بمجرد الصرف إليه بل باستعماله في غسله. إذا تقرر ذلك تعين أنه لا ترتيب هنا ولا معية بل إذا رأى الوكيل عند إرادة الصرف متعددين من نوع لزمه تقديم الأفضل لأنه لا مرجح هنا غير ذلك.

[ثالثها] قالوا إن النذر يصرفه على الأولى ووقفه على الأولى كذلك، وحينئذ العبرة هنا بنفس

إن لم يكن ميت أو فضل عنه شيء قدم (متنجس) لأن طهره لا بدل له، وإن كان حاضرا كما بينته في الأصل والقياس كما قاله الزركشي تقديم ذي خبث مغلظ على ذي متوسط وذي متوسط على ذي مخفف لأن كلا أولى بالإزالة مما بعده فلا نظر لوجوب القضاء مع كل منهما (ثم) يقدم (حائض) أو نفساء على جنب لأن حدثهما أغلظ فإن اجتمعا قدم أفضلهما ثم يقرع، وظاهر كلامهم هنا أنه لا فرق بين ترتبهما في الانقطاع وعدمه، وعليه يفرق بينه وبين ما مر في الميتين بأن الموت سبب مستقل في الاحتياج للماء فنظر للترتيب فيه بخلاف الانقطاع، وكذا يقال في الترتيب في حصول نحو النجاسة وأنه لا فرق بين أن يريد أحد متساويين الصلاة ويطلبه قبل الآخر وأن لا. ويوجه بأنه مع طلب الأول له وإرادته تلك يعد صرفه للآخر صرفا للأولى به (ثم جنب) على محدث إن كفى الماء كلا منهما أو لم يكف واحدا منهما أو كفى الجنب فقط لغلظ حدثه (لا إن كفى محدثا دونه) فالمحدث حينئذ أولى وإن لم يفضل منه شيء لا ارتفاع حدثه بكماله دون الجنب.

قال الرافعي: قياس هذا التفصيل يأتي في الميت مع المتنجس وفي الجنب مع الحائض، أي وفي كل منهما وممن ذكر معهما كما هو ظاهر، ولو استعمله غير المقدم أساء واضح: أي وضمنه كما هو ظاهر لأنه غاصب له حينئذ، وعند صرف المالك يلزمه تقديم الظامئ ويسن

الصيغة فيعتبر التقدم والتأخر عنها لأنها الملزمة نظير ما مر في موت الموصي فتأمل ذلك فإنه مهم مع أني لم أر من أشار لشيء منه.

(قوله متنجس) هل النجس المعفوّ عنه كغيره ظاهر إطلاقهم نعم، ويؤيده ما مر في تعليل أن ماء غسله مستعمل وقولهم إن المحدث الحاضر المتنجس مخير بين الوضوء وغسل النجاسة ومع ذلك المتنجس أولى بالتقديم لنص المالك على الصرف إليه، فأفهم جعلهم النجس هنا أولى مع أنه لا يتعين غسله أن المعفو عنه كذلك ويحتمل استثناؤه من كلامهم نظراً للمدرك فإن الحدث يجب معه القضاء وإن تيمم عنه بخلاف المعفو عنه لا قضاء معه مطلقًا فكان أولى بالتطهير، ومسألة التخيير لا شاهد فيها لأن التخيير فيها لعروض الحصر لا ينافي كون النجس المعفو عنه أولى نظراً لذاته.

[تنبيه] في خوف التألم تفصيل ذكرته في شرح العباب وعبارته والمراد بالمخوف هنا ليس هو المخوف الآتي في الوصية بل غير اليسير أما اليسير فلا عبرة به خلافًا للظاهرية وبعض المالكية فلا أثر لمجرد التألم لنحو جرح أو برد أو حر أو غيره كصداع ووجع ضرس وحمى لا يخاف معه من استعمال الماء محذوراً في العاقبة إذ لا ضرورة للتيمم حينئذ بخلاف ما لو خاف زيادة التألم. قال في المجموع: وهو إفراط الألم وإن قصر زمنه انتهت.

له ترتيب غيره كما ذكر.

(و) الأمر الثالث مما يبيح التيمم أن يكون (لخوف) أي ظن (محذور) من تلف محترم من نفس أو عضو أو منفعته لبرد أو مرض حاصل أو متوقع (ولو) كان ذلك المحذور (زيادة مرض) وإن لم يبطئ البرء (وبطء) بفتح أوله وضمه (برء) وإن لم يزد المرض (وفاحش شين ظاهر) من نحو تغير لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد لأنه ﷺ أقر عمرو بن العاص رضي الله عنه لما تيمم للبرد وصلى بأصحابه ولإطلاق المرض في الآية وألحق به الشين المذكور ولما فيه من الضرر وخرج بفاحشة يسيرة كأثر جدري وبظاهر فاحشة بعضو باطن وهو ما يعد كشفه هتكا للمروءة بأن لا يبدو في المهنة غالبا فلا يؤثر خوف ذلك فيهما إذ ليس فيه كبير ضرر، ولا نظر لفحش نقص قيمة القن ولو شابة مقصودة للاستمتاع بذلك لأنه غير محقق بخلاف بذل فلس زائد على ثمن المثل لأنه خسران محقق، ويباح التيمم لخوف ما مر (و لو) كان خوفه بمعرفة نفسه أو بخبر أي بسبب خبر (طبيب ثقة) وهو المسلم البالغ العدل ولو عبدا وامرأة لأن طريقة الرواية، ومن خاف ما مر لا بمعرفة أو خبر عدل جاز له التيمم كما بينته في الأصل لكن تلزمه الإعادة إذا برئ أو وجد المخبر وإن أخبره بجواز التيمم لأنه قبل إخباره كان شاكا في السبب المجوز فلم تكن نيته جازمة فالإخبار قيد للإعادة لا لوجوبها (لا) لخوف (تألم) باستعمال الماء حالا دون خوف محذور مآلا فلا يباح له التيمم لقدرته على الماء من غير كبير ضرر، ثم إن لم يختص العذر بعضو اقتصر على التيمم (و) إلا (غسل ذو حرج ككسر) وخلع (صحيحًا) من ذلك العضو (وتيمم عن عليل) منه لخوف المحذور تيممًا كاملاً وعند غسل الصحيح يتلطف بوضع خرقة مبلولة بقرب العليل فإن تعذر أمسه ماء بلا إفاضة، فإن عجز استأجر من يفعل له ذلك كما مر في الوضوء، ولا يجب مسح موضع العذر بالماء وإن لم يضر لأن واجبه الغسل فإن تعذر فلا فائدة في المسح بخلاف المسح على الساتر الآتي لشبهه بالمسح على الخف، ويجب أن يمر التراب عليه إن كان بمحل التيمم ما لم يضره كما هو ظاهر، ومثله ما لو

(قوله وبطء بفتح أوله وضمه) كذلك برء المذكور بعده.

(قوله ولا يجب مسح موضع العذر بالماء إلخ) قيل: ينبغي ندبه كما يسن إمرار الموسى على رأس المحرم الذي لا شعر برأسه انتهى. ويردّ بوضوح الفرق فإنه ثم إنما سن تشبيهًا بالحالقين والتشبه بأهل القرب مطلوب لأنه إذا أمر الموسى على الرأس أشبه الحلق الفائت في الصورة، وأما هنا فلا يتصور

كانت بالجراحة أفواه مفتحة وأمكن إمرار التراب عليها لأنها صارت ظاهرة، ولا فرق في التيمم وغسل الصحيح المذكورين بين ستر محل العذر بنحو لصوق وعدم ستره.

ويشترط أن يكون التيمم عن موضع العلة ومسح الساتر (وقت غسله) لأن الأول بدل عن غسله والثاني بدل عن غسل ما تحت أطرافه من الصحيح، ومن ثم لو كان الساتر بقدر العلة فقط أو أزيد وغسل الزائد كله لم يجب مسحه على المعتمد ففي الحدث الأكبر يفعلهما متى شاء إذ لا ترتيب فيه وفي الأصغر لا ينتقل عضو حتى يكمله غسلاً ومسحًا وتيممًا عملاً بقضية الترتيب ففي علة اليد يجب تقديم التيمم والمسح على مسح الرأس وتأخيرهما عن غسل الوجه له تقديمهما على غسل الصحيح وهو الأولى في التيمم، ومسح الجبيرة بالتراب إن قلنا نبدأ به وهو الأصح ليزيل الماء أثر التراب وتأخيرهما عنه وتوسيطه بينها، ولو كانت العلة في وجهه ويده تيمم في الحدث الأصغر تيممين تيممًا عن الوجه قبل الانتقال لتيممها وغسل صحيحها وتيممًا عنها قبل الانتقال لمسح الرأس بعد الفراغ من تشهير الوجه فله موالاة التيممين، وفي الأكبر يكفيه تيمم واحد عنهما، ولو جرح بعض كل من أعضاء ذي الحدث الأصغر الأربعة وجب ثلاث تيممات فإن عمت الجراحة ما عدا الرأس تيمم تيمما واحدا كما بينته في الأصل عن الوجه واليدين ثم مسح صحيح الرأس ثم تيمم عن الرجل (فإن ستر) محل العلة بشيء وكان تحت أطراف الساتر شيء من الصحيح كما علم مما مر آنفا (عمه) أي الساتر وجوبا (مسحا بماء) مع التيمم وغسل الصحيح كما مر فلا يجزيه مسح بعض الساتر لأنه مسح أبيح لضرورة العجز عن الأصل فيجب فيه التعميم كالمسح في التيمم فخرج مسح الخف فإنه تخفيف وخرج بماء التراب لأنه ضعيف فلا يؤثر من وراء حائل والماء مؤثر من ورائه في نحو مسح الخف، وشرط الساتر أن لا يستر إلا ما لا يستمسك بدونه وأن يوضع على طهر وإلا كلف نزعه فإن تعذر مسح وقضى كما يأتي (أبدا) فلا يتأقت لأن التأقيت لم يرد هنا بخلافه في الخف فله المسح إلى أن يبرأ، والساتر (كجبيرة) وهي أخشاب تسوى وتشد على موضع الكسر (ولصوق) بفتح اللام وهو ما يجعل على الجرح لعصابة الفصد (والستر) لموضع العلة ليمسح على الساتر (ندب) أي مندوب خروجا من خلاف من واجبه.

تشبه لأن الفائت الغسل والمسح لا يشبهه في الصورة ففاتت العلة التي طلب لأجلها إمرار الموسى ثم.

دليلنا أن المسح رخصة فلا يليق بها وجوب ذلك ومحل ندبه بل جوازه كما هو ظاهر إن كان في عضو التيمم ما إذا تعذر إمرار التراب على موضع العلة وإلا لم يجز لأنه يفوت الواجب من مسحه بالتراب ويوجب الإعادة على نفسه من غير فائدة، وسيأتي أنه لا يؤدي بالتيمم أكثر من فرض فإذا تيمم لنحو جرح وصلى فرضا (و) بقي على طهارته، فإنه جنبا كان أو محدثا خلافا للحاوي كالرافعي (يعيد التيمم وحده) دون ما ضم إليه من غسل ومسح (لفرض آخر) لضعفه عن أداء الفرض الثاني لا لبطلانه لجواز التنفل به، ولو تيمم جنب لجرح بغير أعضاء الوضوء ثم أحدث قبل أن يصلي فرضا لزمه الوضوء فقط لأن تيممه عن غير أعضاء الوضوء فلا يؤثر فيه الحدث أو بعده وأراد التنفل كفاه الوضوء أو فرضا آخر لزمه الوضوء والتيمم (ويبطل) التيمم لنحو جرح (ببرء) أي بسببه إذا تحققه (فيغسله) أي موضع العلة للقدرة عليه ولا يكلف الجنب غير غسله إذ لا ترتيب عليه (و) أما المحدث فيغسله و (ما بعده) من أعضائه دون ما معه وما قبله إذ يبطلان طهره ويبطل غسل ما بعده لوجوب الترتيب وفيه (لا) يبطل التيمم (برفع لصوق) أي ساتر ولو في الصلاة (لتوهمه) أي البرء فإذا هو لم يبرأ فلا يجب غسل شيء ولا تيمم لتبين بقاء العذر وفارق ما لو توهم الماء فإن تيممه يبطل وإن بان خلاف ما توهمه بأن طلب الماء واجب عند توهمه إذ طلبه سبب لتحصيله بخلاف توهم البرء ولا ينافيه ما في المجموع.

والتحقيق من بطلان الصلاة بسقوط جبيرته فيها وإن لم يبرأ لما ذكرته في الأصل، ويجب قضاء ما صلاه بالتيمم من حين البرء وإن جهله، ولو شد جبائر بعضها فوق بعض جاز له المسح على العليا على المعتمد.

[فصل: في أركان التيمم وواجباته وسننه ومبطلاته]

(ركن التيمم) خمسة بإسقاط التراب إذ لو حسن عده ركنا لحسن عد الماء ركنا، والقصد لأنه داخل في النقل الواجب قرن النية به فالنقل المذكور مستلزم للقصد ولا عكس إذ هو في مسألة الريح الآتية قاصد غير ناقل.

الأول (نقل تراب) أي تحويله من نحو الأرض إلى عضو المتيمم لقوله تعالى: ﴿**فتيمموا صعيدا طيبا**- أي اقصدوه - **فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه**﴾ وذلك بنقله إليها وهذا غير النية الآتية، واحترز به عن مسألة الريح الآتية وعما لو كان بعضوه تراب

وأيضًا الفائت هنا وهو الغسل وجد له بدل وهو التيمم فهو لم يفت بالكلية بل قام بدله مقامه فلم

فرده عليه فإنه لا يجزئ ما لم يفصله عنه ثم يرده إليه، وخرج بالتراب غيره من نحو رمل لا غبار له لتفسير ابن عباس وابن عمر ^ الصعيد الطيب بالتراب الظاهر، ويدل له قوله تعالى: ﴿منه﴾ إذ مقتضاه حصول شيء منه في اليد، وزعم أن من هنا لابتداء الغاية بعيد جدا بل سفساف كما لا يخفى على متأمل كما أشار إليه بعض محققي الحنفية، وشمل الأصفر وغيره كالأرمني المأكول تداويا، والأبيض المأكول سفها، والبطحاء وهو ما في مسيل الماء، والسبخ الذي لا ينبت ما لم يعله ملح، وتراب أرضة أخرجته من مدر لا خشب وإن اختلط بلعابها، ومعجون بخل جف (طاهر) لما مر فلا يصح بمتنجس، ويصح بمشكوك فيه كما على ظهر كلب لم يعلم اتصاله به رطبا أو في مقبرة لم يعلم نبشها (خالص) عما يخالطه من غيره وإن قل لأنه لكثافته يمنع وصوله لمحله بخلاف الماء للطافته وسريانه (كغبار رمل) لم يلصق بالعضو خشنا كان أو ناعما تمثيل يفيد أنه من جملة التراب إذ هو من طبقات الأرض كما يأتي عن الماوردي، ومن ثم أفتى النووي بأنه لو سحق الرمل الصرف وصار له غبار أي ولم يبق فيه ما يمنع لصوقه بالعضو أجزأه بخلاف الحجر المسحوق، ولا ينافيه تعليلهم عدم إجزاء ما لا غبار له بأنه حصى متصاغرة جدا كالحجارة المدقوقة لأن معناه أن عدم الغبار فيه ألحقه بالحجر المدقوق لا أنه لا يسمى ترابا بالكلية، فقد قال الماوردي عدم إجزائه لعدم الغبار لا لخروجه عن جنس التراب فما وقع في بعض العبارات أنه لا يسماه مؤوّل أما إذا لصق بالعضو فلا يصح التيمم به، وعلى هذا التفصيل المصرح به في المجموع يحمل ما وقع في بقية كتب النووي من إطلاق الإجزاء وإطلاق عدمه (ومشوي) من التراب إذا (بقي اسمه) وإن اسود بخلاف ما لو تجدد له اسم آخر بسبب الشيء فإنه رماد أو نحوه، ويكفي النقل (ولو) كان بفعل غيره المميز لكن إن كان (بإذن) منه ولو بغير عذر إقامة لفعل مأذونه مقام فعله أما إذا لم يأذن أو كان الغير غير مميز فلا يصح لانتفاء قصده وكون المباشر من أهل العبادة (و) يكفي أيضا ولو حصل بواسطة (تمعك) بوجهه ويديه على الأرض وإن لم يكن له عذر لتحقق القصد للتراب بذلك، وبه علم أن المراد بالمسح الآتي إيصال التراب لا خصوصه بنحو يد وبالضربتين الآتيتين وصوله في دفعتين لا خصوص الضرب (و) يكفي أيضا ولو حصل (من جسمه) كأن نقل ما حدث على وجهه أو بعضه بعد زوال ما مسحه به إلى يده أو إلى بعضه الآخر وعكسه أو من يد إلى أخرى كذلك لأنه

يبق للمسح فائدة بوجه ولم يوجد فيه تشبه كما تقرر بخلاف الحلق الفائت ثم فإنه لا بدل له فكان

حينئذ كالمنقول من الرأس أو الظهر (و) يكفي أيضا ولو كان من (ريح) كأن أخذه من الهواء عند إثارة الريح له أو سفته على وجهه بعد زوال ما مسحه به فأخذه إلى يده أو عكسه لحصول القصد بالنقل كما مر (لا) حصول (ما) أي تراب (سفته) الريح عند وقوفه في مهبها على عضو تيممه (فردده) عليه فإنه يجزئ لانتفاء القصد بانتفاء النقل المحقق له وإن قصد بوقوفه في مهبها التيمم لأنه لم يقصد التراب إنما هو أتاه لما قصد الريح وإنما لم يشترط القصد في الوضوء لأن اسم الغسل المأمور به يطلق عليه مع انتفاء القصد بخلاف التيمم (ولا) نقل تراب (مستعمل) كالماء بجامع أن كلا منهما أدى به فرض ويمتنع به (ولو) كان (منتثرا) عن العضو المستعمل فيه، وقيده الرافعي بما إذا انفصل بالكلية وأعرض عنه وفيه كلام بينته في الأصل ويعذر في رفع اليد وردها (ولا) نقل تراب (أرضه خشب) لأنه ليس بتراب حقيقة.

الثاني: النية وإنما يعتد بها إن كان قد قرن (به) أي بالنقل السابق نية ما يأتي (وأدام) حال كونه (بلا حدث إلى المسح نية) ما يأتي لما مر في الوضوء من الكلام فيها دليلا وغيره نعم وقتها وكيفيتها هنا مخالفان لما مر ثم.

أما الأول: فلأنه يشترط هنا اقترانها بالنقل واستدامتها إلى مسح بعض الوجه مع التجرد عن الحدث فلو أحدث مع النقل أو بعده وقبل المسح بطل النقل فيعيده، وكذا لو عزبت بينهما أو نقل مأذونه فأحدث الآمر على المعتمد فيهما لأن النقل ليس مقصودا لذاته فاشترطت استدامتها للمقصود وهو المسح ولأن النية هنا من الآمر فأثر حدثه بخلاف حدث المأمور، وحيث بطل نقله قبل وصول يديه لوجهه فنوى ورفعهما إليه أو مرغه عليهما كفى أخذا مما لو سفت ريح عليهما ترابا فنوى ومسح بهما فإنه يجزي كما مر، ونازع فيه ابن العماد ومن تبعه بما ليس في محله كالتفصيل بين اليد والكم.

وأما الثاني فلأنه لا بد هنا من نية (استباحة مفتقر) إلى التيمم (كصلاة) ومس مصحف فلا يصح نية رفع حدث لأنه لا يرفعه وإن أريد به المنع إذ هو منع عام من كل فرض فإن أريد به منع خاص وهو المنع من فرض فقد وما يستباح معه أجزأ كما هو ظاهر لأنه

الإمرار بالموسى يشبه البدل عنه فيسن، نعم إن كان في وجوب المسح هنا خلاف اتجه ندبه خروجاً من خلاف من أوجبه.

يرفع هذا الخاص، ولا نية فرض التيمم أو التيمم المفروض لأنه غير مقصود في نفسه إذ لا يسن تجديده نعم الوجه أنه يكفي نيته في نحو غسل الجمعة (و) تصح النية وإن أطلق المنوي كما مر أو أبهمه كاستباحة (أحد فرضيه) المنذورين أو المقضيين أو المنذور والمقضي مثلا كما لا يشترط تعيين الحدث في الوضوء (لا إن عين) ما يريد استباحته من نحو فرض أو نفل (فأخطأ) إلى ما هو عليه أو إلى غيره لوجوب نية الاستباحة دون التعيين فإذا عين وأخطأ ضر فلا تصح نيته كما لو عين الإمام فأخطأ، وفارق الوضوء بأن نية الاستباحة غير واجبة فيه نعم إن عين الأصغر فبان الكبر أو عكسه صح لأن مقتضاهما واحد.

(و) الركن الثالث (مسح) يعني وصول التراب ولو بنحو خرقة إذ لا يشترط خصوص المسح الذي هو إمرار اليد على العضو (الوجه) للآية ومر حده في الوضوء لكن لا يجب هنا إلا مسح بشرته مع جزء من كل ما يجاورها (وظاهر شعره) الخفيف والكثيف من رجل وغيره فلا يجب مسح باطنه بل لا يندب لعسر إيصال التراب إليه.

(و) الرابع مسح (يديه) للآية أيضا (بمرفقيهما) أي معهما للاتباع ويأتي في الزائد وتدلي الجلدة ونحوهما ما مر في الوضوء ولا يشترط تيقن وصول التراب إلى جميع أجزاء العضو بل يكفي غلبة الظن كما في الأم وغيرها ويشترط أن يكون مسح ما ذكر (بطهر) أي مع طهر (بدن) سواء محل النجو وغيره من النجاسة التي لا يعفى عنها لعدم صحته معها على المعتمد لأنه للإباحة ولا إباحة مع المانع فأشبه التيمم قبل الوقت.

ومنه يؤخذ أنه لا فرق في ذلك بين المسافر والحاضر وإن لزمته الإعادة على كل تقدير وإنما جاز للعريان أن يتيمم وعنده السترة لأن ستر العورة أخف من إزالة الخبث، ولهذا تصح الصلاة مع العرى بلا إعادة بخلافها مع الخبث ذكره في المجموع وصوب فيه أن صورة المسألة أن يكون معه من الماء ما يكفي لإزالة الخبث فقط. قال: ويتصور أيضا فيمن تيمم للنحو مرض انتهى. ويتصور أيضا فيمن معه ماء يكفي لإزالة الخبث وبعض الحدث.

وأفهم كلامه أنه لا يشترط الطهر عند النقل لأنه وسيلة وأنه لا يصح مسح وجهه بيده النجسة وإن غسلها قبل مسحها، وما في الروضة من الصحة مبني على ما فيها هنا أن

(قوله لا إن عين ما يريد استباحته) من نحو فرض أو نفل فأخطأ إلى ما هو عليه أو إلى غيره هذه عبارة عسرة الفهم لأن فيها نوع قلاقة، ومن ثم كتب لي بعض فضلاء زبيد هذه العبارة فيها تأمل وبعضهم لعل المراد لا إن عين فأخطأ إلى ما هو عليه أو إلى غيره اهـ. وعبارة الأول واضحة فإنه

الطهر ليس بشرط، ولا يصح قبل الاجتهاد في القبلة كما بينته في الأصل.

(و) الخامس (ترتيب المسحين) بأن يكون مسح اليدين ولو في صورة التمعك بعد مسح الوجه كما في الوضوء واحترز عن النقلين فلا يجب ترتيبهما لأنهما وسيلة فلو ضرب بيديه ومسح بإحداهما وجهه وبالأخرى الماسحة جاز (ووجب) للتيمم (ضربتان) أي نقلتان ولو بالأخذ من الهواء كما علم مما مر في التمعك وإن أمكن الاستيعاب بضربة بنحو خرقة. وتكره الزيادة عليهما إن حصل الاستيعاب بهما وإلا وجبت، ولا يشترط كل العضو فيكفي مسح الوجه ببعض ضربة واليدين ببعضها مع أخرى أو بالأخرى وحدها (و) وجب (ليد) أي عند مسحها أي لأجل استيعابها بالمسح والمراد بها هنا الجنس فيشمل اليدين جميعًا (نزع خاتم) فلا يكفي تحريكه لأن التراب لكثافته لا يصل لما تحته بخلاف الماء (و) وجب لتعميمها بالمسح (تفريج) بين أصابع كل منهما عند الضرب في الثانية (أو تخليل) بينهما عند مسحهما إن لم يفرج لحصول المقصود من وصول التراب إلى جميع أجزائها بأحدهما والواصل إليهما قبل مسح الوجه غير معتد به، ولا يكلف مسافر نفض ما غشيه من نحو غبار السفر إلا إن كثف، ويسن اتصال اليد والمسح فلا يضر قطعه برفع اليد وردها كما مر (ومن) إذا فرج الأصابع في الثانية التخليل (لها) احتياطا.

(و) سن لليد أيضا (الأولان) وهما نزع الخاتم والتفريج (أولا) أي في الضربة الأولى أما النزع فلكون مسح جميع الوجه بجميع اليد اتباعا للسنة وأما التفريج فلأنه أبلغ في إثارة الغبار (و) سن (تسمية) أوله ولو لنحو حائض (وتيامن وولاء) بين أفعاله بحيث يمسح الثاني قبل جفاف الأول لو كان مغسولا مع الاعتدال، ويجب في طهر السلس (وتخفيف تراب) كثر بنفخه أو نفضه بحيث يبقى قدر الحاجة للاتباع ولئلا يشوه خلقه، وأن لا يمسح التراب حتى يفرغ من الصلاة، وأن يضرب باليدين معا، وأن يمسح بيده لا بنحو خرقة، وأن يمسح إحدى راحتيه بالأخرى عند فراغ مسح الذراع، وأن لا يكرر المسح، وأن يتعهد نحو الموق والمقبل من الأنف فإن كثيرا يغفلون عنه وغير ذلك مما يتأتى هنا من

قصد بقوله فيها تأمل التنبيه على ما فيها من القلاقة، وعبارة الثاني لم يأت فيها شيء زائد على عبارة الشرح كما هو واضح.

والحاصل أن العبارة فيها نوع قلاقة وأنها تتضح بالمثال وهو أن يكون عليه فائتتان أو فائتة وحاضرة كظهر وعصر مثلاً فيريد قضاء الظهر فعند توجه نفسه لنيتها سبق قلبه إلى نية العصر التي

سنن الوضوء كالذكر بعده.

(ويبطل) التيمم بما مر مما يبطل الوضوء و(بردة) لضعفه إذ هو مبيح فقط ومعها لا استباحة بخلاف وضوء السليم وغسله كما مر، ويبطل أيضا التيمم الذي لمرض أو لفقد ماء (قبل) فراغ تكبيرة (إحرام) بالصلاة إذا جمع تقديما وصلى الأولى (بدخول وقت مجموعة) بعد التيمم لها وقبل فعلها لزوال رابطة الجمع بدخول وقتها فصار التيمم واقعا لما قبل الوقت، ومنه يؤخذ ما بحثه بعضهم أن التأخير المانع للجمع يبطله أيضا لما ذكر بخلاف تيممه للظهر مثلا في جمع التأخير قبل وقت العصر لأنه وقتها أصالة.

(و) يبطل تيمم لفقد ماء قبل انقضاء الراء من تكبيرة الإحرام بنحو (توهم ماء) كتخيله السراب ماء وظنه كطلوع ركب[1] وإطباق غيم، ومن جعل هذين من أمثلة الوهم أراد به كالمتن ما عدا اليقين والتحقيق ما ذكرته إذ الغالب وجود الماء مع الأول وعند الثاني، وتيقنه في حد القرب وإن ضاق الوقت بحيث لو توضأ خرج خلافا لمن نازع فيه كالأذرعي لانتفاء المبيح في التيقن ووجوب الطلب في غيره، ولا ينافيه تيمم من لم تنته التوبة إليه أو لم يصل له وهو بحد القرب إلا بعده لأنه فاقد للماء فيه بخلافه في مسألتنا كما مر وعليه تدل الحيثية المذكورة (وإن قل) لوجوب استعمال الناقض كما مر، ولا أثر لتوهم السترة لأن الطلب لا يحصلها غالبا للضنة بها ولا لوجود الرقبة بعد الشروع في صوم الكفارة والحيض بعد أشهر العدة لأنهما مقصودان لذاتيهما بخلاف التيمم هذا كله إن كان (بلا مانع) من

هي عليه أيضاً فلا تصح نيته للعصر لأنه لم يقصد استباحتها أصلاً وإنما الذي قصد أن يستبيحه الظهر لكن سبق لسانه إلى نية العصر فهذا يصدق عليه أنه أخطأ مما هو عليه إلى ما هو عليه أيضاً، ومع كون خطئه ليس إلى ما ليس عليه بل إلى ما هو عليه أيضاً البطلان واضح من كلامهم كما يفيده صنيع المجموع في ضمن حكاية فرق أن الصلاة يعتبر تعيينها في النية فإذا أخطأ عنها صار غير ناو لها وحينئذ متى عين في نية صلاة لا بد أن يكون تعيينه لها عمداً لأنه لا يصدق عليه أنه قصد استباحتها إلا حينئذ، وأما إذا وقع تعيينه لها خطأ فلا يصدق عليه ذلك وحينئذ فلا ينظر إلى كونها عليه أولا لأنه قصد أولاً ما لم تتم نيته له وهو الظهر ونوى ثانياً ما لم يتوجه إليه قصده عمداً فتأمل ذلك فإنه مهم.

---

(١) (قوله ركب) وهو لغة ركبان الإبل خاصة العشرة ونحوهم، ومراد الفقهاء مطلق جمع بل الواحد هنا كذلك كما هو ظاهر اهـ شرح العباب. وفيه ومنه: أي مما يتوهم أن معه ماء أن يرى رجلاً لابساً إذ يحتمل وجود ماء تحت ثيابه اهـ.

استعماله فإن قارنه نحو عطش لم يؤثر، ومنه أن يسمع من يقول عندي للعطش[١] أو لفلان الغائب أو والسامع يعلم غيبته أي وعدم رضاه كما هو ظاهر ماء بخلاف عندي ماء[٢] لفلان فيبطل تيممه لأن المانع لم يأت إلا بعد التوهم (وبعده) أي الإحرام بأن يتم تكبيرته يبطل التيمم فتبطل الصلاة فرضها ونفلها (بقدرة استعماله) أي بقدرة المتيمم عليه لتحقق وجوده بلا مانع أو لزوال مانعه كبرد فلا أثر لنحو الظن هنا كمرور ركب، وإنما يؤثر اليقين وزوال المانع بعد الإحرام بالصلاة (إن وجب قضاء فرضها) بأن كانت بمحل يندر فيه فقد الماء لأنه لا بد من إعادتها فلا فائدة لاستمراره فيها (كقاصر) أي كصلاة من افتتح صلاة مقصورة (رأى ماء) وهو فيها (فنوى) بعد رؤيته (إقامة أو إتماما) لصلاته المقصورة سواء أوجب قضاؤها أم لا لأنه بنية الإقامة أو الإتمام أوجد زيادة باختياره فكان كما لو نوى افتتاح صلاة أخرى فالبطلان لذلك لا لكونها يجب قضاؤها، فاندفع بما تقرر ما للإسنوي وغيره هنا، وأفاد تعبيره بالفاء أنه لو تأخرت الرؤية عن الإقامة أو نية الإتمام أو قارنتها لا يبطل تيممه وهو كذلك (وإلا) يجب قضاء فرضها ولا نوى القاصر ما مر (فبسلامه) منها يبطل التيمم فلا يسجد لسهو عليه وإن سلم ناسيا له لا قبله لتلبسه بالمقصود بلا مانع من استمراره فيه كوجود المكفر الرقبة في الصوم، وإنما بطلت صلاة أبصر فيها وقد قلد في القبلة لأنه هنا فرغ من البدل وهو التيمم وثم ما دام فيها هو مقلد وله أن يسلم الثانية لأنها من توابع الصلاة.

واستثني مما ذكر وجود الماء بعد أن يمم الميت وصلى عليه فيعاد غسله والصلاة عليه على ما أفتى به البغوى ووجهه الاحتياط لخاتمة أمر، وبه يتأيد إطلاقه الشامل للحاضر والمسافر واعتمده الإسنوي وأجراه في الصلاة عليه أيضا، لكن اعتمد جمع منهم ابن الرفعة ونقل الاتفاق بل أشار للإجماع عليه والأذرعي والزركشي ما دل عليه كلام ابن سراقة أن

[فائدة] حكي في الروضة عن الجرجاني وأقره أنه ليس لنا من يصلي الفرض دون النفل إلا ثلاثة فاقد الطهورين وفاقد السترة ومَن على بدنه: أي مثلاً نجاسة عجز عن إزالتها اهـ.

---

(١) (قوله عندي) للعطش ولا نظر لكونه قد يعده لعطش غير محترم خلافًا للزركشي لأن الأصل الاحترام اهـ إمداد.

(٢) (قوله بخلاف عندي ماء إلخ) أو ماء نجس أو من ثمن خمر فإن تيممه يبطل مطلقًا لأن المانع لم يأت إلا بعد التوهم، وقوله من ثمن خمر في الأخيرة ليس مانعًا اهـ إمداد.

هذا في الحضر ففي السفر لا يجب شيء من ذلك كالحي وعليه فلا استثناء ولذلك تتمة بينتها في شرح العباب والبطلان بسلامه مستمر (وإن تلف) أي الماء ولو علم تلفه قبل فراغه لأن التيمم ضعف برؤية الماء وإنما أبقيناه لحرمة الصلاة (ولا يزيد) من رأى الماء أثناء صلاته (فيها) أي النافلة المطلقة إذ هي التي تقبل الزيادة على ما نواه من ركعة أو أكثر لأن الزيادة كافتتاح نافلة لافتقارها لنية فإن لم ينو شيئا لم يزد على ركعتين ولو نواهما ثم زاد ثالثة ثم رأى الماء فيها أتمها فقط لأنها لا تتبعض، ولو رآه أثناء طواف أو قراءة تيمم لها بطل تيممه، وإن نوى قراءة قدر معلوم لعدم ارتباط بعضها ببعض قاله الروياني (وندب) فيما إذا لم تبطل صلاته برؤية الماء فيها (قطع فرض) ليصليه بالوضوء خروجا من خلاف من حرم استمرارها وإنما لم يسن قلبها نفلا والتسليم من ركعتين كمنفرد قدر في صلاته على جماعة لأن تأثير رؤية الماء في النفل كهو في الفرض ومن ثم امتنع قلبها نفلا على كلام فيه في الأصل هذا إن اتسع الوقت (وحرم) اتفاقا كما في التحقيق قطعه (لضيق وقت) له لئلا يخرجه عن وقته مع قدرته على أدائه فيه ولم يضعف هذا في الروضة خلافا لمن زعمه كما بينته في الأصل مع بيان أن المراد بضيقه أن لا يسع الصلاة كاملة فيه، ولو رأته حائض تيممت وهو يجامعها وجب النزع لبطلان طهرها بخلاف ما إذا رآه هو والبرء أثناء الصلاة كرؤية الماء فيها فيما مر.

ولما أنهى الكلام على مبطله أخذ فيما يباح به فقال (و) يباح (لمتيمم) لفقد ماء أو مرض عن أصغر أو أكبر (ولو صبيا) إذا كان التيمم (لفرض أو أكثر فرض واحد) من فروض عينية ولو طوافا، وتعلم ذي حدث أكبر فرضا عينيا كالفاتحة بخلاف تعليمه إياها وإن تعين فإنه كصلاة الجنازة كما هو ظاهر وذلك لأن التيمم طهارة ضرورة فيتقدر بقدرها وما يؤديه الصبي كالفرض في النية وغيرها نعم لو تيمم لفرض ثم بلغ لم يصله به لأن صلاته نفل وإنما صحت نية فروض مع أنه لا يستبيحها لأنه نوى فرضا وزاد ما لا ارتباط له به فلغا وبه فارق نية الظهر خمس ركعات، والمراد بالفرض العيني فيما تقرر ما هو عبادة أصالة لا بطريق الوسيلة (كخطبة) لجمعة فلا يستبيحها معا إن تيمم

قيل: ينبغي في فاقد السترة أنه يصلي النفل لأن صلاته صحيحة تجزئه عن القضاء بخلاف الأخيرين المذكورين معه اهـ.

ويردّ بأن الملحظ في منع النفل ليس هو كونه يقضي أولاً بدليل أن المتيمم في محل يغلب فيه

لإحداهما على ما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما لأن الخطبة وإن كانت فرض كفاية إلا أنهم راعوا القول بأنها نائبة عن ركعتين، ويكفي للخطبتين تيمم (و) صلاة (منذورة) سلوكا بالنذر[١] مسلك واجب الشرع؛ وخرج بالعبادة أصالة تمكين الحليل إذ يجوز مرارا وجمعه مع فرض بتيمم واحد لمشقة تكرر التيمم بتكرره ولو عين في نيته فرضا لم يتعين فله أن يؤدي فرضا آخر (ولو نوى) بالتيمم فرضا (غيره) كأن تيمم لفائتة ضحوة فصلى به الظهر أو لطواف عيني فصلى به الفرض على الأوجه في هذه (مع) فعل (نفل) وإن كثر لأن في إيجاب التيمم لكل منه مع عدم انحصاره حرجا ومنه الصلاة المعادة في جماعة لأن الفرض هو الأولى (و) مع فعل (جنائز) وإن كثرت لشبهها بالنافلة في جواز الترك وتعينها بانفراد المكلف عارض وإنما تعين القيام فيها على القادر لأنه قوامها لعدم ركوع وسجود فيها فتركه يمحو صورتها[٢].

(و) يباح لمتيمم (لنفل أو صلاة) ولو صلاة جنازة (نفل لا فرض) لأنه أصل للنفل فلا يكون تابعا له، ومطلق الصلاة إنما ينصرف له ومن ثم لو نواها وأطلق لم تنعقد إلا نفلا وصلاة الجنازة في معناه، ونية غير الصلاة كسجدة ومس مصحف يبيح ما عداها لأن النفل آكد منها لافتقاره إلى طهر إجماعا وهي مختلف فيها. فعلم أن نية الفرض تبيح الكل ونية النفل أو الصلاة أو الجنازة تبيح ما عدا الفرض ونية غير هذه الثلاثة تبيح ما عدا الصلاة: أي والطواف لما مر أنه مثلها فرضا ونفلا (كدائم حدث) من نحو سلس ومستحاضة فإنه (وإن توضأ) لا يستبيح إلا ما يستبيحه المتيمم مما ذكر لضعف وضوئه كالتيمم، ولو أجنب متوضئ فتيمم للجنابة لم يستبح أكثر من فرض خلافا لمن وهم فيه لأن الجنابة مانعة، وقد يجوز جمع فرضين فأكثر صورة بتيمم واحد كما بينه بقوله (ومن نسي من الخمس)

وجود الماء يجوز له التنفل خلافًا لمن وهم فيه مع أنه يلزمه القضاء، وإنما الملحظ كما هو واضح وإن لم يتعرضوا له وجود بدل ما فات من الشروط أولاً فكل من هؤلاء الثلاثة فقد الشرط في حقه ولم يخلفه

---

(١) (قوله سلوكًا بالنذر إلخ) نعم لو نذر إتمام كل صلاة شرع فيها كان له الشروع في نفل تيمم أدى به فرضًا لأن ابتداءه نفل قاله الروياني اهـ إمداد.

(٢) (قوله يمحو صورتها) والظاهر أن القراءة مثلها: أي الجنازة إذ هي فرض كفاية وإن تعينت لخوف نسيان فالذي يظهر أنه يستبيح منها بتيممه لها ما نواه ما لم يقطعها بنية الإعراض، ولا يقال قراءة كل آية فرض فيتيمم لها لما فيه من المشقة التي لا تطاق اهـ إمداد.

المكتوبات (فرضا) واحدا ولم يعلم عينه (صلاهن) كلهن وجوبا ليخرج عن العهدة بيقين (بتيمم) واحد لأن المقصود فرض واحد والباقي وسيلة إليه فلو تذكر المنسية بعد لم تجب إعادتها (أو) نسي من الخمس (أكثر) من فرض فإما أن يختلف ذلك المنسي أو يتفق فإن اختلف كأن علم ترك صلاتين مثلا من يوم ونسي عينهما (فبخمسة) من التيممات يصلي الخمس مرة واحدة إن شاء ويبرأ يقينا وهذه طريقة ابن القاص (أو تيمم بعدده) أي المنسي (وصلى بكل) من التيممين فأكثر صلوات يكون عددهن (عدد غير المنسي وواحدا) زائدا على ذلك العدد وإن لم يوال بينها (وترك) في صلوات كل تيمم (ما بدأ به) من الصلوات (قبله) أي قبل ذلك التيمم وإن لم يرتب ما بعده لخروجه عن العهدة على كل تقدير فإذا كان المنسي صلاتين تيمم مرتين وعدد غير المنسي ثلاث فيزيد واحدة ويصلي بكل تيمم أربعا يبدأ بما شاء لكن بشرط أن يترك في صلوات التيمم الثاني ما بدأ به أو لا فإذا صلى بالأول الصبح والمغرب وما بينهما صلى بالثاني الظهر والعشاء وما بينهما وقس على ذلك، أما إذا لم يترك ما بدأ به فلا يبرأ بيقين لجواز كون المنسيتين العشاء وواحدة غير الصبح فبالتيمم الأول تصح هذه وبالثاني لم يصل العشاء وهذه طريقة ابن الحداد وهي المشهورة المستحسنة عند الأصحاب ولهم في بسطها عبارتان أخريان ذكرتهما في الأصل (وإن اتفق) المنسي كأن ترك صلاتين متماثلتين من يومين لا يعلم عينهما (أو شك) أمتفق هو أو مختلف (تيمم بعدده) أي المنسي (وصلى بكل) أي بكل تيمم (الخمس) فخرج عن العهدة كما يخرج به عنها بيقين أيضا في الصورة الأولى ووضوء دائم الحدث كالتيمم فيما ذكر هنا أيضا.

[**وهنا قاعدة في القضاء وعدمه تشمل التيمم وغيره**] وهي أن العذر إما عام وهو ما يغلب وقوعه وإما نادر وهو إما دائم فلا قضاء في العام والدائم لما في إيجابه مع أحدهما من الحرج أو غيره وهو إما قتال أو فرار مباح فلا قضاء أيضا أو غيرهما فيجب، وقد أشار لجميع ذلك فقال (وقضى) الصلاة (المختلة) بسبب التيمم (متيمم لفقد ندر) في محل التيمم أي بالنسبة لذلك الوقت فيما يظهر وإن غلب في محل الصلاة على الأوجه مسافرا كان أو مقيما إذ العبرة بندرة الفقد وعدمها فمن عبر بالسفر والإقامة فقد جرى على الغالب أما إذا

بدل فكان إتيانه بالفرض لضرورة الوقت والنفل لا ضرورة فيه فامتنع، بخلاف المتيمم في نحو الحضر

غلب الفقد أو استوى الأمران فلا قضاء، وإن كان مقيما (و) قضى المختلة أيضا في (سفر معصية) كآبق وناشزة لأن عدم القضاء عن المتيمم بسبب السفر الذي لا يندر فيه فقد الماء رخصة فلا يناط بسفر المعصية فسقوط القضاء في حق المسافر منوط بكون سفره مباحا كما أنه منوط في حقه، وحق المقيم بغلبة الفقد أو استواء الأمرين فيجب على العاصي بسفره لا بإقامته[1] هذا إن كان الفقد حسيا لصحة تيممه حينئذ بخلافه لنحو مرض أو عطش مع وجود الماء إذ لا يصح تيممه كما مر.

فإن قلت: التيمم للفقد رخصة أيضا فلم فارق نحو المرض مع قدرته على التوبة فيهما.

قلت: يفرق بأنه لا معنى مع العدم الحسي لتوقف التيمم على التوبة وإن كان رخصة إذ لا رفق له به هنا بخلافه مع نحو المرض فإنه يدفع عنه ضرر استعمال الماء والعاصي ليس من أهل الرفق به فتوقفت صحة تيممه على توبته أما العاصي في سفره فلا قضاء عليه (و) متيمم لأجل (برد) ولو في السفر لأنه وإن لم يندر فالعجز عن التسخين وتدفئة الأعضاء نادر وإن اتفق فلا يدوم (و) قضى (من ربط) بوثاق أو على خشبة وصلى بالإيماء كغريق تشبث بخشبة لندرة عذره مع عدم دوامه (أو) كان جريحا (كثر دم جرحه) وخاف من غسله ضررا يبيح التيمم أو لم يجد ماء يغسله به أو قل، ومنع التراب بأن كان في أعضاء التيمم لنقصان البدل والمبدل في الثانية ولحمله نجاسة غير معفو عنها في الأولى، ومنه يؤخذ أن محل ذلك في كثير جاوز محله أو حصل بفعله لغير حاجة لما يأتي من العفو عن دم الشخص نفسه وإن كثر بشرط انتفاء كل من هذين، والجواب بغير ذلك رددته في الأصل ومنه أن الكثير إنما أثر هنا لكونه مع طهارة ضعيفة ولا يلزم من تأثيره معها تأثيره مع القوية (أو) لم يكثر دم جرحه ولكن (ستره) بما أخذ شيئا من الصحيح لما مر حال كونه (محدثا) وتعذر نزعه فمسح عليه وصلى لفوات شرط الستر من الوضع على ظهر كالخف،

فإنه أتى بالبدل فجاز له النفل لوجود الطهارة التي تبيح الفرض والنفل.

---

(١) (قوله لا بإقامته) كما يمتنع على المضطر العاصي بسفره أكل الميتة دون العاصي بإقامته على اضطراب يأتي تحقيقه في صلاة المسافر، وبذلك يندفع ما أورده السبكي من أنه إذا كان المراد ندرة الفقد وغلبته دون السفر والإقامة لم يكن للعصيان بالسفر أثر في وجود القضاء اهـ إمداد.

ومنه يؤخذ أنه لا بد من الطهر الكامل فلا يكفي طهر محل الجرح فقط على المعتمد (أو) ستره وهو (بمحل تيمم) كالوجه واليدين وإن وضعه على طهر لنقصان البدل والمبدل هذا ما في أصل الروضة[١] ولما نقله في المجموع عن جمع تعقبه بأن إطلاق الجمهور يقتضي أن لا فرق (أو ظن) شخص (بأمن خوفا) كأن رأى سواد ظنه عدوا فصلى صلاة شدة الخوف فبان غير عدو إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه وكبيان ذلك الشك فيه (أو فقد الطهورين) الماء والتراب فيقضي لندرة عذره إن وجد ماء أو ترابا طهورا لكن إن كان بمحل يسقط فيه القضاء بخلاف غيره ولو في الوقت إذ لا فائدة فيه وتلزمه الصلاة لحرمة الوقت وهي صلاة صحيحة فيبطلها ما يبطل غيرها كسبق الحدث وله فعلها[٢] وإن لم يضق الوقت على الأوجه وتلزمه الجمعة وإن لزمه قضاء الظهر.

ويسن له التيمم على نحو صخر أي إن قلد القائل به وإلا أثم لتلبسه بعبادة فاسدة عنده، ولا يجوز له التنفل (أو نسي ماء) يجب استعماله في بئر أو غيرها (أو) نسي (ثمنه) الواجب صرفه إليه أو آلة الاستقاء (بقرب) أي في حد قرب يلزمه طلبه فيه فتيمم وصلى فيقضي لأنه واجد للماء حكما لتقصيره في طلبه، وخرج بنسيانه ما لو لم يعلم به أصلا فلا قضاء إلا إن كان بقربه بئر ظاهرة الآثار لتقصيره حينئذ بعدم الإمعان في الطلب (أو أضلهما) أي الماء وثمنه ومثله آلة الاستقاء ولو قال أضله لكان أخصر وأولى لأن العطف بأو (في رحل) له وإن اتسع على الأوجه وهو منزله ويطلق على أثاثه ومتاعه لأن الحكم لا يختلف فطلبهما فلم يجدهما لأنه إن لم يمعن فهو مقصر وإن أمعن فلم يجده فعذره نادر ومحله إن لم يجدهما عند الصلاة ووجدهما بعد فإن لم يجدهما أصلا فلا

وأما وجوب القضاء وعدمه في فقد السترة فهو لملحظ آخر كون العذر عامًا ودائمًا، وفقد السترة من الثاني بخلاف فقد الماء في نحو الحضر فإنه ليس واحدًا منهما بل هو نادر وإذا وقع لا يدوم فتأمله.

---

(١) (قوله هذا ما في أصل الروضة) واعتمده في النهاية والمغني، وقال في التحفة على ما في الروضة لكن كلامه في المجموع يقتضي ضعفه.

(٢) (قوله وله فعلها) ويتجه جوازها أول الوقت خلافًا لبحث الأذرعي أنه يجب تأخيرها إلى ضيقه ما دام يرجو ماء أو ترابًا اهـ تحفة.

واستظهر في النهاية ما قاله الأذرعي من أنه ما دام يرجو أحد الطهورين يمتنع عليه الصلاة قال: وأفتى به الوالد رحمه الله ونحوه في المغني.

قضاء ويتيمم هنا وإن تحقق الوجود لكن التبس عليه لحرمة الوقت كما بينته في الأصل (لا) إن أضلهما (معه) أي الرحل في رحال أو ضل عن القافلة أو الماء أو غصب رحله وفيه الماء فلا يقضي إذا أمعن في الطلب وإن بان أنه بحد القرب على الأوجه لأنه صلى ولا ماء معه بخلاف ما مر، وبه يعلم أن المدار في القضاء على إضلالهما في رحله وفي عدمه على إضلالهما في رحل الغير من غير نظر لاتساع مخيمه أو مخيم الغير خلافا لمن نظر لذلك لأن من شأن مخيمه أن يسهل تفتيشه بخلاف مخيم الغير ولا لإضلال الرحل مع الماء أو عدمه لأنه لا يدار على إضلال الرحل حكم فذكره في كلامهم مجرد تصوير (ولا) يقضي المتيمم لفقد الماء أو ثمنه (إن جهل كونه فيه) أي في رحله بأن أدرج فيه ولم يعلم لأنه غير مقصر بخلاف الناس لسبق العلم الموجب لتقصيره ومن ثم لو ورث ماء ولم يعلم به لا قضاء عليه على الأوجه[١] وإنما لزمته الزكاة فيه والحج بسببه لتعلقهما بعينه من غير نظر لتقصير وعدمه[٢].

قال في المجموع: كذا أطلق الجمهور أنه لا قضاء عند الجهل المذكور وقيده البغوي بما إذا فتشه فأدرج فيه فإن لم يفتشه لعلمه بأن لا ماء فيه فأدرج فيه لزمه القضاء لتقصيره، وظاهره اعتماد التقييد وهو مشكل بقولهم لو علم عدم الماء بمحل لم يلزمه طلبه فعلمه بعدمه منع نسبته لتقصير فالوجه ما أطلقوه، ويؤيده ما مر في البئر التي لم يعلم بها وليست ظاهرة الآثار إذ صريح كلامهم في هذه أنه لو نزل بمحل يعلم أنه لا ماء فيه فلم يفتشه وتيمم وصلى ثم بان فيه بئر خفية الآثار أنه لا قضاء فكذا في مسألتنا (أو صبه) أي الماء أو نجسه سفها ولو بعد دخول الوقت ثم تيمم لفقده لصحة تيممه وعصيانه بذلك قد انقضى فهو كمن قطع رجله تعديا فصلى جالسا، ولتعسر استيفاء موجب القضاء وعدمه ذكر ضابطه فقال (ولا) يقضي (ذو عذر عام كمرض) أحوج إلى الصلاة بنحو تيمم أو جلوس أو إيماء إن استقبل وإلا فالقضاء لندرة فقد من يوجهه لا

.....

(١) (قوله لا قضاء عليه على الأوجه) استظهره في النهاية وجزم به في التحفة.

(٢) (قوله لتقصير وعدمه) بخلافه هنا لأنه وسيلة فاغتفر فيها ما لم يغتفر في المقصود بالذات، وبه يعلم أن الكفر لو ورث رقبة ولم يعلم فصام لم يجزئه الصوم وهو متجه أيضًا خلافًا لمن قال يجزئه وإن نقل عن الأصحاب اهـ إمداد.

للمرض، ومن ثم لو منع مرضه من توجيهه لم يقض على الأوجه (أو) ذو عذر نادر (دائم كاستحاضة) وسلس لما مر، ومثل الحاوي هنا بالجنون ولعله نظر لمجرد التمثيل لذي العذر النادر الذي إذا وقع دام لا بقيد كونه مما نحن فيه وإلا لم يصح لأن المجنون لا تلزمه صلاة ولا تصح منه حتى توصف بالخلل الذي الكلام فيه (أو) ذو (مباح كر وفر)[1] وهو من صلى صلاة شدة الخوف في قتال أو فرار مأذون فيه شرعا كقتال قاطع طريق وصائل على محترم ولو غير حيوان أو باغ أو هرب من كفار زادوا على الضعف، أو من نحو حريق أو سبع أو غريم مع العجز عن ثبوت الإعسار أو مستحق قود يرجو عفوه فاستدبر القبلة أو كثرت أفعاله أو تلطخ بدم.

وقضية كلامه كأصله أن هذين ليسا من العام ولا من الدائم وبه أخذ بعض شراح الحاوي، والذي في الروضة وأصلها عن بحث الإمام بعد منقوله من الأصحاب خلافه أن القتال عام ومثله الفرار بالأولى، وفيها لو زال ما يدوم بسرعة أو دام غيره اعتبر الجنس إلحاقا لشاذه به (أو) ذو (عرى) صلى بلا سترة لعجزه عنها في الحضر أو السفر لأن العرى عام في ناحية لا يعتادون لبسا وفي غيرها إذا وقع دام غالبا (ويتم) من صلى عاريا بفقد السترة أركان الصلاة ولا يقتصر على القعود والإيماء لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، ويقضي أيضا ذو نجس خاف من غسله مبيح تيمم أو حبس عليه ويلزمه الإيماء إلى أن يصير بحيث لو زاد أصابه لأنه بدل السجود وليس لطهارة النجس بدل، ومن ثم لو لم يجد إلا ما يستره أو يفرشه عليه فرشه وصلى عاريا ويتم الركوع والسجود، وليس لذي التنجس بقسميه تنقل إذ لا ضرورة إليه ومثله صلاة الجنازة وإن تعينت. وهنا في الأصل مسائل مهمة: منها أنه يحرم الطهر بالمسبل للشرب، وكذا بماء جهل حاله على الأوجه، وحمل شيء من المسبل إلى غير محله.

---

(١) (قوله أو مباح كر وفر) أما الكر والفر الحرام فيجب معه قضاء اهـ إمداد.

[باب في الحيض والاستحاضة والنفاس]

الحيض لغة السيلان، وشرعا دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات الصحة، والاستحاضة دم علة يخرج من عرق فمه في أدنى الرحم ويسمى دم فساد سواء أخرج أثر الحيض أم لا، والنفاس سيأتي (أقل) زمن (حيض) تقطع الدم أو اتصل (يوم وليلة) أي قدرهما متصلا وهو أربع وعشرون ساعة زمانية باستقراء الشافعي رضي الله عنه ومن وافقه، وهو المعتمد فيما يأتي أيضا من سن الحيض وأكثره وأقل الطهر إذ لا ضابط لشيء منها لغة ولا شرعا فرجع فيه إلى المتعارف بالاستقراء فما نقص عن قدر يوم وليلة ليس بحيض بخلاف ما بلغهما متصلا أو مفرقا فإنه حيض (ولو) كان ماء أصفر أو (كدرا) ليس على لون الدم وهما شيء كالصديد تعلوه صفرة وكدرة لأن كلا منهما أذى فتشمله الآية وإن لم يتقدمه قوى أو خالف العادة ولا حيض للخنثى قبل اتضاحه لجواز كونه رجلا والخارج دم فساد (وسنه) الذي لا يتقدم عليه فهو مرفوع عطفا على أقل أو مجرور عطفا على حيض أي وأقل سنه (كرضاع) فلا يحرم إلا إذا انفصل من المرأة بعد تسع سنين قمرية تقريبا لاشتراط احتمال البلوغ أي كسنه أو أقله (تسع) من السنين القمرية ولو بالبلاد الباردة بالاستقراء كما مر وهذا خبر لا ظرف، وزعم أن قائل ذلك جعلها كلها ظرفا للحيض ولا قائل به ليس في محله (تقريبا) لا تحديداً فيسامح قبل تمامها بما لا يسع أقل حيض وطهر دون ما يسعهما ولا آخر لسنه إذ ما دامت حية وهو ممكن في حقها (وأكثره) أي الحيض زمنا (خمسة عشر) يوما بلياليها وإن لم يتصل (بنقاء) أي مع نقاء ناقص عن أقل الطهر (تخلل دما) لأنه حينئذ يشبه الفترة بين دفعات الدم فينسحب عليه حكم الحيض بشرط أن تكون تلك الدماء (يجتمع حيضا) بأن لا ينقص مجموعها عن قدر يوم وليلة فإذا رأت دمًا يومًا وليلة ونقاء ثلاثة عشر والخامس عشر دمًا فالكل حيض بخلاف نقاء لم يتخلل بين دمين فلو رأت يومًا دمًا ويومًا نقاء إلى آخر الثالث عشر ولم يعد إلى السادس عشر فالرابع عشر وتاليه طهر قطعا كالنقاء قبل الدم الأول وكالدماء المتخللة إذا نقص مجموعها عن أقل الحيض كما أن الفترات المتخللة بين الدماء حيض قطعا، وعلامة الفترة أن تكون القطنة

.....

لو أدخلت الفرج تلوثت والنقاء أن تكون لو أدخلت لم تتلوث.

وأفهم كلامه أن التقطع متى جاوز خمسة عشر كانت مستحاضة وسيأتي (كأقل طهر) خبر ثانٍ عن أكثره أي كثر الحيض كأقل طهر (بعده حيض) فأقله خمسة عشر يومًا بلياليها سواء الطهر من حيض أو نفاس أما ما بعده نفاس فقد ينقص عن ذلك، فلو رأت حامل الدم ثم طهرت لحظة ثم ولدت فالدم بعد الولادة نفاس وقبلها حيض بخلاف ما لو رأت النفاس ستين ثم طهرت يوما مثلا ثم رأت الدم فإنه لا يكون حيضا على ما جرى عليه كأصله والمعتمد أنه حيض كما بينته في الأصل مع رد ما انتصر به المصنف للأول، ومثله لو رأت نفاسا ثم نقاء دون خمسة عشر ثم دما بعد أكثر النفاس كتسعة وخمسين نفاسا ثم نقاء يوم الستين ثم دما يوم الحادي والستين فإنه حيض ويحكم بأن أقل الطهر خمسة عشر (ولو) كان الدم الواقع بعده واقعا (بمدة نفاس) أى فيها كأن نفست ساعة أو أكثر أو طهرت خمسة عشر ثم رأت الدم يوما وليلة فأكثر فالأول نفاس والعائد حيض وما بينهما طهر لأنهما دمان تخللهما طهر كامل فلا يضم أحدهما للآخر كدمي حيض، وإذا لم يتصل بالولادة فابتداؤه من رؤية الدم على تناقض للنووي فيه وعليه فزمن النقاء لا نفاس فيه وإن كان محسوبا من الستين قاله البلقيني، ولو وجد نساء تخالف عادتهن ما مر فلا عبرة بها لأن استقراء الأولين أتم، وغالب الحيض ستة أو سبعة وغالب الطهر باقي الشهر ولم يذكر ذلك لعدم كونه مرادا في شيء من صور الاستحاضة على الصحيح (وتحيض) امرأة رأت الدم في سن يحتمل الحيض (برؤيته) فتؤمر باجتناب ما تجتنبه الحائض من نحو صوم وصلاة ووطء ولا تنتظر بلوغه يوما وليلة عملا بالظاهر من أن ذلك حيض فيحكم به (ولو) كانت (حاملا) سواء رأته قبل تحرك الولد أم بعده في أيام عادتها أم لا (و) لو رأته كذلك (بين توأمين) أو ولدت متصلا بآخره بلا تخلل نقاء لإطلاق الآية والإخبار[1] ويحكم بأن الدم في هاتين حيض في تحريم عبادة ووطء (لا في) تحريم (طلاق) لانتفاء علة تحريمه من تطويل العدة إذ هى هنا

.....

(١) (قوله لإطلاق الآية والإخبار) علة لكون دام الحامل والدم الخارج بين التوءمين حيضًا اهـ من بعض الهوامش.

بوضع الحمل (و) لا في انقضاء (عدة) لصاحب الحمل المحترم عملا بالتداخل أو غيره لأن عدة الحمل مقدمة وإن كانت لواطئ الشبهة وبعد الوضع تشرع في العدة الأخرى، وسيأتي أن الحامل بزنا تعتد بالأقراء (ولا في) حال (طلق) أو مع خروج الولد لأن انزعاج البدن بالطلق يدل على أن خروجه لهذه العلة لا للجبلة فلا يكون حيضا[1] لذلك ولا نفاسا لتقدمه على انفصال الولد، نعم المتصل من ذلك بحيضها المتقدم حيض هذا ما عبر به شيخنا في شرح الروض. وعبر في شرح البهجة بقوله: نعم المتصل بحيضها المتقدم إذا انقطع مع طلقها أو ولادتها حيض كما مر، وبين العبارتين من التنافي ما لا يخفى لكن قضية علتهم ترجيح الثانية فيحكم بالحيض على ما قبل المرئي حال الطلق أو الولادة إلى أولهما لا على ما قارنهما مطلقًا، نعم إن جعل قوله إذا انقطع تصويراً لا شرطًا اتفقت العبارتان في أن محل كون ما عند الطلق أو الولادة غير حيض إذا ظهر حينئذ بخلاف ما إذا اتصل بما قبل فإن الكل حيض تغليبا لاتصاله على كونه لحركة الطلق أو الولد.

وكلام المجموع عن الرافعي وغيره إلى هذا أقرب فيكون هو المعتمد، وأعاد لا في تنبيها على أن المنفي في الأولين الحرمة والانقضاء فقط وفي الأخير الحيض من أصله (فإن) حكمنا بالحيض برؤية الدم ثم (نقص) عن يوم وليلة (قضت) ما كانت تركته من صوم وصلاة ولا يلزمها غسل لعدم الحيض فإن كانت صامت بأن نوت قبل طرو الدم فصومها صحيح (و) كما أنها تحيض برؤيته (تطهر) أى يحكم بطهرها (بانقطاعه) بعد بلوغ أقله بأن خرجت القطنة نقية ليس عليها شيء من آثار الدم فتؤمر بالغسل والصلاة والصوم ويحل وطؤها، فإن عاد في زمن الحيض تبين وقوع عبادتها في الحيض فتؤمر بقضاء الصوم فقط ولا إثم بالوطء لبناء الأمر على الظاهر، فإن انقطع حكم بطهرها وهكذا ما لم يعبر خمسة عشر.

.....

(١) (قوله فلا يكون حيضًا) محله ما لم يتصل بحيض متقدم على الطلق وإلا كان كل من الخارج مع الطلق والخارج مع الولد حيضًا أيضًا حتى لو استمر الخارج مع الطلق وخروج الولد إلى أن اتصل بالخارج بعد تمام الولادة كان جميعه حيضًا، وإن لزم اتصال النفاس بالحيض بدون فاصل طهر بينهما فإنه يجوز خلاف ما لو جاوز دمها النفاس والستين فإنه يكون استحاضة، ولا يجعل ما بعد الستين حيضًا متصلاً بالنفاس واعتبار الفصل بينهما إذا تقدم النفاس دون ما إذا تأخر صرحوا به اهـ ابن قاسم على التحفة.

وعلم مما تقرر أن ما تراه المبتدأة والمعتادة في زمن الحيض حيض لكن محله إن لم يبق عليها بقية طهر وإلا كأن رأت ثلاثة أيام دما ثم اثنى عشر نقاء ثم ثلاثة دما ثم انقطع فالثلاثة الأخيرة دم فساد لا حيض ذكره في المجموع.

واعلم أن المستحاضة أقسام سبعة مميزة وغيرها وكل منهما إما مبتدأة أو معتادة وهى إما ذاكرة للقدر والوقت أو ناسية لهما أو ذاكرة لأحدهما فقط، وقد لخص أحكامها بما ذكره من هنا إلى بحث النفاس فقال مبتدئا بالمميزة (وإن عبر) أى جاوز دمها الخمسة عشر (ولها) مبتدأة كانت أو معتادة ذكرت عادتها أم لا دم (قوي) تارة ويأتي ضابط ما به القوة وضعيف أخرى، والقوى (يصلح) بأن يكون حيضا بأن لم ينقص عن يوم وليلة ولا زاد على خمسة عشر ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر وهو خمسة عشر على الاتصال (فهو) أى القوي المذكور (الحيض) والضعيف المذكور الطهر تقدم القوي أو تأخر وإن خالف العادة لتمييزها، فلو كانت عادتها خمسة ثم استحيضت فرأت سوادا عشرة ثم حمرة مطبقة فالعشرة السواد هى الحيض لأن التمييز أقوى إذ هو علامة ناجزة وفي الدم وهى علامة منقضية وفي صاحبته، ومحله حيث لم يتخلل بينهما أقل طهر وإلا كأن رأت عشرين أحمر ثم خمسة أسود ثم أحمر فالخمسة الأولى من الأحمر حيض وخمسة الأسود حيض آخر لأن بينهما خمسة عشر يوما، وحيث أطلقت المميزة فالمراد الجامعة لهذه الشروط وليس القوى المذكور حيضا وحده بل (بضعيف) أى مع ضعيف (تخلله) ومثله النقاء فلو رأت يوما وليلة سوادا ثم كذلك نقاء أو حمرة ثم كذلك سوادا وهكذا إلى خمسة عشر ثم أطبقت الحمرة إلى آخر الشهر فحيضها فيه النصف الأول (أو لحقه) والحال أنه جاء (بعده) أى هذا اللاحق دم (أضعف) منه (و) كان القوي ولاحقه قد (صلحا) لأن يكونا حيضا بأن استجمعا الشروط السابقة مثاله رأت خمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم خمسة شقرة ثم

(قوله تقدم القوي أو تأخر) قيل: سكت عن التوسط، فلو رأت عشرة حمرة ثم خمسة سوداء ثم أطبقت الحمرة فالظاهر أن حيضها الأسود انتهى. وكأن قائل ذلك لم ير الروضة فإنها صرحت به وعبارتها: فإن أمكن الجمع بين القوي وما تقدمه بأن رأت خمسة حمرة ثم خمسة سواداً ثم حمرة مطبقة فحيضها الأسود فقط وما تقدمه طهر وما تأخره طهر. لا يقال المثال مختلف لأنا نقول اختلاف لفظي لا غير لأن المدار على إمكان الجمع بين القوي وما تقدمه، وذلك موجود في المسألتين لأن القوي وما تقدمه في صورة الروضة عشرة وفي الصورة الأولى خمسة عشر وكلاهما يمكن جمع

أطبقت الصفرة فما سوى الصفرة حيض لأن إلحاق الشيء بمتبوعه الأقوى أولى من إلحاقه بتابعه الأضعف، وكل من الأحمر والأشقر في هذا المثال يسمى لاحقا نسبيا لضعفه بالنسبة لما قبله وقوته بالنسبة لما بعده فإن كان الضعيف غير لاحق بل سابقا لغا كأن رأت خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم أطبقت الشقرة فحيضها السواد فقط، وكذا اللاحق غير النسبي كأن رأت خمسة سوادا ثم صفرة خمسة ثم حمرة مطبقة على ما في التحقيق، لكن الذي في المجموع والروضة وأصلها ما حاصله أنه السواد مع الصفرة ولو لم يصلحا معا حيضا كعشرة سوادا ثم ستة حمرة أو خمسة سوادا ثم أحد عشر حمرة ثم أطبقت الصفرة فهو السواد فقط (وإلا) تكن مميزة مبتدأة كانت أو معتادة بأن لم توجد تلك الشروط كأن رأته لونا واحدا أو رأت القوى دون أقله كيوم أسود أو فوق أكثره كستة عشر أسود ثم أطبقت الحمرة فيهما، أو الضعيف دون خمسة عشر كأسود يوما وليلة ثم أحمر أربعة عشر ثم عاد الأسود ، أو غير متصل كأن رأت يوما أسود ويوما أحمر وهكذا (فيوم وليلة) حيض (لكل) أى في كل (ثلاثين) يوما (لمبتدأة) عرفت وقت ابتداء الدم وإلا فمتحيرة كما يأتي وبقية الثلاثين طهر لها لأن سقوط القضاء عنها في هذا الوقت متيقن وفيما عداه مشكوك فيه فلا يترك اليقين إلا بيقين أو أمارة ظاهرة كالعادة أو التمييز.

وعبر بالثلاثين لأنها هى شهر الاستحاضة لانضباطها دون الشهر لأنه قد يكون تسعة وعشرين (وعادة) أى قدرها (لمعتادة) وهى التي سبق لها حيض وطهر بانقطاع دمها الخمسة عشر أو لسبق تمييز لها ثم زال وهى ذاكرة لهما وإذا ردت إلى عادتها ردت إليها (طهرا) وإن طال وهو تمييز من عادة وكذا ما بعدها (وحيضا) قدرا فيهما وحذفه مع تصريح أصله به لأن ما بعده يغني عنه (ووقتا) كذلك فتعمل بها في كل ذلك باعتبار محله من الشهر وباعتبار قدره للأمر به ومهما اقتضت العادة جعله حيضا كان حيضا (بنقاء) أى مع نقاء (تخلل) أيام عادة الحيض عملا بقول السحب فلو رأت خمستها المعهودة المتخللة بنقاء من أول الشهر ثم دما متصلا ردت إلى عادتها من أول كل شهر، لكن لو رأت خمستها المعهودة حمرة ثم أطبق السواد فحيضها خمسة من أول السواد وقد انتقلت عادتها ذكره في المجموع (وتثبت) العادة المردودة إليها (بمرة) واحدة لأن الظاهر أنها

القوي مع ما تقدمه في كونهما حيضاً، ثم اشتراط إمكان الجمع إنما هو قيد للخلاف الذي ذكره وإلا فإذا لم يمكن الجمع كأن رأت عشرة حمرة ثم ستة سواداً ثم حمرة مطبقة كان الأسود هنا هو الحيض

في هذا الشهر كالذي قبله وتعتبر المرة (ولو) كانت (تمييزا) لمستحاضة فلو رأت خمسة سوادا ثم بقية الشهر حمرة ثم استمر لون واحد السواد أو غيره فقد ثبت بما سبق من التمييز أن عادة حيضها خمسة وطهرها بقية الشهر فتعمل بهما، نعم لو رأت مبتدأة قويا بالشروط ثم أطبق ضعيف واحد فقد قالوا ما بعد القوى طهر وإن تمادى سنين فيحمل كما قال ابن الصلاح قولهم يثبت التمييز بمرة على من استقر لها به مع الحيض طهر مميز عن الدم المطبق (وقدم) التمييز على العادة لما مر وهذا مستغنى عنه بما قدمه من إطلاق تقديم التمييز ومن ثم حذف في أكثر النسخ هذا كله في عادة متفقة لا تنقل فيها.

(و) أما إذا كانت متنقلة فإنما يثبت (تنقلها بمرتين) مع الاتساق أعني وقوع الأدوار المختلفة على منوال واحد كأن رأت شهرًا ثلاثًا ثم شهرًا خمسًا ثم شهرًا سبعًا ثم عاد دور آخر هكذا فإذا استحيضت في الشهر السابع ردت لثلاثة أو في الثامن ردت لخمسة أو في التاسع ردت لسبعة وهكذا ، لأن هذا التعاقب صير تلك الأدوار كالقدر والوقت المعتادين فلو لم يتكرر كأن استحيضت في الرابع ردت للسبع لأن الآخر ينسخ ما قبله (وتحيض) أى يحكم بحيض المبتدأة والمعتادة (إن عبر) أى جاوز الدم(المرد) وهو يوم وليلة للمبتدأة غير

ولا يجري فيه ذلك الخلاف، ومن ثم قال في الروضة: فإن لم يمكن الجمع بأن رأت خمسة حمرة ثم أحد عشر سواداً، فإن قلنا في حالة الإمكان حيضها السواد فهنا أولى وإن قلنا بالآخرين ففاقدة للتمييز على الصحيح انتهى.

وبعد أن تقرر الحكم فادعاء سكوت الشرح عن التوسط ممنوع لأن الدم لما اتحد لون أوله وآخره لم ينظر لآخره، وحينئذ يصير هذا من تأخر القوي لأن الأحمر الأول هو الذي يفصل فيه بالنسبة للخلاف كما تقرر بين أن يمكن جمعه مع الأقوى الذي تأخر عنه أولا فالمثالان المذكوران من تأخر القوي لا من توسطه كما تقرر فتأمله.

(قوله وتنقلها بمرتين فاستحيضت في السابع ردت لثلاثة أو في الثامن فلخمسة أو في التاسع فلسبعة) قيل: هذا مشكل جداً لإيهامه خلاف المراد لأنها إذا استحيضت في السابع ترد فيه لثلاثة وترد في الثامن لخمسة وفي التاسع لسبعة فهي إنما استحيضت في السابع ووقع الرد فيه وفي ما بعده إلى ما ذكر لا أنها استحيضت في الثامن أو في التاسع، وعبارة غير الشرح: وإذا استحيضت في السابع ترد لثلاثة فيه وفي الثامن للخمسة وفي التاسع لسبعة فعطف بالواو فأفاد أن الاستحاضة إنما كانت في السابع ودامت في الثامن والتاسع لا أنها لم تكن في السابع بل حصلت في الثامن ولا أنها لم تكن في الثامن بل حصلت في التاسع، فلو فرض أنها إنما حصلت في الثامن مثلاً لا ترد فيه إلى

المميزة وأيام العادة للمعتادة غير المميزة (أو ضعف) الدم في المميزة معتادة كانت أو مبتدأة فلا تصوم ولا تصلي لاحتمال أن لا يعبر الخمسة عشر فيكون الجميع حيضا فتتربص لتبين الحال (فإن استمر) وجاوز الخمسة عشر (بان) الزمن الذي حيضتاها فيه (طهرا) فتقضي صومه وصلاته (وفي الدور الثاني تطهر) أى يحكم بأنها طاهرة بمجرد المجاوزة والضعف فتصوم وتصلي ويغشاها الحليل لأن الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر بقاؤها (فإن انقطع) الدم فيه لخمسة عشر (بان) الزمن الذي حكمنا بأنه طهر (حيضا) ولا تأثم بما فعلته فيه من نحو صلاة ووطء لبناء الأمر على الظاهر.

ويجري ذلك في كل انقطاع يحصل في الخمسة عشر، وإنما تغتسل للانقطاع الذي بعد أقل الحيض لأن زمن الدم وحده لا يمكن جعله حيضا لنقصه عن أقله فعلم أن المبتدأة لو رأت يوما وليلة قويا وكذلك نقاء وهكذا إلى خمسة عشر ثم طبق الضعيف إلى آخر الشهر ثم رأت الشهر الثاني كذلك وأن المعتادة لو رأت يوما وليلة قويا وكذلك نقاء وهكذا إلى تمام عادتها، أو إلى خمسة عشر ثم أطبق الضعيف إلى آخر الشهر ثم رأت الشهر الثاني كذلك حكم في الشهر الأول في زمن الانقطاعات بالطهر إذ الأصل عدم العود وفي الثاني بالحيض لأنا عرفنا اعتياد العود بعد الانقطاع الأول لأن العادة تثبت(١) بمرة كما مر وهذا ما في الروضة عن تصحيح الرافعي، لكن تعقبه بأن الأصح أنها فيما عدا الشهر الأول كهي فيه، وصححه في التحقيق قيل والأول أوجه.

خمسة بل إلى ما هو في السابع انتهى.

وهذا كله غير صحيح إذ لا تنافي كما هو واضح بين العطف بالواو والعطف بأو لأن عادتها إذا تنقلت مرتين على الاتساق المذكور أفادت أن ما يقابل كل مرتبة يكون مثلها في ذلك الزمن سواء أوجد ما قبله أم ما بعده كذلك أم لم يوجد، فإذا رأته ثلاثة فخمسة فسبعة في دور ثم كذلك في الدور الذي يليه ثم استحيضت في السابع ردت لثلاثة ولا يعكر عليه كونها شفيت في الثامن، فإذا استحيضت في التاسع ردت لسبعة لأنا قد علمنا من تنقل عادتها وتكررها واتساقها أن زمن الحيض

---

(١) (قوله لأن العادة تثبت إلخ) عبارة التحفة: لأن الظاهر أنها فيه كالأول وهذا ما صححه الرافعي وهو وجيه، لكن الذي صححه في التحقق والروضة وهو المنقول كما في المجموع أن الثاني وما بعده كالأول اهـ.

قال الشيخ ابن قاسم: قوله كالأول أي فيلزمها في الانقطاع أحكام الطهر وفي الدم أحكام الحيض اهـ.

(ولا حيض لنحو مبتدأة) ممن ترد للأقل كمعتادة يوم وليلة إذا انقطع دمها بأن (رأت يوما دما) وليلة نقاء وهكذا (حتى عبر) خمسة عشر لأن زمن الدم وحده لا يمكن جعله حيضا لنصه عن أقله، ولا مع النقاء الذي بعده دون أخذ شيء من اليوم الثاني لكونه لم يحتوش بدمي حيض ولا مع أخذ شيء منه لزيادة ذلك على المرد فتعين أنه لا حيض لها أما إذا لم يعبرها فإنه مع النقاء حيض وعبارة أصله هنا أحسن[1] (والقوى) الذي مر أنه الحيض في حق المميزة هو (ما جمع من ثخن ونتن وقوة لون أكثر) من غيره منها فالثخين أقوى من الرقيق والمنتن أقوى من غيره والأسود فالأحمر فالأشقر فالأصفر فالأكدر[2] أقوى، والمراد بالأسود المحض أو ما فيه خطوط سواد وكذا ما بعده وذو صفات كسواد وثخن ونتن أقوى من ذي صفتين، وذوهما كأحمر منتن أقوى من ذي صفة كأشقر منتن (ثم) عند تساويهما في الصفات المذكورة القوى منها (ما سبق) كخمسة أسود ثخينا ثم خمسة أحمر ثخينا منتنا ثم شقرة مطبقة فالأولى هي الأقوى لكن حيضها هي مع الحمرة كما علم مما مر بالأولى في اللاحق النسبي (وإن رأت مبتدأة خمسة عشر) يوما (حمرة) مجردة عن ثخن ونتن أو معهما أو مع أحدهما (ثم) رأت عقبها (مثلها) وهي خمسة عشر (سوادا) مجردا كذلك أو لا (أفطرتهما) جميعا واجتنبت فيهما سائر ما تجتنبه الحائض، أما الأولى فواضح وأما الثانية فلتبين أنها الحيض وأن الأولى استحاضة فتقضي صلاتها وصيامهما، ثم إن استمر الأسود فلا تمييز لها فيكون حيضها يوما وليلة من أول كل شهر بعد الثلاثين المذكورة فتترك نحو الصلاة فيهما أيضا، ولا يتصور ترك مستحاضة غير هذه لنحو الصلاة أحدا وثلاثين يوما كذا قالوه واعترضه الأسنوي بأنه يتصور أمرها بترك ذلك ثلاثة أشهر وخمسة عشر يوما

باعتبار ما دلت عليه تلك العادة تكون في الأدوار على هذا الاتساق سواء أوجدت الاستحاضة في الكل أم البعض، فعلم أن العاطف بالواو قدر أن الاستحاضة استمرت في أشهر ثلاثة عقب الأشهر الستة التي ثبت بها ذلك الاتساق فترد في أول شهور الاستحاضة إلى ثلاثة وفي ثانيها إلى خمسة وفي ثالثها إلى سبعة، وأن العاطف بأو رأى أن العطف بالواو يوهم أنها لا ترد إلى نظير تلك المتكررة إلا أن وجدت الاستحاضة في أشهر ثلاثة عقب الستة الأولى فعطف بأو ليفيد أنه لا فرق بين أن

---

(١) (قوله وعبارة أصله هنا أحسن) أي لتنصيصها على ضابط يشمل الصورتين المذكورتين سلامتها من إيهام أن ذلك لا يكون للمبتدأة وإن استفيد حكمها بمفهوم الموافقة اهـ إمداد.

(٢) (قوله فالأكدر) في العباب ثم الكدرة قال في شرحه: لا يحتاج لذكرها فإنها آخر المراتب، بل في ذكرها إيهام أن بعدها مرتبة أخرى وليس كذلك اهـ.

كما بينته مع رده في الأصل، وبينت فيه أيضا أن المعتادة يتصور أمرها بترك ذلك خمسة وأربعين يوما (وتحتاط) متحيرة وهى امرأة (ناسية قدر عادة ووقتها) من الشهر لنحو إغماء أو غفلة وهى غير مميزة بأن تجعل كحائض في التمتع بها بما بين السرة والركبة وفي القراءة في غير الصلاة ونحو مس المصحف واللبث في المسجد لاحتمال الحيض وإن وصلت لسن اليأس كما مر، وبحث الأسنوي جواز الأخير أي حيث أمنت التلويث لصلاة أو اعتكاف أو طواف وهو متجه كما بينته ثم وكطاهر في الطلاق والعبادات لاحتمال الطهر (فتصلي) وتصوم وتطوف (كل فرض) ولو نذرا أو صلاة جنازة ونفل ولو غير راتب كالتيمم فإن له فعل ذلك مع بقاء حدثه وتقرأ في صلاتها الفاتحة وغيرها وتفعل فرض الصلاة (أول وقته) لتكفيها الكيفية الآتية في القضاء إذ لو أخرت جاز لكن تحتاج لزيادة على تلك الكيفية، ويلزمها أن تأتي (بغسل) لكل فرض صلته لاحتمال الانقطاع قبله ومحله حيث لم تعلم وقتا لانقطاع دمها فإن علمته كعند الغروب مثلا اغتسلت كل يوم عقبه فقط ثم تصلي به المغرب وتتوضأ لغيرها، ولا تلزمها المبادرة بالصلاة عقب الغسل لأن احتمال الانقطاع لا يتكرر واحتمال

يتوالى أشهر الاستحاضة حتى ترد في كل شهر إلى نظيره وأن لا بأن توجد الاستحاضة في السابع فقط فترد فيه إلى ثلاثة دون الثامن إذا بطل المرد فيه وهو الخمسة، ولا نظر لكونها في الثامن ترد لخمسة إن استمرت الاستحاضة إليه ولا ترد لشيء إن لم توجد الاستحاضة فيه بأن وجد التمييز الأقوى من العادة، وكذا يقال في التابع وهكذا فتأمل ذلك تجد أن ذلك التطويل ليس في محله لا سيما قوله فلو فرض أنها إلخ فإنه لا يصح بوجه بل هو كلام منحلٌ جداً.

ثم رأيت عبارة الروضة تدل لما ذكرته في مواضع منها قوله: ولهذا قال الأئمة أقل ما تستقيم فيه العادة في المثال المذكور ستة أشهر فإذا رأت هذه الأقدار مرتين مرتين فأقله ستة. ثم إذا قلنا ترد إلى هذه العادة فاستحيضت عقب شهر الثلاثة ردت في أول شهور الاستحاضة إلى الخمسة وفي الثاني إلى سبعة وفي الثالث إلى ثلاثة، وإن استحيضت بعد شهر الخمسة ردت إلى السبعة ثم الثلاثة ثم الخمسة، وإن استحيضت بعد شهر السبعة ردّت إلى الثلاثة ثم الخمسة ثم السبعة إلخ وكذا عطف غيره بثم.

والحاصل أن عباراتهم المفهمة توالي شهور الاستحاضة على توالي الأدوار إنما هو للغالب لا غير إذ لا يسع من نظر في قواعد الباب أن يقول لو استحيضت في السابع ولم ترد ما في الثامن والتاسع أن لا يجعل حيضها في السابع ثلاثة بل الوجه أنه يحكم بأن حيضها فيه ثلاثة وأنه لا حيض لها في الثامن والتاسع بل هما طهر، فإذا استحيضت في العاشر ردت لثلاثة أو في الحادي عشر ردت لخمسة

وقوعه في الحيض والانقطاع بعده لا حيلة في دفعه، لكن ينبغي ندبها لأنها تقلل الاحتمال لأنه في الزمن الطويل أظهر منه في القصير وإنما يجب لكل فرض حال جريان الدم (لا) حال كونها (في نقاء) وقد اغتسلت بعد الانقطاع لعدم موجب للغسل حينئذ (ولا) حال كون الغسل (لنفل) كما بحثه في المجموع وجزم به ابن الرفعة وغيره بل تصليه قبل الفرض وبعده بطهارة الفرض تبعا له كالمتيمم ولها فعله ولو بعد الوقت على تناقض فيه (و) إذا صلت الفرض بغسل أول وقته أو متى اتفق لم تبرأ بل (تعيده) أي تقضيه وجوبا على المعتمد عند الشيخين وإن أطال كثيرون في رده، وإن المفتي به أنه لا قضاء عليها وذلك لاحتمال وقوع الأداء في الحيض مع إدراك ما يسع تكبيرة من الوقت ولو من الوقت الضروري فتلزمها صاحبة الوقت والتي تجمع معها كما يأتي وإن صلتهما لوقوعهما في الحيض ولهذا تؤمر بتأخير الإعادة عن وقت ما بعدها مما يجمع معها، ثم إن صلت أول الوقت كان للقضاء طريقتان :

إحداهما أن تقضي (بوضوء) تفعله كل فرض (بعد) أداء (فرض لا يجمع) ذلك الفرض (معه) أى مع المعاد فتقضي الظهر والعصر بعد أداء المغرب والمغرب والعشاء بعد أداء الصبح والصبح بعد أداء الظهر فتبرأ، لأن أداء العصرين مثلا إن وقع في طهرها فواضح وإلا فإن استمر حيضها للغروب فلا وجوب أو انقطع قبله وقع القضاء في طهرها لا محالة والغسل للمغرب كاف لهما لكن تتوضأ لكل منهما كسائر المستحاضات، وكذا يقال في البقية، فإن قضت الصبح بعد طلوع الشمس وجب الغسل لها، وخرج ببعد فرض ما إذا قضت قبل أدائه كأن قضت العصرين قبل أداء المغرب فلا يكفيها الوضوء بل تغتسل لأولاهما وتتوضأ للأخرى وتغتسل ثانيا للمغرب لاحتمال الانقطاع قبل أدائها وبلا يجمع معه ما لو قضته مع فرض يجمع معه كأن قضت الظهر في وقت العصر فلا تبرأ لاحتمال وقوعهما في الحيض وانقطاعه قبل المغرب، ولا يشترط البدار إلى القضاء بل تخرج عن

أو في الثاني عشر ردت لسبعة وهكذا، لأنا لما علمنا تطابق أدوار الحيض من مرتين فأكثر لزمنا أن نجري أدوار الاستحاضة على نسقها فإن وجدت في أدوار متعددة فواضح، وإن وجدت في دور واحد أو في دورين أعطينا كلاً ما يقابله من أدوار الحيض، نعم إن تغيرت أدوار الاستحاضة إلى أقوى من العادة وهو التمييز بشرطه أعرضنا عما سبق جميعه وأبقيناه على حكمه الذي أثبتناه له ثم تجدد لهذا التمييز أحكامًا وأدواراً بحسبه غير تلك الأحكام والأدوار السابقة كما مر.

العهدة إذا أتت به فيما بين خروج الوقت (وقبل) مضي (خمسة عشر يوما) من أول وقت الفرض المؤدى الذي تريد قضاءه لأن الحيض إذا انقطع في الوقت بقي الطهر خمسة عشر يوما وإلا فلا شيء عليها.

الطريق الثاني ما ذكره بقوله (أو) تمهل حتى تمضي ستة عشر يوما أو أكثر ثم تقضي الخمس وهكذا (تقضي) الصلوات (الخمس) التي هى صلاة يوم وليلة (لكل ستة عشر) يوما لأنها لا تقضي ما وقع في الحيض أو الطهر وإنما تقضي الذي تأخر الانقطاع عن غسلها وهو في ستة عشر لا يحتمل إلا مرة ضرورة تخلل أقلي الطهر والحيض بين كل انقطاعين فيجوز أن تجب به صلاة واحدة أو صلاتا جمع لوقوع الانقطاع في وقت الأخيرة فتكون كمن نسي صلاة أو صلاتين مختلفتين، والتعبير بستة عشر تبع فيه أصله وصوبه النشائي وغيره وإن فرضه الشيخان في خمسة عشر وتغليط الكتناني وغيره الأول هو الغلط بينته في الأصل (فإن) لم تؤد الفرائض كلها أول أوقاتها بل (صلت) كلها أو بعضها (متى اتفق) في أول الوقت أو وسطه أو آخره (فالعشر) أى الخمس مرتان هى التي تقضي وجوبا لكل ستة عشر يوما لجواز طرو الحيض أثناء صلاة فتبطل وقد مضى من الوقت ما يسعها فتجب وانقطاعه في أخرى أو بعدها في الوقت فتجب أيضا ويجوز اتفاقهما، ومن نسي متفقتين لزمه أن يصلي الخمس مرتين وسيذكر كيفية قضاء الخمس والعشر (وتصوم) المتحيرة وجوبا شهر (رمضان و) تصوم بعده (ثلاثين يوما) ولاء (فيبقى) عليها منه (يومان) إن اعتادت الانقطاع نهارا أو شكت لاحتمال أن حيضها الأكثر وأنه بدا أثناء يوم وانقطع أثناء سادس عشره فيفسد ستة عشر، ويحصل لها منه أربعة عشر إن تم وثلاثة عشر إن نقص ومن الثلاثين أربعة عشر أيضا لما ذكر فيبقى اليومان أما إذا اعتادته ليلا فإنه لا يبقى عليها شيء (والفائت) لها من رمضان وغيره تتخير في قضائه بين طريقين إحداهما لقضاء أربعة عشر فأقل والثانية لقضاء سبعة فأقل فإذا كان الفائت يوما فأكثر (إلى أربعة عشر) فإنها (تصومه ولاء مرتين) بحيث تكون المرة (الأخرى) منهما ابتداؤها (من السابع عشر) من صومها في المرة الأولى ويكون ذلك (بزيادة) أي مع زيادة صوم (يومين بينهما) أي بين المرتين المذكورتين، ولا يمكن أكثر من أربعة عشر في شهر لأنها تستوعبه بصومها مرتين مع زيادة

(قوله فالعشر أي الخمس مرتان) ما بعد أي تفسير لما قبله الذي هو المبتدأ فهو في حكم البدل منه فلذا عبر بمرتان وإن جاز النصب، وكأن من قال لا وجه لمرتان لم يستحضر لو فرض عدم صحة

يومين ففي قضائهما فيما مر تصوم يومين متواليين ويومين كذلك من سابع عشر اليوم الأول وتزيد بينهما يومين متفرقين أو متواليين متصلين بأحد اليومين أو لا لأن الحيض إن بدا أثناء اليوم الأول انقطع أثناء السادس عشر فيصح السابع عشر وما يليه أو الثاني صح الأول والثامن عشر أو الثالث صح الأولان أو الرابع فكذلك حتى يفرض ابتداؤه في السابع عشر فيكون قد انقطع في الثاني فيصح لها المتوسطان.

ووجه اعتبار الولاء في المرة الثانية الذي زاد اشتراطه أخذا من كلام الشيخين وهو المعتمد أنها قد لا تخرج عن العهدة مع التفريق كما بينته في الأصل (أو تصوم إن شاءت الفائت مرتين أيضا لكن بزيادة صوم (يوم) واحد بينهما (إن فرق) الصوم المذكور في الصورتين أى تفريق كان (و) كان (كل) أى كل يوم (من) صوم المرة (الأخرى) بحيث يقع (سابع عشر نظيره) من المرة الأولى (أو) وهو (مؤخر) عن سابع عشر نظيره (إلى خامس عشر ثانيه) من المرة الأولى إذا خالف سابع عشر الأول خامس عشر الثاني بأن يكون التفريق بأكثر من يوم إذ لو كان بيوم لم يكن تخالف لأنه حينئذ يكون سابع عشر الأول هو خامس عشر الثاني (لكن) هذه الطريقة الثانية إنما تأتي في صوم يوم (إلى سبعة) دون ما فوقها لأن السبعة بالتفريق بينها في الصوم مع زيادة يوم تستوعب الخمسة عشر فالمرتان يستوعبان الشهر (فليومين) مثلا إذا أرادت قضاءهما بهذه الطريقة (تصوم يوما و) تفرق بيوم فتصوم (ثالثه و) تصوم (خامسه) هذا في الخمسة عشر الأولى (و) تصوم في الخمسة عشر الثانية (سابع عشره وتاسع عشره مثلا) فتخرج عن عهدتهما بيقين لأن الحيض إن بدا في الأول انقطع في السادس عشر فيحصل السابع عشر والتاسع عشر، وإن بدا في الثاني أو الثالث صح الأول والتاسع عشر، أو في الرابع أو ما بعده إلى الخامس عشر صح الأول والثالث، أو في السادس عشر أو تاليه صح الثالث والخامس، أو في الثامن عشر أو تاليه صح الخامس والسابع عشر، أو في العشرين صح السابع عشر والتاسع عشر، وفي هذه الصورة سابع عشر الأول هو خامس عشر ثانية فلا يجزئها أن تصوم في المرة الثانية غير السابع عشر والتاسع عشر، فإن فرقت بأكثر من يوم كأن صامت يوماً ورابعه وسابعه فلها أن تبتدأ في المرة

البدل القراءة المتواترة في ﴿إن هذان لساحران﴾.

(قوله فإن فرقت إلخ) قال في الإمداد: فإن فرقت بأكثر من يوم كأن صامت يوماً ورابعه وعاشره والعشرين منه لأن كلاً منهما سابع عشر نظيره وأجزأها أن تؤخر نظير الأول إلى اليوم الثامن

الثانية بصوم سابع عشر الأول وبصوم ثامن عشرة، لأنه خامس عشر الرابع وهو ثاني الأول في الصوم، وما ذكره في المثال غير لازم وإنما اللازم التفريق بالوجه السابق فإن أخلت بشيء منه لم تبرأ كما بينته في الأصل، وإنما جاز التأخير عن سابع عشر كل إلى خامس عشر ثانيه فيما إذا فرقت بأكثر من يوم كأن صامت لقضاء يومين أول الشهر وخامسه وعاشره لأن الأولين إن كانا طهرا فذاك أو حيضا فغاية امتداده إلى السادس عشر ثم لا يعود إلى آخر الشهر أو الأول حيضا دون الخامس صح الخامس والعاشر أو بالعكس فغاية امتداده إلى العشرين فيصح الأول وما بعد العشرين هذا كله في الصوم الغير المتتابع (وتصوم) المتحيرة (المتتابع) بنحو نذر إذا أرادت قضاءه (مرتين في خمسة عشر) يوما (و) تصوم (مرة) ثالثة (بعدها) أى الخمسة عشر (بتخلل قدره) أى مع تخلل قدر الزمن الذي تريد قضاءه (فيهما) أى فيما قبل الخمسة عشر وما بعدها فعلم أنها تصوم قدر ما عليها ثم تمهل قدره ثم تمهل بعد الخمسة عشر قدره ثم تصوم قدره، ففي صوم اليومين المتتابعين تصومهما متواليين ثلاثة مرات متفرقة مرتين في خمسة عشر ومرة من الثامن عشر، لأن الحيض إن فقد في الأولين صحا وإلا انقطع قبل صوم الثامن عشر فيصح الأخيران إن لم يعد فيهما وإلا صح المتوسطان وهذه الطريقة مستمرة في يومين (إلى خمسة) لأن الخمسة عشر لا تتسع لأكثر من الخمسة مع التفريق المذكور وإنما وجب التفريق كما ذكر لأنها لو والت بين الأولين بأن صامت الأول والثلاثة التالية له احتمل الانقطاع في الرابع والعود في التاسع عشر فيصح الثامن عشر فقط، ولو لم تفرق بين الخمسة عشر والمرة الثالثة كأن صامت الخامس عشر إلى الثامن عشر احتمل الانقطاع أثناء الأول والطرو أثناء السادس عشر فلا يصح إلا الثاني والخامس عشر ويقع التفريق بغير حيض.

أما قضاؤها لما زاد على الخمسة ففيه تفصيل وهو أنها تصوم قدره أيضا مرتين في الخمسة عشر ولا يتأتى هذا إلا في ستة أو سبعة (و) لكن يشترط أن تكون هاتان المرتان (بتخلل) أى مع تخلل (ثلاثة) من الأيام بينهما (لستة) أى للبراءة من ستة لأنه لا يمكن تخلل أكثر من ثلاثة (و) مع تخلل (يوم) بينهما (لسبعة) إذ لا يمكن تخلل أكثر منه لأن الواجب وقوع الصومين بما يتخللهما من زمن الإمهال في الخمسة عشر (و) تمهل بعد

عشر لأنه خامس عشر ثانيه وهو الرابع، وإن تؤخر نظير اليوم الثاني إلى اليوم الرابع والعشرين لأنه خامس عشر ثانيه أي وهو العاشر فتصومه أو تصوم يومًا من الثلاثة التي قبله وبعد العشرين لأن

الخمسة عشر (لكل) من الستة والسبعة (مثله) أى مثل الإمهال الواقع بين الصومين الواقعين في الخمسة عشر (في) النوبة (الثالثة) وذلك ثلاثة أيام تمهلها بعد الخمسة عشر في الستة ويوم تمهله بعدها في السبعة (لكن) في هذه النوبة لا تصوم قدر ما صامت أولا فقط بل (تصوم فيها تسعة لستة) فيكون مجموع ما تأتي به لها في المرات الثلاث من الصوم أحدا وعشرين يوما.

ووجه زيادة التسعة الخروج عن احتمال طرو الحيض أثناء السادس من المرة الأولى فإنه ينقطع أثناء حادي عشريها، وبه يعلم وجه زيادة الثلاثة عشر في السبعة (و) تصوم (ثلاثة عشر) يوما (لسبعة) فيكون مجموع صومها لها سبعة وعشرين يوما فابتداء التسعة من التاسع عشر والثلاثة عشر من السابع عشر. (و) إذا أرادت القضاء لما زاد على ذلك فطريقها (لثمانية إلى أربعة عشر) أنها (تصوم ضعفه و) تصوم معه (خمسة عشر) يوما وتصوم الجميع (ولاء) فتصوم لثمانية مثلا أحدا وثلاثين يوما متوالية لأنها لو أفطرت يوما فأكثر من الخمسة عشر أو الستة عشر احتمل أن يكون ذلك اليوم طهرا واقعا في خلال الثمانية، فلو قدر أن الثمانية آخر أيام طهرها وأن الدم طرأ في التاسع وانقطع في الرابع والعشرين لم يبق إلا سبعة أيام فلم تحصل ثمانية متتابعة بناء كما يأتي على ضابط الجيلوي الآتي: أما على مقابله الأصح فيكفيها للثمانية صيام أربعة وعشرين متوالية إذ لا يحتمل الحيض فيها أكثر من ستة عشر فيكون الباقي طهرا، ويجزي عن صومها المتتابع إذ تخلل الحيض في صوم المتحيرة لا يقطع التابع وإن وسع زمن الطهر ما عليها لضرورة تحيرها، واشترط الولاء فيه لأن التفريق يلزمه تخلل الإفطار بغير حيض وهو يقطع التتابع (و) طريقها (لما زاد) على أربعة عشر ولو بيوم أنها (تصومه و) تصوم معه (ستة عشر) يوما (لكل أربعة عشر) يوما (فما دونها) فإن كان عليها خمسة عشر صامتها وزادت ستة عشر مرتين مرة لأربعة عشر ومرة لليوم الزائد وهكذا إلى ثمانية وعشرين يوما تصوم ما عليها وتزيد الستة عشر مرتين ولتسعة وعشرين إلى اثنين وأربعين صامت ما عليها وثمانية وأربعين يوما وهى الستة عشر ثلاث مرات، وهذا من قوله بتخلل قدره إلى هنا على ضابط الجيلوي الضعيف التابع له المصنف،

الأول والرابع إن كان كل منهما طهرا فذاك أو حيضًا فغاية امتداده إلى السادس عشر ولا يعود إلى آخر الشهر فيصح لها السابع عشر وما بعده أو الأول حيضًا دون الرابع صح الرابع والعاشر أو بالعكس، فغاية الامتداد إلى التاسع عشر فيصح الأول والعشرون فما بعده اهـ.

وقوله لا محيص عنه لأن التفريق بالحيض لا تعذر فيه إلا إذا لم يكن منه بد بأن لم تتسع مدة الطهر للصوم، وأما عند إمكان التخلص منه فلا تعذر فيه ممنوع بل عنه محيص بناء على الأصح أنه لا فرق هنا بين ما يتسع له الطهر من المتتابع وما لا يتسع له في كون تخلل الحيض عذرا ضرورة التحير، فعلى الأصح في السبعة فما دونها تصوم ثلاث مرات متتابعة فتفرق بين كل بيوم أو بأكثر، ويجب في المرة الثالثة أن يكون في سابع عشر صوم أول المرتين الأوليين الواقعتين في خمسة عشر وفيما زاد على سبعة إلى أربعة عشر تصوم قدر ما عليها وستة عشر متتابعة ، فلقضاء أربعة عشر تصوم ثلاثين ولاء، وفي شهرين تصوم مائة وأربعين يوماً متوالية لأنه يحصل من كل ثلاثين أربعة عشر.

ووجه خروجها عن العهدة بما مر مبين في الأصل ومر في إحدى طريقتي قضاء الصلاة أنها تقضي لكل ستة عشر الخمس إن صلت أول الوقت والعشر إن صلت متى اتفق.

(و) كيفية قضاء تلك الخمس أنها (تقضي الخمس) ثلاث مرات (مرتين في خمسة عشر) يوما تغتسل في كل مرة للأولى من الخمس وتتوضأ لكل مما بعده كما سيذكره (بتخلل) أى مع تخلل بينهما، فإذا فرغت من فعل الخمس في المرة الأولى على ما ذكرنا أمهلت زمانا (ولو) كان ذلك الزمان (قدر مرة) من فعل الصلاة المذكورة (بالتطهر) أى مع التطهر المتقدم من الغسل للأولى والوضوء لكل مما بعدها فلا ينقص زمن الإمهال عن زمن الطهارة والصلاة، ولها أن تزيد (و) تفعل ما ذكر من الطهارات والصلوات (مرة) ثالثة ولكن لا تفعل ذلك إلا (بعد) مضي زمن (مثله) أى مثل ذلك الزمن المتخلل بين النوبتين الأوليين، ويكون ذلك الفعل بما سبقه من الإمهال (من) أول (السادس عشر) من فعلها الأول (وتغتسل) بقيد زاده بقوله (مرتبا) أى ترتيبا تحقيقيا إن لم تنغمس وتقديريا إن انغمست لأن فرضها قد يكون هو الوضوء، وكذا تفعل هذا في غسل الأداء كما هو ظاهر رعاية لهذا الاحتمال خلافا لما يوهمه صنيعه، ولا تلزمها نية الوضوء على الأوجه خلافا له لأن جهلها بالحال صيرها كمحدث حدثا أصغر نوى بغسله عنه الحيض غلطا فإنه يحصل به الوضوء (لأولى كل) من تلك النوب الثلاث (وتتوضأ لكل) من الأربع الباقيات في تلك النوب أيضا (بعد) أي بعد الأولى من كل نوبة فتغتسل مرتبا للصبح مثلا ثم تتوضأ للظهر

(قوله لأنه يحصل من كل ثلاثين أربعة عشر) أي ومن العشرين الباقية أربعة وترك هذا لوضوحه مما قبله.

والعشاء وما بينهما ثم تمهل زمنا يسع كل ذلك ثم تتطهر وتصلي مرة أخرى كذلك قبل انقضاء خمسة عشر، ثم تمهل من السادس عشر زمنا يسع الخمس وطهاراتها، ثم تأتي بها كذلك مرة ثالثة ولا تؤخرها عن أول السادس عشر بأكثر من الزمن المتخلل بين المرتين الأولتين لأن الدم إن طرأ أثناء صلاتها في المرة الأولى انقطع في مثل ذلك الوقت من السادس عشر فما تأتي به حينئذ بعد الإمهال السابق مجزئ، وإن انقطع في أثنائها طرأ في مثل ذلك الوقت من السادس عشر فيصح لها صلوات المرة الثانية.

(و) بيان الكيفية (في قضاء العشر) أنها تصلي الخمس خمس مرات (تجعل المرتين) المفعولتين في الخمسة عشر في قضاء الخمس (ثلاثا) في المرة المذكورة بأن تزيد عليهما فيها مرة (و) تجعل (المرة) المفعولة بعدها ثم (مرتين) هنا بأن تزيد عليها مرة (بذلك) أى مع ذلك (التخلل) السابق بين كل مرتين وأقله قدر الصلوات الخمس وطهارتها من الغسل للأولى والوضوء لكل من الباقيات، وليكن التخلل قبل المرتين اللتين بعد الخمسة عشر وما بينهما كما بين الأولى والثانية من الثلاث الواقعة فيها لا أكثر، فعلم أنه لا بد من التخلل المذكور بين كل مرتين من المرات الخمس الواقعة في الخمسة عشر وبعدها.

وسبب وجوبه هنا وفيما مر أن قضاء الخمس بمنزلة قضاء صوم يوم واحد وقضاء العشر بمنزلة قضاء يومين وقد مر ذلك مستوفى فقس عليه. هذا، وإن أردت تمام بيانه فعليك بالأصل، هذا تمام ما يتعلق بالمتحيرة المطلقة، ومثلها من جهلت ابتداء دورها وإن عرفت قدر عادتها.

(و) أما الناسية للقدر فقط أو الوقت فقط مع حفظهما قدر الدور مع ابتدائه فتحيرهما نسبي فحينئذ (تحتاط للشك حافظة قدر) لعادتها فقط (أو) حافظة (وقت) بقيدهما المذكور ولا احتياط عند يقين الطهر أو الحيض، فلو قالت الأولى حيضي خمسة عشر أضللتها في عشرين من أول الثلاثين فالعشرة الأخيرة منها طهر بيقين والخمسة الثانية والثالثة حيض بيقين والخمسة الأولى تحتمل غير الانقطاع من الحيض والطهر فتتوضأ لكل فرض والخمسة الرابعة تحتمل الثلاثة فتغتسل لكل فرض ولا يقربها الزوج فيها، وإن قالت الثانية كان دوري ثلاثين دائما يبتدئ الدم من أولها ولا أعرف غير ذلك، فيوم وليلة أولها حيض بيقين ثم إلى آخر الخامس عشر يحتمل

.....

الثلاثة فتحتاط فيه ثم إلى آخر الثلاثين طهر بيقين .

(وتغتسل) المعتادة (آخر كل نوبة من عادة مختلفة نظم) كأن رأت شهرا ثلاثة ثم شهرا خمسة ثم شهرا سبعة ولم يتسق هذا النظم في سائر الأدوار بل كان بعضه يتقدم تارة ويتأخر أخرى (أو) اتسق النظم لكن (نسي) فلم يعرف فتجعل كالمختلفة احتياطا فتغتسل آخر الثلاث ثم آخر الخمس ثم آخر السبع لاحتمال الانقطاع آخر كل نوبة وتتوضأ فيما بين الأغسال لكل فرض لأنه طهر مشكوك فيه ثم هي بعد السبع طاهر بيقين إلى آخر الشهر، ومر أن المتفقة تثبت بمرة والمختلفة بمرتين ولا احتياط فيهما .

[والنفاس] لغة الولادة . وشرعا دم يخرج بعد فراغ الرحم بالكلية ولو من نحو علقة ومضغة وهي مبدأ خلق آدمي وقبل مضي خمسة عشر من الولادة .

ووقته من أول خروج الدم بعدها لا منها على ما مر ويكون قدره (من لحظة) وهي أقله وليس المراد تحديده بها بل بيان أقل ما يتصور به فلا تنافي بين التعبير بذلك وبمجة وبلا حد لأقله (إلى ستين يوما) وهي أكثره وغالبه أربعون للاستقراء ولم يذكره لأن المستحاضة لا ترد إليه ولو جاوز الستين فهي مستحاضة وتأتي أحكامها السابقة فترد المبتدأة في النفاس المميزة إلى التمييز إن لم يزد القوي على ستين ولا يأتي هنا بقية الشروط، وغير المميزة إلى لحظة . والمعتادة المميزة إلى التمييز لا العادة، وغير المميزة الحافظة إلى العادة، وتثبت إن لم تختلف بمرة وإلا ففيه التفصيل السابق في الحيض . والمتحيرة تحتاط ولو انقطع ولو بعد ساعة وجب الغسل وحل الوطء بلا كراهة، فإن خافت عوده استحب له التوقف احتياطا .

(و) اعلم أن دم الاستحاضة كسلس نحو بول في أنه حدث دائم لا يمنع صوما ولا صلاة ولا وطئا لكن يجب فيه الاحتياط بتقليل النجاسة والحدث ما أمكن، فحينئذ (تغسل مستحاضة كسلس) بكسر اللام صفة مشبهة وهو من به حدث دائم غير الدم كمذي لمرض لا لنحو نظر وقبلة (فرجا) أي ظاهره وهو ما مر في الغسل قبل طهرها من وضوء أو تيمم وجوبا (و) عقب ذلك (تعصبه) بالتلجيم المعروف مع الأحكام، لقوله ﷺ لحمنة

(قوله فتغتسل آخر الثلاث ثم آخر الخمس ثم آخر السبع) إنما عطف بثم هنا نظراً للمثال الذي قدمه وهو قوله كأن رأت شهراً ثلاثة إلخ فهذا المثال إذا وقع متسقًا في بعض الشهور فالحكم فيه للعطف بثم بخلاف ما إذا اختل الاتساق فالعطف بالواو وهذا ظاهر فلا يرد .

(قوله والمختلفة بمرتين) أي بشرطيها السابقين ولم يذكرهما لاستغنائه بقوله من المعلوم ذلك منه .

(تلجمي) وقد يطلق العصب على مجرد حشو الفرج بنحو قطن وكل منهما واجب كالموالاة بينهما لكن إن اندفع الدم بدون الأول لم يجب كما أن ما تأذت به منهما لا يلزمها، وكما أن الصائمة لا يلزمها بل لا يجوز لها الحشو بل تقتصر على الشد نهارا رعاية لمصلحة الصوم، وإنما راعوا مصلحة الصلاة فيمن ابتلع طرف خيط قبل الفجر لأن المحذور هنا لا ينتفي بالكلية فإن الحشو متنجس وهى حاملته بخلافه ثم ولو خرج الدم بعد العصب لتقصيرها فيه ضر أو لنحو كثرته فلا (و) عقب الغسل والعصب (تتوضأ وتجدد الاحتياط السابق لكل فرض) أو انتقاض طهر أو تأخير للصلاة عنه كما يأتي، أو خروج دم بتقصير في نحو شد لما صح من أمره ﷺ للمستحاضة بالوضوء لكل صلاة ولها ما شاءت من النوافل كالمتيمم، ولا يجوز لها ذلك كله للفرض أو النفل المؤقت إلا (وقته) أى فيه لا قبله كالمتيمم تجب المبادرة بالفرض بعد التطهير تقليل للحدث بخلاف التيمم (فإن اشتغلت) بعد الاحتياط والطهارة عن المبادرة بالصلاة (بغير سبب الصلاة) كالأكل (أو) لم تشتغل بشيء ولكن (انقطع) الدم في الطهارة أو بعدها لشفاء أو غيره وعادته العود بعد إمكان الطهارة والصلاة التى تتطهر لها : أى أقل مجزئ منهما على الأوجه أو لم تعتد شيئا ولم يخبرها ثقة بعوده قبل إمكانهما (ولو) كان انقطاعه فيها أى في الصلاة (جددت) جميع ما فعلته من الوضوء بمقدماته في غير صورة الشفاء وإن لم تزل العصابة عن محلها ولا ظهر دم من جانبها ودونها فيه إن قارنها بأن لم يوجد حدث بعدها وذلك لتكرر حدثها مع استغنائها عن احتماله بالمبادرة، ولأن الأصل عدم عود الدم بعد الانقطاع سواء أظنت عدم عوده أو عبده أم لم تظن واحدا من العود وعدمه أو واحدا من القرب والبعد (لا إن) عاد قبل إمكانهما وإن اعتادت انقطاعه زمنا يسعهما أو (ظنت قرب عود) بأن ظنته قبل مضي ما لا يسعهما إما باعتيادها لذلك لا على ندور على الأوجه أو بقول ثقة عارف فلا تبطل طهارتها في هذه الصورة (إلا بالتبين) بخلاف ظنها بأن طال زمن الانقطاع على خلاف

(قوله بدون الأول) نص عليه مع أنه لو فرض الاندفاع بدون الثاني لم يجب أيضًا، لأن الاندفاع بدون التلجيم واضح لأن الحشو الذي قبله قد يغني عنه. وأما الاندفاع بدون الحشو ولو مع التلجيم فبعيد نادر فيترك ذكره لذلك مع علم حكمه من القياس على التلجيم إن كان بينها فرق كما علم، لأن التلجيم له مقدمة قد تغني عنه وهي الحشو بخلاف الحشو لا يغني عنه شيء فكان تركه موجبًا لكون الفَرْج مظنة للدم، وهذا يقتضي وجوبه مطلقًا بخلاف التلجيم.

(قوله لا على نذور) ظاهره أو صريحه أن العادة هنا لا تثبت بمرة وهو متجه، ولا يشكل عليه ما مر أنها تثبت بمرة لأن ذاك في الأمور الجبلية، وللعادة ولو مرة دخل في ذلك، وأما ما هنا فمنوط

العادة بحيث يسعهما إذ لا ضرورة حينئذ لاغتفار الصلاة مع الحدث مع أنه لا عبرة بالظن البين خطؤه، أما لو أخرت لسبب من أسبابها كإجابة مؤذن واجتهاد وستر عورة وانتظار جمعة وجماعة، وإن تأخرت عن أول الوقت واشتغال بالراتبة القبلية وذهاب للمسجد: أي حيث سن لها الذهاب إليه وتحصيل سترة تصلي إليها كما في المجموع.

ومنه يؤخذ أن كل فضيلة في الصلاة كذلك فإنه لا يضر مراعاة لمصلحة الصلاة، ويلزمها انتظار انقطاع اعتادته أثناء الوقت إن وسع ما مر ووثقت بانقطاعه فيه بحيث تأمن خروجه لاستغنائها حينئذ عن الصلاة بالحدث والنجس، وسلس المني يلزمه الغسل لكل فرض، ولا يجوز للسلس أن يعلق قارورة ليقطر فيها بوله ومتى استمسك حدثه بالجلوس في الفرض لزمه بلا إعادة قاله ابن العماد. ويعفى عن قليل سلس البول في الثوب والعصابة بالنسبة لتلك الصلاة خاصة.

[باب في الصلاة]

وهي لغة ما مر. وشرعا أقوال غالبا فدخلت صلاة الأخرس وأفعال ولو قلبية لتدخل صلاة المريض الجارية على قلبه مفتتحة بالتكبير المقترن بالنية مختتمة بالتسليم. ويرد عليه قولهم في صلاة الجنازة وسجدتي التلاوة والشكر إنها لا تسمى صلاة مع شمول هذا الحد لها إلا أن يدعى أن الجمع في الأفعال قيد ووجوب الخمس معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده كما يأتي، وبدأ كغير بالمواقيت لأن أهمها الخمس وأهم شروطها مواقيتها إذ بدخولها تجب وبخروجها تفوت، وبالظهر منها لأنها أوّلها ظهورا إذ هي أول صلاة علمها جبريل النبي ﷺ مع بقية الخمس عند باب الكعبة، ولم تجب الصبح مع أن فرض الخمس

بظنها قرب العود أو عدمه بشرط عدم التبين، وظن قرب العود لا بد له من مستند قوي من إخبار ثقة عارف أو تكرر عادة، وأما مجرد مرة فهو لا يفيدها ظن قرب عود أصلاً.

والحاصل أن المرأة تفيد الأمر الجبلي وهو أن ما وجد في هذا الشهر الظاهر أنه يستمر فيما بعده ولا تفيد ظن كون الدم يأتي قريباً أو بعيداً كما هو واضح.

[باب الصلاة]

اعلم أن صلاة جبريل بالنبي ﷺ الخمس صبيحة الإسراء من الظهر إلى الصبح في اليومين

وقع ليلا لعدم معرفة الكيفية. وحكمة تأخيرها إلى الظهر الإشارة إلى ظهور هذا الدين على غيره كظهور الظهر على البقية فقال (من زوال) للشمس وهو ميلها عن وسط السماء المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء إلى جهة المغرب في الظاهر لنا بزيادة الظل عند تناهي نقصه وهو الأكثر أو حدوثه إن لم يكن لا نفس الميل فإنه يوجد قبل ظهوره لنا ، وليس هو أول الوقت، ومن ثم لو صادفه التحرم لم تنعقد، وكذا الفجر لأن مواقيت الشرع مبنية على ما يدرك بالحس، ومن ثم كان اعتماد كثير من المؤقتين في الغيم على حساب نصف قوس النهار فإذا مضى حكموا بدخول الوقت خطأ فإن ذلك أول زوالها في نفس الأمر، وقد تقرر أنه غير معتبر (إلى زيادة ظل كل) أى كل شاخص على ما كان عند الاستواء إن وجد عنده شيء أو على ما حدث بعده، وشمول كلامه لهذا فيه ما ترى فلو قال إلى زيادة ومصير ظل كل لكان أولى إلا أنه جرى على الغالب (مثله) غير ظل الاستواء إن وجد (ظهر) مبتدأ قدم عليه خبره: أى وقته ما بين الزوال والزيادة على قدر ظل المثل للإجماع على دخوله بالزوال فلا يندب التأخير عنه ولخبر جبريل وغيره وبخروجه بالزيادة على ظل المثل وله وقت فضيلة أول الوقت وحرمة وضرورة وسيأتي تحريرها وتجري في سائر الأوقات. واختيار إلى آخر الوقت وعذر وهو وقت العصر لمن يجمع فمن آخر وقت الظهر من غير فاصل بينهما كما أشعر به عطفه بالفاء دون عطف أصله بثم (إلى غروب) للشمس (والاختيار) وقته من ذلك (إلى) مصير ظل الشاخص (مثليه) بعد ظل الاستواء إن كان (عصر) مبتدأ كذلك: أى وقته ذلك لقوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**» ، وقوله: «وقت العصر» **ما لم تغرب الشمس فقد أدرك العصر**» وقوله: «**وقت العصر ما لم تغرب الشمس**» ولو غربت ثم طلعت عاد الوقت كما بينته في الأصل، وله مع الأوقات الثلاثة السابقة ووقت الاختيار المذكور وقت جواز بلا كراهة إلى الاصفرار ثم معها إلى بقاء ما يسع الصلاة، ووقت عذر وهو وقت الظهر لمن يجمع فمن الغروب وهو سقوط جميع القرص ولا يضر بعد تكامله بقاء شعاعها وذهابه عن أعلى الحيطان والجبال في غير الفضاء دليل على سقوط القرص (إلى قدر أدائها) أى المغرب ولتقدمه رتبة أعاد الضمير عليه (بشروط) لها :

المذكورين في روايته كان في وجه الكعبة قالوا بجانب الحفرة التي بوجهها لكن من جهة الحجر، وهذا صريح أو ظاهر في أنه كان مستقبلاً للكعبة حينئذ، والإسراء قبل الهجرة بسنة أو أكثر على الخلاف في ذلك، وتحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة كان بعد نحو سنة ونصف من الهجرة

أى مع مضي قدر جميع شروطها كالتحري في القبلة ومقدماتها كالطلب في التيمم (وسنن) لها ولشروطها كأذان حتى في حق المرأة على الأوجه لندب الإجابة لها وإقامة ومضى للجماعة وتعمم وتقمص وركعتين قبلها وركعتين بعدها ويعتبر الخبث مغلظا لأنه قد يصيبه والأكل حتى يشبع (مغرب) مبتدأ كذلك أى وقته قدر مضي ذلك وإن لم يحتج إليه كأن كان متطهرا، والعبرة بالوسط المعتدل من فعل كل إنسان على حدته ولا محذور في اختلاف الوقت باختلاف فعل الناس إنما المحذور حملهم على خلاف المعتدل من أحوالهم لما فيه من عظيم المشقة، وتبع في ذلك أصله وهو الجديد في غير الإملاء ونقله في المجموع عن الجمهور لكن القديم المفتى به أنه يبقى إلى مغيب الشفق الأحمر لصحة الأحاديث بذلك، ووقت اختيارها هو وقت فضيلتها.

ولها أيضا وقت عذر وهو وقت العشاء لمن يجمع فأوقاتها خمسة ، وما ذهب إليه يلزمه الفصل بين آخر وقت المغرب وأول وقت العشاء فلذا عطف بالواو فقال (ومن غروب حمرة) وهى الشفق الأحمر، وخرج به ما بعده من الأصفر ثم الأبيض، نعم إطلاق الشفق عليهما مجاز إذ هو حقيقة الأحمر.

[تنبيه] قد يشاهد غروب الأحمر في بلد قبل مضي الوقت الذي قدره المؤقتون فيها وهو نحو عشرين درجة وحينئذ فهل العبرة بما قدروه أو بالمشاهدة؟ وقاعدة الباب ترجيح الثاني والإجماع الفعلي يرجح الأول ، وكذا يقال فيما لو مضى ما قدروه ولم يغب الأحمر (إلى) طلوع (فجر صادق) خرج به الكاذب وهو ما يطلع مستطيلا بأعلاه ضوء كذنب الذئب ثم يذهب وتعقبه ظلمة ثم يطلع الصادق معترضا بنواحي السماء (والاختيار) للعشاء أى وقته من غروب الشفق (إلى) مضي (الثلث) من الليل (عشاء) مبتدأ كذلك أى وقتها ذلك للإجماع على دخوله بالشفق، والأحمر هو المعروف المتبادر من إطلاق الشفق ولظاهر الخبر الصحيح من امتداد وقت كل صلاة من الخمس غير الصبح إلى دخول وقت الأخرى، ولو لم يغب الشفق أو لم يوجد بناحية اعتبر غروبه بأقرب بلد إليهم، ولو لم يوجد وقتها بناحية بأن يطلع الفجر كما غربت الشمس فالأوجه وجوب العشاء ولها غير الأوقات الثلاثة السابقة، ووقت الاختيار وقت جواز بلا كراهة من ثلث الليل إلى الفجر الكاذب ثم

فتكون صلاة جبريل وقبلة بيت المقدس هي القبلة، وحينئذ يشكل كونه صلى به إلى الكعبة، ولا يتأتى هنا ما قالوه إنه وهو بمكة كان يحب استقبال الكعبة مع أن واجبه بيت المقدس فكان يقف بين

معها إلى بقاء ما يسعها على الأوجه وإن قال الروياني الجميع وقت كراهة، ووقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع من طلوع الفجر الصادق (إلى الطلوع) للشمس لقوله ﷺ: «**وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس**» وطلوعها هنا بطلوع بعضها بخلاف غروبها فيما مر إلحاقا لما لم يظهر بما ظهر فيهما (والاختيار) وقته من ذلك أيضا (إلى إسفار) وهو الإضاءة (صبح) مبتدأ كذلك.

وعلم مما مر أن أوقاتها ستة إذ ليس لها وقت جمع بل جواز بلا كراهة إلى الحمرة ثم معها إلى بقاء ما يسعها. وفي الأصل هنا فائدة نفيسة تتعلق بأيام الدجال وأن الأيام الثلاثة منها الذي كسنة والذي كشهر والذي كجمعة لا يكفي فيها صلوات يوم بل يقدر لكل منها قدره، ويجري ذلك في سائر الأحكام غير الصلاة كإقامة العيدين وصوم رمضان ومواقيت الحج ويوم عرفة ومدة الآجال كالسلم والعينة، وكذا يقال فيما لو مكثت الشمس طالعة عند قوم مدة وصلاة الصبح نهارية. والأصح الذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة أن الوسطى المفضلة على غيرها العصر.

قال الرافعي في شرح المسند: كانت الصبح صلاة آدم والظهر صلاة داود والعصر صلاة سليمان والمغرب صلاة يعقوب والعشاء صلاة يونس انتهى. ويكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة والنوم قبل العشاء أى بعد دخول وقتها وقبل فعلها على الأوجه، وألحق بها في ذلك غيرها ومحله في الكل حيث ظن الاستيقاظ قبل ضيق الوقت لعادة غالبة أو لإيقاظ غيره له وإلا حرم النوم الذي لم يغلبه في الوقت وكذا قبله على ما قاله كثيرون، لكن المنقول كما قاله أبو زرعة خلافه. ويكره الحديث والشغل المباحان بعد العشاء إلا في خير أو لعذر كمذاكرة علم شرعي أو آلة له أو إيناس ضيف أو ملاطفة زوجة. أما المكروه في غير هذا الوقت فهو فيه أشد كراهة وكذا المحرم كما هو ظاهر.

واعلم أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا فله التأخير عن أوله إلى وقت يسعها بشرط العزم على فعلها فيه على المعتمد (و) من ثم (يعذر ميت) مات (وسط الوقت) يعني أثناءه قبل ضيقه بلا أداء وقد كان أخر بنية العزم على الفعل فلا إثم عليه حينئذ مطلقا، بخلاف من لم يعزم فإنه وإن لم يأثم بترك الفعل لكنه يأثم بترك العزم، ومحل حل

اليمانيين ليكون مستقبلاً للقبلتين. وقد يجاب بأنه جرى لنا قول إنه ﷺ كان واجبه أولاً الكعبة ثم نسخت إلى بيت المقدس وهو بمكة ثم أعيدت إلى الكعبة وهو بالمدينة، وحينئذ يحتمل أنه حين

التأخير أيضا ما لم يظن موتا أثناء الوقت وإلا عصى بالتأخير لظنه الفوات والموت مثال إذ الضابط ظن الإخراج بأي سبب كان، ثم لو أخلف السبب أو شرع في صلاة وأفسدها في الوقت لا تصير قضاء فيهما كما بينته في الأصل (وتقع) الصلاة المفعول بعضها في الوقت (بركعة) تفعل منها (فيه أداء) وبدونها قضاء لقوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**» أي مؤداة، واختصت الركعة بذلك لاشتمالها على معظم أفعال الصلاة إذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها، وثواب القضاء وإن لم يعص به دون ثواب الأداء ويعصى بالتأخير حتى ضاق الوقت عنها وإن كانت أداء. نعم لو شرع في غير الجمعة وقد بقي ما يسعها جاز له وإن كان خلاف الأولى كما في المجموع وغيره أن يطولها بالقراءة وغيرها(١) حتى يخرج الوقت وإن لم يوقع منها ركعة(٢) فيه على المعتمد لأنه غير مقصر، وحيث مد إلى ما بعد الوقت وجب القطع عند ضيق وقت الثانية(٣).

قال القاضي: ولا خلاف أنه لو افتتح الصلاة أول الوقت وطول القراءة حتى بلغ آخره ثم سلم أى فيه فإنه يستحسن. وخالف في الإحياء فقال: المد في الوقت إلى خروج وقت الفضيلة خلاف الأفضل والمتجه الأول (وندب لا لعذر) مما يأتي (تعجيل) لكل من الصلوات ولو عشاء لأنه ﷺ سئل أي الأعمال أفضل فقال: «**الصلاة لأول وقتها**» وكان يصلي العشاء لسقوط القمر لثالثة وخبر كان يستحب أن يؤخرها(٤) معارض بأن تعجيلها هو الذي واظب عليه لكن الأقوى دليلا تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه قاله في المجموع، وإنما يحصل التعجيل المذكور (بتسبب) أي بالأخذ في أسباب الصلاة كستر وطهر وأذان

صلى به جبريل كانت القبلة إذ ذاك الكعبة وأن نسخها إنما هو بعد الإسراء، وهذه واقعة فعلية يكفي في سقوط الاستدلال بها نحو هذا الجواب.

(١) (قوله بالقراءة وغيرها) في التحفة بقراءة أو ذكر بل أو سكوت كما هو ظاهر ونحوه في النهاية.

(٢) (قوله وإن لم يوقع منها ركعة إلخ) نعم يظهر أن إيقاع ركعة فيه شرط لتسميتها مؤداة وإلا فتكون قضاء لا إثم فيه اهـ نهاية ونحوه مغني.

(٣) (قوله وجب القطع عند ضيق وقت الثانية) فإن استمر لم تبطل لأن الحرمة لأمر خارج اهـ إمداد.

(٤) (قوله وخبر كان يستحب أن يؤخرها إلخ) وكذا خبرها «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» معارض بذلك، وبما صح «أن نساء المؤمنين كن ينقلبن بعد صلاتهن الفجر مع رسول الله ﷺ ولا يعرفهن أحد من الغلس» وفي رواية: «لا يعرف بعضهن بعضا» اهـ إمداد.

وإقامة. وضابطها هنا ما مر في المغرب على الجديد فيما يظهر ومنه أنه يعتبر في كل أحد الوسط المعتدل من فعل نفسه (حين دخل) أي عقب دخوله فلا يشترط تقدمها عليه بل لو أخر بقدرها لم تفته الفضيلة على ما في الذخائر، ولا يضر أيضا التأخير لعذر آخر كما أفهمه كلامه ومنه الخروج من كل أرض غضب عليها كمحسر ومسجد الضرار وبابل، والشغل الخفيف كقليل أكل عرفا بل وكثيره المؤثر فقده في خشوعه فيما يظهر وتحقق وقت غير ذلك من كل كمال يوجد في التأخير دون التقديم وقد بسطت كثيرا من صوره في الأصل.

(و) ندب (إبراد بظهر) باؤه للتعدية أي إدخاله الظهر في البرد أي تأخيره حتى يمتد للحيطان ظل يمشي فيه قاصد مكان الجماعة وغايته نصف الوقت للأمر به، وما في مسلم مما يخالفه منسوخ (لا جمعة) فلا يسن الإبراد بها لأن التأخير عرضة لفوتها لأن الجماعة شرط لصحتها بخلاف الظهر وإبراده ﷺ بها لبيان الجواز، ولا يسن الإبراد بالأذان أيضا والأمر بالإبراد به محمول على الإقامة كما صرحت به رواية الترمذي أو لبيان الجواز. ولندب الإبراد شروط:

الأول: أن يكون (في قطر حر) أى بلد حار.

الثاني: أن يكون (بشدته) أي مع أو في شدة الحر.

الثالث: أن يكون (لجماعة) تقام بمسجد أو غيره.

الرابع: أن تكون تلك الجماعة (تقصد) بالبناء للفاعل أو المفعول (من بعد) لنحو كثرة جماعته أو فقه إمامه بأن يحصل بالإتيان منه إلى محلها مشقة تذهب الخشوع أو كماله.

الخامس: السعي إلى محلها في الشمس (لا في ظل) فلا يسن إبراد في غير شدة حر ولو بقطر حار ولا في قطر بارد أو معتدل ولو بشدة الحر، ولا لمن يصلي منفردا أو جماعة بينه أو بمحل حضرة جماعة لا يأتيهم غيرهم أو يأتيهم غيرهم من قرب أو من بعد لكن يجد ظلا يمشي فيه إذ ليس في ذلك كبير مشقة، نعم الأوجه ندبه لمنفرد يريد الصلاة بالمسجد وللمسافرين وإن قربت منازلهم لشدة مشقة الحر في البرية ولمن حضر موضع

.....

الجماعة أول الوقت أو أقام به ينتظر غيره إماما كان أو مأموما تبعا لهم ومر أن المنفرد الراجي للجماعة تسن له الصلاة وحده أوّلا ثم معهم ويلزمه مثله هنا وإن سلم أنه لم ينقل عنه ﷺ لأن عدم النقل لا يدل على عدم الوقوع. سلمنا أنه يدل فهي واقعة حال فعلية احتملت أن الترك لعذر أو الاشتغال بما هو أهم.

(و) ندب للمصلي (تأخير) للصلاة عن أول الوقت لرمي الجمار ولكونه مسافرا سائرا وقت الأولى أو واقفا بعرفة فيؤخر المغرب ليجمعها تأخيرا بمزدلفة ولتناول طعام تاق إليه ولكل كمال خلا عنه التقديم كما مر، وأشار إلى كل ذلك بقوله (لتيقن جماعة) يصلي معهم فرض ذلك الوقت أثناءه وإن فحش التأخير كما اختاره في المجموع ما لم يضق الوقت لأنها فرض فرعايتها أولى من رعاية فضيلة أول الوقت، والمراد بتيقنها الوثوق بحصولها بحيث لا تتخلف عنه عادة، ففي ظنها لا يندب التأخير إلا إذا لم يفحش أى عرفا فيما يظهر، وفي الشك فيما لا يندب تأخيره مطلقا (وجاز) بل وجب إن تعين طريقا (تحرى من) اشتبه عليه وقت الصلاة لغيم أو نحوه ولم يخبره به ثقة عن علم بأن يستدل عليه بما يغلب على الظن حصوله كصوت ديك جربت إصابته للوقت وورد وصنعة وإن كان (لو صبر تيقن) دخوله بل للقادر على تحصيل التيقن في الحال بنحو الخروج من بيت مظلم لرؤية الشمس الاجتهاد أيضا لأن للظن المفاد بالتحري حكم اليقين كما مر في الاجتهاد في المياه وإنما امتنع على القدر على اليقين بأذان عدل رواية وعارف بالمواقيت في الصحو أو بخبر ثقة عن علم لأنه لا مشقة عليه في سماع الأذان، والخبر بخلاف الخروج إلى رؤية الشمس مثلاً فإن من شأنه المشقة وإذا لم يبن للمتحري الحال مضت صلاته على الصحة، وإن بان ولو بخبر عدل رواية من علم لاجتهاد (فإن) كان قد (قدم) الفعل على الوقت لم يجزه و(أعاد) الصلاة لوقوعها في غير وقتها ثم إن أعادها في الوقت كانت أداء وإلا فقضاء فإن لم يقدمه فلا إعادة ولا يأثم لتبين وقوعها بعد الوقت لعذره، ومن لزمه اجتهاد فهجم وصلى بدونه أعاد وإن صادف الوقت لتقصيره وهذا (كصوم) ولو نذراً مؤقتًا اشتبه عليه وقته فتحرى وفعله فإن لم يبن الحال فلا شيء عليه وإن بان وقوعه قبل وقته أعاده أو فيه أو بعده فلا، نعم يوم العيد وأيام التشريق يقضي بدلها (ولأعمى) بصر أو بصيرة (تحر) في الوقت بما مر إذا اشتبه عليه (وتقليد) لثقة عارف لعجزه في الجملة وجاز له التقليد هنا مطلقًا دون

.....

الأواني لأن الاجتهاد هنا لتوقفه على تعاطي أعمال مستغرقة للوقت فيه مشقة ظاهرة بخلافه ثم، أما بصير قدر على التحري فلا يقلد مجتهداً لأن المجتهد لا يقلد مثله، نعم له تقليد العدل (١) البصير المؤذن ولو في الغيم (٢) خلافًا للرافعي فإن تحير أخر وجوبًا إلى أن يغلب على ظنه دخول الوقت، ولا يكفي هنا مجرد الظن على ما اقتضاه كلام بعضهم وإن كفى في حق المجتهد غير المتحير ولمنجم العمل بحسابه ولا يقلده فيه غيره.

واعلم أن الوقت إما وقت رفاهية وهو ما مر وإما وقت ضرورة وهو ما يصير فيه المعذور من أهل لزوم الصلاة بزوال مانعها من صبا وغيره مما يأتي، ثم العذر قد يستغرق الوقت وقد يزول فيه وقد يطرأ فيمنع الوجوب وقد لا يمنعه (و) تفصيل ذلك أن العذر (إن) زال بأن (بلغ) ذو صبا ذكر أو أنثى (أو أسلم) كافر، وجعله من ذوى الأعذار تغليب إذا الأصح أنه مكلف بالفروع أي المجمع عليها فيما يظهر من كلامهم: أي مخاطب بها خطاب عقاب عليها بخصوصها في الآخرة، والكفر مانع من الصحة وليس بعذر ومن ثم منع وجوب طلبها في الدنيا لعدم صحتها معه (أو أفاق) مجنون أو مغمى عليه (أو طهرت) حائض أو نفساء (ولو) كان زوال كل مما ذكر (آخر الوقت) بحيث لم يبق منه إلا جزء يسير (بـ) قدر (تكبيرة) للتحرم (وجبت) صلاة ذلك الوقت قياسًا على اقتداء المسافر بالمتم بجامع اللزوم، وإنما لم تدرك الجمعة بدون ركعة لأنه إدراك إسقاط وهذا إدراك إيجاب فاحتيط فيهما.

أما إذا بقي دون تكبيرة فلا لزوم وإن أفهمه قولهم الإدراك الذي يتعلق به الوجوب يستوي فيه الركعة ودونها كاقتداء المسافر بالمتم ويفرق بين تأثير دون التكبيرة في الإتمام لاهنا بأن المدار ثم على مجرد الربط بصلاة الإمام وقد وجد وهنا على إدراك جزء محسوس

وقد يقال لو سلمنا أن القبلة لو كانت بيت المقدس حينئذ لا يلزم عليه شيء لاحتمال أن

---

(١) (قوله نعم له تقليد العدل إلخ) عبارة المغني: وهل يجوز للبصير تقليد المؤذن الثقة العارف أو لا؟ قال الرافعي: يجوز في الصحو دون الغيم لأنه فيه مجتهد وهو لا يقلد مجتهداً وفي الصحو يخبر عن عيان، وصحح المصنف جواز تقليده فيه، ونقله عن النص فإنه لا يؤذن في العادة إلا في الوقت فلا يتقاعد عن الديك المحرم. قال البندنيجي: ولعله إجماع المسلمين ولو كثر المؤذنون وغلب على الظن إصابتهم جاز اعتمادهم مطلقًا بلا خلاف ونحوه في الإمداد.

(٢) (قوله ولو في الغيم) الأولى حذف قوله ولو أنه يتعين عليه اعتماد سماع أذانه في الصحو ولا يجوز له الاجتهاد اهـ من بعض الهوامش.

من الوقت إذ لا يسمى مدركًا له إلا بإدراكه ودون التكبيرة غير محسوس فألغى (و) متى لزمت بما ذكر لزمت (بما) أي مع الصلاة التي (قبلها فقط) أي دون ما بعدها وإنما تلزم القبلية معها (إن جمعا) كالظهر مع العصر والمغرب مع العشاء لأن وقتها وقت لها مع العذر فمع الضرورة أولى بخلاف ما لا تجمع معها كالعشاء مع الصبح وهي مع الظهر والعصر مع المغرب فلا تلزم (و) إنما تجب صاحبة الوقت وحدها أو مع قبلية تجمع إن (تمكن فيهما) أي في الصورتين (من) فعل (الأخف) الذي لا يجزئ الاقتصار على ما دونه بأن بقي بعد زوال العذر سالمًا من الموانع زمنًا يسع أخف ما يمكن من ركعتين للمسافر القاصر ومن نحو طهر عن خبث أو حدث وستر واجتهاد في القبلة ومن قضاء لما لزمه من صلاة أو صلاتين مع مؤداة لزمته بخلاف ما لو بلغ ثم جن مثلا بعد ما لا يسع ذلك إذ لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

فخرج بذكر المؤداة ما لو أدرك ركعة آخر العصر مثلاً ثم طرأ أو عاد مانع بعد أن أدرك ما يسع نحو الطهارة وقدر ثلاث ركعات من وقت المغرب فإنه يتعين صرفه للمغرب وما فضل لا يكفي للعصر فلا تلزم بخلاف ما لو أدرك من وقت العصر ما يسع ركعتين ومن وقت المغرب ما يسع ركعتين فإن العصر تجب فقط.

ومحل الأول إن لم يشرع في العصر قبل الغروب وإلا تعين الصبح ما يسع تسع ركعات للمقيم أو سبعًا للمسافر وجبت الصلوات الثلاث أو سبعًا أو ستًا لزم المقيم الصبح والعشاء فقط أو خمسًا فأقل لم يجب سوى الصبح أو ثلاثًا من وقت العشاء لم تجب هي وكذا المغرب على الأوجه هذا كله في زوال المانع وأما حكم طروّه فهو أنه (لا) يعتبر التمكن (من) فعل (شروط) للصلاة شرطًا للوجوب (إن طرأ العذر) المذكور أول الوقت واستغرق باقيه.

(و) الحال أن تلك الشروط قد (أمكن تقديمها) كوضوء الرفاهية بل إذا طرأ بعد أن مضى زمان يسع تلك الصلاة بأخف مجزئ ويسع طهرًا لا يصح تقديمه كتيمم وطهر سلس لزمته مع فرض قبلها إن صلح لجمعه معها وأدرك قدره لأنه أدرك من وقتها ما يمكن فيه فعلها فلا يسقط بما طرأ بعده بخلاف طهر يصح تقديمه لإمكان تقديمه في الجملة، ولو خلا من الموانع قدر ما ذكر فالحكم كذلك لكن لا يتأتى استثناء طهر ممكن تقديمه لإمكان تقديمه في

جبريل وقف بإزاء الكعبة مستقبلاً بيت المقدس وخلفه النبي ﷺ مستقبلاً ذلك وحينئذ تكون

الجملة، ولو خلا من الموانع قدر ما ذكر فالحكم كذلك لكن لا يتأتى استثناء طهر ممكن تقديمه في غير الصبي ولا تجب الثانية هنا وإن اتسع لها زمن الخلو من وقت الأولى بخلاف عكسه لأن وقت الأولى لا يصلح للثانية إلا إذا صلاهما جمعًا بخلاف العكس(١).

واشترط هنا الاتساع لها بخلافه آخر الوقت لإمكان البناء على ما أوقعه فيه بعد خروجه بخلافه هنا (وإن أحرم) صبي أو معذور بما يسقط الجمعة (بظهر فبلغ) الصبي (أو زال عذر جمعة) في الصلاة ولا يتصور في الأولى إلا بالبلوغ بالسن أو بعدها (لا) إن زال (إشكال) للخنثى الذي صلى الظهر دون الجمعة (أجزأه) لأنه في الأولى صلى الواجب بشرطه ومنه أن ينوي الفرض كما يأتي، وقد يجب الإتمام مع أن الأول تطوّع كحج تطوّع وفي الثانية أداها صحيحة وفارق نظيره في الحج بأنه لا يتكرر فاعتبر وقوعه حال الكمال نعم تسن الإعادة في الصورتين لتقع حال الكمال أما الخنثى إذا صلى الظهر ثم اتضحت ذكورته فيلزمه فعل الجمعة(٢) لتبين كونه من أهلها ومتى علم العذر وقت الرفاهية والضرورة منع الوجوب (و) من ثم (سقطت) الصلاة يعني لم تجب كما يعلم مما يأتي (بحيض) ونفاس إجماعًا ولو في زمن الردة والسكر وإن استعجلته بنحو دواء.

وقول المجموع تقضي حائض مرتدة زمن الجنون سبق قلم (وكذا) تسقط أداء وقضاء (بجنون) بسائر أنواعه وإغماء وسكر بلا تعد لخبر: «**رفع القلم عن ثلاثة**»(٣) وإنما لزم القضاء النائم والناسي بأمر جديد وهو قوله ﷺ: «**إذا نسي أحدكم الصلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها**» (لا) إن كان الجنون أو الإغماء أو السكر بلا تعد (مع ردة أو) مع (زمن) إغماء أو مع (سكر) ينتهي إليه غالبًا حال كونه (عدوا) أي تعديًا بأن عصى به فإنه لا يسقط القضاء بل يقضي المرتد إذا أسلم أيام الجنون أو نحوه الواقع في

الحفرة في ظهرهما والحجر في أمامهما.

---

(١) (قوله بخلاف العكس) ولأن وقت الأولى في الجمع وقت للثانية تبعًا بخلاف العكس لامتناع تقديم الثانية في جمع التقديم، وندب تقديم الأولى في جمع التأخير بل وجوبه على وجه اهـ إمداد.

(٢) (قوله فيلزمه فعل الجمعة إلخ) لأنها إنما سقطت عنه للشك وكان من حقه أن يختار فهو كالمقصر ولتبين كونه من أهل الجمعة وقت فعله الظهر ولو اتضح اثناء الظهر فالأوجه أنه يجب قطعيًا إن كان يدرك الإمام قبل التسليمة الأولى وإلا فلا اهـ إمداد.

(٣) (قوله لخبر) «رفع القلم عن ثلاثة» تمامه «عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق» رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح كما في المجموع اهـ إسعاد.

الردة[١] تغليظًا عليه؛ ويقضي من سكر أو أغمي عليه عدوًا ثم جن صلوات المدة التي ينتهي إليها السكر غالبًا وصلوات مدة الإغماء.

فالحاصل أن من ارتد ثم جن أو أغمي عليه أو سكر بلا تعد ومن سكر أو أغمي عليه بتعد ثم جن يقضي مدة الجنون أو الإغماء أو السكر الحاصلة في مدة الردة والسكر والإغماء بتعد لتعديه، وإنما يقضي من سكر مثلاً بتعد ثم جن بلا تعد مدة السكر لا مدة جنونه بعدها بخلاف مدة جنون المرتد لأن من جن في ردته مرتد في جنونه حكمًا ومن جنّ في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعًا وإنما منع نحو الحيض القضاء مع الردة والسكر كما أفهمه قوله وكذا لأن السقوط لأجله عزيمة ولأجل نحو الجنون رخصة والمرتد والسكران ليسا من أهلها ولذلك لا يجب القضاء باستعجال الحيض بخلاف استعجال الجنون وخرج بعدوًا تناول ما علمه لكن مكرهًا بأن يكون لداعيه الإكراه لا غير وما ظنه دواء أو ماء فبان مجننا أو خمرًا فلا قضاء عليه لعذره كما لو وثب لحاجة فزال عقله.

وبما تقرر علم أنها لا تجب على ذي جنون وإغماء وسكر لعدم تكليفه ووجوبها على المتعدي بذلك عند من عبر بوجوبها عليه وجوب انعقاد سبب كما تقرر في الأصول لوجوب القضاء عليه (ويؤمر) ذو صبا ذكر أو أنثى (مميز) بأن صار يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده، أي يجب على كل من أبويه وإن علا ثم الوصي أو القيم وكذا نحو الملتقط ومالك الرقيق والوديع والمستعير تعليمه أن النبي ﷺ ولد بمكة وبعث بها ومات بالمدينة ودفن فيها ثم أمره (بها) أي بالصلاة ولو قضاء (كصوم) أطاقه بأن لم يحصل له به مشقة لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم كما هو ظاهر (لسبع) أي بعد سبع من السنين وإن ميز قبلها ولا بد مع صيغة الأمر من التهديد (ويضرب) أي يضربه كل ممن ذكر كما يصرح به كلامهم.

وعبارة ابن السمعاني: فإن لم يكن له أمهات فعلى الأولياء الأقرب فالأقرب، فإن لم يكونوا فعلى الإمام فإن اشتغل فعلى المسلمين ذلك انتهت.

---

(١) (قوله الواقع في الردة) ولو بلا تعد تحفة وفيها أيضًا ونظر فيه الإمام بأنه لم يعص بالجنون فمقارنة الردة له كمقارنة المعصية في السفر له، وجوابه ما تقرر أن الردة الموجبة للقضاء مقارنة للجنون فلم يؤثر فيها تغليظًا عليه بخلاف السفر فإنه لم يقترن به مانع للقصر أصلاً اهـ.

ويوجه بأن ذلك فيه نوع أمر بمعروف وصلاح لضائع أو نحوه فلم يتقيد بولي المال ولا الحضانة على ترك كل منهما (لعشر) أي بعد استكمالها لأمره ﷺ بذلك وقيس بها الصوم. وحكمته التمرين على العبادة ليتعوّدها فلا يتركها وقيد الضرب بالعشر لأنه زمن احتمال البلوغ بالاحتلام وعلى ما مر أيضاً نهيه عن المحرمات صغارها أو كبارها وبيانها له وتعليمه الواجبات ونحوها وأمره بها كالسواك ولا ينتهي ذلك إلا بالبلوغ مع الرشد، وأجرة تعليمه ذلك كالقرآن والآداب في ماله ثم على أبيه ثم على أمه.

[وتحرم لا في الحرم] المكي الصلاة الآتية في خمسة أوقات اثنان منها يتعلقان بفعل صاحبة الوقت فمن فعلها حرم عليه ما يأتي ومن لا فلا وهما (بعد أداء) فرض (صبح) إلى طلوع الشمس (و) بعد أداء فرض (عصر) وإن جمعها تقديماً إلى الغروب (و) ثلاثة منها تتعلق بالزمان من غير نظر لمن صلى ومن لم يصل وهي (عند طلوع) للشمس ولو لبعضها (و) عند (اصفرار) لها (وعند استواء) وهو صيرورة الشمس في كبد السماء ووقته وإن ضاق جداً لكنه يسع التحرم (إلا بجمعة) فلا يحرم التنفل في يومها وقته وإن لم يحضرها، وذلك لما صح من النهي عن الصلاة في الأوقات المذكورة ومن استثناء حرم مكة.

نعم هي فيه خلاف الأولى خروجا من الخلاف وأما استثناء يوم الجمعة فلخبر مرسل فيه ولأنه ﷺ استحب التبكير إليها ثم رغب في الصلاة إلى حضور الإمام من غير تخصيص ثم المحرم في هذه الأوقات إنما هو (صلاة لا بسبب) كالنوافل المطلقة بخلاف صلاة لها سبب فلا تحرم فيها (إلا) إن كان السبب (متأخراً) عن الصلاة على المعتمد[1] (كالإحرام)

---

(١) (قوله على المعتمد) مقابله أن المراد بالتأخير وقسميه بالنسبة للوقت المكروه، وفي التحفة: اعلم أن المعتمد أن المراد بالمتأخر وقسميه بالنسبة للصلاة لا للوقت المكروه فصلاة الجنازة والفائتة ونحو صلاة الاستسقاء والكسوف والنذر وسنة الطواف ودخول المسجد والوضوء متقدمة على الأول وعلى الثاني إن تقدمت على الوقت فمتقدمة وإلا فمقارنة، وهذا التفصيل أولى من إطلاق المجموع في الثانية أن سببها متقدم وغيره أنه مقارن انتهى.

وجعل في النهاية والمغني الكسوف والاستسقاء من ذي السبب المقارن، وزاد في المغني جعل ركعتي الطواف وصلاة الجنازة من ذلك.

والاستخارة لتأخر سببهما عنهما فلا ينعقد واحد منهما لضعف السبب المتأخر باحتمال وقوعه وعدمه.

وخرج به المقارن للصلاة كصلاة فريضة معادة في جماعة والمتقدم عليها كصلاة العيد بناء على دخول وقتها بالطلوع واستسقاء نظرًا لسبق القحط المقتضي لها وجنازة لم يتحر تأخير الصلاة عليها إلى الوقت المكروه من حيث كونه مكروهًا بخلافه لنحو زيادة المصلين أو رجاء صلاة صالح وسنة وضوء وطواف ودخول منزل وسجدة تلاوة لم يأت بها في الوقت المكروه أو قبله ليسجد فيه وتحية مسجد لم يدخل إليه بقصدها فقط لتقدم سببها وهو الدخول وفائتة نحو نفل اتخذه وردا ولم يقصد تأخيرها للوقت المكروه ليقضيها فيه أو يداوم عليها فلا يحرم جميع ما ذكر في هذه الأوقات لأنه ﷺ فاتته سنة الظهر البعدية فقضاها بعد العصر فإن قصد تأخير الفائتة للوقت المكروه ليقضيها فيه أو داوم عليها أو دخل فيه المسجد بنية التحية فقط لم تنعقد لأنه حينئذ مراغم للشرع بالكلية.

وهاتان أعني الفائتة والتحية بقيدهما مستثنيان حينئذ من ذي السبب المتقدم ويبقى التحريم عند الطلوع (حتى ترتفع) الشمس (رمحا) أي قدره في العين وإلا فالمسافة طويلة (و) عند الاصفرار حتى (تغرب و) عند الاستواء حتى (تزول) عن كبد السماء إلى ناحية المغرب وما ذكر من التحريم هو المعتمد من تناقض فيه في كتب النووي وقيل يكره (و) على كل منهما (تبطل) الصلاة يعني لا تنعقد (فيها) أي في الأزمنة الخمسة لأن النهي الراجع إلى نفس العبادة أو لازمها يضاد الصحة كما بينته في الأصل.

وكما ورد النهي عن الصلاة متعلقًا بأزمنة كذلك ورد متعلقًا بأمكنة لكنه فيها للتنزيه فحينئذ (تكره) الصلاة تنزيهًا (بمزبلة) أي فيها وهي بفتح الباء وضمها موضع الزبل ومثله كل نجاسة (و) تكره أيضًا في (مجزرة) بفتح الزاي موضع جزر الحيوان أي ذبحه (و) في (مقبرة) بتثليث الباء إن لم يتحقق نبشها سواء أصلى إلى القبر أم عليه أم بجانبه كما نص عليه ومحله في غير المقبرة الجديدة على الأوجه وفي غير مقبرة الأنبياء فلا تكره الصلاة فيها على الأوجه أيضًا لأنهم أحياء نعم تحرم لقبر نبي أو وليّ تبركًا أو إعظامًا (و) في (طرق) أي

.....

ببنيان دون برية (و) في (الوادي) الذي نام فيه رسول الله ﷺ ومن معه عن صلاة الصبح وقال : «**اخرجوا بنا من هذا الوادي فإن فيه شيطانًا**» (و) في (حمام بمسلخه) أي معه وهو محل سلخ الثياب أي طرحها (و) في (عطن) للإبل ولو طاهرًا أي موضعها التي تنحى إليه إذا شربت ليشرب غيرها أو لتشرب هي عللاً بعد نهل ثم تساق منه للمرعى وفي مراحها وهو مأواها ليلاً .

وعلى ظهر الكعبة لأنه ﷺ نهى عن الصلاة في المذكورات في المتن خلا الوادي رواه الترمذي وقال ليس بالقوي ولأن الوادي مأوى الشيطان ولا يلحق به غيره من الأودية ولاشتغال القلب بمرور الناس في الطريق .

وبه يعلم أن المدار على هذا فحيث وجد ولو في الصحراء فالكراهة وحيث انتفى ولو في البنيان فلا كراهة ولأن الحمام مأوى الشياطين . وبه يعلم أنه لا فرق بين الجديد وغيره وهو الأوجه ولأن العطن كذلك كما في حديث ومن ثم لم تكره في مراح الغنم للأمر بها في مرابضها ومثلها نحو البقر والبغال على الأوجه ولاستعلائه على ظهر الكعبة المنافي للأدب .

أما المقبرة المنبوشة يقينًا فلا تصح الصلاة فيها إلا بحائل لكنها فوقه مكروهة ككل حائل تحته نجاسة ونفى الكراهة عن عطن غير الإبل محله حيث لا نجاسة به وإلا فلا فرق إلا أن الكراهة بعطن الإبل أشد لأنها تزيد بأن عطنها مأوى الشياطين (و) في (كنيسة) وهي متعبد اليهود وبيعة وهي متعبد النصارى وحش وسوق ورحبة خارجة عن المسجد وفيه قبل إقامة جماعته لغير عذر ومحل معصية وأرض مغضوب عليها ومر تفصيلها أول الطهارة إلحاقًا لذلك كله بنحو الحمام ومحل الكراهة حيث لم يظن فوت الصلاة لو أخر إلى الخروج من تلك الأمكنة وإلا وجبت الصلاة فيها فإن خشيه أو وجد فيها جماعة دون غيرها سنت (وتصح) الصلاة فيها وإن كرهت كما تصح في المغصوب وإن حرمت بجامع أن النهي فيها لأمر خارج ولكون تعلقها بالوقت أشد منه بالمكان لتعيين الشارع لذلك دون هذا كان للنهي ثم للتحريم والإبطال .

.....

فصل: في الأذان والإقامة

هما لغة: الإعلام. وشرعا: ما يأتي. وقد يسن الأذان في صور أخرى كالمهموم يأمر من يؤذن في أذنه لأنه يزيل الهم وكذا من ساء خلقه ولو بهيمة وكما إذا تلونت سحرة الجن والشياطين في صور لأنه يدفع شرهم (سن) أذان على الكفاية فلا قتال بتركه ويحصل بفعل البعض نعم إن أذن مؤذن في جانب من بلد كبير حصلت السنة لأهله فقط (لذكر) ولو صبيًا ومنفردًا وإن سمع أذان غيره، نعم إن سمع أذان الجماعة وأراد الصلاة معهم لم يسن له على الأوجه.

أما غير الذكر من امرأة وخنثى فلا يندب له ولو لمثله بل إن رفع صوته به فوق ما يسمع صواحبه وثم من يحرم نظره إليه حرم وإنما جاز غناء المرأة مع استماع الرجل له إذا لم يخش فتنة لأن في تجويز الأذان لها حملا للرجل على الإصغاء والنظر إذ هو للمؤذن حال الأذان سنة وهما موقعان له في الفتنة بخلاف تمكينها من الغناء فإنه ليس فيه حمل أحد على ما يفتنه ألبتة لكراهة استماعه تارة وحرمته أخرى ورفع صوتها بالتلبية ولو فوق ما تسمع صواحبها لأن كل واحد ثم مشتغل بتلبية نفسه مع أن التلبية لا يسن الإصغاء إليها بخلافه هنا، وإنما يسن (أذان) لقوله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم**».

وإنما يسن (لمكتوبة) من الخمس ولو مقضية لأنه الثابت عنه ﷺ دون غيرها كالسنن وصلاة الجنازة والمنذورة بل يكره فيه كالإقامة (وإن والى) بين مكتوبتين فأكثر كأن جمع تقديمًا أو تأخيرًا أو صلى فائتتين أو فائتة وحاضرة (فللأولى) منهما يسن الأذان دون ما بعدها (ولو) كانت الأولى (فائتة) قدمها على الحاضرة أو كانت غير فريضة الوقت. وقد قدمها في جمع التأخير كما رجحه النووي خلافًا للحاوي كالرافعي لأنه ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين رواه الشيخان عن جابر وهو مقدّم على روايتهما عن

[فصل: الأذان]

(قوله سن لذكر) ليس تكرارًا مع قوله وشرط ذكر لأن الأول يفيد أن شرط ثوابه للفاعل من حيث كونه أذانًا كونه ذكرًا، والثاني يفيد أن شرط وقوع الأذان من حيث كونه أذانًا عمن يؤذن له كون المؤذن ذكرًا وعند اختلاف هاتين الفائدتين لا تكرار، ولو اقتصر على أحد الموضعين لم يفد

ابن عمر أنه بإقامة لأن الأول معه زيادة علم. أما إذا لم يوال فيؤذن للثانية ولو صلى فائتة أو مؤداة قبيل الغروب أذن لها ثم للمغرب وإن دخل وقتها قبل فراغ تلك.

(**وشرط**) لصحة الأذان وجوازه كالإقامة (وقت) لأن القصد به الإعلام ولا معنى له قبل الوقت مع ما فيه من التدليس فيصح ما بقي الوقت. وتقييد ابن الرفعة بوقت الاختيار ضعيف أو لبيان الأفضل نعم تبطل مشروعيته بفعل الصلاة أي بالنسبة للمصلى في تلك الصلاة ويعتد به إن صادفه ولو من جاهل به على الأوجه بخلاف نحو التيمم وألحق به الطلب لأنه وسيلة له والصلاة لتوقفهما على النية بخلافه نعم يشترط فيه عدم الصارف ومن ثم لو ظن أنه يؤذن للظهر مثلاً وكانت العصر صح.

وفي بعض النسخ (لا بصبح) وسقط من أكثرها لفهمه مما يأتي أنه يؤذن لها من نصف الليل وليس مثله أذان الجمعة الأول على الأوجه خلافًا لما في الرونق إذ لا مجال للقياس في ذلك، وتختص الإقامة بتقيدها بالوقت ولو للصبح وباشتراط أن لا يطول فصل عرفًا بينها وبين الصلاة.

[**وشرط في صحتهما من حيث الفاعل شروط: الأول**] أن يفعل كلا منهما (ذكر) فلا يصح من امرأة أو خنثى لرجال أو خناثى ولو محارم كإمامتهما لهم. أما مؤذن النساء فلا يشترط فيه ذكورة ومن ثم لو أذنت امرأة لنفسها أو مثلها سرًا لم يكره وكان ذكر الله تعالى.

ذلك، نعم قولهم أما مؤذن النساء فلا يشترط فيه ذكورة ومن ثم لو أذنت امرأة لنفسها أو مثلها لم يكره وكان ذكر الله تعالى انتهى قد ينافي ذلك وما قررته هو التحقيق لأنه إن أريد الثواب من حيث كونه أذانًا فهو لا يوجد سواء أذنت لنفسها أو لغيرها وحينئذ لا يصح قولهم فلا يشترط فيه ذكورة أو من حيث كونه مطلق ذكر لم يشترط فيه ذكورة مطلقًا لأن الذكر من حيث كونه ذكرًا لا يشترط في حصول ثوابه ذكورة.

وقد يقال قد أشاروا للفرق بين ذكر يؤذن للنساء وامرأة تؤذن لهن بكراهة الأول دون الثاني والمكووه لا ثواب فيه إلا أن يجاب بأن محل قولهم المكروه لا ثواب فيه في المكروه لوصفه الذاتي أو اللازم، وحينئذ فالعبارة مشتملة على تناف أشرت إليه لأن مفهوم قولهم لا يشترط فيه ذكورة صحته من حيث كونه أذانًا من المرأة لهن وقضية قولهم لم يكره وكان ذكر الله تعالى عدم صحته من حيث كونه أذانًا وأنه يصح من حيث كونه ذكرًا، وهذا تناف واضح فتعين ما أشرت إليه أولاً أن شرط

[**الثاني**] أن يفعله (مسلم) فلا يصح من كافر لأن في إتيانه به نوع استهزاء إذ لا يعتقد حقيقته نعم يسلم غير العيسوي وهو من يزعم قصور رسالة نبينا ﷺ على العرب بالنطق بالشهادتين ومع ذلك لا يعتد بأذانه وإقامته لوقوع أوله في الكفر.

[**الثالث**] أن يفعله (مميز) ولو صبيًا أو سكران في أوائل نشأته فيتأدى بأذانه وإقامته الشعار وإن لم يقبل خبره بدخول الوقت نعم يشترط فيمن نصبه الإمام أو نائبه للأذان أن يكون بالغًا أمينًا عارفًا بالوقت بأمارة أو بخبر ثقة عن علم إذا رتبه له ليخبره دائمًا فإن انتفى شرط من ذلك لم يصح نصبه وإن صح أذانه. أما غير المميز كمجنون ومغمى عليه فلا يصح منه لعدم أهليته للعبادة.

[**الرابع**] أن يفعله من ذكر (برفع صوت) إن أذن أو أقام (لجماعة) فيجب إسماع واحد جميع كلماته لحصول الجماعة بهما فلا يجزئ الإسرار ولو ببعضه ما عدا الترجيع لفوات الإعلام أما المؤذن أو المقيم لنفسه فيجزئه إسماع نفسه فقط لأن الغرض منه الذكر لا الإعلام (ويسر) المؤذن ندبا (حيث) أي في مسجد أو غيره ولو مطروقًا (أقيمت) فيه صلاة بأذان من جماعة فرادى أو مجتمعين وانصرفوا لئلا يوهم السامعين دخول صلاة أخرى أو بطلان صلاتهم لا سيما في يوم الغيم بخلاف ما إذا فقد شرط من ذلك فإنه يسن الرفع وإن كرهت الجماعة الثانية كما بينته في الأصل مع رد تنظير الأسنوي في تقييد الشيخين بالانصراف.

فإن قلت: ما وجه رعاية إيهام السامعين دون بقية أهل البلد؟

قلت: لأن إيهام أولئك محقق لتحقق سماعهم للأول بخلاف غيرهم.

[**الخامس**] أن يأتي به (مثنى) إلا التكبير أوّله فإنه أربع والتهليل آخره فإنه فرد كما هو المشهور.

[**السادس**] أن يأتي به (مرتبًا) الترتيب المعروف للاتباع فإن عكس ولو ناسيًا لم

حصول ثوابه من حيث كونه أذانًا وصحته من الفاعل من هذه الحيثية أيضًا، وصحته عن الغير من حيث كونه أذانًا في الكل كون المؤذن ذكرًا وأنه من المرأة وثم أجنبي حرام ولا يصح ومنها و لا أجنبي عنها أو عن نساء غير حرام ولا يقطع أذانًا وكذا لا تثاب عليه إلا من حيث كونه ذكرًا فهذا هو التحقيق الذي يتعين اعتماده فاعتمده وأعرض عما سواه حتى عبارة الشرح المذكورة التابع فيها لغيره غفلة عما أفدته من هذا الذي ظهر لي الآن.

(قوله وانصرفوا) يؤخذ من علتهم أن المراد وانصرفوا إلى محل يسمعون فيه نداء ما انصرفوا

يصح وله البناء على المنتظم منه والاستئناف أولى ولو ترك بعضه أتى به مع إعادة ما بعده.

[**السابع**] أن يأتي به (ولاء) بأن لا يفصل بين كلماته بسكوت أو كلام نعم لا يضر يسيرهما ولو عمداً كيسير نوم أو إغماء أو جنون إذ لا يخل بالإعلام ويسن استئناف الإقامة مطلقًا والأذان في غير الأولين وأن يحمد سراً إذا عطس وأن يؤخر رد السلام وتشميت العاطس إلى الفراغ إذ السنة أن لا يتكلم أثناءه ولو لمصلحة نعم يجب إنذار محترم من مؤذ يحصل له لولا الإنذار.

[**الثامن**] أن يأتي به (بلا بناء غير) على أذانه أو إقامته لأنه يخل بالإعلام وهذا (كحج) أو عمرة فإن مات أثناءهما لا يجوز لأحد البناء على فعله لأنه لو أحصر فتحلل ثم زال الحصر لا يبني على فعل نفسه فعدم بناء غيره على فعله أولى وخرج بغير بناؤه على أذان نفسه فيجوز إن لم يكن الفصل مبطلاً فلو ارتد أثناءه ثم أسلم بني إن قصر الفصل لأن الردة لا تحبط ما مضى حينئذ وإن أحبطت ثوابه كما في الأم بخلاف نظيره في الحج إذ لا بناء فيه مطلقًا.

(وسن) أن يؤذن وأن يقيم (عدل) فيكره من فاسق إذ لا تؤمن خيانته في الوقت والنظر للعورات لكن يحصل أصل السنة وإن لم يقبل خبره وحر لأنه أكمل من غيره و(متطهر) عن الحديثين بماء أو تراب وعن الخبث لخبر الترمذي «**لا يؤذن إلا متوضئ**» وقيس به الباقي بل صح «**إني كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر**» أو قال: «**على طهارة**».

ويجزئ أذان جنب بمسجد ومع كشف العورة لأن التحريم لمعنى خارج ولو أحدث أثناءه ولو حدثا أكبر سن له إتمامه لأن قطعه يوهم اللعب فإن تطهر بنى إن قصر الفصل وإلا فلا و(متطوع) بالأذان بأن لا يأخذ عليه رزقًا ولا أجرة لخبر الترمذي وغيره «**من أذن سبع سنين محتسبًا كتب له براءة من النار**».

ولكل من الإمام وغيره المسلم على ما قاله البلقيني الاستئجار عليه لكن في استئجار الإمام من بيت المال تغتفر جهالة المدة ويبطل إفراد الإقامة بالإجارة لدخولها ضمنًا ويجوز

عنه فيخرج من انصرفوا فبعدوا عنه بحيث لا يسمعون أذانه فلا نظر لانصرافهم وهو واضح.

(قوله على ما قاله البلقيني) فيه إشارة إلى أنه لا يرتضيه. ووجه رده أنه مناف لقولهم تصح وصيته بعمارة مسجد للمسلمين وإن لم يعتقده قربة وكذا وقفه وعتقه وسائر القُرب التي لا تحتاج

جمعهما في الإجارة و(صيت) أي عال الصوت لقوله ﷺ: «**ألقه على بلال فإنه أندى صوتًا منك**» أي أبعد مدى صوت و(حسن صوت) للاتباع وكونه (برفعه) أي مع رفع الصوت (لمنفرد) فوق ما يسمع نفسه ولمن يؤذن لجماعة فوق ما يسمع واحداً منهم ويبالغ كل في الجهر ما لم يجهد نفسه لأمره ﷺ برفع الصوت وعلله بأنه «**لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة**» وأن يؤذن حال كونه (مرتلا) لكلمات الأذان بأن يأتي بها مبينة من غير تمطيط مجاوز للحد بخلاف الإقامة فإنه يسن الإسراع فيما لما صح من الأمر بهما لأنه للغائبين وهي للحاضرين ومن ثم لم يسن المبالغة بالجهر بها فوق ما يسمعون و(مرجعًا) بأن يأتي بكلمتي الشهادتين سراً أي بحيث يسمع من قرب منه عرفًا قبل الجهر بهما للاتباع ولزيادة الإعلام.

وحكمته استحضار نعمة ظهورهما بعد خفائهما أول الإسلام مع تدبرهما والإخلاص فيهما لأن النجاة ليست إلا بهما و(قائمًا) للأمر به فيكره للقاعد وللمضطجع أشد وللراكب المقيم وأن يؤذن (على) موضع (عال) للاتباع ولزيادة الإعلام ولا يسن ذلك في الإقامة إلا إن احتيج إليه ولو لم يكن للمسجد منارة يسن بسطحه ثم ببابه.

(و) أن يكون حال أذانه أي الذي سن له الرفع فيه كما هو ظاهر دون إقامته (أصبعاه) أي أنملتا سبابتيه (بصماخيه) لأنه أجمع للصوت ولو تعذرت يد جعل الأخرى أو سبابة سنّ جعل غيرها من بقية أصابعه فيما يظهر وكان ينبغي عطف السنن بالواو كما هنا ليفيد أن كلا سنة مستقلة وأن يكون في أذانه وإقامته (مستقبلا) للقبلة لأنه المنقول سلفًا وخلفًا فإن تركه كره (ملتفتًا) في الأذان والإقامة وإن قل الجمع (بعنقه) دون صدره ورجليه محافظة على الاستقبال (يمنة) بتفح الياء مرة (بحي على الصلاة) أي في المرتين ثم يرد وجهه للقبلة (ثم يسرة) بفتح الياء أيضًا مرة (بالفلاح) أي بحي على الفلاح في المرتين ثم يرد وجهه للقبلة لأن بلالاً رضي الله عنه كان يفعل ذلك واختصا به لأنهما خطاب

إلى نية، ولا شك أن الأذان منها وقد يوجه ما قاله بأن الأذان لما اشتمل على سائر أصول الشريعة وفروعها إجمالاً كان من الأمر المهم الذي لا يصل غيره إليه، فنزه عن أن يكون لكافر دخل في إيجاده لأن فيه إزراء بالمسلمين حيث لم يأتوا بأذان عبادتهم مع سهولته جداً وقدرتهم عليه.

(قوله سراً أي بحيث يسمع من قرب منه عرفًا) هو ما عبر به غيره، والذي يظهر أن هذا شرط للكمال وأنه يأتي فيه تفصيل الأذان من أنه إن أذن لنفسه كفى إسماع نفسه وإلا فلا بد من إسماع

كسلام الصلاة ولا يلتفت في التثويب على نزاع فيه.

(و) سن (بعده) أي فراغ الأذان ومثله الإقامة (التصلية) أي أن يصلي أي ويسلم على النبي ﷺ (والدعاء المأثور) أي المنقول عنه ﷺ في البخاري وغيره وهو «**اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة**» أي أعلى منزلة في الجنة «**والفضيلة**» عطف بيان أو أعم «**وابعثه مقاماً محموداً**» وفي رواية بتعريفهما «**الذي وعدته**» أي وهو مقام الشفاعة العظمى في فصل القضاء يحمده فيه الأولون والآخرون واشتهرت زيادة «**والدرجة الرفيعة**» وختمه بيا أرحم الراحمين ولا أصل لذلك (و) يسن ما ذكر (لكل) من المؤذن والسامع والمستمع وكذا المقيم لحديث فيه وسامعه ومستمعه.

(و) سن للمؤذن (بصبح) ولو فائتة (تثويب) بالمثلثة في أذانيه على المعتمد وهو «**الصلاة خير من النوم**» مرتين بعد الحيعلتين للاتباع ويكره في غير الصبح (و) سن لها وحدها أيضاً (أذانان) ولو من واحد أذان قبل الفجر وآخر بعده للاتباع ويكون (الأول) منهما (بعد النصف) لأن العرب حينئذ تقول: أنعم صباحاً (ويجزئ) من الأذانين (أحدهما) إذا اقتصر عليه وما بعد الفجر أولى (ويجيب) ندبا السامع ولو لصوت لا يفهمه لكن إن فسر لفظه وإن كان نحو جنب المؤذن والمقيم وإن كره أذانه وإقامته على الأوجه وإن لم يسمع إلا آخره فيجيب الجميع مبتدئا من أوّله وذلك لما صح أن من فعل ذلك دخل الجنة ويجيب في التراجيع أيضاً وإن لم يسمعه.

ولا يسن لنحو أصم ممن لا يسمع ويقطع نحو القارئ والطائف ما هو فيه لها ويسن عدم التكلم بغيرها حتى يفرغ ويتدارك من ترك المتابعة ولو بغير عذر إن قرب الفصل ويعتد بها على الأوجه وإن ابتدأ مع ابتداء المؤذن لكن إن فرغا معا أو المؤذن قبله ولو ترتب مؤذنون أجاب الكل مطلقاً ويكره ترك إجابة الأول وإن أذنوا معا كفت إجابة واحدة (لا) حال كونه (مصلياً) ولو نفلا (ونحوه) ممن يكره له الكلام كقاضي حاجة ومجامع ومن يسمع الخطيب كمن بمحل النجاسة بخلاف من بحمام ومن بدنه ما عدا فمه نجس وإن وجد ما يتطهر به فلا تسن لهؤلاء الإجابة بل تكره بل إن كانت من مصل بحيعلة أو تثويب أو صدقت وبررت أو قد قامت الصلاة بطلت وتتأكد بعد الفراغ إن قرب الفصل.

واحد: أي بتقدير قربه منه قرب التخاطب والمحادثة فيما يظهر وأما ما أوهمه قول شيخنا والمراد أن يأتي بهما سراً بحيث إلخ يوهم خلاف ما تقرر، والظاهر أنه غير مراد وأن المراد ما قررته فاحفظه.

(ويحولق) المجيب أي يأتي بالحولقة وهي: لا حول أي عن المعصية، ولا قوّة: أي على الطاعة ومنها ما دعيت إليه إلا بالله وتعبيره بذلك لغة ضعيفة والمشهور الحوقلة لتركبه من جميع ألفاظ الكلمة بترتيبها وتلك مركبة من حول وقوة فقط أو من الكل لكن فيه إخلال بالترتيب وهو معيب (ويصدق) أي يقول صدقت وبررت ولتلازمهما اكتفى بالأوّل (إن حيعل) المؤذن أو المقيم أي أتى بحي على الصلاة حي على الفلاح فيأتي بالحوقلة بعد كل حيعلة للاتباع وكذا إذا قال المؤذن صلوا في رحالكم كما بحثه الأسنوي (وثوّب) أي أتى بالتثويب وهو: الصلاة خير من النوم فيقول بعد كل مرة صدقت وبررت بكسر الراء الأولى وقيل: بفتحها أي صرت ذا بر أي خير كثير ويقول عقب كل من كلمتي الإقامة أقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها أو اللهم أقمها إلخ.

(وفضل) الأذان إن انضمت الإقامة إليه (على الإمامة) وإن قام بحقوقها كما رجحه النووي ونقله عن الأم وأكثر الأصحاب واعترض عليه نقلاً ودليلاً بما بسطته في شرح العباب مع بيان رده وأشرت لذلك في الأصل ويسن للمتأهل لهما الجمع بينهما لحديث حسن فيه وقول جمع بكراهته لحديث فيه مردود.

(و) كما سن لذكر أذان على الكفاية كما مر سن له (إقامة) على الكفاية أيضًا لكل مكتوبة ولو مع توالي الفوائت بخلاف الأذان كما مر ويشترط كما مر أن لا يطول فصل بينهما وبين فعل فرض لكونها تراد للدخول فيه (و) تسن أيضًا (لأنثى) وخنثى لأنها لا تحتاج لرفع صوت يؤدي لفتنة بخلاف الأذان نعم ينبغي أن يكون في إقامة كل منهما للرجال ما في أذانهما لهم مما مر وتقيم المرأة للنساء إن لم يسمع غير المحرم وهي كالأذان شروطًا وسننًا كما قدمت التنبيه على أكثره ويسن للذكر وغيره أن يأتي بها حال كونه (مدرجًا) كلماتها أي مسرعًا بها لما صح من الأمر به وحال كون معظم كلماتها (فرادى) لوروده في خبرين كل منهما أصح وأشهر من رواية الإقامة سبع عشرة كلمة.

وظاهر كلامهم أنه لا يعتد بها مثناة وقضية قواعدهم في أغلب الأحكام فيما إذا صح حديثان أحدهما أشهر وأصح وتعذر الجمع بينهما إلا بالعمل بهما حصول أصل السنة هنا ويؤيده قولهم لو زاد في الأذان شيئًا منه أو من ذكر آخر لا يؤدي للاشتباه لم يضر لأنه لا يخل

.....

بالإعلام أما لفظ الإقامة والتكبير أوّلها وآخرها فمثنى للاتباع ويسن للمسجد مؤذنان وأن يزاد عليهما بقدر الحاجة والمصلحة ولا يتقيد بأربعة (ويترتب مؤذنون) تعددوا بمسجد واحد في أذانهم (بوقت وسع) أي اتسع لذلك لأنه أبلغ في الإعلام ولا يؤذنوا معًا لأنه خلاف المنقول ولا يتأخر بعضهم عن بعض لئلا يذهب أوّل الوقت ويسن اجتماعهم فيما بين يدي الخطيب لئلا يطوّلوا على الحاضرين أما عند ضيق الوقت فيتفرقون بجوانب مسجد كبير وإلا اجتمعوا حيث لا تهويش وإلا فواحد بقرعة إن تنازعوا (ويقيم ندبًا) المؤذن للأمر به فإن أذن جمع أقام (راتب) منهم وإن تأخر أذانه لأن ولاية ذلك له (ثم) إن لم يكن راتب أو كانوا راتبين أقام (أول) لسبقه (ثم) إن أذنوا معًا وتنازعوا (يقرع) بينهم ويقدم من خرجت قرعته فإن أقام غير من ذكر اعتد به لكنه خلاف الأولى ولا يزاد على مقيم واحد إن كفى وإلا زيد بحسب الحاجة (وهي) أي الإقامة أي وقتها منوط (بنظر الإمام) نعم تجزئ بغير إشارته (لا الأذان) فإنه منوط بنظر المؤذن لا يحتاج فيه إلى مراجعة الإمام للحديث الصحيح بذلك (وينادى لجماعة نفل) مشروعة فيه كعيد وتراويح ووتر أفراد عنها برمضان (الصلاة جامعة) بنصبهما ورفعهما ونصب واحد ورفع الآخر لأنه صح في كسوف الشمس وقيس به الباقي. وتجزئ الصلاة وهلموا إلى الصلاة والصلاة رحمكم الله ولا يكره حيّ على الصلاة وينبغي ندبه عند دخول الوقت وعند الصلاة ليكون نائبًا عن الأذان والإقامة وخرج بجماعة نفل ما لا تسن فيه جماعة وما فعل فرادىٰ ومنذورة وصلاة جنازة (وكره) الأذان (بحدث) أي معه لما مر في شرح قوله متطهرًا (و) الكراهة مع الحدث (لمقيم) أشد منها للمؤذن لأنها تعقبها الصلاة فإن انتظره القوم ليتطهر شق عليهم وإلا ساءت به الظنون (و) الكراهة في كل منهما (بجنابة) أي معها (أشد) منها فيه مع الحدث لأن الجنابة أغلظ والإقامة بجنابة أشد من الأذان بها كما أفهمه كلامه السابق.

(قوله ثم أول) يحتمل ضبط الأول هنا بما ضبط به السابق من الجمعتين فكل من فرغ من راء أكبر الأولى قبل كان هو الأول، ويحتمل الفرق وهو أن السبق ثم تناط به صحة واحدة وفساد الأخرى وهنا تناط به الإجابة قبل الآخر، والصحة والفساد يتعلقان بالانعقاد وعدمه فأنيطا بما به الانعقاد وهو الراء من تكبيرة التحرم.

وأما الإجابة فأمر تابع فأنيط بالبداءة العرفية وهي حاصلة بأن يتقدم أحدهما بأول الجلالة وإن فرغ المتأخر من الراء قبل ولعل هذا أقرب، ولا يعتبر آخر الأذان وهو الهاء من إلا الله الأخيرة

وقضية كلام الحاوي كالشيخين أن الحدث فيها أشد من الجنابة فيه وله وجه وإن نظر فيه القونوي وبحث الأسنوي استواءهما والكراهة مع حيض أو نفاس أشد منها مع الجنابة.

[**تتمة**] ليحترز من أغلاط تبطل الأذان بل يكفر متعمد بعضها كمد باء أكبر وهمزته أشهد وألف الله والصلاة والفلاح وعدم النطق بهاء الصلاة وغير ذلك ويحرم تلحينه إن أدى لتغيير معنى أو إيهام محذور ولا تضر زيادة لا تشتبه بالأذان ولا الله الأكبر ويسن بقرب المسجد ويكره الخروج منه بعده وقبل أن يصلي بلا عذر ويصح ممن لا يحسن العربية لنفسه بالعجمية لا لمن يحسنها ولو لنفسه كذكر الصلاة ويسن تسكين راء التكبيرة الأولى فإن لم يفعل فالأفصح الرفع.

فصل: في الاستقبال

(**شرط**) بالبناء للمفعول (لصلاة) مصلّ (آمن) بالمد (قدر) على التوجه فرضًا كانت الصلاة أو نفلاً حضر (توجه البيت) أي التوجه بالصدر لا بالوجه إلى عين بناء البيت الحرام وهو الكعبة فلا يكفي التوجه لجهته لأنه ﷺ ركع ركعتين في وجه الكعبة وقال: «**هذه القبلة**» وخبر «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**» محمول على أهل المدينة ومن داناهم (أو) التوجه بذلك إلى (عرصته) عند انهدامه والعياذ بالله تعالى وإن لم يكن فيها شاخص لأن هواء البيت للخارج عنه منزلته بدليل صحة الصلاة على أعلى منه كأبي قبيس والشرط تواجه المصلي (بكله) أي بجميع بدنه أي عرضه كما بينته في الأصل بأن يسامتها به فلو خرج بعضه أو بعض صف طويل امتد بقربها ولو بأخريات المسجد عن محاذاتها يقينًا بطلت صلاته.

أما الصف البعيد عنها فتصح صلاتهم وإن طال الصف من المشرق إلى المغرب لكن مع انحراف فيه أو كان بين الإمام والمأموم قدر سمتها مراراً لأن صغير الجرم كلما زاد بعده زادت محاذاته كالنار الموقدة من بعد وخرج بآمن صلاة شدة الخوف فليس التوجه شرطًا فيها كما يأتي ثم للضرورة وبقدر صلاة العاجز كمريض لا يجد من يوجهه ومربوط على

لأنه تسن الإجابة لكل من سمعه من المؤذنين قبل فراغه، وإذا سنت قبل الفراغ لم يعتبر لأنه يلزم عليه سكوته عن الإجابة حتى يعلم من يفرغ قبل، وهو خلاف ما صرحوا به من عدم توقف الإجابة على الفراغ.

خشبة وغريق ومصلوب وخائف من نزوله عن دابته ولو مجرد انقطاع عن رفقة لم يتضرر به كما اقتضاه كلامهم هنا.

وصرحوا به في نظيره في التيمم فيصلي كل على حاله ويلزمه الإعادة ولو تعارض مع القيام قدمه لأنه آكد إذ لا يسقط في النافلة إلا لعذر بخلاف القيام ويجب أن يكون توجهه إليه (يقينًا) بمعاينة أو مس لنحو من بظلمة أو بارتسام أمارات في ذهنه بحيث يفيده ما يفيده أحد هذين كما هو ظاهر فلا يرجع قادر على ذلك لمخبر عن علم لأن خبره إنما يفيد الظن وهو لا يعتبر مع القدرة على اليقين ومن ثم جاز اعتماد خبر عدد التواتر لإفادته العلم وكالكعبة فيما ذكر المحراب المعتمد وإنما يشترط اليقين بما ذكر (إن قرب) من البيت (ولا حائل) من جبل أو بناء فلا يكتفي بالظن كالاجتهاد مع القدرة على النص ومن ثم لم يجز التوجه للحجر بكسر الحاء وإن أعيد البيت على قواعد إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم لأن كونه من البيت ظني لثبوته بالآحاد وذلك لا يكتفي به في القبلة وإنما استقبل في زمن ابن الزبير لاحتمال وجود التواتر في ذلك الوقت. ثم انقطع على أن الأذرعي أشار إلى أن بعض الحجر لا خلاف في أنه من البيت فيصير إجماعًا موافقًا للحديث وهو يصيره قطعيًا فساوى التواتر في أن كلا منهما قطعي ففي دليلهم ما فيه ومثله الشاذروان ويصح استقبال الركن لأنه مستقبل لمجاوره من الجانبين وهما جهتاه فلا يجوز التقدم عليه في أحدهما مطلقًا إذا كان إمامًا أما البعيد عن مكة ومن بها وبينه وبين الكعبة حائل وإن طرأ لكن لحاجة ولم يجد مخبرًا عن علم فإن له الاجتهاد للمشقة في تكليفه المعاينة في الجملة حائل لغير حاجة.

وكذا ما حرم بناؤه فيما يظهر لكن بالنسبة للباني والقادر على إزالته دون غيره إذ لا تقصير منه فعلم أن التوجه بكل البدن لعين الكعبة شرط مطلقًا لكنه في القرب يقينًا وفي البعد ظنًا (أو) توجه (شاخص) أي مرتفع (منه) أي من أجزاء البيت كقبة وباب مردود وشجرة وعصا مسمرة أو مثبتة وتراب جمع من أجزائه دون ما تلقيه الريح ونزول في منخفض منه وإن نزل عن قواعد ويجب أن يكون ذلك الشاخص (قدر ثلثي ذراع) تقريبًا

(قوله أو بارتسام أمارات) عبارة الإمداد: ويؤخذ من تنزيلهم من بمكة ويعرف الكعبة بأمارات تفيده اليقين منزلة المعاين لها حتى لا يجوز له الأخذ بالخبر وغيره أن الأعمى إذا عرف الكعبة أو قبلة المسجد بأمارات بحيث تفيده ما يفيده المس أنه لا يجب عليه المس حينئذ.

فأكثر بذراع الآدمي وإن بعد عنه ثلاثة أذرع فأكثر أو خرج بعض بدنه عن محاذاة الشاخص لأنه متوجه ببعضه جزءاً وبباقيه هواءها لكن تبعًا فلا ينافيه قولهم لأن هواء البيت للخارج عنه منزل منزلته، وإنما يكتفي بتوجه الشاخص المذكور دون الهواء بالنسبة (لمن) هو (فيه) أي في البيت (أو عليه) بخلاف الخارج عنه فإنه يكفي توجهه للهواء كما مر.

والفرق أن ذاك يعد متوجهًا إليها بخلاف هذا أما إذا كان الشاخص دون ثلثي ذراع أو لم يكن منه كحشيش نابت فيه وعصا مغروزة فيه فلا يصح التوجه إليه وصح أنه ﷺ صلى النفل فيها وقسنا به الفرض إذ لا فارق بينهما في الاستقبال في الحضر ومن ثم لم يراع خلاف المانع منهما فيها بل هما فيها أفضل منهما خارجها بتفصيله المذكور في الأصل (ثم) إن لم يقرب من البيت أو حال بينه وبينه حائل.

وإن طرأ لحاجة أخذ (بخبر عدل) في الرواية يخبر عن علم كرقيق وامرأة لا فاسق ومميز قياسًا على الوقت وسواء أخبر برؤية الكعبة أو المحراب المعتمد أو قال: رأيت القطب ونحوه والمخبر يعلم دلالته على قبلته أو الجمع الكثير من المسلمين يصلون هكذا ففي هذا كله يمتنع الاجتهاد بل يعتمد خبره فإن لم يخبره لزمه سؤاله حيث لا مشقة عليه فيه على الأوجه ويسأل من دخل داره ولا يجتهد نعم إن علم أنه إنما يخبره عن اجتهاد امتنع عليه تقليده كما هو ظاهر (ثم) عند فقد العدل المخبر عن علم (يجتهد) القادر على الاجتهاد وجوبًا ولا يجوز له التقليد ولا الهجوم من غير اجتهاد فإن فعل أعاد وإن بانت صلاته للقبلة والقدرة عليه إنما تحصل ببصر كما يأتي وعلم أدلة وهي كثيرة وأقواها القطب ويختلف باختلاف الأقاليم وتعلمها عند إرادة سفر يقل فيه العارفون بالقبلة فرض عين وفي حضر أو سفر بين قرى بها محاريب معتمدة بحيث لا يخرج الوقت قبل المرور على واحدة أو يكثر العارفون فيه بحيث يسهل مراجعة ثقة منهم قبل خروج الوقت فيما يظهر فرض كفاية.

وإنما يجتهد في القبلة (بصير) لا أعمى لأن معظم أدلتها بصرية ويجب الاجتهاد والتقليد الآتي (لكل فرض) أداء أو قضاء عيني ولو منذورة ومعادة لفساد الأولى أو مع جماعة وإن لم ينتقل عن موضعه سعيًا في إصابة الحق ومحله إن لم يكن ذاكرًا للدليل

وفي التحفة: فعلم أن من بالمسجد وهو أعمى أو في ظلمة لا يعتمد إلا المس الذي يحصل له

الأوّل وإلا لم يجب[١] أما النفل وصلاة الجنازة فلا يجب التجديد لهما ولاختلاف القبلة باختلاف الأمكنة دون الطهارة والستر وحيث الإعادة هنا مطلقًا بخلافه في الثوب المجتهد فيه مطلقًا والماء المشتبه قبل الحدث كما مر.

[تنبيه] يشكل على وجوب الإعادة هنا للمعادة ما مر أنه لا يجب لها تيمم جديد. وقد يفرق أخذًا مما تقرر بأن القبلة لما اختلفت باختلاف الأمكنة كان في الإعادة هنا فائدة فلعله يصادف في الثانية فتصح منه وإن لم تجزه بناء على ما يأتي فيما لو بان فساد الأولى أنه لا تجزئه الثانية بخلاف إعادة التيمم فإنه لا فائدة فيها مع كونها نفلاً لأنها تصح بالتيمم الأول ثم إذا اجتهد ثانيًا فإن وافق فذاك وإلا عمل بالثاني بتفصيله الآتي.

(وحرم) الاجتهاد ولو يمنة ويسرة (بمحرابه) أي بالمحل الذي علم ولو بخبر الواحد كما هو ظاهر أن النبي (عليه) الصلاة و(السلام) صلى فيه لأنه لا يقر على خطأ ومن ثم كانت القدرة عليه كهي على الكعبة فلا يعتمد المخبر عن علم مع القدرة عليه والمراد بالمحراب ما قررته لا المعهود الآن لأنه بدعة لكنها حسنة.

(و) حرم الاجتهاد أيضًا (بمحاريبنا) معاشر المسلمين (الموثوقة) أي الموثوق بها بأن شاهدها قرون من المسلمين وسلمت من الطعن لأن الغالب نصبها بحضرة جمع عارفين فجرى مجرى الخبر عن علم ولأن مرور العدد الكثير بها مع عدم إنكارها يصيرها كالمجمع عليها وإنما يمتنع الاجتهاد فيها جهة (لا يمنة ولا يسرة) لاستحالة الخطأ في الجهة مع ما ذكر دونهما وإن كان الظاهر أنهما على الصواب ومن ثم كان الاجتهاد فيهما ولو في قبلة نحو الكوفة وبيت المقدس والشام وجامع مصر العتيق جائزًا.

وزعم السبكي وجوبه من تفرده. وخرج بالموثوقة محاريب قرية صغيرة لم ينشأ بها

به اليقين أو إخبار عدد التواتر، وكذا قرينة قطعية بأن كان قد رأى محلاً فيه من جعل ظهره له مثلاً يكون مستقبلاً أو أخبره بذلك عدد التواتر اهـ.

قال في المغني: نعم إن حصل له بذلك مشقة جاز له الأخذ بقول ثقة يخبر عن علم كما

---

(١) (قوله وإلا لم يجب) لحضور أدلته لديه عند إرادة الفعل الثاني، وقيده بعضهم بما إذا لم يفده الاجتهاد الأول اليقين. ويرد بأن هذا لا يتصور هنا لأن اليقين هنا منحصر في رؤية الكعبة أو الخبر المتواتر بها عن علم، ولا يصح أن يريد باليقين الظن لأنه لا فرق في وجوب الاجتهاد ثانيًا بين أن يكون عنده ظن قوي أو ضعيف اهـ إمداد.

قرون مسلمون أو خربة لا يدري بنيانها أو طريق لم يكن مرور المسلمين بها أكثر ومحاريب طعن فيها كمحاريب نحو القرافة وأرياف مصر فلا يجوز اعتمادها (ويقلد عاجز) في الحال وإن أمكنه التعلم بعد (عن تعلم) لأدلة القبلة لعمى بصر أو بصيرة مجتهداً (عارفًا) بها (عدلاً) في الرواية لعجزه والأخذ بقول العدل رأيت نحو القطب قبول خبر عن علم لا تقليد ولو اختلف عليه مجتهدان فالأوثق الأعلم أولى كما بينته في الأصل هذا كله إن وجد عدلاً يقلده (وإلا) يجده (صلى) كيف اتفق لحرمة الوقت (وقضى كمتحير) بعد اجتهاده لتعارض الأدلة أو خفائها فإنه يصلي كيف اتفق لحرمة الوقت ويقضي وليس له أن يقلد. أما القادر على التعلم فإن قصر بأن لزمه تعلمها عينًا في صورته السابقة فتركه فلا يقلد إن قلد قضى لتقصيره فإن ضاق الوقت عن التعلم صلى كيف اتفق وأعاد كمتحير وإن لم يقصر بأن لزمه تعلمها كفاية قلد ولا إعادة مطلقًا.

(و) يستثنى من كونه توجه البيت شرطًا لصلاة آمن قدر (صوب سفر مباح) بأن لم يحرم وإن كره ولو قصيرًا بأن يخرج إلى محل لا تلزمه فيه الجمعة لعدم سماعه النداء على الأوجه وصوب السفر المذكور أي التوجه إليه (لقاصد) موضع (معين بدل) عن التوجه إلى الكعبة فيجوز استقباله دونها (بنفل) أي فيه كعيد وغيره (ولو سجدة) لتلاوة أو شكر فله فعله لصوب مقصده وإن لم يسلك طريقه ولو لغير عذر راكبًا كان ولو دابة مغصوبة أو ماشيًا متردّدا في حاجاته أم لا للاتباع في الركب وقيس به الماشي وتوسعة على الناس في الأسفار.

أما من لا مقصد له معين كهائم ومتردّد لطلب ضال ومن له مقصد معين غير مباح بأن عصى بسفره إليه لا فيه فلا ترخص لهما بما هنا ولا بغيره ولا بد من دوام سيره وسفره فلو وصلت سفينته دار إقامته أو نواها امتنع ترخصه أو وصل المنزل في خلال صلته نزل وجوبًا ما لم يمكنه الإتمام عليها للقبلة وهي واقفة ويمتنع على من نزل

يؤخذ من الجواب المتقدم اهـ.

وصرح به ابن قاسم في حاشية التحفة وشرح المنهج وشرح أبي شجاع وجزم به الحلبي قال: وإن كانت تلك المشقة تحتمل عادة اهـ.

(قوله كما بينته في الأصل) قال فيه: قال ابن الصباغ: والقياس أنه ما دام واقفًا لا يصلي إلا إلى القبلة وهو متعين.

أثناء صلاته الركوب والسير قبل السلام ما لم يضطر إليه على الأوجه وما دام واقفًا عليها لا يصلي إلا إلى القبلة لكن لا يلزمه إتمام الأركان وله السير بعد وقوفه والبناء وإن اختار السير بلا ضرورة على المعتمد كما بينته في الأصل تسهيلاً عليه لاحتياجه لذلك في الجملة (لا) راكب (بهودج) ومحارة (وسفينة) فإنه إذا أمكن توجهه وإتمامه الأركان كلها أو بعضها لزمه ذلك لتيسره عليه نعم هذا في السفينة (لغير مسيرها) أما مسيرها وهو من له دخل في سيرها وإن لم يكن رئيس الملاحين فلا يلزمه التوجه في جميع صلاته ولا إتمام الأركان لأن تكليفه ذلك يقطعه عن النفل أو عمله بل يلزمه التوجه في التحرم فقط إن سهل كراكب الدابة (و) لا يكون صوب السفر بدلاً (في تحرّم سهل) إيقاعه مع الاستقبال بأن يكون ماشيًا أو راكبًا والدابة غير صعبة ولا مقطورة بأن تكون واقفة ويسهل انحرافه عليها أو تحريفها أو سائرة وبيده زمامها لما صح أنه ﷺ كان إذا أراد أن يتطوّع في سفره استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه.

أما لو لم يسهل بأن تكون صعبة أو مقطورة ولم يسهل انحرافه عليها ولا تحريفها فلا يلزمه التوجه للمشقة وخرج بالتحريم غيره فلا يلزم الراكب الاستقبال فيه وإن سهل والفرق أن الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره (و) لا في (ركوع ماش وسجوده) بل إذا أرادهما استقبل فيهما (وأتمهما) لسهولة ذلك عليه ومثلهما الجلوس بين السجدتين ولا يمشي إلا في تشهده وقيامه ومنه الاعتدال وفارق الجلوس بين السجدتين بأن مشي القائم يسهل فسومح له فيه قدر ما يأتي بذكره ومشي الجالس لا يمكن إلا بالقيام وهو غير جائز فلزمه التوجه فيه.

وقضيته أنه لو كان يزحف أو يحبو لعجزه عن المشي جاز له ذلك في الجلوس بين السجدتين وهو محتمل (وأومأ راكب) بركوعه وسجوده لكن يجب كون السجود أخفض للاتباع في ذلك ولا يلزمه في سجوده وضع جبهته على نحو سرج.

قال الإمام: ولا بذل وسعه في الانحناء لتعسر ذلك وإنما يومئ راكب بنحو سرج (لا بمرقد) ونحوه لتمكنه من الإتمام فيه كما مر.

وقال الماوردي: إن وقف لاستراحة أو لانتظار رفقة لزمه الاستقبال ما دام واقفًا، فإن سار لم يتم لجهة سفره إلا إن كان سيره لأجل الرفقة بخلاف ما إذا كان مختاراً بلا ضرورة لأنه بالوقوف لزمه

(وتبطل) صلاة الماشي (بعدو) حصل منه بلا حاجة (و) صلاة الراكب بسبب (إعداء) منه للدابة (بلا حاجة) تقتضيه لوجوب الاحتراز عن الأفعال التي لا يحتاج إليها بخلاف العدو والإعداء لحاجة كخوف مجرّد الانقطاع عن الرفقة فلا يضر وإن كثر وكذا إن ضربها أو حرك رجليه لتسير وظاهر كلامهم أنه يسامح في غير العدو والإعداء وإن جاوز عادة مشيه أو مشي الدابة تسهيلاً عليه.

(و) تبطل (بعدول) عن صوب سفره سواء استدبره أم انحرف عنه لأنه في حقه كالقبلة (لا) إن عدل بأن انحرف عن مقصده ولو بركوبه مقلوبًا أو على جنب (للأصل) وهو القبلة لأنها الأصل ومن ثم جاز له جعل وجهه لها وظهره لمقصده وإنما تبطل بالعدول لغير القبلة إن تعمد (وإن أكره) عليه بأن أميل عنه لغير القبلة قهراً وإن قرب الفصل لندرته (لا) بعدول (قصير) عرفًا (بخطأ) أي معه بأن يظنّ المعدول إليها طريقه وليست كذلك (و) مع (ذهول) أي نسيان عن كونه في الصلاة (و) مع (جماح) من الدابة بأن نفرت به فلم يقدر على ضبطها فلا بطلان في هذه الصور الثلاث للعذر (فيسجد) فيها (للسهو) كما صححه الشيخان في الأخير والشرح الصغير والأسنوي وغيره في الثاني وقياسهما الأول، والقاعدة الآتية ما أبطل عمده يسجد لسهوه تؤيد ذلك.

لكن الذي صححه النووي في الذهول في جميع كتبه أنه لا يسجد وعليه ففارق الآخرين بأن التقصير فيهما أظهر وفارق الإكراه النسيان في عدم الإبطال بأنه مما يكثر ويعم

فرض التوجه انتهى. وله كما في المجموع أن يتمها بالإيماء فما دام واقفًا يجب عليه الاستقبال دون إتمام الأركان.

ونقل ابن الرفعة ما قاله الماوردي عن الأصحاب متعقب بأنه من تفرده، ومن ثم خالفه جمع متقدمون فجوزوا له السير بعد وقوفه والبناء مطلقًا لأن المسافر يحتاج للوقوف لذلك، وفارق النازل إذا شرع في صلاته للقبلة فإن ذاك التزم الصلاة إليها ثم التزم نقصاً لم يكن، وهذا التوجه للمقصد كان سائغًا له وإنما عدل عنه للحاجة فيجوز له العدل إلى ما كان له أولاً.

وألحق بعضهم بالسير لأجل الرفقة في كلام الماوردي سيرها بنفسها، وقضيته أنه لا فرق بين أن يكون يمكن ضبطها أم لا وهو محتمل اهـ.

(قوله أنه لا يسجد وعليه ففارق) ونقله الرافعي عن النص ووجهه ظاهر إذ هو اللائق بالرخصة اهـ إمداد.

والإكراه في مثل ذلك يندر ولذلك ألحق الجماح بالنسيان في عدم الإبطال وإن أشبه الإكراه في الصرف قهراً. أما الطويل في الثلاث فمبطل كالكلام الكثير ناسيًا ولو انحرفت بنفسها بلا جماح وهو غافل عنها ذاكرًا للصلاة فإن قصر الزمن لم تبطل وإلا بطلت على الأوجه.

[تنبيه مهم] وقع في كلامهم ألفاظ لم يحرروا مدلولها لغة وعرفًا مع مس الحاجة لذلك وهي الذهول والغفلة والسهو والنسيان والخطأ لكن مغايرته لما قبله واضحة إذ هو ظنّ أو اعتقاد غير الواقع وأما الأربعة الأخرى فظاهر القاموس ترادف بعضها مع بعض تارة ومغايرته له أخرى مطلقًا أو على قول يعرف ذلك من تتبع موادها فيه. هذا ما يتعلق باللغة إجمالاً ولولا الإطالة لبينت ذلك على بسطه وأما العرف فأما عند الفقهاء فظاهر كلامهم ترادفها في أكثر المواضع.

وأما عند أئمة أصول الفقه فظاهر كلام طائفة منهم ترادف الثلاثة الأول ومغايرتها للرابع فإنهم فسروا السهو بالذهول والذهول بالغفلة وسووا بين هذه الثلاثة في أن كلا منها يدل على عدم استحضار المعلوم فهو حاصل لكنه مستتر بانصراف النفس عنه لأدنى سبب فمن ثم كانت تتنبه له بأدنى تنبيه وفسروا النسيان بأنه زوال المعلوم بالكلية بحيث يحتاج إلى استئناف عمل جديد في تحصيله وظاهر كلام طائفة أخرى كالآمدي أن الغفلة والنسيان والذهول مترادفة.

وعبارته هي عبارات مختلفة لكن يقرب أن تكون معانيها متحدة انتهت. وبتأملها يعلم أن السهو مرادف لهذا الثلاثة وكأنه لمح في ذلك كلام الفقهاء.

وأما عند أئمة أصول الدين فظاهر كلام المحققين كالعضد والسيد في المواقف وشرحها أن الأربعة متحدة في الأصل متغايرة في الاستعمال لأمور اعتبارية تقترن بها.

وحاصل كلامهما أن الجهل البسيط وهو عدم العلم عما من شأنه العلم مقابل للعلم تقابل العدم والملكة وأن السهو قريب منه لعدم ثبوت التصور فيه لزواله مرة وثبوت تصور آخر بدله مرة أخرى فيشتبه أحدهما بالآخر اشتباها غير مستقر ومن ثم تنبه الساهي فعاد إليه التصور الأول بأدنى تنبه وأن الغفلة قريبة منه أيضًا لكنها تنبئ عن عدم التصور مع ما يقتضيه وأن الذهول قريب منه أيضًا لكن قيل سببه عدم استثبات التصور حيرة ودهشًا قال

واعتمده في التحفة في باب سجود السهو. قال: ويفرق بينه وبين سجوده لجموحها وعودها

الله تعالى: ﴿**يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت**﴾ فهو قسم من السهو وأن النسيان الجهل البسيط بعد العلم فهو مغاير للثلاثة قبله السهو والغفلة والذهول.

قال السيد: وقد فرق بين السهو والنسيان بأن الأول زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة والثاني زوالها عنهما فيحتاج حينئذ إلى سبب جديد انتهى. وقد علمت أن هذا الفرق لبعض أئمة أصول الفقه وأن المواقف أشارت إليه لذكرها في الساهي أنه يتنبه بأدنى تنبيه والناسي أنه عادم للعلم.

(و) تبطل أيضًا (بوطئه إن كان ماشيًا (لا) بوطء (فرسه) يعني مركوبه (نجاسة) في طريقه (رطبة) غير معفو عنها كطين شارع وذرق طير عمت البلوى به وإن أخطأ لأنه يصير حاملاً لها (أو) وطئه يابسة إن كان وطؤه لها (عمداً وإن) عفي عنها في الثانية أو (عمت) الطرق فيهما ولم يجد مصرفًا عنها لملاقاتها له مع تقصيره بخلاف وطئه لليابسة خطأ وإن لم تعم الطريق للجهل بها مع مفارقتها حالاً فأشبه ما لو وقعت عليه فنحاها حالاً أما إذا أوطأ دابته رطبة أو يابسة أو بالت فلا تبطل صلاته لأنه لم يلاقها بخلاف ما لو دمي فمها ولجامها بيده وهذا مثال فحيث تنجس عضو من أعضائها أبطل مسكه لجامها كما يعلم مما يأتي في شروط الصلاة ولا يلزم الماشي التحفظ عن النجاسة لعسره (ولا) يجوز أن (يصلي فرضًا ولو) منذورة لم ينذر فعلها على الدابة و(جنازة على) دابة (سائرة) وإن أمكنه إتمام الأركان والقيام في الجنازة على المعتمد ويؤيده تصحيح المجموع امتناع المشى فيها على الماشي، وزعم أنه سهو ليس في محله وذلك لأنه ﷺ كان لا يصلي عيها المكتوبة ولأن سيرها منسوب إليه.

وقضيته بطلان صلاته بوثبتها الفاحشة وبسيرها به ثلاث خطوات متواليات وهو محتمل، نعم إن خاف من النزول على نحو نفس أو مال وإن قل أو فوت رفقة استوحش به، وإن لم يتضرر كما مر كان له أن يصلي الفرض عليها وهي سائرة إلى مقصده ويومئ ويعيد إما واقفة وسرير يمشي به رجال وزورق جار وأرجوحة معلقة بحبال فيصح الفرض عليها إذا استقبل وأتم ركوعه وسجوده لأنه مستقر، إذ سير حامل السرير منسوب إليهم والسفينة كالبيت للنقاء فيها شهراً ودهراً.

فوراً بأنه هنا مقصر بركوب الجموح، أو لعدم ضبطها بخلاف الناسي فخفف عنه لمشقة السفر وإن قصر اهـ.

وصرح القاضي أبو الطيب والمتولي بأنه لو كان لها من يلزم لجامها ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز واعتمده الأذرعي وغيره وفيه نظر رددته في الأصل (وبـ)سبب (تيقن متحر) في القبلة اجتهد وصلى فبان (خطأ معين) في الجهة التي صلى إليها بأن علم ولو بخبر عن علم في الصلاة أو بعدها أن الجهة التي صلى إليها ليست هي القبلة (ولو) كان خطؤه المتيقن (بتيامن) أو تياسر عن القبلة (أعاد) في الوقت أو بعده ما تيقن الخطأ فيه، لكن إذا ظهر له الصواب فظهوره قيد لفعل الإعادة لا لوجوبها لتيقنه الخطأ فيما أمن مثله في الإعادة وبه فارق نحو الأكل في الصوم ناسيًا والخطأ في الوقوف بعرفة لأنه لا يؤمن مثله فيها، وإنما سوروا بين الجهة والتيامن والتياسر فيما ذكر لاشتراكهما في عدم استقبال العين وخرج بتيقن الخطأ ظنه فلا إعادة به وإن كان الثاني أرجح لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وبمعين تيقن خطأ غير معين كما إذا صلى الظهر أربع ركعات لأربع جهات بأربع اجتهادات فإنه لا إعادة عليه وإن تيقن الخطأ في ثلاث جهات لأنه أدى كلا منها باجتهاد لم يتعين فيه الخطأ ومثله ما لو صلى أربع صلوات لأربع جهات كذلك ثم عرف القبلة ولم يدر عين ما أداه لغيرها فلا يلزمه إعادة شيء (و) يعيد (مقلده) في ذلك الاجتهاد أيضًا لتبين خطئه فيه وكذا يعيد إذا أخبره عدل في الصلاة أو بعدها بخطأ مقلده عن علم وإلا فسيأتي.

وأفهم كلامه أن اشتراط التيقن إنما هو في التبين في الصلاة أو بعدها، أما قبلها فيكفي الظن فإذا ظهر له حينئذ الخطأ فإن تيقنه اعتمد الجهة التي يعلمها أو يظنها القبلة وإن ظنه وظن صواب جهة أخرى اعتمد أوضح الدليلين عنده فإن تساويا تخير ثم يعيد لتردده حالة الشروع وتغير الاجتهاد بعدها لا يؤثر مطلقًا كما من بخلافه فيها (و) من ثم (يتحول) المتحري وجوبًا (فيها) إلى جهة أخرى أو تيامن أو تياسر (بـ)سبب تغير مقتضى (اجتهاد بـ)ـمقتضى اجتهاد آخر (أوضح) من الاجتهاد الأول وإنما يتحول (إن قارن) ذلك الأوضح الذي هو مقتضى الاجتهاد الثاني ظن خطأ الاجتهاد الأول بأن ظنهما معًا أو ظهر الصواب عقب ظهور الخطأ من غير تخلف وإنما لم تبطل لما فيه من نقض الاجتهاد بمثله وخرج بفيها بعدها وقد مر وبالأوضح ما لو استويا فإنه قبلها بتخير وفيها يجب العمل بالأول لأن التحول فعل أجنبي لا يناسبها فاحتيط لها وهذا التفصيل هو المعتمد كما بينته في الأصل مع رد ما في الإسعاد وغيره (وإلا) يقارن بأن تخلف عن ظن الخطأ (بطلت) صلاته وإن قدر عليه

.....

وظهر له على قرب لمضى جزء من صلاته إلى غير قبلة محسوبة وكما يتحول المجتهد في الصلاة بتغير اجتهاده بقيوده السابقة كذلك يتحول المقلد فيها ولو من جهة إلى أخرى بسبب (تحري) مجتهد أرجح لكونه أزيد عدالة مع استوائهما معرفة أو (أعرف) عنده (ممن قلده) أو لا إذا قال له أخطأ بك فلان وكذا لو قال ولو عن ظن أنت مخطئ قطعًا وإن لم يكن عنده أعرف من الأول سواء أبين له الصواب فيهما أم لا أو قال له الذي قلده ذلك أم لا لكن إنما يتحول إن بان له الصواب مقارنًا للقول وإلا بطلت كما مر وذلك تقديمًا للأرجح في الأولى وللقاطع في الثانية ومن ثم لو قطع الأول أيضًا بأن الصواب ما ذكره ولم يكن الثاني أعلم لم يقبل قوله ولتغير اجتهاده في الثالثة ولو ترجح أحدهما بزيادة معرفة والآخر بزيادة عدالة لم يتحول على الأوجه وخرج بفيها ما لو قال له ذلك بعدها فلا أثر له مطلقًا أو قبلها فيتخير والأكمل أولى ويتحرى ما لو قال له مخبر عن علم كأن قال لأعمى قبلته لغير الشمس صلاتك إليها فيستأنف مطلقًا ولو صلى بخبر ثم أخبر بغيره لم يعد حتى ينتهي إلى اليقين بتواتر أو غيره وبأعرف المساوي والأدون والمشكوك في مساواته وعدمها فلا يتحول وللمصنف هنا إشكال مجاب عنه بما هو مبين في الأصل.

[فصل: في صفة الصلاة]

أي كيفيتها المشتملة على واجب داخل في ماهيتها ويسمى ركنًا وخارج عنها ويسمى شرطًا، أو مندوب يجبر بالسجود ويسمى بعضًا لأنه لتأكد شأنه بالجبر أشبه البعض حقيقة وغير مجبور ويسمى هيئة وهو ما عدا الأبعاض الآتي عدها في سجود السهو (ركن الصلاة) أي جميع أركانها أربعة عشر بجعل الطمأنينة في محالها ركنًا واحدًا وفقد الصارف شرطًا للاعتداد بالركن أو ثلاثة عشر بجعل الطمأنينة هيئة تابعة ويؤيده ما يأتي في التقدم والتأخر بركن أو سبعة عشر بجعلها في كل من محالها الأربع ركنًا والخلاف لفظي.

الأول النية لما مر في الوضوء وهي القصد بالقلب فهو محلها كما بأصله وحذفه للعلم به من حقيقتها كما تقرر فلا يجب النطق بها ولا يكفي مع غفلة القلب ولا يضر النطق بخلاف ما فيه ومتعلقها ما عداها من الأركان وإلا لافتقرت إلى نية أخرى وتسلسل ثم

.....

الصلاة إن كانت نافلة مطلقة وهي التي لا تتقيد بوقت ولا سبب وجب (نية فعلها) لتتميز عن بقية الأفعال فلا يكفي إحضارها ذهناً مع الغفلة عن قصد فعلها لأنه المطلوب، ولم تجب زيادة عليه لأنها أدنى درجات الكمال فإذا نواها وجب أن تحصل له وإن كانت غير نافلة مطلقة وجب نية فعلها لما ذكر (مع تعيين لمعينة) بوقت أو سبب لتتميز عن غيرها كسنة الفجر أو العشاء أو راتبتهما و(كوتر) فلا يضاف للعشاء لأنه مستقل بل ينويه أو سنته أو صلاة الليل ولو في غير الأخيرة أو مقدمة الوتر في غير الأخيرة والأولى لمن فصل في غير الأخيرة نية سنة الوتر وتصح نية الوتر من غير عدد ويحمل ما يريده على الأوجه (و) عيد (أضحى) أو أصغر فلا يكفي صلاة العيد.

قال في المجموع: وكسنة الظهر التي قبلها أو التي بعدها وتبعه جمع وهو ظاهر وإن لم يؤخر المقدمة لاشتراكهما اسماً ووقتاً ومثلها فيما ذكر كل صلاة لها سنة قبلها وسنة بعدها وينوي بما قبل الجمعة وما بعدها سنتها، ويسن أن لا يطول الفصل بين القبلية أو البعدية والفرض ولا يجب تعيين في تحية مسجد وسنة وضوء وإحرام وطواف واستخارة ونحوها مما يحصل المقصود منه بكل صلاة وما في الكفاية عن الأصحاب أن سنة الإحرام والطواف لا يكفي فيهما ذلك يحمل على أنه لا يكفي من حيث حصول الثواب وإن كفى من حيث الصحة وإسقاط الطلب.

(و) يجب نية الفعل والتعيين (مع) نية (الفرض في فرض) ولو كفاية أو نذراً لتتميز عن النفل والمعادة ونية الفرض فيها ليس المراد به حقيقته كما يأتي وإنما يجب التعرض للفرضية بالنسبة (لبالغ) فلا تجب على الصبي على ما صوبه في المجموع وصححه في غيره لأن صلاته نفل لكن الذي في الحاوي كالروضة وأصلها أنه لا فرق ويؤيده ما يأتي في المعادة ووجوب القيام عليه ولو نظروا لكونها نافلة لم يوجبوه (لا) عدد (ركعاته) أي ما

(قوله أضحى) أي أو أكبر.

(قوله أو أصغر) أي أو فطر وكان وجه اختيار الأولين دون مقابليهما أن كلاً أخفى من مقابله وما هو أخفى أحق بالذكر ليعلم وليستفاد، وذكر أحد وصفي صلاة الأضحية لأن صلاته أفضل للنص عليها بقوله عز قائلاً ﴿فصل لربك وانحر﴾ وأفضلية الأصغر التي حكيت حملت على أفضلية تكبيره لا غير للنص عليه دون صلاته.

فالحاصل أنه خصه بالتمثيل لأفضليته وبذكر أحد وصفيه لأنه الأخفى.

ينويه من نفل أو فرض فلا يجب ذكره في النية لأنه محصور بالشرع نعم يسن خروجًا من خلاف من أوجبه ويبطل الخطأ فيه عمدًا لا سهوًا وتعيين الفرض (كـ)نية (فرض الصبح) ومثلها على ما بحث صلاة الغداة وصلاة الفجر لصدقهما عليها وكأنه خصها بالتمثيل لدفع هذا البحث وهذا أولى مما قيل خصت لأنها الأولى أو الوسطى أو فرض الظهر أو فرض صلاة الظهر خلافًا لمن زعم أن بينهما فرقًا (و) فرض (الجمعة) وإن أدرك الإمام في تشهدها واشتراط التتمة زيادة فرض الوقت أو المفروضة ركعتين ضعيف كما أشار إليه بتخصيصها كالتي قبلها بالتمثيل (لا) نية فرض (الوقت) ولا نية الظهر فقط أو الظهر المقصورة بالجمعة فيهما كعكسه فلا يكفي لأنه لم يميز في الأول لصدقه بفائتة تذكرها ونوى غير ما عليه في غيرها ولا يصح بوقت العصر نية ظهر الوقت بخلاف ظهر اليوم.

وأفاد كلامه أنه لا تجب نية النفل في غير الفرض ولا الإضافة إلى الله تعالى ولا التعرض للشروط كالاستقبال ولا للأداء أو القضاء وإن كان عليه فائتة مماثلة للمؤداة خلافًا لمن وهم فيه ولا للوقت كاليوم فإن عينه وأخطأ صح في الأداء لأنه معرفته بالوقت المتعين للفعل تلغي خطأه فيه لا في القضاء على ما بينته في الأصل ولا النطق بالمنوي قبيل التكبير لكن يسن جميع ذلك خروجًا من الخلاف في أكثره (وتقع) الصلاة المؤقتة الفرض أو النفل (أداء بنية) أي مع نية (قضاء ظن) أي ظنه ناو بأن جهل الوقت لنحو غيم فاجتهد فظن خروجه فبان خلافه (كعكسه) أي كما تقع قضاء بنية أداء ظنه كذلك وكان الوقت قد خرج في الواقع لأن كلا منهما يأتي بمعنى الآخر بخلاف نية أحدهما مع علمه بخلافه وقصد المعنى الشرعي أو أطلق دون اللغوي فلا تصح لتلاعبه ولو مضى عليه سنون وهو

(قوله فلا يجب ذكره في النية) هو بضم الذال لأن الخلاف في وجوبه إنما هو في كونه بالقلب الذي هو الذكر بالضم.

وأما المكسور فهو اللفظ والخلاف في وجوب التلفظ بالنية مشهور، لكن المراد على هذا الوجه بما يجب التلفظ به لم يتعرضوا له فيما علمت فإن ثبت أن القائل بوجوب اللفظ يقول بوجوب هذا لفظًا حسن الكسر ردًا عليه كما أن المضموم رد على القائل بوجوب القلبي وإن لم يثبت ذلك جاز أيضًا إذ يصح نفي وجوب المباح اتفاقًا، فعلم أنه لا يتعين واحد من هذين.

(قوله ولا يصح بوقت العصر إلخ) يوجه بأن الظهر في وقت العصر يسمى ظهر الوقت ويسمى ظهر اليوم ففسدت الأولى لأنها مخالفة للواقع وصحت الثانية لموافقتها للواقع.

يصلي الصبح قبل وقتها فالتحقيق في ذلك كما بينته في الأصل أنه إن نوى كل يوم فعل المفروضة عليه من غير تقييد بما ظن الآن دخول وقتها لم يلزمه إلا قضاء صبح واحد لأن صلاة كل يوم قضاء لما قبله.

وقد تقرر أن القضاء يصح بنية الأداء عند العذر أو مع التقييد بذلك لم تصح صلاته فرضًا لأنه ينوي كل يوم صلاة لم يدخل وقتها ولا أثر لظنه دخوله وإنما لم تقع عن مثلها الذي في ذمته لأنه صرفها عنها بقصده بها التي ظن دخول وقتها وهذا مبطل لها ويجب في النية المشتملة على جميع ما يعتبر فيها أن تكون (مقارنة) لتكبيرة الإحرام وهي الركن الثاني أي لجميعها لأنها أوّل أفعال الصلاة فتجب مقارنتها لها كالحج وغيره إلا الصوم لما مر وذلك بأن يستحضر في ذهنه ذاتها وما يجب التعرض له ثم يقصد إلى فعل هذا المعلوم ويجعل قصده هذا مقارنًا لأوّل التكبير ولا يغفل عن تذكره حتى يتم التكبير فلا يكفي توزيعه عليه. ونازع فيه الإمام بأنه لا تحويه القدرة البشرية ومن ثم اختار في المجموع وغيره الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعدّ مستحضرًا للصلاة. وقال ابن الرفعة وغيره: إنه الحق الذي لا يجوز سواه وصوبه السبكي.

ويتعين في لفظ التكبير أن يقول (الله أكبر) أي هذا اللفظ للاتباع مع قوله ﷺ وتحريمها التكبير وهي صيغة حصر فلا يكفي الله كبير أو أعظم ولا الرحمن أكبر لأنه ليس في معنى الوارد ويكفي ذلك (أو) الله (الأكبر) لأن ال لا تغير المعنى بل تقويه بإفادة الحصر نعم هو خلاف الأولى خروجًا من الخلاف ويضر الإخلال بحرف من الله أكبر هنا وفي الانتقالات وزيادة حرف يغير المعنى كمد همزة الله وكألف بعد الباء وزيادة واو قبل الجلالة وتشديد الباء من أكبر لا الراء على الأوجه لأنها حرف تكرير فلا يتغير المعنى وإبدال همزته واوًا وما اقتضاه كلام جمع من المسامحة به يحمل على الجاهل ومثل ذلك إبدال الكاف همزة وتخلل واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين وكذا زيادة مدّ الألف التي

(قوله فلا يكفي) تفريع على ما هو العلة المقصودة لا غيرها وهي قوله للاتباع، وعجيب تفريعه على المتن لأنه مجرد دعوى لا يسلمها الخصم ولا على الحديث لأنه لا يفيد الأمرين بخلاف الاتباع فإنه يفيدهما مع قوله أي فإنه يفيد أحدهما.

فالحاصل أن أحدهما عليه دليلان الاتباع واللفظ والآخر عليه دليل واحد وهو الاتباع فتعين أن التفريع إنما هو على الاتباع.

بين اللام والهاء إلى حد لا يراه أحد من القراء فيما يظهر لا ضم الراء كما بينته في الأصل وغيره ووصل همزة الله أكبر بما قبلها كمأموم خلاف الأولى ولم تبطل لسقوطه درجًا ويجزي كل منهما (وإن تخلل) بين اللفظين (يسير نعت) للباري تعالى كالله عز وجل أكبر لبقاء النظم والمعنى بخلاف طويلة كالله لا إله إلا هو أكبر فانه يضر كما في التحقيق وخرج بتخلل إلحاق صفات بعد أكبر فلا يضر وإن طالت وبنعت نحو الله هو أو يا رحمن أكبر فيضر مطلقًا (أو) يسير (سكوت) بأن يكون قدر سكتة التنفس فإن طال ضر لأنه لا يسمى حينئذ تكبيراً ويجب إسماع التكبير نفسه إن كان صحيح السمع ولا عارض من لغط ونحوه وكذا كل ركن قولي وإنما يعتد بكلمتي التكبير إن كان (بترتيب) بينهما أي معه فلا يكفى أكبر الله قالوا لأنه يسمى تكبيراً بخلاف عليكم السلام وهذا (كالفاتحة) فإنه يجب ترتيبها لأنه مناط الإعجاز والبلاغة فإن تعمد تركه وغير المعنى بطلت صلاته وإلا فلا ويستأنف القراءة لأنه لما كان مناط الإعجاز كان الاعتناء به أكثر فجعل قصد التكميل بالمرتب صارفًا عن صحة البناء وبه فارق نحو الوضوء والإذن والطواف والسعي ولو سها بتركه وطال غير المرتب استأنف وإلا بنى.

(و) يجب الترتيب بين (بعضها) الذي يحسنه (وبدل بعض) منها عجز عنه وأحسن غيره من قرآن أو ذكر فيجب أن يأتي به في محل المعجوز عنه إجراء للبدل مجرى المبدل ولا يكفي القادر على البدل تكرير ما يحفظه منها بقدرها إذ لا يكون الشيء الواحد أصلاً وبدلاً بلا ضرورة بخلاف غير القادر عليه (لا تشهد ولا ما بعده) من الصلاة على النبي ﷺ السلام فإنه لا يجب الترتيب في شيء منها إذ لا إعجاز فيه لكن بشرط إفادته معناه وإلا فإن تعمده وعلم تحريمه أبطل وإلا أعاده في الكلام في غير السلام إذ لا يتصوّر في ترك الترتيب بين كلمتيه إخلال بالمعنى وكالتشهد القنوت وإن قلنا بتعين كلماته

(قوله يسير نعت) أي في المعنى وإن لم يكن نعتًا اصطلاحيًّا فيشمل البدل والخبر بعد الخبر بل ونحو الحال كالله رحيمًا أكبر، وهذا ظاهر وإن لم أر من ذكره.

(قوله وكالتشهد القنوت إلخ) ما أفهمه كلامه أن السورة غير المرتبة الآيات تحصل أصل سنة القراءة حيث لم يتغير المعنى كما أفهمه إلحاق السورة بالقنوت والتشهد المشترط فيهما ذلك استشكل بأن ترك ترتيب الآي حرام فكيف تتأتى السنة معه وليس في محله لأن الذي يحرم القراءة بعكس الآي.

والسورة (وترجم) بتكبير وتشهد وما بعده ناطق (عاجز) عن العربية بأي لغة شاء إذ لا إعجاز فيها مع أداء الترجمة للمعنى وهي التعبير عن لغة بأخرى (لا) إذا كان العجز (بقرآن) أي فيه فلا تجوز الترجمة عنه مطلقًا لأن الإعجاز مختص بنظمه العربي دون معناه ولعاجز الترجمة عن ذكر مأثور لا عما يخترعه من ذكر أو دعاء فتبطل صلاته كالقادر مطلقًا ويلزم نحو الأخرس في كل ركن قولي تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بحسب ما يمكنه. قال ابن الرفعة: فإن عجز عن ذلك نواه بقلبه كما في المريض.

(ويجب) على العاجز المذكور (تعلم كل) من التكبير والفاتحة والتشهد وما بعده إن قدر عليه ولو بسفر أطاقه لدوام نفعه وبه فارق عدم وجوب السفر للماء على فاقده (وتؤخر) الصلاة وجوبًا عن أول وقتها (له) أي لأجل التعلم إلى أن يضيق الوقت فلا تجوز للقادر عليه ما دام متسعًا وإلا لم يلزمه التعلم أصلاً لأنه بعدها لا يلزمه تعلم في هذا الوقت وفي الوقت الثاني مثله وإنما جاز التيمم أول الوقت مع تيقن الماء آخره لأن وجوده لا يتعلق بفعله وعند ضيقه يصلي لحرمته ويعيد ككل صلاة ترك التعلم لها مع إمكانه وهو

والفرق أنهم أجمعوا على أن ترتيب حروف كل آية على ما هي عليه صح من فعله ﷺ وأجمعوا عليه فحرمت مخالفته بخلاف ترتيب السور والآيات على هذا النظم المألوف كأنه مجتهد فيه فاقتضت مخالفته الكراهة حيث لم يتغير المعنى كأن قال الله الصمد قل هو الله أحد، وأما عكس الآي فهو كأن يقول أحد الله الصمد الله فهذا انسلخ عن القراءة بالكلية ووقع فاعله في مخالفة إجماع الأمة، بل ربما أدى هذا بفاعله إلى الكفر لأنه أخرج القرآن عن نظمه وبلاغته لمخرجين له عن إعجازه بالكلية فتأمله.

فإن قلت: الإشكال باق لأن السنة لا تحصل بفعل مكروه فكيف حصلت هنا.

قلت: ذاك في المكروه الذي له جهة واحدة وهو المكروه لذاته بخلاف ما له جهتان وهو المكروه لغيره فهذا تحصل به السنة نظرًا لما فيه من الطلب ويكره نظرًا للمعنى الذي قارنه فاحفظ ذلك هنا وفي سائر نظائره فإنه يلتبس على كثير من الأذهان، ولهذا استوى الحرام والمكروه كما استويا في الأول فما كره أو حرم لذاته لا تتأدى به السنة مطلقًا أو لأمر خارج عنها يحصل به مطلقًا.

(قوله تعلم كل) حمله على ما ذكره لأن الكلام فيه وإلا فالأولى بل المتعين حمله على العموم ليشمل واجبات الصلاة ركنًا وشرطًا وما يتعلق بهما فيجب تعلم جميعها على النحو الذي قررنا بالشروط التي قررناها والوقت الذي ذكرناه، ثم رأيتني أشرت إلى جميع ذلك بقولي آخرًا ويطرد ذلك في جميع نظائره.

معتبر من الإسلام فيمن طرأ عليه وفي غيره من التمييز إلا على الأوجه إذ الصبي كالبالغ في الأركان والشروط ويطرد ذلك في جميع نظائره.

(و) الركن الثالث (القيام) من القادر عليه ولو بغيره في فرض أصليّ ولو منذوراً أو على صورته كالمعادة وصلاة الصبي فتجب حال التحرم به إجماعاً وأخروه عن النية والتحرم

(قوله القيام) فرع تعارضت الفاتحة والقيام كأن كان لو قام لم ير شيئًا يتعلم منه الفاتحة ولو قعد رأى ما يتعلمها منه فهل يتعين القيام لأنه أفضل الأركان والقراءة لأن القيام له بدل من جنسه وهو القعود لأن كلاً فعل حسي عهد في الصلاة ركنًا والقراءة لا بدل لها كذلك إذ بفرض كون الوقفة التي هي قدرها بدلاً لها فيه تجوّز لأنها ليست من جنسها، ولأن الوقفة بلا قراءة لم تعهد ركنًا في الصلاة أو تخير لتعارض موجبهما كل محتمل.

وقضية قولهم يجوز ترك القيام تحصيلاً لفضيلة السورة أو الجماعة فيما لو كان لو صلى مع الجماعة لم يمكنه القيام أو قرأ السورة لم يمكنه أن يأتي بها من قيام فيقعد ويصلي بالسورة ومع الجماعة من قعود ليحصل له فضل الجماعة ولا نظر لفوات القيام لأنه يأتي ببدله وهو الجلوس فما بعده، فقياس هذا أنه في مسألتنا يقعد وجوبًا ليحصل قراءة الفاتحة لأنها لا تسقط لتحصيل الفضائل بخلاف القيام يسقط لتحصيل الفضائل كما علمت، وذلك ظاهر في أن اعتناء الشارع بالقراءة أهم.

فإن قلت: بل القيام أهم لأنه مجمع على وجوبه في الفرض بخلاف القراءة فيها خلاف.

قلت: لا شاهد في ذلك لاتفاقهم على حرمة ترك الفاتحة وإنما خلافهم في بطلان الصلاة عند فقدها أولاً فساوت القيام من حيث وجوب كل منهما والإثم بتركه، بل الفاتحة زادت على القيام بأنه لا بد لصحة الصلاة النافلة منها بخلاف القيام يسقط في صلاة النافلة وما وجب في الفرض والنفل آكد مما وجب في الفرض فقط، ونظيره ما لو كان لو قام أومأ بالركوع أو السجود ولو قعد أتى بهما كاملين يقعد ويأتي بهما وإن فاته القيام على ما قاله بعضهم زاعمًا أن محل قولهم قام وفعلهما إمكانه ما إذا كان لو قام أومأ بهما ولو قعد أومأ بهما فحينئذ يقوم إذ لا موجب لترك القيام بخلاف ما إذا كان لو قام أتى بهما إيماء ولو جلس أتى بهما كاملين فإنه يجب الجلوس لأن القيام عهد إنما يجب في الفرض دون النفل بخلافهما يجبان في النفل أيضًا اهـ. ويردّ بأن الأوجه بل الوجه خلاف ما قاله لأنه عهد إسقاطهما أيضًا والاكتفاء عنهما بالإيماء في نفل السفر فساويا القيام في هذا مع ترجح القيام بأمور أخرى، لأن كلاً من الركوع والسجود آكد من القيام لوجوبهما في الفرض والنفل بخلاف الصيام.

(قوله في فرض أصلي) قسيمه بعد أو على صورته وحينئذ مراده بالأصلي الواجب لذاته وبما على صورته الواجب لغيره كالمعادة فإن القيام إنما وجب فيها لتحاكي الأصلية إذ لا يصدق عليها لفظ معادة إلا حينئذ.

مع أنه مقدم عليهما لأنهما ركنان مطلقًا وهو في الفريضة ولأنه قبلهما فيها شرط وركنيته إنما هي معهما وبعدهما ويتحقق بكون المصلي (منتصبًا) بأن ينصب فقار ظهره أي عظامه التي هي مفاصله لأن اسم القيام دائر معه فلا يضر إطراق الرأس بل يسن ولا الاستناد إلى ما لو رفع لسقط لوجود اسم القيام.

ويكره الاستناد بل يبطل إن أمكن معه رفع قدميه لأنه حينئذ معلق نفسه وليس بقائم ومن ثم قال العبادي يجب وضع القدمين على الأرض فلو أخذ اثنان بعضديه ورفعاه في الهواء حتى صلى لم يصح أي فلا بد من الاعتماد ولو على أحدهما وتبطل أيضًا بانحناء إن كان أقرب إلى أقل الركوع وبميل خرج معه عن سنن القيام ولو عجز عنه مستقلاً وقدر عليه متكئًا على شيء أو عليه على ركبتيه أو على نهوض بمعين ولو بأجرة مثل طلبها فاضلة عما يعتبر في زكاة الفطر يومه وليلته لزمه ذلك لأنه ميسوره ويكره القيام على رجل وإلصاق قدميه وتقديم إحداهما على الأخرى.

(ثم) إن عجز عن تمام الانتصاب انتصب (طاقته) وإن صار كراكع ويجب أن يزيد انحناء لركوعه إن قدر ليتميز عن قيامه ولو عجز عن الركوع والسجود إن قام وجب أن يقوم ويومئ بهما بصلبه ثم برقبته ثم برأسه ثم بطرفه إمكانه لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ولو أطاق القيام والاضطجاع دون الجلوس قام لأن القيام قعود وزيادة ويفعل ما يمكنه من الإيماء كما مر.

(ثم) إن عجز عما ذكر بأن شق عليه القيام مشقة شديدة. قال في المجموع: بأن يكون كدوران رأس راكب السفينة وضبطها الإمام بأن يكون بحيث يذهب خشوعه والمذهب الأول انتهى فليس المراد بهما واحدًا خلافًا لمن توهمه إذ الخشوع يذهب بدون نحو دوران الرأس المذكور ويتجه أن المراد مشقة لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم (قعد) لخبر البخاري «**صلّ قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب**» زاد النسائي «**فإن لم تستطع فمستلقيًا لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها**» ولا يعيد راكب سفينة قعد لنحو دوران رأسه بخلافه لزحمة لندرته ولو أمكنه قعود باستناد أو مع معين فقياس ما مر لزومه والأولى لمن عجز عن القيام أثناء السورة أو إن صلى مع الجماعة قطع السورة والصلاة منفرداً

(قوله ولو عجز عنه مستقلاً إلخ) قيل هذا يغني عن قوله فيما سبق ولو بغيره انتهى. وهو عجيب فإن هذا شرح لتلك الغاية إذ عادتهم جمع المقصود ثم تفصيله والكلام على كل من أجزائه.

قائمًا ويلزم القعود سلسًا استمسك بوله به بأن لم يخرج منه شيء بلا إعادة وثواب القاعد لعذر كثواب القائم نعم إن عصى بنحو قطع رجله لم يتم ثوابه وإن لم تلزمه إعادة ولا يتعين للقعود كيفية فله أن يقعد كيف شاء لكن الافتراش أفضل إلا في التشهد الأخير كما يأتي ويكره مدّ رجليه والإقعاء الآتي ولهم إقعاء مسنون لكن في الجلوس بين السجدتين فقط بأن يضع أطراف أصابع رجليه وركبتيه على الأرض وأليتيه على عقبيه ومع ندبه الافتراش أفضل منه لشهرته عندهم.

(و) من صلى قاعداً فرضًا أو نفلاً (حاذى بجبهته) ما قدام (ركبتيه) حال كونه (راكعًا) وهذا أقل ما يجزيه والأكمل أن يحاذي موضع سجوده وهما على وزان ركوع القائم في المحاذاة وأما سجوده فكسجود القائم ولهذا لم يتعرض له فإن عجز عنهما أتى بالممكن أو عن السجود فقط أتي بالركوع مرة لركوعه ومرة لسجوده ما لم يقدر على أزيد من أكمل الركوع وإلا جعل الزيادة للسجود ليتميز الركنان وركوع القاعد في النفل كذلك (ثم) إن عجز عن القعود بالمعنى المتقدم في القيام واشتراط الإمام مبيح تيمم ضعيف وإن كان هو القياس هنا وفي العجز عن القيام (اضطجع) وجوبًا على جنبه مستقبلاً بوجهه ومقدم بدنه للخبر السابق ويكره على الجنب الأيسر بلا عذر.

(ثم) إن عجز عن الاضطجاع بالمعنى السابق (استلقى) على ظهره وأخمصاه للقبلة ويجب رفع رأسه في غير الكعبة إذا كان لها سقف ليتوجه للقبلة بوجهه ومقدم بدنه (و) لمن بعينه رمد أو وجع أو به جرح أن يستلقي (البرء) نحو (رمد خيف) منه بمعرفته أو بقول طبيب عدل رواية نحو عمي أو بطء برء إلا إذا صلى مستلقيًا كما يجوز الإفطار والعدول للتيمم بذلك وذكر الاستلقاء مثال فقد صرحوا بأن من قدر على القيام وبه علة لا يمكن مداواتها. قال ابن العماد وغيره: أولاً يسرع برؤها إلا إذا قعد مثلاً أنه يقعد قالوا كما يجوز العدول للتيمم بذلك وهو صريح في أنه لا بد هنا من مبيح التيمم ويفرق بينه وبين

(قوله واشتراط الإمام إلخ) ما باله اشترط هنا مبيح التيمم ولم يشترطه في العجز عن القيام، ويجاب بأن القعود أقرب إلى القيام ومن ثم سمى قياماً في بعض العبارات من الاضطجاع إلى القعود فسومح في ذاك بما لم يسامح به في هذا.

(قوله عن الاضطجاع) بالمعنى السابق تردد النظر على طريقة الإمام في هذا وما بعده وإلا قرب أنه لا يشترط في الكل مبيح تيمم لتقاربها من بعضها أكثر مما بين القعود والاضطجاع.

ما مر بأن القدرة هنا على الواجب حاصلة وإنما أبيح تركه لغيره فاحتيط له أكثر (و) متى أمكن المضطجع أو المستلقي زيادة على أكمل الركوع تعينت للسجود وإلا كرره عنه وعن السجود ولا يلزمه جعل أقله له وأكمله للسجود فإن عجز عن كل ذلك (أومأ) إلى صوب القبلة (راكعًا) وساجدًا (برأسه) ويومئ به وجوبًا (بالسجود) إيماء (أخفض) من إيمائه إلى الركوع ويقرب في الإيماء بهما جهته من الأرض (طاقته) أي قدرها لأن ذلك ميسوره، وظاهر أنه يكفي أدنى زيادة على الإيماء بالركوع وإن قدر على أكثر من ذلك خلافًا لما يوهمه المتن وغيره.

(ثم) إن عجز عن الإيماء برأسه أومأ (بطرفه) أي بصره ومن لازمه الإيماء بالجفن والحاجب. وأفهم كلامه كغيره أنه لا يجب هنا إيماء أخفض للسجود وهو متجه خلافًا لمن بحثه لظهور التمييز بينهما في الإيماء بالرأس دون الطرف.

(ثم) إن عجز عن الإيماء بطرفه إلى أفعال الصلاة (صلى بقلبه) بأن يجري أركان الصلاة وسننها الفعلية والقولية العاجز عن النطق بها على قلبه بأن يمثل نفسه قائمًا أي أو جالسًا بأن خلق مقعدًا مثلاً وقارئًا وراكعًا وهكذا لأنه الممكن ولا إعادة عليه ولا يلزم نحو قاعد وموم إجراء ما عجز عنه بقلبه لأنه أتى ببدله.

وبما تقرر علم أن الصلاة لا تسقط ما دام العقل ثابتًا لوجود مناط التكليف (وانتقل) عن القيام إلى القعود وعنه الاضطجاع وعنه إلى الاستلقاء وعنه إلى الإيماء بمراتبه وعنه إلى الإجراء على القلب (لعجز) طرأ عليه أثناء صلاة لأن ذلك وسعه (و) انتقل أيضًا من الإجراء المذكور وما قبله من المراتب إلى أعلى منه بسبب (قدرة) عليه في الأثناء أيضًا ويبني لذلك ولو أجرى الأركان في ركعة مثلاً ثم قدر على نحو الإيماء فهل ينتقل إليه ويبني كما علم مما تقرر أولاً ويستأنف ويفرق بينه وبين ما قبله بأن ثم شيئًا محسوسًا يمكن البناء عليه فيبني ولا كذلك هنا كل محتمل والأول أقرب ولو ترك قيامًا أطاقه فعاد العذر في غير محل الجلوس بطلت صلاة غير جاهل معذور أو في محله كالتشهد الأول فلا

(قوله وانتقل عن القيام إلى إلخ) أي فوراً وجوبًا في الثاني وهو قوله لقدرة، وأما في العجز فلا فور بل ولا انتقال لأنه هنا رخصة فإذا صبر على المشقة جاز له بخلاف المنتقل للقدرة فإنه لما قدر على الأكمل قدر على الأصل الواجب عليه فلزمته المبادرة إليه.

ومسألة عود العجز التي فصل فيها فيما يأتي من هذا القبيل لأنه إذا عاد إليه العجز وقد تراخى عن القيام صدق عليه أنه لم ينتقل إلى الأعلى عند قدرته وعدم الانتقال فوراً إلى الأعلى عند القدرة

(وقرأ) منتقل وجوبًا على المعتمد الفاتحة أو بدلها حال كونه (هاويًا) من القيام إلى القعود أو منه إلى الاضطجاع أو منه إلى الاستلقاء (لا) حال كونه (ناهضًا) عن نحو اضطجاع إلى ما قبله لأن الهوي أقرب إلى الأكمل المعجوز عنه فكان أولى بالقراءة فيه بخلاف النهوض فإن المقدور أكمل منه فوجب تأخير القراءة إليه.

ويجب كما أفاده كلامه وصرح به أصله قيام أطاقه بعد القراءة وقبل الركوع ليركع منه لا طمأنينة فيه لأنه غير مقصود في نفسه وإن ندبت إعادة الفاتحة في حال الكمال (وقام) وجوبًا (ليطمئن معتدل) قدر على القيام في الاعتدال قبل الطمأنينة فإن قدر بعدها لم يلزمه حيث لا قنوت (و) قام (راكع) عن قعود قدر على القيام في ركوعه قبل الطمأنينة (إلى حده) أي الركوع عن قيام ليطمئن فإن انتصب ثم ركع بطلت صلاته إن علم وتعمد فيما يظهر لزيادته ركوعًا. أما إذا قدر بعد الطمأنينة فلا يلزمه الرفع لذلك بل يجوز له إن انتقل منحنيًا لا منتصبًا (و) قام (لقنوت) معتدل قدر على القيام بعد الطمأنينة وأراد القنوت في محله فإن قنت قاعدًا بطلت صلاته نعم ينبغي تقييده بما إذا طال به الجلوس لما يأتي أنه لا يضر جلسة يسيرة بين الاعتدال والسجود (لا سجود) فلا يجب القيام لأجله على معتدل قدر عليه بعد أن اطمأن في اعتداله لأن الاعتدال ركن قصير فلا يطول.

مبطل كما تقرر هذا كله إن كان في غير محل جلوسه وإلا لم يلزمه لأن له تطويله ما شاء، فتأمله فإن هذا مما يشتبه لا سيما وجوب الفورية في الثاني دون الأول وقد علمت وجهه.

(قوله فوجب تأخير القراءة إليه) أي وحينئذ لو كان بطيء النهضة بحيث لا يصل إلى القيام إلا بعد سكوت طويل فهل تنقطع به موالاة الفاتحة فيستأنفها لطول الفصل أولاً، بل يبني متى وصل إلى القيام ولو بعد طول الفصل كل محتمل والثاني أقرب وإن فحش لأنه سكوت واجب لمصلحة الصلاة.

(قوله أطاقه) أي بأن توجد فيه شروط الاستطاعة المعتبرة في وجوب الحج أي الفوري وإن كانت الفورية فيه عارضة لأن الصلاة وجوبها فوري أيضًا باعتبار تحديده بحد معلوم لا يتأخر عنه وإن كانت في ذلك الوقت موسعة، والحج لا آخر لوقته، لأن وقته العمر فلو قدر على المشي أكثر من مرحلتين لزمه كما يلزمه في الحج الفوري على ما فيه فإن اختل بعضها فما حكمه.

والقياس أنه يصلي على حسب حاله ويعيد إذا علم لأن حكمه حينئذ حكم من لم تبلغه الدعوة فتسقط مخاطبته بعلم ذلك ويترتب على ذلك السقوط ما ذكرته.

وقضية القياس على ما ذكروه في الحج أن له التزوج وإن علم أنه ينقطع به عن سفر التعلم وأنه تسقط عنه حينئذ المخاطبة بهذا الفرض، لكن فيه نظر فإنه يترتب عليه هنا أنه مدة العمر يصلي على

وقضيته أن له القيام ما لم يحصل به تطويل الركن القصير كما بينته في الأصل (وتنفل قادر) أي له صلاة النفل كعيد (ولو) كان (مضطجعًا) لجنبه فقاعدًا أولى وللقاعد نصف ثواب القائم وللمضطجع نصف ثواب القاعد لخبر البخاري بذلك وهذا في حقنا إذ من خصائصه ﷺ أن تطوعه قاعدًا مع قدرته كتطوعه قائمًا. وأفهم قوله مضطجعًا امتناع الاستلقاء وإن أتم الركوع والسجود لعدم وروده بخلاف الانحناء على الأوجه لأنه أكمل من القعود كما مر ولا يسن القعود في ركعتين بعد الوتر خلافًا لمن زعمه وإذا صلى مضطجعًا وجب أن يأتي بالأركان القولية نطقًا وبركوعه وسجوده تأمين بأن يجلس ثم يأتي بهما (لا إيماء) بهما فلا يجوز لعدم وروده ويكفي الاضطجاع بين السجدتين وفي الاعتدال ووجوب القعود لذينك لا يحيله لأنه يتصوّر بترك الطمأنينة فيه.

(و) الرابع من الأركان (الفاتحة) في كل قيام ومنه القيام الثاني من ركعتي صلاة الخسوف أو بدله للمنفرد وغيره في السرية والجهرية حفظًا أو تلقينًا أو نظرًا لقوله ﷺ: «**لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب**» وما نفي إجزاء العبادة بانتفائه لا يكون إلا واجبًا أي لا بد منه لصحتها ولو مندوبة وأيضًا فالمخالف قائل بأنه لا يوصف بالإجزاء إلا الواجب فالحديث حجة عليه لذلك ويدل لدخول المأموم في ذلك قوله ﷺ: "**لعلكم تقرءون خلفي؟**» قلنا: نعم. قال: «**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**» وخبر «**من صلى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة**» ضعيف: وخبر مسلم «**وإذا قرأ فأنصتوا**» محمول على السورة لما تقرر (لا في ركعة مسبوق) بها حقيقة أو حكمًا فلا تجب الفاتحة فيها بل يتحملها الإمام عنه لأن الأصح أنها وجبت عليه فيدرك الركعة بإدراكه معه ركوعه المحسوب له كما يأتي بيانه مع ذكر من في معناه من كل متخلف بعذر كزحمة ونسيان

هذا النقص الفاحش، لكن ظاهر اتفاقهم على أن من أراد السكنى بمحل ليس فيه أحد الطهورين أنه يجوز له ذلك ويصلي على حاله، ثم إذا قدر على أحدهما أعاد شرطه يشهد لما ذكرناه ويرد على هذا النظر ثم المراد بوجوب السفر وجوبه إلى محل من يعرف ظواهر أحكام الصلاة وغيرها مما يلزمه تعلمه، ومن تلك الشروط أن ذلك المحل لو لم يكن فيه من يتبرع بالتعليم وإنما يُعَلِّمُ بالأجرة اشترط قدرته عليها بأن تكون أجرة المثل، وإن تفضل عما ذكروه في نحو التيمم والفطرة.

وهذا كله لم أجد من أشار إلى دقائقه التي أشرت إليها لكنها مقيسة على كلامهم، وبتأمل غورها وما يتفرع عليها يعلم عذر كثيرين من العوام المبتلين بعيال ونحوهم ممن تلزمهم مؤنتهم، فاحفظ ذلك ليخفّ عنك ما تجده في نفسك من أحوال العوام وعدم إحسانهم للصلاة وغيرها فإنهم

وبطء حركة بأن لم يقم من السجود إلا والإمام راكع أو هاو للركوع وحينئذ فقد يتصور سقوط الفاتحة في سائر الركعات وتجب الفاتحة (بتسمية) أي مع قراءة البسملة فإنها آية منها عملاً لأنه ﷺ قرأها ثم الفاتحة وعدها آية منها وقال: «**إذا قرأتم الفاتحة فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم فإنها أم القرآن والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها**» ويجهر بها فيما يجهر فيه بالفاتحة للاتباع رواه أحد وعشرون صحابياً بطرق ثابتة.

ووقع في بعض روايات أنس ما يخالف ما مر وقد بسطت الجواب عنه في الأصل

وإن خالطوا من يحسن ذلك لكن الغالب أنهم لا يجدون من يفعل ذلك بالأجرة وإن وجدوه لا يرضى بأجرة المثل وإن رضي بها لا يجدونها، وحينئذ يعاملون بما ذكر وإن كانوا بين أظهرنا.

(قوله في الأصل وشرح العباب) بل وفي تأليف مستقل دعا إليه خراف وقع من بعض الحنفية اقتضى وجوب الرد عليه وبيان غلطه وتهوره ثم استدعى ذلك القول في حديث أنس هذا فكان الكلام عليه هو محط نظري في ذلك الكتاب، ومن ثم جمعت فيه جميع ما قيل في البسملة وما ورد فيها من الأحاديث الشاهدة لكل من القولين، وكلام الحفاظ على تلك الأحاديث بحيث إني رأيت فيها كتباً مؤلفة لأصحابنا ذكرت خلاصتها وفيها مؤلفات أخر لم أرها وإنما نقلت عنها بالوسائط.

والحاصل أنه كتاب مفرد في فنه وجمعه لأنه جمع مؤلفات عديدة مع بيان كل مشكل والبحث مع كل قائل أتى بما لم يقبل أسأل الله قبوله وقبول غيره بمنّه وكرمه ومما فيه مع الزيادة مما يتعين على كل أحد التنبه له واستفادته لخطره جداً أنه وقع لإمامين عظيمين متكافئين في العلم والتقدم أحدهما الإمام الباقلاني من المالكية والثاني الإمام ابن أبي هريرة منا فنقلوا عن الأول أنه قال: يكفر كل من أثبت البسملة، وعن الثاني أنه قال: يكفر كل من نفاها.

وهاتان المقالتان بظاهرهما وإطلاقهما مما يجب على كل مسلم أن يعتقد غلط قائليهما، وأن هاتين الزلتين زلتان قبيحتان جداً يجب رفضهما وعدم الالتفات إليهما كسائر زلات العلماء، وهذا كله إن لم يقولا بتأويلهما وأما إذا قالا به فلا يبقى عليهما إلا حرج إطلاق هاتين العبارتين الموهم ما لا يقول بظاهره أحد من المسلمين.

وذلك التأويل هو أن يحمل كل منهما على من قال بالإثبات أو النفي بطريق القطع من غير اجتهاد فمن قال أنا أقطع بأن البسملة قرآن متواتر من سائر الطرق وليس فيه أهلية الاجتهاد والنظر في الأدلة بوجه القول بكفره لا يمتنع منه الفقيه لأنه يمكنه أن يدّعي بأنه بهذا القول أنكر مجمعاً عليه معلوماً من الدين بالضرورة وحينئذ فالقول بكفره ليس بشاذ بل هو قريب جداً، وكذلك من قال أنا أقطع بأن البسملة ليست قرآناً قطعياً ولا ظنياً من سائر الطرق وليس فيه تلك الأهلية القول بكفره لا يمتنع منه الفقيه لأنه يمكنه أن يدعي أنه بهذا القول أنكر مجمعاً عليه معلوماً من الدِّين بالضرورة،

وشرح العباب والبسملة آية من كل سورة أيضًا ما عدا براءة لقوله ﷺ: «**أنزلت عليَّ آنفًا سورة**» فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر إلى آخرها واشتراط التواتر إنما هو فيما ثبت قرآنًا قطعًا لا حكمًا لا يقال لو كانت قرآنًا لكفر جاحدها لأنها لو لم تكن قرآنًا لكفر مثبتها وأيضًا التكفير لا يكون بالظنيات (و) مع (تشديدات) فيها لأن الحرف المشدد بحرفين فإذا خفف بطل منها حرف (و) مع مراعاة (مخرج ضاد) وغيرها وخصت لعسر مخرجها فيفهم غيرها بالأولى ومع الاحتراز من اللحن فإن خفف القادر أو العاجز المقصر مشددًا أو أبدل حرفًا بآخر كضاد بظاء وذال الذين المعجمة بالمهملة خلافًا للزركشي ومن تبعه أو لحن لحنًا يغير المعنى كضم تاء أنعمت أو كسرها فإن تعمد ذلك وعلم تحريمه

وحينئذ فالقول بكفره ليس بشاذ بل هو قريب جدًا.

ووجه إنكاره مجمعًا عليه في الأمرين أن الأمة أجمعت على وجود الخلاف في البسملة وما وقع الخلاف في إثباته ونفيه ظني لا قطعي فالقطع المذكور في الطرفين خلاف الإجماع، ووجه كونه ضروريًا أن كل من له إلمام بأدنى إدراك يعلم أن فيه خلافًا وما فيه خلاف غير قطعي فادعاء القطع إنكار لذلك الضروري.

والحاصل أن هاتين المقالتين مع عدم التأويل زلتان عجيبتان وغلطتان قبيحتان فيجب على كل مسلم طرح الالتفات إليهما وأن لا يرفع لهما رأسًا ولا يقيم لهما وزنًا، ومع التأويل ليستا كذلك بل يمكن البرهان على صحتهما بنحو ما قررته ووضحته، فتأمل ذلك واعتن به فإنه لا أقبح من قول يدعي قائله كفر المثبتين أو النافين فيلزم كلاً تكفير نحو نصف الأمة من لدن مالك والشافعي إلى الآن بل إلى القيامة، وحينئذ تنبه لهذا المحذور الذي تفرع على هاتين الزلتين اللتين لا أقبح منهما وإنما كررت ذمهما على هذا النحو لأن من عنده أدنى إيمان يقشعر قلبه وجلده وجميع بدنه بمجرد سماع ذلك نسأل الله السلامة من ذلك بمنِّه وكرمه، ولولا خشية متوهم رآهما أو أحدهما فتحرك عنده أدنى خاطر في صدقهما فيهلك لوقته لكان عدم ذكرهما بالكلية أولى وكان إعراض ذكر أكثر أئمتنا بل كلهم عن الكلام عليهما لذلك أو لأن أزمنتهم خلت عما وقع بزماننا الآن أنه يقع فيه متهوّرون ليس رأيهم إلا الحط والتعصب التام على ما عدا مذهبهم ومعتقدهم فمسني ذلك إلى ذكر ما رأيت في هذا الكتاب دون بقية كتبي السابقة.

(قوله في المغير للمعنى) مر أن مثله تخفيف المشدد وهو ظاهر لأن المحذور في الإبدال إزالة حرف من الفاتحة وتعويضه بآخر لا أثر له فالمبطل نفس الإزالة والتخفيف فيه إزالة ذلك أيضًا فهما من واد واحد، وأما كون أحدهما أتى له ببدل والآخر لم يؤت له ببدل فهو لا تأثير له كما هو واضح.

(قوله نعم إن كان الإبدال قراءة شاذة إلخ) ظاهره أن هذا يأتي في الفاتحة وغيرها وفيه نظر في

بطلت صلاته في المغير للمعنى وقراءته في الإبدال الذي لم يغيره نعم إن أعاده على الصواب قبل طول الفصل كمَّل عليها، أما عاجز لم يقصر فلا تبطل قراءته مطلقًا وكذا لاحن لحنًا لا يغير المعنى لكنه إن تعمد حرم وإلا كره: أي لنسبته لنوع تقصير وإن نسي.

ووقع خلاف بين المتقدمين والمتأخرين في الهمد لله بالهاء وفي النطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف. والوجه أن فيه تفصيلاً يصرح به قول المجموع عن الجويني وأقره لو أخرج بعض الحروف من غير مخرجه كنستعين بتاء تشبه الدال والصراط لا بصاد محضة ولا بسين محضة بل بينهما فإن كان لا يمكنه التعلم صحت صلاته وإن أمكنه وجب ويلزمه إعادة كل صلاة صلاها في زمن التفريط انتهى. ويجري هذا التفصيل في سائر أنواع الإبدال وإن لم يغير المعنى نعم إن كان الإبدال قراءة شاذة كإنا أنطيناك الكوثر لم يؤثر كما قاله ابن الرفعة وغيره ومثلها كل شاذة لا تغير معنى ولا زيادة فيها ولا نقص وإن تعمد وعلم التحريم ولو شدد مخففًا صح ويحرم تعمده والمبالغة في التشديد خلاف الأحسن لأن القصد به المحافظة على الإتيان به لا الزيادة على الوارد وفي المجموع عن الجويني وأقره أيضًا تحرم وقفة لطيفة بين السين والتاء من نستعين.

وبه يعلم أنه يلزم قارئ الفاتحة وغيرها الإتيان بما أجمع القراء على وجوبه من مدّ وإدغام وغيرها وفيه عنه أيضًا الأولى أن لا يقف على أنعمت عليهم لأنه ليس بوقف ولا منتهى آية عندنا وأن يصل بين البسملة والحمدلة انتهى. نعم الأفضل الوقف على رأس كل آية من بقية الفاتحة للاتباع. ويحرم الجمع بين قراءتين لا ارتباط بينهما بل يظهر البطلان إن غير المعنى المقصود من ذلك النظم بالنسبة لقراءة واحدة (و) مع (ولاء) بين أجزاء الفاتحة

الفاتحة لأنها لكونها ركنًا يحتاط لها ما لا يحتاط به لغيرها، وكأن القائلين بذلك إنما لم يستثنوا الفاتحة لأنه لم توجد فيها قراءة شاذة بإبدال بعض حروفها.

والحاصل أن الذي يتجه عندي أن كلام ابن الرفعة هذا الذي وافقه عليه غيره يتعين حمله على غير الفاتحة كما تقرر.

(قوله أن لا يقف على أنعمت عليهم) أي أن لا يتعمد الوقف عليها فخرج وقوفه عليها لانقطاع نفس أو نحوه.

(قوله وأن يصل بين البسملة والحمدلة) كأنه أعني النووي القائل ذلك لم يطلع على الحديث الصحيح الذي فيه الفصل بينهما وحينئذ فاتباع الحديث الذي صح بالفصل أولى.

عند قراءتها للاتباع وكذا التشهد على ما قاله المتولي وأقروه (فيعيد) قراءة الفاتحة (بتعمد سكوت طال) فيها بأن زاد على سكتة الاستراحة أو الإعياء وإن طالت ولو لم ينوبه قطع القراءة (أو) قصر إن (نوى به قطعها) للإعراض عنها حقيقة في الثاني وإشعاراً في الأول بخلاف ما إذا لم يطل ولم ينو القطع إذ لا إعراض فيه بوجه وما إذا نواه من غير سكوت لأن القراءة باللسان مع عدم افتقارها لنية خاصة فلم تتأثر بنية القطع، ومن ثم لم تؤثر نية قطع الركوع أو غيره على الأوجه وما إذا سكت طويلاً سهواً وفارق ما مر في الترتيب بأنه آكد لأن تركه يخل بالإعجاز بخلاف ترك الموالاة ولا يؤثر سكوت طال لتذكر آية نسيها خلافًا لما وقع للأسنوي في شرح المنهاج ويظهر أنه يجب عليه في الفرض انتظار التذكر ما دام يرجوه ما لم يضق الوقت وإلا بأن لم يرجه أو ضاق الوقت انتقل للبدل وتلزمه الإعادة لندرة عذره ولا تكرير آية منها إن كرر ما هو فيه أو ما قبله واستصحب فيبني على الأوجه وعليه حمل ترجيح التحقيق إطلاق البناء. أما إذا انتفى ذلك كأن وصل إلى أنعمت عليهم فقرأ ملك يوم الدين عامداً عالمًا ولم يستصحب فإنه يستأنف ولو قرأ نصفها ثم شك هل بسمل أو لا فأتمها ثم ذكر أنه بسمل أعاد ما قرأه بعد الشك فقط على ما قاله البغوي. والأوجه أنه يعيدها كلها (و) يعيد القراءة أيضًا بتعمد (ذكر أجنبي) فيها وهو ما ليس من مصالح الصلاة المختصة بها وإن قل كبعض آية من غيرها وكحمد عاطس وإن سن فيها كخارجها

(قوله انتظار التذكر إلخ) قد يقال: يشكل عليه ما مر أنه لو رجى الماء آخر الوقت لم يلزمه الانتظار إلا أن يفرق بأنه هنا خوطب بالفاتحة فوراً فلزمه السعي في تحصيلها ما أمكن وثم لم يخاطب بالطهر كذلك فلم يلزمه الانتظار، وأيضًا فذاك وسيلة وهذا مقصود ويتسامح في الوسائل بما لم يتسامح به في المقاصد.

(قوله في العقود) أي الخلع ونحوه لأنه لا يضر فيه اليسير مطلقًا ولا الكثير ممن يطلب منه الجواب فهو الذي يتأتى فيه.

(قوله لصدوره إلخ) إذ من صوره أنه قال لها خالعتك فقالت يا فلان افعل كذا ثم قالت قبلت فالفصل هنا حصل بكلام من غير المتكلم فلم يكن قليله قاطعًا، ويجوز حمله على نحو البيع أيضًا لكن تكون العبارة في التوجيه وهو من انقضى كلامه لأن اليسير لا يضر في البيع الذي يتضايق فيه إلا في هذه الصورة وهو أن يقول بعتك يا فلان افعل كذا فقال المشتري قبلت، أما لو قال بعتك فقال المشتري يا فلان ثم عقبه بقبلت فهذا يضر لأنه حينئذ مضر في نحو البيع الذي يتضايق فيه بما لا يتضايق به في نحو الخلع لاغتفار نحو التعليق في نحو الخلع دون نحو البيع.

وكإجابة مؤذن لإشعاره بالإعراض وبه فارق تخلل اليسير في العقود لأنه لا يشعر به لصدوره من غير المتكلم وهو المطلوب جوابه ولتغيير النظم بلا عذر بخلافه مع النسيان (لا) إن أتى أثناءها بما أمر به لمصلحة الصلاة فلا يجب الاستئناف لكنه أولى خروجاً من الخلاف وذلك (كتأمين وسجدة) لتلاوة سجدها مع إمامه (و) وقوله بلى وأنا على ذلك من الشاهدين أو سبحان ربي العظيم أو غير ذلك (لقراءة إمامه) الآية التي يسن فيها ذلك (وفتح) من المأموم (عليه) أي الإمام إذا توقف فيها ومحله إن سكت وإلا قطع الموالاة كما هو ظاهر لأنه غير مطلوب حينئذ وكقراءة إمامه قراءة نفسه بالنسبة لنحو الدعاء وخرج بهما ما لو أمن أو دعا لقراءة أجنبي أو سجد لقراءة غير إمامه أو فتح على غيره أو سبح لمستأذن عليه فإن الموالاة تنقطع بل تبطل صلاته في صورة السجود: أي إن علم وتعمد كما هو ظاهر وتقديم نحو سبحان الله قبل الفتح يقطعها على الأوجه ثم إن جهل الفاتحة ولم يمكنه تعلمها قبل ضيق الوقت ولا قراءتها في نحو مصحف ولا التسبب إلى نحو شرائه والأوجه أنه لا يجوز له أخذ مصحف غائب لم يعلم رضاه لأن القراءة لها بدل وبه يفرق بين هذا وجواز أو وجوب أخذ المضطر طعام غائب فالركن (ما لا ينقص عنها) أي عن حروفها وإن تفاوتت الآيات وهي بالبسملة والتشديدات الأربعة عشر مائة وستة وخمسون حرفاً بقراءة مالك فحروفها مائة وأحد وأربعون بقراءة مالك كذا قاله جمع. قيل: والحق أنها مائة وثمانية وثلاثون بالابتداء بألفات الوصل انتهى.

والحاصل أن الذي يتجه أنه لا يلزمه إلا الإتيان ببدل حروفها الموجودة في النطق دون الرسم والمشدد بحرفين من الفاتحة والبدل (من) بيان لما (آي) بالمد جمع آية (سبع) عدد آياتها لأنه أشبهه بها فلا يجزئ دون السبع وإن طال لرعاية العدد فيها في آية ﴿**سبعًا من**

والحاصل أن ما هنا والبيع بالنسبة إلى كلام المتمم حكمهما واحد وأنه بالنسبة للبيع في كلام من انقضى إيجابه مثلاً ولنحو الخلع في المطلوب جوابه يحتاج إلى الفرق وهو ما ذكر، وهو أنه في البيع ممن انقضى كلامه وفي الخلع في عقد يتسامح فيه بنحو التعليق.

(قوله أو سجد لقراءة غير إمامه) هذا التفصيل في المأموم فغيره لو قرأ آية بدلاً وفيها سجدة فهل يسن له السجود رعاية لما قرأه أولا؟ لأن المبدل لا سجود فيه كل محتمل والأول الأقرب.

(قوله من آي سبع) اختلف الناس في قدر الآيات اختلافًا ظاهراً وحينئذ فما الذي يعمل به من ذلك الخلاف ؟ للنظر فيه مجال واسع والعجب أني لم أر أحداً نبه على ذلك بل ولا أشار إليه، والذي يتجه لي فيه أنه يعمل بما عليه الأكثر فإن لم يعرف احتمل العمل بأقل ما قيل لأن الأصل براءة الذمة

المثاني﴾ وخبر «**هي السبع المثاني**» ولا ما نقص عن الحروف وإن كان سبعًا وإنما أجزأ صوم يوم قصير عن طويل لعسر رعاية الساعات وتجزئ الآيات السبع (ولو) كانت (متفرقة) وإن لم تفد معنى منظومًا ولو حفظ متوالية كما صححه النووي فيهما (ثم) إن لم يحسن شيئًا من القرآن فالركن سبعة أنواع لا ينقص عن حروف الفاتحة من (ذكر) أو دعاء أخروي تشبيهًا لمقاطع الأنواع بغايات الآي.

قال الإمام: ولو لم يعرف غير الدعاء المتعلق بالدنيا أتى به وأجزأه ويجب أن لا يقصد بالذكر أو الدعاء غير البدلية فلو أتى بنحو افتتاح لا بقصد أو بقصد بدلية اعتد به بدلاً لعدم الصارف وإلا فلا (ثم) إن عجز عن ذلك كله حتى عن ترجمة الذكر والدعاء فالركن ما لا ينقص عن قدر حروفها من (وقفة) قدرها في ظنه لأنه واجب في نفسه فلا يسقط بسقوط غيره ويظهر أنه يعتبر فيمن عجزه أصلي قدرها من معتدل القراءة لا منه هو بفرض

مما زاد واحتمل وجوب الأخذ بالأزيد احتياطًا.

فإن قلت: لا فائدة لهذا الخلاف هنا لأن المدار على عدد الحروف والآية تبع؟

قلت: ممنوع بل كل من الأمرين الحروف والآيات مقصود لذاته فإذا وجد عدد الحروف وقال بعض القرَّاء هذا ست آيات وقال آخرون هذا سبع آيات يأتي ما ذكرته من الترديد.

فإن قلت: لا شك أنَّ المدار في الآية على التوقيف وهو يستدعي وجوب البحث عن سبب العد ولا يكتفي بقول كل قائل؟

قلت: للقرَّاء في ذلك كتب معتبرة فينبغي العمل بما فيها على التفصيل الذي ذكرته.

(قوله وإن لم تفد معنى منظومًا) ينبغي تقييده بما إذا لم يفد انضمام بعضها إلى بعض معنى محذوراً وإلا نحو ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا﴾ ﴿كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها ليذوقوا العذاب﴾ وهكذا يتعين أنه يسعى في الخروج عن ذلك جهده بأن يقدم الثانية في هذا المثال فإن المحذور يزول حينئذ، فإن كان ما يحفظه لا يسلم جميعه من إيهام محذور اتجه أنه يجب عليه الفصل بين كل اثنتين بسكوت يسير إزالة للمحذور بحسب الإمكان، وهذا كله وما قبله لم أر لهم فيه شيئًا ولا إشارة، وما ذكرته محتمل فعلى المتأهل الإمعان فيه ما أمكنه.

(قوله المتعلق بالدنيا أتى به) أي بقدر حروفها، فإن لم يحسن منه إلا قدر بعضها فالقياس أنه يلزمه تكرير ما يحفظه إلى أن يساوي حروفها.

إحسانها ولا من غير البطيء أو السريع ولا ينافيه ما مر في قدر الحشفة المقطوعة فتأمله.

ومن ثم ينبغي أن يعتبر هنا فيمن طرأ عجزه حاله قبل العجز ومر أنه لا يترجم عن القرآن والعاجز عن التشهد والقنوت والسورة يجلس أو يقف بقدرها أيضًا ولو أحسن شيئًا من الفاتحة أتى به في محله ويبدل الباقي كما مر فإن لم يعرف كرر ما يعرفه منها حتى يبلغ سبعًا أو آية فأكثر من غيرها أتى به ثم يبدل الباقي تقديمًا للجنس على غيره فإن لم يحسن ذكرًا كرر ما يحفظه كذلك (فإن قدر) على الفاتحة بنحو تلقين (قبل فراغ) من بدلها فقبل الشروع فيه أولى (قرأها) ولغا ما أتى به من البدل كوجود الماء قبل إتمام التيمم أو بعد الفراغ منه ولو قبل الركوع أجزأه كقدرته على الماء بعد الصلاة بالتيمم وإنما بطل بقدرته على الماء بعده لعدم شروعه في المقصود بخلافه هنا وشكه بعدها في أصل القراءة وأثناءها في بعضها يوجب استئنافها بخلافه بعدها في بعضها لأن الظاهر حينئذ مضيها

(قوله ولا ينافيه ما مر في قدر الحشفة إلخ) حاصل الذي يتجه هنا وثم أن من خلق بلا حشفة ومن عجزه خلقي يعتبر فيهما المعتدل، لكن ذلك من غالب أمثاله لأن الاختلاف في الجثة يوجب الاختلاف في الحشفة فاعتبر أمثاله: أي الغالب منهم وهذا من غالب الناس لا بقيد المثلية، لأن القدر لا يتفاوت بتفاوتها قدر زمن المعجوز عنه لو فرض إحسانه لا يتفاوت بتفاوت المثلية في الخلقة فاعتبر بالاعتدال بغالب الناس.

(قوله فإن قدر على الفاتحة) الأولى على مبدل قبل فراغ، أي من بدله ليعم القرآن غيرها، لكن الحامل له على التعبير بالفاتحة قوله (قرأ) إذ هو لا يشمل ما لو قدر على الذكر لأنه لا يقال هنا قرأ وإنما يقال ذكر، وهذا وإن ظهر به عذره في قوله أي الفاتحة لكن ورد عليه أنه كان ينبغي له أن ينبه على ذلك بأن يقول على مبدل ثم يقول في شرح قرأ، وقوله قرأ قاصر بل هم إذ الوجه أنه لو وقف ساكتًا ثم قدر على الذكر قبل الركوع ذكر لكن هذا يحتاج إلى أن الوقوف بدل عن الذكر، وكلامهم مصرح بخلافه كما يفيده قوله لأنه واجب في نفسه إلخ، وحينئذ فظاهر هذا أن الذكر ليس كسابقه وأنه لو عجز عنه ثم قدر عليه أثناء القيام لا يلزمه، وهو بعيد كما ترى فالوجه وجوب قراءة فذكر قدرها متى قدر قبل الركوع: أي قبل الوصول لأقله ولو بعد الهوي لأن هذا في حكم القيام كما يفهمه ما مر أنه لو بلغه القائم لم تبطل صلاته إعطاء له حكم القيام، ومنه يؤخذ أيضًا أنه لو شك في أصل قراءة الفاتحة لزمه العود إليها.

(قوله بخلافه بعدها في بعضها) إن قلت: ينافيه قوله الآتي في الاعتدال ولو شك في إتمامه إذ هو شك في البعض. قلت: ممنوع لأن هذا إنما يتأتى فيما له بعض متميز كالقراءة فهذه ونحوها هي

تامة وكالفاتحة في ذلك سائر الأركان كما هو ظاهر فلو شك في أصل السجود مثلاً أتى به أو بعده في نحو وضع اليد لم يلزمه شيء للعلة المذكورة ولو قرأ غافلاً ففطن عند صراط الذين ولم يتيقن قراءتها لزمه استئنافها.

(و) الخامس (الركوع) للكتاب والسنة والإجماع ويتحقق بالنسبة للقائم المعتدل الخلقة (بانحناء) خالص عن انخناس بحيث (بلغ) بتشديد اللام (راحتيه) وهما ما عدا الأصابع من الكفين فلا يكفي وصول الأصابع (ركبتيه) لو أراد وضعهما عليهما عند اعتدال الخلقة بأن يتيقن ذلك وإلا أعاد لأن الأصل عدم ذلك الوصول فلا يحصل بانخناس ولا به مع انحناء ومرّ ركوع القاعد ويحفظ كل من الأقطع وقصير اليدين هيئة الركوع فلا يوصل يديه فيه ركبتيه لفوات استواء الظهر وغير السليمة يرسلها ولو عجز عنه إلا بنحو معين لزمه.

(و) السادس (الاعتدال) ولو في نفل على المعتمد لقوله ﷺ: «**ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا**» ويتحقق (بعود) بعد الركوع (لبدء) أي لمبدوء به من الأركان الفعلية وهو ما كان عليه قبل الركوع من نحو قيام أو قعود أو الممكن فيمن لم يطق انتصابًا فهو مقصود لغيره ولذا كان قصيراً فيبطل تطويله كما يأتي مع بيان اشتراط فقد الصارف فيه فلو سقط منه وجب العود إليه ولو شك في إتمامه عاد إليه غير الماموم فوراً وجوبًا وإلا بطلت صلاته والمأموم يأتي بركعة بعد سلام إمامه.

(و) السابع (السجود مرتين) في كل ركعة لما مر في الركوع ويجب أن يكون سجود المصلي (على بعض جبهته) بأن يباشر بعضها مصلاه (بكشف) أي مع كشفه (إن أمكن) لأمره ﷺ بتمكين الجبهة ولأنه لم يزل شكواهم حر الرمضاء في جباههم. واختص وجوب الكشف بها لحصول مقصود السجود وهو غاية التواضع والخضوع بمباشرة أشرف ما في الإنسان لمواطئ الأقدام والنعال واكتفى ببعضها وإن كره لصدق اسم السجود به.

وخرج بها نحو الجبين وهو جانبها لأنه ليس في معناها. أما إذا اضطر لسترها لنحو

التي يتصوّر الشك بعد انقضاء بعضها وبعد انقضاء كلها. وأما الاعتدال فهو شيء واحد لا أجزاء له وإنما له وسيلة هي الشروع في رفع الظهر شيئًا فشيئًا إلى أن يوجد تمام الانتصاب، وهذا هو المسمى بالاعتدال فمتى وجد الشك قبل تمام الانتصاب فهو شاك في أصل وجود صورة الاعتدال وما شك في أصله يجب العود إليه فلذا وجب العود هنا فوراً إلى الاعتدال.

جرح يشق كمشقة القيام السابقة فيما يظهر فيسجد على ساترها بلا إعادة وكذا على شعر نبت بها أو ببعضها على المعتمد لأنه كالبشرة (و) مع (تنكيس) بأن ترتفع عجيزته وما حولها على رأسه ومنكبيه: أي يقيناً أخذاً مما مر آنفاً في الركوع وذلك للاتباع فلو انعكس أو تساويا لم يجزئه إلا إن كان به علة تمنع التنكيس (و) مع (تحامل) بجبهته فقط على

(قوله يشق) أي يشق كشفه.

(قوله كمشقة القيام إلخ) هذا هو قياس هذا الباب وجريت في شرح المنهاج على أنه لا بد فيها أن يبيح التيمم وهو قياس باب التيمم، لكن قد علمت أنهم جروا في ترك القيام الأفضل الأركان على أن مبيح التيمم لا يشترط فيه فأولى غيره.

وقد يفرق بين ما هنا والقيام بأن الغالب في مشقة القيام أنها لا تبيح التيمم فلم يعتبروه ثم وإلا لعزّ الجلوس إذ وجود مجرد مشقة للقعود تبيح التيمم نادر مع أنها قد تعظم ولا تحتمل عادة، وعدم اعتبار هذه إذا وصلت لهذا الحد فيه غاية العسر على الناس فاقتضت الضرورة ضبطها بما ذكر لا بمبيح التيمم، إذ لو اعتبر فيها لم يوجد لنا قعود إلا نادراً. وقد تقرر أن احتمال ما فيه مشقة لا تحتمل غالباً فيه غاية المنافرة لما جبلت عليه ملتنا من عدم الحرج وأما ما هنا فهو حرج والحرج قد عرف بمبيح التيمم فيه ضابط يسهل كبطء برئه نحو ساعة ويوجد كثيراً ولا يشق تحمله تلك المشقة فأنيطت مشقته بإباحتها للتيمم لأنه هنا الرخصة التي هي التسهيل على العباد فلأجل ذلك سلكنا مبيح التيمم هنا لا ثم عملاً بالرخصة والسهولة في الموضعين.

(قوله عجيزته) في القاموس العجز مثلثة وككتف مؤخر الشيء ويؤنث ثم قال: وعجزت كفرح عظمت عجيزتها: أي عجزها ثم قال: والعجيزة خاصة بها.

وبه علم أن استعمالهم هنا العجيزة في حق الرجل مجاز. ثم الظاهر أن تفسيرها بأنها مؤخر الشيء يشمل الأليين وما حولهما وحينئذ لا يحتاج لقولهم وما حولها إلا إن كانوا يريدون به أصول الوركين الزائد على الأليتين وما حولهما، وحينئذ المراد بالعجيزة كل ما يكون القعود عليه وحينئذ لا يحتاج لذكر وما حولها إلا إن أريد بها الأليان.

وأما من أراد مدلولها اللغوي فهو يشمل الأليين وما حولهما السابق. وعلى كل فظاهر أن الركبتين لا يعتبر فيهما ارتفاع على الأعالي بل وما اتصل بهما: أي ما يستتر بالقعود هذا حول العجيزة من أسفل وأما حولها من أعلى فلا يحتاج لذكره لأنه يلزم من ارتفاع الأليين ارتفاع ما اتصل بهما من أعلى لا من أسفل لأنه إذا سجد ثم مدّ وركه وألصقها جميعها بالأرض بحيث إن جزءاً مما يقعد عليه أو اتصل به صار مساوياً للجبهة لم يصح.

مصلاه بأن يناله ثقل رأسه وعنقه بحيث لو سجد على نحو قطن انكبس وظهر أثره بيده لو فرضت تحته للأمر بتمكينها السابق واكتفى الإمام بإرخاء رأسه قال: بل هو أقرب لهيئة التواضع من تكلف هيئة التحامل. وفي المهمات أنه الظاهر ولا يجب التحامل بغيرها كما بينته في الأصل.

نعم يظهر أنه لا بد من اجتماع الأعضاء السبعة في آن واحد فلو عاقب بينها لم يكف (لا) السجود (على ما) أي شيء (حمله) في صلاته (وتحرك معه) بحركته في قيامه وقعوده فلا يصح لأنه كالجزء منه فإن سجد عليه عامداً عالمًا بتحريمه بطلت صلاته وإلا أعاد السجود وخرج بمحموله سرير يتحرك بحركته وبالمتحرك معه غيره لأنه في معنى المنفصل عنه وإنما ضر ملاقاته لنجاسة لأن المعتبر ثم أن لا يكون شيء مما ينسب إليه ملاقيًا لها وهذا منسوب إليه وهنا وضع جبهته على قرار وبالحركة يخرج القرار ويصح على نحو منديل بيده لأنه في حكم المنفصل فتستثنى هذه من كلامه ولو سجد على ما التصق به وجب إزالته

(قوله وبالحركة يخرج القرار) قيل لا يحتاج إليه بل هو موهم انتهى وليس بذاك لأن الفرق قد يكون له جهات مختلفة بحسب نظر الفارق وقصره على ما يظنه أظهر في الفرق.

وبيان صحة عبارة الشرح وأنه لا غبار عليها وذلك لأنه لما ذكر أن ما لا يتحرك مع غيره في معنى المنفصل عنه. ومن ثم صح سجوده على بعض ملبوسه الذي هو كذلك: أي لا يتحرك بتحرك شيء آخر من بقية ملبوسه نظراً لانفصاله الذي أوجبه عدم تحركه الموجد له وصف الاستقرار المضاد لوصف غيره من التحرك، وبعد أن تقرر هذا التوجيه لعدم ضرر السجود عليه ورد عليه ملاقاة ملبوسه لنجاسة فإنه يضر وإن لم يتحرك بحركته فهنا لم يوجب عدم التحرك له الانفصال، وحينئذ احتيج للجواب على هذا الإيراد وهو أن النجس لما فحش وجب التنزه عنه ببدنه وكل ما ينسب إليه تحرك أو لا.

وإذا تأملت هذا علمت أن محط الفرق وملحظه النسبة في الثاني دون التحرك والحركة الأخص من النسبة دون النسبة في الأول، ومن ثم قال: وهذا منسوب إليه والحركة الأخص من النسبة في الأول، ومن ثم قال وهنا وضع جبهته على قرار وهو غير المتحرك لسلامته من الحركة المخرجة له عن القراري الاستقرار الموجب لعدم عده من جملة ملبوسه حتى لا يصح السجود عليه، وبهذا علم أن معنى قوله يخرج يزول أي وبالحركة يزول القرار فهذه الجملة هي محط الفرق في جانب السجود والنسبة هي محطه في جانب النجاسة، وحينئذ اتضح ذلك الفرق وأنه لا بد من قوله فيه وبالحركة إلخ فتأمله.

لأجل السجود الثاني (و) كما يجب السجود على بعض جبهته يجب على بعض ركبتيه وبعض (بطن كفيه) من الراحة وبطون الأصابع دون ما عداهما (و) بعض بطن أصابع (قدميه) لقوله ﷺ: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين**» واكتفى ببعض كل وإن كره قياساً على ما مر لما سبق في الجبهة.

ويسن كما يأتي وضع الأنف بل يتأكد لخبر صحيح فيه ومن ثم اختير وجوبه ولو قطعت أصابع قدميه وقدر على وضع شيء من بطنهما لم يجب كما اقتضاه كلام الشيخين والمجموع (ولعجز) عن وضع جبهته على الأرض (وجب وضع) نحو (وسادة) ليسجد عليه (إن تنكس) أي إن أمكنه السجود عليه بهيئة التنكيس (وإلا) يمكنه عليه بتلك الهيئة (ندب) له وضعه ولا يجب إذ لا يحصل به مقصود السجود وهو التنكيس.

(و) الثامن (القعود بينهما) أي السجدتين ولو في نفل نظير ما مر.

(و) التاسع (الطمأنينة في كل) من الركوع والاعتدال والسجود والجلوس لأمره ﷺ المسيء صلاته بها في كل ذلك وضابطها أن تستقر أعضاؤه بحيث ينفصل ما انتقل إليه عما انتقل عنه فلا يكفي عنها زيادة الهوى في الركوع مثلاً (وشرط) لكل من الأركان (عدم صارف) للفعل أو القول عن الركن إلى غيره مما لم تشمله نية الصلاة وإنما لم يشترط قصد الركن لدخوله في عموم نية الصلاة المستصحبة حكماً وإن عزبت ما لم يوجد ما يصرفها فيجب أن لا يقصد بهويه مثلاً غير الركوع فلو هوى لسجود تلاوة ثم بدا له أن يجعله ركوعاً أو رفع منه أو من السجود فزعاً من شيء لم يكف ذلك عن ركوعه وسجوده

(قوله من الراحة وبطون الأصابع) قيل لا بد من العطف بأو وإلا أوهم وجوب وضع جزء من بطن الأصابع وليس كذلك بل الواجب جزء من أحدهما انتهى. وليس كذلك لأن المتن أراد ببطن كفيه ما يشمل بطن كل منهما وحينئذ تعين في تفسيره الواو: أي المراد ببعض كفيه جزء من مجموع الراحة وبطون الأصابع بل بهذا التقرير علم أن العطف بأو لا يصح إلا بتكلف، وتأمل قوله الآتي بطن أصابع قدميه فإنه لا يتوهم منه وجوب جزء من بطن كل أصبع لأنه أضاف البعض إلى المجموع من حيث هو مجموع ومدلوله حينئذ الاكتفاء ببعض بطن واحد منها، والمراد بالبطن هنا ما نقض مسه الوضوء وهو ظاهر في اليد، وأما الرجل فهل تقاس بها أو يفرق بأن البطن له ضابط شرعاً ثم لا هنا والقياس لم تتمم مقدماته، كيف والعلة التي هي مظنة الشهوة لا يتأتى اعتبارها هنا بوجه كلّ محتمل، ولو قيل هو هنا ما بعد الأظفار مما يلي البطن لأنه على سمته فهو منسوب له لا للظهر لكان أوجه بل أصوب فاعتمده.

واعتداله وجلوسه لوجود الصارف فيجب العود إلى القيام ليهوي منه، وإلى الركوع أو السجود ليرتفع منه.

ولو أراد أن يركع أو يسجد فسقط قام وجوبًا ثم ركع أو سجد لأن السقوط نفسه صارف فالشرط عدمه لا عدم قصده فحسب خلافًا لما يوهمه كلام بعضهم أما إذا شملته نية الصلاة فلا يؤثر بأن أتي به بقصد النفل كما يأتي.

وعلم ما تقرر أنه يشترط أن لا يقصد بهويه للسجود غيره (فمن سقط) لوجهه (لا من هوى) للسجود بل من الاعتدال (عاد) إليه (ليسجد) ثم إن كان سقط بعد الطمأنينة عاد ثم سجد أو قبلها عاد واطمأن ثم سجد؛ وخرج بلا من هوى ما لو هوى ليسجد فإنه لا يضر لأن السقوط لم يصرفه عن مقصوده نعم إن سقط على جبهته فقصد الاعتماد عليها أو لجنبه فانقلب بنية الاستقامة فقط لم يجزئه السجود فيهما للصارف فيعيده لكن بعد الجلوس في الثانية لا يقوم فإن قام عامداً عالمًا بطلت صلاته أما إذا انقلب بنية السجود أولاً بنية شيء أو بنيته ونية الاستقامة فيجزئه وإنما ضر التشريك في تكبيرة الإحرام كما يأتي لأن الابتداء يحتاط له أكثر ولو حمد بعد البسملة عند نحو عطاس ولم يقصد بالحمد أنه من الفاتحة لم يجز أن يكمل عليه بقيتها لأن وقوعه عقب نحو العطاس صارف عنها لكونه سنة حينئذ.

(و) العاشر (التشهد الأخير) أي المأتي به آخر كل صلاة ليشمل تشهد نحو الصبح وأقله (التحيات لله إلخ) أي سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله أو عبده ورسوله (وجاز تنكير سلاميه) كما ذكرناه لثبوته في رواية ولا يضر حذف التنوين هنا لأنه لحن لا يغير

(قوله لأن وقوعه عقب نحو العطاس إلخ) قد يقال الصارف إنما هو نحو العطاس لا وقوع الحمد عقبه.

والتحقيق أن في كل من العبارتين تساهلا. بيناه أنه لما بسمل ثم عطس ثم حمد تنازع حمده حينئذ شيئان البسملة لأنها تطلبه مكملاً للقراءة المشتملة عليهما أعني البسملة والحمدلة، والعطاس لأنه يطلبه عقبه مكملاً للنعمة التي فيه إذ سبب ندبه عقبه ذلك، والأول موجب للاعتداد به عن القراءة والثاني موجب لإلغائه عن القراءة وصرفه إلى العطاس، والذي أوجب هذا التنازع المترتب عليه إلغاء الحمد عن الفاتحة هو وقوعه عقب البسملة والعطاس فهذا الوقوع صارف من حيث إنه سبب للتنازع المذكور الذي آل أمره إلى إلغائه عن القراءة، والعطاس صارف من حيث إنه قوي على البسملة

المعنى (و) جاز (حذف أشهد الثاني) كما ذكرناه أيضاً لثبوته في مسلم لكن بلفظ وأن محمداً عبده ورسوله فلا يكفي وأن محمداً رسوله على المعتمد وذكر الواو بين الشهادتين لا بد منه كلفظ الرسول أو النبي في محليهما فيضر التعبير بأحدهما عن الآخر ومثله أحمد بدل محمد قياساً على ذينك وعلى أعلم بدل أشهد.

وفي الأنوار: وشرطه رعاية الحروف والتشديدات والإعراب المخلّ والموالاة والألفاظ المخصوصة وإسماع النفس كالفاتحة وإنما لم يجب في الأذان وأشهد لأنه طلب فيه إفراد كل كلمة بنفس وذلك يناسب ترك العطف وفقد هذا لأنه في الإقامة لا يؤثر إلحاقًا لها بأصلها.

والتحية ما يحيَّا به من سلام وغيره والقصد الثناء على الله تعالى بأنه مالك ومستحق لجميع التحيات من الخلق والسلام التسليم أو السلامة والصالح القائم بحقوق الله وحقوق العباد وخرج بالأخير التشهد الأول فإنه سنة كما يأتي.

(و) الحادي عشر (القعود) للتشهد الأخير.

(و) الثاني عشر (الصلاة على النبي ﷺ) بعد التشهد (فيه) أي في القعود فهو ركن فيها أيضاً.

والأصل في وجوب التشهد أمره ﷺ به بقوله: «**قولوا التحيات لله إلخ**» والصلاة قوله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه وليصل على النبي ﷺ وليدع بعد بما شاء**» وفي رواية «**إذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو أهله وصل عليّ ثم ادعه**» وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة كما بينتها في الأصل وكتابي الذي في الصلاة على النبي ﷺ مع أبلغ الرد وأوضحه على من زعم أن الشافعي رضي الله عنه شذ في إيجابها فقد وافقه خمسة من أكابر الصحابة وأربعة من التابعين وهو قول أحمد الأخير وإسحاق وقول مالك، بل لم يحفظ عن أحد من الصحابة والتابعين غير النخعي تصريح بعدم وجوبها وفي القعود لذلك أنه محل ذكر واجب فوجب كالقيام ويجب في السلام أيضاً. وأقل الصلاة: اللهم صل أو صلى الله على محمد أو على رسوله أو على النبي دون أحمد وعليه ويظهر إجزاء الصلاة على محمد إن نوى بها الدعاء ولا يكفي إبدال لفظها بالسلام أو الرحمة.

وصرف الحمد لنفسه، وحينئذ اتضح ما ذكرته من التساهل، وأن العبارة السالمة منه أن يعبر بحاصل ما ذكرته بأن يقال لأن وقوعه عقب نحو العطاس هيأه لتنازع ذينك الأمرين اللذين أحدهما مقتض وهو البسملة والثاني مانع وهو العطاس والمانع مقدم على المقتضى.

قال في الأنوار: وشروطها شروط التشهد.

(و) الثالث عشر السلام لقوله ﷺ: «**وتحليلها التسليم**» وأقله (السلام عليكم) للاتباع ويكره عكسه وتشترط الموالاة بين السلام وعليكم كالاحتراز عن زيادة أو نقص بغير المعنى وأن يسمع نفسه (لا سلام) عليكم بالتنكير فلا يجزي بل تبطل به الصلاة وأجزأ في التشهد لوروده فيه والتنوين لا يقوم مقام أل في العموم والتعريف وغيره، ومثله السِّلم عليكم بكسر السين لأنه يأتي بمعنى الصلح نعم إن نوى به السلام لم يبعد إجزاؤه لأنه يأتي بمعناه ويبطل أيضاً تعمد سلامي أو سلام الله عليكم أو عليك أو عليكما لأنه خطاب.

(قوله والسلام عليكم) أفاد أنه يخرج من الصلاة بتمام ميم عليكم من التسليمة الأولى وأنه لا يجب غير تسليمة واحدة عن اليمين أو اليسار.

ورأيت بعض علماء الأعاجم الشافعية ممن زعم أنه اختصر شرح المهذب وشرح شفاء القاضي، وقد رأيت الثاني وما اشتمل عليه يعتقد أن كلاً من التسليمتين ركن وأن كون الأولى عن اليمين والثانية عن اليسار ركن ونحو ذلك من السفساف الذي يصرح بأنهم أحسن من العوام في الجهل حتى بأحكام صلواتهم وطهاراتهم، وهذا هو الذي أحوجني في كثير من الأماكن إلى التصريح بالمسائل الظاهرة التي يظن بها أنها لا تخفى على عامي فضلاً عن غيره، ولقد رأيت شيخ هذا أو مَن هو في منزلة مشايخه ممن ذكر أنه أعظم تلامذة الجلال الدواني يقول كتابنا الذي نعتني به في بلادنا إقراء ومطالعة [العزيز] أي أصل الروضة، ومما استنبطته منه أن سجود السهو خاص بالساهي فلا يسن للعامد لأنهم أطبقوا على هذه التسمية فقلت له في مجلس وزير بالغ في إجلاله والأخذ عنه والدعاية إلى ذينك هذا استنباط عجيب يدل على تخبط وخطأ أعجب فشخص، لأن الظاهر أنه ما سمع مثل ذلك، فقلت له كيف وقد صرح في العزيز بعينه بل حتى في أخصر كتبه وهو المحرر بأنه يسن للعامد أيضًا لكن على خلاف ضعيف فيه منشؤه أن العامد مقصر نظير قول كثيرين لا كفارة في القتل العمد لأن ذنبه أعظم من أن يكفِّره عتق أو غيره، ثم قلت له والتسمية المذكورة لا إشكال فيها لأنها باعتبار أغلب الأحوال إذ يندر أن الإنسان يفعل موجب السجود ثم يتركه وإناطة التسمية بالأغلب سائغ شائع لا ينكر ولا يجهل فحصلت له حالة أدركها الوزير فأتى بكلام آخر خاض الناس فيه وأعرضوا عن تلك.

واعلم أنه استشكل عدّ التسليمة الثانية من الصلاة مع كونها إنما تقع بعد الخروج منها لما تقرر أنه يحصل بميم عليكم اتفاقًا، وقد ذكروا أنه لا يضر طروّ حدث بعد الأولى وأنه يحرم فعلها مع الحدث، وذكروا في موضع أنها من الصلاة وفي موضع أنها ليست منها، ولا تنافي في شيء من ذلك لأنها باعتبار الحقيقة وما في نفس الأمر ليست من الصلاة فلم يضر الحدث فيها لأنه واقع خارج الصلاة، وباعتبار كونها متصلة بها لا فاصل بينهما يشترط لحل الإتيان بها ما يشترط لما قبلها من

(و) الرابع عشر (الترتيب) بين الأركان المتقدمة كما ذكرناه في عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة والسلام مع القعود فهو عند من أطلقه مراد فيما عدا ذلك وتقديم الانتصاب على ابتداء تكبيرة الإحرام شرط لها لا ركن لخروجه عن الماهية.

ودليل وجوبه الاتباع والإجماع وعده ركنًا مرادًا به الجزء فيه تغليب والترتيب بين السنن كالسورة بعد الفاتحة والدعاء بعد التشهد شرط للاعتداد بسنيتها ومرّ أن الولاء شرط وهو عدم تطويل الركن القصير أو عدم طول الفصل بعد سلامه ناسيًا (فإن) تعمد الإخلال بالترتيب بتقديم ركن فعلي كأن سجد قبل الركوع بطلت صلاته لتلاعبه أما تقديم القولي فلا يضر إلا السلام وإن (سها) غير المأموم في الترتيب (بترك ركن) لغا ما فعله حتى يأتي بالمتروك فإن تذكر قبل بلوغ مثله أتى به وإلا فسيأتي (أو شك) غير المأموم أيضًا في ركن هل فعله أو لا (أتى به) فورًا وجوبًا إن كان الشك قبل بلوغ مثل المشكوك فيه ومتى لم يتذكر أو شك حتى فعل مثله من ركعة أخرى تمت ركعته (وقام مثله) من الركعة الأخرى مقامه ولغا ما بينهما كما يأتي فلو شك بعد القيام من ركعة لا عن جلوس محقق في ترك سجدة مع الجلوس جلس وجوبًا مطمئنًا ثم سجد تداركًا لما فاته.

ولا يجزئ قيامه عن الجلوس أو بعد القيام عنه كأن جلس (ولو بقصد نفل) كأن قصد هنا جلسة الاستراحة سجد من قيام ولا يعود للجلسة لأنها ركن قصير ولو وقع ذلك في الركوع سجد أو جلس منه ولا يعتدل وإنما لم يقم نحو سجد تلاوة أو سهو مقام سجدة الصلاة لأن نيتها لم تشمله لعروضه فيها بخلاف جلسة الاستراحة لأنها جزء منها وفيه إشكال أجبت عنه في الأصل (لا غيره) أي لا غير مماثل المتروك فلا يقوم مقامه كالقيام عن الجلوس بين السجدتين كما مر (ولغا ما تخلل) بين المتروك ومثله لوقوعه في غير محله هذا كله إن علم عين المتروك ومحله كما تقرر فإن جهل عينه وجوّز أنه النية أو تكبيرة الإحرام بطلت صلاته كما أفهمه قوله مثله لشكه في انعقادها أو أنه السلام سلم وإن طال الفصل

نحو الطهارة والستر، ويطلق عليها أنها منها بحكم التبعية القوية ولذا أثيب عليها ثواب توابع الصلاة المنزلة منزلتها.

(قوله فإن جهل عينه إلخ) توطئة لقول المتن فبترك سجدة إلخ عبر بالعين تبعًا لغيره، والمراد جهل المحل كما عبر به الباقون لأن هذا هو الذي يتأتى عليه جميع التفاصيل الآتية، بأن يقال إذا

على الأوجه لأن تعمد السكوت الطويل لا يضر.

ولا يسجد للسهو لفوات محله بالسلام أو أنه غيرهما أخذ بالأسوأ وبنى على ما فعله لأن الأصل عدم الإتيان بالمشكوك فيه فوجب الاحتياط (فبترك سجدة) ولو احتمالاً من رباعية أو غيرها (ضالة) بأن لم يدر محلها (يأتي بركعة) لاحتمال أنها من غير الأخيرة وإن كان تذكره بعد السلام لكن قبل طول الفصل بشرط أن لا يطأ نجاسة قبل ولا تنكشف عورته ولا يحدث وإن استدبر القبلة أو تكلم لأنهما يغتفران فيها في الجملة ولما في خبر ذي اليدين وإلا استأنف والفرق بين هذا وما مر آنفًا من اغتفار طوله ذكرته في الأصل وسيأتي أنه لا أثر للشك بعد السلام في غير النية والتحرم (و) بترك (سجدتين) أضل موضعهما من رباعية يأتي (بركعتين) لأن الأسوأ تقدير سجدة من الأولى فتنجبر بسجدة من الثانية ويلغو باقيها وسجدة من الثالثة فتنجبر كذلك من الرابعة فحصل له ركعتان ولزمه ركعتان (و) بترك (ثلاث) من السجدات أضل محلها من رباعية يأتي (بهما) أي الركعتين (بعد سجدة) لأن الأسوأ أن المتروك أولى الأولى وثانية الثانية فيحصل منهما سجدة أولى وجلسة وتكمل بأولى الثالثة ويلغو باقيها وواحدة من الرابعة فيكملها بسجدة ويقوم جلوس التشهد مقام الجلوس بين السجدتين ثم يأتي بالركعتين (و) بترك (أربع) من السجدات أضل محلها يأتي بثلاث ركعات لأن الأسوأ ترك أولى الأولى وثانية الثانية وثنتي الثالثة فلم تتم الأولى إلا بسجدة من الرابعة ويلغو ما سواها هذا إن أتى بصورة جلوس وألغينا منه ما لم يتقدمه سجود وإلا فسيأتي.

وبما نقرر علم رد زعم أن الأسوأ هنا وجوب سجدتين ثم ركعتين لأن الأسوأ ترك أولى الأولى وثانية الثانية وسجدتي الرابعة (و) بترك خمس كذلك يأتي (بثلاث) من الركعات لأن الأسوأ ترك واحدة من الأولى وثنتي الثانية والثالثة فتكمل الأولى بالرابعة ويأتي بثلاث

جهل المحل فتارة يجهل الجنس وحينئذ إن جوز أن المتروك النية أو تكبيرة الإحرام بطلت صلاته فيجدد الإحرام لأن هذا هو الأسوأ في هذه الصورة وإن تيقنهما وجوز أنه مما سواهما ولم يتيقن أنه أتى بشيء بعد التحرم وجب الأسوأ هنا أيضًا بأن يجعل نفسه كمن أحرم ولم يأت إلى الآن بشيء من الأركان، وتارة يعلم الجنس كالفاتحة أو الركوع من ركعة معينة أو مبهمة فيأخذ بالأسوأ أيضًا بأن يقدر أن المشكوك فيه لم يأت ويدير عليه حكمه أو كالسجود أخذ بالأسوأ أيضا، وحينئذ يتأتى

ركعات (و) بترك (ست) يأتي بثلاث ركعات بعد سجدة إذ الأسوأ ترك أولى الأولى وثانية الثانية وثنتي الثالثة والرابعة فالحاصل له ركعة إلا سجدة (و) بترك (سبع) من السجدات لنحو سجوده على طرف عمامته أو ورقة التصقت بجبهته يأتي (بهن) أي الركعات الثلاث (بعد سجدة) لأن الحاصل له ركعة إلا سجدة هذا إن أتى بجلوس محسوب وإلا جلس ثم سجد ثم أتى بثلاث ركعات (وكذا) الحكم (في) ترك (أربع سجدات وجلستين) فيلزمه ثلاث ركعات وسجدة لأن الأسوأ أن يكون المتروك سجدتي الأولى والثانية وجلستي الثالثة والرابعة فيلزمه ما ذكر كما في المجموع.

ولم يره المصنف فذكر أنه ابتكره وأقرّه شراح كلامه لعدم رؤيتهم لذلك أيضًا وإنما لزمه ذلك لأنه لم يحصل له من الأولتين إلا الاعتدال وما قبله ومن الأخيرتين إلا سجدة لعدم الجلوس فيهما فإن جلس للتشهد الأخير حسب له عن الجلسة بين السجدتين فيأتي بسجدة ثم بثلاث ركعات وجلوسه للتشهد الأوّل لغو لأنه لم يتقدمه سجود ولو قدر ترك جلستي الأوليين وسجدات الأخريين فالحكم كذلك نعم يحسب هنا جلوسه لتشهد الأوّل عن الجلوس بين السجدتين لتقدم سجدة عليه فلو تذكر بعد القيام عنه هوى ساجدًا ثم أتى بثلاث ركعات.

[**تنبيه**] الذي جرى عليه الحاوي كالشيخين والأصحاب أنه يلزمه لثلاث ركعتان تقديرًا للأسوإ بترك سجدة من الأولى وأخرى من الثالثة فتنجبر كل بما يليها ويلغو باقيها وسجدة من ركعة أخرى ولأربع سجدة ثم ركعتان تقديرًا له بسجدتين من ركعة وسجدتين من ركعتين غير متواليتين ولست ثلاث تقديرًا له بسجدة من الأولى وسجدتي الثانية والثالثة وسجدة من الرابعة فاستدركه جمع متأخرون بأن الأسوأ ما مرّ في تقدير كلام المصنف ولا استدراك لأنهم فرضوا كلامهم كما أشار إليه الدارمي والروياني منهم فيما إذا أتى في الركعات بجلوس محسوب وحينئذ ما قالوه صحيح فإن فرض خلافه أدير عليه

قول المتن ففي ترك سجدة إلخ.

واستفيد مما تقرر أن جهل المحل يستلزم جهل العين لا الجنس فتأمله وخصوا السجود بالتمثيل والتفريع لأنه يتأتى فيه أحكام لا تتأتى في غيره كما يعلم مما يأتي في فرض أن المتروك أولى الأولى أو ثانية الثانية أو الرابعة أو الجلوس بين السجدتين أو جلوس التشهد الأول وغير ذلك من الأحكام التي يتأتى فيها من الدقة والإشكال إلا في السجود فتأمل ذلك فإنه مهم أي مهم إذ بقاء جهل العين على

حكمه كما صرح به في المجموع في الصورة السابقة فقول الأسنوي ما فرضوه خيال باطل هو الخيال الباطل وحيث أتى بالأسوإ يسجد للسهو ولو أتمّ قاصر سهواً ثم تذكر ترك سجدة من كل ركعة أجزأه كما علم مما تقرّر.

[**وسن**] للمصلي ولو امرأة (رفع) يديه أو أحدهما إن تعسر رفع الأخرى وإن اضطجع للاتباع رواه سبعة عشر صحابياً بل قال بعضهم بضعة وخمسون. ومن حكمه الإشارة إلى طرح ما سوى الله تعالى والإقبال بكله على صلاته وذلك بأن يجعل كفيه حذاء منكبيه بحيث يكون رأس (إبهاميه حذاء) بالمعجمة أي مقابل (شحمة أذنيه) ورأس بقية أصابعه مقابلاً لأعلى أذنيه وهذه الكيفية جمع بها الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بين الروايات المختلفة في ذلك.

(و) سن كون هذا الرفع (بنشر) أي مع نشر (أصابع للقبلة) ليقع الاستقبال ببطونها ولا يميل أطرافها نحوها (و) مع كشفها بل يكره خلافه ومع (تفريج) بينهما ليكون لكل عضو استقلال في العبادة (قصد) أي وسط على المعتمد وهذه الكيفية تسن (مع) جميع (تحرم) بأن يقرنها به ابتداء وينهيهما معاً كما في المجموع والتنقيح والتحقيق وجرى في الروضة كأصلها وشرح مسلم على أنه لا سنة في الانتهاء بل إن فرغ منهما معاً فذاك أو من أحدهما قبل تمام الآخر أتم الآخر والخلاف في الأفضل. ولو تعذر الرفع إلا بزيادة على المشروع أو نقص عنه أتى بالممكن فإن أمكناه أتى بالزيادة ويتداركه وإن تركه عمداً أثناء التكبير لا بعده لزوال سببه وأفاد كلامه أن كلا مما ذكره سنة مستقلة فيثاب على ما اقتصر عليه منه وينظر ندباً قبله إلى محل سجوده ويطرق رأسه قليلاً ثم يرفع.

(و) يسن أيضاً مع (ركوع) للاتباع ويسن ابتداؤه قائماً مع ابتداء التكبير فإذا حاذى كفاه منكبيه انحنى لتعسره حال الانحناء وينهيه مع انتهاء التكبير.

ما يتبادر منه مما لا يوافق ما قررته يلزم عليه عدم انضباط فروع المسألة ومحتملاتها على النحو الذي تقرر موافقة لما أشاروا إليه مما قرروه وحرروه، جزاهم الله خير الجزاء وألحقنا بهم بمنّه وكرمه آمين.

واستفيد مما تقرر أن جهل المحل يستلزم جهل العين لا الجنس وأن جهل الجنس يستلزم جهل المحل والعين وأن الذي يصح أن يكون مقسماً لتلك الأحكام هو جهل المحل لا جهل العين ولا جهل الجنس، وأن جهل العين وحده دون الجنس والمحل لا يتصور هنا فتأمله.

(قوله لتعسره حال الانحناء) وينهيه مع إنهاء التكبير.

قد يقال: بين هذين تناف فإن السُّنة في التكبير أن يمده من أول الركن إلى وصول حده وحينئذ اقتضى هذا أنه يبتدئ الرفع قبل الأخذ في الهويّ وأنه يستصحبه إلى وصوله للركوع فيصير

(و) يسن أيضًا مع (اعتدال) أي مع ابتداء رفع رأسه ويستمر إلى انتهائه فإذا استوى أرسلهما ومع القيام من التشهد الأول للاتباع فيهما لا مع هوى السجود ولا مع الرفع منه. ويسن للإمام الجهر بتكبير التحرم وغيره من تكبيرات الانتقالات ليسمع المأمومون أو بعضهم فيعلموا صلاته بخلاف غير الإمام وكالإمام مبلغ احتيج إليه.

(و) سن للمصلي بعد تمام التحرّم أن لا يستديم الرفع لكراهته بل يرد يديه تحت صدره فهو أولى من إرسالهما بالكلية إن أمن العبث وإلا كره الإرسال ومن إرسالهما ثم ردهما إلى تحت الصدر. وسن في القيام غير الاعتدال ولو بدلا عن القعود وفي بدل القيام (وضع يمين على كوع يسار) وهو العظم الذي يلي إبهام اليد وعلى بعض ساعد ورسغ وهو المفصل بين الكوع والساعد بأن يقبض ذلك بجميع كف يمينه وأصابعها وقيل يتخير بين أن يبسط أصابعها في عرض المفصل وبين أن ينشرها صوب الساعد وقيل يقبض كوعه بإبهامه وكرسوعه بخنصره ويرسل الباقي صوب الساعد ويظهر أن الخلاف في الأفضل لا غير.

(و) يسن أن يكون هذا الوضع (تحت صدره) وفوق سرته للاتباع وحكمته أن يكونا فوق القلب حفظًا له من الوساوس إذ العادة أن من احتفظ على شيء وضع يده عليه.

(و) سن للمصلي ولو بحضرة الكعبة أو في ظلمة (نظر موضع سجوده) أي إدامة النظر إليه في جميع صلاته لخبر ضعيف فيه ولأنه أقرب للخشوع نعم يسن في التشهد أي حال رفعها فيه أن لا يجاوز بصره إشارته لحديث صحيح فيه ويسن إدامة نظر عدو أمامه لئلا يبغته ولا يكره تغميض عين لا ضرر فيه بل قد يجب صرفًا له عن نحو عورة أو أمرد ويسن إذا كان إمامه مشوش فكر.

(و) سن بعد تحرم في غير جنازة، قال ابن العماد: إلا على قبر أو غائب (لمتمكن)

هاويًا ويداه مرفوعتان وحينئذ وقع في العسر الذي فروا منه، وكذا يقال في قولهم يرفع في الاعتدال عند أخذه في رفع رأسه ويستمر إلى انتهائه فيلزم هنا مقارنة الرفع للهويّ معكوسًا كما لزم مقارنته للهويّ أصالة وكلاهما عسر جدًا وهم جعلوا التعسر مانعًا للندب فجاء التنافي الموهم.

ويجاب بأن التعسر إنما هو في ابتداء الرفع فيتعسر عند الهويّ ابتداؤه لا استصحابه وحينئذ لا تنافي، وبتأمل عبارة الأصل يتضح ذلك فراجعه.

(قوله حال رفعها) يأتي أنه يسن إدامة الرفع إلى السلام فتسن إدامة نظرها إليه أيضًا.

(قوله إلا على قبر أو غائب) قياسه ندب السورة أيضًا وفي الكل نظر.

بأن أدركه في القيام دون الاعتدال وأمن فوت الوقت وغلب على ظن المأموم إدراك ركوع الإمام (استفتاح) أي دعاؤه سراً إن لم يتعوذ أو يجلس مع إمامه وإن أمَّن مع تأمينه وهو وجهت وجهي إلى وأنا أول المسلمين لكن لا يقول هذه بل يقول وأنا من المسلمين.

والأوجه أن المرأة تأتي بما في الآية للتغليب وإرادة الشخص في نحو حنيفا ويسن لمأموم يسمع قراءة إمامه الإسراع به وللإمام الاقتصار عليه إلا إن أمّ بمحصورين لم يتعلق بعينهم حق بأن لم يكونوا أرقاء ولا مستأجرين إجارة عين ولا نساء متزوجات رضوا بالتطويل ولم يطرأ غيرهم وإن قل حضوره ولم يكن المسجد مطروقًا فيزيد كالمنفرد «اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت إلخ والحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركًا فيه والله أكبر كبيراً إلى أصيلا» وغير ذلك وأفضلها الأول.

(ثم) يسن لمتمكن بالمعنى السابق بعد الافتتاح وتكبير صلاة العيد (بكل) أي في كل ركعة لكن الأولى آكد ما لم يشرع في القراءة ولو سهوا (تعوذ) وإن جلس مع إمامه لأنه للقراءة ولم يشرع فيها ويكره تركه (سراً) ولو في جهرية وأفضل صيغة «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» وإنما يسن في كل ركعة كقيام الجنازة وقيام ثان من ركعتي الخسوف لأنه للقراءة أو بدلها ولو فصل بين القراءتين بسجود التلاوة لم تسن إعادته.

(و) سن (تأمين) أي قول آمين بتخفيف الميم والمد عند فراغ الفاتحة في الصلاة وخارجها أو بدلها ولو ذكرا لا دعاء فيه على ما فيه وبعد سكتة لطيفة ما لم يتلفظ بشيء

(قوله أدرك ركوع الإمام) يعني أدرك الفاتحة بكمالها وركوع الإمام أن يصل إلى حد الركوع ويطمئن قبل رفع الإمام رأسه كما يعلم مما يأتي في إدراك الركعة بالركوع.

(قوله لأنه للقراءة) أي أو بدلها كما يصرح به قريباً.

وقضية إطلاق بدل القراءة أنه لو كان واجبه الذكر يتعوذ له وهو محتمل إعطاء للمبدل حكم البدل كما هو القاعدة الأغلبية في ذلك، ويؤيده ما يأتي أنه يسن له التأمين ولو ذكراً لا دعاء فيه وعلى هذا لو لم يحفظ غير لفظه لزمه تكريره بقدر الفاتحة، وهل يسن له حينئذ تعوّذ زائد لهذا التعوذ؟ قضية ما يأتي أنه إذا لم يحفظ غير الفاتحة فكررها عن السورة حصل له أصل سنتها أنه هنا كذلك فينوي بأولها السُّنة ثم يكرر بقدرها ثم بقدر السورة إن قيل إن الذكر لمن لم يحفظ قرآنًا يقوم مقامها ويأتي ما فيه.

(قوله كقيام الجنازة) أي الأول كما هو واضح.

ولو سهواً كما في المجموع لأنه ﷺ كان يجهر بها مادًّا بها صوته في الصلاة وقيس بها خارجها ويجوز قصرها مع التخفيف وهي عليهما اسم فعل بمعنى استجب وتشديدها مع القصر أو المدّ ومعناها حينئذ قاصدين إليك فتبطل الصلاة ما لم يرد قاصدين إليك وأنت أكرم من أن تخيب قاصداً (ويجهر به) المأموم وغيره ندبا (إن جهر) أي طلب منه الجهر ويسرّ به إن طلب منه الإسرار. روى ابن حبان عن عطاء: أدركت مائتين من الصحابة إذا قال الإمام ولا الضالين رفعوا أصواتهم بآمين وجهر الخنثى والأنثى به كجهرهما الآتي بالقراءة.

(و) سن لمأموم يسمع قراءة إمامه فيما يظهر (التأمين) والأولى كونه مع تأمين إمامه لقوله ﷺ إذا أمّن الإمام أي أراد التأمين فأمنوا والأوجه تأمينه معه وإن أمن عقب الفاتحة بلا فصل وأنه لو لم يقارنه أمن عقبه وإن شرع في السورة.

(و) سن متأكداً لمن تركه إمامه أن يجهر به (لتركه) أي لأجل ترك الإمام له ليسمعه فيأتي به ولو لم يعلم تأمينه أو أخره عن وقته أمن ولو فرغا من القراءة معًا كفى تأمين واحد أو المأموم أولاً أمن لنفسه ثم للمتابعة ولا تأمين ولا معية في السرية.

(و) سن للمصلي في مكتوبة ونحوها (سورة) أي آية فأكثر والأولى ثلاث والأوجه حصول أصل السنة ببعض آية أفاد وبقراءة البسملة لا بقصد أنها التي أول الفاتحة وبإعادة الفاتحة إن لم يحفظ غيرها وبتكرير سورة واحدة في الركعتين ويكره تركها رعاية لموجبها

(قوله يسمع قراءة إمامه) أي أو بدلها ولو ذكراً لا دعاء فيه كما تقرر، وعليه فهل المراد سماع آخر قراءته أو بدلها أو الجميع أو جزئها ولو الأول ؟ كل محتمل.

وقضية ما تقرر أنه يندب لذكر لا دعاء فيه. والذي يتجه أن العبرة بالآخر لأنه الذي يليه التأمين، لكن هل يشترط كونه جملة مفيدة من الفاتحة أو غيرها ؟ الأقرب نعم فيكفي سماع ولا الضالين مثلاً.

(قوله في السرية) هل يأتي هنا اعتبار فعل الإمام أو المشروع نظير ما يأتي في جهره بالسورة ؟ محل نظر، والقياس أقرب وإن كان المقيس عليه لا يخلو من ضعف ظاهر في مدركه إذ كيف يخالف الإنسان السُّنة معتمداً مع اعتقاده أنه خالفها ثم يعتبر فعله دونها.

(قوله وبقراءة الفاتحة إن لم يحفظ غيرها) أي وبتكرير ذكر لم يعرف غيره لما مر أن بدل القراءة يقوم مقامها في التعوذ والتأمين فكذا هنا الذكر بدل عن القراءة عند العجز في الوجوب فأولى السُّنة.

(قوله وبتكرير سورة) إن قلت: لم يفرقوا هنا بين من يحفظ غيرها ومن لا، وقالوا في الفاتحة إن

وسورة كاملة أي حيث لم يرد البعض كما في التراويح ونحو ركعتي الفجر أفضل من قدرها من طويلة وكذا من أطول منها من حيث الاتباع ومرّ حرمة قراءة السورة على نحو جنب فقد الطهورين.

(و) تسن (في) كل من ركعتي نحو الجمعة والصبح والعيد كما يفيده قوله الآتي في أداء صبح وجمعة لأن ندب الجهر بالسورة يستلزم ندبها وفي (الأوليين) من رباعية أو ثلاثية للاتباع ولا تسن في الأخيرتين إلا لمسبوق بأن لم يدرك الأوليين مع إمامه فيقرؤها في باقي صلاته إذا تداركه ولم يكن قرأها فيما أدركه أو سقطت عنه لكونه مسبوقًا لئلا تخلو صلاته عن السورة بلا عذر.

ويسن تطويل قراءة الأولى على الثانية للاتباع نعم إن ورد نص بتطويل الثانية اتبع ومن ثم سن للإمام في مسألة الزحام تطويلها ليلحقه منتظر السجود ويسن لإمام من مر

لم يحفظ غيرها، وحينئذ فما الفرق ؟ قلت: لا جامع لأن كل سورة ثم وقعت في ركعة وهنا الفاتحة وقعت متكررة في ركعة واحدة، وعلى فرض جامع فاتحاد المحل في الأولى صير المقروء متحداً مثله فلم يحصل بالثاني مندوب مغاير للأول نظراً لاتحاد المحل، واختلاف الواجب والمندوب المستدعي وجوب متغايرين ولو من حيث المحل بخلاف اختلافه في الثانية فإنه صير كلاً من الصورتين مستقلاً فأدى كل ما شرع في محله.

والحاصل أن في تحصيل واجب ومندوب في محل واحد بشيء واحد ولو متكرراً بعد، وإنما أجزأ غسل واحد نوى به الجنابة والجمعة لأن مبنى الطهارات على التداخل لكونها وسائل غير مقصودة لذاتها، وما نحن فيه من الوجوب والندب كل منهما مقصود لذاته فلم يحصلا بواحد مكرر.

(قوله كما يفيده قوله الآتي إلخ) أشار إلى اعتراض على المتن وجوابه. وتقدير الأوّل أن قوله في الأوليين يرد عليه نحو أداء الصبح والجمعة إذ هذه ليس لها أوليان، وتقدير الثاني لا يفيده ما أشار إليه لأن ذكر الأوليين تغليب فيدخل فيه ما لا تزيد ركعاته على ثنتين، وفيه نظر لأن هذا لا يعرفه إلا المنتهي دون المبتدئ، ويفيد ما أشار إليه أن الواو في وجهر بمعنى مع: أي تسن السورة في الأوليين في رباعية وثلاثية مع الجهر في أداء إلخ واحتاج لأوليي العشاءين لأنهما إنما ذكرا أولاً في الأوليين من حيث السورة فاحتيج إلى ذكرهما ثانياً من حيث الجهر وحينئذ اتضح المتن، لكن للمتأمل إذ هذا هو شأن دقائقه أنها كثيراً تتوقف على المعلم لشدة علاقتها الملجئ إليه مزيد الاختصار المبني عليه وضعه.

فإن قلت: ما القرينة على أن قوله لا لمأموم خاص بالجهر.

قلت: قوله لا لمأموم سمع حيث جعله متعلقًا بما قبله فاقتضى بل صرح أن لا لمأموم الثاني

ولمنفرد للصبح طوال المفصل وقريب منه للظهر وللعصر والعشاء أوساطه وفي المغرب قصاره للاتباع وأوله الحجرات. قيل: وطواله إلى عم ثم إلى الضحى أوساطه ثم إلى آخر القرآن قصاره والمنقول خلافه كما بينته في الأصل. ويسن أن يقرأ على ترتيب المصحف وعلى التوالي ما لم تكن التي تليها أطول كالأنفال وبراءة لأن تطويل الثانية على الأولى خلاف السنة.

ويسن في أول صبح الجمعة ﴿**الم تنزيل**﴾ وفي الثانية ﴿**هل أتى**﴾ للاتباع؟ ويسن المداومة عليهما وعند ضيق الوقت سورتان قصيرتان أفضل من بعضهما ولو اقتصر المتنفل على تشهد سنت في الكل أو أكثر سنت فيما قبل التشهد الأول (لا لمأموم سمع) قراءة إمامه في الجهرية فلا تسن له السورة بل تكره للنهي عن قراءتها خلفه أما إذا لم يسمع أو سمع صوتًا لم يفسر حروفه فيقرأ سرًا لكن يسن له تأخير فاتحته عن فاتحة إمامه أي إن أدرك مع ذلك ركوعه فيما يظهر وتأخره بعد ركوع الإمام لإتمامها مكروه بل مبطل بشرطه الآتي. وقضية كلامه أنه لو جهر الإمام في السرية أو عكس اعتبر فعله وهو الأصح وقيل يعتبر المشروع وصححه في الشرح الصغير.

(و) سن (جهر) لإمام ومنفرد فيما يأتي للاتباع (لا لمأموم) فلا يسن له بل يكره للنهي عنه (و) لا لخنثى أو (امرأة) إذا صلى أحدهما (عند) رجال (أجانب) فلا يسن لهما بل يكره خشية الفتنة فإن لم يكن عندهما أجنبي سن لهما الجهر ويكون بالقراءة والتكبيرات دون جهر الرجل ويسر الخنثى بحضرة مثله والأنثى بحضرته وكذا هو بحضرتها على ما قاله النووي وفيه نظر أشرت إليه في الأصل وإنما يسنّ الجهر (في أداء صبح و) في

خاص بما وليه، وأكد هذه القرينة تقييد المأموم الأول وإطلاق المأموم الثاني المصرحين بأن السورة لا تسن للسامع وتسن لغيره والجهر لا يسن لسامع ولا لغيره، وهذا صنيع حسن دقيق ينتفي به التوقف في عبارة المتن.

(قوله ولا لخنثى إلخ) قد يشكل هذا بما يأتي في التخوية أنها لا تسن لهما ولو عند دخوله ؟ ويجاب بالفرق بأن الصوت المخشى الاطلاع عليه غير عورة على الأصح والمخشى الاطلاع عليه ثم عورة وهي يحتاط لها ما لا يحتاط لغيرها.

(قوله وجمعة) قد يقال هو معطوف على أداء لأنه لا يتصور فيها قضاء فلا يتصور فيها أداء ؟ ويجاب بأنا لا نسلم أن انتفاء تصوّر القضاء يستلزم انتفاء تصوّر الأداء، ألا ترى إلى قاعدة أنه يتصوّر

(جمعة) وفي أداء عيدين وقضائهما كما اقتضاه كلام المجموع في بابها لأنه يسن الجهر فيها نهاراً لكن رجح الأذرعي أنها كغيرها يعتبر في قضائها وقت القضاء وفي خسوف قمر واستسقاء وفي أداء تراويح ووتر رمضان وفي ركعتي الطواف وقت الجهر كما يأتي.

(وأوليي عشاءين) وهما المغرب والعشاء ولكونه تغليباً لم يكره فيه تسمية المغرب عشاء (و) في فرض أو نفل (مقضي) بعد غروب و(قبل طلوع الشمس) اعتباراً بوقت القضاء لا الأداء خلافاً للحاوي لا في أداء ظهر وعصر ولا في ثالثة ورابعة إجماعاً ولا في مقضي بعد طلوع شمس ويكره خلاف ذلك. والأوجه أنه يسر في ثانية صبح خارج وقته لأن النظر في الجهر إلى الوقت دون الأداء والقضاء ويسر في الراتبة ولو ليلية ويتوسط في نوافل الليل بين الجهر والإسرار ومتى تأذى أحد بجهره أو خاف رياء أسرّ به وتكره القراءة في الركوع وغيره من بقية الأركان غير القيام كما في المجموع.

(و) سن للمنفرد والإمام والمأموم (تكبير الانتقال) من ركن إلى آخر للاتباع (غير اعتدال) أما هو فلا يكبر واحد من هؤلاء بل يرفع قائلاً سمع الله لمن حمده أي تقبل منه حمده فإذا انتصب قال ربنا لك الحمد أو ربنا ولك الحمد أو اللهم ربنا لك الحمد أو ولك الحمد أو ولك الحمد ربنا أو الحمد لربنا للاتباع ويجهر الإمام والمبلغ بكلمة التسميع إن احتيج إليه.

(و) سن (مده) أي تكبير الانتقال إلى أن يصل إلى الركن المنتقل إليه وإن فصل بجلسة الاستراحة لئلا يخلو جزء من صلاته عن الذكر وإنما يسن الإسراع بتكبير التحرم لئلا تزول النية.

(و) سن (في الركوع نصب) كل ركبة مع السابق إلى الحقو لأنه أعون على مدّ الظهر والعنق وتفريق ركبتيه كما في السجود (وأخذ كل ركبة بكف و) يسن أن تكون الكف الآخذ للركبة قد (فرجت) أي فرقت أصابعها للاتباع تفريقاً وسطاً وأن يكون لجهة القبلة ويفعل نحو الأقطع الممكن.

(و) سن في الركوع أيضاً (مد ظهر وعنق) حتى يستويا كالصفيحة فإن تركه كره.

الأداء لا القضاء في مسائل كثيرة منها رمي الجمار فإنه إذا فات وقت أدائها وهو أيام التشريق لا يقضى خارجه، وكذا طواف الوداع ببلوغ الوطن أو مرحلتين، وكذا الجمعة.

(و) سن (لذكر) ولو صبيًا (تخوية) بمعجمة وهي التفريج بأن يفرق ركبتيه ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه (فيه) أي في الركوع (وفي السجود) للاتباع في أكثر ذلك أما غير الذكر من أنثى وخنثى فيضم فيهما بعضه لبعض ولو في خلوة لأنه أستر لها وأحوط له. وفي المجموع عن الأم: أن المرأة تضم في جميع الصلاة أي المرفقين إلى الجنبين والأفضل كما بحثه الأذرعي للعاري الضم وعدم تفريق قدميه في قيامه وسجوده ولو في خلوة.

(و) سن في اعتدال ثانية الصبح بعد الذكر الراتب على الأوجه وهو إلى من شيء بعد (قنوت) للاتباع وهو مشهور ويسن عقبه الصلاة والسلام على النبي ﷺ وآله وأصحابه ويجزي عنه آية فيها دعاء إن قصده وكذا دعاء محض ولو غير مأثور إن كان بأخروي أو دنيوي ولا يجزي قبل الركوع لأن رواة فعله بعد أكثر وأحفظ وعليه درج الخلفاء الراشدون (وجهر به) ندبًا (إمام) ولو في سرية كصبح بعد الشمس للاتباع وليكن الجهر به دون الجهر بالقراءة فإن أسرّ به فاتته سنة الجهر (فقط) أي دون مأموم لم يسمعه ومنفرد فيسران به مطلقًا (وأمّن) جهرًا (مأموم سمع) قنوت إمامه للدعاء منه كما صرح به أصله فعبارته أحسن ومن الدعاء الصلاة على النبي ﷺ فيؤمن لها على الأوجه.

أما الثناء وهو فإنك تقضي ولا يقضى عليك إلخ فيقوله سرًا وهو الأولى أو يستمع أو يقول أشهد (وإلا) يسمعه أو سمع صوتًا لا يفهمه (قنت) سرًا كما يشاركه في الدعاء والذكر السري ويسن للإمام أن يأتي به بلفظ الجمع للاتباع ولأنه يكره له تخصيص نفسه بالدعاء للنهي عنه نعم ما ورد النص به منفردًا نحو رب اغفر لي وارحمني إلخ في الجلوس بين السجدتين واللهم نقني من ذنوبي إلخ في دعاء الافتتاح يأتي به كذلك ويسن لكلٍّ رفع اليدين فيه ولو حال الثناء كسائر الأدعية للاتباع ونفيه في رواية إلا في الاستسقاء محمول على نفي المبالغة فيه وحيث دعا لرفع بلاء وقع به جعل ظهر كفيه إلى السماء أو لتحصيل شيء كدفعه عنه في بقية عمره عكس.

ويكره للخطيب، ولا يسن مسح الوجه وغيره بعد القنوت بل قال جمع يكره مسح نحو الصدر وكما يسن جميع ما ذكر (بصبح) أي في اعتدال ركعته الثانية كما تقرر كذلك

.....

يسن جميع ذلك فيما يأتي (و) منه آخرة (وتر رمضان من) ابتداء (نصفه) الثاني إلى انتهائه فيقنت فيها بما مر للاتباع ويسن لمنفرد وإمام من مر فقط أن يزيد قنوت عمر الذي يقنت به في الصبح وهو اللهم إنا نستعينك إلخ وهو مشهور، وعند جمعهما يسن تقديم الأول لثبوته عنه ﷺ في وتر أيضاً أما وتر النصف الأول فيكره القنوت فيه كبقية السنة نعم إن طوّل به الاعتدال بحيث زاد على ذكره المشروع فيه بقدر الفاتحة بطلت صلاته.

(و) سن خلافاً للحاوي كالرافعي القنوت مع ما مر أيضاً (بكل مكتوبة) من الخمس في اعتدال الركعة الأخيرة (لنازلة) نزلت بالمسلمين ولو واحداً تعدى نفعه كأسر العالم والشجاع وذلك للاتباع وسواء فيها الخوف ولو من عدوّ مسلم والقحط والجراد والوباء وكذا الطاعون كما بينته في الأصل ويسن مراجعة الإمام الأعظم بالنسبة للجوامع فإن أمر به وجب وخرج بالمكتوبة النفل والمنذورة فلا يسن فيهما والأوجه كراهته في صلاة الجنازة مطلقاً لبنائها على التخفيف.

(و) سنّ (في السجود وضع كل ركبة) على الأرض أوّلاً (ثم) بعد ذلك يسن وضع كل (يد) أي كف (حذو منكب) وهو مجتمع عظم الكتف والعضد للاتباع وسن التفريق بين ركبتيه وفخذيه بشبر أخذاً مما يأتي ووضع أصابع يديه (بنشر) أي مع نشرها إلى القبلة فلا يقبضها (و) مع (ضم) لبعضها إلى بعض فلا يفرجها (و) مع (كشف) لها للاتباع في الكل ويسن رفع ذراعيه عن الأرض معتمداً على راحتيه للأمر به ويكره بسطهما للنهي عنه نعم لو طال سجوده فشق عليه الاعتماد على كفيه وضع ساعديه على ركبتيه (ثم) بعد وضع ركبتيه ثم يديه يسن وضع (جبهة وأنف) معاً للاتباع؛ ويسنّ في الأنف أن يكون قد كشف قياساً على كشف اليدين ويكره مخالفة الترتيب المذكور وعدم وضع الأنف ويسنّ أن يفرق قدميه بشبر وينصبهما موجها أصابعهما للقبلة ويفرجها ويعتمد على بطنها ويرفع ظهره ولا يحدودب ويبرزها من ذيله مكشوفتين حيث لا خف.

(قوله نعم إن طوّل به الاعتدال) محله في غير اعتداله الأخيرة من رباعية أو غيرها على ما بينته في شرح المنهاج.

(قوله في صلاة الجنازة) ينبغي استثناؤها في القبر والغائب على ما مر مع ما فيه عن ابن العماد.

(قوله ركبة) لم يتحرر لي الآن ضابط يحدّها حداً لا إبهام فيه، وسببه قول الصحاح إنها

(و) يسنّ (لقيام) أي لأجله عن سجود لغير تلاوة ولو في محل تشهد أوّل تركه وغير العاشرة لمن صلى عشراً مثلاً بتشهد (جلسة استراحة) بقدر الجلوس بين السجدتين للاتباع ويكره تخلف المأموم لأجلها ويحرم إن فوّت بعض الفاتحة على ما بحثه الأذرعي فيهما وفي الكراهة نظر والذي يتجه عدم حرمتها مطلقاً وأنه يأتي في التخلف لها ولإتمام التشهد الأول ما يأتي في التخلف لافتتاح أو تعوّذ وتطويلها مبطل كما بسطته في الأصل وهي فاصلة وقيل من الأولى وقيل من الثانية وللخلاف فوائد بينتها فيه ولا تسنّ للقاعد.

(و) سنّ (اعتماد) مصل ولو ذكرا قويا أراد القيام عن سجود أو جلوس على (يديه) أي بطنهما مبسوطتين على الأرض للاتباع ومن عبر بأنه يقوم كالعاجن بالنون أراد التشبيه به في شدة الاعتماد عند وضع يديه لا في كيفية ضم أصابعهما.

(و) سن (التشهد الأوّل وقعوده والصلاة على النبي ﷺ فيه) للأخبار الصحيحة.

(و) سنّ الصلاة والسلام على النبي ﷺ وآله وأصحابه كما مر (في القنوت) أي بعده أيضاً لورودها في قنوت الوتر بلفظ وصلى الله على النبي وألحق به قنوت الصبح.

(و) سن الصلاة (على آله) ﷺ وهم مؤمنو بني هاشم والمطلب وقيل كل مؤمن (في) التشهد (الأخير) أي بعده وبعد الصلاة عليه ﷺ للأمر بها فيه دون الأوّل وأقلها اللهم صل على محمد وآله وأكملها وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إلخ والسلام تقدم في التشهد فليس هنا إفراد الصلاة عنه ولا بأس بزيادة سيدنا قبل محمد والنهي عنه لا أصل له وزيادة وارحم محمداً وآل محمد كما ترحمت على إبراهيم بدعة كما بينت هذا وما قبله في الأصل وكتابي الذي في الصلاة والسلام على النبي ﷺ مع بسط الكلام على معنى التشبيه في كما صليت على إبراهيم.

(و) سنّ (أن يزيد) في التشهدين على ما تقدم بعد قوله التحيات لله (المباركات) وهي الناميات (الصلوات) وهي الخمس وقيل الأدعية بخير (الطيبات) وهي الصالحات

معروفة، والقاموس جنح فيها إلى كلام أهل التشريح على عادته المعترضة أنه كثيراً ما يمزج باللغة غيرها حتى كتبهم ولا يعرف لها شيء مخصوص عند أهلها، وقد ذكرت فيها كلاماً في شرح المنهاج فراجعه.

(قوله على الأرض) الأولى على ما هو عليه ليدخل من على نحو سرير ودابة، وقد أطال بعض

للثناء على الله تعالى للاتباع. فأفضله «**التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله**» وأصح من هذا خبر ابن مسعود «**التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك إلخ**» إلا أنه قال: «**وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**» وفيه أخبار أخر بنحو ذلك وكلها مجزية يتأدى بها الكمال وأفضلها الأوّل والمنقول أنه ﷺ كان يقول في تشهده: «**وأشهد أني رسول الله**».

(و) سنّ أن (يفترش) المصلي (بجلساته) كلها إلا الأخيرة بأن يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الأرض وينصب يمناه ويضع بطون أصابعها على الأرض ورؤوسها للقبلة للاتباع وتربعه ﷺ لبيان الجواز (وكره إقعاء) في سائر جلساته وهو أن يجلس على أليه وينصب فخذيه للنهي عنه وهو في نحو جلسة الاستراحة لا يمنع ثوابها على الأوجه لأنه ذو وجهين كالتنفل في الحمام والاحتباء خلاف السنة ومرّ أن لهم إقعاء مندوباً.

(و) سنّ أن (يتورك في) جلوس التشهد الأخير وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمناه ويلصق وركه بالأرض للاتباع والأخير هو ما يعقبه السلام فلا يتورك مسبوق في تشهد إمامه الأخير و(لا من يسجد لسهو) بأن فعل سبب السجود وأراده وكذا إن لم يرد شيئاً أوّل جلوسه على الأوجه كما بينته في الأصل.

(و) سن في جميع جلسات الصلاة (وضع) كل (كف) على فخذ (و) أن يكون الوضع (بنشر) للأصابع في صوب القبلة أي معه فلا يقبضها (و) مع (ضم) لها لتتوجه للقبلة فلا يفرجها خلافاً للحاوي كالرافعي وكون وضعها المذكور (قرب ركبة) بحيث تسامتها رءوسها للاتباع في أكثر ذلك ولا يضر انعطاف رءوسها عليها.

(و) سنّ (بتشهد) أخير أو أول أي في جلوسه وضع يسراه فقط على هذه الهيئة و(عقد يمناه) مضاف لمفعوله وهو الأحسن أو لفاعله (ثلاثة وخمسين) بأن يقبض منها غير المسبحة ويقبض منها الإبهام بجنبها بأن يضع رأس الإبهام عند أسفلها على حرف الراحة للاتباع ويحصل أصل السنة بإرسالهما معاً أو قبضها فوق الوسطى أو التحليق بينهما برأسيهما أو بوضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام لورود الجميع لكن رواة الأوّل أفقه.

الحنفية في الصلاة على السرير بما يعلم ما فيه من مراجعته من محله من كتبهم.

(و) سن (رفع مسبحتها) مع إمالتها قليلاً لخبر صحيح فيه وخصت بذلك لأن لها اتصالاً بنياط القلب فكأنها سبب لحضوره (في) قوله (إلا الله) بأن يبتدئ به عند الهمزة للاتباع ويقصد أن المعبود واحد ليجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله. وعبارة الشيخ نصر: ويسنّ أن يقيمها ولا يضعها وظاهرها بقاؤها مرفوعة إلى القيام أو السلام وبحث جمع إعادتها[١] (بلا تحريك) لها فلا يسن للاتباع ورواية إثباته المراد به فيها الرفع لا التكرير[٢] ولو تعذر بيمناه لم يشر بيسراه لفوات سنة بسطها[٣].

(و) سنّ (سلام ثان) وإن تركه إمامه للاتباع وأخبار التسليمة الواحدة ضعيفة ويحرم إن عرض بعد الأوّل مناف كحدث أو خروج وقت جمعة ونية إقامة لأنه وإن لم يكن جزءاً من الصلاة هو من توابعها ومن ثم قال الشيخان مرة هو منها وأخرى ليس منها.

(و) سنّ أن يقرن كلا من التسليمتين (برحمة الله) دون وبركاته على المنقول لكن اختير ندبها لثبوتها من عدة طرق.

(و) سن أن تكون التسليمتان مع (التفات) أي وسنّ التفات (فيهما) يميناً في الأولى وشمالاً في الثانية للاتباع ويسن أن يبتدئ به مستقبلاً بوجهه وأما بصدره فواجب ثم يلتفت حتى يرى خدّه لا خداه ويتمه بتمام الالتفات وسن له عند ابتداء الأولى أن يكون (ناويًا) بها (خروجًا) من الصلاة رعاية لمن أوجبه فإن نواه قبل ابتداء الأولى بطلت الصلاة أو بعده فاتت السنة وتعيين غير صلاته عمداً مبطل.

(و) سن للإمام والمأموم والمنفرد أن ينوي بسلامه (من حضر) من ملائكة ومؤمني إنس وجن (ابتداء) في الثلاثة أي ينويه بمرة اليمين على من عن يمينه وبمرة اليسار على من على يساره وبأيتهما شاء على من خلفه وأمامه وبالأولى أفضل قياساً على ما يأتي في المأموم (وردًا) بالنسبة للمأموم فينويه على الإمام بأي سلاميه شاء إن كان خلفه وبالثانية إن

.....

(١) (قوله وبحث جمع إعادتها) فبحث جمع متأخرين إعادتها مخالف للمنقول اهـ إمداد ونهاية.

(٢) (قوله المراد به فيها الرفع لا التكرير) كما أشار إليه البيهقي، وعلى التسليم فيقدم النافي على عكس القاعدة كأنه لكونه يذهب الخشوع والصلاة مصونة عنه ما أمكن اهـ إمداد.

(٣) (قوله لفوات سنة بسطها) يؤخذ منه أنه لا يرفع غيرها من بقية أصابع يمناه عند فقدها لفوات سنة قبضها، ثم رأيته مصرحًا به في كلامه رحمه الله تعالى اهـ حاشية عبد الرءوف.

كان عن يمينه وبالأولى إن كان عن يساره وللإمام إذا ترك من يساره السنة من صبره إلى فراغه من الثانية فيسن له أن ينوي الرد عليه في الثانية ويسن أن ينوي بعض المأمومين الرد على بعض فينويه على من على يمين المسلم بالثانية ومن على يساره بالأولى ومن خلفه وأمامه بأيتهما شاء والأولى أولى ويسنّ أن يدرج السلام ويسن للمأموم أن يسلم بعد تسليمتي الإمام ولا تضر مقارنته.

(و) سن (الأذكار) الشاملة للدعاء المأثورة في الصلاة غير ما مر وبعدها كذكر الركوع وهو سبحان ربي العظيم وبحمده وأقله مرة ولو نحو سبحان الله وأكثره أحد عشر وإمام غير من مر لا يزيد على ثلاثة ويزيد غيره اللهم لك ركعت إلخ وليكن خاشعًا عند قوله خشع لك سمعي إلخ وإلا كان كاذبًا ما لم يرد أنها بصورة الخاشع والتسبيح أفضل من هذا وذكر الاعتدال وهو بعد سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض إلخ ويسر الجميع به وذكر السجود وهو سبحان ربي الأعلى وبحمده نظير ما مر في تسبيح الركوع ووجه التخصيص أن الأعلى أبلغ من العظيم فجعل للأبلغ في التواضع الأفضل وهو السجود ويزيد من مر اللهم لك سجدت إلخ ويسن فيه كثرة الدعاء للنص على استجابته فيه وذكر الجلوس بين السجدتين وهو اللهم أو رب اغفر لي وارحمني إلخ ويكرر اغفر لي ثلاثًا وأي دعاء كان يحصل أصل السنة وذكر التشهد وهو الدعاء بعد حميد مجيد وبقية أدعية أخرى مأثورة هنا وفيما مر ذكرت منها في الأصل جملة ويسن الجمع بينها هنا وفي غيره نعم يسن لغير المنفرد أن يكون الدعاء هنا أقل من أقل التشهد والصلاة فإن زاد لم يضر إلا أن يكون إمامًا فيكره له التطويل هنا وفي غيره حيث انتفى شرط مما مر في دعاء الافتتاح أما المنفرد فيطيل ما شاء ما لم يخف وقوعه به في سهو كما اعتمده الأسنوي ومن تبعه وأطالوا في الانتصار له وأنه نص الأم وفيه فإن لم يزد على ذلك كراهته وجزم به خلائق لا يحصون ومنهم النووي في المجموع فإنه ذكر النص ولم يخالفه لكن الذي في الروضة وأصلها أنه كغيره فيما مر.

ويسن بعد السلام الإكثار من الذكر والدعاء وبسطت في شرح العباب من المأثور وأحكام الدعاء ما لم ير مثله في مصنف فيما أحسب فعليك به فإنه مهم والسنة في الذكر

.....

والدعاء بعدها الإسرار إلا لإمام يريد التعليم وإذا مكث الإمام محله فالأفضل أن يجعل يمينه للمأمومين ويساره للمحراب ولو بالمسجد النبوي وزعم ابن العماد حرمة الجلوس بالمحراب ليس في محله ويسن أن ينصرف صوب حاجته وإلا فيمينه وأن يمكث الرجال حتى ينصرف النساء وأن يخشع في صلاته بأن يحضر قلبه ويسكن جوارحه إذ لا يكتب له منها إلا ما عقل وأن يتدبر القراءة والذكر[1] وأن يدخل فيها بنشاط وفراغ قلب من الشواغل وأن ينتقل لنفل أو فرض أمن فوته من موضع صلاته لتشهد له المواضع فإن لم ينتقل فصل بكلام إنسان والنفل في البيت أفضل مطلقًا إلا إن سنت فيه الجماعة أو ورد في المسجد كالضحى وأن يكون انتقاله بعد انتقال إمامه وله بعد سلام إمامه أن يشتغل بالدعاء ويطيل نعم المسبوق في غير محل تشهده الأول يقوم فوراً وإلا بطلت صلاته إن علم وتعمد وفي محله يكره له تطويله.

[فصل: في مبطلات الصلاة]

وهي إما فقد شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته أو وجود مانع وهو وصف وجودي ظاهر منضبط معرف نقيض الحكم ولاشتراكهما في الإبطال بفقد ذاك ووجود هذا ومن ثم قال في المجموع انتفاء المانع يسمى شرطًا تجوزًا بل مال الرافعي إلى أنه يسماه حقيقة أدرجهما في حيز واحد فقال: (تبطل الصلاة) فرضها ونفلها (بحدث) أصغر أو أكبر (وإن) عصرت بطنه حتى خرج منه أو (سبقه) وإن كان فاقد الطهورين على الأوجه لقوله ﷺ: «**إذا فسا أحدكم في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته**» ومر أن حدث السلس لا يضر بتفصيله ويسن لمن أحدث في صلاته أن يأخذ بأنفه ثم ينصرف سترًا على نفسه لئلا يخوض الناس فيه فيأثموا وكذا يسن لكل من ارتكب ما يدعو للوقيعة فيه أن يستره لذلك لحديث فيه.

[فصل]

(قوله تبطل) أراد به ما يمنع الانعقاد ابتداء.

---

(١) (قوله وأن يتدبر القراءة والذكر) وقضيته حصول ثوابه وإن جهل معناه ونظر فيه الأسنوي، ولا يأتي هذا في القرآن للتعبد بلفظه فأثيب قارئه وإن لم يعرف معناه بخلاف الذكر لا بد أن تعرفه ولو بوجه اهـ تحفة.

(و) تبطل أيضًا بغير معفو عنه من (خبث) مقارن وكذا طارئ ما لم ينح محله أو هو يابسًا بنحو نفض لا بنحو كمه أو عود بيده على الأوجه وذلك لقوله ﷺ: «**تنزهوا من البول**» وقوله: «**وإذا أدبرت**» أي الحيضة «**فاغسلي عنك الدم وصلّي**» ثبت الأمر باجتناب النجس وهو لا يجب في غير الصلاة فيجب فيها نعم يحرم التضمخ به في البدن أو الثوب بلا حاجة (وإن جهل) وجوده أو كونه مبطلاً لخبر «**تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم**» ولأن الطهر من قبيل الشروط وهي من باب خطاب الوضع وهو لا يؤثر فيه الجهل والنسيان وإنما يؤثر وجوب خبث (ملاق) لبدن المصلي أو ملبوسه وإن لم يتحرك بحركته أو لملاق محموله بشرطه الآتي في جزء من صلاته (لا محاذ لبدنه أو محموله) كأن صلى ببساط بطرفه خبث أو سرير تحت قوائمه ذلك أو كان بحيث يحاذيه بعض أعضائه فإنه لا يضر لعدم ملاقاته له نعم تكره الصلاة مع محاذاته كاستقبال نجس أو متنجس والسقف كذلك إن قرب منه بحيث يعدّ محاذيًا له عرفًا ثم الملاقي (كحمل مستجمر) بنحو حجر وذي خبث آخر معفو عنه وكحمل حامل ذلك على الأوجه (و) كحمل (طير) مثلاً بمنفذه خبث فتبطل الصلاة في جميع ذلك (لمنفذه) أي لأجل نجاسة منفذ المستجمر والطير إذ لا حاجة هنا يعفى عنه لأجلها بخلاف المستجمر بالنسبة لنفسه فإنه يعفى عن محل استجماره وإن عرق ما لم يجاوز عرقه حشفته أو صفحته ولا يضر حمل طاهر لمصلي وبهذا فارق حمل مذبوح وميت طاهر لم يطهر باطنه (و) كحمل (دم بيض مذر) بالمعجمة بأن فسد ما في جوفه بقول أهل الخبرة ويكفي واحد فيما يظهر وخمر بعنب وخبث بقارورة رصصت عليه للنجاسة التي بباطن ما ذكر بخلاف الحيوان الحي لما مر. أما البيض غير المذر فطاهر وإن كان دمًا لأنه أصل حيوان طاهر (و) كحمل (حبل لقي نجاسة) لاتصالها بمحموله (أو) حبل (شد بساجور كلب) أي قلادته لأنه حينئذ كالحامل للساجور (و) حبل شد (بزورق حملها) أي بمحل طاهر من سفينة فيها نجاسة وهي صغيرة بحيث تنجر بجر الحبلي أو قابضه وإن كانت في البر بخلاف كبيرة لا تنجر بجره وشرط في الشرح الصغير للبطلان في المسائل الثلاث أن يكون الموضع الذي لقي النجاسة من الحبل ونحوه بحيث يتحرك بحركته والذي في الروضة وأصلها البطلان في الأولى مطلقًا وعبر فيها بلقي وفيما بعدها بشد لوضوح الفرق بينهما مما تقرر نعم الشد مثال إذ ما في معناه كذلك مطلقًا (لا إن وطئه) أي المصلي الحبل المذكور بأن جعله تحت قدمه فلا يضر

.....

وإن تحرك بحركته لأنه ليس حاملاً للنجاسة ولا لمتصل بها ولو كان بأسفل نعله خبث جعله تحت رجله ما لم يكن فيه شيء من أصابعه.

(و) لا تبطل أيضًا (بدم نحو برغوث) بضم أوله ويجوز فتحه كبق وهو البعوض وظاهر أن المراد به هنا ما يشمل البق المعروف ببلادنا إذ لا دم له سائل وما فيه إنما يكتسبه بالمص من بدن آخر وهو لا عبرة به كما مر ثم رأيته في القاموس فسر البق بكل من النوعين فيحمل عليهما هنا وقمل وسائر ما لا نفس له سائلة. قال الإمام وغيره: ودم البراغيث رشحات تمصها من بدن الإنسان ثم تمجها وليس لها دم في نفسها (و) لا بدم وقيح وصديد (بثرته) بالمثلثة وهي خراج صغير وإن كثر فيهما وانتشر بعرق أو فحش الأول بحيث طبق الثوب على المنقول المعتمد لأن ذلك من جنس ما يتعذر الاحتراز عنه فألحق نادره بغالبه كالترخص في السفر بلا مشقة هذا كله (ما لم يكثر) الدم (بقتل) لنحو البراغيث (وعصر) للبثرة أو يكن الكثير في غير ملبوسه أما إذا كانت الإصابة بفعله قصداً كأن قتلها في ثوبه أو عصر البثرة أو حمل ثوب نحو براغيث وصلى فيه أو فرشه وصلى عليه أو زاد على ملبوسه لا لغرض كتجمل فلا يعفى إلا عن القليل وكذا ثوب نام فيه من غير حاجة على ما بحث ثم محل العفو هنا وفيما يأتي بالنسبة للصلاة لا لنحو ماء قليل فينجس به ولا أثر لملاقاة البدن له رطبًا عند المتولي ويؤثر عند الشيخ أبي علي لكن يؤخذ من علته أنه لا أثر لرطوبة يشق الاحتراز عنها كالحاصلة من نحو الوضوء وحلق الرأس ولا يكلف تنشيف البدن لعسره خلافًا لابن العماد والمرجع في القلة والكثرة العرف فما يغلب عادة التلطخ به ويعسر الاحتراز عنه قليل وما زاد عليه كثير ويختلف بالوقت والمحل وذكروا له تقريبًا في طين الشارع لا يبعد جريانه في الكل وما شك في كثرته له حكم القليل وخرج بدم بثرته دم بثرة غيره فإنه من دم الأجنبي الآتي.

(و) لا تبطل بدم وقيح وصديد (دمله) وإن كثر ما لم يكن بعصره والصديد ماء رقيق يخالطه دم (و) لا (أثر فصده وحجمه) وإن كثر خلافًا لما يوهمه تعبيره بأثر بدل دم الأخصر إلا أن يقال آثره ليفهم التقييد الآتي وذلك لعسر الاحتراز مع كونه لا يفعل إلا

(قوله ولا تبطل أيضًا بدم نحو برغوث).

[فرع] قرر م ر أنه لو غسل ثوب فيه دم براغيث لأجل تنظيفه من الأوساخ لم يضر بقاء الدم فيه ويعفى عن إصابة هذا الماء لها.

لحاجة والعفو عن الكثير هنا وفيما مر هو المعتمد وقول الجمهور إنه كدم الأجنبي ينبغي حمله على ما إذا جاوز محل الفصد وهو المنسوب إليه عادة بأن يغلب السيلان منه إليه وحذف من أصله ذكر الجرح لأنه في معنى الفصد والحجم وأضافهما لنظير ما مر (و) لا (بول خفاش) وروثه (وونيم ذباب) وبوله وإن كثر لعسر الاحتراز (و) لا (قليل دم) وقيح (أجنبي) ومنه ما انفصل من بدنه ثم أصابه قاله الأذرعي وإنما يعفى عن ذلك من (غير كلب) وخنزير وفرع أحدهما أما نحو دمه فلا يعفى عنه شيء منه (و) لا قليل (طين شارع) متيقن النجاسة وإن اختلط بمغلظ على الأوجه للمشقة هنا ومر تعريف القليل وقربوه هنا بأنه الذي لا ينسب صاحبه لسقطة على شيء من بدنه أو كبوة على وجهه أو قلة تحفظ ويختلف ذلك بالوقت ومحله من الثوب والبدن فيعفى في الذيل والرجل عما لا يعفى عنه في الكم واليد ويعفى عن قليل منه علق بالخف وإن مشى فيه بلا نعل وخرج بالطين عين النجاسة إذا تعينت في الطريق فلا يعفى عنها ما لم تعمها على ما مال إليه الزركشي ويعفى عن قليل دم الحيض والرعاف كما في المجموع ويقاس بهما بقية دم المنافذ إلا الخارج من معدن النجاسة كالمثانة وعن ذرق الطيور في المساجد وإن كثر ما لم يتعمد المشي عليه من غير حاجة، وينبغي تقييده أيضًا بما إذا لم يكن هو أو مماسه رطبًا ثم ظاهر كلام جمع تخصيص العفو عنه بمكان الصلاة وقضية كلام الشرح الصغير والمجموع العفو عنه في الثوب والبدن (ونزع) وجوبًا (متعد) بجبر عظمه بعظم آدمي محترم أو بعظم نجس مع عدم خوف الضرر بترك الجبر أو وجود طاهر يصلح للجبر من غير آدمي عظمًا (نجسًا) أو من آدمي (جبر به عظمه) لتعديه فيجبر عليه وإن اكتسى لحمًا وتألم بنزعه ما لم يخف منه في المآل لحمله ما تعدى بحمله مع تمكنه من إزالته فإن امتنع لزم الحاكم نزعه لتصح صلاته وكرد المغصوب (لا إن خاف) منه مبيح تيمم ولو نحو شين في عضو ظاهر وحذف ذلك من أصله لإيهام عبارته واعتماداً على ما قدمه في التيمم فلا يلزمه النزع للضرر بل يحرم كما في الأنوار وتصح الصلاة معه بلا إعادة خلافًا للبلقيني كما بينته في الأصل فتصح إمامته (أو مات) فلا ينزع: أي يحرم نزعه وإن لزمه النزع حيًا لسقوط التعبد عنه. أما إذا لم يتعد بأن خاف

[فرع] وافق م ر بعض السائلين أن من جملة العفو مع الاختلاط بماء الأكل أن يكون بأصابعه أو كفه نجاسة معفوة فيأكل بأصابعه أو كفه من إناء فيه مائع فليتأمل فإنه مشكل، ولم يوافق على جواز وضع يده في إناء لإخراج ما فيه من المأكول ليؤكل خارجه كإخراج الإدام من إنائه في إناء آخر ثم أكله فليحرر ابن قاسم على شرح المنهج.

الضرر بترك الجبر ولم يصلح غير عظم المحترم والنجس ولو من مغلظ فيجوز الجبر ولا نزع وإن لم يخف منه ضرراً على ما اقتضاه كلام الشيخين وخالفهما جماعة وجمعت بينهما في الأصل ولو وجد نجساً وعظم آدمي يصلحان وجب تقديم الأول وخياطة الجرح بنجس ودواؤه به كالجبر في تفصيله المذكور وكذا الوشم على بسط فيه ذكرته ثم.

(و) تبطل الصلاة (بعدم ستر) العورة مع القدرة عليه ولو بخلوة في ظلمة لقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة حائض**» أي بالغة «**إلا بخمار**» والواجب في ذكر وأمة ستر (لون ما بين سرته وركبته) وإن حكي الحجم لكنه خلاف الأولى للذكر ومكروه لغيره فلا يكفي ما

(قوله لسقوط التعبد) جعله هذا علة للحرمة مشكل ومخالف لقول الرافعي لا ينزع من الميت لهتك حرمة الميت وسقوط التعبد عنه. وقضية الأول حرمة النزع والثاني حله. وقد يجاب بأنه قصد بذلك أن يبين أن كلاً من العلتين يقتضي الحرمة. أما الأولى فواضح وأما الثانية فلأن سبب النزع وبقاءه إنما هو الخطاب بالصون عن النجاسة لأجل التعبد إيجاد العبادة على أكمل الأحوال، وهذا إنما يتأتى في الحي وأما الميت فقد سقط عنه سبب النزع المذكور فكان التصرف في بدنه غير مأذون. والأصل في التصرف في بدن الغير أو ماله الحرمة حتى يرد الإذن له بالتصرف، وحينئذ فأخذ الرافعي من الثانية حل النزع فيه ما فيه فكان الأولى حيث ذكروا العلة الأولى المقتضية للحرمة أن ترد الثانية لها لأنها أعني الحرمة أحوط لحق الميت وأحفظ لحرمته فتأمله فإنه صنيع حسن دقيق.

[فرع] لو تدلت من العورة جلدة وطالت حرم نظرها وأبطل كشفها كما يجب غسل ما تدلى مما نبت في البدن وإن طال، نعم لو تدلى إلى أسفل الركبة فهل يقال لا يجب ستره لأن الستر من أسفل لا يجب أو يجب لأننا إنما ألحقناه بالعورة لكونه ثابتاً فيها ؟ فألحق بمحله الذي هو بين السرة والركبة وهذا أقرب، وكذا يقال في ذكر طال وجاوز الركبة يجب ستر جميعه، نعم لو ستره بقميص وكان يرى من أسفله لا من أعلاه وجوانبه كفى.

(قوله أي بالغة) احتاجوا إليه لئلا يوهم خروج المرأة التي بلغت بالسن، وحينئذ اندفع ما قد يتوهم أنه لا بد من زيادة أي بالغ من النساء وقيس بهن الرجال، ويؤيد اندفاعه أنه لا قياس هنا لأن إلا بخمار لا يتأتى في الرجل وكون القياس في أصل السترة لا دليل عليه على أن في المرأة من القبح ما ليس في الرجل وحينئذ لا جامع حتى يتأتى قياس ولو الأدون، وإنهم إنما فسروا بالبالغ ليعم الذكر. ووجه اندفاع هذا أيضاً أن الإخبار عنه بإلا بخمار يمنع هذا التوهم.

(قوله فيما مر أي بالغة) تفسير الحائض في الحديث أراد به أن الحائض ليس للتقليد لأنه يخرج به حينئذ من بلغت بالسن فلا تجب عليها السترة بل لبيان أن المراد مطلق البالغة بالحيض أو السن،

يحكي لون البشرة كزجاج ومهلهل لأن مقصود الستر لا يحصل به كصبغ لا جرم له وإن ستر اللون لأنه لا يعد ساتراً.

(ويجب) هذا الستر عن عيون الإنس وغيرهم (أبداً) حتى في الخلوة لقوله ﷺ: «**لا تمشوا عراة**» وقوله لجرهد: «**غط فخذك فإن الفخذ من العورة**» وقوله ﷺ: «**الله أحق أن يستحيا منه**» نعم الواجب ستره في الخلوة سوأتا الرجل وما بين سرة وركبة غيره نبه عليه الإمام واعتمده الزركشي وشمل قوله غيره الأمة وعليه يفرق بينها وبين الرجل مع اتحاد عورتهما بأن عورتها أفحش (لا) سترها خارج الصلاة عن نفسه أو في الخلوة (لعذر) يحوج للتكشف وعبارة مجلي: ويجوز لأدنى غرض ولا يشترط ظهور الحاجة ومن الأعراض كشفها للتبريد وصيانة الثوب من الأدناس والغبار عند كنس البيوت وغيره انتهت. وعورة الرجل والأمة ولو مبعضة ومستولدة ما بين السرة والركبة كما أفهمه كلامه ويجب ستر جزء منهما إذ لا يتم الواجب إلا به والخنثى الرقيق كالأمة والحر كالحرة.

(و) يجب بالنسبة (لحرة) صغيرة أو كبيرة ستر لون (غير وجه وكفين) إلى ركوعهما ظهراً وبطناً (فيها) أي في الصلاة.

(و) يجب على بالغة وولي مراهقة ستر ذلك (عند) رجال (أجانب) خارجها لقوله تعالى: ﴿**ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها**﴾ وهو وجهها وكفاها وإنما لم يكونا عورة حتى يجب سترهما لأن الحاجة تدعو إلى إبرازهما وإنما حرم نظرهما كالزائد على ما بين سرة وركبة الأمة لأنه مظنة الفتنة. وقد يحرم النظر ولا يجب الستر كما في الأمرد.

وغفل من قال المراد بالغ من النساء وقيس بها غيرها، ومن قال كون المراد بالحائض مطلق البالغ الشامل للذكر والأنثى غير ظاهر لأن الحائض خاص بالأنثى فلا بد من القياس المذكور، وهذا كله غفلة عن قوله إلا بخمار فهذا خاص بالأنثى فلا قياس ولا احتراز، وهذا واضح إلا أن الاسترواح لأول خاطر يوجب الوقوع في مثل ذلك ثم قوله بالغة لا يخرج الصغيرة لأنه للأغلب أو لمن يخاطب بذلك والمخاطب وليها.

(قوله كصبغ لا جرم له) بين به أن مراد المتن بالساتر الساتر عرفًا لا مطلقه وقوله وماء كدر وتطيين لا تفيد تقييد الصبغ بذلك لأن الصبغ فيه لون مانع من رؤية لون العورة فهل يكفي لونه أو لا وكل من ذينك لا لون فيه فلا يشبه الصبغ حتى يستفاد منه تقييده بما له جرم.

وقول الشارح من احتاج للتكشف لغسل أو قضاء حاجة له التكشف ويحرم النظر إليه يوهم حل التكشف بحضرة الناس وليس كذلك بل محله إن اضطر وإلا فمتى لم يعلم ممن هو بحضرته ممن يحرم عليه نظر عورته غض بصره عنه لم يجز له التكشف بحضرته كما مر في فصل التبرز وإنما حل للمرأة كشف وجهها وكفيها ما لم تعلم تعمده نظر غير محرم إليها فيما يظهر لأنه يحتاط العورة الحقيقية لفحشها ما لا يحتاط لغيرها.

ثم رأيت الشارح نفسه حمل حرمة كشفهن لنحو الوجه على ما إذا تعرضن بكشفه لرؤية الرجال. وظاهره حرمة ذلك وإن لم تعلم أنهم ينظرون إليها متعمدين وليس ببعيد وخرج بعند أجانب النساء والمحارم فهي عندهما ما بين السرة والركبة والمميز وغيره هنا سواء فلا يصح طواف وليه به إلا مع ستر عورته وإنما يجب الستر من جهة أعلى الساتر ومن جوانبه لأنه الستر المعتاد (لا من أسفل) لعدم اعتياده ويكفي ستر جيبه المتسع بنحو لحيته فإن لم يستره صح إحرامه ثم عند الركوع إن لم يستره بطلت صلاته وله الستر (ولو بيده) حيث انتفى مس ناقض أو غيره وإن أثم لحصول المقصود به وإنما لم يحرم ستر رأس المحرم بيده لأنه لا ترفه فيه (و) بغير معتاد وغير ساتر لحجم الأعضاء نحو (ماء كدر) كأن أمكنه والسجود فيه أو عجز عنهما أو صلى على جنازة (وتطيين) وحفرة وخابية ضيقي رأس يستران من أعلاهما الواقف فيهما وإن وجد ثوبًا لحصول المقصود بذلك بخلاف نحو الخيمة الضيقة أما الصافي فلا يكفي إلا إذا غلبت خضرته لأنه حينئذ ساتر ويتعين الكدر والتطيين خارج الصلاة أيضًا لفقد نحو ثوب ولو لم يجد إلا ساتر بعض عورته وجب لأنه ميسوره (وقدم) وجوبًا (قبل) ذكر أو غيره على دبر لأنه يتوجه بالقبل للقبلة ولستر الدبر غالبًا بالأليين. وقضية الأول اختصاص ذلك بالصلاة والثاني عدمه وهو الأوجه (ثم دبر) على بقية العورة لأنه أغلظ وبقية العورة سواء لكن ما قرب لهما أولى (وإن جعل) ساتر (للأولى) بالستر بوصاية أو وكالة (فامرأة) تقدم وجوبًا لأن عورتها أفحش (ثم خنثى) لاحتمال أنوثته ولا تقدم حرة على أمة لأن الموجودان كفى ما بين السرة والركبة فقط فهما

(قوله لأنه يتوجه بالقبل إلخ) قضية العلة الثانية أنه لو كشطت الأليان يخير كما أن قضيتها أنه لا فرق في ذلك بين الصلاة وخارجها، نعم القضية الثانية ظاهرة والأولى يتردد النظر فيها، وكلامهم يميل إلى تقديم القبل حتى في هذه الحالة نظرًا لما من شأنه وهو أن من شأن القبل أنه أفحش.

فيه سواء فإن زاد فلا تعارض في الزائد إذ لا عورة للأمة حينئذ وبحث بعضهم تقديم الأمرد ويتجه تقديم الأمة على الخنثى الحر لتحقق أنوثتها مع فحش عورتها بخلافه (وصلى) وجوبًا حال كونه (عاريًا) من حبس على نجس واحتاج لفرش سترته عليها ويتم الأركان ولا إعادة عليه كما مر.

وفي المجموع: لو حبس بمكان نجس صلى وتجافى عن النجس قدر ما يمكنه ولا يجوز وضع جبهته بالأرض بل ينحني للسجود إلى قدر لو زاد عليه لاقى النجس ثم يعيد ويصلي أيضًا من لم يجد ثوبًا طاهرًا بوجه يبيح انتفاعه به ولو (مع) وجود ساتر (نجس)

(قوله وبحث بعضهم تقديم الأمرد) هو ظاهر مدركًا وينبغي تقديم الشابة على عجوز لا تشتهى. نعم في غير مميز أريد الطواف به ينبغي أن يكون المميز مقدمًا عليه للاتفاق على حرمة نظر عورته والاختلاف في غير المميز فالأول أفحش.

ومر في التيمم التقديم بالأفضلية فيأتي هنا: أي عند اتحاد النوع لا عند اختلافه فلا يقدم الرجل الأفضل على المرأة المفضولة: ثم قضية كلامهم تقديم المرأة الحية على الذكر الميت فيما إذا لم يمكن أنها تصلي به ثم يستر به الميت فخشية تغيره فوراً وهو بعيد، ولو قيل بتقديمه في هذه الحالة لم يبعد والكلام فيما إذا كان التعارض إلى الدفن فقط وفيما إذا كان الظاهر منها ما فوق السرة والركبة ومنه السرة وإلا قدم على نظر فيه هنا أيضًا.

ثم رأيت في إيضاح الناشري: وهل يقدم الميت أو المصلي عليه ؟ الذي يظهر أنه يعطى للمصلي عليه فإذا صلى عليه أعطى للميت ويأتي التفصيل الذي في المتيمم انتهى. وهذا غير مسألتنا لأنه يتعين فرض ما قاله في رجلين أو امرأتين أحدهما حي وأراد أن يصلي عليه فيعطى للمصلي عليه لا سيما إن لم يوجد مصل عليه غيره. وأيضًا إعطاؤه له لا يفوت المقصود على الميت بل يحصل له زيادة الثواب أو الواجب لحظة ثم يعطى للميت على الدوام وبهذا ظهر اتجاه ما قاله الناشري بالنسبة للفرض الذي فرضته، بخلاف ما لو فرض عدم اتحاده كرجل حي وامرأة ميتة، وأراد الصلاة عليها فهل تقدم به هذه اللحظة أو لا ؟ لأن مفسدة كشف المرأة لحظة أحق من حصول الثواب لها لحظات.

وقول الناشري: ويأتي إلخ الظاهر أنه أراد التفصيل في اجتماع ميتين وفي إتيان جميع تلك التفاصيل نظر ظاهر للمتأمل، كيف والذي يظهر أنه لا أثر للسبق هنا إلا عند اتحاد النوع. فتقدم امرأة تأخر موتها عن رجل تقدم موته كما يصرح به إطلاقهم هنا تقديم المرأة على الرجل كما أن مقتضاه تقديمها وإن كفى بعض سوأتها فقط وستر سوأته جميعها، وتقديم امرأة مريدة لنفل على رجل مريد لفرض. وكل هذه الفروع للنظر فيها مجال قصارى أمرنا فيه التقييد بكلامهم وإطلاقه ما أمكن لا سيما

تعذر عليه غسله لا من أمكنه تطهير ثوبه أو محله وإن خرج الوقت ويجب بحرير لم يجد غيره في الصلاة وخارجها ولو في الخلوة وبمتنجس خارجها فإن وجدهما خارجها قدم المتنجس ولو في التكفين (لا) مع (حرير) لم يجد غيره فلا يصلي عارياً بل لابساً له لأنه يباح للحاجة ومنها الستر للصلاة بخلاف النجس لمنافاته لها.

وبحث الأسنوي لزوم قطع الزائد من الحرير على ستر العورة إن لم ينقص أكثر من أجرة الثوب وفيه وقفة لما في ذلك من المشقة المقتضية للمسامحة بلبسه هذا الزمن اليسير ويلزمه فيما إذا لم يجد ما يغسل به ما تنجس من الثوب قطعه إن حصل الستر بالباقي ولم ينقص أكثر من أجرة مثله كما ذكره الشيخان وإن صوب الأسنوي اعتبار الأكثر من ذلك ومن ثمن الماء مع أجرة غسل الثوب عند الحاجة فإن كلا منهما لو انفرد لزمه تحصيله. ويرد بأن النظر إنما هو للحالة الراهنة والذي تعارض حينئذ قطع هذا والصلاة في طاهر يستأجره فلزمه القطع إن لم ينقص أكثر من أجرة ذلك الطاهر وليس لعار غصب ثوب وعليه قبول عاريته وطلبها لا هبته بخلاف هبة الطين إذ لا منة فيه والاقتراض والاستئجار والشراء فيه ما مر في التيمم.

(و) تبطل الصلاة أيضاً (بحرفين) إن تواليا فيما يظهر قياساً على ما يأتي في الأفعال (من كلامنا) معشر الآدميين في تحاورنا لنهيه ﷺ عنه وهما أقل ما ينبني منه الكلام

والمجموع مصرح بأن ما دخل تحت إطلاقهم منقول كالذي صرحوا به لكن عمومه في غاية الإشكال.

ثم إذا تأملت ما وقع لهم هنا من كونهم لم يلحقوا هذا بما مر في التيمم ظهر لك أن محط نظرهم هنا رعاية قبح العورة ما أمكن، وثم رعاية أغلظية الحدث ما أمكن وحينئذ يتضح لك كثير مما أبديته هنا بعض الاتضاح، وأن إطلاق الناشري السابق غير صحيح وأن إطلاقه في بحثه تقديم المصلي على الميت إنما يتضح عند اتحاد نوعهما لا والمصلي امرأة والميت رجل، وينبغي فرض كلامه في: حصل عليه تعينت عليه الصلاة عليه وإلا لم يقدم عليه مطلقاً.

(قوله لم يجد غيره) هل منه ما لو كان معه حرير ومتنجس يقدر على تطهيره، لكن يخرج به الوقت فهل يقدم الحرير أو الغسل ؟ كل محتمل وكلامهم إلى الثاني أميل.

(قوله وبحرفين) أي إن كان بحيث يسمع للمعتدل. (قوله في شرح قول المتن يقرأ دونه أما السُّنة) بين بقوله السُّنة أيضاً من غير أن يجعلها نعتاً لقراءة ولا لغيرها أن قول المتن يقرأ ليس بقيد، بل يذكر إذا لزمه الذكر بدلاً عن الفاتحة أو يتشهد التشهد الأخير أو يصلي على النبي ﷺ بعده أو

وتخصيصه بالمفهم عرف طارئ فمن ثم بطلت بهما (ولو) لم يفهما أو كانا من آية نسخ لفظها أو لمصلحة الصلاة أو (كرها) لندرته بخلاف النسيان.

(و) تبطل (بهما) أي بالحرفين (في تنحنح) صدر ممن (يقرأ) أي تمكنه القراءة الواجبة (دونه) ولو سرًّا إذ لا ضرورة إليهما حينئذ بخلاف ما إذا لم تمكنه القراءة إلا به ومثلها كل واجب قولي ويتجه اغتفار الزيادة عليهما حيث سمي الجميع قليلاً عرفًا أما السنة فلا ضرورة إلى التنحنح لأجلها لكن بحيث جمع جوازه للجهر بذكر الانتقال عند الحاجة إلى إسماع المأمومين والأذرعي جوازه عند تزاحم البلغم بحلقه إذا خشي أن ينخنق والزركشي جوازه للصائم لإخراج نخامة تبطل صومه ويتجه جوازه للمفطر أيضًا لإخراج نخامة تبطل صلاته كأن نزلت لحد الظاهر ولم يمكنه إخراجها إلا به.

(و) تبطل بالحرفين إذا ظهر في (ضحك وبكاء وأنين) ولو للآخرة ونفخ ولو من الأنف إن تصوّر وسعال وعطاس وتنحنح هذا إن كان من ذلك (بلا غلبة) إذ لا ضرورة حينئذ (وبها) أي ومع الغلبة إنما تبطل (بكثرة) من الحروف لأن الكثير يقطع نظمها دون القليل والمعتبر العرف فيهما ولو وقع ذلك من إمامه لم يفارقه لأن الظاهر تحرزه عن المبطل نعم إن دلت قرينة حاله على عدم عذره وجبت مفارقته كما بحثه السبكي (لا حرف) فلا تبطل به لأنه ليس من جنس الكلام (إلا إن أفهم) نحو ق أو ع أو ل أو ط من الوقاية والوعاية والولاية والوطء وإن أخطأ في غير الأخير بحذف هاء السكت وفيه بحذف الهمزة

يسلم التسليمة الأولى كذلك فيأتي في هذه كلها تفصيل القراءة إذا تنحنح لأجلها. وهذا هو السبب لعدوله عما هو القياس في المحترز من قوله أما غير القراءة الواجبة إلى قوله السُّنة، لأن غير القراءة الواجبة أقسام: غير قراءة بالكلية وهو تلك الأربعة وفيها تفصيل الواجبة خلافًا لما يوهمه المتن ومعناها نحو تنحنح لأجل تنخم لحفظ صوم واجب، وقراءة غير واجبة فلأجل هذا الإجمال المحتاج تحقيقه إلى بسط ينبو عنه طريقة هذا الشرح اختصر في المخرج على السُّنة.

وأشار إلى أحكام غير القراءة من تلك الأربعة وما ألحق بها كمسألة الصوم، فذكر ذلك مبينًا فيه المنقول من المبحوث وما يشمله المتن من صحيح وفاسد وما يرد عليه كل ذلك بأخصر عبارة وأوضح إشارة، فتأمل ذلك فإن فيه دقة لا سيما تطبيق المتن والشرح وتحرير هذه الأحكام التي طال فيها خبط كثير من المتأخرين.

(قوله أفهم) أي بالنسبة للوضع اللغوي لا للمتكلم كما هو واضح.

(أو مد) بالبناء للمفعول وإن لم يفهم إذ المد ألف أو واو أو ياء فالمدود في الحقيقة حرفان ولا تبطل الصلاة بالنطق فيها (بقربة كنذر وعتق) وذكر ودعاء جائز ولو لغيره وإن لم يندب خلافًا لما توهمه عبارته هذا إن كان ذلك (بلا تعليق و) بلا (خطاب) لمخلوق غير النبي ﷺ كالله عليَّ كذا أو عبدي حر.

قال في المجموع: لأن النذر مناجاة لله فهو من جنس الدعاء وألحق به الأسنوي الوصية والعتق والصدقة وسائر القرب المنجزة وتبعه المصنف واعترضه جمع بما رددته في الأصل. أما عند التعليق كأن شفي الله مريضي فعليَّ عتق رقبة أو اللهم اغفر لي إن شت أو إن دخل عبدي الدار فهو حر فتبطل به كنذر اللجاج لكراهته. وأما عند خطاب مخلوق غير النبي ﷺ من أنس وجن وملك وشيطان وغيرهم ولو لما لا يعقل كما بينته في الأصل نحو رحمك الله ولو لميت ونذرت لك بكذا وعلى عتقك وربي وربك الله للأرض فتبطل لجميع ذلك. أما خطاب الخالق وخطاب النبي ﷺ ولو في غير التشهد على الأوجه فلا يبطلان بل تجب إجابته ولو بفعل كثير وألحق به الزركشي عيسى ﷺ وقت نزوله وإنما أبطلت إجابة الأبوين والإنذار وإن وجبا لأن خطابه معهود في الصلاة مع أن في شرفه ما يمنع إلحاق غيره به ويشترط في القربة العربية أن أحسنها وإلا بطلت بغير الوارد منها وإشارة الأخرس لا تضر ولو ببيع وإن صح بيعه ويسن لمصلٍّ سلم عليه الرد بها ولو ناطقًا ويجوز بقوله عليه السلام كالتشميت بيرحمه الله لمن عطس أن يحمد ويسمع نفسه وتبطل بقال الله أو النبي كذا وكذا باستعنا بالله ونحوه عند قراءة الإمام إياك نعبد وإياك نستعين وبإعادته هذه تبعًا له إلا إن قصد الذكر أو الدعاء أو القراءة على الأوجه وكصريح الدعاء ضمنيه نحو: أنا المذنب كم أحسنت إليّ وأسأت (ولا) تبطل الصلاة بسبب وجود (قليليه) أي الكلام من المصلي وأعاد النافي لتختص الأحكام الآتية بالقليل (بسهو) أي مع سهوه عن كونه في الصلاة بأن نسي أنه فيها لأنه ﷺ لما سلم من ركعتين تكلم بقليل معتقدًا الفراغ وأجابوه به مجوزين النسخ ثم بنى هو وهم عليها وليس نسيان تحريمه عذرًا ولو ظن بطلانها بكلامه القليل

(قوله وسائر القرب) منه الوقف وهل شروطه مثله كوقفت كذا على فلان وفلان للأول كذا وللثاني كذا وهكذا وإن طال، وكذا في نحو النذر والوصية وفي ذلك من البعد ما لا يخفى وتصان عنه الصلاة.

وزعم أن التلفظ بالقربة المذكورة بمنزلة الذكر وإن طالت متعلقاتها غنى عن بيان قبحه، بل

سهواً فتكلم كثيراً لم يعذر (أو) مع (سبق لسان) كالسهو بل أولى (أو) مع جهل حرمة للكلام فيها (لقرب إسلام) وإن كان بين المسلمين على الأوجه أو لبعد محله عن العلماء أي عمن يعرف ذلك فيما يظهر لأنه ﷺ لم يبطل صلاة من تكلم قليلاً جاهلاً لقرب إسلامه ومثل ذلك ما لو سلم ناسيًا ثم تكلم عامداً أي يسيراً أو جهل تحريم القليل الذي أتى به مع علمه بتحريم جنس الكلام أو كون التنحنح مبطلاً مع علمه بتحريم الكلام لخفاء ذلك على العوام وخرج بجهل حرمة ما لو علمها وجهل الإبطال فإنه يبطل لأن حقه حينئذ الكف وبالقليل الكثير عرفًا لأنه يقطع نظمها كما مر.

(و) تبطل (بتجريد) قصد (تفهيم غير قرآن) عن القراءة (بنظمه) أي بنظم القرآن (كذكر) أي كما تبطل بتجريد قصد تفهيم غير الذكر بالذكر كقوله لمن استأذنوه في الدخول ادخلوها بسلام آمنين سواء انتهى في قراءته إليها أم أنشأها حينئذ على الأوجه لأنه يشبه كلام الآدميين وخرج بالتجريد المذكور قصد القرآن أو الذكر وحده أو مع التنبيه وكذا الإطلاق وهو ما قاله جمع متقدمون لكن الذي في التحقيق والدقائق البطلان وهو المعتمد لأن القرينة تصرفه إليها ما لم ينو صرفه عنها ولقولهم لا يكون قرآنًا أي عند نحو تلك القرينة إلا بالقصد وتأتي هذه الصورة الأربع في الفتح على الإمام بالقرآن أو الذكر وفي الجهر بتكبير الانتقال من الإمام والمبلغ ومنازعة المصنف فيه مردودة كاعتماد الأسنوي اختصاص التفصيل فيما يصلح للتخاطب به دون غيره وإن تجرد لقصد الإفهام. وذلك لأن التجريد المذكور يصرفه إلى معنى ما يتخاطب به إذ سبحان الله حينئذ بمعنى تنبه، وخرج بنظمه مغير النظم كيا إبراهيم سلام كن فإنه مبطل مطلقًا ما لم يفصل ويقصد التلاوة.

(و) تبطل (بفعل) زائد من غير جنس أفعالها إن صدر ممن علم بتحريمه أو جهله ولم يعذر وقد (فحش) وإن لم يتعدد (كوثبة وتصفيقة) وإن لم تكن بضرب الراحتين وخطوة ولو غير مفرطة (للعب) وضربة مفرطة إلحاقًا لها بالكثير الآتي في منافاة كل للصلاة وإشعاره بالإعراض.

ينحل من ذلك تشنيع عظيم أن مصليًا قرأ مكتوب وقف بشروطه وهي كونه منجزاً خليًا عن تعليق وتوقيت وخطاب ولم تبطل صلاته، فالذي يتجه على ما فيه أيضًا أنه لا يكتفي إلا بمجرد القربة من غير ذكر متعلقاتها الطويلة عرفًا.

(قوله وضربة مفرطة) أي ولو لغير لعب.

وأفهمت عبارته أن الوثبة لا تكون إلا فاحشة وهو كذلك لما فيها من الانحناء المخرج عن حد القيام بخلاف ما لا يخرج عن حده وكأن من قيد بالفاحشة احترز عن هذه. أما التصفية لغير اللعب كالإعلام فلا يضر وإن كانت بضرب الراحتين كما قاله الماوردي إذ المؤثر هو قصد اللعب أو المنافاة ومن ثم صرحوا بأن الالتفات بالوجه بقصد ذلك مبطل (أو كثر) حال كونه (ولاء) عرفًا في غير شدة الخوف بخلاف القليل والكثير المتفرق بحيث يعدّ كل منقطعًا عما قبله لأنه ﷺ حمل أمامة فكان إذا سجد وضعها وإذا قام حملها.

وتبطل بالفاحش والكثير المتوالي (ولو) كان كل منهما (سهوًا) لأنه يقطع نظمها كالعمد ومرجع الكثرة العرف فالكثير عرفًا (كثلاث خطا) بضم الخاء وإن كانت بقدر خطوة مغتفرة وثلاث مضغات وتحريك رأسه ويديه ولو معًا أخذا من قولهم لا فرق عند كثرة الأفعال بين كونها من جنس واحد أو أكثر وكفعل واحد مع نية الثلاث ولاء بأن نوى فعلهن ثم فعل واحدة والخطوة بفتح الخاء المرة وبضمها ما بين القدمين وهي هنا نقل رجل من نقل الأخرى إلى محاذاتها كما بينته في الأصل. أما نقل كل على التعاقب إلى جهة التقدم على الأخرى أو التأخر عنها فخطوتان بلا شك ولو شك في فعل أقليل هو أو كثير فلا بطلان (لا) قليل عرفا كخطوتين وإن اتسعتا جداً حيث لا وثبة ولبس خفيف وفتح كتاب وفهم ما فيه لكنه مكروه وكذا حركات خفيفة متوالية (كتحريك أصبع) أو أصابع (بسبحة أو) في (حكة) وحل وعقد ولو لغير غرض فلا تبطل وإن تعمده لكنه مكروه وذلك لأنه ﷺ رد السلام فيها بالإشارة وخلع نعليه وأخذ بأذن ابن عباس (رضي الله عنهما) فأداره من يساره إلى يمينه وأمر بقتل الأسودين الحية والعقرب فيها ومن ثم يسن قتلهما ولو فيها ولتعسر الاحتراز عن الفعل عفي عن قليله بخلاف القول وألحق الأذرعي الأجفان بالأصابع ويتجه أن اللسان كذلك خلافًا لما يقتضيه كلام الأنوار وخرج بالأصابع اليد فتحريكها ثلاثًا ولاء مبطل إلا

(قوله بحيث يعد إلخ) هل العبرة بعدّ المصلي لتعذر معرفة ذلك من غيره ليمضي أو يقطع ووجوب سؤاله بعدها ليعيد أولا مشق جداً وعلى التنزل، فلو اختلف عليه مخبر أن يراعى من وهل يأتي هنا عدد التواتر أولاً لأنه إخبار عن اجتهاد ولا دخل للتواتر فيه لأن المخبر بالطول مثلاً إنما مستنده في ذلك الاستقراء العرفي أو النظر إلى أمثال تلك الصورة في العرف ؟ وكل هذه الفروع للنظر فيها مجال واسع والأقرب الآن الرجوع للمصلي، ويؤيده قولهم في غير ذلك لو شك في شيء أهو قليل أم كثير فله حكم القليل فكذا يقال لو شك في شيء أهو طويل أو قصير فله حكم القصير، وحينئذ متى

أن يكون به جرب لا يقدر معه على عدم الحك للضرورة ويتجه أن المراد بلا يقدر حصول مشقة بعدمه لا تحتمل عادة أخذاً مما مر في مجوّز القعود وذهابها ورجوعها ووضعها ورفعها حكة واحدة: أي إن اتصل إحداهما بالأخرى وإلا فكل مرة فيما يظهر ويسنّ ولو في الخلوة وإن علم أن أحداً لا يمر ولا يمكنه المرور بين يديه كما اقتضاه إطلاقهم وهو ظاهر أن يصلي إلى نحو جدار أو عمود فإن لم يجد فشاخص ثلثا ذراع فأكثر بذراع اليد المعتدلة لم يبعد عن قدميه أكثر من ثلاثة أذرع وتحسب من العقب فيما يظهر فإن لم يجد شاخصاً فمصلى يفرشه كسجادة فإن لم يجد خطَّ خطا أمامه نحو القبلة وكونه طولا أولى.

قال في المهمات: والقياس أنهما كقدر السترة فيعتبر في كل منهما أن يكون ثلثي ذراع فأكثر سواء أكان الخط طولاً أو عرضاً لأن المقصود حكاية قدر الشاخص ولا يتم إلا بهذا القدر والترتيب المذكور هو المعتمد خلافاً لما يوهمه كلام المصنف الآتي وكلام الحاوي يصرح به فهو أحسن فمتى عدل عن رتبة إلى ما دونها مع القدرة عليها كانت كالعدم والأصل في ذلك الأخبار الكثيرة الصحيحة ويسن أن لا يجعلها تلقاء وجهه بل عن يمينه أو يساره (وجاز بل ندب لمصلٍّ) امتثل ما ذكرناه بشرطه ومنه أن يكون قد (دنا) أي قرب (ثلاثة أذرع) فأقل (من) سترة (شاخص) مرتفع ما مر (أو مصلى أو خط) بالترتيب السابق ويظهر في الخط والمصلى أن الثلاثة تعتبر من أولها المسامت لمصلى إن كان بينهما فرجة وإلا اعتبر منهما ثلاثة أذرع سترة وما زاد غير سترة ولا ينافي هذا التفصيل التعبير بأن المراد بالمصلى المرور بينه وبين أعلاه لأنه بيان لحريم المصلى أنه يعتبر من أمامه وما نحن فيه لبيان مسافة ذلك الحريم فتأمله (دفع مار) بينه وبين سترته لإثمه بالمرور فخرج نحو جاهل عذر وغير المكلف فلا يجوز دفعهما على الأوجه كما يصرح به حذف أصله لمصلٍّ فهو أحسن ويدفع بالتدريج كالصائل وإن أدى إلى قتله لأمره ﷺ بذلك وفاته كأصله التنبيه على أن الصلاة للسترة المذكورة سنة وتمحل لهما بما رددته في الأصل لكن هل يشترط قصد الاستتار بها أو عدم الصارف عنها؟ كل محتمل والقياس الثاني (وحرم مروره) وإن لم يجد طريقاً آخر حيث لم يقصر بين المصلي صلاة صحيحة في اعتقاد المصلي فيما يظهر ولو

شك المصلي حكم بعدم الطول ومضى في صلاته فتأمل هذا ثم احفظه، وأجره في سائره نظائره من كل ما صدر من المصلي مما يتعلق بضبط المبطل منه بالعرف أنه يرجع فيه إلى اجتهاده بأن غلب على ظنه الطول أو الكثرة أو اختلال الفورية مثلاً قطع صلاته وإلا بقي فيها ولا يرجع لقول غيره، اللهم إلا أن

نفلاً والقبلة (حينئذ) أي حين إذ استتر بالسترة المطلوبة ولو دابة غير نفور وآدميا لم يشتغل قلبه به وإلا لم يعتد بها كجدار مزوّق يلتهي به أو شيء مغصوب فيما يظهر في كل ذلك لكراهة الصلاة فيما عدا الأخيرة وحرمتها فيها إلى ما ذكر فلا يناسبه الاحترام كما لو أخل بشرط مما مر إذ لا احترام إلا مع وجودها (لا) مع فقد شيء منها كأن قصر بصلاته بمحل يغلب مرور الناس به وقت تلك الصلاة كالطواف وكأن ترك فرجة في صف أمامه فاحتيج للمرور بين يديه (لفرجة قبله) أي لأجل تلك الفرجة التي أمامه للصلاة فيها فلا يحرم المرور في جميع ذلك ولا يجوز الدفع وإن تعددت الصفوف في الأخيرة ووهم من ظن أن هذه هي مسألة التخطي الآتية في الجمعة فقيدها بصفين والمرور مع فقد شرط مما مر مكروه كما في أكثر كتب النووي: أي خلاف الأولى نعم إذا قصر بوقوفه في قارعة الطريق انتفت الكراهة كما أخذه ابن الرفعة من كلامهم ومثله ما لو وجد فرجة أمامه نعم لو لم يقصر تركها كأن جر من الصف حرم الخرق إليها على الأوجه.

وأفهم قوله جاز بل ندب انتفاء جواز الدفع عند انتفاء شرط ندبه وهو كذلك بخلاف اقتصار أصله وغيره على الندب فإنه يوهم الجواز عند انتفاء الندب وليس كذلك وإذا دفع فليفرق فإن كرره ثلاثًا متوالية بطلت صلاته قاله البغوي والأوجه أنه لو صلى بلا سترة فوضعت له بلا إذنه لم يعتد بها ما لم يقصد الصلاة إليها بعد وضعها كما هو ظاهر وإنه لا يجوز له الدفع وإن تعذرت عليه السترة بجميع أنواعها وأنها لو أزيلت حرم مرور من علم بها وأن العبرة فيما يراه مقلداً لمصلٍّ دون المار (وإن نابه) في صلاته (أمر سبح) الرجل ندبا بقصد الذكر وحده أو مع التنبيه وإلا بطلت صلاته كما علم مما مر (وصفقت) المرأة والخنثى ندبا أيضًا والأولى أن يكون ببطن كف على ظهر أخرى، ولا يضر بالراحتين إلا مع قصد اللعب فإن صفق فخلاف السنة كما لو سبحت ما لم تخل عن الأجانب كما بحثه جمع لانتفاء خوف الفتنة التي أمرت بالتصفيق لأجله وشرطه أن لا يكثر وإلا أبطل كدفع المار ثم هو لمندوب كتنبيه الإمام على سهو مندوب ولمباح كإذنه لداخل مباح وواجب لواجب كإنذار غافل تعين وإن كثر لكن كثير الفعل والقول بغير تسبيح مبطل لعروض وجوبه وفي كل من هذه الثلاثة السنة للرجل التسبيح ولغيره التصفيق خلافًا لما وقع للنووي.

يفرض أن كثيرين أخبروه بأن العرف خلاف ما ظنه فحينئذ يحتمل رجوعه لإخبارهم، ولا يتصور هنا

(و) تبطل (بمفطر) وصل لجوفه كباطن أذنه وإن قل ولو بلا حركة فم إذ هي وحدها فعل يبطل كثيره (و) بغير مفطر نحو (أكل) أي مأكول (كثر) سهواً مثلاً ولو بلا حركة فم أيضًا لأن المفطر أو الكثير يقطع نظمها مع التلبس هنا بأفعال يبعد معها النسيان وبه فارق عدم الفطر بالثاني. أم القليل أي عرفا كما هو ظاهر ولا يتقيد بنحو السمسمة من ناس أو جاهل عذر أو من مغلوب كأن نزلت نخامته لحد الظاهر وعجز عن مجها أو جرى ريقه بطعام بين أسنانه وقد عجز عن تمييزه ومجه فلا يضر للعذر.

(و) تبطل أيضًا بسبب (تعمد زيادة ركن فعلي) لغير المتابعة وإن قل وكان لتدارك ولم يطمئن فيه لتلاعبه نعم ينبغي عذره بجهل تحريم الزيادة لأجل التدارك لأنه مما يخفي (لا) تعمد زيادة (قعود قصير) عرفا فيما يظهر وقد عهد في الصلاة غير ركن كأن جلس (بعد الهوى) من اعتداله وقبل سجوده أو بعد سجدة التلاوة أو سلام إمام مسبوق في غير محل تشهده قدر جلسة الاستراحة لأن هذه معهودة غير ركن بخلاف نحو الركوع فكان أشد في تغيير نظمها نعم من ندب قتل الأسودين فلا يضر الانتهاء إليه ذلك. أما وقوع الزيادة سهواً فلا يضر كزيادة سنة نحو رفع اليدين في غير محله أو قولي كالفاتحة أو فعلي للمتابعة كأن ركع أو سجد قبل إمامه ثم عاد إليه أو رفع من ركوعه فاقتدى بمن لم يركع ثم ركع معه بخلاف تعمد جلسة لم تعهد كالجلوس قبل الركوع فإنه مبطل وإن لم يقم خلافًا لما يوهمه كلام الحاوي كالرافعي.

(و) تبطل أيضًا بتخلفه عن إمامه للتشهد الأول وإن جلس إمامه للاستراحة لا ليقنت إذا لحقه في السجدة الأولى لأنهما ثم استويا في فرض معتدّ به من الإمام أدامه المأموم فلم يكن مقصراً بخلافه هنا و(بقطعه) أي الركن الفعلي (لنفل) أي لأجله بخلاف القولي كقطع الفاتحة للافتتاح لأنه لا يغير نظمها وذلك (كقائم) عن التشهد الأول (بسهو) أي مع سهو عنه (أو) مع (جهل) بمشروعيته (عاد للتشهد) الأول بعد أن استوى قائمًا فتعمد القعود حينئذ مع علم تحريمه مبطل للصلاة سواء المنفرد والإمام وكذا مأموم عاد غير متابع لإمامه (لا إن تابع) إمامه في الجلوس بأن قام وجلس أمامه فعاد إليه فلا بطلان سواء أقام سهواً أم عمداً خلافًا لمن قيد بالأول أخذاً من صنيع المتن

تواتر يفيد العلم لأن شرطه أن ينتهي إلى محسوس أي مدرك بإحدى الحواس الخمس. وما هنا أمر مجتهد فيه وهو أن العرف يقضي فيه بماذا.

نعم يفترقان في وجوب عود الساهي إذ لا قصد له وتخيير العامد لأن له قصداً من الانتقال من فرض وهو المتابعة لفرض آخر وهو القيام لكن يسن له وإنما لم يجب عود من ركع قبل الإمام مطلقًا لأن المخالفة هنا أفحش أو نهضًا فتذكر الإمام قبل انتصابه فعاد وقد انتصب المأموم ناسيًا أو عامداً ثم عاد إليه (أو جهل) المنفرد أو الإمام وقد قام بلا تشهد تحريم العود فعاد إليه (أو سها) فلا بطلان أيضًا لأنه في الأوليين لم يقطع الفرض إلا لفرض آكد وهو المتابعة وفي الأخيرتين معذور بسهوه أو جهله وإن خالط العلماء كما هو ظاهر لأن هذا مما يخفى على أكثر العوام وإذا عاد ساهيًا أو جاهلاً (فليقم) وجوبًا عند تذكره وإرشاده لأن المحل قد صار بالقيام محلاً له لا للتشهد وخرج بقبل انتصابه في الثانية انتصابه فإذا عاد بعده لزم المأموم دوام القيام أو إنشاؤه لأنه إن كان قد انتصب معه فهو إما مخطئ بالعود فلا يوافقه أو عامد فصلاته باطلة إن لم يكن قد انتصب فقد لزمه القيام بانتصاب الإمام (وكعامد) ترك التشهد الأول قصدا ثم (عاد) إليه (وهو إلى قيام أقرب) فعوده حينئذ مبطل أيضًا لقطعه نظم الصلاة بخلاف عوده وهو للقعود أقرب أو إليهما على السواء إن قصد بنهوضه ترك التشهد ثم بدا له العود وإلا بأن تعمد زيادته لا لمعنى بطلت صلاته.

والقنوت كالتشهد في جميع ما مر فيه فلو نسيه فعاد بعد وضع جبهته بطلت صلاته إن علم وتعمد ولم يكن مأمومًا بل على المأموم الناسي العود وإلا بطلت صلاته لأن فعله لما وقع لا عن قصد صحيح وقع لغواً كما لو قام مسبوق قبل سلام إمامه ناسيًا ومنه يؤخذ أنه لا يرتفع وجوب العود هنا إلى الاعتدال بمفارقة الإمام بخلاف العامد لأن له قصداً صحيحًا فاعتد بفعله نعم يسنّ له العود وقبل وضع الجبهة يعود الناسي مطلقًا ويسجد للسهو إن بلغ حدّ الراكع ولو تعمد إمام أو منفرد تركه فعاد عالمًا عامداً بطلت إن بلغ ذلك بخلاف المأموم.

(و) تبطل بسبب (إطالة اعتدال) أو جلوس بين السجدتين كما في أصله فعبارته أحسن (عمداً) بغير مشروع فيه لأن كلا منهما ركن قصير فإطالته تخل بنظم الصلاة (لا) إطالة أحدهما (بذكر) مشروع فيه كالقنوت في محله ومقدار التطويل المبطل أن يلحق الأول بالقيام: أي بقدر قراءته الواجبة وهي الفاتحة والثاني بالتشهد: أي بأقله هذا

.....

هو المعتمد أما تطويلهما سهواً فلا يبطل.

(و) تبطل (بشك فيه نية) أي في أصلها أو بعض أجزائها أو شروطها أو هل نوى ظهراً أو عصراً مثلاً إن (طال) زمن الشك عرفًا (أو تم به) أي معه قبل انجلائه (ركن) قولي أو فعلي بأن قارنه من ابتدائه إلى انتهائه كما أفادته عبارة أصله فهي أحسن لانقطاع نظم الصلاة بذلك وبعض القولي ككله إن طال زمن الشك: أي عرفًا أو لم يعدّ ما قرأه فيه. وقول ابن عبد السلام يقيد بما قرأه مع الشك ضعيف وفارق بعض القول بعض الفعلي بما ذكرته في الأصل. وألحق البغوي قراءة السورة والتشهد الأول بالفاتحة وهو متجه إن أتى منهما بقدرها أو بقدر بعضها وطال ولو ظن أنه في صلاة أخرى فرض أو نفل فأتم عليه صحت صلاته وإجراء البغوي كالقاضي تفصيل الشك السابق هنا ضعيف لأنه يضعف النية بخلاف الظن.

(و) تبطل (بظن) أو اعتقاد (فرض) بعينه من فروضها (نفلاً) لتلاعبه وإنما صح الاقتداء بمن يرى سنية الطمأنينة لأن المدار ثم على الإتيان بما يعتقده المأموم وإن لم يعتقد به ما يعتقده وإلا لم يصح الاقتداء بمخالف ومحل البطلان بظن أو اعتقاد ذلك إن كان في ركن فعلي وفعله مع ذلك أو في قوليّ أتى به مع ذلك وشرع فيما بعده. أما لو أعاده في محله بنية الفرض أو بلا نية شيء فلا بطلان كما بينته في الأصل. وقول القفال لو قال أفعل الركوع تطوعًا ثم فرضا ففعله أو لا بنية التطوع وقع عن الفرد ضعيف بل هو حينئذ مبطل لقصده حينئذ مبطلين وهما النفلية بالفرض وتكرار الركوع وقد شرع فيه (لا عكسه) بأن

(قوله أو هل نوى ظهراً أو عصراً) قيل هذا مستغنى عنه لأنه داخل في قوله أو بعض أجزائها لأن من أجزائها التعيين وهذا منه انتهى. وهو عجيب وكأن قائله غفل فالتبس عليه الشك في المعين بالشك في التعيين. وهذا من الأول لا من الثاني لأن الشاك فيما ذكر يقول أنا متيقن أني عينت المنوي ولكني أشك في المنوي المعين أهو الظهر أو العصر، وحينئذ ظهر أني قصدت بذكر هذا التورك على من ذكر الشك في التعيين ولم يذكر هذا مع كونه شكًا مبطلاً مع كونه ليس شاكًا في النية ولا في بعض واجباتها. وإنما هذا من باب الشك في المنوي لأن النية متيقنة الوجود وكذا التعيين، وإنما الذي شك في وجوده هو المعين فتنبه، ولا يصح لأول خاطر فإن المدارك عجيبة الاشتباه.

(قوله إن أتى منهما بقدرها) أو بقدر بعضها وطال احتاج إلى التصريح بهذا التبين أن الطول قيد في كل منهما على انفراده، وهذا لا يفهم من غير ذلك.

ظن أي العامي نفلاً من أفعالها فرضًا ولا إن علم أن فيها فرضًا ونفلاً ولم يميز بينهما ولا قصد بفرض معين النفلية ولا إن ظن أو اعتقد أن الكل فروض لأن نية الجملة في الابتداء كافية ولم ينقل أنه ﷺ ألزم الأعراب تعلم ذلك. أما غير العامي فلا بد من تمييزه فرائضها من سننها فلو اعتقد أن جميع أفعالها سنة أو فرض أو البعض فرض ولم يميز لم تصح على ما صرح به الإمام لكن الأصح في الروضة في الحال الثاني الصحة إذ ليس فيه أكثر من أنه أدى سنة باعتقاد الفرض وذلك لا يؤثر ومن جهل فرضية مكتوبة لم تصح منه ونحو الوضوء يأتي فيه جميع ما ذكر. والظاهر أن قصد الركن بالشرط وعكسه غير مؤثر ولو من غير عامي لاشتراكهما في لزوم الإتيان بهما.

(وتبطل) صلاة (لا صوم ولا اعتكاف) وحج ووضوء. والفرق أنها أضيق بابًا من الأربعة فكان تأثيرها باختلاف النية أشد (بنية قطع) لها ولو إلى صلاة مثلها (و) بنية (تعليقه) أي قطعها بحصول شيء ولو محالاً عاديًا لا عقليًا فيما يظهر لأن الأول قد ينافي الجزم لإمكان وقوعه بخلاف الثاني ويصح عطف تعليقه على نية ليفيد الإبطال بلفظه القليل من جاهل معذور لكن لا من حيث كونه لفظًا لاغتفاره في حق المعذور بل من حيث كونه تعليقًا المستفاد مما هنا (وتردد فيه) أي في قطعها أو الاستمرار فيها لأنه ينافي الجزم بالنية.

وقضية كلامه أن التردد في التعليق مبطل وقضية ما يأتي في نية المبطل عدم البطلان وكل محتمل والأول أقرب لأن ذاك نية مبطل في المستقبل وهو لا ينافي الجزم بالنية قبل وجوده وهذا تردد في فعل مبطل حالاً فليبطل لمنافاته للجزم بالنية ولا مؤاخذة بوسواس قهري في الصلاة كالإيمان وغيره (ولا بنية) فعل (مبطل) لها بأن نوى في الركعة الأولى فعل مبطل في الثانية فلا تبطل في الحال بل (حتى يشرع) في المنوي فإذا شرع فيه كأن أتى بخطوة من ثلاث خطوات نواها بطلت لأنه هنا قبل الشروع جازم والمحرم عليه إنما هو فعل المنافي ولم يأت به بخلاف نية نحو القطع فإنه معها غير جازم.

(و) تبطل (بنية مقيم قصراً) بلغ في أثنائها لتضمنها العزم على الخروج منها (لا بـ)سبب عروض أمر (مناف) لها (بلا تقصير) من المصلي إذا (دفعه حالاً) كأن انحرفت

(قوله لا بنية مبطل) أراد بالنية مطلق العزم لا حقيقتها التي هي القصد المقارن للفعل وهنا العزم متقدم على الفعل.

(قوله وبنية مقيم قصراً) أراد بالمقيم هنا من لا يجوز له القصر فلو قال متم أي ناوي الإتمام ولو

سفينة عن جهة القبلة فانحرف إليها فوراً أو تنجس ثوبه ولو بذرق عصفور على ما قاله ابن العماد؛أي بناء على عدم العفو عنه فيها ومر مع مقابله فنحاه حالاً بأن لم يمض معه زمن يمكن الدفع فيه بغير نحو عود بيده كما مر أو كشفته ريح فأعاده كذلك فيغتفر هذا العارض لعذره و(كأمة عتقت) في صلاتها ورأسها مكشوف فتناولت ساتراً من غير استدبار ولا كثرة فعل (فسترت) به رأسها فوراً أو ستره غيرها فلا تبطل صلاتها لذلك كما لو عجزت عن ساتر بخلاف ما لو احتاجت لفعل كثير أو استدبرت أو مضت مدة وإن جهلت به إما مع تقصير كأن تسبب في وقوع خبث عليه أو كشف عورة نفسه فتبطل مطلقًا كما لو تخرق خفه أو انقضت مدة مسحه (وتصير) الصلاة المفروضة في ظنه (نفلاً) في الواقع (و) سبب ظهور شيء (مناف) بالتنوين (فرضية) لا نفلية قارن التحرم أو حدث بعده (بعذر) أي معه كأن ظن دخول وقت عليه فأحرم بفرضه فبان أنه لم يدخل أو شرع في صلاة ظنها عليه فبان أنها ليست عليه أو ركع مسبوق قبل تمام التحرم أو تحرم

لزمه سبب آخر. واعترض بأنه لا حاجة إليه لدخوله في قوله وبنية قطع وهذا فيه قطع لأنه كان يصلي أربعًا فصار يصلي اثنتين.

ويردّ بأن هذا ليس من حيز القطع ولا داخل فيه وإلا لكانت نية القاصر الإتمام من باب نية الزيادة وهي مبطلة أيضًا، وإنما حقيقته انتقال من كيفية هي الأصل إلى كيفية أخرى هي الفرع، وحكم هذا لم يتقدم بل ولا يعرف من كلامه أصلاً فاحتاج لذكره هنا ليبين به أن نية هذا الانتقال مبطلة لأن كيفية المقصورة غير كيفية التامة فإذا شرع في صلاة تامة ثم أراد قلبها إلى أدون منها فنوى قصرها بطلت صلاته بهذه النية لأنه تلاعب وإلغاء لما لزمه من الإتيان بواجبه الذي هو الإتمام، بخلاف عكسه وهو نية المسافر الإتمام بعد نيته القصر فإنه لا يبطل لأنه رجع إلى الأصل الذي كان الانتقال عنه رخصة فلم يكن فيه تلاعب ولا نية زيادة إلا عند من يرى أن القصر واجب.

وحاصل الفرق بين المقيم ينوي القصر وعكسه أن الأول نوى مستحيلاً شرعًا فأبطل ما هو فيه لاستحالته، والثاني نوى جائزاً له مع كون ما نواه هو الأصل في حقه فلم يضره الانتقال إليه.

(قوله رأسها فوراً) أي عرفًا وقد يمثل له تقريبًا بما بين الإيجاب والقبول في البيع أو بما لا يقطع موالاة الفاتحة. وقد يقال إن اضطرت لأكثر من ذلك بيسير لنحو بعد الساتر اغتفر وإلا اغتفر لها ما لا يخل بموالاة الفاتحة وما قرب منه.

(قوله بخلاف ما لو احتاجت لفعل كثير) قيل هذا لا يستلزم أنها فعلت حتى تبطل صلاتها فلو قيل بخلاف ما لو فعلت اهـ وليس بذاك أما أولاً فالعبارات لا سيما مثل عبارة هذا الشرح يقنع

قادر بفرض قاعداً أو قبل الوقت عالمًا وقد جهل حرمة ذلك: أي وقد عذر لنحو قرب إسلام فتنقلب له نفلاً في الكل وفي نفل مقيد أحرم به قبل وقته جاهلاً يبطل خصوصه ويبقى عموم كونه نفلاً مطلقًا ويسن لمنفرد رأى جماعة مشروعة أن يقلب فرضه نفلاً مطلقًا ويسلم من ركعتين أو ركعة كما بحثه البلقيني وإلا أثم كأن كان في ظهر فرأى جماعة في عصر أو قلبها لنحو الضحى لافتقار المعين إلى التعيين.

[فصل: في سجود السهو والتلاوة والشكر]

وشرع الأول لجبر السهو أو إرغام الشيطان: أي لقصد أحد هذين وإن لزمه الآخر (سن) سجدتان كما يأتي في الفرض والنفل ما عدا صلاة الجنازة للأمر به في خبر مسلم وغيره ولم يجب كجبر الحج لأنه لم يشرع لترك واجب بخلاف جبر الحج (بترك) واحد من الأبعاض الاثنى عشر ولو عمداً فإن سجد لترك غير بعض عالمًا عامداً بطلت صلاته نعم أفتى البغوي بأن الجاهل لا يعذر إلا إن قرب إسلامه أو بعد عن العلماء وفيه وقفة لخفاء ذلك على العوام ولو المخالطين لنا فالقياس عذرهم فيه مطلقًا فالأبعاض (التشهد الاول) أو بعضه على الأوجه في الفرض لا في النفل كما بينته في الأصل لأنه ﷺ تركه سهواً ثم سجد والعمد أحوج للجبر لأن خلله أكثر والمراد اللفظ الواجب في الأخير دون ما هو سنة فيه فلا يسجد لتركه (وقعوده) لأنه مقصود له وصورة تركه وحده كقيام القنوت أن لا يحسنهما إذ يسن أن يجلس ويقف بقدرهما من فعل نفسه أن لو قدر فيما يظهر (وصلاة على النبي ﷺ) أي واجبها في الأخير (فيه) أي في التشهد الأول لأنها ذكر واجب في

فيها بدلالة السياق لا سيما إن اتضحت جداً كهذه. وأما ثانياً فلأن هذا غفلة عن تأمل بخلاف الصريحة في أنها لما احتاجت للكثير فعلته فبطلت صلاتها، وقوله فلو قيل بخلاف ما لو فعلت هذا استرواح أيضاً لأنه يفوته التنبيه على البطلان مع الحاجة المعلوم منه البطلان مع عدمها.

فعلم أن تلك العبارة لا توهم فساداً وأنها تفهم المسألتين كما تقرر بخلاف هذه فإنها لما لم تتعرض للحاجة ربما احتملت أن لا بطلان مع الحاجة والبطلان مطلقًا، ولا قرينة ترجح إنما الإطلاق رجح الثاني مع كونه لا يخلو عن إيهام الأول وإن ضعف.

[فصل: في سجود السهو والتلاوة إلخ]

.....

الأخير فأشبه التشهد وقيس به القنوت فيسجد لتركها فيه وجلوسها في الأول وقيامها في القنوت بعضان أيضاً (و) صلاة على (آله) ﷺ (في) التشهد (الثاني) والجلوس لها وهي وقيامها في القنوت كذلك، وصورة السجود لتركها أن يتيقن ترك إمامه لها بعد أن سلم إمامه وقبل أن يسلم هو أو بعد أن سلم وقصر الفصل (وقنوت راتب) وهو قنوت الصبح ووتر نصف رمضان دون قنوت النازلة لأنه لعروضه لأجلها لم يتأكد شأنه بالجبر وترك كلمة منه ككله ومحل عدم تعين كلماته حيث لم يشرع فيه بخلاف بدله فإنه لا حدّ له فساوى قليله كثيره (وقيامه) قياساً لهما على التشهد الأول وقعوده ويسجد تاركه تبعاً لإمامه الحنفي على المعتمد بل وإن فعله لأن ترك إمامه له ولو اعتقاداً له في حكم السهو الذي يلحق المأموم لا لاقتدائه في الصبح بمصلّ سنتها على الأوجه لأن الإمام يحمله ولا خلل في صلاته.

(و) سنّ لسجود أيضاً (بـ)سبب (شك) مفصل: أي تردد برجحان أو من مساواة (فيه) أي في ترك بعض مما مر بعينه كالقنوت هل فعله ومثله ما لو تيقن السهو وشك هل هو ارتكاب منهي أو ترك مأمور أو هل هو القنوت أو التشهد الأول مثلاً وما لو شك هل سجد للسهو لأن الأصل عدمه في الأولى وعدم السجود في الثالثة ولتحقق المقتضى في الثانية (لا) بسبب شك (مجمل) في ترك بعض بأن لم يدر هل ترك بعضاً أو غيره لضعفه بالإبهام وكذا لو شك هل سها أو هل تكلم ناسيًا أو وهو في التشهد الأخير هل زاد ركعة لان الأصل عدم ذلك.

(و) سنّ أيضاً بسبب (سهو يبطل عمده لا هو) ككلام أو أكل قليل وزيادة ركن فعلي لأنه ﷺ صلى الظهر خمساً وسجد للسهو وقيس به غيره بخلاف ما يبطل سهوه أيضاً ككلام كثير لأنه ليس في صلاة وما لا يبطل عمده كالفعل القليل فلا يسجد لسهوه ولا لعمده على المعتمد. ويستثنى من منطوق كلامه انحراف المتنفل في السفر عن مقصده إلى غير القبلة ناسيًا مع عوده على الفور فلا يسجد له مع أن عمده مبطل على ما مر في فصل الاستقبال.

ومن مفهومه ما ذكره بقوله (و) سنّ أيضاً (بـ)سبب (نقل ركن ذكري) بكسر أوّله

.....

أي قولي (غير مبطل) كفاتحة أو تشهد أو بعض أحدهما إلى غير محله عمداً أو سهواً (أو) نقل (قراءة) مندوبة وهي السورة إلى غير القيام كذلك لتركه التحفظ المأمور به متأكداً كتأكد التشهد الأوّل. أما نقلها إلى ما قبل الفاتحة فلا سجود له لأن القيام محلها في الجملة وألحق بها في ذلك كل ذكر قولي مختص بمحل كتسبيح الركوع فيسجد لنقله إلى غيره كالقيام كما بينته في الأصل مع الرد على من فرّق بأن القيام محل التسبيح في الجملة نعم لا بد أن يكون نقله بنية أن هذا تسبيح نحو الركوع أخذاً من تقييد الخوارزمي السجود لنقل القنوت بأن يقرأه بنيته.

ثم رأيت شيخنا صرح بذلك فقال: ويقاس به ما في معناه ويحصل أصل السنة بسبحان ربي العظيم في السجود وبسبحان ربي الأعلى في الركوع كما في المجموع في هذا وقياسه الأول بل جاء في رواية فلا سجود لذلك إذ لا ينقل فيه ولا تشترط النية في نقل الركن القولي والسورة ويضم إلى هذه في كونها مستثناة من مفهوم ما ذكر الذي هو منطوق قولهم ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه ولا لعمده القنوت في وتر لا يشرع فيه وتكرير الفاتحة خلافاً لبعضهم. أما نقل الفعلي فيبطل عمده نقل قولي مبطل كالسلام وتكبيرة الإحرام لأن الإتيان بأحدهما في غير محله مع قصد كونه سلام تحلل وإن لم يقل عليكم ومع قوله عليكم وإن لم يقصد سلام التحلل أو تكبيرة الإحرام إبطال الصلاة وهذان داخلان في قوله وسهو يبطل عمده لا هو.

وسجود السهو (سجدتان) كسجدتي الصلاة في الشروط والمندوبات فإن سجد واحدة لم تبطل صلاته إلا إن قصد الاقتصار عليها ابتداء كما لو سجد مع الإخلال بشرط بخلاف ما لو طرأ له الإخلال به فترك إكمالهما فوراً ولا بد عند إرادة فعلهما من نية سجود السهو ومحلهما في السهو بالنقص أو الزيادة أو بأحدهما (قبيل سلامه) بحيث لا يتخلل بينهما بعض أفعال الصلاة فلا يندب بعدهما تخلل بتشهد ولا بسكوت ولا يجوز فعلهما بعد السلام العمد لأنه ﷺ سجد للنقص قبيله وأمر به قبيله مع التعرض للزيادة والجواب عن سجوده بعده مبسوط في الأصل ولو اقتدى بمن يراه بعده وتوجه عن المأموم سهو في اعتقاده سجد بعد سلام إمامه لا حال اقتدائه به وقبل سلام نفسه اعتباراً بعقيدته ولا

.....

ينتظره الموافق ليسجد معه لأنه فارقه بسلامه ولو سجد إمامه لما يراه هو دونه لم يجز له متابعته اعتباراً بعقيدته لكن يسجد للسهو بعد سلام إمامه.

ولا يسن للسهو أكثر من سجدتين (وإن تكرر) مقتضى السجود ولو عمداً من نوع أو أكثر لأنه ﷺ سلم من ركعتين وتكلم واستدبر ومشى واقتصر على سجدتين وتكفيانه ولو عن سهو بعدهما وإلا لم يأمن حدوث سهو آخر وتسلسل وهما جبر للكل ما لم يخصهما بشيء معين. وقد يتعدّد صورة كما لو سجد في نحو مقصورة ثم عرض موجب إتمام فإنه يعيدها آخرها (فإن) وجد منه سهو (ونسي) أن يسجد له قبل السلام أو جهل أن محله قبله وأراده (فعقيبه) أي السلام يسجد للسهو تداركًا له والفصيح عقب بلا ياء (ويلغو سلامه) ناسيًا (إن سجد بعده) لأنه بالسجود المشروع له تداركه يعود للصلاة بلا إحرام بخلاف ما لم يشرع له كأن خرج وقت جمعة أو نوى مسافر إقامة فإنه يحرم عليه العود وعليه فهل يعتد به فيسجد آخر صلاته أو لا فلا؟ كل محتمل. وقضية قولهم في هذين ونحوهما فات الثاني والأوجه أنه لا يعود إليها إلا بوضع جبهته بالأرض وإن لم يطمئن وطروّ مناف كحدث بعد العود يبطلها ويحرم من ضيق الوقت لإخراجه بعضها عنه. أما لو سلم ذاكرًا للسهو عالمًا بأن محله قبل السلام أو طال الفصل عرفًا بين السلام وتيقن الترك أو لم يرده وإن قرب الفصل فلا سجود لأن المتعمد فوّته على نفسه ولتعذر البناء بطول الفصل كطروّ المنافي ولعدم الرغبة فيه فعلم أن السلام موقوف فإن عنّ له السجود بشرطه بان أنه لم يخرج به وإلا بان أنه خرج به.

(و) هنا أصل عام وهو أن ما شك في تغيره عن أصله رجع به إليه وجوداً كان أو عدمًا وطرح الشك فحينئذ (كمعدوم مشكوك فيه) فلو شك هل سجد للسهو سجدتين سجدهما أو هل سجد الثانية سجد واحدة عملاً بأصل العدم أو هل صلى ثلاثًا أو أربعًا بنى على الأقل لأنه المتيقن وإن أخبره كثيرون راقبوه ما لم يبلغوا حدّ التواتر على ما بحثه الزركشي وفعلهم كقولهم وسجد للسهو لأمره ﷺ بذلك وعلله بقوله: «**فإن كان صلى خمسًا شفعن**» أي السجدتان وما اشتملتا عليه له صلاته: أي رددتها إلى الأربع وحذفت الزيادة لجبرهما خللها كالنقص وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان ويستثنى

.....

من ذلك الأصل الشك في ركن غير نية وتحرّم بعد السلام فإنه لا يؤثر كما قال: (لا ركن غير تحرّم بعد سلام) لم يعد بعده للصلاة لأن الظاهر وقوعه عن تمام والشرط كالركن غير التحرم على المنقول المعتمد فلا يضر الشك فيه بعد تيقن وجوده عند الدخول في الصلاة إلا في الطهارة فإنه يكفي تيقن وجودها ولو قبل الصلاة لقولهم يجوز الدخول فيها بطهر مشكوك فيه. أما التحرم والمراد به النية أو تكبيرة الإحرام فالشك فيه بعد السلام يوجب الإعادة كأن شك هل نوى فرضًا أو نفلاً بخلاف ما لو شك هل نوى الاقتداء أو هل سلم ولم يفعل منافيًا فإنه يسلم ولا سجود لفوات محله وإنما لم يؤثر الشك بعد فراغ يوم صامه في نيته لأن الصوم بالتروك أشبه وأما لو شك بعد سلام حصل بعده عود فيلزمه التدارك لأنه بان بعوده أن الشك في صلب الصلاة ومر قبيل سنن الصلاة أن تيقن ترك الركن بعد السلام يوجب البناء ما لم يطل الفصل عرفًا أو يطأ خبثًا وإن استدبر القبلة أو تكلم أو مشى قليلاً وإذا شك في ركن أو أكثر أتى به و(يسجد وإن زال شكه) لكن لا مطلقًا بل (إن جوّز زيادة فعله) لأنه إن كان زائداً فالسجود للزيادة وإلا فللتردد الموجب لضعف النية فلو شك في ركعة هو فيها أثالثة هي أم رابعة واستمرّ شاكًا إلى أن انتصب سجد وإن زال شكه للتردّد فإن زال بعد تردّده وقبل انتصابه وإن صار إلى القيام أقرب لأن تعمد صيرورته إليه ليس مبطلاً وحده بل مع عوده لم يسجد لأن ما فعله زمن الشك أصلي بكل تقدير فلا تردّد في أصالته ومن ذلك لو شك في تشهده أهو الأول أو الأخير فإن زال شكه بعد تشهده وانتصابه سجد لفعله زائداً بتقدير أو قبله فلا.

(و) سن للمأموم سجدتان (لسهو إمام) له أو عمده (غير محدث و) لسهو (إمامه) أي إمام الإمام وإمام إمام الإمام وهكذا كأن اقتدى مسبوق بساه فلما قام ليتمم اقتدى به آخر وهكذا (ولو) كان سهو الإمام (قبل قدوته) أي اقتدائه هو في الأولى وإمامه في الثانية لتطرق الخلل فيهما لصلاته من صلاة إمامه ولتحمل الإمام عنه السهو ويسن للمأموم السجود فيهما أيضًا (وإن) فارقه أو بطلت صلاة الإمام بعد وقوع السهو منه أو (ترك) الإمام السجود جبراً لخلل صلاته وعند سجوده يلزم المأموم المسبوق والموافق متابعته وإلا بطلت صلاته إن علم وتعمد ويعيد المسبوق السجود آخر صلاته كما يأتي وإنما يسجد لسهو إمامه المذكور (لا) لغيره فلا يسجد (لسهوه) الواقع منه حال كونه (خلف)

.....

إمام له ولو حكماً كأن سهت الفرقة الثانية في ثانيتها في صلاة ذات الرقاع (متطهر) لأنه يتحمله عنه لوقوعه حال اقتدائه به فلم يخاطب به وإن لم يتذكره إلا بعد سلام الإمام وخرج بغير محدث ثم وبمتطهر هنا، والتغاير بينهما للتفنن المحدث فلا يلحق سهوه المأموم ولا يتحمل عنه إذ لا قدوة حقيقة حال السهو وكون الصلاة خلف المحدث جماعة ليس لرابطة بل لقصد المأموم لها من غير حيلة له في الاطلاع على حدث الإمام أما سهوه قبل اقتدائه به فلا يتحمله عنه وإنما لحقه سهوه قبل ذلك لأنه عهد تعدى الخلل من صلاة الإمام إلى صلاة المأموم دون عكسه ولو سلم مسبوق سهواً مع سلام إمامه تحمله عنه كما بينته في الأصل لأن القدوة لم تنقض (فإن) سها الإمام فسلم قبل أن يسجد ناسياً للسهو ثم (عاد) بشروطه السابقة في قوله فإن نسي فعقيبه (وسجد تابعه) وجوباً مأموم سلم معه ناسياً أو تخلف ليتم التشهد أو لينتظر عوده أو سهواً عن سلامه على الأوجه لأنه لم يحدث منه نية تقطع المتابعة فإن لم يتابعه عالماً عامداً بطلت صلاته ولو قام المسبوق ليتم فالقياس أنه يلزمه العود لمتابعة إمامه إذا عاد (لا من سلم) منهم (عامداً) مع تذكره سهو الإمام (أو تخلف ليسجد) سواء أسجد قبل عود إمامه أم لا فلا يجوز له متابعته لقطعه القدوة بسلامه عمداً في الأولى وبسجوده في الثانية وباستمراره في الثالثة فيسجد في هذه منفرداً.

وعلم من كلامه بالأولى أنه يلزمه موافقة إمامه الذي لم يسلم في سجود السهو وإن جهل سهوه وهو كذلك ما لم يعلم أن سجوده لغير مقتض كنهوض قليل نعم يلحقه سهوه بهذا السجود فيتوجه عليه بمجرّد وضع الإمام جبهته لكن لا يجوز له فعله إلا إن نوى مفارقته أو سلم الإمام ولو علم غلطه وهو ساجد معه لزمه العود للجلوس ثم إن شاء فارقه وسجد أو انتظر سلامه ثم سجد ويتصور علمه بغلطه بقوله له ذلك بعد سلامه أو بكتابته أو بخبر معصوم لا بغير ذلك لاحتمال أنه شك في فعل بعض معين وذلك مقتض وإن علم المأموم أنه أتى به فيلزمه موافقته فيه فلا إشكال هنا حكماً ولا تصويراً.

(و) من ظن أنه سها فسجد للسهو فإنه (يعيده) أي السجود صورة لما مر أنه لا يتعدد (إن بان) أن (لا سهو) بالكلية لزيادة سجوده الأول سهواً ولا ينافي هذا أن ظن السهو لا يجوّز السجود لجواز حمله على ما لو اعتقد جهلاً أنه مقتض أو على ما لو ظنّ

(قوله لأنه يتحمله عنه لوقوعه حال اقتدائه به عنه فلم يخاطب به) أشار بذلك إلى أنه كتحمله

ترك بعض معين لكن الشك حينئذ كالظن. أما إذا بان سهو لكنه غير ما ظنه فإنه يجزئه لأنه قصد به جبر الخلل وهو يجبر كل خلل (و) يعيده أيضًا (من قام ليتم) كمسبوق سجد مع إمامه ثم قام ليتم وكقاصر سجد آخر ركعتيه فحصل موجب إتمام وكإمام جمعة خرج وقتها بعد سجوده للسهو فيعيد كل من هؤلاء آخر صلاته لأنه محله (ولو) كان من قام ليتم (خليفة) إمام (ساه) حال اقتدائه به أو قبله (سابق) له ببعض الصلاة فإن هذا الخليفة الذي هو مسبوق يعيده لجريانه على ترتيب صلاة إمامه فيسجد آخر صلاة إمامه وآخر صلاة نفسه فإن لزمه الإتمام بعد أن سجد ثانيًا آخر صلاته سجد ثالثًا ويلغو ما أتى به مسبوق قام قبل سلام إمامه ظانًا له لأن وقت التدارك بعد انقضاء القدوة فإذا علم لزمه أن يجلس ويسجد للسهو لزيادة وقعت منه بعد سلام الإمام لأنه لا يتحملها حينئذ.

(و) سجدة التلاوة مشروعة إجماعًا وإنما الخلاف في وجوبها ومن ثم (سن) على التأكيد ولو لصبي وامرأة وخطيب أمكنه السجود عن قرب بمكانه أو أسفل المنبر ولم تجب لأنه ﷺ تركها لما قرئت عليه سورة النجم وهي (سجدة) فردة فلا يجوز ضم أخرى إليها وإنما تصح إن وقعت (بشروط صلاة) أي معها وقد مرت. ومنها دخول الوقت وهو هنا آخر الآية فمتى قدمها عليه أو لم يسمع أو يقرأ كل الآية لم يجز اتفاقًا.

والأصح أن آخرها في النحل يؤمرون وفي النمل العظيم وفي ص وأناب وفي حم السجدة يسأمون وفي الانشقاق يسجدون والبقية لا خلاف فيها (و) مع (تحرم) حتمًا وهو تكبيرة الإحرام مقرونة بالنية إن وقعت خارج الصلاة وإلا لم يحتج لنية فعلها لأن نية الصلاة منسحبة عليها ومر أنها لا تشملها: أي على جهة كونها تنوب عن سجدة منها لأنها السبب قد يوجد وقد لا.

وبحث بعضهم اشتراط تعين السورة أخذًا من اشتراط تعيين سنة الظهر القبلية مثلاً وليس بسديد لبون ما بينهما إذ التعيين إنما اشترط ثم لتعدد المسبب وهو السنة مع اختلافه وقتًا وحكمًا فوجب تعيين بعض أفراده عن بعض وما هنا على العكس من ذلك إذ المتعدد هو السبب وهو الآيات وأما المسبب وهو السجود فهو واحد لا اختلاف فيه فلا فائدة للتعيين إذ لا يترتب على عدمه انبهام في العبادة المفعولة والنية إنما شرعت لتعيين العبادة المفعولة عما

الفاتحة عن المسبوق فهو فيهما خوطب ثم يحمل عنه موجب ذلك الخطاب فلم يخاطب به بموجب. وحينئذ فلا يثاب المأموم على السجود وإنما فائدة ذلك التحمل منع إلحاق النقص بصلاة المأموم.

يشاركها لا لتعيين سببها (ومع سلام) حتماً إن وقعت خارجها أيضاً لأنها لما افتقرت للإحرام افتقرت لتحلل كالصلاة (و) مع (سنن كل) من السجود والتحرم والسلام ندباً فيرفع يديه مع التحرم دون الهوي ويكبر في هويه ورفع رأسه ويستتر بثوبين وينطق بالنية ويسلم ثانية وينوي الخروج منها والحاضرين بالتسليم ويفترش قبلها ويتورك بعدها ويضع أنفه وكل يديه ورجليه وركبتيه ويأتي بذكر السجود ولا يكف شعراً ولا ثوباً وغير ذلك.

ولا يسن تشهد ولا قيام للجالس والسجود المطلوب (لتلاوة) أي لأجلها فهي سبب له يكون (في أربع عشرة آية) منها سجدتا الحج وثلاث في المفصل وخبر: «**لم يسجد ﷺ في شيء من المفصل منذ تحوّل إلى المدينة**» ضعيف، وصح عن أبي هريرة «أنه سجد مع النبي ﷺ في الانشقاق واقرأ» مع أن إسلامه سنة سبع (لا في ص) فسجدتها ليست سجدة تلاوة وإنما تطلب خارج الصلاة لأجل الشكر على قبول توبة داود صلى الله على نبينا وعليه وسلم والتلاوة سبب لتذكر ذلك أما في الصلاة فتحرم وتبطلها إن تعمد وعلم التحريم وإن فعلها تبعاً لإمامه الذي يراها فيها بل يفارقه ولا يسجد للسهو مطلقاً أو ينتظره قائماً وهذا مستثنى من وجوب المفارقة عند فعل الإمام مبطلاً في اعتقاد المأموم نظراً إلى أن جنس سجود التلاوة يغتفر في الصلاة فهو كما لو اقتدى بإمام يرى القصر والمأموم لا يجيزه لأن جنس القصر مغتفر ولا يسجد للسهو لأجل انتظاره بل لسجدة إمامه كما بينته في الأصل وإنما يسن سجود التلاوة بعد الآية (فوراً) وإن تطهر عن قرب فإن طال فصل عرفاً بأن مضى ما يشعر بإعراضه عنها ولو لعذر أو قصد الإعراض عنها وإن قصر فاتت وكما يسن (لقارئ) يسن لمستمع (وسامع) وأراد به ما يشملهما لكنه للمستمع آكد.

وقضية كلامه أنه يسجد حتى لسماع قراءة المرأة وهو كذلك إن لم تكره لها بأن لم تجهر بها بحضرة أجانب وحل له استماعها بأن لم يخش فتنة كما بينته ثم ويؤيده عدم ندب السجود للقراءة في نحو الركوع مع أن عدم مشروعيته ليس من حيث التلاوة بل لأمر خارج ولسماع قراءة الكافر، أي إن حلت له بأن رجي إسلامه ولم يكن معانداً وصبي ومحدث ومصل قرأ في قيامه ولو قبل الفاتحة لأنه محل القراءة في الجملة وملك وجنى ولا تسن لقراءة جنب وسكران وساه ونائم وطير معلم كما بينته ثم أيضاً فالشرط حل القراءة والاستماع، أي عدم كراهتهما لا ندبهما.

.....

وتحرم القراءة بقصد السجود فقط في صلاة أو وقت مكروه وتبطل الصلاة به بخلافها بقصد السجود وغيره مما يتعلق بالقراءة فلا كراهة مطلقًا كما بينت ذلك ثم أيضًا ولو سمع داخل المسجد آيتها فالأوجه أنه يأتي بها ثم بالتحتية ويكون اشتغاله بها عذرًا في عدم فوات التحتية كالجلوس القليل جهلاً أو نسيانًا (ويتأكد) السجود لكل من السامع والمستمع (بسجوده) أي القارئ وله الاقتداء به .

وقول الروضة لا ينويه به معناه لا يلزمه ذلك (ولمصلّ) صلاة تشرع فيها قراءة غير الفاتحة فلا يسجد في صلاة الجنازة بل ولا بعد الفراغ منها (السجود فقط) أي دون تحرم وسلام ويسن له التكبير دون رفع يديه عند الهوي والرفع وإنما يجوز له (لقدوة) أي لأجلها بأن فعله إمامه فإن فعله دونه لقراءته أو لقراءة غيره ولو نفسه أو تخلف عنه وإن لم يسمعه بطلت صلاته إن علم وتعمد ولو لم يعلم بسجوده حتى رفع رأسه لم تبطل صلاته ولا يسجد ولو علم والإمام في السجود فهوى ليسجد فرفع الإمام رأسه رجع معه ولا يسجد .

وبما تقرر علم أن السجود للقدوة واجب وعبارته لا تفيده بل سياقه يفيد أنه سنة . وقد يجاب بأنه في ذاته سنة وإنما الواجب هو المتابعة فيه المعلوم من كلامه السابق في التشهد الأول قبيل فصل السهو؛ واستفيد من ذلك ما ذكرته آخرًا أنه لو لم يعلم به حتى فات بأن فرغ الإمام منه لم يأت به ولو كان واجبًا لذاته للزمه تداركه (أو لقراءته) أي المصلي آية سجدة (فيها) أي الصلاة أي قيامها حال كونه (مستقلاً) بأن كان إمامًا أو منفردًا أما إذا سجد لقراءة غيره أو نفسه قبلها وإن قرب الفصل فتبطل صلاته إن علم وتعمد .

ويكره لمأموم قراءة آيتها لا لمستقل ولو في سرية لكن يسن للإمام تأخيره فيها إلى السلام (و) من سجد لتلاوة ولو في الصلاة (يعيد) السجود (كلما أعاد) سببه ولو في ركعة وإن قرب الفصل لتجدد السبب بعد توفية حكم الأول وإنما يسن للإمام التكرير بل السجود إن أمن تشويش المأمومين ما لو كرر بدون سجود فتكفيه لكل سجدة وله أن يكرر السجود بعددها كما بينته ثم أيضًا .

(قوله لقراءة جنب) ينبغي تقييده بما إذا تعمدها بخلاف ما لو نسي الجنابة لوجود الضابط

(و) سن سجدة كسجدة التلاوة في جميع ما مر إلا أنها لا تشرع في الصلاة بل خارجها (لشكر) الله تعالى (بـ)سبب (حدوث نعمة) ظاهرة من حيث لا يحتسب له أو لنحو ولده أو لعموم المسلمين كالمطر عند القحط سواء أكان يتوقعها قبل ذلك أم لا كحدوث ولد أو نحو أخ أو مال أو جاه وإن كان له نظيره وقدوم غائب ونصرة على عدو لأنه ﷺ كان إذا جاء أمر يسر به خر ساجداً وظاهر أنه يشترط إباحة ذلك وأن يعد نعمة عرفًا (و) بسبب حدوث (اندفاع نقمة) ظاهرة من حيث لا يحتسب عمن مر توقعها أم لا على قياس ما مر كنجاة من غرق أو حريق.

وخرج بالظاهرتين المذكور في المجموع عن الشافعي والأصحاب وتصويب الأسنوي خلافه ليس في محله ما لا وقع له عادة كحدوث درهم وعدم رؤية عدو لا ضرر فيها وإخراج المعرفة وستر المساوي رددته في الأصل والحيثية المذكورة ما لو تسبب فيها تسببًا تقضي العادة بحصولهما عقبه ونسبتهما إليه فلا سجود حينئذ فعلم أنه لا نظر لتسببه في حصول الولد بالوطء والعافية بالدواء لأن ذلك لا ينسب لفعله عادة ويعد فيهما نعمة ظاهرة وبالحدوث استمرار النعم واندفاع النقم كالإسلام لأن ذلك يؤدي إلى استغراق العمر في السجود (و) بسبب (رؤية فاسق) متجاهر بمعصيته ومنه الكافر قياساً على سجوده ﷺ لرؤية المبتلى بل مصيبة الدين أشد من مصيبة الدنيا فطلب السجود شكراً على السلامة منها وفي سجود الفاسق لرؤية فاسق آخر والمبتلى لرؤية مبتلى آخر تفصيل في الأصل.

ويسن كون السجود لكل من هذه الثلاثة (ظاهراً) لأنه في الأوليين من التحدث بالنعمة المأمور بها ومحله إن لم يتأذ به غيره وإلا كأن تجددت ثروة بحضرة فقير أو جاه بحضرة ضعيف لم يسن الإظهار وفي الثالثة ربما حمل الفاسق على التوبة ومحله ما لم يخف منه مفسدة وإلا سن الإخفاء (و) بسبب رؤية (مبتلى ببلية)[1] في نحو بدنه أو

المذكور وهو حل القراءة والاستماع، نعم الساهي غير مكلف فهل يسمى فعله مع ذلك حلالاً أو لا لأنه لا يتعلق به خطاب حينئذ فلا يسمى حلالاً ؟ كل محتمل والثاني أقرب إلى كلام الأصوليين، لكن هذا إنما يتأتى في فعل الجنب لا في السجود لفعله. إلا أن يقال شرط فعله أن يسمى حلالاً بمقتضى ما قالوه في الضابط، وقد تقرر أنه لا يسماه على ما فيه.

(١) (قوله وبسبب رؤية مبتلى ببلية) يسن لمن رأى مبتلى أن يقول: «الحمد لله الذي عافاني وما ابتلاني وفضلني على كثير من خلقه تفضيلا» لخبر الترمذي «من قال ذلك عوفي من ذلك البلاء»

عقله لأنه ﷺ سجد مرة لرؤية زمن وأخرى لرؤية قرد والسجود هنا شكراً على السلامة من ذلك أيضاً.

ويسن كون السجود لرؤية المبتلى (سراً) لئلا يتأذى بالإظهار نعم إن كان مقطوعاً في سرقة لم يتب منها أظهرها له.

وبه يعلم أنه يظهرها للفاسق المبتلى لأنه أحق بالزجر والمتجه أن المراد برؤية ذينك العلم بوجودهما ولو بنحو سماع صوت لأعمى أو في ظلمة.

[فرع] يحرم التقرب إلى الله تعالى بسجدة من غير سبب ولو بعد الصلاة وسجود الجهة بين يدي مشايخهم حرام اتفاقاً بل في بعض صوره ما يقتضي الكفر.

[فصل: في صلاة النفل]

وهو لغة الزيادة. وشرعاً ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، ويرادفه السنة والمندوب والتطوّع والمستحب والأدب والمرغب فيه والحسن. والصلاة أفضل عبادة البدن بعد الشهادتين ففرضها أفضل الفروض ونفلها أفضل النوافل (أفضل نفل) ما شرع جماعة إلا التراويح كما يأتي وأفضل هذا (صلاة عيد) أكبر فأصغر للخلاف في أنهما فرض كفاية، نعم تكبير الأصغر أفضل (فخسوف) للشمس فللقمر للاتفاق على مشروعيتهما بخلاف الاستسقاء (فاستسقاء) لعموم نفعه ثم ما لا يشرع جماعة، وأفضله ما قوي الخلاف في وجوبه وهو الوتر كما قال (فوتر) أي صلاته فهو أفضل من جميع الرواتب للخلاف في وجوبه نظراً لخبر «**الوتر حق على كل مسلم**» وصرفه عن الوجوب عندنا قوله ﷺ لمن قال له: «هل علي غيرها» أي الخمس «**لا إلا أن تطوّع**» والوتر (من ركعة) وإن لم يتقدمها نفل من سنة العشاء أو غيرها وهي أقله وقد صح أنه ﷺ أوتر بها فمن عبر بكراهتها أراد كما قاله القمولي أن الاقتصار عليها خلاف الأولى (إلى إحدى عشرة) ركعة[1] وهي أكثره فلا تجوز

---

(١) (قوله إلى إحدى عشرة ركعة) عبارة التحفة: فلو زاد على الإحدى عشرة بنية الوتر لم يصح الكل في الوصل ولا الإحرام الأخير في الفصل إن علم وتعمد وإلا صحت نفلاً مطلقاً، ولو أحرم بالوتر ولم ينو عدداً صح واقتصر على ما شاء منه ويجري ذلك فيمن أحرم بسنة الظهر الأربع بنية الوصل فلا يجوز له الفصل بأن يسلم من ركعتين وإن نواه قبل النقص خلافاً لمن وهم فيه اهـ.

الزيادة عليها بنية الوتر ولم تصح وترًا كزيادة سائر الرواتب ثم إن علم المنع وتعمده فالقياس البطلان وإلا وقعت نفلاً مطلقًا كإحرامه بالظهر قبل الزوال لعذر ولو شفع لم يقع وترًا بل نفلاً آخر وإنما يفعل (أوتارًا) ثلاثًا وهي أدنى الكمال فخمسًا فسبعًا فتسعًا للأخبار الصحيحة في ذلك كخبر «**من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل**» وروى الدارقطني «**أوتروا بخمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة**» ورواية «**ثلاث عشرة**» حسب فيها سنة العشاء «**وخمس عشرة**» حسب فيها مع ذلك مقدمة الوتر وهي ركعتان خفيفتان كان ﷺ يفتتح بهما صلاة الليل، ووقته (بين أداء عشاء) وإن جمعها تقديمًا (و) طلوع (فجر) ثان (كالتراويح) فوقتها ذلك أيضًا للإجماع كما قاله ابن المنذر وفيه نظر، ولعله أراد إجماعًا خاصًا ووقت اختيارها بينته في الأصل، ولو بان بطلان عشائه وقعا نفلاً مطلقًا ولو فاتته العشاء لم يقضهما قبلها على الأوجه لأن الأصل في القضاء أن يحكى الأداء.

(و) الوتر (بعد نفل) أولى منه قبله فيسن تأخيره عن صلاة الليل الواقعة فيه بسائر أقسامها لقوله ﷺ: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**» ويسن أن لا يتعمد صلاة بعده فإن أراد فصلها عنه ولا تندب إعادته وإن أخر عنه التهجد لقوله ﷺ: «**لا وتران في ليلة**» ثم إن فعل بعد النوم حصل به سنة التهجد أيضًا وإلا كان وترًا لا تهجدا فبينهما عموم وخصوص وجهي ويسن لمن وثق بيقظته قبل الفجر بنفسه أو غيره أن يؤخره عن أوّل الليل ولمن لم يثق أن يجعله (و) الإيتار (بفصل) بالسلام من كل ركعتين إن أوتر بثلاث فأكثر أي معه (أولى) أي أفضل منه مع الوصل لأنه أكثر إخبارًا وعملاً وصح «**لا تشبهوا الوتر بالمغرب**» ومن ثم قال جمع بكراهته، وقول أبي حنيفة رضي الله عنه: لا تصح الثلاثة المفصولة مخالف للسنة الصحيحة[1] ويجوز جمع أربع بتسليمة وست بتسليمة ثم يوتر بواحدة كما بينته في الأصل.

فإن قلت: هذا مشكل بامتناع نظيره في التراويح مع أن كلا أشبه الفرض

---

(١) (قوله مخالف للسنة الصحيحة) فلا يراعى خلافه ومن ثم كره بعض أصحابنا الوصل وقال غير واحد منهم: إنه مفسد للصلاة للنهي الصحيح عن تشبيه صلاة الوتر بالمغرب، وحينئذ فلا يمكن وقوع الوتر متفق على صحته أصلاً اهـ من بعض الهوامش.

بطلب الجماعة؟

قلت: يفرق بأن الجماعة في التراويح أصلية لأنه لا يتصوّر لها زمن تطلب فيه فرادى لا جماعة بخلافها في الوتر فإنه مع مشروعيته في غير رمضان لا تشرع فيه فلم يلزم من مشابهة تلك للفرض لقوّة الجماعة فيها مشابهة هذه له وبأن الوتر صح فيه الوصل من فعله ﷺ وما مر من فرد منه بخلاف التراويح لم يرد فيها إلا الفصل فلم تغير عنه.

(ثم) يلي الفصل الإيتار مع (وصل) بين الركعات (بتشهد) آخره لأنه ﷺ كان يوتر بخمس لا يجلس إلا آخرها (أو تشهدين) يعني ثم تشهدين (آخره) أي في الركعتين الأخيرتين وإنما فضل الأوّل هذا لسلامته من التشبيه بالمغرب المنهى عنه، وأفهم قوله آخره امتناع التشهد في غير الأخيرتين فقط أو معهما أو مع أحدهما فإنه خلاف المنقول، بخلاف النفل المطلق فإنه لا حصر لركعاته وتشهداته.

(ثم) الأفضل بعد الوتر (ركعتان قبل صبح) لأنه ﷺ كان يثابر عليهما أكثر من غيرهما وللخلاف في وجوبهما.

(ثم) الأفضل بعدهما بقية الرواتب المؤكدة فهي في مرتبة واحدة وهي ركعتان (قبل ظهر و) ركعتان (بعده) ومثلها الجمعة هنا وفيما يأتي (و) ركعتان (بعد مغرب و) ركعتان بعد (عشاء) للاتباع رواه الشيخان فهذه العشر هي المؤكدة وسيأتي غيرها ويدخل وقت القبلية بدخول وقت متبوعها والبعدية بفعله ويخرجان بخروج وقته (وتؤخر مقدمة) على المكتوبة بأن يأتي بها بعدها جاز، وقد يندب كأن حضر والصلاة تقام أو قربت إقامتها سواء الصبح وغيرها وتكون (أداء) لبقاء وقتها ما بقي وقت متبوعها (ولا عكس) فلا يجوز تقديم المؤخرة على الفرض لعدم دخول وقتها وكذا بعد خروج الوقت على الأوجه وظاهر كلام الشيخين وصريح كلام غيرهما أن الرواتب الآتية غير المؤكدة في مرتبة المؤكدة وإن كان المؤكدة أفضل فما أوهمه صنيع المصنف مما يخالف ذلك غير معتمد.

(ثم) بعد الرواتب في الفضل (التراويح) ولو في جماعة لمواظبته ﷺ على الراتبة دونها فإنه صلاها ليالي أربعًا فصلوها معه ثم تأخر وصلى في بيته باقي الشهر خشية الفرض، وبينت معنى هذه الخشية في الأصل وهي لغير أهل المدينة الشريفة على مشرفها

.....

أفضل الصلاة والسلام (عشرون) ركعة في كل ليلة من رمضان لخبر ضعيف به لكن أجمع الصحابة عليه. أما أهل المدينة فلهم فعلها ستًا وثلاثين وإن كان اقتصارهم على العشرين أفضل ولا يجوز لغيرهم ذلك ويجب فيها أن تكون (مثنى) بأن يسلم من كل ركعتين فلو صلى أربعًا بتسليمة لم يصح لشبهما بالفرض في طلب الجماعة فلا تغير عما ورد بخلاف نحو سنة الظهر والعصر على المعتمد وكذا الوتر كما مر.

(ثم) بعد التراويح في الفضيلة صلاة (الضحى) وأقلها (ركعتان) ويزاد عليهما فتفعل أشفاعًا يسلم ندبًا من كل ركعتين (إلى ثمان) من الركعات فهي أكثرها كما في التحقيق ونقله في المجموع عن الأكثرين فتحرم الزيادة عليها بنية الضحى أو أفضلها على ما في أصل الروضة فتجوز الزيادة بنيتها إلى ثنتي عشرة وعليه فالثمان أفضل للاتباع ولا بدع في زيادة القليل على الكثير لمعنى خارج.

والأصل فيها قوله ﷺ: «**يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ويجزي عن ذلك ركعتان من الضحى**» وكان ﷺ يفعلها أحيانًا ويتركها كذلك ولم يبلغ ذلك ابن عمر فقال: إنها بدعة، ويسن أن يقرأ فيها سورتي والشمس والضحى لحديث فيه. ووقتها (بين ارتفاع) للشمس قدر رمح (واستواء) لها على المعتمد بل قال الأذرعي: ما في الروضة عن الأصحاب إنه من الطلوع غريب أو سبق قلم والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار لحديث صحيح فيه.

(ثم) بعدها في الفضيلة (ركعتا طواف) للخلاف في وجوبهما. وقد يشكل تأخيرهما مع هذا الخلاف على أنه قوي كما يعلم من محله إلا أن يجاب بأن سببهما نادر وما قبلهما غالب فقدم لذلك.

(ثم) ركعتا (تحية) لداخل المسجد دون نحو مدرسة وما بعضه مسجد مشاع على الأوجه على طهر ولو زحفًا أو محمولاً وإن تكرر دخوله على قرب أو لم يرد الجلوس لقوله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**» ومن ثم كره تركهما، وتقييد الشيخ نصر بالجلوس أخذًا من الخبر للغالب وتفوت به ما لم يسه أو يجهل ويقصر الفصل فيهما ويلحق بهما على الأوجه ما لو احتاج للشرب فيقعد له قليلاً ثم يأتي بها لكراهة الشرب من قيام والصلاة مع العطش لا بالقيام وإن طال، وفي فواتها للمقعد والمضطجع

.....

والمستلقي كلام أبديته في الأصل[١] ولمن أحرم بها قائمًا القعود لإتمامها. وفي الأذكار عن بعضهم: يسن لمن لم يتمكن منها أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أربعًا. قال النووي: ولا بأس به وكذا يسن ذلك لمن دخله محدثًا كما في الإحياء وفيه ويكره دخوله محدثًا أي للجلوس به لا لنحو مرور لما مر أنه خلاف الأولى للجنب إلا لعذر.

ويسن لكل داخل (لا الخطيب) يريد المنبر للخطبة فلا تسن له بل تكره فيدعها ويرقاه للاتباع. قيل: ومثله المدرس بجامع التشوف إليه وهو غفلة عما في مقدمة شرح المهذب من ندبها له أيضًا (و) لا لداخل (عند إقامة) كجماعة فرض أو نفل أو قربها بحيث تفوته فضيلة التحرم لو اشتغل بها فيكره له وإن كان قد صلى المكتوبة لكن منفردًا[٢] الاشتغال بالتحية فيهما للنهي عنه، ما لو صلاها جماعة فلا كراهة لكن اشتغاله بالجماعة أولى منه بالتحية والكلام حيث شرعت له تلك الجماعة كما هو ظاهر.

ويكره الاشتغال بها أيضًا عن الطواف لمن دخل قصداً له وقد تمكن منه للاتباع وعن نفل عليه يفوت بها، ويحرم الاشتغال بها عن فرض ضاق وقته وعن فائت فوري (وتأدت) التحية (بغيرها) من فرض أو نفل آخر وإن لم تنو معه (إن ينقص) الغير عن ركعتين لأن القصد أن لا ينتهك المسجد بلا صلاة ثم ظاهر كلام الأصحاب حصول ثواب التحية هنا وإن لم ينوها. ويوجه بأنها من توابع عمله فلم يتوقف الثواب عليها على نيتها بخصوصها. وقال جمع متأخرون: القياس أنه لا يحصل له فضلها إلا إن نويت وإلا سقط الطلب حينئذ فقط وزالت الكراهة. أما إذا نقص الغير عن ركعتين كركعة وسجدة وصلاة جنازة فلا تحصل به التحية للخبر.

(ثم) بعد التحية في الفضيلة (ركعتا إحرام) لتأخر سببهما مع احتمال أن لا يقع

---

(١) (قوله كلام أبديته في الأصل) قال فيه: وقياس ذلك أنها لا تفوت في حق المقعد إلا بالاضطجاع وهو محتمل، نعم يتردد النظر في الداخل مضطجعًا أو مستلقيًا، ولا يبعد فواتها عليه بطول الزمن عرفًا لأنه لا مميز في حقه إلا الزمن فاعتبر التمييز به فيه بخلاف غيره فإن تغاير صفته من نحو القيام والقعود مميز فلم يعتبر الزمن في حقه، ثم هذا ظاهر في مضطجع ومستلق لا يمكنه الجلوس أو القيام وإلا فهل يكون جلوسه أو قيامه بمنزلة جلوس القائم واضطجاع الجالس، أو لا عبرة بهما هنا لأنهما لا يعدان مميزين هنا محل نظر. انتهت عبارة الإمداد للشارح رحمه الله تعالى.

(٢) (قوله لكن منفرداً) مشى في شرح المنهاج على التسوية بين من صلى منفرداً ومن صلى جماعة فيكره التحية، وما هنا أوجه لأن الجماعة هنا آكد في الطلب منها ثم اهـ عبد الرءوف رحمه الله تعالى.

والترتيب بين ركعتي الطواف والتحية والإحْرام بحث للإسنوي. وقضية كلام الروضة وأصلها أن الثلاثة في مرتبة واحدة، وعليه جرى الحاوي. وفي المجموع تقدم سنة الإحرام والتحية على سنة الوضوء.

وعلم مما مر أن أفضل النفل صلاة عيد أكبر فأصغر فكسوف فخسوف فاستسقاء فوتر فركعتا فجر فبقية الرواتب فالتراويح فالضحى، فما تعلق بفعل كركعتي: الطواف والإحرام والتحية فسنة الوضوء على ما في المجموع والأوفق بظاهر كلام الروضة وأصلها أنها في رتبة الثلاثة قبلها وفي معناها ما تعلق بسبب غير فعل كسنة الزوال وخالف ما مر في التحقيق فقال وما بعد الرواتب ركعتا الطواف والضحى والتراويح والتحية وسنة الوضوء وسائر ما لها سبب ثم غيرها انتهى.

(وندب) لا على التأكيد (زيادة ركعتين) على المؤكد السابق (قبل ظهر و) ركعتين (بعدها و) ركعتين (قبل مغرب) وركعتين قبل عشاء لخبر «**بين كل أذانين صلاة**».

(و) ندب (أربع قبل عصر) لأحاديث بذلك، وقول ابن عمر (رضي الله عنهما): ما رأيت أحداً يصلي اللتين قبل المغرب، نفي لما لم يعلمه وغيره مثبت مع أنه أكثر وأتقن فقدم ويسن تخفيفهما وأن لا يشتغل بهما عن إجابة المؤذن بل إن كان بين الأذان والإقامة ما يسعهما فعلهما وإلا أخرهما، وبقيت صلوات أخر مندوبة تزيد على العشرين استوفيتها في الأصل، ومنها صلاة التسبيح وحديثها حسن أي لغيرها فلا ينافي قول المجموع إنه ضعيف. قال التاج السبكي: ولا يسمع بعظيم فضلها ويتركها إلا متهاون بالدين وصلاة الرغائب في أوّل جمعة من رجب وليلة نصف شعبان بدعتان قبيحتان مذمومتان وحديثهما باطل كما بسطته ثم (وتقضي أبداً) نافلة (ذات وقت) كالعيد والضحى والراتبة (و) ذات (عادة) ولو غير مؤقتة كورد اعتاد ولو غير صلاة لأنه ﷺ قضى ركعتي الفجر بعد الشمس وركعتي الظهر البعدية بعد العصر (لا) ذات (سبب) كتحية وكسوف واستسقاء لأنه إنما يفعل لعارض وقد زال وسنها فيما لو سقوا قبلها إنما هو لطلب الاستزادة لا للقضاء. أما النفل المطلق فلا يقضي نعم إن شرع فيه ثم أفسده ندب قضاؤه.

(وندب ترتيب فوائت) للاتباع ولم يجب لأنها عبادات مستقلة فهي كأيام رمضان، ولو كان بعضها بغير عذر وجب تقديمه على الأوجه لأنه واجب فوري فلا يترك لترتيب المندوب.

.....

(و) ندب (بسعة) أي مع سعة (وقت) لحاضرة وفوائت بأن بقي منه ما يسع الحاضرة كلها مع الفوائت (تقديمها) أي الفوائت على الحاضرة وإن كانت تصلى جماعة وخاف فوت جماعتها فيسن تقديم الفائتة حينئذ أيضًا وإن صلاها منفردًا كما بينته في الأصل. أما إذا لم يتسع وقتها بأن كان لو قدم الفائتة خرج جزء منها كما بينته ثم أيضًا فلا يجوز تقديمها حينئذ لحرمة إخراج بعض الصلاة عن وقتها ولو شرع في فائتة فبان ضيق وقت الحاضرة وجب قطعها ولو تذكرها أثناء حاضرة لم يقطعها وإن اتسع وقتها وكانت الفائتة واجبة فوراً.

(و) ندب (تنفل مطلق) عن التقييد بعدد أو وقت أو سبب (و) ندبه يحصل (بركعة فأكثر) فيجزي فيه نية مطلق الصلاة وحينئذ فله أن يصل ما شاء ولا يكره له الاقتصار على ركعة وغلظ من كرههم نعم التنفل بالأوتار غير سنة أي غير فاضل (و) تنفل في ليل أو نهار (مثنى) بأن يسلم من كل ركعتين (أحب) من أن يزيد عليهما أو يسلم من ركعة لقوله صلاة الله عليه وسلم: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**» (وجاز) في النفل المطلق أن يسلم في كل ركعة أو أكثر وأن يأتي بتشهد واحد يسلم عنه وهو الركن الذي لا بد منه وتشهدين و(بتشهدات) سواء في كل ركعتين أو كل ثلاث أو أكثر لأن ذلك معهود في الفرائض في الجملة (لا بكل) أي في كل (ركعة) من غير سلام خلافًا للحاوي كالمحرر لأنه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد: نعم لو نوى ركعة فلما تشهد نوى أخرى وهكذا جاز على الأوجه لوقوع ذلك ضمنًا لا قصداً وسن أن يقرأ السورة ما لم يتشهد (و) إذا أحرم في النفل المطلق بعدد (نقص) عنه (وزاد) عليه إن شاء (كقاصر يتم) أي يريد ذلك بعد أن صلى ركعتين (إن نويا) بالبناء للفاعل: أي نوى المتنفل الزيادة أو النقص قبل فعلهما ونوى القاصر الإتمام قبل حدوث موجبه، فإن تركا نية ذلك مع العلم والتعمد بطلت صلاتهما لأن التغيير كصلاة ثانية فاحتاج لنية (فإن قام) أحدهما إلى زيادة (ناسيًا) أو جاهلاً بالتحريم ثم تذكر أو علم (قعد) وجوبًا (ليزيد) إن شاء الزيادة لأن المأتي به سهواً أو جهلاً لغو، ثم يسجد للسهو آخر صلاته إن سها بنقص أو زيادة ولو بأن صار إلى القيام أقرب، والنفل المطلق بليل أفضل منه بالنهار ثم إن قسمه أثلاثًا فثلثه الأوسط أفضل للوتر وغيره أو قسمين فنصفه الثاني أفضل وأفضل من ذلك السدس الرابع والخامس ويكره ترك التهجد لمن اعتاده وقيام يضرّ به كقيام كل الليل دائمًا بخلاف ما لا يضر ولو في ليال كاملة كعشر رمضان الأخير للاتباع وتخصيص ليلة الجمعة بصلاة للنهي عنه.

.....

[فصل: في الجماعة وأحكامها]

(ظهور) شعار (الجماعة) فيما يأتي يعني إقامة الجماعة بحيث يظهر شعارها فرض كفاية فإذا قام بها البعض وظهر الشعار فلا إثم وإلا أثم الكل وقوتلوا. ويحصل ظهوره بأن تقام بمحل في القرية الصغيرة أي عرفًا وكأن الشيخ أبا حامد قرّبه بحدها بأن يكون فيها ثلاثون رجلاً وبمحال في الكبيرة بحيث يمكن قاصد الجماعة إن قرب إقامتها عرفًا أن يدركها من غير كبير تعب فيما يظهر واشتراط جمع إقامتها بكل محلة منها ضعيف ولا يكفي إقامتها خارج محل الإقامة في محل لا يجوز إقامة الجمعة فيه كما هو ظاهر ويؤيده تعبير بعضهم باشتراط ظهور شعارها بمحل إقامتها ولا ببيت أو سوق لانتفاء حكمة المشروعية من إفشاء السلام والتودّد وتعرف أحوال أهل المحلة لنحو المواساة والعيادة. وشرط وجوبها على الكفاية أن تكون (في أداء مكتوبة) غير الجمعة بخلافها في القضاء ثم إن اتفقت مقضية الإمام والمأموم سنت وإلا كأداء خلف قضاء وعكسه فخلاف الأولى والمنذورة والنافلة فلا تسن فيهما ولا تكره وصلاة الجنازة فتسن فيها والجمعة فهي فيها فرض عين كما يأتي وأن تكون (لأحرار) ذكور (مقيمين) ولو ببادية مستورين غير معذورين بشيء مما يأتي بخلاف غيرهم نعم هي لرقيق وامرأة وخنثى ومسافرين سنة كما يأتي كعراة عمى أو في ظلمة وإلا فهي والانفراد في حقهم سواء.

والدليل على أنها (فرض كفاية) خلافًا للحاوي كالرافعي قوله ﷺ: «**ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة**» أي جماعة لرواية أخرى «**إلا استحوذ عليهم الشيطان**» أي غلب وليست فرض عين وإلا لم يفاضل ﷺ بينها وبين صلاة المنفرد بقوله: «**صلاة الجماعة تعدل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**» وفي رواية «**بخمس وعشرين**» ولا تنافي لاحتمال أنه أخبر أولاً بهذه فأعلم بتلك فأخبر بها أو أنه يختلف باختلاف أحوال

[فصل: في الجماعة وأحكامها]

(قوله مقيمين) خرج به المسافر، وظاهر أن المراد هنا السفر ولو قصيراً، وينبغي ضبطه بمن لا يسمع النداء نظير ما مر في صلاة النافلة على الدابة.

المصلين والصلاة وهمّه ﷺ بتحريق قوم لا يشهدون الجماعة وارد قبل تحريم المثلة في قوم منافقين يتخلفون عنها (وتعاد ندبًا) المكتوبة التي لم تجب إعادتها المؤادة في جماعة ولو جمعة جاز تعددها أو انتقل فاعلها إلى بلد أخرى على الأوجه (بأخرى) أي مع جماعة أخرى ولو أقل من الأولى وإن زادت الأولى بفضيلة ككون إمامها أعلم فتسن الإعادة لمنفرد في جماعة بالأولى وذلك للأحاديث الصحيحة الدالة على ندب الإعادة لجميع من ذكرناه نعم شرطها أن تكون في الوقت وأن لا تزاد إعادتها على مرة. وتسن (ولو مع واحد) اتفاقًا وإن كان صلى أوّلاً مع جماعة كثيرين لقوله ﷺ وقد جاء بعد صلاته العصر رجل: «**من يتصدق على هذا فيصلي معه فصلى معه رجل**» وفيه أيضًا دليل على ندب الشفاعة إلا من يصلي مع الحاضر وحصولها بإمام ومأموم وعدم كراهة الجماعات في المسجد المطروق والإعادة في وقت الكراهة وسنت للمنفرد ليحصلها في فرضه ولغيره لاحتمال اشتمال الثانية على فضيلة.

ويؤخذ من هذه مسائل مهمة ذكرت في الأصل منها جملة فراجعها وخرج بالمكتوبة أي على الأعيان المنذورة فلا تسن إعادتها بل لا تنعقد كما لو أعاد المكتوبة بعد الوقت أو أكثر من مرة أو منفرداً لغير خلل كجريان خلاف في صحتها والنفل نعم ما يسن جماعة تسن إعادته ولا تسن الإعادة في صلاة الجنازة وتعاد المؤداة المذكورة (بنية) صلاة (الوقت) فلا يجب التعرض لنية الفرضية على ما في الروضة والمجموع لكن الذي في الحاوي كالرافعي والمنهاج وعليه الأكثرون ورجحه جمع متأخرون وجوبه بمعنى أنه ينوي إعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلاً مبتدأ وما هو الفرض على المكلف في الجملة (وتقع) الثانية (نفلاً) إذ فرضه الأولى فلو تذكر خللاً فيها لم تكفه الثانية على الأوجه لأنه لم ينو بها حقيقة الفرض ومن ثم لو نسي أنه صلى الأولى فصلاها مع جماعة فبان فساد الأولى اتجه إجزاء الثانية لأنه نوى بالفرض فيها حقيقته ولا يشكل على ذلك ما مر في إجزاء صلاة

(قوله فصلاها مع جماعة فبان إلخ) ذكر الجماعة ليس بقيد بل لأن الكلام فيه على أنه يفهم حكم الإجزاء فيما لو صلاها وحده بالأولى لأن نية الفرضية في الإعادة مع الجماعة لا يقصد بها حقيقتها، فقد يستصحب هذا متساهل ويرى أنها لا تجزي ولو نسي لأن أصل نيته الفرضية فيها غير مراد بها حقيقتها وإلا أفسد بها من العالم المتعمد لأنه متلاعب وهذا لا يتأتى مثله فيمن نسي الإعادة فصلى منفرداً ثم بان أنه أعاد فاعتد بها هنا إذ لا معارض هنا بوجه فتدبره.

صبي بلغ بعدها فتأمله (وهي) أي الجماعة (للنساء) والخناثى سنة إلا في الجنازة ولا تجب عليهن لنقصهن (و) هي (في التراويح) سنة لما مر (و) هي أيضًا في (الوتر) حال كونه مفعولاً (معها) أي مع التراويح يعني في رمضان وإن لم يصلها سنة لنقل الخلف ذلك عن السلف (و) هي (في أفضل منه) أي من الوتر وهو الجنازة والعيد والخسوف والاستسقاء (لا) أي غير (منذورة سنة) لما يأتي في أبوابها (و) هي (لرجل) حيث سنت له أفضل منها لامرأة وخنثى لمزيته عليهما وينبغي أنها للخنثى أفضل منها للمرأة لذلك (و) هي (في المسجد) بالنسبة (له) أي للرجل المراد به مطلق الذكر نعم الأمرد الذي يخشى منه الفتنة كالمرأة على الأوجه أفضل منها له في غيره لقوله ﷺ: «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**» أما النساء والخناثى فبيوتهن أفضل لهن من المسجد وأستر البيت أفضله ولا يكره لهن تركها لعدم تأكدها في حقهن ويكره لذات ثوب جميل أو طيب أو زينة ولو عجوزاً ولشابة ولو ذات ثوب رث الحضور مع رجل بمسجد أو غيره لجماعة أو غيرها ويكره لحليل وولي الإذن لها ويسن الإذن والحضور لغيرها حيث لم تختلط برجال ولم يخش مفسدة عليها ولا على غيرها وهي محمل النهي عن منعهن من المساجد (و) هي (بجمع) أي في جمع (كثير أفضل) منها في جمع قليل لقوله ﷺ: «**وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى**».

وقضية كلامه أن كثير الجمع في البيت أفضل من قليله في المسجد حتى المساجد الثلاثة، والمعتمد كما بينته في الأصل أن قليلها في المسجد مطلقًا أفضل من كثيرها في البيت وأن قليلها في أحد الثلاثة أفضل من كثيرها في غيرهن وقاعدة أن الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها أو زمانها أغلبية. وذهب المتولي إلى أن الانفراد في أحد الثلاثة أفضل من الجماعة خارجه والمعتمد خلافه. وأفتى الغزالي أولاً بأولية الانفراد لمن لا يخشع مع الجماعة في أكثر صلاته وهو حقيق بتصويب خلافه الذي

(قوله إلا في الجنازة) ينبغي حمله على ما إذا تمحض أحد القسمين. أما إذا كان تبعًا للرجال فلا، فإن الظاهر في تعليل نفيها عنهن أنها في الجنازة من شعار الرجال التي اطرد تخصيصها بهم فلن يسن لغيرهم الاستقلال بها ولم يحرم وإن قلنا ذلك رعاية لنفع الميت، وأيضًا فهذا لكونه في عبادة لم يتوهم فيه تشبه برجال.

(قوله لا منذورة) نعت لأفضل منه.

سلكه الأذرعي والزركشي وأطالا فيه بل الأوجه أنه لو فاته فيها من أصله تكون الجماعة أولى لأنها آكد منه إذ هي فرض عين وشرط للصحة عند جماعة وشعار الإسلام قائم بها أكثر منه فلتكن مراعاتها أحق ولو فتح ذلك لتركها الناس واحتجوا لاسيما جهلة الصوفية بأنهم لا يحصل لهم معها خشوع فتسقط عنهم فوجب سد هذا الباب عنهم بالكلية (لا وإمامه) أي الكثير بمسجد قريب أو بعيد (مبتدع) أو فاسق أو متهم بالبدعة أو الفسق أو به وصف آخر يقتضي كراهة الاقتداء به (أو مجيز مبطلاً) من مبطلات الصلاة كحنفي فقليل الجماعة في هذين أفضل من كثرها بل الانفراد فيهما أفضل كما بينته ثم بل هي خلف المبتدع والفاسق مكروهة وإن لم تحصل الجماعة إلا خلفهما خلافًا لما بحثه الأذرعي وغيره وكذا المخالف لأن لنا وجهًا ببطلانها خلفه مطلقًا قال به أبو إسحاق ونقله الشيخ أبو محمد عن أكثر أصحابنا ولو كان إمام القليل أولى بالإمامة لنحو علم كان الحضور عنده أولى (أو تعطل منها) أي من الجماعة (مسجد قريب) منه وكذا بعيد عنه خلافًا للزركشي لغيبته عنه فصلاته فيه مع قلة جماعته أفضل منها في غيره وإن كثر جمعه لأن اعتناء الشارع بإحياء المساجد بالجماعات أكثر منه بكثرة الجموع وبه اتجه أن البعيد كالقريب وكونه له حق الجوار معارض بكثرة الأجر في البعيد بكثرة الخطا الدال عليها الأخبار، فإن لم يتعطل بذلك بأن لم يحضر بحضوره أحد كان ذهابه لمسجد الجماعة أولى اتفاقًا والجمع القليل أفضل أيضًا فيما إذا كان كثيره بني من مال خبيث أو في بقعة شك في ملك بانيه لها أو كان إمامه سريع القراءة والمأموم بطيئها بحيث لا يدرك معه الفاتحة أو يطيل طولاً يزول به خشوع المأموم.

(وتقع) الجماعة للمصلي: أي يحصل له فضلها (بجزء) أي بإدراك جزء مع الإمام ولو من أولها كأن فارقه بعذر وإن لم يجلس معه بأن سلم عقب تحرمه لإدراكه ركنًا معه فيحصل له جميع ثوابها وفضلها لكنه دون فضل من أدركها كلها. والأوجه أنه لو تحرم بعد شروع الإمام في السلام وفرغ قبل نطقه بميم عليكم أدرك الفضيلة وصح اقتداؤه لأن التحلل إنما يتحقق بها ويسن لجمع حضروا والإمام قد فرغ من الركوع الأخير أن يصبروا إلى أن يسلم ثم يجمعوا ما لم يضق الوقت وإن خرج بالتأخير وقت الاختيار على الأوجه

(قوله لأن لنا وجهًا ببطلانها خلفه مطلقًا قال به أبو إسحاق) أي الإسفراييني أما أبو إسحاق المروزي فهو قائل بأن صلاته منفرداً أفضل لكن في مسألة الحنفي ومثلها البقية بل أولى.

وكذا لمن سبق ببعض الصلاة ورجا جماعة يدرك معهم الكل أي إن غلب على ظنه وجودهم وكانوا مساوين لهذه الجماعة في جميع ما مر فمتى كان في هذه صفة مما يقدم بها الجمع القليل كانت أولى.

(و) تقع (الجمعة) أي تحصل (بركعة) يدركها مع الإمام محسوبة له وإن كان مسبوقًا بالقراءة لا بأقل منها للأحاديث في ذلك. أما إذا لم يدرك ركعة بأن سبقه الإمام بالركوع فلا يكون مدركًا للجمعة بل يصلي أربعًا، ولكنه تلزمه نية الجمعة لاحتمال حصولها وإن بعد بأن يأتي الإمام بركعة لتذكره ترك ركن من ركعة وتسن المحافظة على إدراك تحرم الإمام لخبر منقطع «**من صلى أربعين يومًا في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كانت له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق**».

(و) تقع: أي تحصل (التكبيرة) التي للإحرام: أي فضلها (بشهود) أي حضور من المأموم لها (واتباع) منه للإمام فيها من غير تراخ لخبر البزار «**لكل شيء صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى فحافظوا عليها**» نعم بعذر لوسوسة خفية لا لظاهرة وكذا فيما يأتي في التخلف بتمام ركنين فعليين خلافًا لمن وهم فيه. ويندب ترك الإسراع وإن خاف فوت التحرم أو الجماعة على الأصح إلا في الجمعة فيجب طاقته إن رجا إدراك التحرم قبل سلام الإمام (وأبيح) للإمام (بل ندب) له خلافًا للحاوي كالرافعي (انتظار داخل) محل الصلاة من مسجد وغيره (في ركوع) غير ثان من صلاة الكسوف (و) في (تشهد أخير) من صلاة تشرع فيها الجماعة وإن لم يكونوا محصورين وشرطه أن يكون (بلا تطويل و) بلا (تمييز) لهذا من بين الداخلين ولو لغرض أخروي بل يسوى بينهم في الانتظار لله تعالى للاتباع وللإعانة على إدراك الركعة في الأولى، ومنه يؤخذ سن انتظار موافق تخلف لإتمام الفاتحة في السجدة الثانية لئلا تفوته الركعة وعلى إدراك فضل الجماعة في الثانية نعم لا يسن لداخل يعتاد البطء إلى الركوع زجرًا له أو يعتقد أن الركعة أو الجماعة لا تدرك بذلك أو أراد جماعة لا تشرع له كقضاء خلف أداء لعدم الفائدة كما لا يسنّ لخارج وإن صغر المسجد لأنه لم تثبت له فضيلة الحضور ولا في غير الركوع والتشهد ولا مع تطويل إن فحش بأن كان لو وزع: أي بالنسبة لكل منتظر على حدته خلافًا للإمام على جميع الصلاة لظهر له أثر محسوس في كل ركن على حياله أو تمييز بين الداخلين أو تسوية بينهم لنحو

(قوله لوسوسة خفية) يظهر أن المراد بها العرف.

استمالة لا لله تعالى بل يكره في هذه الصور كما بينته ثم وهو المراد مما أفهمته عبارة المصنف من نفي الإباحة عند فقد بعض تلك الشروط ويؤيد كون المراد ذلك ما قدمه بقوله فيما مر وجاز بل ندب لمصلّ إلخ فأفهم صنيعه أن المراد ثم بانتفائهما إثبات الحرمة وبانتفاء هذين إثبات الكراهة وبهذا يندفع ما للشارحين هنا.

فإن قلت: يلزم على عبارته هذه أن الشروط شروط للإباحة أيضًا مع أنها إنما هي شروط للندب؟

قلت: اللازم إنما هو أنها شروط لاجتماعهما لا للإباحة وحدها فتأمله وذلك لتقصير المتأخر وضرر الحاضر بل الانتظار للتودد حرام ومع ذلك الصلاة صحيحة ونقل الكفاية الاتفاق على بطلانها إذا قصد غير وجه الله للتشريك. قال ابن العماد: سبق قلم ويكره تنزيها وقيل تحريمًا التطويل لتكثير جمع أو انتظار شريف وإن رضي الحاضرون ويسنّ للإمام التخفيف بأن يأتي بأدنى الكمال إلا إن رضي بتطويله محصورون بشروطهم السابقة في دعاء الافتتاح ولو قل من لم يرض فإن كان يحضر مرة ونحوها خفف لأجله وإلا فلا كما اعتمده في المجموع وإن صوّب جمع خلافه (وعذرها) أي الجماعة المرخص في تركها حتى تنتفي الكراهة حيث سنت والإثم حيث وجبت ولا يحصل فضلها كما في المجموع وإن أطال كثيرون في رده نقلاً ودليلاً نعم يتجه حمل نفي الفضيلة فيما إذا كان ملازمًا لها ونواها لولا العذر ولم يختره على نفي الثواب الكامل على الفعل إذ ما استدلوا به لا يخالف كلامه إلا في هذه فإذا حملت ما ذكرناه لم يرد عليه شيء (كالجمعة) فأعذارهما متحدة إلا في نحو ما يأتي كل حال سبق أن الانفراد فيه أفضل كما هو ظاهر إذ لا يتصوّر حينئذ خطاب بالجماعة يقتضي الإثم أو الكراهة لأن المكلف مأمور بترك المفضول وفعل الأفضل ومع الأمر بهذا لا يتصوّر الخطاب بالجماعة فتأمله (ومطر) وثلج وبرد إن (بل) كان منها (ثوبه) بحيث يتأذى به كتأذيه بالمشي في الوحل كما هو ظاهر أو كان نحو البرد كباراً يؤذي ليلاً أو نهاراً للاتباع بخلاف ما لا يبلها نعم قطر الماء من سقوف الطريق عذر وإن لم

(قوله للإمام) خرج به من يراد الاقتداء به فينبغي ندب الانتظار له مطلقًا لأنه ليس هنا أحد يتأذى بتطويله، وكذا لو كان خلفه من رضوا بالتطويل بشروطه.

(قوله وعذرها) قضية صنيعه في استعمال المفرد المضاف للحصر أنه ذكر كل أعذارها وليس كذلك بل بقي لها أعذار أخرى فاتته كأصله.

يبلها لغلبة نجاسته أو استقذاره (ومرض) فيه مشقة تسلب كمال خشوع وإن لم يبح الجلوس في الفرض بخلاف نحو صداع يسير (وتمريض) مريض بأن يتعاطى ما يحتاجه (ضائع) بأن لم يكن له متعهد أو اشتغل متعهده بنحو شراء الأدوية وإن لم يكن نحو قريب ولا أشرف على الموت لأن رفع الضرر عن الآدمي من المهمات (أو) تمريض (نحو قريب) وصديق وصهر وأستاذ وعتيق وإن كان له متعهد لكنه (يأنس به) وإن لم يمرضه خلافًا لما يوهمه العطف الذي وقع الحل على مقتضاه.

ومن ثم أصلحه الفتى رحمه الله تعالى فقال: وإيناس نحو قريب مريض (أو إشرافه) بالرفع على الموت وإن كان له متعهد ولم يأنس به (وخوف) على معصوم ولو اختصاصًا له أو لغيره ممن يلزمه الدفع عنه (ولو كان) المخوف ملازمة غريم أو (حبس معسر) عسر عليه إثبات إعساره بأن لم تسمع يمينه أو لم يجد بينة أو وجدها وكان الحاكم لا يسمعها إلا بعد حبسه أو بعد أخذ شيء كما هو ظاهر (و) كان المخوف أيضًا (ضيعة متمول) كخبز في التنور ولا متعهد غيره يخلفه وإن علم حال وضعه أنه لا ينضج إلا بعد فوت الجمعة أو الجماعة ما لم يقصد به إسقاطهما وإلا لم يسقطا وأثم في الجمعة، وكذا كل عذر تعاطاه بقصد ذلك (ورجاء عفو عقوبة) كقود ولو بمال وإن كان لصبي كما بينته ثم وحد قذف وتعزير لآدمي أو لله لقبولها العفو المندوب والتغيب طريقه فلا نظر لكون موجبه كبيرة والتخفيف ينافيه بخلاف نحو حد زنا وسرقة وشرب ثبت عند الإمام ويحرم التغيب حينئذ

(قوله أو إشرافه) لم يبين مرجع ضميره لما هو الظاهر أنه يرجع إلى كل من الضائع ونحو القريب.

ويوجه بأن الضائع يخشى من الغيبة عنه عند الاحتضار أو قريب منه لحوق ضرر به لا يتدارك وأما نحو القريب فواضح.

(قوله ممن يلزمه الدفع عنه) تبعت فيه بعضهم والذي استوجهته في شرح المنهاج أنه لا فرق، ويؤيده ما مر في التيمم في الخوف على محترم ولو لغيره وإن لم يلزمه الدفع عنه.

(قوله ورجاء عفو عقوبة) ظاهر الرجاء أنه لا بد من ظن العفو وهو متجه، نعم عبروا في بعض المواضع بالرجاء عما يشمل التوهم وواضح أن ذلك غير مراد.

(قوله ثبت عند الإمام) هو مراد من عبر ببلغت الإمام، والمراد به ما يشمل نائب القاضي ولو في هذه الحرمة فقط.

إذ لا فائدة فيه (وحقن) لبول وحقب لغائط وحزق لريح وأراد بالحقن ما يعم الثلاثة.

وألحق به الأذرعي مدافعة كل خارج من الجوف ويؤيده قول ابن عبد السلام: وينبغي أن تؤخر الصلاة أي وإن فاتت الجماعة بكل مشوّش يؤخر به الحاكم الحكم وإنما يكون ذلك عذراً (بسعة) أي سعة (وقت) لتفريغ نفسه من ذلك وللصلاة كاملة فيه وإلا لزمته الصلاة معه ولا كراهة إلا أن يخشى من كتمه مبيح تيمم وما اقتضاه صنيعه أن الجماعة عند ضيق الوقت لا تسقط اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما لانتفاء كراهة الصلاة معه حينئذ المسقطة للجماعة ويجري التقييد بسعته في أكثر الأعذار ويسن أن يتخلف عن الجماعة ليفرغ نفسه بل تكره الصلاة مع الحقن وإن خاف فوت الجماعة لو فرغ نفسه كما صرح به جمع وحدوثه في الفرض لا يجوز قطعه فيما يظهر إلا إن خشي من كتمه ذلك (وفقد لبس) أو مركوب فيما يظهر (لائق به) بأن تختل مروءته لو حضر مع فقده للمشقة حينئذ (وسير رفقة) لمريد سفر مباح وإن أمن لمشقة استيحاشه (وأكل نيء) بكسر النون وبالمد والهمز (منتن) كبصل أو ثوم أو كراث أو فجل بالنسبة لمن يتجشى منه ولمن يظهر ريح ما قبله في فمه كما هو ظاهر أو مطبوخ بقي له ريح يؤذي لنهيه ﷺ من أكل واحداً من هذه عن قربان المسجد وعلله بأن الملائكة تتأذى به. فأفهم أنه لا فرق بين خلو المسجد وعدمه ومحله إن عسر زواله إلا بمشقة وإلا لم يكن عذراً كما لو أكله بقصد الإسقاط كأمر ويكره له مع وجود الريح الحضور عند الناس ولو في غير المسجد أي وإن أكله لعذر فيما يظهر نعم المعذور بأكله لا يكره له مع وجود الريح دخول المسجد أي الخالي فيما يظهر أيضاً.

فإن قلت: تأذي الملائكة حاصل فلم لا يراعوه؟

قلت: لسنا على يقين من تأذيهم ممن أكله لعذر إذ قضية عذره ستر ريحه عنهم رفقاً به ويكره أكل المنتن أي إن لم يكن له عذر وظهر ريحه وفي عزمه الاجتماع بالناس أو دخول المسجد فإطلاق الأنوار كراهة أكله يتعين حمله على ما ذكرته ومثل ذلك من بثوبه أو فمه أو بقية بدنه ريح كريه يؤذيه ومن ثم قال العلماء: يمنع المجذوم والأبرص من اختلاطهما بالناس ومن المسجد والجمعة (وشدة جوع و) شدة (عطش) وقد حضر مأكول أو مشروب يشتاقه أو قرب حضوره وكذا إن بعد وقد أذهبت الشدة خشوعه إن اتسع

(قوله لمريد سفر مباح) ينبغي ضبطه بالميل ما لم تحصل الوحشة دونه.

الوقت لقوله ﷺ: «لا صلاة بحضرة طعام».

وبحث الإسنوي الاكتفاء بالتوقان وإن انتفى الجوع والعطش مردود ببعد مفارقتهما له إذ شهوة النفس بدونهما لا تسمى توقاناً إلا إذا كانت بهما بل بشدتهما ويكسر شهوته في الجوع من غير شبع على تفصيل فيه في الأصل والمشروب يأتي عليه مرة واحدة (و) شدة (نعاس) عند انتظاره للجماعة أو عزمه على الذهاب إليها للحرج والمشقة (و) شدة (حر) وقت الظهر على المعتمد وإن وجد ظلاً يمشي فيه وبه فارق مسألة الإبراد. ويفرق بأن تأخير الصلاة عن أول الوقت فيه ترك فضيلة لا غير وهنا فيه ترك فرض فاكتفى في ذاك الأدون بالأدون وهو وجود الشمس مع بقية شروطه ولم يكتف هنا به بل بشدة الحر التي لا يفترق الحال معها بين وجود الظل وعدمه (و) شدة (برد) ليلاً أو نهاراً وإن ألفهما أهل ذلك المحل لأن المدار على ما به التأذي والمشقة (و) شدة (وحل) بفتح الحاء وإسكانها لغة رديئة ليلاً أو نهاراً كالمطر وتقييده بالشدة هو ما في الروضة وأصلها لكن اعتمد جمع قول المجموع والتحقيق لا فرق ومثله كثرة وقوع ثلج أو برد يشق المشي عليه كمشقته مع الوحل (و) شدة ظلمة أو (ريح ليل) أو بعد الصبح إلى الشمس ولو غير باردة للمشقة بخلاف الخفيفة ليلاً والشديد نهاراً نعم لو تأذى بهذه كتأذيه بالوحل لم يبعد كونها عذراً ويؤيده قولهم السموم وهي الريح الحارة عذر ليلاً ونهاراً وبقيت أعذار أخرى تزيد على العشرين ذكرتها في الأصل وليس منها العمى إن وجد قائداً متبرعاً أو بأجرة وجدها أي فاضلة عما يعتبر في الفطرة. قال القاضي: أو أحسن المشي بالعصا والأوجه ما أطلقه الأكثرون من عذره هنا وفي الجمعة حيث لم يجد قائداً.

واعلم أن الإمام تطلب فيه صفات بعضها سنة وبعضها واجب فمن الواجبة أن تصح

(قوله وبه فارق مسألة الإبراد ويفرق إلخ) هذا مبني على أن المعتبر هنا شدة الحر وهناك مطلقه من غير تقييد كما وقع في عبارة كثيرين.

وأما على طريقة من عبّر بالشدة هنا وثم فيمكن الفرق بهذا أيضاً بأن يقال العذر هنا يمنع العذاب في الجمعة واللوم في الجماعة على الترك وهما خطران فاحتيط لهما بالاكتفاء بشدة المشقة فيهما اللازمة لشدة الحر التي هي أقوى من بعض أعذارهما كالوحل وبلّ الثوب بالمطر ولو في الصيف وإن استلذت به النفس كما اقتضاه إطلاقهم نظراً لما من شأنه في المطر أن فيه مشقة لا تحتمل عادة المشي فيه إلى جمعة ولا جماعة.

صلاته عند المأموم وتغنيه عن القضاء ويصلح للتحمل وإلا لم يصح الاقتداء به (و) من ثم (يقضي) صلاته أي يعيد في الوقت وإلا فبعده (إن اقتدى) فيها (بمن تعين لبطلان) في صلاته (كثاني إمامين) اقتدى بكل منهما وقد (اختلف تحريهما) في إناءين أحدهما متنجس فتطهر بما ظنه الطاهر بالاجتهاد وأمّ في صلاة ووجه تعين الثاني للبطلان أن أحد الإناءين نجس فإذا اقتدى بالأول صح لاحتمال طهره حتى في ظن المأموم فلما اقتدى بالثاني أيضًا تعين البطلان فيه لأنه مع صحة اقتدائه بالأول صار غير محتمل الطهر في ظنه ومن ثم لم يجز اقتداء أحد المجتهدين بالآخرين لأن كلا يظن نجاسة إناء صاحبه (أو) ثاني إمامين (سمع منهما صوتًا) ينقض الوضوء وتناكراه لتعينه للبطلان كما مر ويأتي ذلك في أكثر من اثنين فلو كانوا خمسة والأواني كذلك وفيها واحد نجس وأم كل في صلاة ولم يظن شيئًا من أحوال غيره أو ظن غير الأخير قضى كل منهم ما صلاة آخرًا فيقضون العشاء إلا إمامها فيقضي المغرب (أو) اقتدى (بمن اعتقد بطلان صلاته) بأن ارتكب مبطلاً في اعتقاد المأموم كشافعي اقتدى بحنفي مس فرجه دون ما إذا افتصد نظرًا لاعتقاد المأموم نقض المس دون الفصد فيتعذر ربطه لصلاته بصلاة الإمام لأنه عنده ليس في صلاة.

ومر في سجدة ص ما قد يشكل على ذلك مع الجواب عنه وقيد جمع صحة اقتدائه

وأما ثم فليس فيه ذلك وإنما الذي هناك تعارض فضيلتين فضيلة أول الوقت وفضيلة الإبراد والأولى هي الأصل فحيث وجد ما يحقق مشقة شدة الحر رجعنا إلى الأصل الذي هو فضيلة أول الوقت وأعرضنا عن الطارئ وهو التأخير المسنون للإبراد وهذا هو السبب في أنهم ثم لم يطلبوا الإبراد في غير قطر الحر ولا فضيلة، وإن وجدت الشدة، وهنا اكتفى بوجودها ولو في قطر بارد وزمن بارد لما علمت من خطر ما هنا فاكتفى فيه بالشدة ولو مع الظل لأنها حينئذ كالشدة زمن البرد في قطر البرد.

وقد تقرر أنها مسقطة لما هنا دون ما هناك وليس ملحظه إلا ما ذكرته فتأمله فإنه نفيس مهم، وبه يتضح افتراق ما هنا وما في مبحث الإبراد وأن حكمة ذلك ما قررته من الفرق الواضح الذي لا غبار عليه، لكن في عبارة الشرح قلاقة منعت إيضاحه.

(قوله وقيد جمع إلخ) قد أجبت عن هذا في شرح المنهاج بما لا مزيد على حسنه.

وحاصله أن الشأن المبطل فيها خفي فلم يعتدوا به، ألا ترى أنه يصح الاقتداء بالمخالف مع العلم بكونه يعتقد بالاعتدال مثلاً السنية وذلك مبطل عندنا اتفاقًا لأنه اعتقد بفرض معين نفلاً فكذا يصح في مسألة الفصد مطلقًا لأنهم يرون إلى قول الأصح أن الإمام يرى الصحة وأعرضوا عن قول مقابله أنه متلاعب الصريح في علمه بالفصد وإلا لم يكن متلاعبًا، وسر ذلك ما ذكرته أن النيات لا يطلع

به عند الفصد بما إذا نسيه الحنفي لجزمه بالنية حينئذ وإلا فهو متلاعب حتى عند الشافعي ولو اقتدى بأمير ترك البسملة لم تلزمه مفارقته خوف الفتنة فهو مستثنى من تلك القاعدة وإمكان متابعته مع نية المفارقة من غير ربط ولا انتظار طويل لا يلتفت إليه لما فيه من المشقة أما إذا علم إتيانه بالأركان أو شك فلا قضاء ولا يضر عدم اعتقاده الوجوب وإنما ضر في الإمام الموافق لعلم المأموم بطلانها عندهما (أو) بمن اعتقد في صلاته (وجوب قضائها) كفاقد الطهورين ولو كان المأموم مثله لعدم الاعتداد بصلاته فكانت كالفاسدة وصحتها لحرمة الوقت أما من لا تلزمه إعادة كمستحاضة غير متحيرة وموم ولو بنحو طرفه على الأوجه فيصح الاقتداء به لكن إن أمكنه إعلام المقتدي بتكبير الانتقال أو بقرينة أخرى (أو) بمن (جوزه مأمومًا) كأن وجد مصليين وتردد في أيهما الإمام فلا يصح اقتداؤه بواحد منهما وإن ظنه الإمام ولو باجتهاد إذ لا مميز هنا ظاهراً والنية لا اطلاع عليها ولو اعتقد كل أنه إمام صحت صلاتهما أو مأموم فلا فإن شك واحد وظن آخر أنه الإمام صحت للظان فقط (أو) اقتدى (بأميّ) وهو هنا من يخل بالفاتحة أو بعضها (ولو بحرف) منها بأن يعجز عنه بالكلية أو عن إخراجه من مخرجه أو عن أصل تشديده ولو في السرية وإن لم يعلم بحاله لأن الإمام بصدد تحمل القراءة وهذا لا يصلح ولو عجز إمامه في الأثناء فارقه وجوباً وإن لم يعلم بحدوث الخرس حتى فرغ أعاد لندرته ومحل عدد صحة الاقتداء بالأمي (إن) كان الإمام والمأموم (لم يستويا) في المعجوز عنه بأن أحسنه المأموم فقط أو أحسن كل منهما غير ما أحسنه الآخر (كأرتّ) بالمثناة وهو من يدغم بإبدال في غير موضع الإدغام بخلافه بلا إبدال كتشديد لام أو كاف مالك (بألثغ) بالمثلثة وهو من يبدل حرفًا بآخر كالسين ثاء والراء غينًا وكألثغ الراء بألثغ السين لأن كلا لا يصلح للتحمل عن الآخر بخلاف ما لو عجزا معًا عن الراء مثلاً لكن أبدل أحدهما لامًا والآخر غينًا لاستوائهما ومن يحسن قرآنًا لا يقتدي بمن لا يحسن إلا الذكر ولو خفت لثغته بأن يأتي بالحرف غير صاف لم يؤثر.

عليها فلم ينظروا إليها فتأمله.

(قوله بأمير ترك البسملة) الذي يظهر أن المراد أعم من ذلك لأن المدار على خشية الفتنة ولو من غيره كأن كان يصلي بحضرة من يخشى سطوته أو نميمته إلى من يعاقبه.

(قوله لم تصح صلاته مطلقًا) ولا الاقتداء به عند العالم بحاله قيل لم يظهر المراد بمطلقًا، ولا

وتكره إمامة لاحن لا يغير المعنى والاقتداء به فإن غيره في الفاتحة أو بدلها أو عجز عن النطق به إلا كذلك فكأميّ فلا يصح اقتداء قارئ به أمكنه التعلم أولاً ولا صلاته إن أمكنه التعلم وإلا صحت كاقتداء مثله به فإن لم يعجز وتعمد اللحن أو سبق إليه لسانه ولم يعد القراءة على الصواب في الثانية لم تصح صلاته مطلقًا ولا الاقتداء به عند العالم بحاله ذكره الماروردي أو في غيرهما صحت صلاته وإمامته إن عجز عن التعلم أو جهل التحريم: أي وعذر أو نسي أنه في الصلاة أو أن ذلك لحن لأن ترك السورة جائز.

قال الإمام: ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة: أي أو بدلها لم يكن بعيداً لأنه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة وقواه السبكي وقضيته الحرمة مطلقًا والبطلان ولو في العاجز (أو) اقتدى (رجل) أي ذكر بامرأة أو خنثى مشكل (و) كذلك إذا اقتدى (خنثى بمرأة وخنثى) لقوله ﷺ: «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**» والخنثى المقتدى بالمرأة يحتمل ذكورته والمقتدى به الرجل يحتمل أنوثته الخنثى بالخنثى يحتمل أنوثة الإمام وذكورة المأموم. أم اقتداء المرأة بالكل والخنثى والرجل بالرجل فصحيح إذ لا محذور وإذا وجب القضاء في الصور المتقدمة لم يسقط (وإن بان أن لا خلل) كأن بان إمامه الحنفي قد توضأ بعد لمسه أو الذي ظنه أميًا قارئًا أو بان رجلاً والمأموم امرأة أو بان الخنثيان رجلين أو امرأتين في أثناء الصلاة أو بعدها لعدم صحة القدوة ظاهرًا للتردد عندها ومنه يؤخذ أنه لو اقتدى بخنثى وعنده أنه رجل ثم بعد الصلاة بان خنثى ثم اتضح بالذكورة لا إعادة إذ لا تردد حين القدوة (أو) اقتدى (بمن ظنه أهلاً) لإمامته (فبان خلافه) كأن ظنه رجلاً فبان امرأة أو خنثى أو غير مأموم أو عاقلاً أو قارئًا فبان مأمومًا أو مجنونًا أو أميًا لأن حال هؤلاء لا يخفى غالبًا فالمقتدى مقصر بترك البحث أو ظنه مسلمًا فبان كافرًا (ولو زنديقًا) خلافًا للحاوي كالرافعي وهو من يخفى الكفر لأن من شأن الكافر الاطلاع على حاله ولو لم يبن كفره إلا بقوله كأن أسلم قبل الاقتداء به ثم قال بعد الفراغ لم أكن أسلمت أو أسلمت ثم ارتددت لم تجب الإعادة لأنه كافر بذلك فلا يقبل خبره (لا) إن اقتدى بمن

يصح أن يراد أمكنه التعلم أم لا لأن ذلك لا يتأتى إلا مع العجز والكلام في القادر، ولا أن يراد في الفاتحة أو بدلها لأن الكلام مفروض في ذلك اهـ. وهو خبط عجيب سببه عدم أدنى تأمل لأن الشرح بين الإطلاق بذكر مقابله متصلاً به وهو قوله عند العلم بحاله فمطلقًا معناه علم حاله أولا، وأعجب من ذلك أن الحكم واضح جداً لأن الإطلاق بالنسبة إلى عدم صحة الصلاة في نفسه.

ظنه متطهراً فبان (ذا حدث) أصغر أو أكبر (أو) ذا (خبث) خفي على المعتمد فلا قضاء حينئذ لصحة إمامته (ولو بجمعة) وإن كان الإمام عالمًا به لانتفاء تقصير المأموم إذ لا إمارة ومن ثم حصل له فضل الجماعة وسائر أحكامها إلا نحو تحمل الإمام سهوه وعكسه أو الفاتحة إن سبق.

والحاصل أن صلاته جماعة من حيث الثواب نظراً لعدم تقصيره لا من حيث نحو التحمل لأن هذا الخطر لا بد فيه من مطابقة باطن الأمر لظاهره. أما إذا كان الخبث ظاهراً فلا يصح الاقتداء به فإن بان وجب القضاء وهو ما يظاهر الثوب وإن حال بين الإمام والمأموم حائل وهذا يقوي ضبط الأنوار له بأن يكون بحيث لو تأمله المأموم رآه وقضيته أنه لو كان بعمامته مثلاً ويمكنه رؤيته لو قام قضى وإن صلى الإمام جالسًا وهو أوجه من قول الروياني لا قضاء والأوجه أيضًا أنه لا قضاء على الأعمى مطلقًا ومحل الصحة في الجمعة (حيث زاد) الإمام فيها على الأربعين لتمام العدد بدونه بخلاف ما إذا لم يتم إلا به لبطلان صلاته فلم يتم العدد وفيما إذا بان حدث أو خبث أثناء الصلاة تجب مفارقته بالنية ولا يغني عنها ترك المتابعة (ولا) يقضي أيضًا إن أقتدى بمن ظنه عاجزاً عن نحو قيام أو سترة فبان قادراً عليه أو في ركعة أصلية فبان (ساهيًا) في إتيانه (بزائدة) قام إليها فقام معه جاهلاً زيادتها وأتى بأركانها كلها كما يعلم مما يأتي لحسبانها له إذ لا تقصير منه لخفاء الحال عليه ومنه يؤخذ أن العامد كالساهي وعليه تدل عبارة الحاوي وغيره ويؤديه صحة الصلاة خلف محدث علم حدث نفسه فتقييد المصنف بالساهي غير متجه ولو لم يدرك مقتد بذي حدث أو خبث أو في ركعة زائدة الفاتحة بكمالها لم تحسب له الركعة كما يأتي ولا قضاء في الاقتداء بذي حدث وما بعده (إلا إن علم) المأموم حاله (ونسي) فاقتدى به ولم يحتمل زوال مانعه فيقضي استصحاباً لحكم العلم مع نسبته في النسيان إلى نوع تقصير.

وعلم من تأخيره في نسخ هذه عن مسألة الجمعة صحتها خلف القائم بزائد سهواً وإن كان من الأربعين وهو متجه خلافًا لما في نسخة معتمدة من تأخير تلك عن هذه فليضف إليها أخرى لأن الساهي في صلاة بخلاف ذي الحدث والخبث وبعد توفر صفات الإمام المعتبرة يشترط للقدوة شروط:

الأوّل أن لا يتقدمه المأموم في الموقف فإن ساواه لم تبطل بل تكره (أو تقدم عليه)

.....

يقيناً القائم في جزء من غير صلاة شدّة الخوف (بعقب) لما اعتمده من رجليه أو أحدهما بأن تقدم عقب ما اعتمد عليه على عقب ما اعتمد عليه الإمام أو القاعد بألية ولو راكباً أو المضطجع بجنب لم تصح صلاته فيقضيها قياساً على التقدم بالتحرم ويتردد النظر في المستلقيين إلى سقف الكعبة وعقبهما إلى غير جدارها فهل المعتبر هنا محل العقبين وإن لم يكونا للقبلة أو القرب إلى السقف فمتى كان المأموم أقرب إليه بطلت كل محتمل؟ والوجه الأول لأن المدار على التقدم العرفي لا يقيد كونه لقبلة أو عدمها إذ لا مدخل لهذا في العرف أما الشك في التقدم فلا يؤثر وإن جاء من إمامه لأن الأصل عدم المبطل وكذا التقدم بالأصابع إلا أن اعتمد عليها ومن ثم اعتبر الألية والجنب فيما مر لأنهما محل الاعتماد. وقضيته أنه لو حصل الاعتماد على غيرهما كرجل أو ركبة اعتبر ما اعتمد عليه وهو متجه ومر في مبحث القيام أنه يجب الاعتماد على قدميه أو أحدهما فلو علق بإبطيه لم يصح. وبه يندفع ما وقع هنا للإسنوي ولو قام أحدهما أو قعدا أو اضطجع أو استلقى وعكس الآخر ففيه صور كثيرة تبلغ ستاً وثلاثين ذكرها الإسنوي في ألغازه وقد حررتها بما فيها من نقد وردّ في شرح العباب.

وحاصل الذي يتجه فيها أن العبرة في المستلقي منهما في العقب وفي غيره بما ذكره فيه نعم يظهر في مستلقيين اختلف جهة عقبيهما كأن لم يمكن أحدهما إلا أن يكون رأسه للكعبة والآخر إلا أن يكون عقبه إليها اتجه أن العبرة هنا بالرأس والعقب لتعذره فيهما بالعقب وكذا يقال في نظير ذلك من بقية الصور أنه إذا تعذر اعتبار ما اعتبروه دون غيره اعتبر غيره.

الشرط الثاني: العلم بأفعال الإمام ولو بسماع صوت مبلغ ثقة أي عدل رواية أو بهداية ثقة بجنب أصم لا يرى لنحو عمى أو ظلمة فمتى لم يكن ذو الصوت ولو الإمام ثقة (أو جهل) المأموم (أفعاله) أي أفعال الإمام الظاهرة كالركوع لم تصح صلاته فيقضي لتعذر متابعته حينئذ.

الشرط الثالث: أن يجمعهما موقف كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية ومبنى العبادات على رعاية الاتباع ولاجتماعهما أربعة أحوال أخذ في بيانها فقال: (أو لم

(قوله تقريباً) يفرق بين اغتفارهم أكثر من ثلاثة أذرع هنا مع أن الأصل ثلاثمائة وعدم

يجمعه) أي ويقضي المأموم إذا لم يجمعه (و) يجمع (الإمام مسجد أو) لم يجمعهما إذا كانا بغير المسجد (ثلاثمائة ذراع) بذراع الآدمي المعتدل وهو شبران (تقريبًا) فلا يضر ثلاثة أذرع ونحوها وما قاربها بخلاف ما عدا ذلك عملاً بالعرف فيه كما بينته ثم مع ما رد ما اعترض به عليه الزركشي.

أما إذا جمعهما مسجد أو مساجد تنافذت أبوابها وإن أغلقت ما لم تسمر فيصح الاقتداء وإن زادت المسافة على ما ذكر أو اختلفت الأبنية لأنها مبنية للصلاة فالمجتمعون بها مجتمعون لإقامة الجماعة بخلاف من بيناه فيه لا ينفذ بابه إليه بأن سمر أو كان سطحًا ولا مرقى له منه أو حال بين جانبيه أو بين المساجد المذكورة نهر أو طريق قديم بأن سبقا وجوده أو وجودها فلا تصح القدوة إذ لا اجتماع حينئذ كما لو وقف من وراء شباك بجدار المسجد ولا يصل إليه بازورار أو انعطاف بأن ينحرف عن جهة القبلة لو أراد الوصول إليه بخلاف ما لو كان بحيث لو ذهب إليه من محله من غير أن يحدث هيئة أخرى لا يزورّ ولا ينعطف فإنه يصح كما هو ظاهر وكذا يقال في نظائر ذلك كما يأتي ومن المسجد رحبته وهي هنا ما خرج عنه لكن حجر عليها لأجله سواء أعلم وقفيتها مسجد أو جهل أمرها عملاً بالظاهر وهو التحويط وإن انتهكت أو فصل بينهما طريق لكن بشرط أن لا يعلم سبقه للمسجد لا حريمه وهو موضع اتصل به وهيئ لمصلحته كانصباب ماء وطرح قمامة فليس له من أحكامه شيء.

وأما إذا جمعتهما تلك المسافة في غير مسجد فتصح القدوة أيضًا ولا قضاء ويعتبر فيما بين الإمام ومن خلفه أو بجانبه أن لا يزيد عليها (ككل صفين) أو شخصين ممن خلفه أو بجانبه فإنه يعتبر أن لا يزيد ما بينهما عليها وإن بلغ ما بين الإمام والأخير فراسخ والاكتفاء بها في غير المسجد يعم ما لو كان في فضاء مملوك أو موات أو وقف أو مختلف منها أو فلكين مكشوفين (و) ما (لو) كانا (في بناءين) كبيتين وصحن وصفة ولو من نحو مدرسة (و) ما لو كانا في(فلكين) أي سفينتين (سقفًا) فلا يعتبر على الأصح عند النووي وغيره خلافًا للحاوي كالرافعي في الكل غير القرب مع عدم الحائل الآتي ومن ثم لو كان من بصفة مدرسة لا يرى الإمام ولا

(قوله تقريبًا) يفرق بين اغتفارهم أكثر من ثلاثة أذرع هنا مع أن الأصل ثلاثمائة وعدم اغتفارهم أكثر من رطلين في القلتين مع أن الأصل خمسمائة بأن المذروعات لا يضايق فيها بما يضايق

من خلفه لا تصح قدوته على الطريقين وعند الرؤية وإمكان المرور لا يضر انعطاف في جهة الإمام وإنما تصح القدوة في بناءين وفلكين سقفا أو أحدهما حيث كانا (بلا تخلل مشبك) بينهما لمنعه الاستطراق وإن لم يمنع المشاهدة وألحق به الشيخ أبو محمد الخوخة أي الصغيرة التي لا يستطرق منها عادة كما هو ظاهر والدارمي ما لو كان بسطح يرى الإمام منه وبينهما حائط المسجد وكأنه نظر إلى عدم إمكان المرور عادة حينئذ إلى الإمام من جهته وهو متجه. ومن ثم قال القمولي: لو صلى الإمام بصحن المسجد والمأموم بسطح داره اشترط إمكان الاستطراق بينهما ولا تكفي المشاهدة (أو) بلا تخلل (باب مردود) وإن لم تغلق ضبته لمنعه المشاهدة وإن لم يمنع الاستطراق ومثله الستر المرخي (لا) إن كان مع تخلل نار أو شارع أو (نهر) فإنه لا يضر (وإن كبر) ولم يمكن عبوره لأن هذه لا تعدّ حوائل عرفًا ولو صلى بسطح وإمامه بسطح آخر فالشارع كالنهر ولا ينافيه ما مر عن القمولي لأنهما هنا كاللذين في الفضاء بخلافهما ثم لكون الإمام بصحن المسجد.

وعلم من كلامه أنه حيث كان بين البناءين وإن كان أحدهما مسجداً أو بين البناء والفضاء المملوك وغيره منفذ يمكن الاستطراق منه ولا يمنع المشاهدة صحت قدوة من في أحدهما بالآخر لكن (إن وقف واحد) من المأمومين (حذاء المنفذ) حتى يرى الإمام أو بعض من معه في بنائه فحينئذ تصح صلاة من بالمكان الآخر تبعًا لهذا المشاهد فهو في حقهم كالإمام فيضر التقدم عليه في الموقف والإحرام دون الأفعال اتفاقًا كما بينته في الأصل وحيلولة مانع مرور أو رؤية بينهم وبينه نعم لا يضرهم بطلان صلاته بعد إحرامهم على الأوجه كرد الريح الباب أثناءها لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء حيث لا تقصير وإلا كأن رد الباب أو أزال الرابطة بفعله ضر.

وإفتاء البغوي فيما لو رده ريح بأنه إن أمكنه فتحه حالاً فتحه ودام على المتابعة وإلا فارقه محمول على ما إذا لم يعلم انتقالات الإمام بعد رده وعدم إحكام فتحه لا يعد تقصيراً وبناء الحائل بغير أمره كرد الريح وبأمره كرده هو فيما تقرر (والمسجد ومن في غيره) بأقسامه السابقة سواء كان خلف المسجد أو أمامه أو عن يمينه أو يساره (كالصفين)

به في الموزونات لأن من شأن الوزن تحرير الضبط ما أمكن، ولذا قالوا في الربا يغتفر قليل نحو تراب في المكيلين دون الموزونين وعللوه بذلك فاختلاف العرف في البابين لأجل ذلك لا ينكر فمن ثم فرقوا

فيشترط القرب وعدم مانع رؤية أو مرور ووقوف واحد حذاء المنفذ بينهما وتعتبر المسافة من جدار آخره إن كان الإمام به وإلا فمن جدار صدره لأنه مبني للصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل.

وبما تقرر من أن حكم كون الإمام داخله والمأموم خارجه كعكسه صرح به ابن يونس وغيره ولو خرجت الصفوف عنه اعتبر آخر صف والواقفان بنحو دارين تعتبر المسافة بينهما دون محليهما وإذا وقف الإمام أو من على المنفذ في علو والمأموم في سفل أو عكسه ولم يجتمعا على الوجه المذكور (أو) اجتمعا لكن (لم يحاذ الأسفل) أي رأسه (الأعلى) أي قدمه (بجزء) من الرأس والقدم قضى لأنهما حينئذ لا يعدّان مجمعين والمعتبر محاذاة معتدل القامة إذا كان الأسفل قصيراً أو قاعداً ثم هذه المحاذاة إنما تشترط (في غير مسجد) لما مر من صحة الاقتداء به فيه وإن بعدت المسافة وحالت الأبنية كأن وقف أحدهما بمنارته والآخر ببئر فيه (و) في غير (إكام) بكسر الهمزة جمع أكم بفتحتين جمع أكمة وهي دون الجبل وفوق الرابية. والمراد هنا أعم من الجبل والرابية وغيرهما. ووجه استثنائه أن الأرض فيها عال ومستو ومن ثم نص الشافعي رضي الله عنه على صحة اقتداء من على جبل أبي قبيس بمن في المسجد الحرام. وله نص آخر بالمنع حملوه على ما إذا لم يمكن المرور إلى الإمام إلا بانعطاف من غير جهة الإمام أو على ما إذا بعدت المسافة أو حالت أبنية ثم منعت الرؤية. ويؤخذ منه أنه يعتبر في الاستطراق السابق أن يكون عادياً، وأن يكون من جهة الإمام وبه صرح الشيخ أبومحمد وأن لا يكون ثم ازورار وانعطاف بأن يكون بحيث لو ذهب إلى الإمام من مصلاه لا يلتفت عن القبلة بحيث يبقى ظهره إليها وإلا ضر لتحقق الانعطاف حينئذ من غير جهة الإمام ثم ما اشترطه المصنف هنا من المحاذاة حتى على طريقة النووي تبع فيه أجلاء المتأخرين لكن خالفهم آخرون منهم ففرّعوه على طريقة الرافعي وهو الأوجه.

قال بعضهم: وعليه يدل كلام الروضة وأصلها والمجموع. ويكره ارتفاع المأموم على إمامه وعكسه حيث أمكن وقوفهما على مستو ولو في المسجد كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه وجزم به في الجواهر إلا لحاجة كالتبليغ فيسن ويندب لغير المقيم أن لا يقوم إلا بعد فراغ الإقامة لأنه وقت الدخول في الصلاة.

هنا نظراً لذلك.

الشرط الرابع: أن ينوي المأموم الاقتداء أو الجماعة وإلا وجب القضاء كما أفاده بقوله: (أو تابع) أي ويقضي من تعمد متابعة آخر في فعل أو سلام بأن وقف سلامه على سلامه (وطال) عرفًا (انتظار) منه له ليتبعه في ذلك الركن وكانت المتابعة المذكورة (بلا نية قدوة أو جماعة) أو ائتمام بالإمام الحاضر أو بمن في المحراب أو نحو ذلك لأنه وقف صلاته على صلاة غير بلا رابطة بينهما فبطلت وزعم أن وقف فعله على فعله هو نية الاقتداء رددته في الأصل. أما إذا تابعه اتفاقًا أو بعد انتظار يسير أو انتظره كثيرًا بلا متابعة فلا بطلان؛ أما في الأولين فظاهر وأما في الثالث فلم يتحقق الانتظار بفائدته وهي المتابعة فلم ينظر إليه ويتجه عذر جاهل لم يقصر وناس بالمتابعة بلا نية واشترط جمع أنه لا يكفي مجرد نية القدوة أو الجماعة بل لا بد من أن يستحضر الاقتداء بالحاضر ويوافقه استشكال الرافعي الاكتفاء بنية الجماعة المطلقة بأنه ليس فيها نية الاقتداء بالغير لاشتراكها بين الإمام والمأموم لكن أجاب عنه جمع بما حاصله أن اللفظ المطلق ينصرف للمعهود شرعًا وهو الاقتداء بإمام فنزل عليه حيث لم يخطر بالبال خلافه وإذا لم تقترن نية نحو الاقتداء بالتحرم لم تنعقد الجمعة لاشتراط الجماعة فيها وينعقد غيرها فرادى (أو) تابعه عمدًا في فعل أو سلام (مع شكه فيها) أي في نية اقتدائه به وقد انتظره كثيرًا كما أفاده عطف هذا على بلا نية فيقضي لما مر فليس الشك هنا كهو في أصل النية حتى تبطل بانتظار طويل وإن لم يتابع وبيسير مع المتابعة كما قال به جمع متأخرون لوضوح الفرق بينهما كما بينته ثم.

وحاصله أن الشك ثم أقوى لأن الشاك ليس في صلاة فأثر ثم ما لم يؤثر هنا ومن ثم لو عرض ذلك في الجمعة أبطلها حيث طال زمنه لأن نية الجماعة شرط فيها فكان الشك فيها كهو في أصل النية (أو تابع) المأموم (من) أي أمامه الذي (علم سهوه بركن) فيه لتلاعبه بخلاف ما لو جهل سهوه أو تابعه في سهوه بترك بعض فإنه لا يضر (أو عين) المأموم (إمامه) بأن نوى خلف شخص ظنه أو اعتقده زيدًا أو إمامًا (و) حكم تعيين الإمام بنحو شخصه أو وصفه أنه (لا يجب) وإن التبس إذ مقصود الجماعة لا يختلف بالتعيين وعدمه بل الأولى أن لا يعينه وعند اللبس يكفي أصلى خلف الإمام منهم (فأخطأ) بأن

.....

بان عمرا أو مأمومًا أو غير مصلٍّ لأنه ربطها بمن لم ينو الاقتداء به فبطلت صلاته لا نية الاقتداء فقط خلافًا لجمع لأن فساد النية مبطل للصلاة نعم إن أشار كهذا معتقداً أنه زيد أو زيد هذا أو الحاضر أو من في المحراب صحت لأن الخطأ لم يقع في الشخص لعدم تأتيه فيه حينئذ بل في الظن ولا عبرة بالظن البين خطؤه. ومن ثم لو لم يعلق القدوة بالشخص بأن نوى الاقتداء بالحاضر ولم يخطر بباله الشخص لم يصح لتأتي الخطأ فيه حينئذ ونية الإمام على عسر تصور نية الاقتداء بزيد من غير ربط قلبي بالحاضر وقواه المصنف وهو مردود كما بسطته في الأصل (لا) إن عين الإمام في غير الجمعة (مأمومه) وأخطأ في تعيينه فإنه لا يقضي لأن غلطه في النية لا يزيد على تركها الجائز له أما الجمعة فيضر فيها لأن ما يجب التعرض له يضر الخطأ فيه وهي تجب فيها كما يأتي في نية الإمامة مقترنة بالتحرم بخلاف غيرها.

الشرط الخامس: توافق نظم صلاتيهما بأن يتفقا في الأفعال الظاهرة وإن اختلفا عدداً وإلا لم يصح الاقتداء ووجب القضاء كما قال: (أو اختلف صلاتهما) أي ويقضي من اقتدى بآخر في صلاة تخالف صلاته (نظمًا) كفرض أو نفل خلف جنازة أو كسوف. قال البلقيني: أو سجدة تلاوة أو شكر وعكسه وكجنازة خلف كسوف وعكسه وإن جهل نية الإمام وبانت له قبل تكبيرة صلاة الجنازة الثانية لأن الربط مع التنافي مبطل نعم يصح

(قوله بأن يتفقا في الأفعال الظاهرة وإن اختلفا عدداً) إن قيل: هذا مع قول المتن لا نية وعدداً تكرار محض. قيل: لا بد لهذا الصنيع نكتة حسنة وهي بيان أن موافقة النظم تصدق بثلاث صور اختلافهما عدداً فقط ونية فقط، ونية وعدد فالقسم الأول استفيد من قول الشرح أولا وإن اختلفا عدداً، والقسم الثاني استفيد من قول المتن لا نية، والثالث من قوله وعدداً، فالتوافق في النظم الذي هو توافق الصلاتين في الأفعال الظاهرة موجود في هذه الثلاثة وإن طالت إحداهما على الأخرى، ونظيره ما في الحوالة أنه يشترط فيها تساوي الدينين، ومنه أن يحال خمسون فقط على خمسين من مائة فهما متساويان فيما فيه التشارك وزيادة أحدهما بعد ذلك لا تخل بالتساوي، ثم الأفعال الظاهرة هل تشمل القولية والفعلية أو تختص بالفعلية لأن القولية يدخلها السر المانع من العلم بها في كثير من الصلوات ؟ ويدل للثاني النفل خلف العيد وعكسه فإن إحداهما تميزت بهيئة كالتكبير في محله لا يوجد نظيره في الأخرى لكنها أقوال، فعدم اعتبارها يدل على أنَّ المراد الأفعال الظاهرة لا غير وعلى كل ما المراد بالتوافق وضده فيها أهو في ثلاثة من كل أو في أغلب أو في النصف والنصف من كل ؟ وكل هذه الثلاثة لا تطابق بعض الأمثلة وهو

الاقتداء في قيام ثان من ركعة ثانية من صلاة الكسوف إذ لا تنافي هنا حال النية وإنما لم يصح الاقتداء أوّلاً لاتفاقهما في القيام ثم عند الأفعال المخالفة تجب المفارقة لما تقرر أن الربط مع التنافي مبطل ويصح الفرض خلف صلاة التسبيح وعند تطويل ما يبطل تطويله ينتظره فيما بعده وصلاة العيد والاستسقاء وعكسه.

ويسن أن لا يوافقه في تكبيره الزائد أو تركه (لا) إن اختلفت صلاتهما (نية) فقط كالظهر خلف العصر والفرض خلف النفل والأداء خلف القضاء وعكسه (وعددا) كالصبح خلف الظهر فلا قضاء لصحة الاقتداء إذ لم يختلف النظم لكنه خلاف السنة ثم إن كان الأطول صلاة المأموم كملها بعد سلام إمامه أو صلاة الإمام (فإن أتم) المأموم صلاته (فارق) إمامه إن شاء وسلم (أو انتظره) إن شاء ليسلم معه وهو الأفضل لأداء السلام في الجماعة وفي حال انتظاره يتشهد ثم يستديم الدعاء ولا يعيد التشهد معه وإنما يجوز الانتظار (حيث قعدا) كما إذا صلى الصبح خلف الظهر وجلسا في التشهد فإن قعد المأموم وحده كأن صلى المغرب خلف العشاء امتنع الانتظار لإحداثه قعوداً لم يفعله الإمام وتعبيره بالقعود خلاف المنقول المعتمد من التعبير بالتشهد فلو جلس الإمام للاستراحة في الثاني أو للتشهد في الأول ولم يتشهد لزمه مفارقته.

وقضية كلام المصنف عكسه ويوجه الأوّل بأن كلا من جلستي الاستراحة والتشهد مقصود لغيره فلم تعتبر الموافقة فيه. وقضية التعبيرين معًا أن إمامه لو ترك الجلوس والتشهد لزمه المفارقة بخلاف ما لو فعل ذلك فإنه يخير بين ما مر (كمن ترك إمامه فرضاً) كركوع أو قعود في محل القيام المفروض وعكسه وكما لو قام لخامسة على المعتمد فإنه يتخير بين أن

نفل خلف كسوف وعكسه لأن النفل والكسوف مستويان في جميع الأفعال الظاهرة ما عدا زيادة ركوع في القيام الأول وركوع في القيام الثاني وهذه الزيادة في إحداهما كزيادة الظهر على الصبح بركعتين فما الفرق بين الزيادتين ؟

فإن قيل: الفرق أن هذه الزيادة غير مألوفة ولا مشروع نظيرها في غير الكسوف فصيرتها مخالفة لغيرها في النظم.

قيل: يلزم عليه أن لا يفسر توافق النظم وتخالفه بما ذكر، بل يقال وهو أن لا يتميز إحدى الصلاتين على الأخرى بما لا يؤلف في غيرها وهو خلاف ما درجوا عليه، ومن المثل ركعتا الفجر وسجدة التلاوة، والمخالفة هنا إنما هي بزيادة الأولى بأركان فهلا كانت كزيادتها بركعات فلم ضرت زيادة الأركان لا الركعات على أن الحد لا يصدق على هذا المثال أيضًا لأنهما لم يتخلفا في أفعال ولا

يفارقه بالنية أو ينتظره وهو الأفضل ولا يتابعه حتى يصير إلى ما المأموم فيه لأنه إن تعمد فصلاته باطلة وإلا ففعله غير معتدّ به وإذا أفضى انتظاره إلى تطويل مبطل كجلسة الاستراحة انتقل لما بعده.

الشرط السادس: الموافقة في السنن التي تفحش المخالفة فيها فعلاً وتركا (و) من ثم يقضي المأموم (بفحش مخالفة) وقعت بينه وبين الإمام (في سنة كسجدة تلاوة) فعلها الإمام وتركها المأموم عامداً عالمًا بالتحريم وتشهد أوّل فعله الإمام وتركه المأموم على تفصيل مر فيه أو تركه الإمام وفعله المأموم عامداً عالمًا وإن لحقه على القرب خلافًا لبعضهم لعدوله عن فرض المتابعة إلى سنة. أما إذا لم تفحش المخالفة فلا يضر الإتيان بالسنة كجلسة استراحة وقنوت أدرك مع الإتيان به الإمام في سجدته الأولى وفارق التشهد الأول بأنه فيه أحدث قعوداً وقولاً لم يفعله الإمام وهنا إنما طول ما كان فيه الإمام فلا فحش ومن ثم لو جلس له جلس له وأتى ببعضه ثم ترك باقيه جاز للمأموم إكماله لأنه حينئذ كالقنوت (ويرجع) المأموم وجوبًا عن سجدة التلاوة (مع إمام سجدها) بسرعة (وهو) أي والحال أن المأموم (يهوي لعذر) كبطء حركة أو نسيان تقديمًا للمتابعة فإن لم يعذر أو لم يرجع معه بطلت صلاته إن علم وتعمد ولمصلٍّ نحو ظهر خلف صبح أو مغرب فراق عند قنوت أو تشهد بلا كراهة لأنه لعذر وانتظار وهو أفضل وإن طول الاعتدال أو جلسة الاستراحة إلحاق له بالمسبوق وصبح خلف نحو ظهر وله فراقه لقنوت لم يمكنه بلا كراهة.

توافقا في أفعال، بل في فعل واحد وكل ذلك مشكل وقع في كلامهم ولم يبين أحد منهم ما فيه، وبعد أن علم اشتمال كلامهم على هذا الأمر المشكل تعين أن يفسر اختلاف النظم بما دلت عليه مثلهم وهو أن تشتمل إحدى الصلاتين على كيفية غير مألوفة لو تعمدت في غيرها أبطلته، ألا ترى أن غير الجنازة معها وغير الكسوف إذا صلى لا كسُنة الصبح معه وغير سجدة نحو تلاوة معها كذلك، نعم ترد عليه صلاة التسبيح فإنها مشتملة على تطويل قصير وذلك مبطل لغيرهما.

وقد يجاب بأن هذا بحث وهو لا ينقص به المنقول، بل يؤخذ من ذلك الضابط الذي ذكرته عدم صحة الفرض أو النفل خلف صلاة التسبيح لصدق هذا الضابط الذي قد علمت أن كلامهم ناطق به عليها فتأمل ذلك كله فإنه مهم أي مهم.

(قوله أدرك مع الإتيان به الإمام في سجدته الأولى) هو قيد لعدم الكراهة إذ لا بطلان في غير المعذور كهذا إلا بتخلف ركنين.

(قوله ويرجع المأموم وجوبًا مع إمام سجدها بسرعة) يصدق بما لو رفع رأسه من السجود والمأموم في أول الهوي فحينئذ يرجع للقيام وجوبًا وإن كان قبل وصول الإمام إليه وحينئذ لو أخذ

الشرط السابع: المتابعة في الأفعال والأقوال بأن يجري على أثره بحيث يكون ابتداؤه بكل منها متأخراً عن ابتداء الإمام ومتقدماً على فراغه منه وهذا بيان للمتابعة المسنونة الآتية بتفصيلها وأما الواجبة منها فستعلم من كلامه (و) منه أنه يقضي أيضاً (بأن لم يتخلف) أي بسبب عدم تخلفه (بإحرامه) عن إحرام إمامه بأن تقدم عليه به أو قارنه فيه أو في بعضه (أو) بسبب شكه أثناء التكبير أو بعده هل قارنه فيه أو لا؟ و(طال) عرفاً (شك) منه (فيه) أي في التخلف أو عدمه أو بسبب اعتقاده تأخير تكبيره فبان خلافه لخبر «**وإذا كبر فكبروا**» ولإمكان اطلاعه على حال الإمام في الأخيرة فارق ما لو بان جنباً فعلم أنه يشترط تيقن تأخير جميع تكبيرته عن جميع تكبيرة الإمام وخرج بطال الذي بحثه الإسنوي وغيره ما إذا زال عن قرب كالشك في أصل النية وحينئذ فمضى ركن مع الشك كطوله.

أما غير الإحرام كالسلام فلا تضر المقارنة فيه لكنها مكروهة كالتخلف عنه إلى فراغ الركن والتقدم عليه بابتدائه للنهي عن ذلك وعند تعمده أحد هذه الثلاثة تفوته فضيلة الجماعة فهي جماعة صحيحة لكن لا ثواب عليها فيسقط إثم تركها أو كراهته فقول جمع انتفاء الفضيلة يلزمه الخروج عن المتابعة حتى يصير كالمنفرد ولا تصح له الجمعة وهْمٌ كما بينه الزركشي وغيره وأجرى ذلك في كل مكروه من حيث الجماعة بأن لم يتصور وجوده في غيرها. والأوجه اختصاص الفوات بما صحبته الكراهة فقط وإن الفائت أصل الثواب لأن الكراهة لذات الجماعة لا لأمر خارج عنها (أو) بسبب أن (تعمد) المأموم (تقدماً) على

الإمام في أول الرفع وهو قائم لم يجز له الأخذ في الهوي لأنه لا موجب له حينئذ، ويجري ذلك فيما لو أحرم مسبوق خلف ساجد فأراد الهوي لاتباعه فقام فلا يأخذ في الهوي بل ينتظره قائماً.

(قوله وإن طول الاعتدال إلخ) يفرق بينه وبين ما مر قبله بيسير وهو إذا أفضى انتظاره إلخ بأن الإمام في هذه مشتغل بما لا يحسب له وكان القياس بطلان انتظاره مطلقاً، ومن ثم رجحه جمع إلا أن ضرورة سهوه مع حاجة تحصيل الجماعة للمأموم جوزت للمأموم الانتظار ما لم يؤد لمبطل سببه به ليخرج عن المبطل ما أمكنه، وأما في تلك فهو محسوب له فجاز للمأموم أن ينتظره في الاعتدال وجلسة الاستراحة وإن أدى إلى التطويل لأنه لمحض المتابعة. وقد أشرت إلى هذا الفرق بقولي إلحاقاً له بالمسبوق.

(قوله ولإمكان اطلاعه إلخ) عبر في الأصل بقوله فالاقتداء قبل تمامه أي التكبير اقتداء بمن ليس في الصلاة أو بمن لم يعلم كونه فيها، وحينئذ هل يؤخذ منه أن من اقتدى بمن ظنه في صلاة فبان أنه غير مصل لا تصح صلاته لإمكان الاطلاع على حاله أو لا ؟ والذي يقرب الآن قوله وإمكان الاطلاع على حاله إنما اعتبروه في تكبيرة التحرم وهو واضح. وأما في مسألتنا فلا يمكن الاطلاع على حاله.

(قوله كالشك في أصل النية) إن قيل: لم جرى هنا على هذا بخلافه في نية المأمومية ؟ قيل:

إمامه (بتمام ركنين فعليين) وإن لم يكونا طويلين لفحش المخالفة بلا عذر. والأوجه حصوله هنا بأن يركع قبل الإمام فحين ركع رفع هو فحين رفع سجد هو فلم يجتمعا في الركوع ولا في الاعتدال وفارق ما يأتي في التخلف بأن التقدم أفحش ويؤيده أنه بتمام ركن فعلي كأن ركع ورفع والإمام قائم حرام بخلاف التخلف به فإن لم يعتدل كره.

ويسن له العود ليوافقه فإن سها بالركوع قبله تخير بين العود والدوام وإن التقدم بالفعليين جهلاً أو سهواً يمنع حسبان الركعة حيث لم يعدهما مع الإمام بخلاف التأخر بهما كذلك فإنه لا يمنع حسبانها وخرج بالفعليين القوليان والقولي والفعلي نعم التقدم بالسلام مبطل كالتحرم والفعلي ولو طويلاً (أو) بسبب تعمده (تخلفا) عن الإمام (بهما) أي بركنين فعليين تامين حيث لا عذر؛ وإن لم يكونا طويلين لفحش المخالفة أيضاً كأن ركع الإمام واعتدل وهوى للسجود وإن كان للقيام أقرب والمأموم قائم وخرج بالفعليين التامين غيرهما نظير ما مر (أو) بسبب تعمده عن الإمام تخلفا (بأربعة طويلة) من الأركان وهي المقصودة في نفسها فلا يحسب منها القصير وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين وتعبيره كأصله بأربعة مخالف لتعبير الأصحاب بأكثر من ثلاثة بأن ينتهي إلى الجلوس أو القيام مثلاً إلا أن يريد بها ما يشمل القولي كأن يركع الإمام في الثانية والمأموم في اعتدال الأولى فيلزمه موافقته في الركوع لأنه خامس إن اعتبرت القراءة ورابع إن لم تعتبر فلا خلاف في المعنى لكن صنيعهم أولى نعم قوله فليوافق في الرابع يرشد إلى أن مراده بالأربعة الثالثة الكاملة وبعض الرابع وحينئذ فيرجع إلى قولهم بأكثر من ثلاثة ومحل اعتبار التخلف بالأربعة حيث كان (بعذر أوجبه) أي اقتضى وجوب ذلك التخلف (نحو بطء) في قراءته الواجبة لنحو عجز لسانه أو في حركاته (وشك في قراءة) واجبة أيضاً بخلاف قراءة السورة فإنه لا يتأخر له وإلا بطلت صلاته بتمام ركنين فعليين كالتخلف لوسوسة بأن كان يردد الكلمات من غير موجب ويلزمه الاحتراز عن التخلف المبطل فإذا سبق بثلاثة طويلة كالركوع والسجدتين في التخلف لإتمام الفاتحة (فليوافق) إمامه وجوباً (في) الركن (الرابع) وهو القيام أو الجلوس للتشهد في هذه الصورة ويترك ترتيب نفسه (ثم يتدارك) بعد سلام الإمام ما بقي عليه وهو من الموافقة والتدارك (كخالص من زحمة) عن السجود بأن أمكنه لارتفاع أسافله على أعاليه ولو على دابة أو ظهر إنسان ولو بغير إذنه للحاجة مع أن الأمر فيه يسير قاله في المطالب وفيه وقفة إن لم يعلم رضاه بذلك (و)

لوضوح الفرق فإن أحد طرفي الشك هنا يخرجه عن الصلاة بالكلية فساوى الشك في أصل النية

كخالص من (ذهول) لنسيانه القدوة بأن تذكر فيلزم كلا منهما موافقة الإمام فيما هو فيه وقت خلوصه إذا كان الإمام في الرابع فما بعده لعذره بالتخلف ما وجدت الزحمة أو الذهول ولو بأركان كثيرة خلافًا لما توهمه عبارة الحاوي، وإذا وافق تدارك بعد سلام الإمام ما فاته (و) إن زال عذره كأن فرغ من الفاتحة أو زالت الزحمة أو الذهول (قبله) أي قبل الرابع بأن لم يشرع الإمام فيه حتى زال العذر وإن شرع في مقدمته من الانتصاب للقيام والجلوس للتشهد (أتم ركعته) بالسعي خلف الإمام على ترتيب نفسه (و) بعد إتمامه ركعته (وافقه) فيما هو فيه وهو حينئذ (كمسبوق) فيدرك الركعة إذا أدرك معه الركوع بشرطه الآتي في المسبوق وتسقط عنه الفاتحة أو بقيتها وإن أدركه بعد الركوع وقبل السلام تابعه فيما هو فيه وفاتته هذه الركعة دون التي أتى بها على ترتيب نفسه أو بعد السلام فاتت الجمعة إذ شرط حصولها إدراك ركعة تامة قبل سلام الإمام (فإن خالف) المأموم ما أمرناه به من موافقته في الرابع مع علمه بوجوب المتابعة ذاكرًا لذلك ولم ينو المفارقة بطلت صلاته وإن خالفه (جهلاً) منه بوجوب المتابعة (لغا) ما يأتي به على ترتيب نفسه فلا يعتد له بتلك الركعة (كالسهو) في أنه يلغو ما خالف به ساهيًا ويعذر ثم يحسب له السجود ثانيًا قبل سلام الإمام حتى في الجمعة وتكون ركعته في الحالين ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية هذا ما في المنهاج وأصله وهو المنقول كما في البحر.

وبحث فيه الرافعي بأنا نأمره بالمتابعة بكل وجه فكما لم يحسب له سجوده والإمام راكع لكون فرضه المتابعة وجب أن لا يحسب والإمام في ركن بعد الركوع. قال: والمفهوم من كلام الأكثرين أنه لا يحسب له شيء مما يأتي به على غير سبيل المتابعة فإذا سلم الإمام سجد سجدتين لتمام الركعة ولا يكون مدركًا للجمعة وتبعه في الروضة.

وقال في المجموع: قطع به المصنف والجمهور واعتمد جمع محققون الأوّل وأجابوا عن الإشكال بما لخصته في الأصل مع الرد على من قال إنه لا ينهض بدفعه وصورة المسألة أنه يستمر سهوه أو جهالته إلى إتيانه بالسجود الثاني وإلا فعلى المفهوم من كلام الأكثرين تجب متابعة الإمام فيما هو فيه ولا يحسب له ما يأتي به.

وبكلام المصنف مع ما قررته فيه يعلم أحوال مسألة الزحمة الموصوفة بالإشكال وأنها لا تختص بالجمعة لكن لما غلب وقوعها فيها ذكرت فيها وقد بسطت تلك الأحوال في الأصل فراجعها فإنها مهمة.

بخلافه في نية الاقتداء فإنه لا يخرجه عن ذلك فلم تكن كالشك في أصل النية وحينئذ فلا تنافي

وحاصلها أن من تخلف لعذر كزحمة عن سجود فإن أمكنه بشرطه لزمه وإلا انتظر تمكنه منه ندبا في غير أولى جمعة ووجوباً في أولاها على ما بحثه الإمام وأقره الشيخان ولا يومئ لقدرته عليه.

ويسن للإمام إطالة القراءة ليدركه فإن تمكن منه قبل ركوع الإمام في الثانية سجد ثم إن وجده قائماً أو راكعًا فكمسبوق أو بعد ركوعه وافقه فيما هو فيه ثم يأتي بركعة بعده وإن وجده قد سلم فاتت الجمعة وإن تمكن منه في ركوع إمامه في الثانية ركع معه وحسب له ركوعه الأول دون الثاني لأنه إنما أتى به لمحض المتابعة فركعته ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية فإن لم يركع معه وسجد على ترتيب صلاة نفسه بطلت صلاته إن سجد عالمًا متعمداً فيلزمه التحرم بالجمعة ما لم يسلم الإمام كما يعلم ما يأتي في بابها وقول الشيخين: إن أمكنه إدراك الإمام في الركوع إنما يأتي على المرجوح وإن نسي أو جهل لم تبطل لعذره ولغا ما أتي به لمخالفته الإمام فإذا سجد ثانيًا ولو منفرداً حسب له هذا السجود وكملت به ركعته ثم إن كمل قبل سلام الإمام أدرك الجمعة وإلا فلا على ما مر (وإن ركع) المأموم (معه) أي الإمام (فشك هل قرأ) الفاتحة أو تذكر أنه لم يقرأها فلو عبر به لكان أولى (لم يعد) أي لم يجز له العود إلى القيام ليقرأ لفوات محل القراءة بالركوع فإن عاد عالمًا عامداً بطلت صلاته وإلا فلا (وتدراك) بعد سلام الإمام ركعة لبطلانها بترك قراءتها أو التردّد فيها وخرج بهل قرأ ما لو تيقن القراءة وشك في كمالها فإنه لا يؤثر ويركع ما لو شك هل قرأ قبل الركوع فيلزمه أن يتخلف لقراءتها ويكون كبطيء القراءة وكذا لو نسيها بل أو انتظر سكتة الإمام ليقرأ فيها الفاتحة فركع عقبها وقول الزركشي كالطبري بسقوطها عنه ضعيف ولو تعمد تركها إلى أن ركع الإمام فالأوجه أنه يشتغل بقراءتها إلا أن يخاف التخلف بتمام ركنين فعليين فينوي المفارقة ولو شك المأموم في ركن غير الفاتحة فإن تيقن فوت محل المتروك لتلبسه مع الإمام بركن بعده لم يعد له وإلا عاد وإن كان الإمام فيما بعده

(قوله أو تذكر أنه لم يقرأها فلو عبر به لكان أولى) إن قيل: بل الأولى ما عبر به المتن لأنه يفيد مسألة التذكر بالأولى، بخلاف تعبيره بالتذكر لا يفهم مسألة الشك ؟ قيل: الصواب ما في الشرح لأن الكلام في العود إلى محل الركن الذي انتقل عنه فإذا لم يعد إليه مع علمه بالترك الذي القياس عوده إليه لأنه كيف يستمر راكعًا مع علمه بتركه الفاتحة، فأولى أن لا يعود مع الشك في أنه هل تركه أو لا، وهذا واضح لا يحتاج لبرهان فيزداد التعجب من ادعاء خلافه فتنبه له.

فلو شك حال قيام إمامه دونه في أنه هل سجد معه سجد ثم تابعه أو بعد قيامهما فلا ويأتي بركعة بعد سلام الإمام أو وهما ساجدان هل ركع لم يعد أو بعد رفع إمامه من الركوع فيه عاد له ومر أن قوله أو بأربعة طويلة إلخ إنما هو في الموافق وهو من أدرك من قيام الإمام قدراً يسع الفاتحة أي بالنسبة للوسط المعتدل فيما يظهر لا بالنسبة لقراءة نفسه وإن رجحه الزركشي: والظاهر من تناقض وقع للمتأخرين أن من شك هل أدرك زمنًا يسعها تخلف لإتمامها ولا يدرك الركعة ما لم يدركه في الركوع لأنه تعارض في حقه أصلان عدم إدراكها وعدم تحمل الإمام عنه فرجحنا الثاني احتياطًا.

(و) أما المسبوق وهو ضد الموافق فهو إذا لم يشتغل بسنة (يقطع الفاتحة) إذا ركع الإمام ليركع معه وتسقط عنه بقيتها بشرطه الآتي في إدراكه الركوع فقط إذ تحمل البعض كتحمل الكل ويحكم بأنه (مسبوق) حيث لم يدرك زمنًا يسع الفاتحة من قيام الإمام ولو في كل الركعات كأن تخلف فيما بعد الأولى لنحو زحمة أو بطء حركة (فإن) خالف ما أمرناه به من قطع القراءة بأن (قرأ ففاته الركوع) مع الإمام بأن لم يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن أقله (لغت ركعته) إذ لم يدرك مع الإمام ركوعها (و) يكون حينئذ قد (تخلف) عن إمامه (بلا عذر) فقد ارتكب مكروهًا بل تبطل صلاته على وجه وكذا على المذهب إن سبقه بتمام ركنين فعليين هذا كله إن لم يشتغل المسبوق بسنة (فإن اشتغل بسنة) كالتعوّذ والافتتاح أو سكت أو استمع قراءة الإمام أو غيره (قرأ) وجوبًا من الفاتحة بعد ركوع الإمام (قدرها) لتقصيره بعدوله عن فرض إلى نفل وإن ظن إدراك الفاتحة فركع الإمام على خلاف

(قوله أو بعد رفع إمامه من الركوع فيه له) إن قيل: كان المراد بقوله عاد له أن يفعله وإلا فإنه لم يركع حتى يعود له. قيل: هذا مبني على عدم تأمل صورة المسألة وإلا فبعد العلم بصورتها المرادة لهم فلا يرد ذلك، وبيانه أن صورتها أن الإمام ركع واعتدل فبعد اعتداله رأى المأموم نفسه قائمًا أيضًا فشك حينئذ هل ركعت واعتدلت كالإمام أو أنا باق في القيام لم أركع فهو على طرف الشك الأول يقال في حقه عاد له على طرفه الثاني يقال فعله، ومثل هذا لا يقال لمن عبر بإحدى العبارتين لم لم تعبر بالأخرى لأنه لو عبر بالأخرى لقيل له لم لم تعبر بالأخرى وهكذا فيقع في الدور، وهذا هو الذي يقع في كثير من العبارات أنه إذا سئل فيه بنحو ما ذكر يقال لا جواب لهذا السؤال لأنه دوري.

(قوله ويقطع الفاتحة) أي ندبًا لما يأتي أنه إذا لم يركع ففاته الركوع كان مرتكبًا لمكروه فقط.

(قوله حيث لم يدرك زمنًا يسع الفاتحة من قيام الإمام) تبع في هذه العبارة غيره كشيخنا

ظنه لأنه لا عبرة بالظن البين خطؤه. وظاهر أن المراد قدرها حروفًا فيجب أن يعدّ أو يحتاط وأنه في صورة السكوت يصرف قدر الزمن الذي سكته إلى قراءة ما يسعه من الفاتحة (وعذر) من تخلف لسنة كما قاله الشيخان كالبغوي لوجوب التخلف عليه.

وقضيته أنه كالموافق فيتخلف ويدرك الركعة ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان. وقال المتولي: لا يعذر: أي فلا يدرك الركعة حيث لم يدرك الركوع لتقصيره بالعدول المذكور ووافقه القاضي وزاد؟ أنه إن جهل أن فرضه الاشتغال بالفاتحة عذر والأقرب للمنقول الأوّل وعليه أكثر المتأخرين لكن اعتمد جمع محققون الثاني. قالوا: ومراد البغوي بكونه معذوراً أنه لا كراهة ولا بطلان بتخلفه قطعًا لأنه كبطء القراءة وعليه فإذا لم يدركه إلا في هويه للسجود وجبت متابعته ولا يركع وإلا بطلت صلاته إن علم وتعمد وإنما يتخلف للتدارك إن ظنّ أنه يدركه قبل سجوده وإلا تابعه وهو ما قاله جمع أو إن ظن أنه يدركه في ركوعه وإلا فارقه وهو ما في الأم والذي يتجه أنه يتخلف لقراءة ما لزمه حتى يريد الإمام الهويّ للسجود فإن كمل وافقه فيه وإلا فارقه. أما من تخلف لغير سنة فمقصر فإذا فاتته الركعة اتفاقًا وخرج بالمسبوق الموافق فإنه إذا لم يتم الفاتحة لاشتغاله بسنة كدعاء الافتتاح وإن لم يظن إدراك الفاتحة معه كما هو ظاهر يكون كبطء القراءة فيما مر فيتخلف لإتمامها ويدرك الركعة ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة و(تدرك) ركعة مسبوق أدرك الإمام راكعًا أو في آخر محل قراءته بأمرين (بتكبيرة) لإحرام ثم أخرى لهوي مطلقًا فإن اقتصر على تكبيرة اشتراط أن يأتي بها (لإحرام فقط) وأن يتمها قبل أن يصير أقرب إلى أقل الركوع وإلا لم تنعقد إلا لجاهل فتنعقد له نفلاً بخلاف ما لو نوى الركوع وحده لخلوها عن التحرم أو مع التحرم للتشريك أو أحدهما مبهمًا أو أطلق لتعارض قرينتي الافتتاح والهويّ فوجبت نية التحرّم لتمتاز عما عارضها من تكبير الهوي وقولهم قصد الركن لا يشترط محله عند عدم الصارف كما صرحوا به أيضًا وفي هذه الأحوال لا تنعقد فرضًا مطلقًا ولا نفلاً إلا لجاهل (و) بإدراك (ركوع محسوب) للإمام بأن يكون متطهرًا في ركعة غير زائدة وإن قصر المأموم فلم يحرم إلا وهو راكع لقوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها**» بخلاف محدث ومن في زائدة ومن نسي ركنًا قبل هذه فأتى بها بدلاً أو نسي تسبيح

والإسعاد ومقتضاها أن إمامه لو ركع وهو في نصف الفاتحة مثلاً وعلم من حاله لكونه بطيء النهضة

الركوع فعاد إليه بعد اعتداله ظانًا جوازه فإن المأموم لا يدركها لعدم أهلية الإمام للتحمل ومن ثم لو قرأ الفاتحة أدركها حتى خلف محدث في زائدة (تام) بأن يطمئن قبل ارتفاع إمامه عن أقل الركوع وهو بلوغ راحتيه ركبتيه (يقينًا) بخلاف ما لو لم يطمئن أو اطمأن بعد ارتفاعه عن أقله وهو واضح أو شك هل اطمأن قبل ذلك الارتفاع لأن إدراك ما قبل الركوع به رخصة فلا يصار إليه إلا بيقين فلا يكتفي بغلبة الظن خلافًا للزركشي كالفارقي ويسجد الشاك للسهو كما في المجموع لأنه شاك بعد سلام الإمام في عدد ركعاته فلا يتحمل عنه وبحث الإسنوي وجوب ركوع أدرك به ركعة في الوقت (و) يدرك مسبوق الركعة في صلاة كسوف شمس أو قمر بإدراك ركوع (أوّل) من ركعة (كسوف) بالشروط السابقة لا بإدراك ركوع ثان من ركعة أولى أو ثانية لأنه في حكم الاعتدال (وإن بطلت) الصلاة (للإمام) ولو بإبطاله لها عمدًا جمعة أو غيرها بحدث أو غيره بل وإن لم تبطل بأن أخرج الإمام نفسه عن الإمامة أو تأخر عن المأموم جاز له ولأحد المأمومين استخلاف صالح للأمة لأن أبا بكر أمّ فدخل النبي ﷺ فاقتدى به أبو بكر والناس وإذا جاز هذا لمن لم تبطل صلاته فلمن بطلت أولى لضرورته للخروج منها واحتياجهم إلى إمام.

ولا يشترط لصحة الاستخلاف أن يقدم الخليفة أحدًا بل لو بطلت صلاة الإمام (فتقدم) فورًا بأن لم يمض منهم ركن[1] قبل تقدمة شخص (عارف بنظمه) أي بنظم صلاة الإمام ليجري على نظمها حتى يفعل ما كان بفعله (جاز) بل لو لم يتقدم أحدهم في أولى الجمعة لزمهم أن يستخلفوا كما يأتي فيها. أما لو انفردوا بركن فالتقدم متنع في غير الجمعة بغير تجديد نية اقتداء وفيها مطلقًا وأما غير عارف بنظمه فلا يجوز استخلافه ولا تقدمه بنفسه على الأرجح دليلاً في الروضة وإلا قيس في المجموع لكن صحح في التحقيق الجواز واعتمده الإسنوي وغيره فيراقبهم بعد الركعة فإن هموا بالقيام قام وإلا قعد ولا ينافيه ما مر في سجود السهو من امتناع الأخذ بقول الغير وفعله لأن هذا مستثنى لضرورة توقف العلم بالنظم عليهم ويجوز أن يتقدم اثنان فأكثر يصلي كل بطائفة إلا في الجمعة لامتناع تعددها ويصح اقتداء

أنه إذا أكمل الفاتحة أدرك ركوع الإمام جاز له الركوع معه ولا يلزمه التخلف، ويحتمل لزومه لأن

---

(١) (قوله بأن لم يمض منهم ركن) يعم القولى وهو محتمل لأن المدار على تعذر البناء مع الإمام على ما فعل في الانفراد وهو موجود هنا.

القوم بالخليفة (وإن لم يجددوا نية) للاقتداء به لتنزيله منزلة الأوّل في دوام الجماعة سواء مقدم الإمام ومقدمهم ومن تقدم بنفسه على الأوجه (وشرط لثانية) من صلاة ثنائية أو غيرها استخلف أو تقدم فيها وفي الاستخلاف أو التقدم في ركعة (أخيرة) من رباعية أو مغرب (و) في الاستخلاف أو التقدم في (جمعة) أن لا يستخلف ولا يتقدم إلا من هو (مقتد) بالإمام قبل حدثه وإن لم يدرك معه ركعة لموافقة نظم صلاتهم.

ثم إن أدرك خليفة الجمعة الركعة الأولى وإن بطلت صلاة الإمام فيها تمت الجمعة له ولهم وإن لم يدركها وإن استخلف فيها تمت لهم لأنهم أدركوا ركعة كاملة مع الإمام دونه فيتمها ظهراً هذا ما ذكره الشيخان.

وقضيته أنه يتمها ظهراً وإن أدرك معه ركوع الثانية وسجودها لكن قال البغوي: يتمها جمعة لأنه صلى مع الإمام ركعة وعلى الأوّل فيفارق المؤتم به بأنه إمام لا يمكن جعله تابعًا وكان قياسه أن لا يجوز له التقدم لما فيه من فعل الظهر قبل فوت الجمعة لكن لما كان التقدم مطلوبًا في الجملة عذر به أما غير المقتدي فلا يجوز استخلافه في ثانية ولا أخيرة حيث لم يجددوا نية الاقتداء به لأنه يحتاج إلى القيام وهم للقعود ومن ثم لو كان موافقًا لهم جاز كما بينته في الأصل ولا في جمعة بل تبطل به صلاة الخليفة إن لزمته الجمعة وصلاتهم إن اقتدوا به مع علمهم ببطلان صلاته لامتناع إنشاء جمعة بعد أخرى وفعل الظهر قبل فوات الجمعة (ويتبع) وجوبًا (مسبوق) وإن تقدم بنفسه (نظم مستخلفه) يعني من صار خليفة له وإن لم يستخلفه لأنه بالاقتداء به التزم ترتيب صلاته فيراعى محل قيام الإمام وقعوده وقنوته وعدمه وإن خالف نظم صلاة نفسه ولا يلزمه قراءة التشهد كما لو بقي إمامه حقيقة ثم حين يقوم لإتمام صلاته لهم انتظاره ليسلم بهم وهو الأفضل نعم إن فوّت وقتها حرم فراقه ويسلمون واستخلاف من تمت صلاته ليسلم بهم ويسجدون لسهوهم بعد البطلان لا قبله لتحمل الإمام له وسهوهم بين الاستخلاف والبطلان غير محمول (و) إذا قدّموا شخصًا والإمام آخر وأراد آخر أن يتقدم بنفسه كان (من قدموه أولى) لأن الحظ لهم ومقدمه أولى من تقدم بنفسه نعم الراتب أولى مطلقًا (ولمنفرد) بإحرامه (اقتداء) بأن ينويه بإمام أثناء صلاته وإن اختلفت ركعتهما لما مر آنفًا في قصة أبي بكر رضي الله عنه ويكره ذلك للمنفرد دون مأموم خرج

إسقاط الفاتحة عنه رخصة لاحتياجه لإدراك الركعة وهو في هذه الصورة لا يحتاج لإدراك الفاتحة كلها قبل فوات الركعة وهذا مدرك قوي فلو قيل به لم يبعد.

من الجماعة لنحو حدث إمامه فلا يكره له الدخول في جماعة أخرى وإذا اقتدى في الأثناء لزمه موافقة الإمام ثم إن فرغ أوّلاً أتم كمسبوق وإلا فانتظاره أفضل.

(و) يجوز أن يقع الأمر (بالعكس) من ذلك وهو أن ينفرد المقتدي بأن ينوي قطع القدوة ولو في الجمعة بشرطها الآتي فيها وبغير عذر لأن الجماعة إما سنة وهي لا تلزم بالشروع فيها إلا في النسك وإما فرض كفاية وهو كذلك إلا فيه وفي الجهاد وصلاة الجنازة وقول ابن الرفعة: يحرم الخروج منه مطلقًا مردود وهذه المفارقة بلا عذر وقد طلبت الجماعة وجوبًا أو ندبًا مكروهة مفوّتة لفضيلة الجماعة كما مر ولا كراهة مع العذر كمرخص في ترك جماعة وكتركه سنة مقصودة كتشهد أو قنوت وتطويل وبالمأموم ضعف أو شغل وكذا حيث خير بين المفارقة والانتظار فيما مر.

(و) إذ قد انتهى الكلام على صفات الأئمة المستحقة فلنتم بكثير من صفاتهم المستحبة فمنها أنه (ندب لوال) تضمنت ولايته الإمامة نصًا أو عرفًا كقاض لا والي نحو حرب أو شرطة على الأوجه في محل ولايته يقدم على غيره حتى المتميز بجميع ما يأتي في سائر الصلوات وتقديمه من رأى لقوله ﷺ: «**لا يؤمنّ الرجل الرجل في سلطانه**» نعم من ولاه الإمام الأعظم أو نائبه أولى من والي البلد وقاضيها على الأوجه ويراعى في ولاة اجتمعوا تفاوت الدرجة فيقدم منهم من كان (أعلى فأعلى) كالإمام فالوزير فوالي الإقليم فوالي البلد (ثم) إن لم يحضر وال ندب لكل (إمام راتب) في محل الجماعة حضر أو أحضر قبل فوت أوّل الوقت (تقدم) على غيره وإن اختص بما يأتي أيضًا (وتقديم) منه لغيره ولو على من اختص بذلك أيضًا والكلام كما علمت في غير من ولاه الإمام الأعظم أو نائبه إذ هو مقدم على الوالي كما مر وفي كون الراتب مثلاً مخاطبًا ندبًا بتقديم من شاء حتى غير الأفقه مثلاً عليه كما أفهمه المتن وغيره وقفة ظاهرة. ويتجه أنه مع تسليم ندب التقديم له لا تحصل سنته إلا إن قدم من هو الأحق وإلا لم يثب على التقديم وإن كان مقدمه المفضول مقدمًا على غيره الفاضل ولا تكره الجماعة في مطروق ولو مع الإمام الراتب على احتمال فيه وتكره في غيره بغير إذن الراتب قبله أو معه أو بعده ومن ثم سنّ الإرسال لإمامه الراتب إذا غاب ليحضر أو يأذن فإن خيف فوت أوّل الوقت وأرادوا فضيلته ولا فتنة ولا تأذّ لو تقدم غيره سن لواحد وكونه الأحب إليه أولى أن يؤمّ بالقوم فإن خشيت فتنة أو تأذ صلوا فرادى

(قوله فلا يكره له الدخول في جماعة أخرى) كذا جزم به، ولا يحضرني الآن من أين هو.

وأعادوا ندبًا معه.

أما إذا خافوا فوت كل الوقت فيجمعون وإن خافوا فتنة بل يلزمهم حيث توقف الشعار عليه وتقدم الراتب وتقديمه (كساكن) في محل (بحق) كمستعير من مستأجر وموصى له بمنفعة فيندب له التقدم والتقديم إذا أقيمت جماعة فيه حتى على مالك الرقبة لخبر أبي داود «**لا يؤمنّ الرجل الرجل في بيته**» بخلاف نحو غاصب وساكنين بحق كسكان نحو مسجد فيقدم بما يأتي (لا على وال) بأن أذن ساكن محل بحق في إقامة الصلاة فيه وإن لم يأذن في الجماعة حيث لم يطل زمنها على زمن الانفراد فلا يقدم على وال بل هو المقدم. لأن سلطانه أشمل وقول الجوجري اعتراضًا على المتن لا يحتاج لهذا رددته في الأصل (و) لا ساكن بحق هو مستعير على (معير) لأنه مالك للرقبة أو المنفعة والمستعير ليس مالكًا لشيء (و) لا سكان بحق هو قنّ أذن له سيده في سكنى ملكه على (سيد لم يكاتبه) لأن فائدة السكنى ترجع للسيد فهو الساكن فإن كان كاتبه كتابة صحيحة قدم في ملكه عليه لأنه معه كالأجنبي ومثله المبعض وإنما يقدم الساكن بحق على غيره مطلقًا وإن لم يصلح للإمامة إن صحت عبارته وإلا كصبي ومجنون استؤذن وليه على ما قاله الماوردي. والأوجه أن الولي لا حق له في ذلك مطلقًا وأنه حيث جاز إقامة الجماعة في ملك المولى بأن حضروا فيه لحاجة أو مصلحة له قدم بالصفات الآتية ولا يقدم أحد الشريكين إلا بإذن الآخر (ثم) إن لم يكن هناك أولى باعتبار المكان (قدم) باعتبار الصفة واقتصر هنا على التقدم لأن من يأتي لا حق له في التقديم. وأولاه (أفقه) الحاضرين بأحكام الصلاة فيقدم حتى على الأقرأ لأن الصلاة تحتاج إلى الفقه أكثر ولا ينافيه خبر مسلم لأنه لا يدل على تقديم الأقرأ مطلقًا بل إنما يدل على تقديم الأقرأ الأفقه في القرآن على من دونه ولا نزاع فيه (ثم) إن استووا في الفقه قدم (أقرأ) الحاضرين أي أحفظهم لا أكثرهم تلاوة على الأورع لأنها أحوج للقرآن منها للورع ولا عبرة بقراءة لاحن لكراهة الاقتداء به ومصحح طرق أدائها أولى من حافظ لا يحسن ذلك على الأوجه (ثم) إن استووا قراءة وفقها قدم (أورع) الحاضرين: أي أكثرهم ورعًا وهو اجتناب الشبهات خوفًا من الله تعالى ومن لازمه حسن السيرة والعفة وأعلى منه الزهد وهو ترك ما زاد على الحاجة من الحلال فالمتصف به أورع ما قبله فيقدم عليه لأنه أخشع ودعاؤه أقرب للإجابة (ثم) إن استووا فقهًا وقراءة وورعًا قدم (أسن) الحاضرين في الإسلام لخبر

.....

مسلم به فيقدم شاب أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم فإن أسلما معًا قدم الأسن ويقدم من أسلم بنفسه على من أسلم تبعًا وإن كان إسلام ذاك بعد بلوغ هذا نعم المسلم مكرهًا بحق يقدم التابع عليه (ثم) إن استووا سنًا وما قبله (قدم نسيب) بما يعتبر في الكفاءة فيقدم هاشمي ومطلبي فقرشي فعربي وابن صالح أو عالم على أضدادهم (ثم) إن استووا فيما مر قدم الأسبق هو أو أصله هجرة إلى النبي ﷺ أو دار الإسلام ويأتي فيمن هاجر بنفسه وتبعًا ما مرّ في الإسلام وترتيبي هذا على ما قبله كترتيبه كأصله الثلاثة قبله هو المعتمد ولا عذر لهما في حذف هذه وإن كانت الهجرة في الآباء تدخل في النسب ثم إن استووا فيما مرّ قدم (نظيف) ثوبًا وبدنًا وصنعة عن الأدناس لأن القلوب إليه أميل وعند تعارضها يظهر تقديم الأنظف ثوبًا فبدنًا فصنعة وبحث الأذرعي تقديم ذي الثوب الأبيض على ذي الثوب الأسود (ثم) إن استووا في ذلك قدم (حسن صوت) لذلك (ثم) حسن (صورة) لذلك أيضًا فإن استووا فأحسنهم وجهًا: هذا ما في أصل الروضة وهو الأوجه كما بينته في الأصل نعم في التحقيق تقديم الأحسن ذكرًا على النظافة بأقسامها وهو متجه (و) قدم متم على قاصر ونسيب على ولد زنى و(حرّ وعدل وبالغ على غيرهم) ولو فقه فيقدم حر على ذي رقّ وإن قلّ وعدل على فاسق وبالغ على ميز وإن كان الفاسق والميز أفقه وأقرأ بخلاف القنّ. ففي التحقيق والمجموع: وقن بالغ أولى من حرّ صبي وقن عدل أولى من حر فاسق وحر مع قن أفقه سواء إلا في الجنازة. واختار السبكي أن القنّ الفقيه أولى من الحر غير الفقيه.

وبقي هنا فروع مهمة في الأصل فراجعها ومنها أولوية عدل على فاسق مطلقًا وبالغ عدل على غير عدل ولو أفقه وحر عدل على قنّ عدل ما لم يكن أفقه ويأتي جميع ما مر في أنثيين أرادتا إمامة النساء.

ودليل صحة إمامة الفاسق خبر «**صلوا خلف كل برّ وفاجر**» وهو مرسل اعتضد بصلاة السلف خلف أئمة الجور والصبي أن عمرو بن سلمة كان يؤمّ قومه وهو ابن ست أو سبع سنين على عهده ﷺ (وأعمى كبصير) في الإمامة حيث لم يزد أحدهما بشيء ما مر كحرية لأن الأول أخشع والثاني أحفظ لتجنب الخبث ومتى استويا فقهًا فالحرّ ولو أعمى

.....

أولى من القنّ ولو بصيراً (وندب لذكر) ولو صبيًا اقتدى وحده بمصل (أن يقف عن يمينه) لأن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وقف عن يساره ﷺ فأخذ برأسه فأقامه عن يمينه ومنه يؤخذ أنه يسنّ للإمام أن يرشد من خالف السنة ولو بيده سواء الجاهل وغيره إن وثق منه بالامتثال: وخرج بالذكر الأنثى والخنثى فيقف كل خلفه مع مزيد تأخر فإن اجتمعا وقف الخنثى خلفه ثم الأنثى خلف الخنثى وسن أن يكون وقوف الذكر عن يمينه (بتراخ) أي مع تأخر (يسير) عنه في الموقف بأن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع أخذا ما يأتي ويحتمل ضبطه بالعرف (كمتابعته) في الأفعال والأقوال غير التأمين فإنها تندب له وهي أن يتأخر ابتداء فعله وقوله عن ابتداء فعل الإمام أو قوله ويتقدم على فراغه منه. وفي الإحياء: ينبغي أن لا يهوى للركوع أو السجود حتى يستوي راكعًا وتصل جبهته إلى المسجد وهو بيان لكمال المتابعة. أما إذا لم يقف عن يمينه أو سواه أو تأخر كثيراً أو قارنه أو تقدم أو تخلف عما مر فإنه يكره من حيث الجماعة فتفوته فضيلتها كما مر وكذا في المكروهات الآتية.

[**تنبيه**] ما ذكرته في الأقوال هو المنقول وعبارة المجموع: قالوا والمتابعة أن يجري على أثر الإمام بحيث يكون ابتداؤه لكل فعل متأخراً عن ابتداء الإمام ومتقدمًا على فراغه منه وكذلك يتابعه في الأقوال فيتأخر ابتداؤه عن ابتداء الإمام إلا في التأمين فإنه يستحب مقارنته فيه انتهت. وجرى عليها القمولي وغيره.

ثم قالوا ويكره أن يفرغ من التشهد أو القراءة قبله قال في الأنوار: ولا تسن إعادته للخروج من الخلاف انتهى وفيه نظر لأنه كما جرى قول بأن الإعادة مبطلة جرى آخر بأنها واجبة والذي يتجه في تعارض خلافين كهذا رعاية أقوالهما وهو الثاني لأن حديث «**وإذا كبر فكبروا**» يشهد له والأوّل لا أعلم له دليلاً يعتد به. وفي التتمة يسن في السرية تأخير قراءته قدر قراءة الإمام الفاتحة وإن ظن أنه يدرك معه الركوع وإلا قرأ معه كما في الأخيرتين. وعبارة الأذرعي عنه: ويسن تأخير فاتحة عن فاتحة فإن لم يسمعه قدر ذلك بالظن. وابن الرفعة عنه: ويكره أن يشرع في الفاتحة قبله ولو في السرية للخلاف في الاعتداد بها حينئذ ولجريان قوله بالبطلان إن فرغ منها قبله. وشذ ابن عبد السلام فقال: لا يكره سبقه بالفاتحة وعلله بما لا يطابقه (فإن جاء) ذكر (آخر أحرم عن يساره) بفتح الياء على الأفصح بتراخ يسير أيضًا (ثم) بعد ذلك (تأخيراً) عنه ندبًا حتى يصيرا صفًا وراءه حال كونهما (قائمين) لا في غير

.....

القيام ولو الركوع خلافًا لمن بحث أنه كالقيام والتشهد الأخير فلا يسن لهما ذلك لأنه مشق غالبًا. وقضيته أن العاجز عن القيام لا يسن له ذلك وحيث أمكن تقدمه وتأخرهما فهو أولى لأن الإمام متبوع فلا ينتقل عن مكانه أو أحدهما فقط فعل لتعينه في أداء السنة. أما إذا تأخر من على اليمين قبل إحرام الثاني أو لم يتأخرا أو تأخرا في غير القيام فيكره.

(و) ندب أن يقف (ذكران) ولو صبيين أو صبيًا وبالغًا قصدا الاقتداء بمصلّ أو تأخرا عنه أو تقدم عليهما فيما مر (أو رجال) قصدوا ذلك (خلفه) صفا (ثم) إن ضاق صف الرجال وقف (صبيان) بكسر أوله وحكى ضمه خلفهم وإن تميزوا عنهم بنحو علم لأنهم من جنسهم ومن ثم يكمل صفهم بهم ولو حضروا أولاً لم ينحوا لأجلهم (ثم) تقف (خناثى) خلف صف الصبيان وإن لم يضيق صفهم لاحتمال ذكورتهم ولم يكمل بهم لاحتمال أنوثتهم (ثم نساء) خلف الخناثى وإن لم يضق صفهم أيضًا وأصل ذلك قوله ﷺ: «**ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثًا**» ويسن أن لا يزيد ما بين الإمام ومن خلفه على ثلاثة أذرع وكذا بين كل صفين وتكره مخالفة الترتيب المذكور وكذا كل مندوب يتعلق بالموقف تكره مخالفته (و) جماعة النساء (إمامتهن تتوسط) الصف ندبًا لأنه أستر لها ولإبهام حذف التاء المقيس إذ لفظ إمام ليس صفة قياسية بل صيغة مصدر أطلقت على الفاعل فاستوى المذكر والمؤنث فيها أن إمامهن الذكر كذلك أتى بها دفعًا له (كعراة) بصحراء فإنه يسن دخول إمامهم وسطهم ويكونون صفًا واحدًا ما لم يضق المكان لئلا ينظر بعضهم إلى عورة بعضهم فإن كانوا عميًا أو في ظلمة تقدم إمامهم.

(و) ندب أن (يقف) الإمام (بمكة خلف المقام) اقتداء بفعله ﷺ وفعل الخلفاء الراشدين بعده. ووقع للشارح الجوجري هنا ما يتعجب منه كما بينته في الأصل وظاهر أن المراد بخلفه ما يسمى خلفه عرفًا وأنه كلما قرب منه كان أفضل.

(و) ندب للمأمومين الذين يصلون في المسجد الحرام أن (يستديروا) حول الكعبة وإن لم يضق المسجد لفعل ابن الزبير رضي الله عنه له مع إجماع أهل عصره عليه والصف الأوّل حينئذ في غير جهة الإمام ما اتصل بالصف الذي وراءه لا ما قرب للكعبة كما بينته ثم مع فوائد أخرى ويجوز الاستدارة (ولو قربوا) إلى الكعبة أزيد من الإمام لكن بشرط أن يكونوا

.....

(لا في جهته) إذ لا تظهر بذلك مخالفة فاحشة أما جهته فلا يجوز التقدم عليه فيها لفحش المخالفة حينئذ ولو توجه الركن فكل من جهتيه جهة له فلا يتقدم عليه المأموم في أحدهما. وقياسه أن من توجه الركن لا يتقدم على إمامه بأحد جهتيه ولو وقفا في الكعبة أو المأموم فقط صح الاقتداء ما لم يجعل ظهره لوجه إمامه للتقدم عليه حينئذ في جهته أو الإمام فقط صح إذ لا يتصوّر ذلك حينئذ.

(وكره إمامة فاسق) والاقتداء به وإن لم يوجد أحد سواه كما مر ما لم يخش فتنة وكذا فيما بعده لأنه قد يخل ببعض الشروط ومن ثم قيل لا يصح الاقتداء به ولا يجوز نصبه للإمامة ككل ولاية شرعية ولا يبعد أن يلحق به هنا كل من تكره إمامته (و) إمامة (مبتدع) وإن لم يوجد سواه كالفاسق بل أولى وهو من يعتقد ما أجمع أهل السنة على خلافه وهم من الخلف الإمام أبو الحسن الأشعري وأبو منصور الماتريدي وأتباعهما والخلاف بينهما في مسائل قليلة لا تؤثر. على أنه عند التحقيق لفظي أو قريب منه في أكثرها أو كلها ومحل ذلك في مبتدع لم يكفر ببدعته كالقائل بخلق القرآن ونص الشافعي رضي الله عنه على كفره مؤول وكالمجسم على المشهور وما في المجموع والتحقيق وغيرهما من كفره يحمل إن قيل باعتماده على من يزعم أنه تعالى جسم كالأجسام أو يعتقد لحوق بعض لوازم الجسم له تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علواً كبيراً.

وبحث الأذرعي حرمة اقتداء عالم شهير به إذا تسبب عنه ظن العامة صحة طريقته والإغراء ببدعته أما من كفر ببدعته كمنكر علم الله بالجزئيات والحشر وبعث الأجسام فلا يجوز الاقتداء به (و) إمامة (تمتام) وهو من يكرر التاء كذا عبر به الفقهاء والذي في الصحاح وغيره وهو القياس تأتاء (وفأفاء) بهمزتين مع المد والقصر وهو من يكرر الفاء وغيرهما من يكرر بعض الحروف لنفرة الطباع من سماع كلامهم وإمامة لاحن بما لا يغير المعنى وموسوس وأقلف ولو قبل البلوغ ومر أن ما تحت قلفته في حكم الظاهر فلا بد من غسل جميع ما يصل إليه البول منه وولد زنى ومتهم في نسبه وكذا من كرهه أكثر من نصف القوم لنقص شرعي غير ما مر من نحو فسق كتعاطي معيشة مذمومة ومعاشرة فسقة لا اقتداء به ولا إن كرهه دون الأكثر ولو الصلحاء والعلماء أو الأكثر لا لنقص شرعي ولا

(قوله لا اقتداء به إلخ) هل يعود إلى ما بعد كذا أو يعم ما قبله أيضاً من التمتام وما بعده ؟

حضور جماعة يكرهونه وإمامة عجمي في مصر عربي خلاف الأولى.

(و) كره للمأموم (انفراد) عن الصف الذي من جنسه إن وجد فيه سعة بل يدخله لما صح من النهي عن ذلك والأمر بالإعادة للندب وخبر «**لا صلاة للذي خلف الصف**» لنفي الكمال بدليل تقريره ﷺ لمن أحرم خلف الصف حتى فرغ ولو كانت فاسدة لم يقره على المضي فيها (فإن زحم) بأن لم يجد سعة (تحرم) خلف الصف (ثم) بعد تحرمه (جر) ندبا في القيام (واحداً) من الصف إليه ليصطف معه إن جوز موافقته وإلا امتنع وكان حراً وإلا ضمنه والصف أكثر من اثنين لئلا يصير الآخر منفرداً فيجرهما معاً. ويحرم جر أحدهما نظير ما يأتي والخرق ليصطف مع الإمام إن سهل أفضل من الجر ويسن للمجرور مساعدته لينال فضل المعاونة على البر والتقوى وذلك يعدل فضل ما فاته من الصف. أما إذا وجد سعة بأن يكون بحيث لو دخل بينهم وسعه من غير تأذ اخترق ندباً إليها وإن زاد ما بينه وبينهما على أكثر من صفين والتقييد بهما هنا غلط منشؤه اشتباهه بمسألة التخطي الآتية ولو وسعه محل عن يمين الإمام وقف ولا يخترق وخرج بثم جره قبل إحرامه فإنه حرام لأنه يصير المجرور منفرداً.

ويكره أيضاً كف شعره كرده تحت عمامته وثوبه كتشمير كمه وبصق أمامه أو عن يمينه دون يساره وتحت قدمه اليسرى ولو في المسجد حيث لم يصل إليه وإلا حرم؛ ورفع بصره إلى السماء ووضع يده على خاصرته وخفض رأسه عن ظهره في ركوعه. والصلاة مع مدافعة بول أو غائط أو ريح وبحضرة مأكول أو مشروب يتوق إليه وابتداء نفل بعد شروع المقيم في الإقامة فإن كان فيه وخشي بإتمامه فوت الجماعة بسلام الإمام قطعه ندبا ودخل فيها وإن لم يخش ذلك أتمه (وينوي) الإمام (الإمامة) أو الجماعة ندبا في غير الجمعة ليحوز فضلها لنفسه لا لهم إذ لا يتوقف على نيته وجازت مع التحرم خلافاً للعمراني وإن لم يكن خلفه أحد إن وثق بالجماعة على الأوجه لأنه سيصير إماماً وعند نيته في الأثناء يحوز الفضل من حينئذ ولا انعطاف وإن لم يعلم بهم على الأوجه وفارق المأموم في الأثناء بأنه يربط صلاته بغيره بخلاف هذا (وتجب) نية الإمامة أو الجماعة في صلاة معادة ولو غير صبح وعصر كما قاله جمع و(بجمعة) مقترنة بتحرمها لعدم استقلاله فيها وإن زاد على الأربعين.

وظاهر كلامهم عوده إلى ما بعد كذا، ويفهم عدم كراهة الاقتداء بالنسبة لما قبل كذا من الاقتصار على لفظ إمامة اهـ عبد الرءوف رحمه الله.

(و) يجب على المسبوق أن يوافق إمامه في فعل كسجود أدركه معه وإن لم يحسب له وإلا بطلت صلاته إن علم وتعمد. أما القول ولو واجبًا فلا تجب موافقته فيه بل تسن وحينئذ (يكبر) ندبًا (مسبوق انتقل معه) لانتقاله فإذا أدركه معتدلاً كبر للهوي وما بعده أو ساجدًا مثلاً لم يكبر للهوى إليه لأنه لم يتابعه فيه ولا هو محسوب له (و) يكبر المسبوق ندبًا أيضًا (لما يحسب) له وإن لم ينتقل مع الإمام إليه كركوع أدركه فيه.

قال الأذرعي: وكسجدة تلاوة أدركه فيها فيكبر للمتابعة لأنها محسوبة له بخلاف سجود السهو فإنه يعيده آخر صلاته (و) يكبر المسبوق ندبًا أيضًا للقيام أو بدله إذا سلم الإمام (بعد سلاميه) فيسن له انتظار سلامه الثاني لأنه من لواحق الصلاة كما مر. ويجب انتظار الأول فقيامه بلا نية مفارقة قبل ميم عليكم منه مبطل من عالم عامد هذا (إن كان) المحل الذي جلس معه فيه (موضع جلوسه) لو انفرد كأن أدركه في ثالثة رباعية أو ثانية مغرب لأنه موضع تكبير المنفرد (وإلا) يكن كذلك كأن أدرك آخر ركعة (سكت) ندبًا في انتقاله للقيام (وحرم) حينئذ (مكثه) بعد تسليمتي الإمام فتبطل صلاته به إن تعمده وعلم تحريمه وزاد على جلسة الاستراحة وإلا فلا ويسجد للسهو (وما أدركه) المسبوق مع الإمام ما يعتد له به فهو (أوّل صلاته) وما يأتي به بعد سلامه آخرها لخبر «**ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**» وإتمام الشيء إنما يكون بعد أوّله ورواية «**واقض ما سبقك**» معناها أدّه لبقاء الوقت على أنها شاذة.

وإذا تقرر أن ما أدركه معه أوّل صلاته فيعيد في الباقي القنوت وسجود السهو فإن كان قد أدرك معه أخيرة المغرب جهر في الثانية ثم تشهد وأسرّ في الثالثة أو ثنتي رباعية ولم يقرأ فيهما السورة (فيقضي سورتي رباعية) بأن يقرأهما في أخيرتيه تداركًا لفضلهما بالمفرع هو القضاء لا القراءة لأن النظر إلى أن ما أدركه أوّل صلاته ينفيها لكن خالفناه لما تقرر وإنما لم يسن الجهر فيهما لأنه يغير سنة الإسرار فيهما بخلاف القراءة لأن تركها فيهما ليس هو السنة بل لا يسن فعلها ولو أدركه في ثانية العيد كبر خمسًا فإذا قام لثانية كبر خمسًا أيضًا لا سبعًا لأنه يفوت سنة الخمس في الثانية. أما إذا قرأهما في أوليه فلا يقرؤهما في أخيرتيه وأما ما لا يعتد له به كأن أدركه في الاعتدال فليس بأوّل صلاته وإنما يفعله للمتابعة.

.....

[باب في قصر المسافر وجمعه]

ويتبعه جمع المقيم بالمطر: وشرع ذلك للمسافر تخيفًا عليه لما يلحقه من مشقة السفر (له) أي للمصلي ولو صبيًا في السفر الآتي (قصر رباعي) المكتوبات (الخمس) المؤدى في السفر أو الفائت فيه إذا قضى فيه ولو في سفر آخر وفاته تصريح أصله بأنه رخصة ولم يجب لما صح عن عائشة (رضي الله عنها): يا رسول الله قصرت وأتممت وأفطرت وصمت فقال: «**أحسنت يا عائشة**» فخبر «فرضت الصلاة ركعتين» أي في السفر معناه لمن أراد الاقتصار عليهما.

وعلم من كلامه أنه لا قصر في صبح ومغرب ومنذورة ونافلة اقتصاراً على مورد الرخصة و (لا) في الرباعي (إن فات بحضر) لأنه ليس محل قصر (أو) إن (شك) هل فات حضراً أو سفراً لأن الأصل الإتمام ولا فائتة سفر غير قصر ولو في سفر آخر ولا فائتة سفر في حضر أو سفر غير قصر لأنه ليس محل قصره (و) للمصلي في السفر الآتي أيضًا (جمع عصرين) أي الظهر والعصر (بوقتيهما) أي تقديمًا وتأخيراً والجمعة والعصر تقديمًا كما يأتي (كمغربين) أي المغرب والعشاء فله جمعهما كذلك وغلب العصر لأفضليتها ولخفة لفظها والمغرب لئلا يتوهم أن فيه تسميتها عشاء (لا) الجمع بالسفر أو المطر (تقديمًا) بالنسبة (لمتحيرة) وفاقد الطهورين وكل ما لم تسقط صلاته القضاء قاله الزركشي وغيره فلا يجوز لأن تقدم الأولى شرط وهي في الأوّل تحتمل الوقوع في الحيض وفي الباقي غير معتدّ بها والأفضل ترك الجمع للخلاف ولأن فيه إخلاء أحد الوقتين عن وظيفته بخلاف القصر نعم قد يكون أفضل كأن وجد بنفسه كراهته أو شك في جوازه أو كان مقتدى به أو

[باب في قصر المسافر]

(قوله ولو صبيًا) ظاهره أنه يعيد وإن هرب من وليه، وأن السفر في قصده به معصية يعطى حكم سفر المعصية من البالغ وكله غير بعيد للاعتداد بأقواله وأفعاله في العبادات وتوابعها، نعم لو نوى مسافة ثم بلغ في أثنائها لا نقول يكفي ما قبل بلوغه كما قبل توبة البالغ العاصي بسفره والفرق أن هذا بعد البلوغ وقبله سواء بالنسبة للقصر وتوابعه بخلاف العاصي بسفره فإنه غير أهل للقصر قبل التوبة فلم ينظر للمسافة التي قطعها قبل التوبة.

(قوله وجمع عصرين بوقتيهما كمغربين) هو كقوله قبله رباعي الخمس صريحان في أنه لا يجوز قصر المنذورة ولا جمعها مع غيرها ولا مثلها، وإن تصوّر بأن ينذر ركعتين في وقت الظهر

اقتران بكمال لا يحصل عند تركه كجماعة وستر عورة ثم الأفضل لمريد الجمع التأخير إن كان سائراً وقت الأولى ولم يخش فواتًا والتقديم إن كان نازلاً وقتها للاتباع ومتى صحب أحد الجمعين كمال خلا عنه الآخر كان المقترن به أفضل ويحصل ابتداء السفر المجوّز للقصر والجمع المذكورين (بفراق سور) إن سافر من بلد له سور أو بعضه إن سافر من بلد له بعض سور وهو صوب سفره وإن تهدم لكن إن سمي مع تهدمه سوراً أو بعضه على الأوجه أو تعدد (خاص) بما سافر منه وإن كان ظهره ملصقًا به أو كان وراءه عمارات أو احتوى على خراب ومزارع لأن ما خرج عنه لا يعدّ من البلد وألحق الجيلي به الخندق . أما غير الخاص كأن جمع قريتين فلا يشترط مجاوزته بل لكل حكمه (أو) بفراق (بنيان) إن سافر من بلد لم يوجد فيها ما مر وإن تخلله نحو خراب ليفارق محل الإقامة بخلاف نحو خراب بطرف البلد اندرس بأن ذهبت أصوله أو اتخذوه مزارع أو هجر بالتحويط على العامر وإلا اشترطت مجاوزته كما صححه في المجموع واعتمده الأذرعي وغيره وإن جزم في المنهاج كأصله بأنه لا تشترط مجاوزته مطلقًا ولا تشترط مجاوزته بساتين ومزارع اتصلت بالبلد وإن حوطت أو سكنت بعض فصول السنة على المعتمد ولو انفصلت قريتان ولو يسيراً لم تشترط مجاوزة الأخرى (أو) بفراق (حلة) بكسر الحاء إن سافر من خيام حي وهي بيوت مجتمعة أو متفرقة بحيث يجتمع أهلها للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض ويدخل في مجاوزتها عرفًا مجاوزة مرافقها كمعاطن إبل وملعب صبيان ومطرح رماد وناد وكذا ماء ومحتطب اختصابها لأن ذلك كله من جملة موضع الإقامة فإن لم يتحد فيما ذكر فكالقريتين (أو) بفراق (عرض واد اعتدل) إن كان نازلاً بواد وسافر في عرضه والبيوت في

وركعتين في وقت العصر.

وأما ما وقع لبعض المجهولين وقيل إنه شامي أنه يجوز جمع المنذورة دون قصرها فهو غلط صريح واستهتار في النقل قبيح وأي قبيح، ولا حجة له في قول الأسنوي: لو قال قائل يجوز لكان محتملاً لأنه فيهما لا في الجمع فقط، على أن هذه العبارة صريحة في أن هذا الاحتمال ليس من المذهب لا معتمداً ولا ضعيفًا، ومن فهم خلاف ذلك فهو غالط جاهل بالتخريج وغيره فافهمه.

(قوله أو بنيان) فيه على ما بحثه الأذرعي المقبرة المتصلة بالبنيان أي عرفًا فلا يضر تخلل فاصل يسير عرفًا وهو ما لا يخرجها عن نسبتها إلى البلد كما هو ظاهر، وعلى هذا لو كانت في جهة الشرق مثلاً لكنها لم تستوعب عرض الجهة بل كانت في إحدى جانبيها فهل محاذيها مثلها أو لا ؟ وواضح أنه مثلها لأن اتصال المقبرة من هذه الجهة يصيرها ومحاذيها معا ودين من البلد، ألا ترى أنه

جميعه وإلا اشترط مفارقتها فقط (كمهبط) أي موضع هبوط اعتدل فلا يترخص مسافر من ربوة إلا بعد الهبوط منها (ومصعد) أي موضع صعود اعتدل فلا يترخص مسافر من وهدة إلا بعد الصعود منها.

والمراد بالمعتدل من ذلك ما يعدّ عرفًا من منزلة أو من حلة هو منها أما لو جاوز أحد هذه الثلاثة الاعتدال فالشرط أن يفارق منه ما يعدّ مما ذكره كما لو سافر في طول الوادي ومن ببرية مستوية يفارق بقعة رحله المنسوبة إليه ويعتبر في سفر البحر المتصل ساحله بالبلد جري السفينة أو الزورق إليها وفارق ما مر في البر بأن العرف لا يعده هنا مسافراً إلا بذلك وإنما يجوز له القصر والجمع بفراق ما ذكر إن كان سفره (في الوقت) وإن مضى منه قدر الفرض وإنما اعتبر مضي قدره في طروّ نحو الحيض لأن طروّه مانع فانحصر به وقت الإمكان في حقها فيما أدركته فكأنه كل الوقت (وكفى) في القصر دون الجمع لعدم تصوره فيه كما بينته في الأصل أن يسافر وقد بقي من وقت التي يريد قصرها بعد فراق ما ذكر (قدر ركعة) بأن يدرك زمنًا يسع الفاتحة والركوع والاعتدال والسجدتين بأخف مكن من فعله ويحتمل اعتبار الوسط من فعله أخذًا ما مر أول المواقيت وعلى الأول يحتمل أيضًا أن لا تعتبر الفاتحة بتقدير كونه مسبوقًا يتحملها الإمام عنه ويوجه اعتبارها بأن تحملها على خلاف الأصل فلم ينظر إليه وذلك لكونها حينئذ أداء وحرمة تأخيرها لأمر خارج عن السفر فهو كالمعصية فيه فلا يمنع ترخصه فإن بقي دونها امتنع القصر لأنها فائتة حضر وله القصر والجمع بفراق ما ذكر حال كونه ملتبسًا (بقصد) مكان معلوم له وإن لم يعينه في ابتداء سفره فدخل فيه دون التعبير بمعين من علم أنه لا يجد غرضه دون مرحلتين فإنه يقصر كما يأتي ويشترط في ذلك المحل المعلوم أن يكون على مسافة (أربعة برد) وإن لم يقطعها بالفعل بأن رجع من أثنائها فلا يقضي ما ترخصه قبل رجوعه والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ستة آلاف ذراع وهي بالزمن مسيرة يومين أو ليلتين أو ليلة ويوم معتدلين بسير الأثقال مع المعتاد من نحو نزول واستراحة وأكل (تحديداً) لا تقريبًا لثبوت التقدير بالأميال عن الصحابة ^ نعم يكفي ظنه ومن ثم يجتهد الشاك ويترخص إن ظهر له طول سفره والمسافة في البحر كالبر فيترخص وإن قطعها في لحظة ويترخص كافر أسلم أثناء الطريق (أو بعد سيرها) أي المسافة المذكورة لا قبله بالنسبة (لتابع)

لو كان العمران في بعض عرض الجهة كان محاذيه مثله فكذا هنا.

(قوله تحديداً) ينبغي على التحديد أنه لا يضر نقص لا يظهر في الحس.

كقن وزوجة وجندي وأسير سائر بسير متبوعه لكنه (شك) هل مقصد متبوعه طويل فيترخص بعد المسافة وإن لم يقصر متبوعه لتبين طول سفره مع علمه أعني المتبوع لذلك. وبه فارق عدم قصر طالب نحو غريم لم يعرف محله وإن طال سفره لا قبلها لانتفاء شرط الترخص وهو تحقق السفر الطويل وخرج بشك ما لو علم طول سفره فله الترخص قبل مرحلتين نعم إن نوى الهرب لو وجد فرصة لم يترخص إلا بعدهما ولا أثر لنية التابع مرحلتين إلا الجندي ولا ينافيه قولهم نيته كالعدم لأنهم حيث اعتبروها أرادوا به المتطوّع وحيث ألغوها أرادوا به المثبت في الديوان.

والفرق أن هذا تحت قهر الأمير ويده فهو كالزوجة وبمخالفته يختل النظام بخلاف ذاك وإنما تعتبر المرحلتان (ذهابًا) فقط فلو قصد مرحلة بنية أن لا يقيم فيها لم يقصر وإن نالته مشقة مرحلتين متواليتين إذ لا يسمى سفره طويلاً والغالب في الرخص الاتباع: وخرج بقولي أوّلاً معلوم الهائم وهو من لا يدري أين يتوجه فلا يترخص مطلقًا لأن سفره معصية إذ إتعاب النفس بالسفر لغير غرض حرام ومن سافر لنحو ردّ آبق إن وجده رجع كالهائم نعم إن علم أنه لا يجده قبل مرحلتين أو قصد الهائم سفرهما أي لغرض صحيح حتى لا ينافي ما تقرّر فيه ترخصًا فيهما فقط دون ما زاد عليهما إذ لا قصد معلوم حينئذ وقصد سفر أكثر منهما كقصد سفرهما كما هو ظاهر وإنما يترخص المسافر بقصد المرحلتين (لا بعدول) إليهما (عن) طريق (قصير) فيما إذا كان لمقصده طريقان أحدهما قصير فلا يترخص إذا عدل عنه إلى الطويل (بلا غرض) أو لغرض القصر وحده بخلافه لنحو سهولة أو أمن أو زيارة أو عيادة ولو مع غرض القصر وكذا التنزه دون مجرّد رؤية البلاد ويفترقان أيضًا لو قصد أحدهما في ابتداء السفر إلى مقصد ليس له إلا طريق واحد إذ الأوّل مباح والثاني معصية كما أوضحته في الأصل وخرج بعن قصير ما لو طالتا فيترخص وإن سلك الأطول

[تنبيه] وقع للأصحاب في هذا الباب وغيره ما هو مشكل شديد الإشكال وهو أنهم اختلفوا فيمن أقام لحاجة يتوقع تنجيزها إلى كم يترخص بالقصر ثم وقع جمع بأن بعض الروايات حسب يومي الدخول والخروج وبعضها ألغاهما وبعضها ألغى أحدهما دون الآخر، وليس مرادي بإشكال هذا الإشكال المعروف في أصل الجمع فإن ذلك مبسوط تقريره في المبسوطات، وإنما مقصودي أنه كيف ينسب لابن عباس أنه مرة حسب اليومين وفي مرة ألغاهما، وإلى غيره أنه ألغى أحدهما، وهل مثل هذا الإلغاء تارة والحساب أخرى يمكن نسبته للصحابي بطريق الجزم مع أنه بصدد حكايته لحاله ﷺ الواقع منه، وأيضًا فحسبان اليومين وإلغاؤهما وقع فيه خلاف حتى إن من قال ثمانية عشر يكون

لغرض القصر كما بينته ثم أيضاً.

وإنما يترخص في السفر الطويل (ما حل) أي مدة دوام حله وإن كره فلو أنشأه مباحًا ثم عصى به لم يترخص كما لو أنشأه بقصد المعصية لأن العاصي لا يناسبه التخفيف ومن ثم لم يترخص بشيء من بقية رخص السفر حتى أكل الميتة للاضطرار كما بينته مع ما فيه من التفصيل ثم أيضاً نعم له بل عليه التيمم مع إعادة ما صلاه به على الأصح في المجموع ولو غير قصد المعصية اعتبرت المسافة من حينئذ فإن كانت مرحلتين ترخص وإلا فلا.

أما معصيته في السفر كشرب خمر في سفر حج فلا يؤثر لإباحة السفر فلا نظر لما يطرأ فيه وإنما يترخص المسافر بالقصر والجمع في سفره (إن علم) أي ظن ولو بقول فاسق اعتقد صدقه فيما يظهر (جوازه) وإلا فهو متلاعب.

(و) إنما يترخص بالقصر إن (دام سفره) إلى آخر صلاته فإن أقام أو نوى الإقامة بشرطه الآتي أثناءها أتم لانتفاء سبب الرخصة، وإنما اختص هذا الشرط بالقصر لأن في الجمع تفصيلا يأتي وشرط القصر كما سيعلم من كلامه أن ينوي عند تحرمه كأصل النية القصر أو صلاة السفر أو الظهر مثلا ركعتين وإلا لزمه الإتمام لأنه الأصل (و) دام (جزم نيته) أي نية القصر حكما ويلزمه تقدم جزم حقيقة حتى يستصحب حكمه بأن لا يأتي بما يخالف الجزم بها وإن لم يستدمها ذكرا، وفي نسخة وجزم بصيغة الماضي والأولى أحسن كما بينته ثم مع بيان ما في عبارة أصله، واحتياجه على الثانية إلى زيادة قوله في نسخة (بلا مناف) أي في دوامها وإن وجدا الجزم أولها فإن عرض ما ينافيه كأن شك هل نواه أو ترد في قطع نيته ولشمول بلا مناف لهذه الغير المعلومة من قوله الآتي ويتم قاصر شك هل انتهى سفره لم يغن ذاك عنه أتم، وإن تذكر حالا لتأدي جزء على التمام فغلب لأنه الأصل وإنما لم يؤثر الشك في أصل النية إذا تذكر حالاً لأنه غير محسوبٍ لكنه عفي عنه لقلته وعموم الابتلاء به ولو شك مسافرٌ في أصل النية التي من جملتها نية القصر ثم زال عن قرب فهل يلزمه

عدهما أو أحدهما، ومن قال عشرين يكون عدهما، وغير ذلك مما سلكوه، وكل ذلك مشكل بيِّن الإشكال من حيث نسبة الصحابي إلى هذا الإلغاء والحسبان لهما أو لأحدهما فتأمل ذلك حق تأمله ليظهر لك ما نحن محاولوه.

ويقع لهم أيضاً أنهم قد يعبرون فيقولون في وجه الجمع إن راوي كذا ألغى الكسر وراوي كذا جبر الكسر فكيف هذا الإلغاء وهذا الجبر من إنسان يريد أن يوصل للناس حاله ﷺ بطريق المطابقة المستلزمة لامتناع الجبر والإلغاء كليهما.

الإتمام لأنه يصدق عليه أنه شك في نية القصر أو لا لأنه وقع في ضمن الشك في أصل النية المغتفر كل محتمل والأول أقرب (أو علق) نية القصر عطف على علم ليفيد أن الشرط في الإمام أيضا علم جواز القصر له أو التعليق على نيته، أو جزم على النسخة الثانية ليفيد أن الشرط إما الجزم أو التعليق (بإمامه) أي بنيته بأن ظن سفره لا قصره فقال إن قصر قصرت وإلا أتمت ولم يضر التعليق لأن الحكم معلق بصلاة إمامه وإن جزم، ثم إن علم نيته القصر تبعه فيه وإن فسدت صلاة الإمام وإلا أتم (ويقصر) المسافر بالشروط المذكورة (ما لم يعد وطنه) بأن وصل ما يشترط مجاوزته ابتداء وإن لم ينو به إقامة ولا دخله، وإنما توقف ابتداء السفر على الخروج منه لأن أصل الإقامة إنما ينقطع بتحقق السفر وهو متوقف على الخروج والسفر على خلاف الأصل فانقطع بمجرد الوصول للوطن وإن كان مارا به في سفره (أو) لم (ينو) حال كونه (مستقلا) ماكثا ولو بمفازة (عودا إليه) أي الوطن ولو الأخذ حاجة منه (من قرب) بأن يكون قبل بلوغه مرحلتين لأنه حينئذ يصير مقيما بابتداء رجوعه أو بنيته مستقلا ماكثا وكذا بالتردد فيه فلا يترخص في إقامته ولا رجوعه إليه إلا بعد مفارقته تغليبا له، وقيل يترخص إلى أن يصله وهو شاذ وإن أطال جمع في الانتصار له وأنه المذهب بخلاف غير الوطن وإن كان به أهله فيترخص، وإن دخله لكن لغير الإقامة به كسائر المنازل وخرج بـ: ينو رجوعه ضالا وبما بعده رجوعه أو نيته وهو غير مستقل أو غير ماكث أو من بعد فيترخص إلى أن ينتهي سفره (أو) لم ينو حال كونه مستقلا ماكثا أيضا (إقامة) ولو بغير مقصده (ولو أربعة أيام) بلياليها (صحاح) أى غير يومي الدخول والخروج لأن الحط والترحال فيهما من أشغال السفر، بخلاف نية الإقامة بغير الوطن سواء رجع من سفره إليه أو لا مطلقا عنه أو نية الأربعة الصحاح من مستقل وإن لم يقم فعلم انقطاعه بإقامتها بالأولى فإن بها ينتهي سفره إن كان بمحل الإقامة وإلا فبها عند وصوله إليه. أما نية ما دونها أو إقامته فلا يؤثر، وخرج بالمستقل التابع السابق فلا أثر لنيته وحده ولو ماكثا الإقامة فله

(قوله أو لم ينو حال كونه مستقلاً إلى أن قال وخرج بينو رجوعه ضالاً إلخ) قد يقال ليس في هذا الإخراج رعاية ما في المتن، وجوابه المنع وبينه أن ينوي في المتن معمولها عوداً والإخراج بهذا العامل مع معموله لرجوعه ضالاً واضح، وقوله وفيما بعده إلخ وجهه أن المثبت نية الرجوع مع الاستقلال والمكث وكونه قريباً وحينئذ اتضح ما قاله من الإخراج لها برعاية، قوله بابتداء رجوعه أو نيته مستقلاً ماكثًا إذ الحالان قيد في كل من ابتداء الرجوع أو نيته فتأمله.

الترخص وبالماكث السائر فلا أثر لها منه أيضا لأنه مسافر حقيقة (أو) لم ينو إقامة (لما) أي لأمر (يقتضيها) أي الأربعة الصحاح بأن لا يتنجز دونها فإن نوى ذلك وهو مستقل ماكث انتهى سفره بالنية إن كان بمحل الإقامة وإلا فبها عند وصوله إليه.

فعلم ما مر ويأتي أن السفر ينتهي ببلوغ الوطن مطلقا وببلوغ غيره إن نوى قبل بلوغه الإقامة المذكورة به وهو مستقل، بخلاف ما إذا لم ينوها أو نواها بعد بلوغه فلا ينتهي سفره إلا بها في الأولى، وبنيتها وهو مستقل ماكث كما في المجموع في الثانية، وبنية رجوعه وهو مستقل ماكث من قرب إلى وطنه مطلقا، أو إلى غيره لغير حاجة فلا يقصر في ذلك الموضع فإن سافر فسفر جديد فإن طال قصر وإلا فلا (أو لم تمض ثمانية عشر) يوما (لمتوقع) حصول حاجة كريح لراكب بحر أقام بنية أن يرحل إذا حصلت، ومثلها يتوقع حصوله قبل مضي أربعة أيام صحاح فما دام يتوقع ذلك له ولو غير محارب الترخص بسائر رخص السفر إلا سقوط الفرض بالتيمم وتوجه القبلة في النافلة لما مر في بابيهما ثمانية عشر يوما غير يومي الدخول والخروج لأنه ﷺ أقامها بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة، وصحت روايات أخر بخلافها (ولا أثر) فيما إذا قصد مسافة القصر لغرض كطلب غريم (لإحداث نية رجوعه) أثناء السفر (إن وجد خصمه) الذي سافر في طلبه (أو) إحداث نية (إقامة) لأربعة أيام صحاح في طريقه وإن كان نيتهما (بقرب) من بلده فلا ينتهي ترخصه بالنية في الصورتين بل يستمر (حتى يجد) مطلوبه في الأولى (أو يقيم) يعني يصل للمحل الذي نوى به الإقامة في الثانية لأن سبب الرخصة قد انعقد فيستمر حكمه إلى أن يوجد ما غير النية إليه، وخرج بإحداث ذلك نيته قبل السفر فيمتنع ترخصه لتغيرها قبل انعقاد السبب (ويتم قاصر شك) في أثناء صلاته (هل انتهى سفره) كشكه هل نوى الإقامة، أو هل البلد الذي دخله هو وإمامه مقصد أحدهما لشكه في سبب الترخص؟ والأصل الإتمام (أو) قاصر (اقتدى) في جزء من صلاته (بمتم) ولو مسافر مثله (ولو) ظنه قاصرا أو اقتدى مصلٍّ نحو

(قوله أو لم ينو مستقلاً) ظاهر صنيعه أنه قيد في يعد وطنه أيضًا وهو كذلك، فلو عاد غير المستقل وطنه ومتبوعه يجوز له القصر لم يمتنع عليه القصر بوصوله لوطنه، وعليه فظاهر أنه يقصر ما لم تمض عليه أربعة أيام صحاح وهو مقيم بالوطن فبعد مضيها ليس له القصر وإن كان وليه يقصر لانقطاع حقيقة السفر بانقضائها، بخلاف مجرد دخول الوطن وإقامة دون الأربعة، وكذا يقال في غير الوطن بالنسبة لإقامتها فلو تخلف الغير المستقل عن متبوعه في بلد في السفر فأقام بها أربعة أيام

ظهر به (في جزء صبح) أو جمعة أو مغرب أو نافلة لأنها تامة في نفسها (أو) كان المتم قد (استخلفه) أي الإمام القاصر سواء كان مقتديا به أم لا لحدث أو خبث كرعاف أي كثير لما مر أنه يعفى عن قليله أو غيرهما (ثم اقتدى) الإمام المستخلف (به) بعد زوال مانعه فإنه يتم كالمقتدين لاقتدائهم بالخليفة حكما إذ يلحقهم سهوه وذلك لقول ابن عباس رضي الله عنه في الأولى: إن ذلك من السنة وقيس بها ما بعدها.

ويسن لإمام قاصر وراءه متم أن يقول بعد سلامه أتموا فإنا قوم سفر (أو) اقتدى (بمن شك في سفره) وإن قاصرا لتقصيره بشروعه مترددا فيما يسهل الاطلاع عليه (لا) إذا اقتدى بمن علمه مسافرا وشك في (نيته) فله القصر هنا إذا بان قاصرا لأنه الظاهر من حال المسافر (إلا) إذا طرأ له الشك (عند قيام) الإمام إلى (الثالثة) هل هو متم أو ساه فيلزمه الإتمام وإن بان أنه ساه لإشعار القيام بالإتمام ومن ثم لو قامت قرينة على السهو لكونه حنفيا لا يرى الإتمام لم يلزمه، ومر أنه لو قام لها قاصرا عالما عامدا بلا موجب للإتمام بطلت صلاته، بخلاف ساه أو جاهل فإنه يعود عند تذكره أو علمه ويسجد للسهو ويسلم فإن أراد عند تذكره أو علمه أن يتم عاد ثم قام متما بنية الإتمام وحيث لزمه في صورة ما مر لم يسقط (وإن فسدت) صلاة الإمام أو المأموم لأنه التزم إتمامها بالاقتداء (أو) اقتدى (بمن) شك في قصره فعلق قصره بقصره ثم (فسدت صلاته ولم يعلم) المأموم (بقصره) بأن علم أنه كان متما أو شك فيلزمه الإتمام احتياطا فإن علم قصره بإخباره له به قبل قيامه للثالثة قصر، ولو اقتدى قاصر بمن ظنه كذلك فبان أنه متم محدث فإن بان حدثه أو لا (أو) بان حدثه وإقامته معا قصر إذ لا قدوة في الحقيقة وإن (بان مقيما) أو متما أو لا (ثم) بان (محدثا) لزمه الإتمام لأنه التزمه بالاقتداء، ولو نوى فاقد الطهورين الإتمام ثم وجد أحدهما لم يقصر خلافا لجمع بناء على أن صلاته صحيحة وهو المعتمد كما مر (لا) إن اقتدى القاصر (بمن علمه محدثا) قبل الاقتداء به وبان متما فلا يلزمه الإتمام لعدم انعقاد صلاته (ولا إن) اقتدى بمتم أو أحرم منفرداً بنية الإتمام ثم (تذكر حدث نفسه) فلا يلزمه أيضا لذلك (واختير) من حيث الدليل القول الغير المشهور للشافعي والمعتمد عند أحمد رضي الله عنه وهو (جواز جمع) تقديما وتأخيرا (لمرض) وبينت ضابطه في الأصل لخبر مسلم لكن بينت

انقطع سفره وإن كان متبوعه مسافراً، هذا هو الذي يتجه وإن كان في ظاهر كلامهم ما قد يخالفه فتفطن له، نعم قولي وخرج بالمستقل التابع السابق فلا أثر لنيته وحده فظاهر هذا أن الاستقلال إنما

الجواب عنه ثم مع فوائد أخرى، وواضح أنه يتعين على من أراد فعله تقليد أحمد دون المختارين لأنهم لا يقلدون، ودون القول الغير المشهور لأن ما ضعفه المجتهد من أقواله لا يقلد فيه (ويجمع) جوازا (لتأد) أي عرفا كما هو ظاهر (بمطر) ولو ضعيفا إن كان بحيث يبل الثوب ومثله ثلج أو برد ذاب أو كبرت قطعه، وشفان بفتح أوله المعجم وهو ريح باردة فيها نداوة (جماعة مصلى) ولو غير مسجد (بعيد) أرادوا إيقاع صلاة تجمع في السفر فيه لأنه ﷺ جمع العصرين والمغربين بالمدينة من غير خوف ولا سفر.

قال الشافعي كمالك رضي الله عنه: أرى ذلك في المطر، وخرج به نحو ريح وظلمة وخوف ووحل لأنه لم ينقل. أما إذا صلى ولو جماعة ببيته أو بمصلى قريب لا يتأذى بطريقه إليه بالمطر أو مشى في نحو كن أو صلوا فرادى ولو بالمصلى فلا جمع لانتفاء التأذى، نعم للإمام أن يجمع بهم وإن لم يتأذَّ به كما كان ﷺ يجمع بهم مع أن بيوت بعض أزواجه كانت بجنب المسجد وبحث المحب الطبري ما اقتضاه كلام غيره أن لمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد أن يجمع وإلا لاحتاج إلى صلاة العصر: أي أو العشاء في جماعة وفيه مشقة في رجوعه إلى بيته ثم عوده أو في إقامته وإنما يجوز الجمع بالمطر بهذه الشروط (تقديما فقط) أي لا تأخيرا لأن استدامة المطر ليست إلى الجامع بخلاف السفر، ويجوز جمع العصر إلى الجمعة بعذر المطر وكذا بعذر السفر على الأوجه (وشرطه) أي جمع التقديم لسفر أو مطر أو مرض على القول به أي الذي لا بد منه في صحته أربعة.

الأول (نيته) أي الجمع (في الأولى) ولو مع سلامها لكن أولها أولى أو بعد نية تركه تمييزا للتقديم المشروع عن التقديم سهوا أو عبثا، ولأن الجمع ضم الثانية للأولى فيكفي سبق النية حالة الجمع، ويؤثر طرو سفر أثناء الأولى قبل نية الجمع، بخلاف طرو المطر. ويفرق بأن الجمع بالسفر أقوى منه بالمطر فأثر طرو ذلك ولو بغير اختياره بخلاف هذا.

(و) الثاني (ترتيب) بأن يقدم الأولى صحيحة على الثانية للاتباع فإن قدم الثانية لم تصح.

(و) الثالث (ولاء) بينهما لأن الجمع يجعلهما كصلاة واحدة، نعم يحصل الولاء (وإن) فصل بينهما بزمن يسير عرفا ولو لغير عذر كأن (تيمم) وطلب الماء طلبا خفيفا

هو قيد لنية الإقامة لا لوجود إقامة الأربعة بالفعل وعجيب من شراح المتن حيث لم يعولوا على ما صرح به كلامه من أن قوله مستقلاً راجع لبعد وطنه كالذي بعده، وكأنهم غفلوا عن ذلك مع

(وأقام للثانية) للاتباع في الإقامة وقياسا للأوليين عليها، بخلاف الفصل الطويل عرفًا كأن صلى ركعتين ولو خفيفتين كما اقتضاه إطلاقهم فإنه يضر وإن سها به.

(و) الرابع (دوام عذر) كسفر وإن لم يقارن عقد الأولى كما مر أو مطر من حين عقد الأولى (إلى عقد الثانية) أي تمام الإحرام بها فمتى انقطع قبله امتنع الجمع (لا) دوام (مطر وسطا) فلا يشترط بل الشرط وجوده عند تحرم الأولى وتحللها وتحرم الثانية ليتحقق الجمع مع العذر،واشترط عند تحلل الأولى ليتصل بأوّل الثانية فيعتبر امتداده بينهما، ولا يضر انقطاعه فيما عدا ذلك لعسر انضباطه وإذا علم وجوب الترتيب والولاء (فإن) جمع تقديما ثم ذكر بعد فراغهما أنه (نسي) شرطا أو (ركنا) قوليا أو فعليا (من الأولى بطلتا) الأولى لترك ذلك وتعذر التدارك بطول الفصل، والثانية لفقد الترتيب (لا الجمع) تقديما أو تأخيرا فله إعادتهما جامعا لوجود المرخص (أو) إنه نسيه (من الثانية وطال فصل) بين تذكره وسلامه (بطلت) لتركه مع تعذر التدارك دون الأولى لمضيها على الصحة (و) بطل (الجمع) لفقد الولاء بتخلل الباطلة فيلزمه إعادتها في وقتها أما قبل طول الفصل فيتداركه ويصحان (وإن) تذكر ترك ركن أو شرط و (أشكل) الحال فلم يدر من أيهما هو (بطلتا) لاحتمال أنه من الأولى (و) بطل (الجمع) تقديما لاحتمال أنه من الثانية فيطول الفصل بها وبالأولى المعادة بعدها فيعيد كلا في وقتها أخذا بالأسوإ في الطرفين أما تأخيرا فلا يمتنع إذ لا موجب لامتناعه كما بينته في الأصل، وشكه بينهما في نية الجمع لا يضر إن زال عن قرب وعطف على الضمير المتصل المرفوع من غير تأكيد ولا فصل شذوذا إيثارا للاختصار المطلوب له (وتؤخر) بالبناء للمفعول في الجمعين (السنن) الراتبة للمجموعتين عنهما (لا ما قبل ظهر) أو مغرب فإذا جمع العصرين أو المغربين تقديما أو تأخيرا فالأولى أن يصلي سنة الأولى القبلية ثم هما ثم سنتها البعدية ثم سنة العصر أو العشاء القبلية فالبعدية فالوتر، ويجوز ما عدا ذلك ما لم يخل بالولاء في جمع التقديم، أو يقدم بعدية على وقتها، أو سنة العصر عليهما خلافا لما وقع للحاوي تبعا للرافعي إذ البعدية لا يدخل وقتها إلا بفعل الفرض، وسنة العصر لا يدخل وقتها إلا بدخول وقته، وهو هنا لا يدخل إلا بفعل الظهر الصحيحة ومثلها سنة العشاء القبلية (وإن) جمع تأخيرا بأن (أخر) الأولى إلى وقت الثانية (فالشرط) أمران:

تصريح غيرهم بقوله ما لم يعد وطنه مستقلاً، وجرى عليه شيخنا في شرح الروض فتنبه له فإنه مهم أي مهم لا سيما ما تفرع عليه مما قررته بقولي وعليه فظاهر إلخ.

الأول (نيته) أي التأخير للجمع (وقت أداء الأولى) فيجزي ما بقي قدر ركعة فإن أخرها حتى فات وقت الأداء بلا نية جمع عصى أو قضى هذا ما في الروضة كأصلها عن الأصحاب، لكن في المجموع عنهم أنه لا بد أن يبقى ما يسعها وبينت في الأصل الجمع بينهما بما حاصله أن شرط الخروج عن الإثم أن تقع النية وقد بقي ما يسع جميعها وإلا أثم، وشرط الأداء وقوع النية وقد بقي ما يسع ركعة وإلا صارت مع إثمه قضاء.

وعلم من كلام المصنف أنه لا يشترط هنا ترتيب لأن الأولى تبع للثانية ولا ولاء لأنه ﷺ تركه ولا نية جمع في الأولى خلافا لما في أصله كالمحرر لتقدمها في وقتها فاكتفى بها. وقضيته أن لو تركها في وقتها احتاج إليها عند الجمع وليس مرادا فيما يظهر، نعم هذه الثلاثة هنا سنة خروجا من خلاف من أوجبها.

(و) الثاني (دوام عذر إلى تمامهما) أي الأولى والثانية فإن أقام أثناء الثانية أو قبل الإحرام بها صارت الأولى قضاء لأنها تابعة لها في الأداء للعذر وقد زال قبل تمامها. وقضيته أنه لو أخر الأولى وأقام أثناءها كانت أداء لوجود العذر في جميع المتبوعة وهو قياس ما مر في جمع التقديم أنه أداء، لكن صريح المتن وأصله خلافه وعليه فالفرق أن التبعية هنا غير محققة لأن الوقت هنا قابل للأولى من غير جمع بخلافه ثم (وندب) الترخص بالقصر والجمع كسائر الرخص بل يكره تركه (لكارهه) أي لمن يجد في نفسه كراهته لأنه حينئذ كالراغب عن السنة وليس راغبا عنها حقيقة وإلا كفر.

(و) ندب القصر (لثلاث مراحل) أي في سفر يبلغها خروجا من خلاف من أوجبه فإن لم يبلغها فالإتمام لمن لم يجد كراهة القصر أفضل بل يكره له القصر لأن أبا حنيفة رضي الله عنه يوجب الإتمام، نعم القصر في صلاة الخوف أفضل (لا لملاح) له دخل في تسيير السفينة و (معه أهله) فيها (و) لا (مديم سفر) مباح بأن لم يزل مسافرا بلا وطن فالإتمام لهما أفضل خروجا من خلاف من أوجبه كأحمد رضي الله عنه وقدم على خلاف أبي حنيفة لاعتضاده بالأصل.

(قوله بل يكره له القصر إلخ) توجه الكراهة مع أنه لم يرد نهي يقتضيها بأن الخلاف في الوجوب إذا قوي ينزل منزلة النهي كما قالوه في كراهة ترك غسل الجمعة مع أنه لم يرد فيه نهي مقصود، وعللوه بالخلاف في وجوبه، لكن يشكل على ذلك أن خلاف الجمعة لصحة الخبر بما يقتضي وجوب الغسل ولا كذلك في الإتمام بل مقتضى كلامهم في الاستدلال على المخالف أن خلافه ضعيف، وحينئذ تعين أن الكراهة غير شديدة فتكون بمعنى خلاف الأولى.

[باب في الجمعة]

بضم الميم وإسكانها وفتحها وحكى كسرها، وهي فرض عين عند اجتماع شرائطها للآية والأحاديث الكثيرة الشهيرة، وهي كسائر الخمس فيما مر لكنها تزيد بشروط لصحتها، وشروط للزومها، وبآداب كما قال (شرط) صحة (الجمعة) زائدا على ما يشترط لغيرها ستة.

الأول: (جماعة) فلا تصح بالعدد فرادى إذ لم ينقل فعلها كذلك، ويسن استئذان السلطان فيها، وأن لا يطول فصل بين إحرام الإمام والعدد المعتبر خروجا من الخلاف، وتصح بإمام محدث أو نحوه بشرطه الآتي، وله وإن بان حدث الأربعين، وللمتطهر منهم تبعا له لأنه لاستقلاله وصحة إحرامه منفردا يغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره، وشرط الجماعة هنا ما مر في غيرها، وإنما تشترط هنا في الركعة الأولى (لا في الثانية) لقوله ﷺ «**من أدرك من الجمعة ركعة فليصلِّ إليها أخرى**» فلو صلى الإمام بالأربعين ركعة ثم أحدث فأتم كل منهم وحده أو لم يحدث وفارقوه في الثانية وأتموا منفردين أجزأتهم الجمعة، نعم يشترط بقاء العدد إلى سلام الجميع ومتى أحدث منهم واحد لم تصح جمعة الباقين وبه يلغز، فيقال جمع بطلت صلاتهم بحدث غيرهم مع أنه ليس بإمام لهم ولا مؤتم بأحدهم، وقد يشكل هذا بصحة الجمعة له، وللمتطهر تبعا له فيما مر آنفا إلا أن يفرق بأن صورة العدد موجودة ثم لا هنا، وعليه فلو لم يبن حدث أحدهم إلا بعد السلام تصح للإمام والبقية تبعا له، أو بأنه لما فارقوه هنا انقطعت التبعية فبطلت للكل حتى للإمام، وهذا أقرب إلى ظاهر كلامهم

[باب الجمعة]

(قوله ويسن استئذان السلطان) محله كما هو واضح حيث لم يخشوا فتنة بترك استئذانه وإلا وجبت كما هو واضح وحيث ظنوا ولا فتنة أنه يجيبهم فإن ظنوا أنه لا يجيبهم لم يسن استئذانه حيث لم يخشوا منه فتنة ومن الفتنة كونه يكلفهم إقامتها على معتقده خلاف معتقدهم فإذا ظنوا منه ذلك ولا فتنة لم يسن لهم استئذانه، لأن في تكليفهم الجري على خلاف معتقدهم من المشقة بل والفساد ما لا يخفى.

(قوله وهذا) أي بطلان صلاة الكل وقوله أقرب إلى ظاهر كلامهم وأوجه أي في المعنى والمدرك، وقوله إلا إلخ استثناء من ظاهر كلامهم الأوجه، ووجه استثنائه ما قرره بعده وعجيب فهم أن

وأوجه إلا في بطلان جمعة الإمام فإنه لا يتضح فرق بينه وبين ذاك، فالذي يتجه استواؤهما فيه وافتراقهما في تبعية المتطهر منهم له ثم لا هنا لما علمت من انقطاع التبعية هنا بالمفارقة، ولو أدرك المسبوق ركوع الثانية واستمر معه إلى أن سلم أتى بركعة بعد سلامه جهرا وتمت جمعته إن صحت جمعة الإمام كما بينته في الأصل.

وعلم ما تقرر هنا وفيما مر أنها تدرك بركعة ولو ملفقة فيصلي بعد مفارقته، أو سلام إمامه أخرى، ويجب على من جاء بعد ركوع الثانية نية الجمعة وإن كانت الظهر هي اللازمة له لأن اليأس منها لا يحصل إلا بالسلام، إذ قد يعلم أن إمامه تذكر ترك ركن فيأتي بركعة فيدرك الجمعة، بخلاف ما إذا لم يعلم، ومن ثم لم يجز لمن بقي عليه ركعة متابعة إمامه حملا على أنه تذكر ترك ركن.

الثاني: عقدها (بتحرم) من الإمام (غير مسبوق) بتحرم أخرى (ولا مقارن) بفتح الراء (بتحرم) جمعة (أخرى) في ذلك البلد لأنه ﷺ والخلفاء بعده لم يقيموا سوى جمعة واحدة فمن ثم امتنع تعددها ولو في مصر عظيم وكثرت مساجده (إلا لعسر اجتماع) في محل مسجد أو غيره منها من غير أن يلحقه فيه مؤذ كحر أو برد شديد فيما يظهر فحينئذ يجوز تعددها بحسب الحاجة، ويظهر أن المراد اجتماع من يغلب فعلهم لها في ذلك المحل سواء ألزمتهم أم لا، وأفادت عبارته أنه لا بد من تحقق العسر وهو كذلك خلافا لما يوهمه كلام أصله وحيث امتنع التعدد (فإن علم سبق) لمعينة بأن وقعت الراء من تكبيرة الإحرام من إمامها قبلها من غيره، وإن ابتدأ بالتكبيرة قبله فهي الصحيحة وإن كان السلطان مع غيرها وخفيت الفتنة لاجتماع الشرائط فيها، واعتبر انتهاء التحرم لأن به يتبين الانعقاد وتحرم الإمام دون من خلفه لأنه المتبوع ولو أخبرت طائفة أنهم مسبوقون بأخرى أتموها ظهرا والاستئناف أفضل، وواضح أن محله إن لم يمكنهم إدراك جمعة السابقين وإلا لزمهم القطع لإدراكها (أو) علم السبق و (أشكل) الحال فلم يعلم السابق من الإمامين أو علم ثم نسي (فـ) الواجب (الظهر) على الجميع لصحة واحدة باطنا وإنما لم تبرأ ذمتهم للإشكال، وقيل تستأنف الجمعة في الأولى لعدم إجزاء المأتي بها فيها، واختاره الحاوي كالغزالي وهو الموافق لنظائره كنكاحي الوليين فإنهم أبطلوهما في هذه كالأخيرتين، والمنقول الذي عليه الشيخان

قوله أقرب راجع حتى للمسألة الأولى وهي ما لو صلى بهم فأحدث، وكيف يتأتى هذا مع قوله في الفرق الثاني لما فارقوه هنا ؟ فالمفارقة التي الفرق مبني عليها خاصة بالصورة الثانية صريحًا في كلامه فكيف يتصور رجوع الفرق أيضًا إلى الأولى التي لا مفارقة فيها.

كالأكثرين ما مر، وفارق نكاح الوليين بما يأتي فيه (وإلا) يعلم السبق بأن علم وقوعهما معًا أو شك هل وقعتا معًا أو مرتبًا (أعيدت) الجمعة إن اتسع الوقت لتدافعهما في الأولى والاحتمال المعية في الثانية، ويسن فعل الظهر بعد الجمعة احتياطا وإن كفت الجمعة في البراءة، ولا أثر لاحتمال السبق نظرا لظن المكلف دون نفس الأمر إذ الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل.

(و) **الثالث**: (وقوع) الصلاة (كلها بالخطبة) أي معها (وقت الظهر) للاتباع وخبر «كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به» لا شاهد فيه لفعلها قبل الزوال القائل به أحمد لأن المنفي فيه ظل يستظل به لا مطلقًا فلا يفعل شيء منها ولا من خطبتها قبل الزوال ومتى لم يسع واجب الخطبتين والركعتين أو شكوا تعين الإحرام بالظهر، ولو مد الأولى حتى تحقق أنه لم يبق ما يسع الثانية انقلبت ظهرا الآن، ولو خرج وهم أو المسبوقون فيها ولو بخبر عدل بخروجه على الأوجه أتموها ظهرا وجوبا، ولا يشترط تجديد نية لأنهما صلاتا وقت واحد فجاز بناء أطولهما على أقصرهما كصلاة الحضر مع السفر ويسر بالقراءة من حينئذ، وإنما لم يحط عن المسبوق الوقت فيما يتداركه كما حط عنه العدد لكونه تابعا لأن اعتناء الشارع برعاية الوقت أكثر كما بينته في الأصل.

والرابع: وقوعها مع الخطبة (بخطة بلد أو قرية) هي الأبنية المجتمعة وإن كبرت فتعم البلد، لكن غلب عرفا تخصيصها بالصغيرة والبلد بالكبيرة ومنه كلام الفقهاء، وذلك لأنها لم تقم في عصره ﷺ والخلفاء بعده إلا في دار الإقامة فلا تصح إلا في أبنية ولو من نحو سعف، أو كانت بيوتا تحت الأرض مجتمعة عرفا ولو بغير مسجد، أو كن وإن انهدمت وأقاموا لعمارتها ولو في غير مظال لأنها وطنهم بخلاف من ابتدءوا عمارة قرية استصحابا للأصل في الحالين، ودخل في قوله خطة وهي بكسر الخاء المعجمة أرض خط عليها أعلام للبناء فيها، والمراد بها هنا ما بين الأبنية الفضاء المعدود من الأبنية المجتمعة بأن كان في محل لا تقصر فيه الصلاة وإن لم يتصل بالأبنية، بخلاف غير المعدود منه وهو ما ينشأ منه سفر القصر. وخرج ببلد أو قرية الخيام وإن استوطنها أهلها دائمًا.

(قوله وإلا أعيدت) ظاهر في وجوب إعادتها ظهراً في نحو مصر ووجهه ظاهر إذ الأصل عدم وقوع جمعة مجزية وبقاء ما لزم الذمة فلا يخرج إلا بالظهر إن تعذرت إعادتها جمعة ولو بالخوف من السلطان أو نائبه، ثم هذا ليس عذراً في التخلف عن الجمعة بل يجب الحضور لاحتمال أن جمعته

والخامس: وقوعها (بأربعين) منهم الإمام فلا تنعقد بأقل منهم لأن الأمة أجمعوا على اشتراط العدد فلا تصح إلا بعدد ثبت فيه توقيف وهو الأربعون فلم يجز بأقل منه للخبر الصحيح «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» ولو كانوا أربعين فقط وفيهم أمي قصر في التعلم لم تصح جمعتهم لبطلان صلاتهم فيقضون، فإن لم يقصر والإمام قارئ صحت جمعتهم على خلاف ما أفتى به البغوي كما لو كانوا كلهم أميين في درجة واحدة ويشترط في كل منهم أن يكون مسلما (ذكرا مكلفا) أي بالغا عاقلا (حرا متوطنا) ببلد الجمعة بأن لا يكون (ظعنه) عن وطنه صيفا ولا شتاء إلا (لحاجة) كتجارة فلا تنعقد بمن انتفى عنه شرط من ذلك كمتوطن خارج بلدها ومن غير المتوطن من أقام على عزم عوده إلى بلده ولو طويله، ومن له مسكنان ببلدين فالعبرة كما بينته في الأصل بما كثرت فيه إقامته فيما فيه أهله وماله فيما فيه أهله فإن استويا في الكل فبالمحل الذي هو فيه حالة إقامة الجمعة أخذا ما قالوه فيمن له وطنان قريب من الحرم وبعيد عنه.

قال جمع ولا بد من تقدم إحرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم لأنهم تبع ورده آخرون وأطالوا فيه وهو الأوجه وتصح خلف عبد وصبي ومسافر ومصل غيرها ومحدث وذي خبث خفي إن تم العدد بغيرهم وإلا فلا.

ويشترط تمام الأربعين في جميع صلاة غير المسبوق وسماع واجب خطبتيها، فإن نقصوا فإما أن يكون في الخطبة أو الصلاة أو بينهما (فإن نقصوا) عن الأربعين بانفضاض أو غيره قبل الخطبة لم يبتدئها حتى يكملوا أربعين أو (في خطبتها أو فيها) أي في أولى ركعتيها أو بين الخطبة والصلاة (بطلت) الخطبة في الأولى والثالثة والجمعة في الثانية فتصير ظهرا (لا إن تموا) في كل من الصور الثلاث (فورا بمن لم يفته ركن من خطبة) أولى أو ثانية بأن عاد المنفضون في كل من الصور الثلاث قبل طول الفصل عرفا وكان عودهم في الصورة الثانية قبل ركوعها مع تمكنهم من الفاتحة، فحينئذ يبنى على ما مضى كتذكر ركن بعد السلام على قرب ويعيد في الصورة الأولى ركنا من الخطبة أتى به في غيبتهم، أما إذا عادوا بعد طول الفصل، أو تم الأربعون بغيرهم من فاته ركن من الخطبة، أو انفضوا بعد

تكون من السابقات الصحيحات، وزعم خلاف هذا لا وجه له، ثم الإعادة لا تتعين فوراً بل يجوز التأخير ما بقي من الوقت ما يسعها جميعاً، ثم العبرة في كل إنسان من المصلين بما في نفسه من شك أو ظن إذ لا يكلف بما في نفس غيره.

ركوع الأولى أو قبله ولم تمكنهم الفاتحة وإن عادوا فورا فيهما فيجب الاستئناف لعدم سماعهم الخطبة أو لتبين انفراد الإمام في الأولى بانفضاضهم بعد ركوعها إذ العدد معتبر في جميع الصلاة أو لتقصيرهم بتباطئهم حتى فاتهم التمكن من الفاتحة بناء على ما يأتي أو لترك الولاء الذي فعله النبي ﷺ والأئمة بعده (أو) تموا (بمن أحرم قبل انفضاض) بأن انفض بعض سامعي الخطبة أو كلهم من الصلاة بعد إحرام من لم يسمعها وقد كمل به العدد وهو تسعة وثلاثون غير الإمام فحينئذ تتم بهم الجمعة لأنهم لما لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا فسقط عنهم سماع الخطبة، أما إذا انفضوا قبل إحرامهم فلا تصح الجمعة إلا إن استأنف الخطبة بهم، وقصر الفصل ولو تحرم تسعة وثلاثون لاحقون بعد رفع الإمام من ركوع الأولى، ثم انفض الأربعون الذين أحرم بهم أو نقصوا فالجمعة باقية لما تقرر من أن حكمهم صار واحدا، وفيه كلام للمصنف بينت رده في الأصل، فعلم أن لحوق اللاحقين لا يتقيد بالركعة الأولى وإن اتفقوا على اشتراط إدراك الأربعين الأولى مع الإمام وإنما اختلفوا هل يشترط عدم تأخر إحرامهم عن ركوعه وبه قال القفال أو أن لا يطول فصل بين تحرمهم وتحرمه وبه قال الشيخ أبو محمد، أو تمكنهم من الفاتحة قبل ركوعه وإن تباطئوا بعد إحرامه وبه قال القفال مرة والإمام، ورجحه الغزالي وجرى عليه صاحب الأنوار كشراح الحاوي، وقال البغوي إنه المذهب (وإن بطلت) الصلاة (للإمام) جاز الاستخلاف كما مرت أحكامه مستوفاةً، نعم إن كانت الباطلة له هي الجمعة ولم يتقدم واحد من المأمومين مكانه (فالاستخلاف) لواحد منهم (في) الركعة (الأولى) منها (واجب) عليهم ليدركوا الجمعة، وفي الثانية مندوب لا واجب لإدراكهم معه ركعة كالمسبوق.

ومر أنه يشترط اقتداء الخليفة بالإمام وإن لم يحضر ركعته الأولى، وأنه إن استخلف

(قوله بعد إحرام من لم يسمعها) ثم قال: أما إذا انفضوا قبل إحرامهم تنازع في المعية مفهومُهما، والذي يفيده المتن أنه لا بد من إحرام الكل يقينًا بأن يتم تحرمهم قبل انفضاض أحد من المقتدين، ويؤخذ منه أيضًا أن للشك هنا في التقدم وعدمه حكم الشك فيما سبق.

(قوله وقال البغوي إنه المذهب) هذا تبعت فيه شرح البهجة لشيخنا، ووقع في شرح المنهاج أن الذي قال فيه البغوي إنه المذهب هو قول القفال الثاني يشترط إدراك قدر الفاتحة.

(قوله وأنه إن استخلف في الأولى أتم جمعة إلخ) قيل الذي مر أنه يتم الجمعة إن أدرك مع الإمام الأولى وإلا فالظهر، ولا يكفي استخلافه في الأولى فلو استخلف فيها ولم يدركها كلها أتمَّ

في الأولى أتم جمعة وكذا في الثانية إن كان أدرك معه الأولى (ويتم ظهرا خليفة ثانية) أي خليفة فيها (اقتدى) بالإمام (فيها) لأنه لم يدرك ركعة خلف إمام يكون تابعا له في إدراك الجمعة، بخلاف من استخلف في الأولى وإن لم يدرك ذلك لأن جمعة القوم حينئذ موقوفة على جمعته، وخرج بفيها ما لو استخلف في التشهد فإنه يتم الجمعة بناء على أنه لا يشترط في إدراك الجمعة بإدراك الركعة الثانية إلا إدراك الركوع والسجدتين، والمعتمد ما مر من اشتراط بقائه معه إلى أن يسلم (لا من) أي مسبوق (أدركها) أي الثانية (خلفه) أي خليفة الثانية فلا يتمها ظهرا بل جمعة بناء على الأصح من صحة الجمعة خلف الظهر بشرطه لأنه صلى ركعة خلف من يراعي نظم صلاة إمام الجمعة بخلاف إمامه (وإن استخلف) الإمام (في) أثناء (الخطبة) أو بعدها وقبل الصلاة (من) أي واحداً ممن

الظهر وظاهر ما هنا أنَّ مدار إتمامه للجمعة على استخلافه في الأولى، وعبارة شرح البهجة موافقة لشرح الإرشاد هنا وقولكم بعد هذا بقليل بخلاف من استخلف في الأولى وإن لم يدرك ذلك يوافق ما قبله اهـ.

وكله خبط مبني على عدم تأمل المحلين كما يعلم من ذكرهما برمتهما، وعبارة الموضع الأول ثم إن أدرك خليفة الجمعة الركعة الأولى وإن بطلت صلاة الإمام فيها تمت الجمعة له ولهم، وإن لم يدركها وإن استخلفه فيها تمت لهم لأنهم أدركوا ركعة كاملة مع الإمام دونه فيتمها ظهراً، وعبارة الموضع الثاني ومر أنه يشترط اقتداء الخليفة بالإمام وإن لم يحضر ركعته الأولى وأنه إن استخلف في الأولى أتم جمعة وكذا في الثانية إن كان أدرك معه الأولى وبعد أن عرفت عبارة المحلين وأعرتهما طرفًا من التأمل علمت ما ذكرته.

وإيضاحه أن معنى إدراك الأولى أنه يأتم بالإمام ولو لحظة قبل الركوع، ومعنى عدمه أنه ائتم به بعد فوات الركوع، وإذا عرف معنى الإدراك وعدمه ظهر أن قوله في العبارة الأولى، وقوله بطلت صلاة الإمام فيها لا تنافي بينهما، لأن ذلك صدق بإدراك لحظة قبل ركوعها ثم بطلت صلاة الإمام في بقيتها فهنا يتم هو وهم الجمعة لأنه فيما إذا أدرك لحظة قبل الركوع أدرك الإمام الجمعة متوقفة عليه فألحق به خليفته، وفي هذه الصورة يصدق أنه أدرك الركعة الأولى وأن الإمام بطلت صلاته فيها، بخلاف ما لو أدركه وقد فات الركوع فإنه لا جمعة له لأنه أدرك إمامه ولا حاجة إليه في إدراك الجمعة فألحق به خليفته في أنه لا حاجة إليه في إدراكها فلم يحصل له، وفي هذه الصورة يصدق أنه لم يدركها مع كونه استخلف فيها هذا ما يتعلق بالموضع الأول.

وأما قوله في الثاني وإن لم يحضر ركعته الأولى فهذا من حيث صحة الاقتداء لا من حيث

(سمع) أي حضر كما بينته في الأصل مع الرد على المصنف ما أتى به من بعض أركانها في الأولى وكلها في الثانية صح كما في الصلاة، لكنه يكره إن اتسع الوقت خروجا من خلاف من منعه، وشمل كلامه الاستخلاف لحدث أو غيره كإغماء أثناء الخطبة وهو ما مشى عليه الشيخان هنا وهو الأوجه كما بينته ثم، واستخلافه ليس بشرط، فلو منعه واحد سمع ذلك وكمل أو أمّ صح (أو خطب) واحد (وأمّ سامع) أركان الخطبة حال كون إمامته (مبادرة) بأن لم يطل الفصل بين الخطبة والصلاة (صح) لأنه من أهلها (كالعيد) يخطب له غير إمامه ولو قهرا عليه فإنه يصح وإن لم يسمع إمامه الخطبة (ولو) كان المبادر في الجمعة إنما أم (بأربعين) فقط بأن لم يقتد به غيرهم فإنه يصح (إن) كانوا قد (سمعوا) أي حضروا أركان الخطبة، وكذا لو بادر أربعون سمعوها وقدموا واحدا منهم وإن فوتوها على غيرهم (وليس المسبوق بجمعة) أي فيها (لا) في (غيرها) من بقية الصلوات (بأن يأتم بآخر) لما فيه من إنشاء جمعة بعد أخرى حقيقة إن ائتم بأجنبي، أو صورة إن ائتم بمأموم مثله هذا ما اقتضاه كلامهم، لكن خصه ابن دكين بالحقيقي قال: حتى لو اقتدى بإمام المسبوقين الذي منهم شخص ليس منهم وصلى معهم ركعة وسلموا فله أن يتمها جمعة كما نقله صاحب البيان عن الشيخ أبي حامد وأقره، أما اقتداء المسبوق بآخر في غير الجمعة فجائز على المعتمد وإن حصلت له الجماعة لأن للاقتداء فوائد أخر كتحمل نحو السهو والفاتحة، نعم يتجه كراهته خلافا لمن قال يحصل به نيل فضل الجماعة الكاملة لجريان خلاف في البطلان

إدراك جمعة ولا عدمه خلافًا لمن توهم، ومعنى قوله وأنه إن استخلف في الأولى أتم جمعة: أي إن كان استخلافه قبل تمام ركوعها بقرينة أنه أحاله على المتقدم، وهذا أعني الإدراك قبل ركوع الأولى هو الذي مر فلم يحتج لذكره. إذا تقرر هذا بان به اندفاع قوله ولا يكفي استخلافه في الأولى لأن هذا لم يمر وإنما الذي مر قوله الذي فرعه عليه فلو استخلف فيها ولم يدركها، وتأمل ما سلكه المعترض حيث أطلق المفرع عليه بقوله لا يكفي استخلافه في الأولى وقيد المفرع بقوله فلو استخلفه فيها ولم يدركها، وقوله وظاهر ما هنا أن مدار إتمامه للجمعة على استخلافه في الأولى جوابه أنه إنما أطلق هذا هنا لأنه أحاله على ما مر، والذي مر ذكره بقيده ومع هذا لا يقال وظاهر ما هنا إلخ فتأمل ذلك وإن طال فإنه لا يخلو عن فائدة بل فوائد.

(قوله أما اقتداء المسبوق بآخر في غير الجمعة فجائز إلى أن قال نعم يتجه كراهته إلخ) إن قلت: ما الفرق بين هذا وما مر قبيل قوله وندب لوال أعلى فأعلى وهو ويكره ذلك للمنفرد دون ما مر وخرج من الجماعة لنحو حدث إمامه فلا يكره له الدخول في جماعة أخرى؟ قلت: الكلام ثَمَّ في ذاته

به وهي كراهة متعلقة بالجماعة فيمتنع فضلها كما مر.

(و) الشرط السادس (تقديم خطبتين) قبل الجمعة للاتباع، ويشترط أن تكون أركانهما (بالعربية) لاتباع السلف والخلف فإن أمكن تعلمها قبل ضيق الوقت لزم جميع أهل البلد وإن زادوا على الأربعين على الكفاية، فإن تركوه عصوا وصلوا الظهر. وفائدتها بالعربية وإن لم يعرفها القوم العلم بالوعظ من حيث الجملة وإن لم يمكن خطب واحد بلغته، وإن لم يعرفوها فإن لم يحسن أحد منهم الترجمة صلوا الظهر.

[**تنبيه**] هل المراد بأهل البلد الذين تنعقد بهم أو الذين تلزمهم؟ كل محتمل والثاني أقرب، واحتمال الذين تصح منهم بعيد جدا.

[**وأركانهما خمسة: الأول**] حمد الله تعالى في كل منهما للاتباع. ويشترط كونه (بلفظ الله و) لفظ (حمد) أي ما اشتق من ح م د للاتباع، فخرج نحو الحمد للرحمن والشكر لله.

الثاني: الصلاة على النبي ﷺ فيهما أيضا قياسا على الأذان إذ لا بد في الاعتداد من الثناء عليه ﷺ بالشهادة برسالته وعلى الصلاة في تعين صيغة الصلاة المذكورة في قوله (و) يتعين صيغة (صلاة على النبي ﷺ) كاللهم صل أو صلى الله أو أصلي أو نصلي على محمد أو أحمد أو الرسول أو النبي أو الماحي أو العاقب أو الحاشر أو النذير، فخرج اللهم سلم على محمد أو ارحم محمدا أو صلى الله عليه وإن تقدم له ذكر يرجع إليه الضمير، أو

مشتملٌ على ما يحتاج للفرق بينهما حيث كره للمنفرد الدخول في الجماعة دون الذي بعده. ويفرق بأن المنفرد أحدث جماعة بعد انعقاد صلاته على الانفراد الصادر لها حقيقة يقوي القول القائل بالبطلان في ذلك، وقد قررنا مرات أواخر السفر وفي ترك غسل الجمعة وغيرها أن الخلاف في الحرمة أي الغير الشاذ قائم مقام النهي المخصوص غير الجازم فيكره وهذا منه، بخلاف من خرج من الجماعة المذكورة لأن صورة الجماعة موجودة هنا، لأن الصلاة مع الإمام المحدث مثلاً جماعة يثاب عليها المأموم، فإذا زالت تلك الجماعة فدخل في أخرى لتقع صلاته في جماعة حقيقية لم يجمع في صلاة واحدة بين متضادين بل كمل على جماعة الأولى لتكون صلاته كلها في جماعة ما أدركه مع الثاني والثواب فيه على جماعة حقيقية، وما أدركه مع الأول والثواب فيه على صورة الجماعة. ثم الظاهر أنه لا يشترط في دخوله الثاني أن يكون عقب الأولى لأنه بدخوله في الثانية الذي لا نهي ولا ما يقوم مقامه فيه تكتب له الجماعة من حين انفراده كما هو قياس من أدرك الإمام قبل ميم عليكم فإنه يكتب له فضل الجماعة من أولها، خلافًا لمن زعم أنه إنما يكتب لـه ما أدرك لأن هذا شاذ فلا يراعى أيضًا.

على جبريل مثلا.

(و) **الثالث**: الإتيان (بوصية) بالتقوى للاتباع، ولا يتعين لفظها كما أفاده بإعادة الباء ولا طول الكلام فيها إذ غرضها الوعظ وهو حاصل (ولو) بنحو (أطيعوا الله) أو اتقوا الله، ولا يكفي التحذير من غرور الدنيا بل لا بد من الحمل على الطاعة أو المنع عن المعصية، وكل من الأركان الثلاثة واجب (فيهما) أي في كل من الخطبتين لاتباع السلف والخلف (ورتب) الخطيب الأركان الثلاثة بأن يأتي بالحمد فالصلاة فالوصية (ندبا) لا وجوبا خلافا للحاوي كالرافعي لحصول المقصود بدونه. ويسن ترتيب الركنين الآتيين أيضا بأن يأتي بعد الثلاثة بالقراءة ثم الدعاء.

(و) **الرابع**: أن يأتي (بدعاء) للمؤمنين والمؤمنات بأخروى (في) الخطبة (الثانية) اتباعا للسلف والخلف (ولو) اختص بالسامعين كقوله (رحمكم الله) أو يرحمكم الله إذ القصد ما يقع عليه اسم الدعاء، والدعاء للسلطان بخصوصه لا يسن اتفاقا: أي إلا مع خشية الفتنة بل قد يجب، ومع عدمها لا بأس به إذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه.

(و) **الخامس**: وجود (قراءة آية) للاتباع فلا يكفي شطرها وإن طال (مفهمة) لا كشم نظر ولو (بإحداهما) أي فيها لأن الثابت القراءة في الخطبة من غير تعيين، وتسن بعد فراغ الأولى وقراءة ق أو بعضها في كل جمعة للاتباع، ولا تجزئ آيات تشتمل على الأركان غير الصلاة إذ لا تسمى خطبة، فإن أتى بالحمد مثلا ضمن آية أجزأ عنه دون القراءة فإن قصدهما بآية أجزأ عن القراءة فقط، وتضمين الآيات كرهه جمع ولو في الخطب والمواعظ ورخص فيه آخرون فيهما.

وشروط خطبتي الجمعة تسعة: وقت الظهر وتقديمهما على الصلاة وكونهما بالعربية وقد مرت.

(و) **الرابع**: وجود (قيام قادر) عليه (فيهما) للاتباع فإن عجز فقاعدا ثم مضطجعا كالصلاة والأولى النافلة ومن ثم جاز الاضطجاع هنا نظيره ثم، وظاهر كلامه وجوب الشروط الآتية في هذه الخطب، والمعتمد أنه لا يجب فيها إلا الأركان الخمسة السابقة فقط،

ثم إذا اتضح الفرق بين هاتين الحالتين يقال فلم كره في غير الجمعة اقتداء مسبوق بمثله ولم يكره في تلك الصورة الثانية أعني ما لو خرج من الجماعة لنحو حدث ثم دخل في جماعة أخرى ؟ قلت:

نعم لا بد في أداء سنتها من الإسماع والاستماع وكونها بالعربية.

(و) **الخامس**: وجود (جلسة بينهما) للاتباع (بطمأنينة) فيها وجوبا، ويلزم جالسا عجز عن القيام وعكسه فصل بسكتة ولا يكفي اضطجاع الجالس (و) يكون جلوسه بينهما (ندبا قدر سورة الإخلاص) تقريباً خروجا من خلاف من أوجبه ويقرأ فيه شيئا من القرآن للاتباع.

(و) **السادس**: وقوعهما (بإسماع) أي مع إسماع (من تنعقد به) الجمعة بأن يرفع صوته حتى يسمعه تسعة وثلاثون سواه، فالشرط الإسماع والسماع بالفعل وإن لم يفهموه، وذكر الإسماع أيضا إذ هو لازم للسماع بالفعل والخطيب يفهم ما يقول فيكفي سماع تسعة وثلاثين غيره، ولا يشترط معرفة الخطيب معنى أركانهما خلافا للزركشي.

(و) **السابع**: وجود (الولاء) بين كلمات كل منهما و (بينهما) بين (الصلاة) للاتباع.

(و) **الثامن والتاسع**: وجود (الطهارة) عن الحدث والخبث في الثوب والبدن والمكان بالتفصيل السابق في شروط الصلاة (و) وجود (الستر) أي ستر العورة للاتباع فلو أحدث فيها استأنفها وإن سبقه وقصر الفصل كالصلاة أو بين الخطبة والصلاة وتطهر عن قرب بنى على الأوجه، ولا يشترط طهر السامعين ولا سترهم، ولا يجب في الخطبة نية على المعتمد لأنها ممتازة بصورتها منصرفة إلى الله بحقيقتها فلم تفتقر إلى نية صرفها إليه (وتصير) الجمعة بنفسها من غير نية (ظهرا بفقد شرط يخصها) بعد انعقادها كأن خرج الوقت، أو نقص العدد بشرطه السابق أثناءها، أو بأن سبق أخرى لها عند امتناع التعدد أو أنها في غير دار الإقامة أو قبل سبق الخطبتين أو نحو ذلك فحينئذ يجب إتمامها ظهراً لما مر أنهما فرضا وقت واحد فجاز بناء أطولهما على أقصرهما، وأفهم قوله وتصير مع ما ذكرته في شرحه أن ابتداءها في غير وقتها أو في غير دار الإقامة أو مع العلم بسبق أو مقارنة أخرى لها أو بفقد العدد أو الخطبة باطل من أصله فلا يرد ذلك عليه، خلافا لما وهم فيه الشارح الجوجري حيث فهم أن ما أفاده

يفرق بأن كلا من المسبوقين حصلت له الجماعة الكاملة في كل صلاته وإن كان من أدرك من أولها إلى آخرها أكمل فليس له كبير حاجة في الاقتداء الثاني فقوي القائل بالبطلان فيه فكره مخالفته.

وأما في المسألة الثانية فقد تقرر أنه محتاج للاقتداء الثاني لأنه لم يحصل له من الأول إلا

المتن غير صحيح لورود هذه الصورة المذكورة عليه، وكأنه التبس عليه الابتداء الذي ذكره بالأثناء الذي في المتن فسوى بينهما غفلة عن الفرق الواضح بينهما، أما فوات ما لا يخصها كالظهر فيبطلها، ومر أنه لا يؤثر حدث إمام زاد على الأربعين (وتلزم) الجمعة (كل مكلف) أي بالغ عاقل فلا تجب على غيرها حتى السكران ومن عبر بوجوبها عليه أراد وجوب انعقاد سبب حتى يلزمه قضاؤها بعد صحوة ظهرا كغيرها، ولا خصوصية لها بهذا فكان ينبغي حذفه (حر) فلا تلزم من به رق وإن قل وقعت في نوبته أو كوتب لنقصه (ذكر) فلا تلزم أنثى وخنثى لذلك (مقيم بالبلد) يعني محل إقامتها وإن لم يستوطنه فلا تلزم مسافرا سفرا مباحا، نعم إن خرج إلى قرية يبلغ أهلها نداء بلدته لزمته كبعيد الدار، وتسن لمن أمكنته من هؤلاء الذين لا تلزمهم ولا تختص الإقامة الملزمة لها بالإقامة بالبلد بل يلزم المقيم بها (أو) المقيم (حيث) أي في مكان قريب منها كقرية بها دون أربعين أو أربعون، وامتنع بعضهم من إقامتها معهم كما هو ظاهر، وكخيام وإن كان بها أربعون إن كان بحيث (يبلغه) في ذلك المكان أي من أصغي منهم ولو واحدا وهو معتدل السمع فلا يعتبر البلوغ بالفعل ولا الأصم ولا من جاوز سمعه العادة (نداء) بلد الجمعة لخبر فيه ضعيف لكن له شاهد جيد، أما الأربعون فتحرم عليهم على المعتمد صلاتها بالمصر وإن سمعوا النداء لتعطيلهم الجمعة في قريتهم وكالمقيم بذلك المحل المسافر إليه من محل الجمعة كما مر، والمعتبر نداء (صيت) أي عالي الصوت يؤذن كعادته في علو الصوت في بقية الأيام وهو واقف على الأرض (من طرف) للبلد الذي (يليه) أي ذلك المكان الذي به السامع، وظاهر أن المراد بطرف البلد فيهما آخر محل يمتنع فيه القصر في حال كونه (بهدو) للأصوات وركود للأرياح لأنه لا مشقة في إجابة السامع حينئذ. والأوجه أن المعتبر السماع عرفا بحيث يعلم أنه أذان وإن لم يميز بين كلماته. ولو انتفى السماع لحيلولة أشجار قدر زوالها، أو لعلو على ما يساويها، أو لكونهم بوهدة، أو وجد لكونهم برأس جبل، ولو وجد الاستواء سمع الأولون فقط لزمتهم اعتبارا بتقدير الاستواء، ولو سمع نداء بلدين فالأولى أكثرهما جماعة، ولو وافق يوم جمعة عيد فحضره من يبلغهم النداء فلهم الانصراف وتركها كما يأتي ما لم تزل الشمس قبل انصرافهم وإلا لزمتهم كما هو ظاهر، ومر في صلاة الجماعة أن أعذارها التي تتصور هنا أعذار هنا فتلزم نحو زمن وجد مركوبا ولو آدميا

الصورة لا غير وإن أثيبت لأن ثوابه في الحقيقة ليس على الجماعة لأنها باطلة شرعًا، والباطل يستحيل الثواب الحقيقي عليه بل على قصده واعتقاده أنه في جماعة مع عذره بجهله بحدث الإمام

لا يشق ركوبه مشقة لا تحتمل غالبا، وإن لم تبح التيمم فيما يظهر ولو بنحو إعارة أو إجارة بأجرة مثل فاضلة عما يعتبر في الفطرة فيما يظهر أيضا، وأعمى وجد قائدا متبرعا أو بأجرة كذلك وإلا فلا وإن أحسن المشي بالعصا أو اعتاده وحده على الأوجه إذ قد تحدث وهدة تضره، والجمعة تسقط بدون ذلك (و) تلزم أيضا كل (معذور) بنحو مرض (حضر) بعد الزوال محل إقامتها (ولا تضرر) يلحقه بانتظارها لنحو زوال مانع الحضور من المشقة به. فإن حضر قبل الزوال فله الانصراف قبله مطلقا أو بعده فلا إلا إن تضرر بالانتظار ما لم تقم الصلاة، نعم إن عظمت المشقة كخشية إسهال أحس به، وعلم من نفسه أنه إن مكث سبقه أو فحش تطويل الإمام جاز له الانصراف وإن أحرم معه على الأوجه، ولمن لا تلزمه لنحو رق الانصراف مطلقا لوجود مانعه (و) من لزمته الجمعة فتحرم بالظهر (لغت ظهره) فتبطل من عالم وتنقلب نفلا من جاهل إن كان تحرمه بها (قبل سلام الإمام) من الجمعة ولو بعد رفعه من ركوع الثانية خلافا لما في الحاوي لأنه لم يتحقق فوتها، ومن لم يعلم سلامه يتحرى ويحتاط حتى يرى أنه قد سلم، ولو أحرم الإمام بها وقد بقي من الوقت ما يسع الظهر بأخف مكن والمأموم بينه وبين الإمام مسافة يعلم أنه لو أراد إدراك الإمام لم يدركه فالذي يظهر أنه يجوز له الشروع في الظهر ولو قبل سلام الإمام لأنه لا فائدة هنا لإلغائها قبله، ومن عصى بتفويتها يلزمه الظهر فورا وإن كانت أداء كالعاصي بخروج الوقت، ولو تركها أهل بلد وصلوا الظهر لم تصح إلا إن ضاق الوقت عن أقل واجب الخطبتين والركعتين (وخير غيره) من لا تلزمه بين أن يصلي مع الإمام الجمعة وأن يصلي الظهر (ما لم يحرم معه) أي مع الإمام بالجمعة فحينئذ يتعين إتمامها وليس له إتمامها بعد سلامه ظهرا لانعقادها عن فرضه.

(وندب تأخير) الظهر لكل (راج زوال عذره) قبل فوتها كقنّ يرجو العتق ومريض يتوقع الخفة إيثارا لفرض أهل الكمال (ما لم تفت) الجمعة بأن يرفع الإمام رأسه من ركوعها الثاني فحينئذ لا تأخير، وفارق ما مر بأن الجمعة ثم لازمة له فلا ترفع إلا بيقين بخلافه هنا، ولو أخرها الإمام إلى أن بقي من وقتها ما يسع أربع ركعات لم يؤخر الظهر، ولو صلاها فزال عذره وأمكنته الجمعة لم تلزمه إلا الخنثى إذا بان رجلا كما مر لأنه بان أن لا عذر له، وواضح أنه بعد اتضاحه يلزمه قضاء كل ظهر صلاها قبل يأسه من الجمعة من حين بلوغه إلى اتضاحه بقيده السابق فيمن مضت عليه سنون وهو يصلي الصبح قبل وقتها، وإن

فتأمل ذلك كله فإنه مهم، بل ربما سبق إلى الوهم أنه تشبه لم يستند لمدرك يكون عذراً لقائله.

ما شك في فعله قبل اليأس أو بعده يلزمه قضاؤه لتحقق شغل ذمته به فلا يخرج عنه إلا بيقين كما صرحوا به في نظائره، أما من لا يرجو زوال عذره كالمرأة فإن عزم على عدم حضورها يسن له تعجيل الظهر ليحوز فضيلة أول الوقت وإلا سن له التأخير لليأس.

(و) يسن للمعذور الجماعة في ظهره و(إخفاء جماعة) فيها(إن خفي عذر) له لئلا يتهم بالرغبة عن صلاة الإمام أو الجمعة ويكره له إظهارها. قال الأذرعي: في المساجد أو نحوها، أما ظاهر العذر فيسن له الإظهار إذ لا تهمة والعذر الطارئ ولو بعد الزوال يسقطها (و) لكن (بالفجر) الثاني: أي بطلوعه يومها (حرم) على من لزمته (سفر) ولو لطاعة (تفوت به) بأن لم يدركها بطريقه أو مقصده لأنها مضافة لليوم ولذا دخل وقت غسلها بالفجر، ولزم بعيد الدار السعي بعده (لا) سفر (لخوف ضرر) على المسافر بالتخلف من نحو فوت مال ورفقة بل مجرد انقطاعه عنهم عذر وإن لم يخف ضرراً على ما صوَّبه الأسنوي لما فيه من الوحشة، لكن الأوجه خلافه كما مر في التيمم مع الفرق بينهما، أو على غيره كإنقاذ نحو أسير جوَّزه بل يلزمه السفر في هذه، أما سفره بلا عذر ولم يجوز إدراكها فيعصي به، ولا يترخص ما لم تفت الجمعة فيحسب ابتداء سفره من الآن (وبه) أي وبفجر يومها (ندب غسل) الجمعة بل يكره تركه للخلاف في وجوبه لخبر «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**» وصرفه عن الوجوب قوله ﷺ «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت**» أي فبالرخصة أخذ ونعمت الرخصة «**ومن اغتسل فالغسل أفضل**».

ويختص الندب بكل (مجمع) أي عازم على فعل الجمعة وإن لم تلزمه وإنما لم يختص غسل العيد بحاضر صلاته لأنه للزينة وإظهار السرور وهذا للتنظيف ودفع الأذى عن الناس، وإنما أجزأ ذاك قبل الفجر لبقاء أثره إلى الصلاة لقرب الزمن وليتسع الوقت لأهل السواد، بخلاف هذا لأن الأخبار علقته باليوم (و) فعله (عند رواح) إلى الجمعة أو ما قرب منه يعني، وعند ذهاب بناء على أن الرواح لمطلق السير كما قاله الأزهري، وعلى مقابله

(قوله مع الفرق بينهما) أي بين الجمعة والتيمم. قال في الأسنى: وقد فرق بينه وبين نظيره في التيمم بأن الظهر يتكرر في كل يوم، بخلاف الجمعة وبأنه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد.

(وقوله عند رواح أولى) عبارة المنهاج: وتقريب من ذهابه أفضل وهي أحسن لأن الثانية تفيد ما لا تفيده الأولى وهو أنه لو اغتسل إنسان، وقد بقي لإقامة الجمعة ساعة، وآخر وقد بقي لها نصف ساعة فالثاني أفضل على العبارة الثانية والأولى لا إشعارها بذلك.

المشهور سمي بذلك لأنه لما يفعل بعد الزوال كما أجيب بذلك عن التعبير به في خبر «**ثم راح في الساعة الأولى**» إلخ (أولى) لأنه أفضى إلى الفرض من التنظيف، ولا يبطله حدث ولا جنابة، ولو عارضه التبكير قدم الغسل لأنه آكد (و) ندب لمجمع (تيمم) بنيته بدلا عن الغسل أو بنية طهر الجمعة (لعجز) عن استعمال الماء حسا أو شرعا إحرازا للفضيلة كسائر الأغسال المسنونة، والكلام عليها مذكور هنا في الأصل فراجعه فإنه مهم (و) ندب لمجمع لا عذر له (بكور) إلى المصلي ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة لما فيه من عظيم الفضل المعلوم من الأحاديث الصحيحة (لا لإمام) فلا يسن له البكور بل التأخير إلى وقت الخطبة لاتباعه ﷺ وخلفائه (و) ندب لمجمع (لبس) أحسن ثيابه لخبر صحيح فيه، والأولى منها لبس ثياب (بيض) لقوله ﷺ «**البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم**» وما صبغ غزله قبل النسج أولى ما صبغ بعده بل هذا مكروه.

ويسن للإمام أن يزيد في حسن الهيئة، ومواظبة لبس السواد من غير إجبار عليه بدعة (و) ندب لمجمع (تطيب) للحث عليه في الخبر الصحيح وهو بالمسك أفضل وأفضل منه المخلوط بماء الورد، وتزين بنحو إزالة ريح كريه ووسخ وحلق عانة ونتف إبط وقص شارب وتقليم ظفر للاتباع رواه البزار. وقد قال الشافعي رضي الله عنه: من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله (و) ندب له حيث لا عذر له (ترجل) أي مشي إليها وأن يكون (بهينة) أي سكينة للأمر بهما.

ويكره العدو إليها كسائر العبادات للنهي عنه، والسعي في الآية المراد به المضي كما قرئ به (لا لضيق) للوقت أما عند ضيقه فالأولى الإسراع، بل يجب جهده على الأوجه إذا لم يدركها إلا به وإن لم يلق به فيما يظهر.

ويسن المشي أيضا في الذهاب إلى سائر العبادات لا في العود منها على ما بينته ثم،

(قوله وإن لم يلق به فيما يظهر) يشكل عليه ما مر أنه لو لم يلق به ترك بعض لباسه، كالمنديل المعتاد إذا فقده كان ذلك عذراً في ترك الجماعة، فيكون نظير هذا عذراً هنا. إذ كل عذر ثم عذر هنا وبالعكس إلا ما استثنى ولم يستثن أحد هذا. وقد يجاب بأن هذا فرض أمر نادر توقف عليه إدراك أصل الجمعة، فلم ينظر فيه لخطره إلى لائق وعدمه، لأنه لندرته لا يعسر تحمله وذاك في أمر موسع هو الخروج في الجماعة، فلو كلفه مع عدم اللائق كان فيه مشقة على النفس إذ الغرض أن مروءته تختل بترك ذلك...

ويسن في سائرها أيضا الذهاب في طريق والرجوع في أخرى وأن يكون طريق الذهاب أطول (و) ندب (لخطبة إنصات) أي سكوت يحصل معه الإصغاء إليها واستماع وهو شغل السمع بالسماع، ويكره الكلام ولم يحرم لأنه ﷺ لم ينكر على من كلمه وهو يخطب ولم يبين له وجوب السكوت، ورفع الصوت بالصلاة على النبي ﷺ عند سماع ذكره.

وقضية كلام الروضة إباحته وصرح غيره بأنه سنة. وقال القاضي أبو الطيب: إنه مكروه. والذي يتجه أن أصل الرفع مندوب والمبالغة فيه مكروهة وسائر الحاضرين في ذلك سواء نعم الأولى لغير السامع أن يشتغل بالتلاوة والذكر.

ولا يكره الكلامُ قبل الخطبة ولو بعد الجلوس على المنبر ولا بعدها ولا بين الخطبتين ولا للداخل إلا إن اتخذ له مكانا واستقر فيه (لا) إنصات (عن رد سلام) فلا يسن بل يجب الرد على المعتمد وإن كره السلام لأن كراهته ليست ذاتية بخلافه على نحو قاضي الحاجة (و) لا إنصات عن (تشميت) بالمعجمة والمهملة لعاطس حمد الله فلا يسن، بل يسن أن يشمت بنحو: رحمك الله لأن سببه قهري، ولو عرض مهم ناجز كتعليم خير لم يكره بل يجب إنذار مهلك، ويسن الاقتصار على إشارة أغنت.

(وكره) تحريما إجماعا كما قاله الماوردي وغيره (تنفل) من حاضر به بعد جلوس الخطيب على المنبر وإن لم يسمع الخطبة لإعراضه عنه بالكلية، بخلاف الكلام إذ من شأن المصلي الإعراض عما سوى صلاته، ومن ثم يظهر أن الطواف ليس مثلها، وكذا سجدة تلاوة أو شكر، ويجب على من بصلاة تخفيفها عند جلوسه على المنبر، والأوجه أنه لا تنعقد كالصلاة بالوقت المكروه بل أولى لجواز ذات السبب ثم لا هنا حتى لو تذكر فائتة ضاق وقتها لم يأت بها كما بينت ذلك في الأصل.

(قوله من حاضر) أي مريد للجمعة وإن لم يكن بالمسجد لأنه بعزمه على الصلاة مع الخطيب يعد حينئذ معرضًا عنه بالصلاة وكذا بنحو البيع وإن فوتها.

(قوله بعد جلوس الخطيب إلخ) أي وتمتد الحرمة إلى فراغه منها ولو في حالة الدعاء للسلطان لأن الفرض أن الدعاء له لم يقطع الموالاة وإذا كان هذا هو الفرض فهو في الخطبة، وكذا لو فرغت أركان الثانية وبقي في متعلقات بعضها فتستمر الحرمة إلى فراغه من الخطبة، ووقع لبعضهم هنا ما لا يحسن فاجتنبه فإنه بالتشهي أنسب.

(قوله ضاق وقتها) أي بأن فاتته بلا عذر.

(و) كره تنزيها (تحية) للمسجد (فوتت التكبيرة) التي للإحرام بأن دخل وصلاة الجمعة أو غيرها قد أقيمت أو قرب قيامها وغلب على ظنه أنه إن صلاها فاته التحرم مع الإمام لقوله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة**» أي كاملة «إلا المكتوبة»، والكراهة في الأولى أشد، ويقف في الثانية إلى قيامها ولا يقعد لكراهة الجلوس قبل التحية، فإن شرع سن للإمام انتظاره وإلا كره له. أما إذا أمكنه فعلها وإدراك التحرم كأن دخل هنا والخطيب على المنبر لا في آخر الخطبة فلا تكره له التحية بل تسن، لكن يلزمه تخفيفها بأن يقتصر على الواجبات لقوله ﷺ «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما**»، وينوي سنة الجمعة إذا لم يصلها مع التحية لمنعه من الزيادة على ركعتين بكل حال (وندب) أن تكون الخطبة على مرتفع والمنبر أولى ولو بمكة خلافا لمن قال الأولى بها كونه بباب الكعبة، (سلام خطيب) على الحاضرين (بدخول) أي عند دخوله عليهم لإقباله عليهم (و) سلامه عند وصوله المنبر على من يكون (قرب المنبر) للاتباع، وهذا فيمن يخرج للخطبة من قرب المنبر لما تقرر أن الداخل ومثله الجائي من آخر باب المسجد يسلم على كل من مر عليه (وإذا صعد) ووصل الدرجة التي تحت المستراح (أقبل) على الناس بوجهه (وسلم) عليهم ندبا للاتباع، ولا تسن له التحية قبل صعوده المنبر، وشذ من قال تندب وإن انتصر له الإسنوي وغيره كما بينته ثم مع الجمع يحمل الندب على ما إذا لم يقصد المنبر لعدم تحقق الوقت أو لانتظار ما لا بد منه (و) إذا سلم (جلس) ندبا على المستراح ليستريح من تعب الصعود، و(لأذان) متحد فعله وفاعله بين يديه في حال جلوسه للاتباع فيكره تعديهما كما في الأم، لكن محله في الثاني كما أشار إليه في المجموع ما لم يحتج للزيادة على الواحد وعليه يحمل ما مر في الأذان (وخطب ببليغة) ندبا لأن المبتذلة الركيكة لا تؤثر في القلوب.

ويسن كونها (قصدا) أي متوسطة بين الطويلة والقصيرة لأن الطويلة تمل، وروى مسلم: كانت صلاته ﷺ قصدا وخطبته قصدا. والمراد أن تكون الخطبة قصيرة بالنسبة للصلاة لخبر مسلم «**أطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة**» بضم الصاد ولا ينافي ذلك قراءته ﷺ ق في خطبته لأنها مع ذلك كانت قصيرة بالنسبة لصلاته وإن كانت كل منهما قصدا عرفا.

.....

ويسن كونها ظاهرة المعنى بحيث (تفهم) لكل الناس لأن الغريبة الحوشية لا ينتفع بها أكثرهم (واستدبر) ندبا الخطيب القبلة (فيهما) أي الخطبتين ليقبل على الناس بوجهه للاتباع، ويندب رفع صوته زيادة على الواجب للاتباع أيضا وأن لا يلتفت ولا يعبث بل يخشع كالمصلي (وشغل) ندبا (يساره بنحو سيف) أو عصا أو قوس للاتباع. وحكمته الإشارة إلى أن هذا الدين قام بالسلاح ولهذا قبضه بيساره كعادة من يريد الجهاد به (و) شغل (يمينه بالمنبر) إن لم يكن به نجاسة كعاج وذرق طير لاتباع السلف والخلف، ولو لم يجد ما يشغل به يديه جعلهما تحت صدره أو أرسلهما كما في الصلاة.

ويكره له ولهم الشرب إلا لعطش وإن لم يشتد والاحتباء حال الخطبة للنهي عنه ولأنه يجلب النوم، وكتب أوراق آخر جمعة من رمضان بل إن كتب فيها نحو أسماء سريانية يجهل معناها حرم (ثم) إذا فرغ (نزل وبادر) بالنزول ليبلغ المحراب مع فراغ الإقامة مبالغة في تحقق الموالاة بين الخطبة والصلاة (وصلى) ندبا (بالجمعة) أو سبح في الأولى (ثم المنافقين) أو ﴿هل أتاك﴾ في الثانية وإن صلى بغير محصورين للاتباع، وتطويل الثانية على الأولى بالوارد لا يؤثر وقراءة الأوليين أولى (فإن ترك) الجمعة في الأولى عمدا أو غيره وقرأ بدلها المنافقين (عكس) بأن يقرأ الجمعة في الثانية ولا يعيد المنافقين فيها لتقدم قراءتها في الأولى (أو) لم يقرأ في الأولى واحدة منهما (جمع) بينهما في الثانية كيلا تخلو صلاته عنهما ويأتي ذلك في سبح والغاشية (و) ندب خلافا للإسعاد (لعجائز) يعني لغير مشتهيات (حضور) للجمعة بإذن حليل إن كان بشرط أن يكون (لا بطيب وزينة) بل في ثياب بذلتهن لقوله ﷺ: «**إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمسنَّ طيبا**» فإن لم يحترزن عن كل منهما كره لهن الحضور كشابة ومشتهاة مطلقا كما مر في صلاة الجماعة بزيادة. ويحرم بغير إذن الحليل مطلقا (و) جاز بلا كراهة (لإمام تخط) لا يبلغ المنبر أو المحراب إلا به لاضطراره إليه، ومن ثم لو أمكنه التحرز عنه كره له كغيره (و) جاز بلا كراهة أيضا تخطي صف أو (صفين) يعني رجلا أو رجلين ولو من صف واحد لأكثر منهما بالنسبة (لمن وجد فرجة) بينه وبينها ذلك لتقصيرهم بإخلائها، لكن يسن له إذا وجد غيرها أن لا يتخطى فإن زاد عليها ورجى تقدم أحد إليها عند الإقامة كره لكثرة الأذى وإلا فلا، أما تخطي غير من ذكر فمكروه

.....

تنزيها، وقيل يحرم للأحاديث الصحيحة فيه ومن ثم اختاره في الروضة، ويكره تخطي المجتمعين لغير الصلاة أيضا، ويحرم أن يقيم أحدا بغير رضاه ليجلس مكانه، ويكره إيثار غيره بمحله إلا إن انتقل لمثله أو أقرب منه إلى الإمام وكذا الإيتار بسائر القرب، نعم إن آثر من هو أحق منه بمحله لكونه قارئا أو عالما يلي الإمام ليعلمه أو يرد عليه إذا غلط اتجه أنه لا كراهة وله بعث من يقعد له بمحل ليقوم عنه إذا جاء وله تنحية سجادة بنحو رجله والصلاة محلها ولا يرفعها ولو بغير يده لدخولها في ضمانه.

ويسن أن يشتغل يوم الجمعة وليلتها بالقراءة والصلاة على النبي ﷺ ويكثر فيهما منها للأحاديث الكثيرة في ذلك وقد استوعبتها في مؤلفي فيها، ومن قراءة سورة الكهف لأحاديث فيها أيضا، وقراءتها نهارا آكد وأولاه بعد الصبح مسارعة للخير، ومن الدعاء يومها ليصادف ساعة الإجابة وأرجاها من جلوس الخطيب إلى آخر الصلاة وهي لحظة لطيفة وصح أنها آخر ساعة بعد العصر. قال النووي: فيحتمل أنها منتقلة تكون يوما في وقت ويوما في آخر كما هو المختار في ليلة القدر.

ويسن أن يفصل بين الجمعة وسننها بنحو تحوّل أو كلام، ويكره التشبيك والعبث حال الذهاب لصلاة أو انتظارها، ويقام من جلس بطريق أو استقبل وجوه الناس والمكان ضيق (وحرم) على من تلزمه الجمعة (بأذان خطبة) أي بالمشروع فيه بين يدي الخطيب (شغل عن السعي) إلى الجمعة بعقد كبيع أو صنعة أو غيرهما ما من شأنه أن يفوتها لقوله تعالى: ﴿**وذروا البيع**﴾ وقيس به غيره بجامع التفويت والحرمة لأمر خارج فلا يبطل العقد، ولو تابع من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه أثما كلعب شافعي الشطرنج مع حنفي لتحقق الإعانة على الإثم فيهما إذ لا يتم كل منهما إلا من اثنين، وله شراء ما اضطر لأكله أو نحو الطهر به على الأوجه والبيع وهو سائر النهار أو في المسجد لكنه يكره (وكره) البيع ونحو لمن مر (بالزوال) وقبل الأذان السابق لدخول وقت الوجوب، نعم إن فحش تأخيرها عن الزوال كمكة فلا كراهة للضرر كما بحثه الإسنوي وتبعوه، ومتى لزمه السعي لبعد داره حرم عليه من وقت وجوب السعي ولو قبل الزوال كما قال ابنُ الرفعة وغيره.

(قوله مما شأنه أن يفوتها) يخرج به نحو الغسل الذي لا يظن معه تفويتها فسنه باق بحاله.

(قوله لكنه) أي البيع في المسجد لا الطريق.

[باب في كيفية صلاة الخوف]

من حيث أنه يحتمل في الصلاة عنده ولو في الحضر ما لا يحتمل فيها عند الأمن، وقد جاءت في الأحاديث على ستة عشر نوعا اختار الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منها الأنواع الثلاثة الأول الآتية وأما الرابع فقد جاء به القرآن:

الأول: صلاته ﷺ بعسفان المحل المشهور على مرحلتين من مكة، وإنما يجوز هذا النوع (إذا) كنا كثيرين بأن (كافأ بعض) منا (العدو) لتسجد طائفة وتحرس أخرى وكان العدو في جهة القبلة ولم يستتروا عنا بما يمنع رؤيتهم لنا من كيدهم كما قال (فإن رآه) حال كونه (قبلة) صفهم الإمام صفين ثم (أحرم) وقرأ وركع واعتدل (بهم) يعني بجميعهم (وسجد بفرقة) منهم (وحرست) فرقة (أخرى) حتى يقوم الإمام من سجوده (ثم تسجد) الحارسة (وتلحق) الإمام في قيامه، ويفعل في الركعة الثانية كذلك وتشهد وسلم بهم جميعا، ويجوز أن تحرس طائفة واحدة أو شخص واحد في الركعتين، وشرط هذه والثالثة والرابعة إباحة القتال فلا يجوز واحد منها لبغاة لأن كلا فيه تخفيف جار مجرى الرخصة فلا يناط بالمعصية.

النوع الثاني: صلاته ﷺ ببطن نخل مكان من نجد بأرض غطفان وقد أفادها مع شروطها بقوله (وإلا) بأن لم يروا العدو قبلة بأن كان بغير جهتها وبها وحال دونه حائل مع كثرتنا وقلتهم، وخوف مكرهم كهجومهم في الصلاة (صلى) الإمام ندبا، فهذه شروط له لا للجواز على المعتمد لجوازها في غير الخوف (بكل) من الفرقتين (مرة) وتحرس الأخرى بأن تقف في وجه العدو والثانية للإمام نافلة، وكراهة اقتداء المفترض بالمتنفل محلها في الأمن.

النوع الثالث: صلاته ﷺ بذات الرقاع مكان من نجد بأرض غطفان سميت بذلك

[باب في كيفية صلاة الخوف]

(قوله وكراهة اقتداء المفترض بالمتنفل) هل يقال هنا يلزم الإمام نية الإمامة في المعادة نظير ما مر في الإعادة في جماعة الحضر؟ أو يقال هذه مستثناة من كراهة اقتداء المفترض بالمتنفل للحاجة فلا يحتاج لتحصيل فضل الجماعة حتى يسوغ الفعل بخلاف الإعادة في الأمن لا مقتضى لها إلا حصول ثواب الجماعة وصورتها وذلك متوقف على نية الإمامة فوجبت على ما سبق.

لما صح أن الصحابة رضوان الله عليهم لفوا بأرجلهم الخرق لما تقرّحت (والأولى) إيثارها على عسفان لسلامتها من فحش مخالفة الإمام ولجوازها في الأمن لغير الفرقة الثانية ولها إن نوت المفارقة، بخلاف صلاة عسفان فيهما وعلى بطن نخل لسلامتها من اقتداء المفترض بالمتنفل الذي قيل بامتناعه في الجملة، ثم إن كانت صلاتهم ركعتين صلى (بكل) منهما (ركعة) بأن تقف فرقة بوجه العدو وينحاز الإمام بأخرى إلى حيث لا يبلغهم نحو سهامه فيفتتح بهم الصلاة فإذا صلى بهم ركعة فارقوه بالنية وأتموا لأنفسهم ثم ذهبوا إلى وجه العدو، ثم جاء الآخرون واقتدوا به في الثانية إذ يسن له تطويلها بالقراءة إلى لحوقهم فيصليها بهم، وحين يجلس للتشهد بهم يقومون ويتمون الثانية وهم مقتدون به حكما فينتظرهم ندبا ليسلم بهم، وهذه الكيفية هي الأفضل ويجوز غيرها كما بينته في الأصل.

وشرط ندب هذه بكيفياتها لا صحتها خلافا لمقتضى كلام العراقي في تحريره كثرتنا وكون العدو بغير جهة القبلة أو بها ولا يرونه، وما ذكر من كيفية فعل الركعتين في النوع الأول والثالث هو (كـ) ما يفعل (بجمعة) صليت في خطة الأبنية لخوف فإنه يجوز فعلها حينئذ كصلاة عسفان وكذات الرقاع لا كبطن نخل إذ لا تقام جمعة بعد أخرى، فعلم أن إقامتها هنا كهي في الأمن، لكن إنما تفعل كذات الرقاع (إن خطب لكل) من الفرقتين (بمن تنعقد به) الجمعة بأن يكون في كل فرقة أربعون تنعقد بهم، وقد سمعوا الخطبة بأن يخطب بجميعهم ثم يفرقهم، أو يخطب بطائفة ويجعل منها مع كل من الفرقتين أربعين فأكثر فإن نقص الأربعون السامعون في الركعة الأولى لم تنعقد وإن حدث نقصهم فيها بطلت (والنقص) عن الأربعين من كل من الفرقتين قبل اقتداء الثانية أو بعده (في الركعة الثانية) من صلاة الإمام (لا يضر) فيما سبق من انعقاد الجمعة وحصولها للإمام وللفرقة الأولى (وأولة) أي والحال أن الركعة الأولى قد صليت (بأربعين) للحاجة مع سبق انعقادها وارتقاب الإمام لمجيء الثانية فتتمها الفرقة الثانية جمعة كالمسبوقين، وللشارح الجوجري هنا كلام رددته في الأصل مع بيان أنه يجوز نظير ذلك في الأمن، وأنه يجب انتظار الثانية لأن الجمعة واجبة عليهم، وتجهر الطائفة الأولى في الثانية لأنهم منفردون لا الثانية لأنهم مقتدون وكذا كل جهرية (و) لو لم تكن الصلاة ثنائية فصلاته بعد تفريقهم فرقتين (بكل) منها (ركعتين في رباعية أولى) من

.....

جعلهم أربع فرق للخلاف فيه ولا يشترط في جوازه حاجة خلافا للحاوي، نعم الحاجة شرط للندب فإذا كنا أربعة صفوف ولم يكف العدو إلا ثلاثة أرباعنا سن له أن يصلي بكل فرقة ركعة كما في المجموع. ويكره أن يصلي بفرقة ركعة وبأخرى ثلاثا ويسجد مع الثانية للسهو للمخالفة بالانتظار في غير محله، وهذا يجري مع الأربع كما صرح به صاحب الشامل فيسجد هو وغير الفرقة الأولى للسهو للمخالفة بما ذكر (وبمغرب) إذا فرقهم فرقتين وهو الأولى (بدأبهما) أي بأولتيها بأن يصليهما بفرقة ثم فارقوه بعد التشهد بالنية (وأتموا) لأنفسهم ويصلي بالأخرى ركعة يكره عكسه (وانتظر) الإمام ندبا الفرقة (الأخرى) في كل من الرباعية والثلاثية (في قيام الثالثة) لأنه محل التطويل دون التشهد الأول لتجيء فتحرم خلفه (و) في (آخر صلاته) إذا قامت لتتم وتلحقه في التشهد ليسلم بها (وقرأ) في القيام (وتشهد) في الجلوس حال كونه (منتظرا) للثانية أو لغيرها فيما مر، لأن السكوت وغير القراءة والتشهد خلاف السنة، وما تتم به غير الفرقة الأخيرة الصلاة بعد مفارقتهم منفردون فيه فلا يلحقهم سهوه ولا يتحمل سهوهم لانقطاع القدوة حسا وحكما، بخلاف الأخيرة لاقتدائهم به حكما كما مر (وتسلحوا) أي المصلون صلاة الخوف على أي كيفية ما مر: أي حملوا ندبا السلاح الذي يقتل كسيف وسكين ورمح وقوس ونشاب للأمر به في الآية لا الذي يدفع كترس ودرع فيكره حمله كترك حمل الأول حيث لا عذر ولغلبة السلامة لم يجب (و) من ثم (وجب) حمله أو وضعه عنده بحيث يسهل أخذه (لخوف) أي لظنه من مؤذ يعرض له لو تركه وإن كان نجسا أو بيضة تمنع مباشرة الجبهة لمسجده حيث انحصرت الوقاية في نحو حمله لأن تركه حينئذ استسلام للمؤذي. ومنه يؤخذ أن كل من ظن وقوع مؤذ به وقدر على الوقاية منه لزمته وهو ظاهر لكن يأتي في الصيال جواز الاستسلام بشرطه فيستثنى من هذا ويحرم حمل نجس أو مانع لبعض الأركان لما تنحصر الوقاية في حمله ومؤذ كرمح بوسطهم اشتد إيذاؤه وإلا كره. أما عند انتفاء ظن الخوف بأن غلبت السلامة أو استوى الأمران فلا يجب حمله.

النوع الرابع: صلاة شدة الخوف وهي التي ينتهي فيها الخوف ولو من نحو باغ وصائل مسلمين إلى حيث لا يتمكن أحد من ترك القتال بأن التحم القتال والعدو كثير، أو اشتد الخوف ولم يؤمن هجومه إذا انقسمنا وحينئذ لا يباح لهم إخراج صلاة عن وقتها بل عند

.....

ضيقه يصلون كيف أمكن (و) من ثم (عذر) مريد الصلاة (لشدة خوف) أي لأجلها وإن لم يلتحم قتال بل (ولو) لم تكن شدته من قتال وإنما كانت بـ (هرب) أي فيه أو بسببه (إن جل كـ)هرب) (من) نحو (سيل) أو سبع لم يجد معدلا عنه، أو من كفار زادوا على الضعف، أو من غريم وهو معسر ولا بينة له، أو من قاصد نحو ماله، أو من مقتص رجي عفوه، ففي كل هذه يعذر المصلي (في ركوب) احتاج إليه ولو في الأثناء قال تعالى: ﴿**فرجالاً أو ركبانًا**﴾ ولو أمن راكب نزل فورا وجوبا وبنى إن لم يستدبر القبلة، ويكره انحرافه عنها يمنة أو يسرة (و) يعذر في (إيماء) بالركوع والسجود عند العجز عنهما، وليكن السجود أخفض ليتميز عن الركوع (و) في (كثرة أفعال) احتاجوا إليها كطعن وضرب متوال وعدوّ وأعداء (و) في (استدبار قبلة) عند العجز عن الاستقبال بسبب العدوّ سواء الراكب والماشي وحالة التحرم وغيرها للضرورة، ومن ثم لم يعذر في تركه بجماع طال زمنه (و) في استدبار (إمام) والتقدم عليه والجماعة مع ذلك أولى إلا إن كان الانفراد هو الحزم فهو أفضل على الأوجه (و) في (حمل) نحو (سلاح ملطخ) بنجس لا يعفى عنه (يحتاج) إلى إمساكه وإن لم يضطر إليه فيمسكه ويقضي على المعتمد لندرة عذره، فإن لم يحتج إليه ألقاه أو جعله في قرابه تحت ركابه إلى أن يفرغ، ويغتفر حمله هذه اللحظة لأن في إلقائه تعريضا لإضاعة المال، ويحتاج متعلق بجميع ما قبله كما تقرر (لا) في (صياح) فلا يعذر فيه بل تبطل به الصلاة إذ لا ضرورة إليه بل السكوت أهيب ومثله النطق بلا صياح، ولا يصلي في هذا النوع ما لا يفوت كاستسقاء وفائتة بعذر ما لم يخف فوتها بالموت، وخرج بحل نحو بغاة وقطاع طريق وفار من كفار لم يزيدوا على الضعف فيمتنع عليهم هذا النوع لأن الرخص لا تناط بالمعاصي، وكذا على طلب عدو خاف فوته لو صلى متمكنا اقتصارا بالرخصة على محلها، وهو خوف فوت ما هو حاصل ما لم يخش كرته عليه أو كمينا لأنه خائف حينئذ ولو صلوا لما ظنوه مبيحا فبان عدمه قضوا، نعم لو ظنوه قاصدهم فبان خلافه أو بان وصوله لطلب تجارة أو صلح مثلا فلا قضاء إذ لا تفريط منهم البتة لأن النية لا اطلاع عليها (وتؤخر) صلاة العشاء أي يؤخرها المحرم المقيم والمسافر دون مريد الإحرام بمعنى أنه يخرجها عن وقتها وجوبا (خوف) أي لأجل خوف (فوت حج) بفوت الوقوف لو صلاها متمكنا، ويقف خلافا للحاوي كالرافعي لأن قضاءه صعب

.....

والصلاة تؤخر لأسهل من مشقته كتأخيرها للجمع، ولا يصليها صلاة شدة الخوف لأنه محصل لا خائف، ويجب كما قاله ابن عبد السلام وغيره تأخير الصلاة أيضا لإنقاذ نحو غريق ولصلاة على ميت خيف انفجاره، ويحرم لبس المتنجس في نحو صلاة لتلبسه بعبادة فاسدة، نعم إن لبسه أثناء نفل جاز لجواز قطعه ومحله إن قصد به قطعه على الأوجه وإلا كان متلبسا بعبادة فاسدة بعد لبسه (وحل لبس متنجس) في غير نحو صلاة حيث لا رطوبة وإلا لم يجز إلا لضرورة.

(و) حل (لغير آدمي) كدابة (نجس) أي إلباسه نجس العين كجلد ميتة بخلاف بدن آدمي ولو غير مميز كما اقتضاه إطلاقهم وشعره وثوبه فإنه لا يحل استعماله فيه لغير ضرورة لأنه متعبد باجتناب النجاسة لإقامة العبادة، نعم يحل مع الكراهة استعمال العاج في الرأس واللحية حيث لا رطوبة لشدة جفافه مع ظهور رونقه، وإنما يحل لغير آدمي نجس (لا جلد كلب) أو خنزير أو فرع أحدهما مع غيره فهو لا يحل إلباسه لأحد لحرمة الانتفاع بالخنزير الحي مطلقا إلا لضرورة، وبالكلب إلا لنحو حراسة فبعد موتهما أولى (إلا لمثله) لمساواته له في التغليظ وإن اختلف نوعهما، وليس هذا مستلزما لاقتناء الخنزير المحرم كما بينته في الأصل (أو لضرورة) كخوف على نحو عضو من نحو شدة برد وفجأة حرب ولم يجد ما يقوم مقامه فيجوز لبسه وإلباسه (مطلقا) أي للآدمي وغيره كأكل الميتة للمضطر.

(و) حل مع الكراهة (إسراج) أي إيقاد سراج بنجس غير مغلظ وبمتنجس بغيره، لكن كراهة الأوّل أشد وذلك لقوله ﷺ في فأرة وقعت في سمن «**وإن كان مائعا فاستصبحوا به**» أو «**فانتفعوا به**» نعم يحرم ذلك في المسجد إن كثر دخانه على ما في الخادم، لكن ينافيه تعبير غيره بلوث، ويوجه بأن تنجيس المسجد ولو بمعفو عنه حرام، نعم

(قوله ولغير آدمي نجس) إن قلت: لو اجتمع نجس وحرير واحتاج إلى لبس أو فرش أحدهما خارج الصلاة فهل يقدم الحرير أو النجس ؟ قلت: الذي يتجه أنه يتخير لأن كلاً حرام إلا لحاجة أو ضرورة فاستويا ولا يقاس بما في الصلاة لأن ذلك لملحظ يخصها كما يعلم من مسألة التعارض فيها. نعم المغلظ يجب تقديم الحرير عليه لأنه لا يجوز إلا لضرورة من الحرير، والنجس غير المغلظ يجوز لضرورة وحاجة، ثم رأيت في كلام بعضهم ما يقتضي تقديم الحرير لأن جنسه أبيح لغير حاجة كالمركب منه ومن غيره إذا استويا، بخلاف النجس. ويرد بأنا نطرد ذلك في النجس فلو نسج ثوب من شعر نجس وغيره واستويا حل أيضاً كما هو ظاهر وحينئذ فلا مرجح.

إن احتيج لخصوص الإسراج بالنجس فيه مع تلوث يسير بدخانه لم يبعد جوازه، وكأنه مراد من عبر بلوث لعدم العفو عنه حينئذ، ومثله نحو معار أو مستأجر كما بينته في الأصل.

(و) حل مع الكراهة: أي لغير ضرورة فيما يظهر أخذا من حكايتهم الاتفاق بل الإجماع على حله للحاجة (تسميد أرض بنجس) أي جعل سماد: أي سرجين بها للحاجة إليه، واستثنى الأذرعي ومن تبعه نجاسة المغلظ، ويجوز اتخاذ صابون من نحو زيت نجس وإطعام ميتة لنحو طير ومتنجس لدابة.

(وحرم) على الذكر البالغ والخنثى (حرير) ولو قزًّا أو هو نوع منه كمد اللون ليس من ثياب الزينة أي استعماله ولو بنحو افتراش وستر وغيرهما ما يعد استعمالا عرفا لنهيه ﷺ ذكور أمته عنه مع قوله «**إنه حرام عليهم**» وألحق بهم الخنثى احتياطا، وحكمته أن فيه مع معنى الخيلاء أنه يورث رفاهية وزينة وإبداء زي يليق بالنساء دون شهامة الرجال والتشبه بالنساء حرام كعكسه. وقول الأم يكره للرجل لبس اللؤلؤ لأنه من زيهن يحمل إما على كراهة التحريم أو على القول المرجوح إن التشبه بهن مكروه تنزيها، أو مراده وهو الذي جرى عليه النووي وغيره أنه من جنس زيهن لا أنه زي مخصوص بهن إذ ضابط ما يحرم التشبه بهن فيه أن يختص بهن بالنسبة لعرف محلهن جنسا وهيئة أو يغلب في زيهن.

(و) حرم على من ذكر أيضا (ما أكثره وزنا منه) أي من الحرير لأنه يسمى ثوب حرير، بخلاف ما أقله منه وما استوى فيه الأمران ولو كان بعض أجزاء الثوب حريرا صرفا وباقيه مخلوطا جرى فيه هذا التفصيل أيضا كما بينته في الأصل، ولو شك في الأكثر

فإن قلت: يجوز التطريف والتطريز بالحرير لغير حاجة ولا كذلك في النجس.

قلت: ذاك إنما خرج لعلة لا تتأتى في الحرير وهي اعتياد الناس له المخرج له عن علة تحريم الحرير، ولا كذلك النجس حتى لو فرض في منسوج من شعر نجس أنه صار بمنزلة الحرير في التطريز أو التطريف جاز كالحرير كما هو ظاهر، وكذا يقال في إلباسه لغير المميز إذا كانا فيه زينة، ولو خشي من نجس غير مغلظ تنجس لرطوبته لا من مغلظ فما الذي يقدم ؟ محل نظر، ولو قيل بتقدم الثاني لم يبعد لأن ضرره أخف.

(قوله نعم إن احتيج) حاصل الذي ينبغي اعتماده هنا أن النجس المسرج به المسجد أنه إن لم يحتج إليه حرم مطلقًا لحرمة إدخال النجاسة المسجد بلا حاجة، وكذا إن احتيج وكثر أو قدر وإن قل.

(قوله نجاسة المغلظ) أي إن لم يحتج إليها بخصوصها كما هو ظاهر.

فالأصل الحل. وأفهم قوله وزنا أنه لا عبرة بالظهور وما قبله أنه لا حرمة مع فرش ثوب ولو مهلهل النسج عليه كنوم على مخدة محشوّة به، وكلبس ما ظهارته وبطانته غير حرير وفي وسطهما ثوب حرير وقد خيطا عليه وإلا حرم على الأوجه.

(وجاز) لمن ذكر استعمال الحرير (لحاجة) ألجأت إليه (كقتال) فاجأه بغتة فلم يمكنه طلب غيره أو لم يجد غيره وكدفع برد أو حر شديدين (وحكة) إن أداه غيره، أو كان فيه نفع له لا يوجد في غيره على الأوجه، ولم يذكر الجرب كغيره لأنه الحكة كما قاله الجوهري وغيره، نعم فسرها بعضهم بالجرب اليابس فهي أخص منه (وقمل) لم يندفع بغيره حضرا أو سفرا لأنه ﷺ أرخص فيه للحكة والقمل، ويجب لبسه حيث لم يجد لعورته ساترا غيره ولو في الخلوة.

(و) جاز (لامرأة) استعماله (ولو افتراشا) خلافا للحاوي كالرافعي لترخيصه ﷺ لها فيه مع قوله «**إنه حل لهن**» وليس علة الحلِّ لهن فيه التزين المطلوب شرعا وإلا لحرم على الخلية، ويحل منه حتى للرجل خيط السبحة وليقة الدواة وكيس المصحف، وكذا كيس الدراهم وغطاء الكوز على نظر فيهما وخلع الملوك أي إن خشي فتنة أو نحوها فيما يظهر لا كتابة رجل الصداق فيه ولو للمرأة واتخاذه بلا لبس كما بينت ذلك كله في الأصل.

(و) جاز لولي مجنون و (صبي) ولو مراهقا إلباسه الحرير والذهب يوم العيد وغيره لأنه غير مكلف ولا شهامة له تنافي خنوثة ذلك، وإنما حرم سقيه في نحو مسعط فضة لأن التحريم هنا أشد. وقضية العلة أن للولي تمكينه من سائر أنواع استعمال الحرير والحليّ وهو ظاهر.

(و) جاز ستر (كعبة) بحرير لفعل السلف والخلف له. ويحرم ذلك في المساجد والمشاهد وسائر البيوت وأبوابها ولو لقصد الستر لا الزينة على المعتمد ومثله المصور بصورة محرمة.

(و) جاز لرجل وخنثى (تطريف معتاد) أي جعل طرف ثوبه مسجفا بحرير بقدر العادة وإن جاوز أربع أصابع للاتباع، فإن جاوز العادة أي بالنسبة لغالب أمثاله فيما يظهر حرم، ولم يتقيد ما هنا بأربع أصابع لأن الحاجة المجوزة له قد تمس للزيادة عليها، بخلاف ما

.....

يأتي فإنه مجرد زينة فتقيد بها.

(و) جاز (تطريز وترقيع) به ولو لغير حاجة إذا كان كل منهما (بأربع أصابع) مضمومة أي معتدلة بخلاف ما إذا جاوزها لخبر مسلم نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أصبع أو أصبعين أو ثلاث أو أربع، ويجوز جعل طرازين كلا على كم لا الزيادة عليهما، ويشترط على الأوجه في كلٍّ أن لا يزيد على أصبعين ليكون مجموعهما أربع أصابع، والمراد بالطراز هنا الحرير الخالص مركبا على الثوب والأقرب بل المنقول في المطرز بالإبرة أنه يجري فيه مع الثوب التفصيل السابق في المنسوج منه ومن غيره، ويحرم المطرف والمطرز بالذهب على الرجل والخنثى مطلقا وكذا بالفضة كما هو ظاهر، ويحل ما خيط بحرير وفارق ما قبله بأن خيلاء ذاك أكثر، ولا يأتي هنا تفصيل المضبب لأن الحرير أهون من الأواني فلهذا حل للنساء دونها.

(و) جاز (حشو) لنحو جبة ولبس المحشوّ به إذ لا يسمى ثوب حرير، بخلاف البطانة، وكالحرير في جميع ما مر المزعفر بعد النسج وقبله وكذا المعصفر على خلاف ذكرته في الأصل لا المصبوغ بالورس خلافا لجمع، ويحرم افتراش جلد سبع كفهد ونمر بقيده الآتي في الوليمة وإطالة العذبة طولا فاحشا وإنزال ثوبه أو إزاره عن كعبيه بقصد الخيلاء وإلا كره.

(و) جاز بلا كراهة (تختم) بنحو حديد ونحاس ورصاص للخبر الصحيح «**التمس ولو خاتما من حديد**» وخبر «**ما لي أرى عليك حلية أهل النار**» لرجل وجده لابسا خاتم حديد ضعفه النووي لكن حسنه غيره.

ويسن للرجل تختم (بفضة) في خنصر يمينه أو يساره للاتباع، نعم لبسه في اليمين

(قوله وكالحرير في جميع ما مر المزعفر إلخ) مما يحتاج للنظر ما لو خلط زعفران بما يشابهه كالهرد فهل يغلب المبيح أو المحرم أو يحل مطلقًا أو يحرم مطلقًا ؟ للنظر في ذلك مجال، والقياس النظر لوزنهما كما في الحرير إلا أن يفرق بأن الاستواء في وزن الحرير يخرج الثوب عن كونه ثوب حرير، بخلاف المصبوغ بصبغين فإن المدار على اللون وهو لا ينضبط بانضباط الوزن بل قد يتفاوت مع الاستواء في الوزن، وحينئذ لو قيل يعتبر أغلب اللونين فإن كان الحاصل لونا شبهه بالزعفران كهو بالهرد حل أو بأحدهما أكثر فالحكم له لم يبعد، ثم رأيت النووي جزم بكراهة التطيب بالخلوق وهو طيب من زعفران وغيره.

أفضل لأن حديثه أصحُّ على ما قاله البخاري وجعل فصه إن كان سواء الذي منه أو من غيره ولو من جوهر نفيس بباطن الكف أفضل، ولا يكره نقشه ولو باسم الله تعالى، ولا يضبط بمثقال بل بما لا يعد إسرافا عرفا على الأوجه ويظهر اعتبار عرف غالب أمثال اللابس نظير ما مر، ويجوز تعدده ولو في أصبع واحدة ولبسه بغير الخنصر كما بينتهما في الأصل، وخرج بالخاتم غيره فلا يحل للرجل لبسه لأن فيه خنوثة لا تليق بشهامة الرجل ومثله الخنثى.

(و) جاز للرجل (حلية مصحف) أي تحليته كغلافه لا نحو سريره وعلاقته بفضة وللمرأة تحليته بذهب له إكراما له فيهما، ومثله على الأوجه لوح أعدَّ لكتابة القرآن وكتبه بالذهب حسن ولو من رجل، ولا يجوز تحلية كتاب غيره ولا الكعبة ولو بفضة كتعليق مغشي بنقد فيها إن كان يتحصل منه شيء.

(و) جاز للرجل تحلية (آلة حرب) بلا سرف بأن لا يجاوز المعتاد (كسيف) وطين ورمح وطرف سهم ومنطقة (وخف) ودرع وجوشن وبيضة (بفضة) للاتباع لا يذهب والخبر المبيح له ضعفه ابن القطان وإن حسنه الترمذي (لا) تحلية نحو (سرج) وأما زين (ولجام) وركاب وبرة ناقة وقلادة دابة وسكين خدمة ومقلمة ومقراض ولو بفضة لأنها غير ملبوسة للراكب كالأواني (وكفضة ذهب) في الجواز للرجل لا مطلقا للنهي الصحيح عنه وعلته العين والخيلاء، ومن ثم لو صدأ بحيث لا يتبين جاز استعماله مطلقا، وزعم أنه لايصدأ مردود بأن فيه نوعا يصدأ وهو ما يخالط غيره بل إنما يحل (لاتخاذ أنف منه) للأمر به (و) اتخاذ (أنملة) منه ولو لكل أصبع قياسا على الأنف، وخرج بها الأنملتان من أصبع والأصبع والكف فلا يجوز من ذهب ولا فضة لأنها لا تعمل، وعمل الأنملتين ضعيف لا أثر له، وبه اتجه أن شرط جواز الأنملة أن لا يكون ما تحتها أشل (و) لاتخاذ (سن) أو أسنان منه قياسا على الأنف أيضا ولأنه لا يفسد المنبت ومن ثم جاز ذلك كله به وإن أمكن بالفضة (لا) حال كون السن (لخاتم) بأن يجعل له شعبة من ذهب تمسك فصه فلا يجوز وإن صغر

وقضيته أن الخلط مزيل للحرمة في هذا إذ الخلوق للزعفران غالب على بقية ما معه ولم يحرم فكذا في مسألتنا.

(قوله نعم بأدنى سرف) صريحه أن الزكاة تجب في جميعه لا في الزيادة التي حصل بها السرف وهو ظاهر للعلة التي ذكرها.

لعموم أدلة المنع، والتمويه بالذهب حرام قطعا مطلقا ثم إن حصل منه شيء بالعرض على النار حرمت استدامته وإلا فلا وإن اتصل بالبدن خلافا لجمع (وحلا) أي الذهب والفضة حيث كانا (بلا سرف لامرأة) إجماعا في نحو السوار والخلخال والنعل، وعلى الأصح في المنسوج بهما، ومثلهن في هذا وما يأتي الصبي إذ لا شهامة له تنافي خنوثتهما ويحل لهن التاج أيضا وإن لم يعتدنه وقلادة فيها دنانير ودراهم مثقوبة على الصواب في الأولى والأصح في الثانية في المجموع، ومعراة وهي التي جعل لها عرى وجعلت في القلادة أما مع السرف يعني فاحشه فلا يحل شيء من ذلك كخلخال وزنه مائتا مثقال إذ لا زينة حينئذ، ومثله بالأولى إسراف الرجل فيما يحل له من خاتم وحلية آلة حرب، بخلاف قليل السرف، نعم بأدنى سرف تجب فيه الزكاة لأن غايته أنه مكروه وكل حليّ مكروه تجب زكاته، ويحل كسر حليٍّ يحرم على النوعين ولا أرش فيه بخلاف ما يحل لأحدهما، وكما لا يحل الذهب والفضة لها مع المبالغة في السرف (لا) يحل لها (بآلة حرب) لأن فيها تشبها بالرجال وهو حرامٌ كعكسه كما مر وإنما جاز لهن المحاربة بها للضرورة، ويحرم على الخنثى من النقدين ما يحرم على الرجال والنساء احتياطا.

[باب في صلاة العيدين]

وهي مشروعة إجماعًا وأول عيد صلاه النبي ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة ولم يتركها فقيل فرض كفاية فيقاتل تاركوها. والأصح أنها سنة كما مر لخبر «أهل عليَّ غيرها ؟ قال لا إلا أن تطوع» (صلى) العيدين ندبا كل مكلف وإن لم تلزمه الجمعة (لا حاج بمنى) فلا تسن له للاتباع: أي جماعة فتسن للمنفرد ولو بغير منى فيما يظهر، ثم رأيت شيخنا صرح به لمشقة التجميع على الحاج، وهذا التفصيل هو المنقول المعتمد والصلاة المشروعة (للعيدين) لا تكون إلا (ركعتين) إجماعا بنية صلاة عيد الفطر أو الأضحى كما مر، والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام ووقت صلاته (بين طلوع) للشمس (وزوال) لها وإن كره فعلها عقب الطلوع للخلاف في بطلانها حينئذ فيسن تأخيرها لارتفاعها قدر رمح للاتباع، ولا يفتقر الندب هنا لشروط الجمعة فتسن للحر وغيره

.....

(ولو) كان (وحده) في بيته، ولا يخطب إذ لا غير عنده يذكره، بخلاف نحو المسافرين يخطب لهم إمامهم ليذكرهم، والأفضل فعلها بمسجدي مكة وبيت المقدس مطلقا لاتباع السلف والخلف (وبمسجد) غيرهما كمسجد المدينة لا مطلقا بل (إن وسع) المصلين أو حصل نحو مطر فيكره في المسجد عند ضيقه وفي الصحراء مع نحو مطر ضاق أو اتسع فإن لم يوجد ذلك واتسع فهي فيها خلاف الأولى (وإن خرج) إلى الصحراء وقد طلب منه أولا (استخلف) ندبا (به) أي بالمسجد من يصلي بالبقية في محل آخر وذلك لأن فيه حثا على صلاتهم جماعة.

ويكره للخليفة أن يخطب بغير أمر الوالي والأولى له أن يأذن له ولا حق لمولى الخمس في إمامة نحو عيد إلا إن نص له عليه ولو بالعموم كقلدتك إمامة جميع الصلوات، نعم العشاء تستتبع التراويح والوتر، ومن قلد العيد عاما صلاة كل عام لأن له وقتا معينا يتكرر فيه، بخلاف نحو الخسوف والاستسقاء (وغسل) رأسه وبدنه للعيد كالجمعة فإن عجز تيمم (وتزين) ندبا بإزالة ما مر في الجمعة، نعم محل أفضلية الأبيض هنا ما لم يكن غيره أحسن وإلا فهو أفضل، وكان الفرق أن القصد هنا إظهار النعم وثم إظهار التواضع (وتطيب) ندبا بأجود ما عنده من الطيب وأفضله المسك مخلوطا بماء الورد، ويفعل الغسل وما بعده (مصل) للعيد (وغيره) بخلاف الجمعة لما مر فيها، وسيأتي في الأضحية أن مريدها يسن له من أول العشر تأخير إزالة نحو شعره وظفره إلى ما بعد ذبحها، ويأتي هنا في حضور النساء. والخناثى ما مر في الجمعة، فحيث سن لهن حضور لم يسن لهن تطيب ولا تزين، وتقف نحو الحيض بباب المسجد.

(وجاز) الغسل وما بعده للعيد (من نصف ليله) أي العيد لما مر في الجمعة والأفضل فعله بعد الفجر (وأحياه) أي مصلي العيد وغيره ليله كله ندبا بصلاة أو غيرها ولو كانت ليلة الجمعة لخبر «**من أحيا ليلتي العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب**» وهو وإن كان ضعيفا لكن تعددت طرقه فأورثته قوة فصلح دليلا لتأكد ندب ذلك خلافا للأذرعي ويحصل بمعظمه وقيل بساعة منه (ومشي) بسكينة ووقار قاصد صلاة العيد إن قدر (ذهابا) أي فيه لما مر في الجمعة، أما العاجز فيركب ولو ذهابا وأجره بحاله، وأما غيره فيتخير في رجوعه بين

(قوله وهو وإن كان ضعيفًا) أي لأن رواية رفعه معنعنة من مدلس وهو بقية.

المشي والركوب ما لم يتأذ به أحد وإلا كره وقد يحرم (ورجع) مصلي العيد ككل ذاهب لعبادة (بطريق آخر) أي غير الذي ذهب فيه للاتباع.

وسببه «أنه ﷺ كان يذهب في أطول الطريقين تكثيرا للأجر ويرجع في أقصرهما» ووراء ذلك أقوال أخر ذكرتها في الأصل (وبكر) ندبا قاصد صلاة العيد إلى المصلى ليحوز فضيلة القرب من الإمام وانتظار الصلاة (لا إمام) فلا يسن له التبكير لأن تركه أهيب له (فيخرج) ندبا (للتحرم) أي عند إرادته للاتباع (وفي) عيد (نحر عجل) الإمام ندبا الخروج للصلاة، وأخره في عيد الفطر قليلا للأمر بذلك كما ورد مرسلا وليتسع وقت التضحية وتفريق الفطرة، وضبط التعجيل بسدس النهار والتأخير بربعه فيه نظر. ويكره التنفل قبلها وبعدها له لا لمأموم إلا إن اشتغل به عن سماع الخطبة (وأمسك) كل أحد عن الأكل والشرب (قبلها) أي قبل صلاة عيد النحر ويسن أحدهما والأولى التمر وكونه وترا قبل صلاة الفطر ولو بالطريق أو المصلى وذلك للاتباع، وليتميز اليومان عما قبلهما وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته وليدعوه التأخير في الأضحى إلى الأكل من كبد أضحيته فإنه سنة ويكره ترك ذلك.

[ولصلاة العيد شروط وأركان ومندوبات كغيرها] لكنها امتازت بمندوبات أخرى (و) من ثم (كبر) في الركعة الأولى ولو من مقضية على الأوجه ندبا إمام ومنفرد (بالرفع) أي مع رفع يديه في تكبيره حذو منكبيه كما مر في صفة الصلاة (سبعا) سوى تكبيرتي الإحرام والركوع يقينا فعند الشك يأخذ بالأقل ومنه أن يشك في أيها أحرم فيجعلها الأخيرة ويعيدهن، بخلاف شكه هل نوى الإحرام في واحدة منهن فإنه ليس في صلاة (و) كبر (مأموم وفاقا) لإمامه إن كبر ثلاثا أو ستا مثلا قبل القراءة أو بعدها وإن لم يعتقده الإمام فإن تركها كلها لم يأت بها المأموم، ويأتي المسبوق في ثانيته بالخمس أيضا كما مر

(قوله فإن تركها كلها لم يأت بها المأموم) يفرق بينه وبين ترك الافتتاح أو التعوذ أو التأمين مثلاً فإن المأموم يأتي به بأن هذه سنن متأكدة فلم يؤثر فيها فعل الإمام، بخلاف التكبير، وأيضًا هو شعار ظاهر ففي الإتيان به سوء مخالفة وأدب، بخلافها فإنها شعار خفي لا يظهر فيه ذلك.

(قوله ولو تداركه بعد الفاتحة سن إعادتها) أي لأن القديم يرى به ما لم يركع فإذا تداركه صار كأنه المبتدأ به وصارت الفاتحة كأنها واقعة في غير محلها، ولم يراعوا القول بالبطلان بتكريرها لأن محله كما هو ظاهر حيث لا عذر كما هنا.

قبيل صلاة المسافر وقت السبع الفاضل (بين استفتاح وتعوذ) للاتباع ويحصل أصل السنة بفعلها بعد التعوذ لبقاء وقتها (ما لم يقرأ) الفاتحة وإلا بأن شرع فيها ولو سهوا أو جهلا فات، وكذا لو شرع إمامه، ولو تداركه بعد الفاتحة سن إعادتها، أو بعد الركوع وقد ارتفع ليأتي به عامدا عالما بطلت صلاته (وقرأ) ندبا في الركعة الأولى (ق) وإن أمّ بغير محصورين أو سبح (و) كبر ندبا (في) الركعة (الثانية خمسا) سوى تكبيرتي القيام والركوع يقينا عقب قيامه للاتباع (وقرأ) فيها (اقتربت) أو هل أتاك لخبر مسلم.

ويسن أن يكون كلٌّ من قراءته وتكبيره (جهرا) إجماعا (وسبحل وحمدل وهلل، وكبر) أي قال سرّا ندبا: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لأنها الباقيات الصالحات عند جماعة، وغيرها من الذكر يحصل أصل السنة.

ويسن أن يكون بقدر آية معتدلة، وأن يصل التعوذ بالتكبيرة الأخيرة، ويكره ترك الذكر. وظاهر كلامهم أنه لا يسن هنا صلاة على النبي ﷺ وقال جماعة يسن، ويندب أن يرفع يديه عند كل تكبيرة، وأن يأتي بالذكر حال كونه (واضعا) تحت صدره (يمنى) يديه (على يسرا) هما ولا بأس بإرسالهما نظير ما مر في الصلاة (بين كل تكبيرتين) من السبع والخمس لا قبلهما ولا بعدهما (ثم) إذا فرغ الإمام من الصلاة صعد المنبر للاتباع بعد السلام على من عنده وأقبل على الناس وسلم عليهم، ثم جلس بقدر أذان الجمعة، ثم قام و(خطب) ولو لنحو مسافرين (لا منفرد) لما مر، وتعرض لأحكام زكاة الفطر في عيده والأضحية في عيدها، وينبغي أن يفصل بين الخطبتين بالتكبير ويكثر منه في فصول الخطبة قاله السبكي (وكبر) ندبا (لأولى) من خطبته عند استفتاحها (تسعا) يقينا متوالية إفرادا (و) كبر في استفتاح خطبة (ثانية سبعا) كذلك وإن كان الفصل بينهما بحمد وثناء على رسول الله ﷺ كان حسنا كما نص عليه وهي مقدمة للخطبة لا منها، ويكره ترك استماعها، ومن دخل والخطيب بالصحراء جلس ليستمع ما لم يخش خروج وقت العيد أو بالمسجد صلاة مع نية التحية.

وأفهم قوله ثم إنه لا يعتد بالخطبة قبل الصلاة وإنما اعتد بها قبلها في الاستسقاء للاتباع، ولم تقس هذه عليها للإجماع على ترك التقديم فيها، وفعل بعض أمراء بني أمية له

.....

من تهوره، ويعتبر هنا أركان خطبة الجمعة دون شروطها كما مر ثم.

ومر التكبير في الصلاة والخطبة (و) أما في غيرهما فهو إما مرسل لا يتقيد بحال وإما مقيد يختص بإدبار الصلاة فالأول هو أن يكبر (غير حاج ثلاثا) من التكبيرات نسقا ثم يزيد: لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر كبيرا إلخ، ويبتدئ بها في كل من العيدين (من) غروب شمس (ليلتيهما يكرر) ذلك الرجل وغيره، ولكن السنة أن يكون تكبير الرجل (جهرا) إظهارا لشعار العيد وكذا الأنثى والخنثى بخلوة أو بحضرة محرم لكن دون جهر الرجل قياسا على جهر الصلاة، وتكرير ذلك من ذكر مع إدامة الجهر فيه يكون (بلا قيد) بحال بل يندب في سائر الأحوال والأماكن، ويستمر على ذلك (إلى) نطق الإمام بالراء من تكبيرة (التحرم) بصلاة العيد فإن صلى منفردا فالعبرة بإحرامه وهو ليلة الفطر آكد للنص عليه أما الحاج فلا يكبر ليلة الأضحى بل يلبي إلى أن يشرع في أسباب التحلل.

(و) الثاني ويختص بالأضحى أن يكبر كل مصل حاج أو مسافر ذكر أو منفرد أو ضدهم (بعد) أي عقب (كل صلاة) نفل أو فرض كجنازة ومقضية في المدة الآتية ولو مقضية غيرها، بخلاف سجدة تلاوة أو شكر وفائتة مدة التكبير إذا قضاها خارجها، ثم هي تختلف فغير الحاج يكبر كما ذكر لذلك (من) عقب فعل صبح يوم (عرفة إلى عقب فعل عصر آخر) أيام (التشريق) فيكبر عقبها ثم يقطع للاتباع، وشمل غير الحاج المعتمر فيكبر في هذه الأيام (و) يكبر (الحاج من) عقب فعل (ظهر) يوم (نحر إلى) عقب فعل (صبح آخرها) أي أيام التشريق لأن الظهر أول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية والصبح آخر صلاة يصليها بمنى، والمراد كما هو ظاهر أن من شأنه ذلك حتى يشمل من بمنى وغيره ولو لغير عذر، ومن نفر النفر الأول وغيره ومن قدم التحلل على الصبح، بخلاف من أخره عن الظهر لبقاء شعاره وهو التلبية، هذا كله في تكبير يرفع به صوته ويجعله شعارا، أما لو استغرق عمرة بالتكبير فحسن (وإن نسي) التكبير عقب الصلاة (فتذكر) كبر وإن طال فصل بين

(قوله وإن نسي التكبير) ظاهره أنه إذا تعمد تركه ثم أراده لا يسن له، وهو مخالف لنظائره في سجود السهو للعمد أيضًا وفي العود للتكبير قبل القراءة وإن أعرض عنه، وكان وجه التقييد بالنسيان أنه مع تعمد الترك مسيء بالإعراض عما هو شعار للوقت فعوقب بعدم ندب التدارك وإن قصر الفصل، بخلاف تلك فإنه ليس فيها مخالفة شعار ظاهر فلم يفت بالترك، ويؤيد ذلك فرقهم في مخالفة الإمام بين الفاحشة وغيرها.

تركه وتذكره لأنه شعار للأيام لا تتمة للصلاة، بخلاف سجود السهو.

ويسن لمن رأى أو سمع مثلا شيئا فيما يظهر من بهيمة الأنعام في عشر ذي الحجة أن يكبر واحدة أو ثلاثا (وتقبل شهادة) من عدلين (بهلاله) أي شوّال أي برؤيته الليلة الماضية إن أديا قبل زوال الثلاثين بزمن يسع الاجتماع وركعة من العيد فيصليها بهم وتكون أداء أو قبله بزمن لا يسع ذلك، أو بعده وقبل الغروب ولكن يفوت أداؤها (و) الأثر للتعديل لا للشهادة فيقبل (تعديل ما لم تغرب) الشمس ولا يقبل بعد غروبها وإن شهدا قبله فيصلي العيد من الغد أداء اعتبارا بوقت التعديل لأنه وقت جواز الحكم بشهادتهما (إلا لنحو أجل) أقت بدخول شوال وطلاق علق به فيقبل، وفارق ما قبله بأنه لا فائدة للقبول بعد الغروب ثم إلا ترك أداء العيد فلم يصغ إليها إذ ليس يوم الفطر أول شوال مطلقا بل يوم فطر الناس، وكذا يوم الأضحى ويوم عرفة لخبر صحيح بذلك (والقضاء) فيما إذا فات أداؤها (في) بقية (يومه أولى إن أمكن اجتماع) للناس فيه مبادرة للعبادة فإن عسر اجتماعهم كان تأخيرهم للغد أفضل لئلا يفوت عليهم الحضور هذا في الإمام أما الآحاد فالأولى صلاتهم وحدهم ثم معه (و) لو حضر نحو ساكني بادية للعيد يوم الجمعة جاز (لباد) ونحوه (رجوع قبل) صلاة (جمعة) لسقوطها عنهم، وإن سمعوا النداء وأمكنهم إدراكها بلا مشقة للحديث الصحيح بذلك، نعم إن دخل وقتها لم يجز لهم الانصراف.

وأفهم كلامه أنهم لو لم يحضروا كأن صلوا العيد بمحلهم لزمتهم الجمعة، وهو متجه.

[باب في صلاة الكسوفين]

ويقال خسوفان، والأشهر الأجود أن الخسوف للقمر والكسوف للشمس، وهي بنوعيها سنة مؤكدة كما مر لأمره ﷺ بها وفعلها لها، والصارف عن الوجوب ما مر في

(قوله صلاتهم وحدهم ثم معه) لا يشكل بما مر من تقييد الإعادة، ويفرق بأن ذاك إعادة لأداء فتقيد بوقته وهذا إعادة لقضاء وهو لا وقت له فلم يتقيد بوقت.

[باب صلاة الكسوفين]

(قوله أي كل أحد) ينافيه قوله في العيد كل مكلف إلا أن يقال القصد من هذا التغاير التنبيه

العيد (يصلي) بالبناء للفاعل أي كل أحد وإن فاتت شروط الجمعة أو للمفعول (مرة للكسوف) الشامل للخسوف فلا يجوز تكريرها وإن استمر الكسوف ولا زيادة ركوع لبطء انجلائه، وقيل يجوز كلٌّ منهما لأخبار صحيحة بذلك. وأجيب عنها بما لا يشفي مع ما تقرر من تعدد صلاته ﷺ لذلك نعم يسن لغير الإمام أن يعيدها معه كما في المجموع عن الأم ثم أقلها أن تكون (ركعتين) كسنة الظهر كما في المجموع للخبر الصحيح أنه ﷺ صلاها ركعتين زاد النسائي مثل صلاتكم هذه ولا ينافي قولهم أقلها ركعتان في كلٍّ وقيامان لأن محله إذا شرع فيها بنية هذه الزيادة إذ لا يجوز حينئذ النقص عنها ويجب تعيين كونها لشمس أو قمر كما في العيدين خلافا لمن فرق (وندب) إذا أراد أن يفعل الأكمل ولم يقدمها على مكتوبة ضاق وقتها (زيادة قيامين وركوعين) يعني بأن يقرأ ثم يركع ثم يقوم ويقرأ ثم يركع للاتباع، والمعتمد أنه يقول في كل اعتدال من ركوع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد لخبر البخاري الصريح في ذلك، ولأنهم أجروا على ما بعد الركوع الأول حكم الاعتدال في عدم إدراك الركعة به (و) ندب فعلها (بمسجد) دون الصحراء وإن كثر الجمع وضاق بهم المسجد للاتباع، ولأن الخروج للصحراء يعرضها للفوات، وأن تصلى جماعة، وأن ينادي لها الصلاة جامعة للاتباع (وأن يأتي) بدعاء الافتتاح في الأول وبالتعوذ والفاتحة في كل قيام، ثم (يقرأ في القيامات) بعد الفاتحة في الأول (كالبقرة) أي قدر آياتها وحروفها إن لم يحسنها وإلا فهي (و) في القيام الثاني بعد الفاتحة نحو (آل عمران) كما ذكر في البقرة (و) الثالث بعد الفاتحة نحو (النساء) كذلك (و) في الرابع بعد الفاتحة نحو (المائدة) كذلك، وأتى بالكاف ليدفع توهم تعين هذه السور، لكن قد علم تعيينه للأفضل وهذا ما في البويطي، والذي عليه الأكثر ونص عليه في مواضع أنه يقرأ في الأول البقرة، وفي الثاني كمائتي آية منها، وفي الثالث كمائة وخمسين، وفي الرابع كمائة، والمراد بآياتها الوسط.

قال الشيخان: ولا خلاف بل الأمر على التقريب، وفيه كلام ذكرته مع جوابه في

على أنها بالنسبة لما يخاطب به الإنسان نفسه يختص بالمكلف، وبالنسبة لما يخاطب به هو تارة وغيره أخرى يعم كل أحد، أي مميز فإن المميز غير البالغ غير مخاطب وإنما المخاطب الولي.

(قوله لأن محله إلخ) أفاد أنه إذا أطلق يصليها كسنة الظهر ولا يجوز له الزيادة لأنه انحقق مع صحة وروده أيضاً.

الأصل (و) ندب أن يقرأ (جهرا بخسوف) للقمر أي في صلاته لأنها ليلية، ويسر في صلاة كسوف الشمس لأنها نهارية، والأخبار المتعارضة في ذلك يجمع بينها بأنه ﷺ جهر مرة وأسرَّ أخرى لبيان الجواز (و) ندب أن (يسبح) في أول ركوع وسجود (قدر مائة آية) وسط (من البقرة و) في الثاني من كل منهما قدر (ثمانين) آية منها (و) في الثالث كذلك قدر (سبعين) بتقديم السين على الموحدة آية منها (و) في الرابع كذلك قدر (خمسين) آية منها، وإنما فعل ذلك (فيما ركع وسجد) بتفصيله المذكور للاتباع في تطويل هذه مع تفاوتها قريبا ما ذكر، وقول الحاوي كالرافعي لا يطول السجودَ ضعيف.

ويسنّ أن يجعل كل سجدة نحو الركوع الذي قبلها وأن لا يترك الإطالة في جميع ما مر، وإن أمَّ بغير محصورين صرحوا له بعدم الرضا ككلٍّ ما ورد الشرع بخصوص شيء فيه، وأن لا يطيل غير ما مر بل إطالة الاعتدال والجلوس بين السجدتين مبطلة كما مر.

(ثم) إذا صلى (خطب) خطبتين للاتباع كخطبة الجمعة أركانا وسننا لا شروطا كما مر، وظاهر الروضة وأصلها أنه لا بد منها هنا لكنه غير مراد كما قاله جماعة، وتسن حتى لنحو مسافر لا منفرد كخطبة العيد إذ هي مثلها إلا في التكبير كما أفادته عبارة أصله فهي أحسن (وأمر) هم في كل منهما وتخصيص البهجة بالثانية وهم (بخير) كعتق وصدقة ودعاء واستغفار (وتوبة) من المعاصي مع تحذيرهم من الغفلة والتمادي في الغرور للأمر بذلك ولعظم التوبة أفردت بالذكور، وتكره الخطبة بغير أمر والي البلد إلا إن كان الخطيب مولى من هو فوقه كما هو ظاهر.

ويسن الغسل. قال بعضهم: لا نحو حلق وقلم لأنه يضيق الوقت: أي وإن قال المنجمون إنه يتسع لأنهم لم يعتبروا قولهم في وجوده، ولا في انجلائه (وتفوت) صلاة الكسوفين ومر أنها لا تقضى (بانجلاء) تام كما صرح به أصله يقينا لأنه المقصود بها وقد حصل لا الخطبة للاتباع ولأن القصد بها الوعظ وهو لا يفوت وخرج بتام انجلاء البعض ويقينا حيلولة سحاب دونه فيصلي فيهما ولو أحرم بها ظانا بقاءه فبان الانجلاء قبل تحرمه، فإن كانت كسنة الظهر انعقدت نفلا مطلقا فيما يظهر وإلا فلا إذ ليس لنا نفل على هيئتها (و) يفوت (كسوف) للشمس أي صلاته (بغروب) لها كاسفة (و) يفوت (خسوف) للقمر أي صلاته (بطلوعها) أي الشمس ولو بعضها لعدم الانتفاع بهما حينئذ، والغروب

(قوله إذ هي مثلها إلخ) الذي مر في العيد أن تقديم الخطبة على صلاته يلغيها ويأتي في

أو الطلوع في الأثناء كالانجلاء للبعض في الأثناء. وخرج بطلوعها طلوع الفجر لبقاء ظلمة الليل فيصليها، وإن خسف أو غاب بعده خاسفا كما لو استتر بغمام وإن اجتمع عليه صلاتان فأكثر ولم يأمن الفوات قدم الأخوف فوتا ثم الآكد، فإذا اجتمع فرض نذر فعله في وقت العيد إذ لا تجتمع مكتوبة وعيد وجنازة وكسوف (بدأ) وجوبا (بفريضة) لتعينها وضيق وقتها (ثم جنازة) إن حضر الولي لما يخشى من تغيير الميت بتأخيرها، ومن ثم لو ظن تغيره قدمت وإن خيف فوت المكتوبة ثم بدأ ندبا بصلاة (عيد) لأن صلاته آكد من صلاة الكسوف (ثم كسوف) ويقدم الخسوف وإن فات الوتر لأنه آكد ولا يمكن تداركه بالقضاء (وإن أمن فواتا) وقد اجتمع عليه جنازة وكسوف وفريضة أو عيد (فبجنازة) يبدأ ندبا على الأوجه ما لم يخش التغير وإلا فوجوبا قبل الكل لما مر، وعند رجاء حضورها أو بعده دون الولي وحضوره متوقع بفرد الإمام جماعة ينتظرونها ويشتغل بغيرها (ثم كسوف) لخوف الفوات لكن يخففه فلا يزيد على نحو قل هو الله أحد بعد الفاتحة في كل قيام ثم الفريضة أو العيد. لكن يؤخر خطبة الكسوف عن الفريضة ولو جمعة (وكفى لعيد وكسوف) اجتمعا خطبتان بعد صلاتيهما بقصدهما ويذكر أحكامهما فيهما وإنما لم يضر هنا التشريك بين سنتين مقصودتين بخلافه في نحو نية سنة الضحى والظهر لحصول المقصودين هنا بخطبة واحدة بخلافه ثم (و) إن اجتمعا مع (جمعة) وحينئذ لا يتصور في عيد أن يكون إلا قضاء فإن (أخرت) بأن صلاهما قبلها سقطت خطبتهما مبادرة لأداء الفرض وحيث فعلت (خطبة) عقب ذلك لم تجز إلا إن اقترنت (بنية الجمعة) وحدها لامتناع التشريك هنا لاختلاف الجنس بخلافه فيما مر آنفا، ولكن يتعرض فيها لما يندب في خطبتهما ويحترز عن التطويل الموجب للفصل وإن تقدمت خطب لما بعدها كما خطب لها، ولا استحالة في اجتماع عيد وكسوف إذ وقوعه في الثامن أو التاسع والعشرين وإن اطرد عادة يجوز انخرامه، بل وقع كسوفها عاشر الشهر وهو يوم موت إبراهيم ولد النبي ﷺ، ويوم قتل الحسين على ما نقل على أنه يتصور وقوع العيد في الثامن والعشرين بأن يشهد اثنان بنقص رجب وشعبان ورمضان وهي في الحقيقة كاملة.

ويسن لكل أحد أن يتضرع بالدعاء ونحوه عند الزلزلة (وصلوا) ندبا ركعتين لا على هيئة صلاة الكسوف على المعتمد لنحو (زلزلة) كصاعقة وريح شديدة (فرادى) في البيت

الاستسقاء الاعتداد به، وحينئذ فهل تلحق الخطبة هنا بالعيد أو الاستسقاء ؟ محل نظر، والذي

كما بحثه المصنف كيلا يكونوا غافلين، ولا تسن هنا جماعة، ويسن الخروج إلى الصحراء وقت الزلزلة والدعاء والتضرع.

[باب في الاستسقاء]

وهو لغة طلب السقيا، وشرعا طلب سقيا العباد من الله عند حاجتهم إليها.

والأصل فيها الاتباع والإجماع، نعم النوع الثالث بدعة عند الحنفية ورده أئمتنا بوروده في الأخبار الصحيحة من ثم (سن) إن انقطعت المياه أو ملحت واحتاجوا إليها أو إلى الزيادة (استسقاء) على التأكيد لمقيم ومسافر (ولو) كان بأنواعه الثلاثة على المعتمد من لم يحتج له (لجدب غير) محتاج إليه ويسأل الزيادة لنفسه للاتباع.

وبحث الأذرعي أن الغير لو كان ذا بغي أو بدعة لم يندب الاستسقاء له زجرا له ولئلا يظن العامة حسن طريقتهم وهو متجه خلافا لمن نظر فيه، والجدب بجيم فمهملة ضد الخصب بكسر المعجمة.

[ثم الاستسقاء ثلاثة أنواع ثابتة في الأخبار الصحيحة] أدناها في الفضل أن يكون (بدعاء مطلق) عما يأتي فرادى أو مجتمعين (و) أوسطها أن يكون بالدعاء (خلف صلاة) ولو نافلة على الأوجه لأنه حينئذ أقرب للإجابة (وبخطبة جمعة) أي فيها لأنه ﷺ استسقى فيها (والأفضل) من الأنواع هذا الأخير وهو (أن) يكون بالصلاة والخطبة وما يتبعهما بأن (يأمر الإمام) الناس من يحضر الصلاة وغيره (بالبر) من نحو صدقة وعتق وتوبة (ورد المظالم) أي لخروج منها دما وعرضا ومالا لأن ذلك أرجى للإجابة ولخطر ردها ذكر بعد دخوله في البر إذ هو اسم جامع لكل خير، وكذا يقال في تصريحه بالصوم، (و) يأمرهم أي المطيق منهم وإن لم يحضر الصلاة بموالاة (صوم) أيام (ثلاثة) متتابعة مع يوم الخروج لأن الصوم معين على الرياضة والخشوع، وصح أن الصائم من لا ترد دعوته وبأمره يصير الصوم واجبا على المعتمد فقد صرحوا بوجوب طاعته في أمره ونهيه ما لم يخالف الشرع. ومن ثم قال الإسنوي ظاهر كلامهم التعدي إلى كل ما يأمر به من صدقة وغيرها وهو القياس ا هـ.

يتجه الإلحاق بالعيد، ويفرق بين العيد وما هنا وبين الاستسقاء بأن القصد منه الدعاء، وتكرره في

ويجب التبين على المعتمد أيضا وبه يعلم أن الصوم صار واجبا لذاته لا لخشية شق العصا فقط فلا يجوز الفطر فيه باطنا كما لا يجوز ترك نيته مع أنها أمر باطن لا يطلع عليه وفي ذلك مزيد بينته في الأصل (وأن يخرجوا) أي يخرج بهم بعد أمره لهم بما مر، وصوم ثلاثة أيام (في) اليوم (الرابع) لصلاة الاستسقاء ولو في مكة وبيت المقدس كما بينته ثم (صائمين) لما مر ومحله إن خرجوا أول النهار وإلا لم يسن قياسا على صوم يوم عرفة، والفرق بأنه ثم يجتمع عليه مشقة الصوم والسفر بخلافه هنا منقوض بندب فطره حتى للمقيم فالسفر لا أثر له والكلام حيث لم يأمر به الإمام وإلا وجب ما لم يخش منه ضرر كما بينت ذلك ثم أيضا (في) ثياب (بذلة) بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة وهي ما يلبس عند مباشرة خدمة البيت فلا يصحبون طيبا ولا زينة للاتباع، ولأنه اللائق بحالهم من المسألة والاستكانة، وبه فارق العيد.

قال القمولي: ولا يلبس الجديد من ثياب البذلة أيضا، ويتنظفون بملّ وسواك، وقطع ريح كريه تحرزا من الإيذاء(و) في (تخشع) في مشيهم وجلوسهم وغيرهما للاتباع، ومن ثم لم يكره خروجهم حفاة مكشوفة رءوسهم على الأوجه لما فيه من إظهار التواضع (و) يخرجون (بمشايخ وصبية) لأن دعاءهم أرجى للإجابة وبالأرقاء بإذن ساداتهم، وبغير ذوات الهيئة من لا تشتهى من النساء والخناثى فقد صح «**وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم**» (وبهائم) على المعتمد فقد ورد بسند ضعيف لكن له شاهد آخر «**لولا شباب خشع، وبهائم رتع، وشيوخ ركع، وأطفال رضع، لصب عليكم العذاب صبا**».

وتوقف البهائم معزولة، ويكره إخراج كفار ولو ذميين معنا أو وحدهم لأنهم ربما كانوا سببا للقحط أو الفتنة وخروج بالغيهم فيمنعون منه لكن إن كانوا معنا (و) من ثم (خلى ذمي) خرج بنفسه وقد تميز عنا أي عرفا لطلبهم الرزق وفضل الله واسع، ولا يمكنون من انفرادهم بيوم لأنهم ربما استدرجوا فتزيد فتنتهم ويفتتن غيرهم (وصلوا) للاستسقاء (ركعتين) في الصحراء حيث لا عذر ويأتي بهما (بخطبتين كالعيد) أي كصلاته وخطبتيه في الأركان وغيرها إلا فيما يأتي للاتباع فيأتي هنا بالتكبير السابق ثم مع توابعه في الصلاة وبقراءة ق واقتربت أو سبح والغاشية جهرا، واستحسان الإمام ﴿**إنا**

تقديم الخطبة مزيد الإشعار بالاعتناء بمحل الدعاء فليس ثم مانع. وأما كل من العيد والخسوفين فلم

﴿أرسلنا نوحًا﴾ معناه أنه لا كراهة فيه، ولا يخطب المنفرد (لا توقيتا) أي لا في التوقيت بما بين الطلوع والزوال بل جميع الليل والنهار وقت لها، نعم وقتها المختار وقت صلاة العيد للاتباع (وتجزئ) هنا (خطبة) واحدة (ككسوف) أي كما تجزئ له، وهذا تبع فيه كغيره ابن الرفعة فإنه فهمه من نص البويطي لكنه مردود بأنه لا يفهمه كما بينته ثم، فالمعتمد أن السنة هنا وفي الكسوف لا تحصل إلا بخطبتين (و) تجزئ الخطبة هنا (أولا) أي قبل الصلاة للاتباع لكنه خلاف الأفضل لأن رواة فعله ﷺ لها بعدها أكثر مع اعتضاده بأنه قياس خطبة العيد والكسوف (وبدل) خطيب الاستسقاء بما يتعلق بالفطرة والأضحية ما يتعلق بالاستسقاء و (بتكبير الخطبة) في العيد (استغفارا) فيستغفر قبل الخطبة الأولى تسعا وقبل الثانية سبعا ويكثر منه حتى يكون أكثر دعائه ومن ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفارا﴾ إلى قوله ﴿ويجعل لكم أنهارًا﴾ وإدخاله الباء على المتروك هو الأكثر وأدخلها أصله على المأخوذ (ويدعو) جهرا (فيهما) أي الخطبتين خلافا لاقتصار أصله على الثانية، ويكثر من دعاء الكرب وصحته: اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة إلخ، ومن الدعاء المأثور هنا وهو مشهور وقد ذكرته ثم (واستقبل) الخطيب القبلة (له) أي الدعاء فبعده يقبل عليهم بوجهه ويحثهم على الطاعة ويصلي ويسلم على النبي ﷺ ويقرأ آية أو آيتين ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويختم بأستغفر الله لي ولكم، واستقباله للدعاء يكون (في) أثناء الخطبة (الثانية) وهو نحو ثلثها إن لم يستقبل له في الأولى وإلا لم يعده في الثانية (وأسر) الدعاء وهو مستقبل القبلة على ما نقل عن الجمهور والمعتمد ما قاله الشيخان أنه يأتي به سرا وجهرا ومن ثم حذف هذا من نسخة معتمدة ويؤمنون في الجهر ويدعون في السر (وبالغ) حينئذ في الدعاء سرا وجهرا قال تعالى: ﴿ادعوا ربكم تضرعًا وخفية﴾.

ويسن رفع أيدي الكل في الدعاء، ويكره رفع النجاسة ولو بحائل، والسنة هنا أن يشير بظهر كفيه إلى السماء لأنه دعاء برفع بلاء حاصل، وكل دعاء بذلك يسن فيه ذلك، بخلاف الدعاء بتحصيل شيء ولو دفع ما يتوقع حصوله فإنه يسن فيه رفع بطنهما إلى السماء (وحول) الإمام عند استقباله (جوانب ردائه) المربع بأن يجعل ما على كل جانب

يظهر فيهما ذلك فوقعا على الوارد.

من الأيمن والأيسر والأعلى والأسفل على الآخر لكن الثاني تنكيس لا تحويل، ويحصلان جميعا بجعل الأسفل الذي على الشق الأيسر على عاتقه الأيمن والذي على عاتقه الأيسر وعلى شقه الأيمن، أما المدور والمثلث والطويل فليس فيها إلا التحويل اتفاقا لأن التنكيس وإن أمكن لكنه يتعسر (وحولوا) أي الناس في حال جلوسهم أرديتهم مثل تحويله للاتباع، وحكمته التفاؤل بتغير الحال إلى الخصب والسعة، وبحث أن المرأة والخنثى لا يسن لهما تحويل (و) من حول رداءه من الإمام وغيره (ترك) محولا (حتى ينزع) ثيابه بعد وصوله منزله إذ لم ينقل أنه ﷺ غيره بعد التحويل (وتشفع كل) من الحاضرين في الصلاة وخارجها إلى الله تعالى سرا (بخالص عمل ذكره) لأنه اللائق بالشدائد كما في خبر الثلاثة الذين أووا إلى الغار (و) تشفع كل حتى الإمام في الخطبة (بأهل الصلاح) لأن دعاءهم أقرب للإجابة (سيما) أهل الصلاح الذين هم (من أقاربه عليه) الصلاة و (السلام) كما استسقى عمر بالعباس رضي الله عنه فسقوا (وإن سقوا قبله) أي قبل الاستسقاء، وبعد تهيئهم لصلاته بالصوم ونحوه خرجوا للوعظ والدعاء والشكر و (صلوا شكرا) لله تعالى وطلبا للمزيد قال تعالى: ﴿**لئن شكرتم لأزيدنكم**﴾ وخطب بهم (و) إذا فعلوا ما مر ولم يسقوا (تكرر بتأخره) أي بسبب تأخر الغيث جميع ما مر من نحو صلاة وخطبة وصوم إلى أن يسقوا لأن الله يحب الملحين في الدعاء كما في حديث ضعيف، والنص على عدم توقف كل خروج على صوم ثلاثة أيام قبله محله إذا لم يقتض الحال التأخير وإذا كرروا ندب صومهم في كل يوم خرجوا فيه، ولو ترك الإمام أو نائبه الاستسقاء لم يتركه الناس إلا إن خيف فتنة.

ويسن لمن تضرروا بكثرة المطر أو دوام غيم أن يسألوا الله رفعه من غير صلاة أي بالكيفية السابقة وإلا فقد مر أن نحو الزلزلة يسن له صلاة وهذا نحوها، ويسن لكل أحد أن يبرز لأول مطر السنة وأن يكشف غير عورته ليصيبه للاتباع، ولأن القصد نيل بركته كما في حديث، وبه يعلم أن أول كل مطر كذلك، وأن يغتسل أو يتوضأ في السيل، وأن يسبح للرعد وهو ملك والبرق وهو أجنحته يسوق بها السحاب فالمسموع صوته أو صوت سوطه،

.....

وأن لا يتبع بصره البرق والرعد والمطر، ويكره سب الريح ومطرنا بنوء كذا، أي بفوت النجم الفلاني إن لم يضف الأثر إليه وإلا كفر.

[فصل: في قضاء المكتوبة وحكم تاركها]

(من فاتته) صلاة منذورة ولم يذكرها لأن كلامه فيما يجب قضاؤه ويقتل بتركه والثاني لا يأتي فيها أو (مكتوبة) فأكثر (قضى) ما فاته بعذر أو غيره، نعم غير المعذور يلزمه القضاء فورا، ويظهر أنه يلزمه صرف جميع زمنه للقضاء ما عدا ما يحتاج لصرفه فيما لا بد منه، وأنه يحرم عليه النفل وفرض الكفاية (وتوسع) معذور بالقضاء على التراخي. وهو (ناس) وجاهل لوجوبها من غير تفريط في التعلم ومشتغل بما يلزمه تقديمه على الصلاة كدفع صائل وغيره ما مر في باب صلاة الخوف (ونائم) لم يتعد بنومه كما مر بيانه أول الصلاة ونحوهم لأنه ﷺ لما نام عن صلاة الصبح بالوادي لم يقضها إلا بعد ارتحاله وسيره حتى ابيضت الشمس (واستتيب) من تركها ندبا على الأوجه لأن تركها لا يخلده في النار بخلاف الردة حالا، وقيل يمهل ثلاثا وإنما يستتاب (عامد) أي متعمد أخرجها كسلا إن (أخرجها عن وقت جمع) لها إن كان فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس، ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر لأن وقت الجمع وقتها في العذر فكان شبهة في درء القتل، ويقتل في الصبح بالطلوع والعصر بالغروب والعشاء بطلوع الفجر فيطالب بأدائها إذا ضاق وقتها، وبتوعد بالقتل إن أخرجها عنه. والظاهر أن طلب غير الإمام ونائبه لا يفيد ترتيب القتل الآتي لأن ذلك ليس من منصبه (ثم) إن لم يتب بل أصر استوجب القتل إن أخرجها عنه فلا يقتل عند ضيقه بحيث يتحقق فوتها على المعتمد خلافا للتحقيق ومن تبعه، ثم القتل بعده ليس لمطلق كونها قضاء إذ لا قتل به وإنما هو للترك بلا عذر مع الطلب منه فيه وامتناعه من الفعل بعده وإن لم يصرح بقوله لا أفعل على الأوجه خلافا لمن اشترط ذلك، وإنما سقط هذا بالتوبة مع قولهم إن الحدود لا تسقط بها لما تقرر أن موجب القتل هنا امتناعه في الوقت مع امتناعه بعده وبصلاته زالت العلة لانتفاء شرطها أو جزئها، وإذا استوجب القتل (ضرب عنقه) بالسيف حدا لقوله ﷺ «**أمرت أن أقاتل الناس**» الحديث، وقياسا على الشهادتين بجامع أن كلا ركن للإسلام لا يدخله نيابة ببدن ولا مال،

.....

بخلاف بقية الأركان الخمسة (كالوضوء) أي كما يضرب عنقه لترك وضوء المكتوبة يعني طهرها ولو غسلا أو تيممًا لأنه ترك لها. وبه يعلم أن شرط القتل هنا خروج وقتها وهو ظاهر خلافا لشيخنا، وتعليله بأنه متهاون بالدين فغلظ عليه يرد بأن تهاونه إن خرج به عن الإسلام فلا كلام فيه وإلا فهو لا يتحقق إلا بتحقق تركها وهو لا يتحقق إلا بخروج وقتها وامتناعه عن فعلها كغيرها، وكالطهر كل شرط أو ركن أجمع عليه أو فيه خلاف واه كالستر والقيام فلا يقتل فاقد الطهورين بتركها ولا شافعي أداها مع نحو مس أو لمس؟ أي وقد قلد القائل بذلك وإلا اتجه قتله لأنه حينئذ تارك لها عند إمامه وغيره، نعم قضية نظرهم في نحو نكاح بلا ولي إلى القائل بحله وإن لم يقلده فلا حد عامد القتل هنا نظرا للقائل بالحل وإن لم يقلده، لا يقال يفرق بأن المترتب على ترك التقليد، ثم وصف الحرية وهو بمجرده لا يقتضي حدا وهنا وصف الترك وهو يقتضي القتل لأنا نمنع ذلك، لأن مجرد وصف الترك لا يقتضي القتل بل لا بد من ترك خال عن الشبهة ولم يوجد فاستويا (لا جمعة) فلا يقتل بتركها إذا قال أصليها ظهرا على ما أفتى به الغزالي وتبعه الرافعي والحاوي وغيرهما، لكن المعتمد أنه يقتل إذ ضاق الوقت عن أقل واجب الخطبتين والصلاة فيما يظهر إذ لا فائدة هنا لانتظار خروج الوقت لأنها لا تقضى بخلاف غيرها إذ لا يتصوّر قضاؤها وليس الظهر بدلا عنها، نعم في المجموع عن أبي حنيفة وصاحبيه وأبي ثور أنه يجزئه الظهر وبه يقوى الأول إلا أن يقال إنه واه، ولو جرى خلاف في عدم لزومها فالذي يتجه أنه إن قوى مدركه وقلده على ما مر لم يقتل وإلا قتل، وكذا سائر مسائل الخلاف (و) حيث ضرب عنقه لتركها كسلا من غير جحد (لم يكفر) فيجهز، ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين لأنه ﷺ أخبر أن تاركها تحت المشيئة، والكافر لا يدخل تحتها، وخبر مسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة محمول جمعا بين الأحاديث على تركها جحودًا أو التغليظ أو المراد بالكفر فيه ما يوجبه من القتل، وخرج بعامد بالمعنى المتقدم ما لو قال حين إرادة قتله صليت في بيتي: أي ولم يقطع بكذبه كما هو ظاهر كأن شاهده عدد التواتر خارج بيته من أول الوقت الذي ادعى الصلاة فيه إلى آخره، لأن تركه لقوله هذ تلاعب أو تركتها بعذر وإن عين عذرا فاسدا فلا يقتل، نعم يجب أمره بها في الفاسد وبامتناعه لا يقتل.

.....

[باب في أحكام (الجنائز)]

بالفتح جمع جنازة به، وبالكسر اسم للميت في النعش، وقيل غير ذلك من جنزه أي ستره، ولها مقدمات وهي (ليستعد كل) من المكلفين (للموت) قبل أن ينزل به على بغتة فيصير رهينا بما قدمه (بتوبة) وسيأتي حدها في الشهادات (وقضاء حق) لزمه مضيقا أو موسعا لله أو لآدمي يعني في الخروج منه، وصرح به مع دخوله فيما قبله اهتماما بشأنه والاستعداد بذلك: أي المبادرة إليه مندوبة: أي إن لم يعلم أن عليه مقتضيا للتوبة وإلا فهي واجبة فورا إجماعا (ووصية) للحث عليها في الأحاديث الصحيحة (وكثرة ذكره) أي الموت بقلبه مع لسانه بأن يجعله نصب عينيه لأنه أزجر عن المعصية وأدعى إلى الطاعة كما في الحديث (ومريض) يعني ومن قرب احتمال موته ولو بنحو حبس لقتل، وبهذا علم مسوغ الابتداء أيضا (أولى) من غيره بالاستعداد بما ذكر لأنه إلى الموت أقرب، ويكره كثرة الشكوى كذا أطلقوه. وقال الأذرعي: أصلها مكروه وكثرتها أشد كراهة، وواضح أن المراد الخالية عن نحو الجزع من حيث التبرم بالقضاء إذ هو محرم مطلقا لا الأنين الذي يجد به نوع استراحة كما هو ظاهر لكن الذكر أولى، ولا بأس بإخبار طبيب أو صديق بما هو فيه من الشدة لا على صورة الجزع.

ويسن التداوي فإن تركه توكلا ففضيلة، وأن لا يجبر على نحو دواء، وأن يتعاهد نفسه بفعل ما مر من الزينة في الجمعة وبإدمان الذكر، واستحضار أحوال الصالحين عند الموت، وأن يوصي أهله بالصبر عليه وترك بدع الجنائز وغيرها، وأن يجتنب المنازعة في أمور الدنيا، وأن يسترضى كل من له به علقة، وأن يعاد المريض ولو رمدا وفي أول يوم من مرضه وإن لم يعرفه ما لم يشق على المريض غبا فلا يواصل كل يوم إلا لغلبة، أو من نحو صديق ما لم ينه أو يعلم كراهته، ويكره إطالة المكث عنده ما لم يفهم منه الرغبة، ويدعو له بالشفاء إن رجاه ولو على بعد، ويطيب نفسه بمرضه، ويرغبه في التوبة والوصية، ويطلب الدعاء منه (وليحسن) مريض ولو غير محتضر كما في المجموع و (محتضر) وهو من حضرته أمارات الموت (ظنه بربه) سبحانه وتعالى لحثه ﷺ على ذلك ويتأكد للحاضرين ذلك، بل بحث

.....

الأذرعي وجوبه عليهم إذا رأوا منه أمارات اليأس وبتسليمه فظاهر أنه وجوب كفاية. أما الصحيح فالأولى له استواء خوفه ورجائه: أي إن لم يغلب داء القنوط وإلا فالرجاء أولى، ولا أمن المكر وإلا فالخوف أولى.

(و) من آداب المحتضر أنه (يستقبل به) القبلة ندبا للاتباع ويتولى ذلك به من لا يتهمه نظير ما يأتي، وكيفيته أن يكون (باضطجاع ليمين) من جنبيه كالوضع في اللحد (ثم) إن تعسر وضع على الأيسر لأنه أبلغ في الاستقبال من استلقائه، فإن تعسر وضعه على جنبه سن تحري (استلقاء) به على قفاه ووجهه وأخمصاه وهما هنا أسفل الرجلين، وحقيقتهما منخفض الأسفل للقبلة بأن يرفع رأسه قليلا (ولقن) ندبا ولو صبيا: أي مميزا كما اقتضاه إطلاقهم ليحصل له الثواب الآتي، وإنما لم يلقن في القبر لانتفاء سبب التلقين من الفتنة في حقه (الشهادة) وهي هنا لا إله إلا الله فقط بأن يذكرها عنده من غير أن يأمره للأمر بذلك.

ويسن أن يكون الملقن من لا يتهمه المحتضر لنحو إرث أو عداوة: أي إن حضر غيره، وأن لا يلح عليه لئلا يضجر، وأن يعيده إذا تكلم ولو بغير كلام الدنيا لأن القصد أن تكون هي آخر كلامه للخبر الصحيح «**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة**» ومن ثم لم يندب الزيادة عليها، وبحث ندبها لأن القصد موته مسلما مردود بأن هذا إنما يتجه في كافر، ولو تعارض التلقين والاستقبال قدم التلقين على الأوجه لأن حديثه أصح (وقرئت عنده) سورة (يس) للأمر بذلك، وليتذكر أحوال البعث والقيامة.

ويسن تجريعه ماء لغلبة العطش حينئذ، ومن ثم ورد أن الشيطان يأتيه بماء زلال ويقول قل لا إله غيري حتى أسقيك (فإذا مات) بادر و(أغمضه) أي أغمض عينيه ندبا (أرفق محرم به) ندبا للاتباع ولئلا يقبح منظره (وشده لحييه) بعصابة عريضة يربطها فوق رأسه حفظا لفمه من الهوام (ولين مفاصله) لبقاء الحرارة عقب موته فتلين بالتليين، ويسهل غسله وتكفينه (وستره) أي جميع بدنه غير رأس المحرم أو وجه المحرمة بثوب فقط خفيف بعد نزع ثيابه اتباعا لما فعل به ﷺ ولئلا يسرع فساده، ويجعل أحد طرفي الثوب تحت رأسه والآخر تحت رجليه لئلا ينكشف (وثقل بطنه) بنحو حديد فوق الثوب أو تحته يوضع عليه

(قوله سن تحري استلقاء) هذه العبارة هي الواقعة في النسخ الصحيحة، ووقع في بعض النسخ خلافها مما لا يصح إلا بتعسف.

بطول الميت ثم بطين رطب، ثم ما تيسر لئلا ينتفخ وتقديره بعشرين درهما بيان لأقل ما يوضع أو أريد به التقريب، ويندب صون المصحف عنه احتراما له، وألحق به كتب الحديث والعلم المحترم (ورفعه) ندبا (عن أرض) على نحو سرير من غير فرش لئلا يتغير بنداوتها أو حرارة الفرش ولا بأس بوضعه على الصلبة وكان الأنسب تأخير هذا عن قوله (ونزع) عنه (ثياب موته) أي التي مات فيها من غير أن يرى بعض بدنه لئلا يسرع فساده، ومنه يؤخذ أن من قيدوا بالمدفئة الثقيلة مرادهم أن هذه يتأكد نزعها أكثر وأنه لا فرق بين المخيط وغيره، وأن من استثنى القميص الذي يغسل فيه مراده البالي بحيث لا يخشى منه تغير بسبب بقائه عليه (واستقبل به) القبلة كالمحتضر فيما مر: ولا ينافيه وضع ما مر على بطنه لما مر أنه يوضع طولا: أي مع شده بنحو خرقة، وضمير شد وما بعده لأرفق محرم به وهو لبيان الأولى مع اتحاد الذكورة والأنوثة ومثله الزوجان بالأولى، ويتحرى الرفق في جميع ذلك ما أمكنه ولو تولاه رجل من امرأة محرم أو عكسه جاز. ويندب أن يبادر بقضاء دينه وتنفيذ وصيته حالا لقوله ﷺ «**نفس المؤمن**»: أي روحه، «**معلقة أو مرتهنة**»: أي محبوسة عن مقامها الكريم، «**بدينه حتى يقضى عنه**» ومحله في غير الأنبياء وفي من لم يخلف وفاء. قيل: وفيمن عصى بدينه فإن لم يتيسر ذلك حالا سأل وليه غرماءه أن يحللوه ويحتالوا به عليه، وكأنهم رأوا ذلك مبرئا للحاجة والمصلحة قاله في المجموع.

وتجب المبادرة عند الطلب والتمكن من التركة، ويكره تمني الموت لضر، ويندب كما نقله الإسنوي وغيره عن إفتاء النووي لخشية فتنة دين وطلبه ببلد شريف. والإعلام بموته قصدا لكثرة المصلين كما يأتي للاتباع (ثم) إذا تحقق موته بادر ندبا بتجهيزه وإلا ترك حتى يتيقن بنحو تغير ثم إذا أريد تجهيزه (غسل) وجوبا إجماعا (ولو غرق) لأنا مأمورون بغسله فلا يسقط الفرض عنا إلا بفعلنا وإن شاهدنا الملائكة تغسله، بخلاف نظيره من الكفن لأن المقصود منه الستر وقد حصل ومن الغسل التعبد بفعلنا له ولهذا ينبش له لا للتكفين، ويظهر سقوطه بفعل غير المكلف لأنه من جنسنا لا بفعل الجن لأنهم ليسوا كذلك مع أنا لا ندري هل كلفوا بذلك أو لا (وهو) أي الغسل لمسلم غير شهيد (وصلاة على مسلم) غير شهيد كما يعلم ما يأتي؛ فلو أسقط على مسلم كما فعله أصله اكتفاء بفهمه مع قيده السابق كان أولى (وتكفين) وحمل (ودفن) ولو لنحو ذمي وقاتل نفسه

.....

(فرض كفاية) للإجماع والإخبار وقياسا لقاتل نفسه على غيره ؛والمخاطب بذلك كل من علم بموته ولو أجنبيا، وكذا إن لم يعلم إن نسب إلى التقصير في البحث كأن يكون الميت جاره، وأقل الغسل استيعاب البدن مرة ولو نحو جنب وحائض وبلا نية (وسن) أكمله بأن يغطى وجهه بنحو خرقة ويغسل حال كونه (مقمصا) أي ملبسا قميصا لأنه أستر له، وسن كونه نحو خلق حتى لا يمنع وصول الماء إليه ثم إن لم يتسع فتح دخاريصه ليدخل يده فيه، فإن لم يتيسر ستر وجوبا جزءا من سرته وركبته مع ما بينهما و (على) نحو (سرير) لئلا يصيبه الرشاش، وليكن محل رأسه أعلى لينحدر الماء عنه ورجلاه إلى القبلة ليكون متوجها إليها إذا رفع رأسه، والماء في إناء كبير ويبعد عن المغتسل بحيث لا يصيبه رشاشه و (بخلوة) أي فيها بأن لا يدخل عليه غير الغاسل ومعينه، ولا بأس بدخول الولي وإن لم يعن لحرصه على مصلحته وتحت سقف لأنه أستر (و) مع (غض بصر) من حضر وجوبا على غير أحد الزوجين مطلقا وعلى أحدهما مع الشهوة عن العورة وندبا عما عداها حيث لا شهوة وإلا وجب أيضا، ويندب الغض بشرطه (إلا لحاجة) كمعرفة المغسول من غيره ويكره له نظر لا يحتاج إليه ولغيره النظر إلا لضرورة والمس كالنظر، ومن ثم سن له لف خرقة على يديه لتمنعه من لمس شيء من بدنه (وصح) غسل الميت (بلا نية) لأن القصد منه النظافة (و) من ثم صح لكن مع الكراهة (من كافر و) أن يكون قد (أجلسه) الغاسل عند وضعه على المغتسل برفق مائلا إلى ورائه قليلا ويسند ظهره لركبته اليمنى ويضع يده اليمنى على كتفه وإبهامها في نقرة قفاه لئلا يميل رأسه (ومسح بطنه) بيده اليسرى مسحا بليغا لئلا يخرج منه شيء بعد ويديم البخور، بل تسن إدامته من حين الموت ثم يضعه مستلقيا كما كان أولا (و) بعد ذلك (غسل سوأتيه) أي دبره وقبله وما حولهما كما يستنجي الحي (و) غسل ندبا (نجاسة) على بدنه بناء على أنه يكفي مرة للحدث والخبث وهو المعتمد في الحي، وكذا الميت كما بينته موضحًا في الأصل، ويلزمه أن يكون غسله للسوأتين (بخرقة) يلفها (على يده) اليسرى لئلا يمس العورة، ولا يغسل كل سوأة بخرقة وإن كان أبلغ نظافة لأن الإسراع في هذا المحل والبعد عنه أولى (و) إذا فرغ منهما غسل يده بماء وأشنان ثم (نظف) قدر باق العورة وغيرها نجاسة وغيرها و (سنه ومنخره) بفتح الميم والخاء وكسرهما وضمهما وفتح الميم وكسر الخاء وهي أشهر (بأخرى) أي بخرقة أخرى يلفها

.....

على يده اليسرى على المعتمد فيسوكه بسبابتها مبلولة وإنما تسوك الحي باليمين لأن يده لا تباشر القذر، ولا يفتح أسنانه لئلا يسبق الماء لجوفه فيسرع فساده، ثم ينظف بخنصرها مبلولة بماء منخريه بأن يزيل ما فيهما من أذى.

[تنبيه] إنما حولت عبارته عما أوهمته من أن إزالة نجاسة غير السوأتين تكون بالأولى خلاف المعتمد (ثم وضأه) كوضوء الحي، ويندب أن ينوي به الوضوء المسنون ويميل عند المضمضة والاستنشاق رأسه لئلا يسبق الماء لجوفه، ومن ثم لم يندب فيهما مبالغة وما مر آنفا كالسواك فلا يغني عنهما ويزيل ما تحت أظفاره وفي ضماخيه (و) إذا فرغ وضوءه (غسله) جميعه (بسدر) أو خطمي أو نحوهما والسدر أولى، وكيفية غسله به (أولا شعره) أي شعر رأسه ثم لحيته ولا يعكس لئلا ينزل الماء من رأسه إلى لحيته فيحتاج إلى غسلها ثانيا (وسرحه) أي شعر الرأس ثم اللحية على الأوجه كالغسل بمشط ليزيل ما فيه من سدر أو وسخ واسع الأسنان إن تلبد على الأوجه لئلا ينتتف (برفق) ليعدم الانتتاف أو يقل، وما سقط من شعره يرد إلى كفنه (ثم) غسل (ما يلي وجهه ثم) ما يلي (قفاه بتيامن وحرف) بسكون الراء: أي تحريف، وفي نسخة للبناء للمفعول بأن يغسل شقه الأيمن ما يلي وجهه من عنقه إلى قدمه، ثم الأيسر كذلك وهو مستلق، ثم يحوله لشقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن ما يلي القفا والظهر من كتفه إلى قدمه، ثم يحوله للأيمن فيغسل الأيسر كذلك، وهذه الكيفية أولى ما في أصله، ويحرم كبه على وجهه لأن فيه إزراء له وإنما كره له حيا ذلك لأن الحق له (و) إذا فرغ من غسل جميع بدنه بالماء ونحو السدر على الكيفية السابقة (نظفه) من نحو السدر بصب الماء الخالص من رأسه إلى قدمه (ثم) غسله بعد تنظيفه (ثلاثا) أي واحدة بالماء القراح مكملة للأولى ثم ثنتين به، لكن بعد سبق كل بالسدر والماء المنظف له كما يفيده قوله (كذلك) فلا يختص ندب السدر بالأولى، وإنما خصوها به لحصول النقاء به غالبا فيجعله في كل غسلة من غسلات التنظيف، فإذا حصل النقاء وجب غسله بالماء الخالص، ويسن حينئذ ثانية وثالثة بالماء الخالص، وهذه الكيفية أولى ما أفهمته عبارة المصنف كما قررته من أنه يستعمل الخالص بعد تمام كل غسلة من غسلات التنظيف، وتكون كل مرة من التنظيف واستعمال الماء الخالص بعد غسله واحدة، وفي كل منهما ما دام الماء متغيرا بنحو سدر لا يكفي لغسل واجب ولا مندوب فيغسل

.....

بعد مزيله ثلاثا بالماء الخالص متوالية في الأولى ومتفرقة في الثانية كما تقرر، والأولى أن يغسل (بماء بارد) لأنه يشد البدن والمسخن يرخيه (إلا لحاجة) كوسخ وبرد فالمسخن حينئذ أولى ولا يبالغ في تسخينه والمالح أولى من العذب ولا ينبغي بماء زمزم لأن الميت نجس على قول.

(و) سن أن يكون كل غسلة من الثلاثة التي بالماء الخالص في غسل غير المحرم مع (يسير كافور) وهو في الأخيرة آكد لأنه يقوي البدن ويدفع الهوام ومن ثم كره تركه، ولو نبه على أن كلا من هذا وما قبله سنة مستقلة كما فعلت كان أولى، وخرج باليسير الكثير بحيث يفحش التغير به فإنه يسلب طهورية الماء إن لم يكن صلبا، ومحل الاكتفاء بالثلاثة التي بالماء والسدر إن أنقى (و) إلا (زاد) غسلة فأكثر بالماء والسدر خلافا لما يوهمه صنيعه من اختصاص الزيادة بالماء الخالص (لإنقاء) أي لأجله إلى أن يحصل إذ القصد هنا النظافة بخلاف طهارة الحي، وإذا زاد على العدد السابق لأجل الإنقاء فإن أنقى بشفع سن أن يزيد أخرى ليكون عدد الغسلات (وترا) وإن زاد على العدد السابق لأجل الإنقاء فإن أنقى بشفع سن أن يزيد أخرى ليكون عدد الغسلات وترا وإن زاد على التسع (و) إذا فرغ من غسله لين مفاصله ليبقى لينها ثم (نشفه) مع المبالغة في ذلك لئلا تبتل أكفانه فيسرع فساده، وبه فارق عدم تنشيف الحي.

(وكره) خلافا للحاوي كالرافعي (أخذ شعر وظفر) من ميت غير محرم لاحترام أجزائه، نعم إن لبد بنحو صمغ ولم يصل الماء إلى أصوله إلا بإزالته وجبت حتى في المحرم كما قاله الأذرعي (وبقي) وجوبا (أثر إحرام) على محرم مات قبل تحلله الأول فلا يزال نحو شعره، ولا يدهن ولا يمس طيبا ولا يستر رأس رجل ولا وجه امرأة أو كفيها بقفازين، والخنثى يكتفى بكشف رأسه أو وجهه كذا أطلقه النووي، وليس على إطلاقه لما قالوه في الحج أنه يحرم عليه ستر وجهه مع كشف رأسه لأنه يعامل بالأحوط وهو هنا تقدير الأنوثة ولا يلبس الذكر مخيطا لنهيه ﷺ عن بعض ذلك وعلله بأنه يبعث يوم القيامة ملبيا، فإن فعل شيئا من ذلك ففيه الإثم دون الفدية ولا بأس بالتجهيز عند غسله (لا) إثر (عدة) لوفاة على من ماتت وهي محدة فلا يجب بقاؤه بل يجوز تطييبها لانتفاء التفجع المحرم له

.....

بالموت وتحريمه في المحرم لحق الله تعالى وهو لا يزول بالموت (ولا ينقض) طهره (نجس خرج) منه بعد غسله ولو من السبيلين (فيزال) بالماء وجوبا إن خرج قبل التكفين لا بعده على ما أفتى به البغوي، ولا يجب إعادة الغسل لسقوط الفرض بما جرى وحصول النظافة بإزالة الخارج، ولا يحدث بمس ولا يجنب بوطء لانقطاع تكليفه.

واعلم أن الرجال أولى بغسل الرجال فيقدمون في غسل الرجل حتى على الزوجة، وأولاهم به أولاهم بالصلاة عليه كما يأتي فيقدم عصبة النسب فالولاء فالإمام أو نائبه إن انتظم بيت المال فالرحم فالرجال الأجانب فالزوجة فالنساء المحارم، نعم الأفقه هنا أولى من الأسن والأقرب، والبعيد الفقيه أولى من الأقرب غير الفقيه عنا عكس الصلاة، والمراد بالأفقه هنا وفيما يأتي الأعلم بذلك الشيء المقدم فيه، وإذا استوت اثنتان من النساء في القرب إليه فكنظيره في قوله (وهن) أي النساء (بعد) تقديم (أقربهن) إلى الميتة (أحق بغسلها) من الرجال للأمن من نقض طهر الحي فيقدم منهن ذات محرمية وهي من لو فرضت ذكرا حرم تناكحهما، فإن استوت اثنتان فيها قدمت ذات عصوبة لو كانت ذكرا كالعمة على الخالة، فإن استويا فيما تقدم به في الصلاة الآتي، فإن استويتا وتنازعتا أقرع ثم بعد المحرمية القربى فالقربى فذات الولاء فمحرم الرضاع فمحرم المصاهرة فالأجنبية، ولا يمنع التقديم نحو حيض إذ لا كراهة في التغسيل معه كما بينته في الأصل.

(ثم) يقدم بعد النساء على رجال المحارم (زوج) لأن منظوره أكثر (وإن نكح أختها) مثلا أو أربعا سواها لأن حقوق النكاح لا تنقطع بالموت بدليل التوارث، نعم الرجعية لا يغسلها (ويتقي) الزوج ومثله كل من ينتقض وضوءه بلمس الميت كالسيد مع أمته ندبا لا وجوبا لأن الشرع أذن له للحاجة (المس بخرقة) يلفها على يديه لئلا ينتقض وضوءه، فذكره اللف هنا لهذا وفيما مر لكراهة المس فلا تكرار، وأما طهرها فلا ينتقض (كهي) أي الزوجة فإنها بعد الرجال الأجانب أحق بغسل زوجها من نساء قرابته وتتقي المس بخرقة، ولا أثر لانقضاء عدتها بوضع عقب موته بل تقدم (وإن نكحت) غيره لما مر (لا الرجعية) فليس لها أن تغسله لحرمة المس والنظر عليها، وألحق بها الأذرعي الزوجة المعتدة عن وطء شبهة فلا تغسل زوجها ولا عكسه كما لا يغسل أمته المعتدة ولأن الحق فيها تعلق بأجنبي

.....

وبه فارقت المكاتبة.

(ثم) الأحق بعد الزوج من رجال قرابتها (ذو محرم) وترتبوا (كما في الصلاة) عليها وسيأتي، نعم يستثنى هنا أيضا ما مر آنفا وغير المحرم كابن العم لاحق له هنا بخلاف الصلاة وشرط التقدم فيما مر، ويأتي الاتحاد في الإسلام أو الكفر وعدم القتل المانع للإرث وعدم العداوة كما بحثه الزركشي، وعدم الصبا والفسق والرق كما بحثه الأذرعي، والترتيب السابق مندوب لا واجب على الأوجه، خلافا لما توهمه عبارة الروضة وأصلها فللأقرب إيثار الأبعد، لكن إيثار غير الجنس خلاف الأولى وليس توكيلا له لأنه لم يقصد العمل عنه، على أن منع الروياني التوكيل هنا ضعفه الأذرعي كالقمولي لجواز الاستيجار عليه.

(ثم) إذا ماتت امرأة وليس ثم إلا رجل أجنبي (يممها غير) أي غير المحرم بنحو خرقة كما مر (كعكس) أي كما لو مات رجل وليس ثم إلا أجنبية فإنها تيممه بنحو خرقة إلحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء والغسل حرام فيهما، نعم الأوجه أنه يزيل النجاسة بلا مس إذ لا بدل لإزالتها، بل يظهر أنه لو أمكن الغسل بنحو غمس أو صب ماء من غير نظر ولا مس وجب، وامتنع التيمم وكأنهم أغفلوه لندوره، ولو حضر كافر ومسلمة غسله لحل نظره إليه وصلت عليه (وغسل سيد أمة) له (ولو) كانت (مكاتبة) ومدبرة (وأم ولد) لبقاء الملك بدليل أنه يلزمه تجهيزهن والكتابة ترتفع بالموت هذا إن كن (بلا زوج و) لا (عدة) ومنهما الاستبراء ولم يكن فيهن شركة ولا تبعيض فلا يغسل زوجة ولا معتدة ومشتركة ومبعضة لحرمة بعضهن عليه، ومنه يتجه أن كل أمة تحرم عليه لنحو توثن كذلك كما بينته في الأصل (ولا عكس) أي لا يجوز لها بأنواعها المذكورة أن تغسل سيدا مات لانتقال ملكه عنها بإرث أو عتق وفارق النكاح ببقاء حقوقه كما مر (ولكل) من الرجال والنساء (غسل طفل) لم يبلغ حد الشهوة وطفلة كذلك لحل نظر كل ومسه إلا فرج الأنثى (ويمم خنثى) مشكل يشتهي حيث كان (بلا محرم) كما لو لم يحضر الميتة إلا أجنبي فإن وجد له محرم غسله، هذا ما توهمه المصنف من الروضة وأصلها وليس كما توهم لأن قولهما في غسلهما له الخلاف فيما إذا لم يحضر الميتة إلا أجنبي لا يلزم منه اتفاقهما في الحكم، وإن كان ظاهره ذلك فالمعتمد ما في أصله ونقله في المجموع عن

.....

اتفاق الأصحاب أن لكل من الفريقين تغسيله للحاجة واستصحابا لحكم الصغر، وبقوله للحاجة فارق حرمة نظر الفريقين له حيا إذ لا حاجة وبما بعده فارق ما لو لم يحضر الميتة إلا أجنبي أو عكسه لاحتمال الاتحاد هنا في جنس الذكورة أو الأنوثة. قال: ويغسل من فوق ثوب ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس انتهى. والظاهر أن كلا من هذين مندوب ويمم أيضا من أدى غسله إلى نهرية قبل الدفن ولا مبالاة بما بعده. وتسن أمانة الغاسل ومعينه بل الوجه أنه لا يجوز للإمام أو نائبه تفويضه لفاسق وذكره خيرا رآه، ويستر وجوبا خلافه إلا في نحو مبتدع أو ظالم فيذكر شرا رآه ويستر خلافه. قال الأذرعي: وجوبا إن ظن الاغترار به والوقوع في قبيح فعله (ثم) بعد غسله أو تيممه (كفن) فلا يجوز تقديم تكفينه على غسله احتراما له، ويكفن (كل) من الموتى (بمباح له) لبسه في حال حياته فتكفن امرأة وصبي ومجنون في حرير ومزعفر ومعصفر بخلاف الخنثى والذكر البالغ، والأوجه وجوب نزعه عن شهيد وإن تلطخ بدمه لأن الحاجة لمزيد الثواب لا تبيحه، وإنه لا يكتفى بالطين هنا عند وجود غيره ولو حشيشاً وإن اكتفى به في الحياة لما فيه من إزراء الميت، وإنه لا يجوز في متنجس بما لا يعفى عنه عند وجود طاهر غير نحو حرير وإن جاز لبسه للحي في غير نحو صلاة أما نحو الحرير فيقدم عليه المتنجس، وإنه لو تعذر الثوب وجب الحشيش ثم التطيين ولا يجوز ما يصف البشرة مع وجود غيره (وأقله) أي الكفن الواجب لحق الميت غير المحرم بقرينة ما مر بالنسبة للغرماء (ثوب) لحصول الستر به (يعمه) أي بدن الميت إلا رأس المحرم ووجه المحرمة تكريما له.

أما بالنسبة لحق الله تعالى فالواجب ستر العورة فقط، وبهذا كالأول علم أنه لا تناقض بين كتب النووي كما بينته ثم مع بيان أن العورة على الثاني تختلف بالذكورة والأنوثة لا بالحرية والرق لزواله بالموت، وبقاؤه فيما مر إنما هو أمر اعتباري فقط فيجب في المرأة ولو أمة ومثلها الخنثى ما يستر غير الوجه والكفين ووجوب سترهما في الحياة لخوف الفتنة لا لكونها عورة وإنما لم يجز الاقتصار في كسوة العبد على ساتر العورة وإن لم يتأذ لأن فيه تحقيرا له فالزائد محض حقه ومن ثم لو أسقطه سقط فهو كما هنا، إذ حاصله أنه إذا خلف مالا وسترت عورته ولم يوص بترك الزائد سقط الحرج عن الأمة وبقي حرج ترك الزائد على الورثة، بخلاف ما إذا انتفى ذلك (و) من ثم جاز (له) منع زائد على الأقل بأن يوصي

(قوله أما نحو الحرير فيقدم عليه المتنجس) هو ما صرح به البغوي والقمولي وغيرهما، وهو

بساتر عورته فقط خلافا لما في المجموع لأنه حق له بمثابة ما يحمل الحي لا بترك التكفين من أصله لأنه حق لله تعالى (ولغريم) دينه مستغرق لتركة (منع زائد) على ساتر كل البدن وإن رضي الورثة لحصول ستره وهو إلى براءة ذمته أحوج منه إلى التجمل، بخلاف المفلس الحي يترك له ثياب تجمله لاحتياجه إليه.

أما الزائد على ساتر العورة فليس للغريم المنع منه لتأكد أمره وإن كان له منع ما يصرف في المستحب، وعند رضاه بثلاثة للوارث تكفينه فيها وإن بقيت ذمة الميت مرتهنة لأن رضاه قد يفضي إلى براءتها (لا لوارث) فليس المنع له حيث لم يوص الميت بثوب (من ثلاث لفائف) بل لو اتفق الورثة على منعها لم يلتفت إليهم وإن كان فيهم محجور عليه تقديما لحق المالك إذ ليس في الصرف للوارث منفعة تعود للميت إذ ما خلفه لوارثه لا يثاب عليه لأنه ملكه قهرا عليه، بخلاف الغريم.

أما المنع ما زاد على ثلاثة ولو في المرأة فجائز اتفاقا، ولا يكفن فيما تبرع به بعض الورثة أو أجنبي إلا إن قبلوا جميعهم، وبعد قبولهم المعتمد أنه إن كان ممن يقصد تكفينه لصلاحه أو علمه امتنع عليهم إبداله فإن أبدلوه أو أكله سبع ردوه لمالكه، وإن كان بخلاف ذلك فلهم إبداله ويملكونه (والأفضل له) أي للذكر ولو طفلا وكذا محرما على الأوجه ولغير الذكر إذا كفن في ثلاثة أثواب بيض يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة، ويسن كونها سوابغ طولا وعرضا (و) الأفضل (لها) أي الأنثى (كخنثى) خمسة أثواب (إزار) يشد عليها وهو المئزر ما يستر العورة (وخمار) وهو ما يغطى به الرأس (وقميص ولفافتان) والأفضل أن يشد عليها الإزار أولا ثم تلبس القميص ثم الخمار ثم تلف في اللفافتين للاتباع، وألحقت بها الخنثى احتياطا للستر، وإنما تكون الزيادة على الثلاث خلاف الأكمل عند تحقق الذكورة، والأفضل للذكر وغيره أثواب (بيض) للأمر به والقطن أولى والمغسول أولى من الجديد لأن مآله للبلاء، والمراد بإحسانه المأمور به في خبر مسلم بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته لا ارتفاعه لكراهة المبالغة فيه للنهي عنها وتحرم، وفي الورثة محجور أو غائب والمعتبر في نوعه حال الميت فللمكثر جياد الثياب وللمتوسط وسطها وللمقل خشنها.

مشكل جداً لأن شرط صحة الصلاة عليه طهر كفنه، وحينئذ يتعين تقديم الحرير لأن الصلاة عليه

(وكره) لأنثى وكذا صبي ومجنون على الأوجه (حرير) ومزعفر ومعصفر لأنه سرف لا يليق بالحال بخلاف الحياة (وجاز زيادته) أي الرجل غير المحرم في الكفن فهو مصدر مضاف للمفعول (قميصا وعمامة) وإن كفن في أكثر من ثلاث لفائف ويكونان تحت اللفائف لكن زيادتهما خلاف الأولى، نعم الزيادة على الخمسة للمرأة وغيرها مكروهة بل قيل حرام واختاره الأذرعي، نعم يندب شد سادس على صدر المرأة فوق الأكفان ليجمعها عن انتشارها باضطراب ثدييها عند الحمل، ويحل عنها في القبر كبقية الشدادات (وبخر) ندبا (كفن) لغير محرم ولو محدة ثلاثا للأمر بذلك وأن يكون التبخير (بعود) وأن يكون العود غير مطيب بالمسك فهو أولى حتى من المسك والند المعمول، ثم بعد تبخيره تبسط أحسن اللفائف وأوسعها إن تفاوتت، والمراد بتساويها شمول كل منها لجميع البدن كما مر وإن تفاوتت (وذر) بالمعجمة (عليه) أي على الأوسع (حنوط) بفتح الحاء وهو أنواع طيب يجمع للميت فقط ويبسط فوقه الثاني ويذر عليه الحنوط ثم الثالث كذلك لئلا يسرع بلاؤها من بلل يصيبها، ويكون الثاني بالنسبة إلى الثالث كالأول بالنسبة إليها في الحسن والسعة (ووضع به) أي على أخير اللفائف (الميت) برفق مستلقيا على قفاه ويكثر في هذا من الكافور بل يسن تطييب جميع بدنه به لأنه يشده ويدفع الهوام عنه (و) بعد وضعه عليها (ألصق بمنافذه) كأذن وعين وأنف وفم ودبر وجرح نافذ (ومساجده) أي مواضع السجود منه السبعة والأنف قطن (حليج) أي منزوع الحب (بكافور) أي معه وكذا مع حنوط دفعا للهوام عن المنافذ وإكراما للمساجد.

وكيفية الإلصاق بالدبر أن يدس بين أليه قطن ليرد الخارج بتحريكه، ويكره إدخاله باطنه إلا إن خيف خروج شيء لعلة ثم يوثقه بخرقة مشقوقة الطرفين كما تفعل المستحاضة (و) إذا فرغ ما ذكر (لف عليه) الثوب الذي يليه فيضم منه شقه الأيسر على شق الميت الأيمن ثم الأيمن على الأيسر ثم يلف الثاني ثم الثالث كذلك، ويجمع الفاضل عند رأسه جمع العمامة ثم يرده على وجهه وصدره إلى حيث يبلغ، ويرد الفاضل من رجليه على قدميه وساقيه وليكن فاضل الرأس أكثر (وربط) أكفان غير المحرم بشداد لئلا ينتشر عند الحمل ويحل بعد وضعه (في قبره) لأنه يكره أن يكون معه فيه شيء معقود ثم محل الكفن كسائر مؤن التجهيز مال الميت، وسيأتي أول الفرائض ما يقدم عليها فإن لم يكن له

معه تصح لا المتنجس، بل لا يجوز لأن الصلاة عليه معه لا تصح، والكلام حيث لم يمكن تطهير

مال (و) جب (على من عليه نفقته) حيا من قريب أو سيد أو زوج (تكفين) اعتبارا بحال الحياة، نعم يجهز ولده الكبير لعجزه حينئذ ومكاتبه لانفساخ كتابته بموته، ولا يلزمه تجهيز زوجة أبيه لزوال ضرورة الإعفاف وشمل كلامه الزوج فيجهز زوجته ولو رجعية وبائنا حاملا، وإن أيسرت لا نحو ناشزة وصغيرة إذ لا نفقة لها حية، فإن أعسر عن تجهيز موسرة أو بعضه جهزت من مالها وخادمها كهي فيما ذكر إن كان ملكها وأخدمها إياها دون نحو مكتراة على الأوجه، والواجب على من لزمه تجهيز غيره التكفين (بثوب) فقط لحصول المقصود به (كبيت المال) إذا أوجبنا التكفين فيه لفقد من مر فإن الواجب على متوليه ثوب واحد لكل ميت بل لا يجوز له الزيادة عليه، وكذا إذا كفن ما وقف للتكفين ومن ثم لم يعط منه القطن والحنوط لأنه إنما يصرف للواجب، نعم يكفن بساتر جميع البدن لتأكد أمره كما مر، وإذا فقدا ولو لاستيلاء ظالم عليهما لزم مياسير المسلمين ثوب واحد أيضا، نعم يسقط الحرج عنهم بتكفين غير المكلف لحصول المقصود به ولو لم يوجد إلا ثوب مع غير محتاج إليه لزمه بذله للميت بالقيمة كالطعام للمضطر.

زاد البغوي: فإن لم يكن له مال فمجانا لأن تكفينه لازم للأمة ولا بدل يصار إليه وإعداد الكفن مستحسن إن كان من جهة حل أو أثر ذي صلاح، والأوجه أن للوارث إبداله إلا أن ينص على تكفينه فيه فيما يظهر، ولا يكره إعداد القبر ولا يصير أحق به ما دام حيا، ويحرم كتابة قرآن وكذا اسم معظم فيما يظهر على الكفن، وإذا سرق وجب إبداله مطلقا ولا نظر لتكرر الغرم على نحو الورثة إلى ما لا يتناهى لأنه نادر جدا، وحمل الجنازة فرض كفاية وهو بر وإكرام فلا دناءة فيه (و) لا (يحمله) ولو امرأة إلا الرجال فيكره للنساء ومثلهن الخناثى كما هو ظاهر، وكذا المراهقون فيم يظهر لأن تفويض ذلك لهم وحدهم فيه إزراء به إذ من شأنهم العجز والاستهتار فإن فقد غيرهن تعين عليهن ويحرم حمله بهيئة مزرية كفى غرارة أو قفة أو بهيئة يخشى سقوطه منها، ولو خيف تغيره قبل تهيئة محمل حمل على الأيدي أو الرقاب، والأفضل أن يجمع في حملها بين الحمل بين العمودين والتربيع، ويحصل بالكيفية الآتية عند العجز ويكون حاملوها خمسة فإن أريد أحدهما فالأول أفضل، وكيفيته أن يحمله (ثلاثة) يدخل (أحدهم بين) الخشبتين (المقدمتين) وهما الشاخصتان فيضعهما على عاتقيه والمعترضة بينهما على الكاهل ويأخذ اثنان

المتنجس وإلا تعين وكفن به اتفاقاً.

بالمؤخرتين في هذه الحالة وحالة العجز الآتية، ولا يدخل واحد بينهما لأنه لا يرى ما بين قدميه (ولعجز) من المتقدم عن حمل المقدمتين كما ذكر (أعانه اثنان بهما) بأن يضع كل منهما واحدة على عاتقه فحاملها بلا عجز ثلاثة وبه خمسة فإن عجزوا فسبعة أو أكثر وترا بحسب الحاجة، والتربيع أن يحمله أربعة كل بعمود فإن عجزوا فستة أو أكثر شفعا بحسب الحاجة.

ويكره كون الحامل واحدا أو اثنين إلا في طفل، وتشييع جنازة المسلم سنة متأكدة للرجال إلى أن يدفن، ويكره للنساء إلا مع خشية فتنة فيحرم (و) ندب لكل مشيع لها (مشي) وكونه (قبلها) بكسر ففتح أي معاينا لها، أو بفتحتين أي مقابلا لها أو بضمتين أي عندها، وعلى كل لا يفيد ندب كونه أمامها الذي بأصله وإن أفاد ندب زيادة القرب منها، وضابطه أن يكون بحيث يراها إن التفت وذلك للاتباع، وخبر «**امشوا خلف الجنائز**» ضعيف، والراكب كالماشي فيكون أمامها عند النووي، وقال الرافعي في شرح المسند كالخطابي خلفها اتفاقا لحديث صحيح فيه، واعتمده الأذرعي، ورده الإسنوي بأن الأول خلاف فيه عندنا وبالبعد عنها يفوت الأفضل إلا إن نسب إليها لكثرة المشيعين، واعتراض الزركشي ضابط القرب السابق بينت في الأصل أنه اشتباه إذ الكلام في مقامين: مقام التشييع، وضابطه ما ذكره من أن يكون ينسب إليها وأنه معها. ومقام قرب المشيع وضابطه ما مر، ويفوت بالمشي خلفها كمال الفضل لا أصله، ولا يكره سبقها للمقبرة، ويكره ركوب القادر في الذهاب فقط إجلالا لمن معها من الملائكة كما في حديث.

[**تنبيه**] لم يضبط قبلها بفتح فسكون لأنه لا يفيد كونه معها فضلا عن كونه أمامها لصدقه بأن يذهب من طريق وهي من أخرى (و) ندب (إسراع) بها بين المشي المعتاد والخبب وهو ضرب من العدو للأمر به، نعم إن خيف تغير بالإسراع فالتأني أولى أو بالتأني فالزيادة في الإسراع أولى وثناء عليها إن كانت أهلا لذلك ودعاء لها؛ ويكره اتباعها بنار ولو في مجمرة لا وقود احتيج إليه، وأن يجمر عند القبر وتحدث من معها في أمر الدنيا وقيام من مرت به ولم يرد الذهاب معها، والأمر به منسوخ كما بينته في الأصل (و) ندب (مكث إلى فراغ) من الدفن بأن يوارى ويهال التراب جميعه عليه خلافا لما في أصله ليحصل القيراطان اللذان كالجبلين العظيمين كما في الحديث الصحيح الأول بالصلاة

فإن قلت: هل يمكن أن يصلى عليه عاريًا لأن إلباسه الحرير حرامًا، والصلاة عليه مع تنجس

المسبوقة بالحضور معه من منزله والثاني بالحضور معه إلى تمام الدفن، فإن اقتصر على الأول حصل واحد، أو على الثاني فظاهر كلامهم والحديث وصريح كلام المجموع أنه مشروط بالأول فلا يحصل له قيراط وإن حصل له أجر في الجملة، وفي حديث للطبراني «من تبع جنازة حتى يقضي دفنها كتب له ثلاثة قراريط» فعليه يكون الأول للحضور معها من المنزل قبل الصلاة، والثاني للصلاة، والثالث للتشييع، ويؤيده ما في البخاري من أن القيراطين غير قيراط الصلاة واعتمده ابن الصباغ وغيره، ويتعدد قيراط الصلاة بتعدد الجنائز وإن صلى عليهم معا.

ويسن لمن حضر الدفن أو عقبه أن يقف عنده داعيا مستغفرا له قدر نحر جزور وتفرقة لحمها. وفي المجموع عن الأصحاب يسن أن يقرأ عنده شيء من القرآن وختمه أفضل، وشرط صحة الصلاة عليه تقدم غسله أو تيممه بشرطه لا تكفينه، لكن الأولى أن يكفن (ثم) بعد التكفين (يصلي عليه) أي على المسلم غير الشهيد فإن صلى عليه قبله كره فالترتيب هنا للندب بخلافه بين الغسل والصلاة كما علم من كلامه في التيمم، والفرق أن باب التكفين أوسع إذ لا نبش له ولا إعادة على من صلى عاجزا عن السترة، بخلاف الغسل فيهما ونوزع فيه بما رددته في الأصل.

وعلم من ثم أن من مات بنحو هدم وتعزر إخراجه وغسله لا يصلى عليه وهو المعتمد، ولو لم يوجد ماء ولا تراب صلي عليه فإن وجد كافن الميت أو المصلي عليه تعين الميت على الأوجه لأن تقديمه يحصل طهره، ولا تفوته صحة الصلاة عليه من أصلها لوجوبها بعد دفنه، وتقديم المصلي يفوته الطهر مطلقا مع الاحتياط له لكونه خاتمة أمره ثم الميت إما غير شهيد أو شهيد فعيل بمعنى مفعول لشهادة الله تعالى ورسوله له بالجنة، أو فاعل لأنه شهدها، وقيل غير ذلك، وهو من حيث هو إما شهيد الآخرة فقط وهو من قتل ظلما أو مات بنحو بطن ولو غير استسقاء أو طعن أو غرق أو غربة أو طلق أو عشق بقيودها المذكورة في الأصل، أو الدنيا وهو من قتل في قتال الكفار بسببه وقد غل، أو قتل مدبرا، أو قاتل رياء أو نحوه، أو شهيدهما، وحينئذ وهو من قتل كذلك، وقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، والأول يغسل ويصلى عليه بخلاف الأخيرين، (فإن مات) أو لم تبق فيه حياة مستقرة إنسان ولو أنثى أو قنّا أو صبيا أو مجنونا (في حرب) كافر واحد إن حل أو (كفار)

الكفن لا تصح فيصلى عليه عاريًا ثم يكفن في المتنجس.

وإن كان القاتل مسلما لاستعانتهم به، بخلاف عكسه بأن استعان بغاة بكفار لا يكون شهيدا إلا من قتله كافر كما بينته في الأصل (بسببها) أي الحرب بدارهم أو دارنا ولو برمح دابة لنا أو لهم، أو بسلاحه أو سلاح مسلم آخر خطأ، أو تردى بوهدة أو جهل ما مات به وإن لم يكن به أثر دم (حرمت) الصلاة عليه (كغسله) فإنه يحرم أيضا، ويحرمان (ولو) كان (جنبا) أو حائضا أو نفساء للأمر بدفن قتلى أحد بثيابهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم، وحكمته إبقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء الغير وخبر أنه ﷺ صلى عليهم بعد ثمان سنين يتعين تأويله بدعائه لهم حتى عند المخالف لأنه يمنع الصلاة على القبر بعد ثلاثة أيام.

أما من جرح في القتال وبقي فيه بعد انقضائه حياة مستقرة فغير شهيد، وإن قطع بموته بعد كميت فجأة فيه أو بمرض أو قتله بغاة أو اغتاله مسلم مطلقا أو كافر في غير قتال (ويزال) عن الشهيد وجوبا (نجس) غير دم مطلقا كبول خرج بسبب القتل ودم حصل بغير سبب الشهادة وإن زال بسببه دمها لأنه ليس من أثر العبادة، ويظهر أن المراد النجس الغير المعفو عنه، ويحتمل أنه لا فرق احتراما للميت نظير ما قيل إنه لا تكفي الغسلة الواحدة فيه للموت والنجس لذلك (لا دم شهادة) بأن حصل بسببها فتحرم إزالته لإطلاق النهي عن غسل الشهيد مع كونه أثر عبادة (وكفن) الشهيد (ندباً في ثيابه الملطخة) بالدم للاتباع وغيرها إن مات فيها واعتيد لبسها غالباً بالتقييد بتلك للأكمل، ولانفصالها عن البدن فارق جواز نزعها حرمة إزالة الدم والغسل، ولو لم تكفه بأن لم تستر كل بدنه تمت وجوبا ويجاب طالب نزعها من الورثة على الأوجه، وإنما لم يجب المقتصر منهم على ثوب كما مر لتأكد ذاك وخروجه عن نظائره، وينزع وجوبا حرير اضطر إليه للقتال، ومحيط محرم لبسه لحاجة ونفيس في تكفينه فيه إسراف، والوارث غائب أو محجور عليه (ونزعت) ندبا على الأوجه عنه (آلة حرب) ونحوها كدرع وخف وفروة وغيرها ما لا يعتاد لبسه غالبا للأمر بذلك، وقيل يجب نزعها وظاهر أن محل الخلاف حيث لم يكن عليه دين ولا في الورثة محجور عليه (ووري) أي ستر بخرقة (سقط) بتثليث أوله (ودفن) وجوبا فيهما إن وجب غسله وإلا فندبا خلافا لما يوهمه كلامه، وخرج به العلقة والمضغة فيدفنان ندبا من غير ستر.

وعلم من قولي وإلا فندبا أن محل ندب ذينك ما إذا انفصل لدون أربعة أشهر لأنه

.....

حينئذ لا يجب غسله كما أفاده قوله (و) إذا انفصل (لأربعة أشهر) أي مائة وعشرين يوما حد نفخ الروح فيه (غسل) وكفن ودفن وجوبا مطلقا ثم له حالان (فإن) لم تظهر أمارة حياة نحو اختلاج لم تجز الصلاة عليه لامتيازها ومن ثم امتنعت على الذمي مع غسله وتكفينه، وإن علمت بنحو صياح أو ظهرت كأن (اختلج) أو تحرك بعد انفصاله (صلى عليه) لقوله ﷺ: «**إذا ستهل الصبي أو صرخ ورث وصلي عليه**» وهو مخصص لعموم وحديث السقط يصلى عليه، وإناطة ما مر بالأربعة ودونها جرى على الغالب من ظهور خلق الآدمي عندها وإلا فالعبرة إنما هي بظهور خلقه وعدم ظهوره، فعلم أنه إن علمت حياته أو ظهرت أمارتها وجب الجميع، وإلا وجب ما عدا الصلاة إن ظهر خلقه وإلا سن ستره ودفنه (وكذا جزء ميت) مسلم غير شهيد إذا وجد ولو شعرا وظفرا تحقق انفصاله منه حال الموت فيغسل ويدفن ويستر بخرقة وجوبا ولو من غير العورة ويصلى عليه كذلك لأنها في الحقيقة صلاة على غائب، بخلاف جزء الحي كأذنه الملتصقة وإن انفصلت بعد موته ومشكوك في انفصاله بعد الموت فلا يجب فيه ذلك بل يسن دفنه، نعم المبان الذي عقبه الموت كالأول (لا الشعرة) الواحدة فلا يجب فيها ذلك على إشكال فيه أجبت عنه في الأصل (وينوي) وجوبا في جزء الميت (الغائب) أي الصلاة عليه لا على العضو وحده لما تقرر أنها في الحقيقة صلاة على غائب، ومن ثم اشترط السبكي حضور الجزء وغسله وبقية ما يشترط في الصلاة على الحاضر، ولم تجب إن كان الغائب قد صلى عليه: أي بعد غسل هذا الجزء وإلا وجبت عليه أيضا، ووجوده بدارنا مقتض للصلاة عليه لأن الغالب فيها الإسلام.

ويسن لمن حضر بعد الصلاة فعلها جماعة وفرادى والأفضل بعد الدفن للاتباع، وينوي الفرض إذ لا يتنفل بها مستقلة: أي لا يجوز الابتداء بصورتها من غير جنازة، بخلاف صورة نحو الظهر لا يتوقف على شيء وخرج بقولي مستقلة صلاة النساء مع الرجال فإن التنفل بها وقع تبعا لهم، ولا يلزم من سقوط الحرج سقوط الفرض لأن ما تتجدد مصلحته يتكرر بتكرر فاعليه كتعلم العلم وحفظ القرآن وصلاة الجنازة إذ مقصودها الشفاعة لا يسقط بفعل البعض وإن سقط الحرج، وليس كل فرض يأثم بتركه مطلقا (ولا تعاد) أي لا يندب لمن صلاها منفردا أو في جماعة إعادتها مطلقا لأن المعادة نفل وهي لا يتنفل بها كما

قلت: لا، لأن اشتراط طهارة الكفن ليست للصلاة عليه بل لحرمته، ألا ترى أن نحو الشهيد لا

تقرر فالإعادة خلاف الأولى، ثم الجمهور على أن المعادة تقع نفلا فلا تجب فيها نية الفرض على ما مر (وكفن ذمي) ومعاهد ومستأمن (ودفن) وجوبا فيهما علينا إذا لم يكن له مال ولا منفق، أو كانا وتعذرا كما هو ظاهر وفاء بذمته كما يجب إطعامه وكسوته.

أما الحربي والمرتد والزنديق فيجوز إغراء الكلاب بجيفهم إذ لا حرمة لهم (وجاز غسل كافر) ولو حربياً إذ لا مانع (لا الصلاة عليه) ولو ذميا للنهي عنها في القرآن، ومنه صغير كافر وصف الإسلام بناء على الأصح من عدم صحة إسلامه وإن كان من أهل الجنة لتصريحهم بأنه يعامل بأحكام الدنيا كإرث كافر له وعدم قتل مسلم به، ولا شك أن الصلاة عليه من أحكام الدنيا الواجبة علينا إكراما للمسلمين، وهذا ليس منهم فيها فإفتاء بعضهم بجواز الصلاة عليه ليس في محله (ووجب) كل من الغسل والصلاة في حق كافر (كشهيد) أو سقط لم تظهر فيه أمارة حياة (إن اشتبه) كل منهم (بغير) فيغسل الجميع ويكفنان ويصلى عليهم إذ لا يتم الواجب إلا بذلك، وتحريمهما في الشهيد والصلاة في الذمي والسقط إنما هو عند التيقن على أن الصلاة في الحقيقة ليست على نحو الكافر (و) من ثم (نوى) إذا صلى على الجميع دفعة واحدة وهو الأفضل لأنه لم يصل إلا على مسلم والنية جازمة، أو أفرد كلا منهم بصلاة (أهلها) حال كونه (منهما) وهو المسلم وغير الشهيد والسقط الذي اختلج فيقول عند الجمع على المسلمين مثلا منهم وعند الإفراد إن كان مسلما مثلا، ويغتفر التردد في النية للضرورة ويقول: اللهم اغفر للمسلم منهم أو إن كان مسلما، ومر أن تعين الميت لا يجب، ويدفن المشتبهان المسلم والكافر بين مقبرتي الفريقين ككافرة ببطنها جنين مسلم إن نفخت فيه الروح وإلا فبمقبرة الكفار، ولو تعارض بينتان وكذا عدلان على الأوجه بإسلامه وكفره صلى عليه وقال: إن كان مسلما.

وتسن الصلاة آخر كل يوم على من مات وغسل اليوم من المسلمين وشموله للحاضر غير مراد، أو اغتفر تابعا ومن ثم ينبغي أن يزاد في غير البلد بل يكفي عن ذلك كله على من تصح صلاتي عليه، وقولهم كل يوم لبيان الأفضل فلو قال على من تصح صلاتي عليه من تكليفي إلى الآن أثيب على من مات في هذه المدة (وقدم في الصلاة) على الميت ولو امرأة من يأتي لأن القصد الدعاء وهو من الأشفق لمزيد تأمله وانكسار قلبه أقرب للإجابة، ومن ثم خالف الترتيب هنا ترتيب الإرث ولم يكن للوالي الذي لم يخش منه فتنة وإمام

يصلى عليه ومع ذلك لا يجوز تكفينه في متنجس بغير الدم.

المسجد هنا أحق، ولو أوصى بها لغير المقدم لم تنفذ لأنها حقه كالإرث وغيره، وما ورد ما يخالفه محمول على أن الولي أجاز الوصية نعم الذي يظهر من كلامهم ندب تنفيذ وصيته إذا تقرر ذلك فيقدم هنا (و) في (غسل رجل) كما مر مع ما يستثنى منه (أب فأبوه) وإن علا (ثم ابن فابنه ثم عصبات بترتيب ولاية) في النكاح فيقدم الأخ الشقيق ثم الأخ للأب وهكذا لأن الأقرب أشفق، ويقدم هنا ابن عم أخ لأم على ابن عم في درجته ليس كذلك وإن كان أسن، وهذا يرد على من عبر هنا بترتيب الإرث ثم بعد عصبة النسب المعتق ثم عصبته ثم معتقه ثم عصبته ثم السلطان أو نائبه عند انتظام بيت المال كما أفاده التعبير بترتيب الإرث دون ولاية النكاح (ثم رحم) الأقرب فالأقرب فيقدم أبو الأم ثم الأخ للأم ثم الخال ثم العم ثم بنو البنات، ويقدم الزوج حيث لم يكن معه واحد ممن مر على الأجانب، والمرأة في جماعة النساء حيث لا ذكر ولا خنثى بترتيب الذكر فيما بعد ثم الأخيرة كما بينته في الأصل، وأقارب القن الأحرار على السيد إن قلنا بزوال الرق بالموت وشرط المقدم هنا ما مر في الغسل، نعم يقدم مميز أجنبي على امرأة قريبة (و) إذا استوى اثنان درجة وأهلية قدم (عدل) حر (أسن) في الإسلام (على) عدل حر (أفقه) منه عكس بقية الصلوات والدفن لأن الغرض هنا الدعاء ودعاء الأول أقرب للإجابة :

إما أسن فاسق أو مبتدع فلا حق له بخلاف الرقيق، لكن يقدم الأفقه الحر عليه كالأقرب غير الأسن على الأسن، وخرج بأسن ما لو استويا سنا فيقدم بما مر في إمامه بقية الصلوات وبأفقه ما لم يتشاركا في الفقه فيقدم فقيه غير أسن على أسن غير فقيه كما بينته ثم (و) قدم قريب عدل (حر) وإن بعد (على) عدل (عبد أقرب) منه ولو أسن وأفقه أو فقيها لأن الحر أنسب بالولاية، وخرج بأقرب القن القريب والحر الأجنبي فيقدم الأول كقن بالغ على حر صبي ونائب المقدم له حكمه، نعم يقدم مفضول الدرجة على نائب فاضلها : أي إلا إن ساواه قربا كما هو ظاهر ونائب الأقرب الغائب على البعيد الحاضر (ثم) إن استووا في جميع ما ذكر هنا وفي الجماعة من نحو النظافة وحسن الوجه وتشاحوا أو رضوا واحدا غير معين قدم واحد منهم (بقرعة) وهي واجبة قطعا للنزاع (أو تراض) إن رضوا بمعين ولو أجنبيًا وتقدم غير القارع جائز قطعا، ويفرق بينه وبين نظيره في النكاح على قول بأن تقديم غير القارع هنا لا يفوت حقه لإمكان صلاته إماما بعد بخلافه ثم، ويقدم من الأجانب من

.....

يقدم إمامه بقية الصلوات (ويقف الإمام) والمنفرد ندبا إذا صلى على ميت ولو في القبر على الأوجه (عند رأس ذكر) ولو صبيا (و) عند (عجيزة غير) من أنثى وخنثى للاتباع ومحاولة لسترهما: أي أو الإعلام به، والعجيزة تختص بالأنثى ففي كلامه تغليب (ولا يتقدم) إمام وكذا منفرد على جنازة حاضرة ولا القبر إذ هما كالإمام ومن ثم يأتي هنا جميع ما مر في الإمام والمأموم كاشتراط القرب في غير المسجد، نعم لا يضر رفع الجنازة والمشي بها ما دامت قريبة وإن صارت خلف المصلي ولو موافقا لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.

فإن قلت: لم اغتفر التحويل عن القبلة في الأثناء دون البعد.

قلت: لأنه يزيل رابطة الجماعة بالكلية ومن ثم لم يغتفروه في صورة أصلا، بخلاف التحويل والتقدم كما علم ما مر (وكفت صلاة) واحدة (لجنائز) اجتمعوا من جنس أو جنسين لأن القصد الدعاء ويمكن الجمع فيه، والأولى إفراد كل بصلاة ما لم يخف تغيير بعضهم أو يضق الوقت عن الدفن، والمقدم عند الاجتماع الولي إن اتحد وإلا فمن رضوه، فإن لم يرضوا قدم ولي السابقة ولو مفضولا، فإن جاءوا معًا فالقرعة، ومن لم يرض بصلاة غير مصلى على ميته، وعند الجمع يوضعون بين يدى الإمام واحدا خلف واحد إلى جهة القبلة إن جاءوا معا أو مرتبا واتحد النوع.

أما إذا جاءوا معا واختلف (فيدنى) أي يقرب (إليه رجل ثم) يدنى (صبي وراءه) أي وراء الرجل بحيث يكون الرجل بينه وبين الإمام (ثم خنثى) وراء الصبي كذلك (ثم أنثى) وراء الخنثى كذلك لقول ثمانين صحابيا في تقديم زيد بن عمر على أمه أم كلثوم إن هذا هو السنة، ويحاذي برأس الرجل عجيزة المرأة ولأن قرب الإمام مطلوب فأوثر به الأفضل، وبه فارق إيثاره في اللحد بالقرب من القبلة.

[**تنبيه**] هل العبرة في الترتيب بالسبق إلى المصلى إن عرف وإن لم يحضر الإمام أو بعد أن حضر؟ فإن لم يعرف مصلى فهل العبرة بالمحل الذي اجتمع فيه المصلون للصلاة وإن لم يحضر الإمام أو إن حضر ؟ كل محتمل، ولو اعتبر في الأول المصلى فقط، وفي الثاني اجتماعهم كذلك لم يبعد (ثم) إذا اتحد النوع فإن تمحضوا ذكورا فيدني إليه الأفضل

.....

(بنحو) زهد و (ورع) وغيرهما ما يرغب في الصلاة عليه وإن كان قنا بناء على زواله بالموت، أو فرعا على أصله بخلاف نظيره في اللحد لأن القصد هنا الدعاء والأفضل أولى به، وعند تمحض الخناثى حضروا معا أو مرتبين يجعلون عن يمينه رأس كل عند رجل الآخر ويقف عند عجز آخرهم لئلا يتقدم أنثى على ذكر (ثم) إن استووا فضلا قدم عند تنازع الأولياء واحد منهم بسبب (قرعة) تخرج له (أو تراض) منهم به، وعند إفراد كل بصلاة والإمام واحد يقدم من يخاف فساده ثم الأفضل إن تراضوا وإلا أقرع بين الفاضل وغيره، والأولى بالإمامة ولي السابقة وإن كانت أنثى فإن لم يكن سبق أقرع (و) فيما إذا تعاقبت الجنائز (لا ينحى سابق) ولو مفضولا (لأولى) أي لأجل حضور أولى منه بعده (إلا لذكورة) ولو محتملة فتنحى أنثى لذكر ولو صبيا ولمشكل ومشكل لذكر لا لمثله ولا صبي لرجل، وبعد حضورها لا ينتظر غير ولي إن خيف تغير ولا صلاة من لم يصل، نعم لا بأس بتمام العدد أربعين لأنه مطلوب فيها، ويسن أن لا ترفع حتى يتم المسبوق ما عليه.

[وأركانها] أي أركان الصلاة على الميت وليست من خواص هذه الأمة كما بينته في شرح العباب مع الرد على من خالف فيه سبعة:

الأول (نية) كغيرها ومن ثم وجب فيها ما يجب في سائر الفروض من نحو اقترانها بالتحرم والتعرض للفرضية وإن لم يقل فرض كفاية، ولا يجب تعيين الميت ولا معرفته بل الواجب أدنى مميز وقيده جمع بالحاضرة لكثرة الموتى الغائبين فلا بد من تعيين من يصلي عليه منهم ليتميز، وفيه نظر إذ قرينة الحضور غير كافية بل لا بد من قصد مميز في الحاضر أيضا فتساويا، ويؤيده تصريح البغوي بأنه لو نوى في الغائب من يصلي عليه الإمام جاز، وعند تعدد الحاضرين لا بد من قصد الجميع أو بعضهم ويعين، ولو عين فأخطأ ضر إلا إن أشار كما مر في شروط القدوة، ومن حضر بعد النية يجب استئناف صلاة عليه ولو نوى غائبا وإمامه حاضرا مثلا لم يضر.

(و) الثاني (قيام لقادر) عليه فغيره يقعد ثم يضطجع، ثم يستلقي بتفصيله السابق في صفة الصلاة.

(و) الثالث (أربع تكبيرات) بتكبيرة التحرم للاتباع فلا يجوز النقص عنها وإن جازت الزيادة عليها من غير غاية.

.....

(و) الرابع وهو (بعد أوله) من التكبيرات وهي لغة قليلة في الأولى (الفاتحة) للاتباع وتقييده كأصله بالأولى هو ما في المحرر وانتصر له كثيرون نقلا ومعنى، لكن المعتمد ما في المنهاج والمجموع وأطال في بيانه من أنها تجزئ بعد غير الأولى: أي وإن لزم عليه جمع ركنين في تكبيرة، وخلو الأولى عن ذكر وبدل الفاتحة مثلها فيما ذكر.

(و) الخامس ويجب أن يكون بعد (ثانية) من التكبيرات لفعل السلف والخلف (صلاة على النبي ﷺ) لقول جمع من الصحابة(رضي الله عنهم) إنها هنا من السنة: أي الأمر المأمور به.

(و) السادس ويجب أن يكون بعد (ثالثة) من التكبيرات لفعل من مر (دعاء للميت) بخصوصه ولو طفلا فيما يظهر من كلامهم نحو: اللهم ارحمه أو اغفر له، وينبغي إجزاء كل مطلوب أخروي كانظر إليه. ويسن أن يكثر من الدعاء له ومأثوره أفضل وهو مشهور، ويقول في الطفل: اللهم اجعله فرطا لأبويه إلخ، هذا إن كانا حيين علم إسلامهما أو ظن وإلا حرم الدعاء ككل من شك في إسلامه على ما بسطه في شرح العباب، والميت يأتي فيه بما يقتضيه الحال على الأوجه ولا يؤنث الضمائر في الطفلة خلافا لبعضهم رعاية للفظ الوارد كما قدمت نظيره في دعاء الافتتاح بل يريد الشخص، وفي «اللهم هذا عبدك وابن عبديك إلخ» يبدل المرأة العبد بالأمة فيقول أمتك وبنت عبديك ويؤنث ما يعود عليه، ولا يقول وأنت خير منزول بل من تعمده وعرف معناه كفر، وفي الخنثى يعبر بالملوك مثلا، وفي ولد الزنا يقول وابن أمتك.

(و) السابع وهو بعد (رابعة) من التكبيرات (السلام) كغيرها في جميع ما مر في صفة الصلاة للاتباع ولا يجب في هذه ذكر، لكن يسن اللهم لا تحرمنا بفتح أوله وضم آخره إلخ وإطالته لثبوته عنه ﷺ وعند خوف التغير يجب الاقتصار على الواجبات (ولا تبطل) صلاة الجنازة (بخامسة) فأكثر من التكبيرات يزيدها ولو عمدا على الأربع السابقة للاتباع في الخمس ومع ذلك الاقتصار على الأربع أولى لأنها الذي استقر عليها الأمر، وبحث الأذرعي البطلان فيمن زد معتقدا له، ولا تسن متابعة الإمام في الزيادة والأولى انتظاره ليسلم معه، ولا سجود للسهو هنا (وندب) للمصلي هنا أيضا (رفع يديه) حذو

.....

منكبيه (للتكبير) كل مرة (ووضعهما) بين كل تكبيرتين (تحت صدره) وفوق سرته (و) ندب (تعوذ) للفاتحة لادعاء استفتاح وسورة لأن فيهما تطويلا (و) ندب (إسرار) للدعاء والقراءة ولو ليلا.

أما التكبيرات والسلام فيجهر بها كذا أطلقوه، وظاهره أنه لا فرق بين المأموم والمنفرد والإمام، وحينئذ فيشكل بما مر أنه لا يجهر بما ذكر إلا الإمام أو المبلغ. وقد يفرق بأنه لا مميز لهذه الصلاة فندب الجهر بما ذكر تمييزا لها، بخلاف غيرها فإنها متميزة بما فيها من الأفعال. (و) ندب (بثانية) أي فيها (زيادة) حمد الله تعالى قبل الصلاة وصلاة على الآل معها ثم (دعاء للمؤمنين والمؤمنات) وترتيب هذه الثلاثة أولى لا واجب (وكبر مسبوق) للإحرام (حيث أدرك) الإمام ولو بين الرابعة والسلام ثم إن كبر قبل قراءته الفاتحة تابعه (و) إن كبر هو في أثنائها تابعه أيضا في تكبيره و (قطع قراءته للمتابعة) له ويتحمل كلها أو بقيتها عنه كما في بقية الصلوات، وليس هذا مبنيا على تعين الفاتحة في الأولى لأنها محلها أصالة فحيث لم يقصدها في غيرها فكبر الإمام قبل قراءتها سقطت وإن أخرها الإمام للثانية.

أما لو لم يقطع قراءته فيكون كالمتخلف بلا عذر فيما يأتي، نعم بحث أنه لو علم أنه يتمها ويدرك الإمام قبل تكبيرته الثانية أتمها جمعا بين قراءتها وواجب المتابعة وفيه وقفة لأن الإمام حيث شرع في التكبير وهو في الفاتحة سقطت عنه فتخلفه لها يقدح في كمال المتابعة، ولو تعوذ تخلف وقرأ بقدره أو أتى بدعاء افتتاح فكالمتخلف بغير عذر فيما يأتي كما هو ظاهر لعدم ندبه هنا (و) يأتي المسبوق بالقراءة والذكر بترتيب نفسه فإذا سلم الإمام (تدارك) وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ما فاته مع الإمام وإن رفعت الجنازة (فإن تخلف) المأموم عن إمامه عامدا عالما (بتكبيرة) بأن لم يكبرها حتى شرع الإمام في الأخرى (بلا عذر بطلت) صلاته لأنه هنا تخلف فاحش لشبهه بالتخلف بركعة، نعم لو لم يكبر الرابعة حتى سلم الإمام فلا بطلان لأنه لا يجب فيها ذكر فلم تكن كالركعة، ويظهر أن التقدم عليه بتكبيرة مع العلم والتعمد مبطل أيضا بالأولى لما مر أن التقدم أفحش.

(قوله كذا أطلقوه) أي فيلزم على ذلك أن المنفرد في الليل يجهر بالتكبيرات والسلام ولا يجهر بالقراءة وهو مشكل جداً. وقد يجاب بأن القراءة دخيلة في هذه الصلاة بدليل أنه لم يجعل لها محل مخصوص بل جاز وقوعها تبعًا لما في ركن غير الأولى، إذ الظاهر أن سر عدم وجوب محل لها الإشعار بكونها دخيلة كما تقرر.

ثم رأيت شيخنا في شرح المنهج بحث عدم البطلان واستدل بأنها لا تبطل بزيادة خامسة وفيه نظر، وزيادة الخامسة في غير ما نحن فيه محض ذكر لا يلزمه محذور بخلافه هنا فإنه يلزم محذور فحش المخالفة لما تقرر من تصريحهم بأن التقدم أفحش من التخلف، وقد نصوا في التخلف بتكبيرة على البطلان فالتقدم بها كذلك بالأولى كما مر.

أما التخلف بعذر كبطء قراءة أو نسيان فلا تبطل إلا إن كان بتكبيرتين فأكثر على ما اقتضاه كلامهم، وتسن هنا الجماعة وكونهم أربعين لأنهم يشفعون فيه كما في حديث وثلاثة صفوف لأنه يغفر له بذلك كما في آخر، ومن ثم بحث استواؤهم في الفضل محافظة على ذلك (وسقط الفرض) فيها (بذكر) كصبي مميز ولو مع وجود الرجال لأنه من جنسهم مع حصول الغرض بصلاته وإن كانت نفلاً كصلاة المرأة مع الرجال لأن الفرض لا يتوجه عليهما ولا بعد في سقوط الفرض بها مع ذلك كما لو صلى فرض الوقت ثم بلغ فيه ولصحتها منه دون الإمام المقصود من السلام لم يسقط فرض رده به عنهم.

أما المرأة فلا يسقط بها مع وجود رجل (فإن فقد رجل فبامرأة) أي بصلاتها يسقط الفرض لتوجه الوجوب حينئذ عليها للضرورة ولو حضر الرجل بعد لم تلزمه الإعادة، ويظهر أن المراد بفقده ما يشمل فقده حكما بأن لم يعلم ولم ينسب إلى تقصير في ترك الفحص لصغر البلد مثلا وإلا فهو المخاطب فتلزمه الإعادة ولا يسقط عنه الفرض بفعل المرأة، ويسن

وأما الصلاة على النبي ﷺ فهي من سنن الدعاء المتأكدة المتوقفة استجابته غالبًا عليها كما في حديث «**لا تجعلوني كقدح الراكب**» فوجبت بمحل مخصوص إشعاراً بأصالتها بالنسبة لمقصود هذه الصلاة الذي هو الدعاء، وسر كون الذي هو المقصود الأصلي في الثالثة كون الثاني سبقه بما هو من مصلحته وهو الصلاة على النبي ﷺ، وجعلوا الأولى فارغة فلا يجب بخصوصها شيء وإنما يندب فيها الفاتحة لأن فيها تهيؤا للصلاة على النبي ﷺ فراعوا هنا المقصود الأصلي بسنّ كون الفاتحة في الأولى، وراعوا كونها دخيلة بعدم وجود محل لها.

وأما التكبيرات فليست دخيلة بل هي من جملة المقصود لأنها تميز محل الدعاء عن غيره فسنّ له الإجهار بها ليتذكر كلا من الموضعين قبل تكبيره وبعدها.

وأما السلام فهو مشترك بين هذه الصلاة والأصلية فتنازعاه، لكن لما كان شبهه بالتكبيرات أظهر منه بالقراءة اتبع للتكبيرات لا للقراءة.

(قوله لصغر البلد) علة للمنفي الذي هو ينسب فإن أريد تعليل النفي قيل لكبر البلد.

للنساء أن يصلين منفردات وإن كان الميت أنثى.

وقضية تعبيره بذكر ثم برجل سقوطه بصلاتها مع حضور المميز وهو ما اعتمده في شرحه، لكن صرح الإسنوي وغيره بعدم سقوطه، ولا تنافي لأن الأول محمول على ما إذا لم يرد الصلاة والثاني على ما إذا أرادها وإن كانت هي المخاطبة لأن المخاطب بشيء قد يتوقف صحته منه على شيء آخر لا سيما فيما يسقط عنه بفعل غيره، ويسقط الفرض بصلاتها عن الرجال لغيبتهم وعن النساء مطلقا (لا عن خنثى) حضر معها لأن الاحتياط المتعين في حقه فرضه رجلا حتى لا يسقط الفرض عنه بصلاتها وأنثى حتى يتوجه الفرض إلى النساء مع حضوره وفيه كلامهم في الأصل (وصلى) جوازا من يأتي (على) ميت (غائب) عن البلد لأنه ﷺ صلى على النجاشي رضي الله عنه بالمدينة يوم موته بالحبشة في رجب سنة تسع، وهي وإن كانت صلاة حاضر في حقه لما ورد أنه رفع له نعشه حتى رآه هي صلاة غائب في حقهم.

والأوجه سقوط الفرض عن الحاضرين إذا علموا بصلاة غيرهم وإن أثموا بالتأخير في بعض الصور وأنه لا بد من ظن تقدم الغسل كما بينته ثم (لا) على غائب عن مجلسه (فيها) أي البلد وإن كبرت لتيسر الحضور غالبا، ومن ثم لو تعذر لنحو حبس أو مرض جازت حينئذ على الأوجه، والخارج عن السور قريبا منه كداخله على ما قاله صاحب الوافي: أي لعدم مشقة الحضور فلا نظر لجواز القصر فيه (و) صلى جوازا (على) حاضر صلى عليه (مدفون) ولو بعد بلائه (لا نبي) أي غير نبي، أما الصلاة على نبي فلا تجوز لخبر الصحيحين «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**».

وفيه كلام مهم ذكرته في الأصل ولأنا لم نكن أهلا للفرض وقت موتهم. وقضيته أنه يصلى على قبر عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم إذا مات وهو ظاهر، وكلامهم جروا فيه على الغالب وإنما يصلى على قبر غيرهم وعلى الغائب عن البلد (أهل فرضها) أي الصلاة (يوم الموت) أي وقته قالوا لأن غيره متنفل وهذه لا يتنفل بها فلا تصح من كافر

(قوله منفردات) هو ما نسب للجمهور. والذي بحثه النووي أنه يسن لهن الجماعة كما في الصلاة الأصلية.

(قوله أهل فرضها يوم الموت) قيل ينافيه سقوطها بالمميز، ولو مع وجود الرجال انتهى. ويرد بأن هذه فيمن لم يدفن وذاك فيمن دفن أو كان غائباً فلا يصلى عليه إلا من خوطب بالصلاة عليه

وحائض يومئذ كمن بلغ أو أفاق بعد الموت وقبل الغسل على ما في ذلك ما بسطته ثم.

[فرع] تكره الصلاة عليه في المقبرة وتسن في المسجد للاتباع، ومن ثم صلوا على عمر فيه بوصيته بذلك ولم ينكره أحد منهم رضوان الله عليهم، وخبر «**من صلى عليها فيه فلا شيء له**» ضعيف والذي في الأصول المعتمدة فلا شيء عليه (ثم دفن) بعد الصلاة عليه للاتباع فيحرم قبلها وإن أجزأت بعده لأن فيه إزراء بالميت ومر أنه فرض كفاية (وأقله ما يمنعه) أي الميت من السباع غالبا (و) يمنع (ريحه) أن تفوح صونا له عن انتهاك جسمه وفوح ريحه المستلزم للتأذي به واستقذار جيفته فاشترطت حفرة تمنعهما وليسا بمتلازمين كما هو واضح فلا يكفي في الفساقي لأنها وإن منعت الوحش لا تكتم الرائحة، وفيها حرمة وهي فتحها وإدخال ميت على ميت ولو أبدل ما بحفرة لكان أصوب إذ لا يكفي أن يوضع بوجه الأرض ويبنى عليه ما يمنع ذينك حيث لم يتعذر الحفر، نعم من مات بسفينة وتعذر البر جاز إلقاؤه في البحر وتثقيله ليرسى (وأكمله) قبر واسع سيما عند رأسه ورجليه للأمر بذلك وضابط ارتفاعه الأكمل (قامة وبسطة) أي قدرهما من معقد لهما بأن يقوم باسط يديه مرفوعتين وهما أربعة أذرع ونصف بذراع اليد، وقول الرافعي ثلاثة ونصف لعله أراد

حالة موته، لأن الصلاة على القبر على خلاف الأصل لأنه صلى عليه وانقضى أمره فلم تسغ إلا لمن كان حاضراً يوم موته، وأما قبل دفنه فهو محل الصلاة عليه فأجزأت حتى من المميز مع وجود الرجال.

[فرع] سئلت الآن عن حامل ماتت حالة الولادة وقد انفصل منها رأس الولد وصدره وبقي باقيه فيها وهو ميت كهي فهل تدفن كذلك أو ينزع من فرجها ؟ وإذا علمت حياة المولود بأن اختلج وهو في هذه الحالة ثم مات وبقي معلقًا كذلك فهل تجب الصلاة عليه وحده وعلى أمه وحدها أم لا؟ والأولى وقعت قديمًا في زبيد ودفنت المرأة مع ولدها معلقًا في فرجها.

فأجبت: السقط تارة تعلم حياته كأن يرفع صوته أو يبكي ولو قبل تمام انفصاله خلافًا لمن وهم فيه، ففي الروضة وغيرها لو خرج رأسه وصاح فجره آخر قبل لأنا تيقنا بالصياح أنه حي فحكموا بأن صياحه بعد خروج رأسه وقبل تمام انفصاله يدل على حياته.

وصرحوا أيضًا بأن المنفصل بعضه له حكم المتصل إلا في مسألتين:

إحداهما ما ذكر أنه بنحو رفع الصوت أو البكاء أو الاختلاج الشديد الاختياري حينئذ يغسل ويكفن ويصلى عليه.

بذراع الحديد لأنه أبلغ في المقصود (ولحد) وهو بفتح أوله وضمه أن يحفر حائط القبر من أسفله مائلا عن استوائه قدر ما يوضع فيه الميت في جهة القبلة (بصلبة) أي في أرض صلبة (أولى) من الشق بفتح الشين وهو أن يحفر في القبر كالنهر وتبنى حافتاه ويجعل بينهما شق للميت ويسقف لأنه أي اللحد الذي فعل لرسول الله ﷺ، أما في الأرض الرخوة وهي التي لا تتماسك فالشق أفضل، والأولى رفع سقفه قليلا بحيث لا يمس الميت (ووضع) ندبا (رأسه عند مؤخر قبره) الذي سيصير عند رجليه لقول بعض من الصحابة إنه من السنة (ليسل) برفق (كذلك) أي من جهة رأسه لأنه الذي فعل به ﷺ، وندب ستره بثوب وهو لغير الذكر آكد والأولى أن لا يدخله ولو أنثى إلا الرجال، نعم يسن لهن أن يلين حملها من مغتسلها إلى النعش وتسليمها إلى من في القبر وحل ثيابها فيه (ويضجعه) في القبر (أهل صلاته) أي أولاهم بالصلاة عليه من حيث الدرجات لا الصفات فيتولى ذلك الرجال أيضا، وذلك لأنه ﷺ أمر أبا طلحة أن ينزل في قبر بنته وكان لها محارم من النساء وهي أم كلثوم، ومن قال رقية فقد وهم لأنها ماتت وهو ﷺ ببدر، ولعل زوجها عثمان رضي الله عنه كان له عذر حتى قدم عليه أبو طلحة، والأولى أن يكون عدد الدافنين كالغاسلين (وترا) واحدا أو ثلاثة فأكثر بحسب الحاجة للاتباع في الواحد والواجب ما تحصل به الكفاية (وقدم) في الدفن

ثانيهما أن من حز رقبته قبل تمام انفصاله يقتل به، وما عدا هذين حكم المنفصل بعضه حكم المتصل كله.

وصرحوا أيضًا بأنه لا فرق في ذلك بين الأربعة أشهر وما قبلها وما بعدها، ومن ثم قالوا لو بلغ أربعة أشهر فصاعداً ولم تظهر فيه أمارة الحياة حرمت الصلاة عليه، وبلوغ أوان النفخ لا يستلزم وجوده بل وجوده لا يستلزم الحياة: أي الكاملة، وكذا النمو وجودها لا يستلزمها بدليل ما قبل الأربعة فإنه ينمو بالتدرج من المائية إلى العلقية إلى المضغية إلى تخطيط الأعضاء وتمايزها وهكذا.

ومن ثم أفتيت في مولود لتسعة أشهر ولم يظهر فيه شيء من أمارات الحياة بحرمة الصلاة عليه، وبه أفتى شيخنا زكريا أيضًا، و خالف في ذلك بعضهم فأفتى بأنه يصلى على ذي التسعة وإن لم يظهر شيء من أمارات الحياة، وهو غلط صريح لما علمت من مخالفته لصريح كلامهم.

وصرحوا أيضًا بأنه حيث ظهرت خلقة آدمي غسِّل وكفِّن ودفن قطعًا، والأسن ستره بخرقة ودفنه، وفارقت الصلاة غيرها بأنها أضيق منه بدليل أن الذمي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه، وأفهمت تسوية المنهاج بين الأربعة وما دونها أنه لا عبرة بالأربعة، بل بما تقرر من ظهور خلقة الآدمي وغيره ولم يبين ما به الاعتبار نظرًا للغالب من ظهور الخلق عندها وعدمه قبلها.

قريب (فقيه) به أو أفقه فيه حتى على الأسن وكذا الأقرب على الأوجه، بل الوجه أيضا تقديم فقيه أجنبي ولو قنًّا على قريب بل محرم غير فقيه (و) قدم (في) دفن (امرأة) مزوجة (زوج) على محرم لأن منظوره أكثر.

وبحث الأذرعي أن مثله السيد في أمة تحل له وإلا فكأجنبي حيث لا محرمية بينهما (ثم محرم) بالترتيب السابق في الصلاة ويقدمان حتى على الفقيه (ثم عبدها) أي الميتة لأنه ينظر كالمحرم، وأيضا فالرجل الأجنبي هنا مقدم على المرأة وعبدها أولى منه (ثم) ممسوح ثم مجبوب ثم (خصي) أجنبي لتفاوت ضعف الشهوة كما ذكر (ثم عصبة) غير محرم كبني العم بترتيبهم في الصلاة (ثم رحم) غير محرم كبني الخالة وبني العمة (ثم أجنبي) والصالح أولى، وهذا الترتيب مستحب ولو استوى اثنان درجة وفضيلة أقرع (ويضجع) الميت في القبر (ليمين) أي على جنبه الأيمن ندبا على المعتمد فيكره على الأيسر بلا عذر (و) يضجع (حتما لقبلة) تنزيلا له منزلة الصلاة ويجب أن يستدبر القبلة بكافرة في بطنها جنين مسلم نفخت فيه الروح كما بينته في الأصل ليستقبلها هو لأن وجهه إلى ظهر أمه، ويندب إسناد ظهر الميت بنحو لبنة طاهرة خوفا من استلقائه، وإسناد وجهه ورجليه بجداره مع تجافي باقيه قليلا خوفًا من انكبابه، ورفع رأسه بنحو لبنة طاهرة

إذا تقرر ذلك كله علم من مجموع أطرافه الذي استوفيتها هنا من متفرقات كلامهم أن المنفصل بعضه في الحالة الأولى وهي ما لو خرج بعضه ولم تظهر فيه خلقة الآدمي ولا علمت له حياة يكون حينئذ كالجماد كما صرح به بعضهم، وهو صريح ما قدمته من ذلك التفصيل، وحينئذ فإن أمكن سله من أمه برفق بحيث لا يحصل للأم بذلك مثلة فصل عنها لأن بقاءه معها كذلك إلى أن تدفن معه في هذه الحالة مثلة في حقها أي مثلة فليندب. بل لو قيل يجب لم يبعد إزالته عنها، وفي هذه الحالة لو لم ينفصل إلا بتقطيعه قطع لما علمت أن حكمه حكم الجماد، ولا ينافيه ندب ستره بخرقة ودفنه لأن هذا لرعاية الخلاف فيه لا غير وإن ظهرت صورة الآدمي ولا حياة، ولم ينفصل إلا بمثلة لها فإن خفت فصله وجوبًا لأنه في هذه الحالة يجب غسله وتكفينه ودفنه، وببقاء بعضه في جوف أمه لا يحصل ذلك الواجب لما تقرر أنه كالمنفصل في أنه يجب غسل جميع بدنه وتكفينه ولا يحصل ذلك إلا بأن ينزع منها، وإن عظمت المثلة لم تجب، ويكتفى بغسل وتكفين ما ظهر تبعًا لها للضرورة، وكذا لو تمت فيه الصورة ووجدت الحياة فيفصل فيه بين أن يحصل لها مثلة خفيفة فيجب نزعه أو عظيمة فلا، هذا كله حيث لم يحصل له مثلة بإزالته منها، وإن حصلت له وكانت خفيفة فصل ولم ينظر إليها إيثاراً لغسل البدن وتكفينه أو عظيمة لم يفصل ويغتفر فيه ذلك وحينئذ تمنع

(وأفضى) ندبا (بخده) الأيمن مكشوفا (إلى) نحو (تراب أو لبنة) بفتح فكسر أو كسر فسكون مبالغة في الاستكانة والذلة رجاء الرحمة، ومن ثم كره وضع فرش أو مخدة تحته وجعله في صندوق، ولا تنفذ وصيته بشيء من هذه الثلاثة إلا لنحو نداوة أو منع الصندوق مس الأجانب فيمن لا محرم لها، بل لو تهرى أو دفن بمسبعة ولم يضبطه أو يمنعه إلا الصندوق وجب حينئذ ولو من بيت المال فيما يظهر (و) بعد فراغه ما مر (سد) ندب (لحده) أي فتحته (بلبن أو طين) أو نحوهما بأن يبنى بذلك، ثم تسد فرجه بنحو كسر لبن لأن ذلك أبلغ في صيانته عن التراب والهوام وعن النبش، ويكره فعل هذا وما يأتي بشيء مسته النار (و) بعد ذلك (حثا) ندب (كل من دنا ثلاثا) من الحثيات من ترابه بيديه جميعا قائلا: أي متأملا معنى ما يقوله ليعظم تدبره، ويزيد استعداده مع الأولى ﴿**منها خلقناكم**﴾ ومع الثانية ﴿**وفيها نعيدكم**﴾ ومع الثالثة ﴿**ومنها نخرجكم تارة أخرى**﴾ وليكن من قبل رأسه للاتباع ولإظهار الرضا بما يصار إليه الميت فإن لم يدن لم

الصلاة عليه لتعذر غسله وتيممه، فإن فرض خروج رأسه ويديه يمم ثم صلى عليه واغتفر في الأم المثلة الخفيفة فيما مر لأنه يحصل بفصله ثلاث واجبات فكانت رعاية حصولها آكد من مجرد أدنى مثلة كما هو ظاهر.

والحاصل في المسألة الثانية: أعني ما إذا علمت حياته أنه يفصل منها وإن حصلت لها مثلة عظيمة، نعم هي لا تصل لشق الجوف فيمن ماتت وحملها حي أنه يشق جوفها حتى يخرج منها لأنه يحتاط لحياة النفوس ما لا يحتاط لغيرها وأن هذا كله حيث لم يحصل لمن ظهر بعضه مثلة بالقطع لتوقف الفصل عليه، فإن لم يمكن فصله إلا بقطع أعضائه واحداً واحداً لم يفصل مطلقاً، واكتفى بكون غسله وكفنه ودفنه يقع كل منها تابعاً لما فعل بأمه، وعند الصلاة عليه لتيقن حياته يصلى عليه وحده وعلى الأم وحدها، أو يصلى عليهما صلاة واحدة مشتملة على نيتهما كأصلي على هذين لأن كلاً منهما تجب الصلاة عليه فكانا كميتين مستقلين فيفرد كل بصلاة أو يجمعان في واحدة بأن ينويهما ويدعو لهما الإمام فيها، هذا ما ظهر لي في هذه المسألة الآن، ولعلنا نزداد فيها علماً بفضل الله ومنته وحوله وقوته لا مرجوّ إلا إحسانه ولطفه وجوده وامتنانه آمين .

(قوله قائلاً أي متأملاً معنى ما يقوله) قيل: الأوضح أن يقول ومتأملاً لأن هذه سنة أخرى، ولو قال ذلك من غير تأمل كفى في حصول أصل السنة. ويرد بأنا لا نسلم حصول ذلك وإنما ذلك للقرآن فإنه يثاب من لم يفهم معناه على قراءته للتعبد بلفظه، بخلاف الذكر لا بد من فهم معناه ولو بوجه ليصح قصده.

يسن له دفعا للمشقة، وبه علم ضبط الدنو بما لا مشقة فيه، ويؤيده تخصيص الأم للندب بمن على شفيره (ثم) يهال التراب عليه (جرفا بالمساحي) أو نحوها إذ هي مختصة بما من الحديد إسراعا بتكميل الدفن.

ويسن تلقين مكلف بعد تمام الدفن بالمأثور وهو مشهور ونداؤه باسمه والأم فيه أي إن عرفت ولا فبحواء كما نص عليه في الحديث الذي استدلوا به لأصل سنية التلقين ردا على من زعم أنه بدعة ومن عبر بيا عبد الله ابن أمة الله، وتخيير المجموع بين يا فلان بن فلان أو يا عبد الله ابن أمة الله لعله لبيان العدول عن الوارد في هذا اللفظ لا ينافي أصل السنة ثم النداء بالأم لا ينافي دعاء الناس يوم القيامة بآبائهم لأن كليهما توقيف لا مجال للرأي فيه، وحكمته أن هذه دار ستر وتلك دار هتك بظهور آثار الأعمال على عامليها إلا من وقى الله.

ويسن تكراره ثلاثا على ما قاله صاحب الاستقصاء وأن يقعد الملقن عند رأس القبر وأن يتولاه أهل الصلاح من أقاربه ثم من غيرهم، والأفضل الدفن بالمقبرة، وأفضل مقبرة البلد أولى فهو في البيت خلاف الأولى إلا لحاجة أو مصلحة كأن خبث مال مسبل المقبرة، أو يكون بها نحو مبتدعة أو فسقة أو أفسد نحو الملح تربتها، ويجاب طالبها من الورثة ثم طالب أصلح مقبرتين لنحو قرب أو مجاورة أخيار.

(و) يسن أن لا يزاد في القبر على ترابه و (رفع) ندبا (بدارنا) ليعرف فيزار أو يحترم (شبرا) أي قدره فقط فإن لم يرتفع ترابه شبرا زيد إن لم يكن ثم حصى (و) إلا ندب أن يكون رفعه (بحصى) لخبر ضعيف مرسل أنه ﷺ فعله بقبر ابنه إبراهيم كالرش بالماء. وعبارة غيره ويسن وضع حصى عليه وهي أحسن ويسن أيضا وضع ريحان وجريد رطب عليه للاتباع، وينبغي إبدال ذلك كلما يبس ليحصل له بركة مزيد تسبيحه وذكره كما في الحديث.

أما بدار الكفار فيخفى قبر المسلم وكذا حيث خشي نبشه لنحو سرقة كفن أو عداوة

فإن قلت: المقول هنا قرآن فلا يحتاج فيه لذلك.

قلت: لا نسلم أنه قرآن: أي متمحض للقرآنية بل لفظه لفظ القرآن، والمراد منه الذكر ليتذكر فيزداد ثوابه فيعود على الميت من تلك الزيادة شيء، وقد مر أنه عند وجود القرينة الصارفة لا بد من نية القرآنية، وهذا معنى قولهم لا يكون قرآنًا إلا بالقصد.

(لا) رفعه (ببناء) له أو عليه (وتجصيص) أي تبييضه بالجص وهو الجبس ومثله الجير فلا يندب مع أحدهما بل يكره لصحة النهي عنهما كالجلوس والكتابة عليه وكوطئه، ومحل كراهة البناء إذا كان بملكه فإن كان بمسبلة وهي ما اعتاد أهل البلد الدفن فيها من ملك وكذا موات، وما اقتضاه ظاهر كلام الأذرعي من حرمته فيها مطلقا بعيد، ثم رأيت غيره أطلق الجواز، وينبغي الجمع بما أشرت إليه أو موقوفة حرم وهدم لأنه يتأبد بعد انمحاق الميت ففيه تضييق على المسلمين بما لا مصلحة ولا غرض فيه، وبه فارق جوار إحياء الموات (وله) بلا كراهة خلافا للإمام والغزالي (تطيين) من غير بناء إذ لا زينة فيه بخلاف التجصيص.

ويسن وضع نحو صخرة عند رأسه للاتباع. قال الماوردي: وعند رجليه أيضا (وسطح) ندبًا ولا يسنم كقبره ﷺ وقبر صاحبيه فإنها كذلك كما صح عن القاسم بن محمد رضي الله عنه (ورش) القبر بماء ندبا للاتباع، وبحث الأذرعي كونه طاهرا طهورا باردا تفاؤلا، وكراهة رشه بالنجس أو تحريمه، ويكفي المطر على ما فيه ما بينته في الأصل، وقضية التفاؤل ندب كونه عذبا، ويكره بنحو ماء ورد كطلائه بالخلوق وضرب مظلة عليه واستلامه وتقبيله (ويحترم) المسلم في قبره (كـ) ما يحترم (هو) في حال كونه (حيا) فيكره الجلوس والاتكاء عليه والاستناد إليه، وكذا وطؤه إلا لحاجة كتعسر وصوله لميته بدونه، وجزم شرح مسلم بحرمة القعود وما بعده يرده أن المراد فيه الجلوس للبول أو الغائط كما بينته رواية أخرى.

ويسن لزائره أن يقرب منه كقربه منه حيا لو زاره، ويحرم دفن كافر في مقبرتنا وعكسه اتفاقا، وإدخال الكاف على الضمير لغة ضعيفة.

ويسن زيارة قبور المسلمين للرجال وتكره لغيرهم إلا مع خشية فتنة فتحرم، نعم يسن لهن حيث لا خشية فتنة زيارة قبره ﷺ. وألحق به ابن الرفعة وغيره قبور الأنبياء والأولياء والعلماء.

ويسن عند الاختيار إفراد كل ميت بقبر فالجمع في لحد أو شق واحد مع اتحاد الجنس مكروه لا حرام على الأوجه ومع اختلافه حرام. قال جمع: لا مع محرمية أو زوجية: أي أو

(قوله كالكتابة عليه) بحث الأذرعي وتبعه الزركشي حرمة كتابة القرآن لتعريضه للامتهان بالدوس والتنجس بصديد الموتى عند تكرر الدفن ووقوع المطر انتهى. وفيه نظر ظاهر لما صرحوا به من

سيدية بأن مات القن أولا لا عكسه لانتقاله للوارث، ورجح في المجموع أنه لا فرق، ومحل الخلاف في هذين حيث لا حاجة في الأول ولا ضرورة في الثاني (و) من ثم (جمعوا) يعني جاز جمع اثنين فأكثر مع اتحاد الجنس (لحاجة) كعسر إفراد كل بقبر لكثرتهم للاتباع في قتلى أحد.

ويسن حينئذ أن يكون جمعهم (بحاجز) أي مع حاجز (تراب) ونحوه بين كل وصاحبه (و) لا يجوز أن يجمع (رجل وامرأة) في لحد أو شق واحد وإن كان بينهما نحو محرمية على ما مر إلا (لشدتها) أي الحاجة بأن انتهت إلى حد الضرورة ويحجز بينهما حينئذ ندبا على الأوجه (و) إذا جمع اثنان في قبر (قدم لقبلة) أي إلى جهتها وإن لم يكن إلى جدار اللحد (أب) وإن علا ولو من جهة الأم على ابنه وإن كان أفضل منه لحرمة الأبوة وأم على بنت لذلك (ثم) حيث لم يوجد أب مع ابنه ولا أم مع بنتها قدم (أفضل) على مفضول ومنه الابن على أمه لفضيلة الذكورة والبالغ على الصبي وهو على الخنثى وهو على المرأة، وعند اتحاد النوع يقدم من يقدم في الإمامة وذلك لأنه ﷺ كان يقدم في قتلى أحد من كان أكثر أخذا للقرآن.

ويسن الدفن نهارا في غير الوقت المكروه، نعم إن خشي تغير من التأخير حرم ولا يكره ليلا وكذا في الوقت المكروه إلا إن تحراه فيحرم سواء المتعلق بالزمن أو بالفعل. ويكره المبيت في المقبرة وإن كان بها مساكن على ما اقتضاه إطلاقهم. ويحرم نقل الميت وإن لم يتغير أو أوصى به إلى محل أبعد من مقبرة محل موته كما بحثه الأسنوي وجزم به غيره، نعم من قرب من حرم مكة أو المدينة أو بيت المقدس. قال جمع أو من مقبرة أهل الصلاح: أي بأن اشتهرت بذلك بحيث يعد عرفا معذورا بذلك فيما يظهر فإن لم يتغير قبل إيصاله إليه اختير نقله إليه على دفنه ولو بين أهله (ونبش) القبر جوازا للدفن فيه (إن امحق) جسم الميت وعظمه وصار ترابا عند الخبراء بتلك الأرض وحينئذ يحرم تسوية ترابه عليه في مسبلة لإيهام الناس أنه جديد فيمتنعون من الدفن فيه، نعم قبر الصحابي ومشهور الولاية

حل كتابة الاسم المعظم نحو الله على فخذ الحيوان في الحيوان، ولا نظر إلى تمرغه به في النجاسة لأنه لم يقصد بالكتابة ذلك الاسم المعظم وإنما المقصود منها التمييز لا غير، وكذا هنا المقصود التفاؤل لا القرآنية.

أو العلم لا يجوز نبشه وإن انمحق كما اعتمده الزركشي، أما قبل انمحاقه فيحرم نبشه لهتك حرمة الميت، ولو وجد بعض عظمه قبل تمام الحفر أي بأن لم يبلغ ما يجوز الدفن فيه فيما يظهر وجب رد ترابه أو بعده فلا ويجوز الدفن معه (و) نبش وجوبا قبر من دفن بلا صلاة إن لم يهل التراب عليه كما في المجموع للصلاة عليه أو بلا طهارة (لغسل) أو تيمم تداركًا لواجب، نعم إن تغير ولو بنتن حرم (و) قبر من دفن إلى غير القبلة وإن كان رجلاه إليها على الأوجه خلافا للمتولي لأجل (توجيهه) إليها إن لم يتغير أيضا (لا بتلك) إن دفن من غير (كفن) لحصول الستر بالتراب أو في حرير لأن الحرمة لحق الله تعالى (و) نبش وجوبا وإن تغير (لمال غير) أي لأجله بأن دفن في ثوب مغصوب أو أرض مغصوبة إن طلب المالك ووجد ما يكفن أو يدفن فيه وإلا لم يجز النبش، أو سقط فيه متمول وإن لم يطلبه مالكه لأن في الترك هنا إضاعة مال مع أنه ليس ضروريا للميت، بخلاف الأولين فاحتيط فيهما بما ذكر ولا يحتاج لطلب محجور (و) إذا نبش لمال الغير (شق) جوف الميت وجوبا (إن) كان قد (ابتلعه) وقد طلبه مالكه: أي المستقل، والأوجب إخراجه فورا من غير طلب وإن ضمن له مثله أو قيمته وارث أو غيره كما في المجموع عن إطلاق الأصحاب ردا على ما في العدة أن الورثة إذا ضمنوه لم يشق، وأيده غيره بما اقتضاه كلامها من أنه يشق حيث لا ضمان وله تركه، وبأن نقل الروياني عن الأصحاب ما يوافق ما فيها تجوز ولا نبش ولا شق إن ابتلع مال نفسه لاستهلاكه ملكه في الحياة (أو) إن ماتت امرأة في بطنها جنين (رجي جنينها) أي حياته بقول القوابل لبلوغه ستة أشهر فأكثر فيجب شق جوفها والنبش له لأن مصلحة إخراجه أعظم من مفسدة انتهاك حرمتها وهو في القبر أولى لأنه أستر، نعم الوجه أنه لا يجوز تأخيره إليه إلا إن غلب على الظن بقول الخبراء بسلامته ولو أخر إليه فإن لم ترج حياته حرم الشق، لكن لا تدفن حتى يتحقق موته، ونبش أيضا في صور أخرى ذكرتها في

(قوله إن طلب المالك ووجد ما يكفن إلخ) الذي يتجه في الغائب أنه كالمحجور فما لزم وليه فعله لزم الحاكم فعله، وإن لم نقل في حالة الحياة إنه يلزم الحاكم طلب مال الغائب ممن هو عنده لأنه هناك تحت يد ضامنة فلا يفوت بالترك، وهنا لو لم يطلب الحاكم أو قيِّمه فات المال على مالكه بالكلية فوجب.

(قوله إن ابتلعه) يعني إن وصل لجوفه ولو بغير ابتلاع فذكره تمثيل أو رعاية للغالب.

الأصل (وجاز بكاء عليه) قبل الموت وبعده ولو بعد دفنه للاتباع وهو قبله أولى أي بالجواز لا مطلوب خلافًا لمن زعمه.

وفي المجموع عن الجمهور أنه بعده خلاف الأولى.

وفي الأذكار عن الشافعي والأصحاب أنه مكروه للنهي عنه،ولا كراهة في دمع العين ولا مع الغلبة (لا نوح) وهو رفع الصوت بالندب وإن لم يكن مسجعا وصياح فلا يجوز واحد منهما للتوعد على فعلهم وهو خلف الجنازة أشد تحريما (و) لا (ندب) فلا يجوز إجماعا وهو عد محاسن الميت بنحو: واكهفاه واكريماه واجبلاه، وقيل عدها مع البكاء وجزم به في المجموع، ويكره نعي الجاهلية وهو النداء بموته وذكر مآثره ورثاه وهو عد محاسنه نظما أو نثرا بغير الصيغة السابقة إن قارنه تبرم أو اجتماع أو إكثار منه أو تجدد حزن وإلا فكثير من الصحابة والعلماء ما زالوا يفعلونه.

ويسن الإعلام بموته بقصد كثرة المصلين للاتباع (و) لا (لطم) أو تسويد للوجه (وشق) للجيب ونشر للشعر وإلقاء نحو رماد على البدن وغير ذلك ما في معناه، وضبطه الإمام فقال: كل فعل يتضمن إظهار جزع ينافي الانقياد والاستسلام لقضاء الله فهو محرم، ومنه يؤخذ حرمة ما اعتيد من تغيير لون اللباس أو هيئته أو النقص منه لتضمنه إظهار ذلك (ولا يعذب ميت) بشيء ما ذكر إن (لم يوص به) قال تعالى: ﴿**ولا تزر وازرة وزر أخرى**﴾ بخلاف ما إذا أوصى به وهو محمل خبر «**إن الميت ليعذب ببكاء أهله**» وإثمه بالأمر وإن لم يتوقف على امتثالهم، لكنه يعظم مع وجوده لتكرره بتكرر فعلهم إذ هو سببه (ويصنع لأهله) أي الميت (طعام) أي يندب لجيرانهم ولو أجانب ولمعارفهم وإن لم يكونوا جيرانا ولأقاربه وإن كانوا بغير بلد الميت أن يصنعوا لهم عقب معرفتهم بالموت طعاما يكفيهم يومهم وليلتهم للأمر به، ويلحوا عليهم في الأكل منه لئلا يضعفوا بتركه، ومنه يؤخذ أن من لم يعلم بالموت إلا بعد مدة ينسى فيها الحزن أو يقضي العرف بتناول أهله ما يكفيهم لا يسن له فعل ذلك. ويفرق بينه وبين التعزية الآتية بأن القصد هنا جبر خلل البنية وقد زال ذلك وثم بقاء الود بعدم ترك التعزية وهو باق وإن طالت المدة. ويكره لأهله صنع طعام

.....

يجمعون الناس عليه قبل الدفن وبعده والذبح والعقر عند القبر مذموم للنهي عنه ويحرم صنع ذلك للنائحات (ويعزى) ندبا متأكدا من يأتي لقوله ﷺ «**ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبته إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة**» ويكره لأهله أن يجتمعوا بمكان ليأتيهم الناس للتعزية ويعزى جميع أهله (ولو صبي وأنثى وغيرهما حتى (كافر) ذمي (بكافر) كذلك أي يجوز تعزيته من غير ندب خلافا لما يوهمه كلامه وإن اقتضاه كلام جمع، وبحث الإسنوي حرمة تعزية الحربي والأوجه كراهته إلا إن رجى إسلامه.

ويسن أن يعزى المسلم بكل من يحصل له عليه وجد كمملوك ولو غير آدمي كما دل له الحديث، وإلحاق اختصاص من شأنه الوجد عليه به غير بعيد وزوجة وصديق على الأوجه، ولا يعزى الشابة إلا نحو محرم أو زوج والأولى تأخير التعزية إلى بعد الدفن ما لم يشتد جزعهم، وتمتد (إلى ثلاثة) من الأيام تقريبًا فتكره بعدها لأن الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه ووقت الثلاثة من الدفن كما في المجموع وإن نوزع فيه وهذا كله بالنسبة (لحاضر) إما عند غيبة المعزي أو المعزى أو نحو مرضه أو عدم علمه فيبقى إلى القدوم والعلم وزوال المانع وتمتد ثلاثة أيام من حينئذ على الأوجه.

ثم هي لغة التصبير لمن أصيب بما يعز عليه، وشرعا الإتيان (بتصبير) أي الحمل على العزاء أي الصبر بالأمر به، والتحذير من الوزر بالجزع، والدعاء للميت بالمغفرة، وللمصاب بجبر المصيبة (ووعد مسلم بأجر ودعاء) بأخروي للميت والمصاب (لا لميت كافر) بخلاف الكافر الحي يجوز الدعاء له، فيقول في تعزية المسلم بالمسلم: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك بالمد: أي جعل صبرك حسنا وغفر لميتك، ويظهر أنه يسن له أن يجيب بنحو: جزاك الله خيرا وتقبل منك. وفي تعزية الكافر بالمسلم: غفر الله لميتك وأحسن عزاءك، ولا يقول وأعظم أجرك لكفره، وفي عكسه: أعظم الله أجرك وألهمك الصبر أو نحوه، ولا يقول: وغفر لميتك لأنه حرام. وفي تعزية ذمي بذمي: أخلفه الله عليك إن كان الميت يخلف كولد، وإلا كأب قال: خلف الله عليك: أي كان خليفة عليك، ولا نقص عددك بالنصب أو الرفع، ولا نظر إلى إيهام هذا أنه دعاء بدوام الكفر تحكيما لقرينة الحال كما بينته في الأصل.

(قوله ودعاء بأخروي للميت والمصاب) لا تكرير فيه مع ما قبله لأن هذا من عطف العام على الخاص، وهو لا يسأل عن نكتة اكتفاء بما في العام من الفائدة بخلاف عكسه لا بد له من نكتة.

[باب في الزكاة]

وهي لغة التطهير والإصلاح والنماء والمدح. وشرعا اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه يأتي. ووجوبها معلوم من الدين ضرورة فيكفر جاحدها مطلقا، أو في القدر المجمع عليه المعلوم بخصوصه ضرورة، ويعرف الجاهل فإن جحد بعد ذلك كفر، ويقاتل الممتنع وتؤخذ منه وإن لم يقاتل قهرا (تجب) الزكاة (على) كل (مسلم) ولو غير مكلف لخبر فرضها على المسلمين وخبر «**ابتغوا**» أي اتجروا «**في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة**» وهو مرسل لكنه اعتضد بمرفوع في إسناده مقال وبقول جمع من الصحابة به وبفعل عائشة وبعمومات أدلة الزكاة، والمراد أنها تلزم في ماله كما أومأت إليه عبارة أصله فهي أحسن فعلى الولي إخراجها منه إن اعتقد الوجوب كعامي شافعي وإلا كحنفي فلا فإن أخرجها غرمه الحاكم.

والأوجه أن قيم الحاكم يعمل بمذهب نفسه ولو أخرها المعتقد الوجوب أثم، ولزم الصبي والمجنون والسفيه ولو حنفي فيما يظهر إخراجها إذا كملوا لما تقرر أن العبرة باعتقاد الولي، أما الكافر الأصلي فلا يلزمه إخراجها ولو بعد الإسلام كالصلاة لكنه يعاقب عليها كسائر الواجبات زيادة على كفره (حر ولو) كان (بعضا) أي حر البعض، وقد ملك ببعضه الحر نصابا لتمام ملكه على ما ملكه ببعضه الحر. أما القن فلا تلزمه لعدم ملكه وكذا المكاتب لضعف ملكه ولا تلزم سيده لأنه غير مالك (معين) فلا زكاة في مال بيت المال وريع موقوف على نحو الفقراء أو المساكين لعدم تعين المالك، بخلاف الموقوف على معين واحد أو جماعة (منفصل) فلا زكاة في مال وقف لجنين لأنه لا ثقة بوجوده ولا بحياته، ولو انفصل ميتا لزمت بقية الورثة فيما يظهر لأنا تبينا أن الملك لهم من أصله من غير ضعف فيه ولا انتقال عنهم للغير إجماعا كما بينته في الأصل، والزكاة الواجبة بالإسلام لا تسقط بالردة (ووقف) الأمر في ماله (لردته) فإن مات مرتدا بعد مضي حول من ردته بان أن لا مال له من حينها فلا زكاة وإن أسلم أخرج ما مضى وله الإخراج في ردته: أي وإن لم تصح نيته للضرورة (كملكه) فإنه موقوف فإن عاد للإسلام بان بقاؤه وإلا بان زواله من حينها.

[باب الزكاة]

.....

ثم الزكاة نوعان كما عرف: زكاة بدن وهي الفطرة، وزكاة مال وتتعلق بالقيمة في زكاة التجارة وبالعين في الماشية والنقد والمعشر، وبدءوا بالماشية مقدمين منها الإبل للبداءة بها في خبر أنس ولأنها أكثر أموال العرب وأشرف الماشية. ولوجوبها خمسة شروط تعلم من كلامه هنا وفيما يأتي: الأول: النعم وهي الإبل والبقر والغنم الإنسية فلا تجب في غيرها حتى المتولد منها ومن غيرها، بخلاف المتولد بينها كإبل وبقر فتجب زكاته وتعتبر بأخفهما على الأوجه. والثاني: النصاب وأول نصاب الإبل خمس فتجب (في كل خمس إبل) بتنوينهما شاة وهو اسم جمع، ثم إن أخرج (ضائن) لم يجز إلا الجذع وهو (ذو سنة) بأن يستكملها ويدخل في الثانية، ومحل اعتبار السنة هنا وحيث وجبت إذا لم يجذع قبل تمامها كالاحتلام مع السن (أو) أخرج (ماعز) لم يجز إلا الثنى وهو (ذو سنتين) بأن يستكملهما ويدخل في الثالثة وهذا (كفرض غنم) فإنه لا يجزي فيها إلا جذع الضأن أو ثنى المعز، ولا بد في مخرج منها عن إبل أن يتصف بكونه من غنم البلد ولو من غير غالبها أو من مثلها أو أعلى منها في القيمة وأن يتصف (بصحة مطلقا) أي سواء كانت إبله صحاحا أو مراضا فتجب في المراض شاة أو أكثر صحيحة بلا تقسيط على المعتمد خلافا لما وقع في شرح المصنف، بخلاف نظيره في نحو الغنم لأن الواجب هنا في الذمة وثم في المال، ولو لم يجدها بماله ولا بالثمن وجبت قيمتها للضرورة، وكذا بنت المخاض وبدلها وغيرهما ما يأتي، ويجزي المخرج هنا (ولو) كان (ذكر) وإبله كلها إناث لأنه هنا بدل أي قياسا فلا ينافي كونه أصلا أي نصا، وفي زكاة الغنم أصل فتعين كونه مثلها ولصدق اسم الشاة في الخبر عليه إذ تاؤها للوحدة ووجوبها في كل خمس من الإبل مستمر (إلى خمس وعشرين) ففي عشر شاتان وخمس عشرة ثلاث وعشرين إلى الخمس والعشرين أربع فإذا كملت الخمس والعشرون (فبنت مخاض) هي واجبها إلى ست وثلاثين وهي ذات سنة

(قوله فتجب في المراض شاة صحيحة) أي وكاملة كما صرحوا به، ويؤخذ منه أنه يشترط إجزاؤها في الأضحية، وهو محل نظر لاحتمال أن يراد بالكاملة التي ليس بها عيب البيع وإن كان بها عيب الأضحية كالشرق والخرق.

وقد قال جمع: عيب الأضحية والبيع لا يفترقان إلا في الشرق والخرق فيجزيان هنا: أي في المخرج عن الجنس لا في الأضحية.

(قوله ولو لم يجدها بماله ولا بالثمن وجبت قيمتها للضرورة) قد ينافيه قولهم في الكفّارة ولا

كاملة سميت بذلك لأن أمها آن لها أن تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض، أي الحوامل (وتجزي) هي أو بدلها عند فقدها من ابن لبون أو نحوه (في أقل) من خمس وعشرين لأن ذلك إذا أجزأ عن خمس وعشرين ففيما دونها أولى.

وعلم من كلامه بقرينة ما يأتي أنه تشترط أنوثته إن كان في إبله أنثى وعليه فلا ينافي ما يأتي أنه لو كان في إبله أنثى لم يجزه الذكر إلا إذا وجب لأن الذكر هنا لا يطلق عليه أنه وجب لأن الواجب أصالة إنما هو الشياه وبنت المخاض وبدلها وإنما وجب بطريق البدلية عنها، نعم وقع في تدريب البلقيني أنه يجزي البعير المخرج عن دون خمس وعشرين وإن كانت كلها إناثا، والظاهر أنه مفرع على أن الإبل هنا واجب أصالة وأن الشياه بدل عنه لأنه حينئذ يصدق عليه قولهم لا يجزي ذكر إلا إذا وجب.

أما إذا قلنا إن الواجب أصالة إنما هو الشياه وأن غيرها يجزي عنها فلا يجزي الذكر إذا كان فيها أنثى لأنه الآن لم يجب أصالة.

فإن قلت: لم أجزأ الحق في الخمس والعشرين الإناث مع أنه ليس واجبا أصالة؟

قلت: لأنه هنا وجب الذكر بالنص وهو ابن اللبون فأجزأ ما هو خير منه وفيما دون خمس وعشرين لم يجب ذكر بالنص فلم يجز حيث كان في إبله أنثى فتأمله، ثم رأيته في القوت قال في شرح قول المنهاج: وكذا بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين.

واعلم أنه تعتبر فيه الأنوثة بأن تكون بنت مخاض فما فوقها نقله في شرح المهذب عن الشافعي والأصحاب فلم يجز ابن اللبون هنا وإن أجزأ هناك في حال فقدها. وقد يقال لو لم يكن فيما دون خمس وعشرين بنت مخاض يجزي ابن لبون كما لو فقدها في الخمس والعشرين انتهى. ويتأمل كلام المجموع مع قول الأذرعي وقد يقال إلخ إذ هو ظاهر جلي ومن ثم جزمت به فيما مر يتأيد ما ذكرته. أما ابن المخاض وما دون بنت المخاض فلا يجزي (فإن) لزمته بنت المخاض و(لم يملكها) حال كونها (سليمة) بقيدها الآتي (فابن لبون) ولو خنثى ومشترى يقنع به منه عنها وإن نقص عن قيمتها (وجاز) أيضا (حق) وما فوقه وإن نقص كل عن قيمتها أيضا. أما ابن اللبون فللنص وأما ما بعده فبالأولى بخلاف

يلزمه شراء، يعني كأن وجد رقيقًا لا يبيعه مالكه إلا بأكثر من ثمن مثله فلا يعدل إلى الصوم بل عليه الصبر إلى أن يجده بثمن مثله انتهى. قياسه أنه لو لم يجدها هنا إلا بزائد على القيمة لا

ابن المخاض، أما إذا ملكها سليمة يقدر على دفعها حالا بأن لا تكون مرهونة ولا مغصوبة مثلا فلا يجزي ما ذكر لقدرته على الأصل، حتى لو كان له كريمة وإبله مهازيل كلف تحصيل بنت مخاض بصفة الإجزاء، ولا يعدل إلى ما ذكر لمقدرته عليها وإنما تركت الكريمة له لخبر «إياك وكرائم أموالهم» فإن أخرجها فقد أحسن (و) يجب (في ست وثلاثين) إلى ستة وأربعين (بنت لبون) وهي التي تمت لها سنتان سميت بذلك لأن أمها آن لها أن تضع ثانيا وتصير ذات لبن، فإن فقدها لم يجز عنها حق كابن لبون، وإنما أجزأ فيما مر لزيادتهما على بنت المخاض بما أوجب اختصاصهما عنها بورود الماء والشجر، والامتناع من صغار السباع وليسا زائدين على بنت اللبون بما يوجب ذلك فلم يلزم من جبرهما ثم جبرهما هنا (و) يجب (في ست وأربعين) إلى إحدى وستين (حقة) وهي التي تم لها ثلاث سنين سميت بذلك لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها أو أن يطرقها الفحل (وفي إحدى وستين جذعة) بالذال المعجمة وهي التي تم لها أربع سنين وهي غاية أسنان الزكاة، سميت بذلك لأنها أجذعت مقدم أسنانها: أي أسقطته، والتعبير بالتمام في الجميع يلزمه الطعن فيما بعدها فالتصريح به فيما مر تصريح بما علم (وفي ست وسبعين) إلى إحدى وتسعين (بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين) إلى مائة وإحدى وعشرين (حقتان، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) ولتغير الواجب بهذه الواحدة لا بعضها كان لها قسط من الواجب فيسقط بموتها بين تمام الحول، والتمكن من الإخراج جزء من مائة وإحدى وعشرين جزءا من بنات اللبون الثلاث، واعتبرت الأنوثة فيما ذكر لما فيها من رفق الدر والنسل (ثم) يستمر ذلك إلى مائة وثلاثين فيتغير الواجب فحينئذ يجب (بعد) زيادة (تسع) على المائة والإحدى والعشرين (في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة وأربعين بنت لبون وحقتان وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق، وفي مائة وستين أربع بنات لبون، ومائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة، ومائة وثمانين بنتا لبون وحقتان، ومائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون، فإذا بلغت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون وحينئذ اتفق فيها فرضان (ففي كل مائتين) منها خمسة أحوال:

يكلفها بل يخرج قيمتها ثم ظاهر هذا مع ما هنا أنه هنا يخرج القيمة فوراً وثم ينتظر. وعليه يفرق بأن التأخير ثم لا يلزم عليه ضرر لأنه مضطر إلى التكفير ليخرج من ورطة الظهار مثلاً فيبادر إلى

الأول: أن لا يوجد بإبله إلا أحدهما تاما فحينئذ (يأخذ) الساعي (ما تم منهما) بأن وجد سليما (بإبله) ولا يكلفه تحصيل الآخر وإن كان أنفع للمستحقين لأن المتخير بين شيئين إذا تعذر عليه أحدهما تعين الآخر؛ ويمتنع الصعود والنزول بالجبران إذ لا ضرورة إليه سواء أعدم جميع الصنف الآخر أم بعضه أم وجده غير سليم إذ هو كالمعدوم.

الثاني: أن يوجد بإبله بصفة الإجزاء من غير نفاسة على بقية الإبل (فإن تما) كما ذكر (فالأغبط) للمستحقين منهما كزيادة قيمة أو انتفاع هو الواجب رعاية لهم إذ لا مشقة في تحصيله أما مع النفاسة كأن كان الأغبط من الكرائم فكالمعدوم كما بحثه الأذرعي فيؤخذ من غيره.

ويؤخذ ما ذكر في هذين الحالين والأحوال الآتية (لا بتشقيص) أي معه أو متلبسا به فلا يجوز أخذ حقتين وبنتي لبون ونصف مثلا وإن كان أصلح للمستحقين من أحد الصنفين منفردا لأنه عيب فلا يضر مجرد التفريق إذ يجوز حقتان وثلاث بنات لبون أو حقة وأربع بنات لبون، ولو كانت إبله أربعمائة جاز إخراج خمس بنات لبون وأربع حقاق إذ لا تشقيص، ولا ينافي هذا ما تقرر من وجوب الأغبط لأنه قد يكون في اجتماعهما حظ للمستحقين كما أوضحته في الأصل.

ويظهر أن محل الامتناع هنا وفي نظائره حيث لم ينحصر المستحقون في البلد انحصارا يقتضي ملكهم، وإلا وقد رضوا بنحو التشقيص وغيره من العيوب لم يبعد إجزاؤه لأن الحق لهم وحدهم فلا محذور بوجه (فإن أخطأه) أي الساعي الأغبط حيث وجب بأن أخذ غيره (ولم يقصرا) الساعي بأن اجتهد ولا يكفي مجرد ظنه ولا المالك بأن لم يقع منه تدليس ولا إخفاء وإن علم الحال (أجزأ) المأخوذ للعذر (وجبر) التفاوت بين الأغبط والمخرج (بالنقد) أي بنقد البلد (أو بجزء من الأغبط) لأنه الواجب لا من المأخوذ، ويعرف التفاوت باعتبار القيمة فإذا ساوت الحقاق أربعمائة وبنات اللبون أربعمائة وخمسين وقد أخذ الحقاق فالجبر بخمسين أو بخمسة أتساع بنت لبون لا بنصف حقة لأن التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون، ولدفع ضرر المشاركة جاز دفع النقد وإن كان من

تحصيل البدل ولو بأكثر من ثمن مثله، وهنا لو أمر بالتأخير إلى وجود الواجب أضر بالمستحقين فأمر بالإخراج فوراً ؟ وأيضًا القيمة الواجبة هنا من جنس المعجوز عنه، بخلاف الصوم ثم فوجبت المبادرة هنا نظراً لاتحاد الجنس الذي يجعلهما كالشيء الواحد، بخلاف المال والصوم فإنهما جنسان متباينان

غير جنس الواجب.

أما إذا قصر أحدهما فلا يجزئ فيرد عينه إن بقي وإلا فقيمته والزكاة بحالها (وإن فقد كلا) من النوعين ولو حكما كأن كانا معيبين (أو) فقد (بعضه) أي بعض كل منهما (أو وجد بعض واحد) منهما وفقد الآخر ففي كل من هذه الأحوال الثلاث وهي تتمة الخمس هو مخير بين أمور: ففي أولاها أعني أن يفقد كلا منهما إن شاء (حصل) واحدا منهما بشراء أو غيره وإن لم يكن أغبط لأنه إذا حصله صار واحدا له دون الآخر، ومن ثم قال (ومحصل فرض) منهما (واجد) فيجزئه إخراجه وإن لم يكن أغبط (أو) جعل أحدهما أصلا فإن جعل الحقاق ارتقى إلى الجذاع فيعطي أربعا منها ويأخذ أربع جبرانات، وله النزول لبنات اللبون فيعطي أربعا منها بأربع جبرانات دون أربع من بنات المخاض، لأن جبراناته ثمانية فتكثر بتخطي درجتين من غير ضرورة وإن جعل بنات اللبون نزل عنها لبنات المخاض فيعطي خمسا منها مع خمس جبرانات، ولا يصعد للجذاع بأن يعطي خمسا منها ويأخذ عشر جبرانات لما مر، بخلاف ما إذا أخذ خمسا فقط، وظاهره أنه لو طلب ستا لم يجب. ويوجه بأنه يعد بذلك رابحا على المستحقين، ولا يجوز له هنا أن يجعل بنات اللبون أصلا ويصعد إلى خمس حقاق يحصلها ليأخذ خمس جبرانات لأنه حينئذ قد حصل الواجب فليس له معه جبران، وفي الحالين الباقيين أعني فقد بعض كل كأن كان عنده حقتان وبنتا لبون ووجد أن بعض واحد كأن كان عنده ثلاث بنات لبون فقط (تمم واحدا) من النوعين بتحصيل باقيه فيصير واجدا له فيجزئه ولا يكلف غيره (أو جعله) أي ما وجده من بعض الفرض (أصلا نزل) وأعطى الجبران أو صعد وأخذه، ففي الرابعة إن شاء جعل بنتي اللبون أصلا فدفعهما ونزل (لما فقد) أي لأجله فأخرج ثلاث بنات مخاض (وأعطى) معها (الجبران) وهو ثلاث جبرانات (أو صعد له) أي لأجل ما فقد فأخرج

فلم يكونا كالشيء الواحد فأعطى كل حكمه الموجب للصبر إلى التمكن من الصوم. ثم قولهم ولو لم يجدها إلخ ما المراد به أهو لم يجدها ببلد وبغيرها إلى مسافة القصر أو مطلقًا للنظر ؟ فيه مجال، وقياس الدية يقتضي الثاني وقياس ذاك أنه هنا لو لم يجدها[1].

(حصل) أي إن وجد إلى مسافة القصر بثمن المثل وإلا وجبت القيمة لما أراد إخراجه أخذًا مما تقرر وهو ظاهر.

---

(١) هنا بياض بالأصل.

ثلاث حقاق (وأخذه) أي الجبران وهو ثلاث جبرانات، ولا يجوز له الصعود للجذاع لما يأتي، وإن شاء جعل الحقتين أصلا فدفعهما ونزل إلى بنتى لبون فأخرجهما مع جبرانين، ولا يجوز النزول لبنات المخاض أو صعد إلى جذعتين فأخرجهما وأخذ جبرانين، وله دفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات لإقامة الشرع بنت اللبون مع الجبران مقام حقة، وفي الخامسة إن شاء جعل بنات اللبون أصلا فيدفع الثلاثة وله حينئذ أن ينزل لبنتي المخاض فيدفعهما مع جبرانين وأن يصعد إلى حقتين ويأخذ جبرانين لا إلى جذعتين لتكبير الجبرانات بالتخطي مع الاستغناء عنه، وإن شاء جعل الحقاق أصلا وصعد إلى الجذاع فأخرجها وأخذ أربع جبرانات ولا ينزل لبنات المخاض لما مر، فعلم أن صعود المالك ونزوله (بخيرته) بكسر أو فتح فسكون وبكسر ففتح لا بخيرة الساعي سواء أخذ الجبران أو أعطاه، وسواء أعدمه الساعي أم وجده لأنهما شرعا تخفيفا عليه ففوض الأمر إليه.

وقضيته أنه لا يتعين عليه الأنفع لهم، وبه صرح في المجموع، ومثله ولي المحجور لكن يلزمه رعاية الأصلح له، وعلى الساعي رعاية مصلحة المستحقين في الأخذ والدفع، وعلم أيضا أنه إنما ينزل ويصعد (درجة) واحدة لحصول المقصود وهو الرفق بها (لا درجتين) بجبرانهما مع إمكان درجة في تلك الجهة لعدم الحاجة إليهما والمالك فيما تقرر له (كذي فرض) فقط (فقده) كأن لزمه بنت لبون وليست بإبله فإن شاء حصلها وإن شاء نزل لبنت المخاض مع جبران، أو صعد إلى حقة وأخذ جبرانا وإن لم يساو ما عدل إليه مع الجبران ما عدل عنه، ولا يجوز أن يصعد أو ينزل درجتين بجبرانين أو ثلاثا بثلاث جبرانات (إلا إن تعذرت) الدرجة القربى في جهة المخرجة فقط كأن لم يجد من لزمته حقة إلا بنت مخاض حيث أراد النزول، أو من لزمته بنت لبون إلا جذعة حيث أراد الصعود، بخلاف ما لو وجدت القربى في جهة المخرجة للاستغناء بدفعها عن زيادة الجبران فعلم أن له أن يعطي بدل الجذعة عند فقدها وفقد الحقة وبنت اللبون بنت مخاض مع ثلاث جبرانات، وبدل بنت المخاض عند فقدها وفقد بنت اللبون والحقة الجذعة ويؤخذ ثلاث جبرانات (أو) إلا إن (قنع مالك) فيما إذا صعد بدرجتين (بجبران) واحد فله حينئذ صعودهما ليخرج ثانيتهما وإن قدر على القربى في جهتها لأنه زاد المستحقين خيرا، وله أيضا صعود ثلاث بجبرانين وأربع بثلاث كمن بنت المخاض إلى الثنية.

.....

أما القربى في غير جهة المخرجة فلا تتعين فلو لزمته بنت لبون فلم يجدها ولا حقة ووجد بنت مخاض لم تلزمه مع جبران بل له إخراج جذعة مع أخذ جبرانين خلافا لما يوهمه كلامه كأصله، لأن بنت المخاض، وإن كانت أقرب إلى بنت اللبون ليست في جهة الجذعة (ولا يصعد له) أي لأجل الجبران إلى سن أعلى (من بإبله عيب) مرض أو غيره وفقد واجبها لأنه معيب والجبران للتفاوت بين سليمين وخرج بيصعد نزوله مع إعطاء جبران فيجوز لتبرعه بالزيادة كما لو صعد بدون جبران (ولا) يصعد (من) فقد بنت المخاض الواجبة عليه، و(له ابن لبون لبنت لبون) بأن يدفعها ويأخذ جبرانا لاستغنائه عنه بإخراج ابن اللبون فإن لم يأخذه جاز، وكذا من لزمته وفقدها ليس له إخراج ابن لبون مع جبران لأنه مع أنه على خلاف القياس إنما عهد مع الإناث (وجاز) أن ينزل (من جذعة) أو حقة لزمته ولو مع وجودها لبنتي لبون لإجزائهما عما زاد على إبله فعنها أولى ومن جذعة ولو مع وجودها أيضاً لحقة وبنت لبون ولحقتين كذلك وأن يصعد منها إذا فقدها في إبله (لثنية) ولو من طلب الجبران لكونها أسن منها بعام خلافا للحاوي كالرافعي، ولا يلزم من انتفاء أسنان الزكاة عنها أصالة انتفاء نيابتها وإنما لم يتعدد الجبران إذا أخرج ما فوقها لأن الشارع اعتبرها في الجملة كما في الأضحية (وجبر الدرجة) الواحدة يكون (بشاتين) جذعتين أو ثنيتين أو جذعة وثنية (أو عشرين درهما) إسلامية من الفضة الخالصة وهي المراد بالدرهم حيث أطلقت، نعم الأوجه أنه إن لم يجدها أو غلبت المغشوشة أجزأه ما فيه من الفضة قدر الواجب، والأمر في الشاتين والدراهم منوط (بخبرة معط) من المالك أو الساعي، ومصرف الجبران من بيت المال على المعتمد، فإن تعذر فمن مال المستحقين ولمعطيه الجبر بنوعين في درجتين (لا بنوعين في درجة) فلمن نزل من الحقة إلى بنت المخاض لعقد ما بينهما أن يدفع شاتين عن إحدى الدرجتين وعشرين عن الأخرى، بخلاف النزول منها لبنت اللبون لا يجوز معه أخذ شاة وعشرة دراهم.

وظاهر قولهم عن إحدى الدرجتين وعن الأخرى أنه لو قال أدفع شاة وعشرة عن درجة وشاة وعشرة عن أخرى لا يجزئه، وفيه نظر لأن الممتنع وقوع تشقيص في الخارج وهنا لا تشقيص فيه لأن الواصل للساعي شاتان وعشرون فكان ينبغي أن لا تؤثر نيته، وكذا يقال في واجب الأربعمائة فيما مر لو قال ادفع عن مائتين حقتين وبنتي لبون ونصفا وعن مائتين

.....

مثل ذلك، وقد يوجه كلامهم بأن نية التشقيص عند الدفع مفسدة له فلم يجز لذلك (إلا لمالك قبل) ذلك ورضي به لأن الجبران حقه فله إسقاطه والساعي ناظر على غيره فلزمه رعاية الأصلح.

(و) أول نصاب البقر ثلاثون فيجب (في كل ثلاثين بقرة) إلى أربعين (تبيع) وهو (ذو سنة) كاملة سمي بذلك لأنه يتبع أمه، ويجزئ عنه تبيعة ومسنة بل هي أولى للأنوثة ومسن لأنه أكمل منه (وفي) كل (أربعين) بقرة إلى ستين (مسنة) وتسمى ثنية وهي (ذات سنتين) كاملتين سميت بذلك لتكامل أسنانها للأمر بذلك (وهكذا) ففي ستين تبيعان، ثم يختلف الواجب بكل عشرة (فمائة وعشرون) فيها ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة وحكمها (كمائتي بعير) في أحوالها الخمسة السابقة، لكن ليس هنا وفي زكاة الغنم صعود ولا نزول بجبران لأنه ثبت ثم على خلاف القياس، ومر امتناع التشقيص مطلقا فيمتنع هنا إخراج تبيعين ومسنة ونصف لا مسنة وثلاثة أتبعة، ويجزئ التبيعان في الأربعين والخمسين بخلاف بنتي مخاض عن بنت لبون لأنهما مع نقصهما سنا عنها ليستا فرض نصاب.

(و) أول نصاب الغنم أربعون فتجب (في أربعين شاة) إلى مائة وإحدى وعشرين (شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين) شاة إلى مائتين وواحدة (شاتان، وفي مائتين وواحدة إلى أربعمائة ثلاث) من الشياه (وفي أربعمائة أربع) منها (ثم في كل مائة) من الضأن (شاة) جذعة منه وهي مالها سنة، ومن المعز شاة ثنية منه وهي مالها سنتان وذلك للخبر الصحيح بجميع ما ذكر، وله أن يخرج عن ضأن معزا وعكسه إن تساويا قيمة لاتحاد الجنس، وكذا سائر أنواع النعم لا يجزئ نوع عن نوع إلا برعاية القيمة، وما بين النصابين يسمى وقصا، وأكثر ما يتصور من أوقاص الإبل تسعة وعشرون ما بين إحدى وتسعين ومائة وإحدى وعشرين، وفي البقر تسعة عشر ما بين أربعين وستين، وفي الغنم مائة وثمان وتسعون ما بين مائتين وواحدة وأربعمائة، ولا تؤخذ خيار كحامل ومسمنة للأكل، وربي وهي حديثة العهد بالنتاج بأن يمضي لها من ولادتها نصف شهر أو شهر أو شهران قولان، إلا إن رضي المالك أو تمحضت إبله كلها خيار فيؤخذ الخيار منها، إلا الحوامل فيتخير بين إعطاء حوامل وعدمه (ويؤخذ معيب ومريض) ممن نعمه كلها معيبة أو مراض ويكون متوسطا جمعا بين الحقين وبه فارق تعيين الأغبط فيما مر، والمراد هنا عيب البيع لا

(قوله ومسن لأنه أكمل) أي وإن كان عنده تبيعة كما شمله كلامهم.

الأضحية، لأن التقويم هنا يستلزم اعتبار ما يخل بالمالية فالشرقاء والخرقاء والحامل سليمة هنا لأن عيبها لا ينقص المالية (و) يؤخذ (صغير) من نعمه كلها كذلك بأن كانت في سن لا فرض فيه بأن تموت الأمهات وقد تم حولها والنتاج صغار، أو ملك نصابا من صغار المعز وتم لها حول، نعم يشترط تمايز الأنصبة بكون المأخوذ من كل فوق ما قبله إذ لا تجوز التسوية بين النصابين وشاة الخمسة الأبعرة الصغار يشترط إجزاؤها في الكبار لأنها من غير الجنس (و) يؤخذ (ذكر) إن تمحضت نعمه كلها ذكورا رفقا به، نعم يعتبر تفاوت النصابين بالنسبة فإذا كان قيمة المأخوذ في خمس وعشرين خمسين درهما وجب أن يكون قيمة المأخوذ في ست وثلاثين اثنين وسبعين بنسبة زيادة الثاني على الأول وهي خمسان وخمس خمس، وإنما يأخذ الساعي كلا من المذكورات (إن لم يكن له كامل) أي سليم من مرض أو عيب أو صغر أو ذكورة (وإلا) بأن كانت إبله كلها كوامل، أو تنوعت إلى كامل وغيره (فكامل) هو الذي يؤخذ ولا يجزئ غيره للنهي عن أخذ الهرمة والمعيبة وتيس الغنم إلا إن شاء الساعي بأن رآه خيرا للمستحقين، ثم إن تمحضت كوامل أخذ كامل مطلقا وإن تنوعت أخذ منها كامل (بقدر ما وجد) منه فإذا كانت إبله ستا وسبعين فيها بنت لبون صحيحة فقط أخذ صحيحة بالقسط مع مريضة أو صحيحتان أخذهما، ويراعى في المأخوذ القيمة (بتقسيط) حتى يجب أن يكون نسبة قيمته إلى قيمة الجميع كنسبته إلى الجميع جمعا بين الحقين، مثاله ست وثلاثون ليس فيها كامل إلا بنت لبون فيخرج بنت لبون كاملة قيمتها ربع تسع قيمة الجميع، وفي أربعين شاة نصفها مراض أو معيب وقيمة كل صحيحة ديناران وكل معيبة أو مريضة دينار يلزمه صحيحة بدينار ونصف وذلك قيمة نصف صحيحة ونصف معيبة أو مريضة ولو كان ربعها غير صحيح والقيمة بحالها لزمه صحيحة بدينار ونصف وربع فإن لم يكن فيها إلا صحيحة والقيمة بحالها لزمه صحيحة بتسعة وثلاثين جزءا من أربعين جزءا من قيمة معيبة أو مريضة، وبجزء من أربعين جزءا من قيمة صحيحة وذلك دينار وربع عشر دينار وهو ربع عشر المال، وفي ست وثلاثين نصفها صحاح والصحيحة بأربعة والمريضة باثنين صحيحة بثلاثة، وفي إبل بعضها ذكور أنثى بالتقسيط المذكور لا ذكر إلا إن وجب كابن لبون عند فقد بنت المخاض أو صغار كبيرة كذلك إلا إن كانت فوق سن فرضه فله تحصيل الفرض أو يصعد أو ينزل في الإبل كما مر.

وعليه فالفرق بينه وبين عدم إجزاء ابن لبون في خمس وعشرين وعنده بنت مخاض بأن الذكر

وما تقرر هو (كنصاب) اجتمع فيه (من ضأن ومعز) فإنه يخرج من أحد نوعيه مع مراعاة القيمة (ففي) نصاب اشتمل على (معز ثلاثين وضأن عشرة) وقيمة كل ضائنة دينار وماعزة نصفه تجب (شاة) جذعة أو ثنية (بقيمة ثلاثة أرباع ماعز وربع ضائنة) ومجموع ذلك نصف دينار وثمنه (وعكسه) وهو نصاب اشتمل على ثلاثين ضائنة وعشر معز والقيمة ما ذكر تجب فيه شاة مقومة (بعكسه) أي ما مر وهو ثلاثة أرباع ضائنة وربع ماعزة ومجموعهما سبعة أثمان دينار، وقس على ذلك ثلاثين بقرة نصفها جواميس ونصفها عراب، وستا وثلاثين من الإبل نصفها بخاتي ونصفها عراب.

(و) يجب على من مر وهو المسلم الخ ربع العشر (في ذهب) ولو غير مضروب إن بلغ (عشرين مثقالا) خالصة بوزن مكة تحديدا وإن لم يساو نصاب الفضة الآتي لرداءته والمثقال اثنتان وسبعون حبة ولم يختلف جاهلية ولا إسلاما، ووزن نصاب الذهب بالأشرفي أي القايتباي ونحوه خمسة وعشرون دينارا وسبعان وتسع كذا حرره شيخنا، وينبغي جعله المعيار فإن المثقال والدرهم اختلفا الآن وقبله بمدة في مكة وغيرها فلم يبق فيهم مقنع للضبط.

(و) في (فضة) ولو غير مضروبة إن بلغت (مائتي درهم) خالصة بوزن مكة تحديدا أيضا وهو خمسون حبة وخمسا حبة فهو ستة دوانق إذ الدانق ثمان حبات وخمسا حبة، واختلف، ثم أجمعوا في زمن عمر بن عبد العزيز أو عبد الملك على ذلك، ولا وقص فيهما كالمعشرات فيجب في العشرين والمائتين (فما زاد) على ذلك ولو ببعض حبة لإمكان التجزى بلا ضرورة، ويجب فيهما ربع العشر (ولو) كانا إنما حصلا (من معدن) أي مكان خلقه الله فيه مباح أو ملك له ويسمى به المستخرج أيضا، ويظهر فيما وجد في موقوف أنه للواقف أو ورثته كما بينته في الأصل، وما وجد بدار الحرب غنيمة مخمسة وإنما وجب فيما ذكر لا أقل منه بعد الحول (ربع عشر) للنص عليه ولأنهما معدان للنماء كالماشية السائمة وخرج بهما سائر الجواهر وغيرها، وبالعشرين والمائتين ما نقص عنهما ولو ببعض حبة، وفي بعض الموازين وإن راج رواج التام، ويكمل الجيد بالرديء وإن اختلف النوع لا جنس بآخر ويؤخذ من كل نوع بالقسط إن سهل وإلا فمن الوسط كالمعشرات، ولا يجزئ

هنا أصل وثم أنثى فروعي في كل مناسبه .

رديء ومكسور عن جيد وصحيح وله استرداده إن بين عند الدفع أنه عن ذلك المال وإلا فلا، وبالخالص المغشوش فلا زكاة فيه حتى يبلغ خالصه نصابا فيخرج خالصا أو مغشوشا خالصه قدر الزكاة ويكون متطوعا بالنحاس، ومن ثم امتنع على الولي إخراج مغشوش إن نقصت مؤنة سبك احتيج إليه عن قيمة الغش، ويصدق مالك في قدر خالص مغشوش ويحلف ندبا إن اتهم (لا حلى) بضم أو كسر فكسر فتشديد واحده حلى بفتح فسكون (مباح) فلا زكاة فيه لأنه معد لاستعمال مباح كعوامل المواشي (ولو) اتخذه بلا قصد لأنه بالصياغة بطل تهيؤه للنماء ولم يوجد صارف أو اتخذه الرجل (لإجارة) لامرأة يحل لها استعماله بلا كراهة كالإعارة، ولا عبرة بالأجرة كأجرة العاملة.

أما المحرم لعينه كآنية أو بالقصد كقصد رجل حلى امرأة أو عكسه أو بغيرهما كتبر مغصوب صيغ حليا وكتحلية المرأة آلة الحرب، أو بالسرف والمكروه كضبة صغيرة لزينة وما فيه أدنى سرف وخواتيم يلبس منها اثنين دفعة واحدة فتجب زكاة ذلك كله إجماعا في الأول بأقسامه، وقياسا في الثاني، ولو قصد بمباح محرما أو مكروها ابتدأ الحول من حين قصده فإن غيره لمباح انقطع وهكذا (إلا) إذا اتخذه (بنية كنز) فتجب زكاته للصرف له بهذه النية عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبة (أو) إلا إن ملكه رجل أو امرأة ومضى عليه حول فأكثر مع (جهل إرث) ثم علم به فتجب زكاته على المعتمد لأنه لم يقصد إمساكه لاستعمال مباح ولا نظر لنية مورثه لانقطاعها بموته، وفارق حليا اتخذه بلا قصد بأن اتخذه قربة للاستعمال (أو) إلا إن ملكه رجل أو امرأة ومضى عليه حول فأكثر مع (تكسر بلا نية إصلاح) بأن قصد جعله تبرا أو دراهم أو كنزه أو لم يقصد شيئا،

(قوله أو عكسه) فرع مهم: لم أر فيه شيئًا، وهو ما لو اختلط اثنان في مال وأحدهما يرى أن الزكاة كذا والآخر يراها كذا فهل يعتبر اعتقاد كل على انفراده فيخرج عن حصته ما يراه، أو يعتبر اعتقاد المخرج دون غيره سواء أفوّض شريكه الإخراج إليه أم لا ؟ وعلى كل فهل في هذه يرجع من لم يخرج على المخرج بما زاده باعتقاد عقيدة المخرج أو الإذن. والذي يقرر أنه يعتبر كل في حصته بعقيدته وأنه لا يجوز لأحدهما الاستقلال بالإخراج هنا لأن الخلطة مع اختلاف الاعتقاد في الواجب لا تفيد استقلال أحدهما بالإخراج مع اختلاف الاعتقاد في الواجب لأن فيه ضررًا كما هو ظاهر.

(قوله كتبر مغصوب صيغ حليًا) أي فيجب على مالكه زكاته ولا عبرة بقصد الغاصب، والمراد زكاة عينه فلا ينظر للزيادة الحاصلة بالحلي، وفي عكس هذا بأن غصب حليًا مباحًا فجعله سبيكة هل

وكذا لو أحوج انكساره إلى سبك وصوغ وإن قصدهما فتجب زكاته وينعقد حوله من حين انكساره ولأنه غير معد للاستعمال.

أما إذا قصد عند علمه بانكساره إصلاحه وأمكن بالالتحام من غير سبك وصوغ، أو مضى عام ولم يقصد إصلاحه ثم قصده بعده فلا زكاة فيه مطلقا في الأولى، وبعد الحول الأول على الأوجه في الثانية، ولا أثر لتكسر لا يمنع الاستعمال (ولو خلط) ذهبا بفضة بأن أذابهما واتخذ منهما إناء مثلا وزنه ألف أحدهما ستمائة والآخر أربعمائة، ويجوز بناؤه للمفعول وهو الأولى لإيهام الأول اعتبار خلط المالك، وليس مرادا كما هو ظاهر، إذ لو غصبهما إنسان وخلطهما كذلك كان الحكم ما يأتي (وأشكل) الأكثر منهما فإن شاء احتاط إن كان المال لغير محجور و (فرض كلا) منهما (الأكثر) وزكاه، ولا يجوز فرض كله ذهبا لأن أحد الجنسين لا يجزئ عن الآخر (أو ميز) بينهما (بنار) ويحصل ذلك بسبك قدر يسير إذا تساوت أجزاؤه (أو امتحنه) بماء بأن يضع فيه ألفا ذهبا ويعلم ارتفاعه وألفا فضة ويعلمه وهذه فوق الأولى والمخلوط فإلى أيهما قرب ارتفاعه كان الأكثر منه، ويأتي هذا في مختلط جهل وزنه بالكلية لأن علامته بين علامتي الخالص فإن استوت نسبته إليهما فهو نصفان، وإن كان بينه وبين علامة الذهب شعيرتان وبينه وبين علامة الفضة شعيرة فثلثاه فضة وثلثه ذهب، ويعتمد في معرفة الأكثر اليقين لا ما غلب على ظن المالك أو الساعي كما هو ظاهر.

[**تنبيه**] المنقول المعتمد ونزاع الرافعي فيه أجابوا عنه أنه متى تعذر الامتحان بالماء والتمييز بالنار لفقد نحو آلة سبك أو سباك، أو احتاج زمنا طويلا أي عرفا بأن يتضرر المستحقون بالصبر إليه فيما يظهر تعين الاحتياط بأن يزكى الأكثر من كل منهما.

(و) يجب على من مر (في ذلك) المذكور وهو عشرون مثقالا ذهبا ومائتا درهم فضة ولو غير مضروبين فما زاد إذا حصل (من ركاز) وهو لغة الثبوت وشرعا كل مدفون (جاهلي الدفن) بأن كان قبل مبعثه ﷺ، ويعرف ذلك بكونه على ضرب الجاهلية كأن يكون عليه اسم ملك منهم أو صورة حيث لم تعارضه أمارة، واحتمال وجود نحو مسلم له ثم دفنه خلاف الأصل والظاهر فلا يلتفت إليه فلا يشترط تحقق الدفن خلافا لما توهمه عبارته، ولا

تجب زكاته نظراً لذاته أو لا نظراً لاستصحاب كل الأصل عليه ؟ محتمل والثاني أقرب لما تقرر أنه لا

يكتفى بالضرب مطلقا خلافا لما يوهمه كلام أصله، وسواء وجد الجاهلي المذكور (بموات) بدار الإسلام وإن لم يحيه ولا أقطعه أو حرب وإن ذبوا عنه ومثله قلاع وقبور جاهلية (أو) في (ما أحياه) من الموات أو أقطعه وإن وجده بإظهار سيل أو انهيار أرض (خمس) رواه الشيخان. وفارق وجوب ربع العشر في المعدن بعدم المؤنة أو خفتها ولا يشترط كما يأتي في أحدهما حول بل نصاب ولو بضمه إلى مال آخر له ومصرفهما مصرف الزكاة، وشرط كون ذلك ركازا أن لا يعلم أن مالكه بلغته دعوة الإسلام وعاند وإلا فهو فيء، وخرج بذلك دون نصاب من النقدين ونصاب من غيرهما فلا شيء فيه، وبحده المذكور ما وجد بطريق نافذ أو مسجد أو ما دفنه مسلم أو معاهد بموات، أو وجد عليه أو على نحو خاتم معه نحو قرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام، وما شك في أنه إسلامي أو جاهلي كتبر أو في أن نحو سيل أظهره أو غيره فلقطة إن لم يعرف مالكه، وما وجد بملك حربي فإنه فيء أو غنيمة إلا إن دخله بأمان فلا يجوز له أخذه، أو مسلم أو معاهد أو في موقوف عليه فله إن ادعاه على المعتمد ولا يمين عليه وإلا فلمن ملك قبله، وهكذا إلى المحيي فله أو لوارثه وإن لم يدعه، ولو أيس من مالكه تصدق به من هو بيده لو ادعاه اثنان وقد وجد بملك غيرهما فمن صدقه سلم له، أو بائع ومشتر أو مكر ومكتر أو معير ومستعير صدق ذو اليد وهو مشتر ومكتر ومستعير إن أمكن صدقه ولو على بعد وإلا كأن لم يمكن دفنه في مدة يده لم يصدق، ولو وقع التنازع بعد عوده إلى بائع أو مكر أو معير فإن قال كل منهم دفنته بعد العود إليَّ وأمكن صدق بيمينه أو قبل خروجها من يدي صدق مشتر ومكتر ومستعير لأن المالك سلم له حصول الكنز في يده فيده تنسخ اليد السابقة.

(و) يجب على كل مسلم إلخ العشر أو نصفه كما يأتي (في خمسة أوسق فما زاد) من المعشرات الآتية لا في أقل من ذلك لأخبار صحيحة بذلك، وهي بالوزن بالرطل البغدادي وهو الرطل الشرعي بناء على الأصح فيه عند النووي أنه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم ألف رطل وستمائة رطل، لأن الوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي، وبالرطل المصري ألف رطل وأربعمائة رطل وثمانية وعشرون رطلا ونصف رطل ونصف أوقية وثلثها وسبعا درهم، وبالأردب المصري على ما حرره السبكي خمسة أرادب ونصف وثلث وهي خمسمائة قدح وستون قدحا لأن الصاع

نظر بفعل الغاصب.

قدحان إلا سبعي مدّ، وقول القمولي إنها ستة أرادب وربع أردب فهي ستمائة قدح لأن القدحين صاع كزكاة الفطر، وكفارة اليمين مردود بأن كون الصاع قدحين تقريب، والعبرة بالكيل وإنما قدروه بالوزن استظهارا أو إذا وافق الكيل، والتقدير بذلك تحديد والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط فإنه يشتمل على الخفيف والرزين، ويشترط كونها (من جنس) واحد فلا يضم جنسا إلى آخر لتكميل النصاب، بخلاف أنواع الجنس كما يأتي، وكونها (من قوت اختيار) ولو نادرا وهو من الثمار ثمر النخل والعنب خاصة، ومن الحبوب الحنطة والشعير والسلت والأرز والذرة والدخن وهو نوع منها على ما جزم به غير واحد فيه نظر، فإن مأخذ اختلاف الجنسية اختلاف الاسم والطبع كما صرحوا به وهو مخالف لها فيهما قطعا، فالحق ما اقتضاه قول شرح مسلم اتفقوا على أن الدخن صنف والذرة صنف والأرز صنف من اختلاف الأولين في الجنسية كهما والثالث، والتعبير بالصنف عن الجنس صحيح، وصرفه عن المتبادر منه حكمه به على الأرز أيضا.

فإن قلت: يمكن أن يكون مشتركا فاستعماله في الأولين مرادا به النوعية وفي الثالث مرادا به الجنسية.

قلت: هذا إمكان بعيد فلا ينظر لمثله هنا، على أن ما قدمناه من تباينهما في الطبع كالاسم كاف في المدعي فتأمله، والعدس والبسلا والحمص والباقلا واللوبيا ويسمى الدجر والجلبان والماش وهو نوع منه ونحوها فيزكى الجميع نصا في بعضها وقياسا في الباقي، وإنما اختص الوجوب بالمقتات وهو ما يقوم به البدن غالبا لأن الاقتيات ضروري للحياة فوجب فيه حق لأرباب الضرورات وخرج به غيره مما يؤكل تداويا أو تنعما أو تأدما كالزعفران والفواكه والعسل والقرطم والترمس وحب الفجل والسمسم وغيرها، وبحال الاختيار ما يقتات حال الضرورة كحب الغاسول والحنظل والحلبة، وكون ذلك الجنس المذكور قد (صلح) أي بدا صلاح بعضه وإن قل وهو في الثمر بظهور مبادي النضج والحلاوة والتلون، والحب باشتداده (في ملكه) فحينئذ تجب الزكاة لأنهما قد صارا قوتين وقبلهما كانا من الخضروات فلا زكاة في نصاب أخذه من مباح، ولو بدأ صلاح بملك مشتر زكاه هو لا بائعه فإن بدا في مدة الخيار لزمت من كان الملك له وإن لم يستمر، ولو بدا بملك مشتر كافر مثلا

.....

ثم رد بنحو عيب لم تجب زكاة على أحد، وكون النصاب من حب (منقى) من تبن وقشر لا يؤكل معه غالبا وغيرهما بخلاف ما يؤكل قشره غالبا كذرة فلا يعتبر تقشيره عنه بل يدخل في الحساب وإن أزيل تنعما كما يقشر البر.

واعلم أن كلا من الأرز والعلس يدخر في قشره ولا يؤكل معه فنصابه عشرة أوسق اعتبارا لما ادخاره فيه أصلح له أو أبقى بالنصف فتصفيته من قشره لا تجب وقشره لا يدخل في الحساب، نعم إن حصلت الأوسق الخمسة من دون عشرة اعتبر كما بحثه ابن الرفعة ودل عليه كلام الشرح الصغير، وكالأرز الباقلا أيضا على ما نقله الشيخان عن صاحب العدة، لكن استغربه في المجموع وتبعه الأذرعي فعليه يدخل قشره في الحساب وهو الوجه كحمص وشعير وإن أزيل قشرهما تنعما، ومن تمر (جاف) إن أتى منه تمر أو زبيب جيد (أو رطب) بفتح أوله إن كان (لا يجف) بأن لا يأتي منه تمر ولا زبيب جيدان عادة لأن ذلك وقت كماله، وألحق الرافعي بعدم الجفاف طول مدته كسنة لقلة فائدته ومؤنة نحو الجفاف والتصفية والجداد والدياس على المالك، وحيث كمل نصاب ما مر وجب فيه (عشر) إن سقى بلا مؤنة كالبعل وهو ما يشرب بعروقه لقربه من الماء، والمسقيّ بنحو ماء مطر أو نهر أو عين أو قناة أو ساقية حفرت من النهر وإن احتاجت لمؤنة (فإن سقى بمؤنة كدولاب) بضم أوله وقد يفتح وهو ما يديره الحيوان، وناعورة وهي ما يديره الماء، ومسقى بناضح من بعير ونحوه ويسمى أيضا سانية، وبماء مشترى أو مغصوب أو موهوب له (فنصفه) أي العشر للإجماع والإخبار وسبب التفرقة كثرة المؤنة وخفتها.

[**تنبيه**] بيَّن البلقيني في فتاويه من تفقهه وفيه ما فيه أن العبرة في الماء المشترى وحده أو مع قراره شراء صحيحا بالمسقى به أول زرعه عقب الشراء، فهذه هي التي فيها نصف العشر لأن ماءها هو المقابل بالثمن دون ما بعدها لأن ماءه غير مقابل بشيء وإنما هو من توابع الأول: أي لأنه معدوم حالة الشراء فلا يكون شيء من الثمن في مقابلته بخلافه في الشراء الفاسد من مالك للماء لأن كل ما يسقى به مقابل ببدله، بخلاف غير المملوك إذ لا بدل له فعلى الزارع به العشر، وكذا يقال في المغصوب المملوك وغيره ولا عبرة بمؤنة نحو القناة لأنها لعمارة نحو الضيعة لا لنفس الزرع فإذا تهيأت وصل الماء بنفسه بخلاف نحو

.....

النضح، ولا فرق في العشر أو نصفه بين أرض مستأجرة ذات خراج وغيرها لعموم الأخبار وخبر «**لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم**» ضعيف ولا يقع خراج أخذ ظلما عن الواجب إلا إن أخذه السلطان بدلا عنه وظاهر أن نائبه مثله إن أذن له في ذلك وإلا فلا، وكذا يقال في المكوس المأخوذة من التجار خلافا لمن وهم فيه، ولا زكاة في المعشرات بعد السنة الأولى لأنها منقطعة عن النماء معرضة للفساد بخلاف غيرها (أو) سقي (بهما) أي بمؤنة ودونها (قسط) الواجب عملا بواجبهما فإن كان من كل نصف وجب ثلاثة أرباع العشر، أو ثلثاه بمطر وثلثه بدولاب وجب خمسة أسداسه وفي عكسه ثلثاه، وإنما يقسط الواجب (على) حسب (النشئ) والنماء في الثمر والزرع باعتبار المدة لا على عدد السقيات لأن النشئ هو المقصود ورب سقية أنفع من سقيات، فلو مكث ثمانية أشهر واحتاج في ستة أشهر إلى سقيتين فسقي بالمطر وفي شهر لثلاث فسقي بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر لهما وربع نصفه للثلاث (وإن أشكل) مقدار ما سقي به منهما كأن سقي بمطر ونضح وجهل نفع كل منهما باعتبار المدة (سوى) بينهما فيجب ثلاثة أرباع العشر أخذا بالأسوإ ولا يلزم التحكم، ويصدق المالك في أنه سقى بماذا فإن اتهم حلف ندبا ولو كان له زرع أو ثمر مسقي بمطر وآخر مسقي بنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا ضم أحدهما إلى الآخر لتمام النصاب وإن اختلف قدر الواجب، ولو علمنا أن أحدهما أكثر وجهلنا عينه فالواجب ينقص عن العشر ويزيد على نصفه فيؤخذ باليقين إلى أن يعلم الحال قاله الماوردي.

ولا خرص في الحب لاستتاره (وندب) للإمام أو نائبه (خرص) أي حزر ثمر (شجر) سواء شجر البصرة وغيرها، وقول الماوردي لا دخل له في نخيل البصرة لكثرتها ولإباحة أهلها الأكل منها للمجتاز مردود بأنه مخالف لكلام الأصحاب على مالكها بعد بدو الصلاح في الجميع فإن بدا صلاح نوع دون آخر لم يجز خرص الآخر على الأوجه، وقول ابن الرفعة يجوز خرصه تبعا على الأقيس ممنوع، ويفرق بينه وبين تبعية غير المؤبر وما لم يبد صلاحه في البيع بأن الشارع ناظر ثم إلى إمضاء العقود كما صرحوا به في تصديق مدى الصحة على خلاف الأصل وهو مقتض للتبعية ليصح العقد في الكل، أو يغني عن شرط القطع المقتضى عدمه فساد العقد وهنا إلى أن لا يلزم المالك إلا باليقين أو الظن القريب منه، وما لم يبد صلاحه لم يوجد فيه ذلك فبقي على أصله من عدم خرصه ولو

.....

تبعا وذلك للأمر به رفقا بالمالك والمستحق لا قبله لعدم الانضباط حينئذ.

[وشرط] لصحة الخرص شخص (عارف أهلا للشهادات) كلها فلا يكفي من ليس فيه أهليتها أو أهلية بعضها كالأعمى والمرأة لأنه ولاية، ومن ثم كفى واحد لأنه ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصا أول ما تطيب الثمرة، فإن اختلف خارصان وجب التوقف حتى يتبين المقدار منهما بأن يتفقا على شيء أو من غيرهما بأن يخرصه ثالث ويؤخذ بقول من هو أقرب إلى خرصه منهما، وظاهر كلامهم أنه لا يرجح هنا بالأوثقية والأعلمية بل بالأكثرية، ويفرق بينه وبين ما مر في نحو القبلة بالاحتياط لحق الغير هنا، ولا شك أن النفس تطمئن إلى إخبار الأكثر هنا أكثر على أنه لو سوى بين ما هنا وثم لم يكن بعيد.

(و) يجب في كيفية الخرص لا في صحته أن الخارص (يعمه) أي جميع الثمر والعنب بالخرص فلا يترك للمالك شيئا، والخبر فقراء الوارد بخلافه حمله الشافعي رضي الله عنه على أنه يترك له ذلك من الزكاة لا من المخروص ليفرقه بنفسه على نحو أقاربه وجيرانه لطمعهم في ذلك منه، ويشترط لصحة الخرص أن ينظر الخارص جميع الشجر (شجرة شجرة) ويقدر ثمرتها وهو الأحوط لتفاوت الإرطاب فيما يحصل تمرا أو ثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا لأن الجملة حينئذ لا تتفاوت به (فإن ضمنه) أي الخارص المالك المطلق التصرف وإلا فوليه بإذن له فيه من الإمام أو الساعي (فرضه) في المخروص الذي يجف تضمينا صريحا كضمنتك نصيب المستحقين من الرطب بكذا تمرا (وقيل) ذلك التضمين صريحا أيضا انتقل لذمته فينفذ تصرفه في جميعه فإن شاء (باع و) إن شاء (أكل كلا) أي كل المخروص فإن فقد واحد ما ذكر أثم، ولم ينفذ تصرفه في الجميع بل فيما عدا الواجب شائعا لبقاء الحق في العين، ولم ينظروا في الأول إلى احتمال تفويته الحق بنحو صرفه الثمر مع النخل في دينه لأن الأصل عدمه مع بناء الزكاة على الرفق ما أمكن، ولو لم يبعث الإمام أو نائبه خارصا أو فقدا في ذلك المحل حكم عدلين يخرصان عليه ويضمنانه لينتقل الحق إلى ذمته ويتصرف فيه.

(و) إذا أتلف المخروص بعد الخرص والتضمين والقبول (ضمنه) يعني نصيب المستحقين (جافا) إن كان يجف لثبوته في ذمته فإن لم يجف أو أتلفه قبل الخرص أو

(قوله في كيفية الخرص لا في صحته أن الخارص يعمه) أي بأن لا يترك للمالك شيئًا .

(قوله لا في صحته) أي فلو ترك للمالك شيئًا صح خرصه وأثم بتركه ذلك، وحينئذ فلا تنافي بين قوله في كيفيته لا في صحته.

التضمين أو القبول لزمه قيمة عشر الرطب لعدم ثبوته في الذمة، ويعزر على تصرفه فيه قبل القبول إن علم تحريمه (لا إن تلف) من غير تقصير قبل التمكن من الأداء بآفة سماوية أو نحو سرقة قبل جفافه بعده فلا يضمنه ويخرج حصة ما بقي ولو دون نصاب لأن التمكن شرط للضمان لا للوجوب.

أما لو قصر كوضعه في غير حرزه وتأخيره الدفع بعد التمكن فيضمن، وإنما لم يضمن مطلقا وإن ضمنه الساعي وانتقل لذمته لأن الزكاة لثبوتها قهرا مبنية على الرفق فاشترط لبقاء الحق إمكان الأداء (وصدق) المالك المضمن وغيره في دعواه هلاك كل أو بعض الثمرة ولو بعد الخرص إن أطلق أو ذكر سببا خفيا كسرقة لأنه أمين ولعسر إقامة البينة عليه (لا إن جهل سبب ظاهر) كحريق ونهب وجراد وبرد (ادعاه) المالك فلا يصدق بل يحتاج لبينة بوقوعه الممكن ثم يصدق في التلف به بيمينه.

أما لو علم وقوعه فإن لم يعلم عمومه صدق بيمينه وإن علم صدق بلا يمين، نعم إن اتهم في التلف به لكون العموم لم يعلم حقيقة حلف، واليمين هنا وفي جميع مسائل الزكاة مندوبة وإن اتهم وهو في ذلك كله إلا كون اليمين مستحبة (كوديع) ادعى تلف الوديعة فإنه يحلف إن لم يذكر سببا أو ذكر خفيا أو ظاهرا عرف دون عمومه لا إن عرف عمومه حقيقة فلا يحلف مطلقا إذ لا تهمة ويكلف بينة إن جهل وأمكن وقوعه، وكالوديع في ذلك كل أمين (و) إن ادعى المالك غلط الخارص وبينه وأمكن عادة في الخرص كخمسة أوسق في مائة. قال البندنيجي: وكعشر الثمرة أو سدسها صدق (في الممكن من غلط) وحط عنه ما ادعاه لأنه أمين مع أن الخرص تخمين، ويحلف إن اتهم وإن قل ما ادعاه ما لم يبق المخروص فيعاد كيله فإن لم يبينه لم تسمع دعواه، وإن لم يمكن عادة كالربع لم يصدق فيه لكن يحط عنه قدر الممكن لتصديقه بالنسبة إليه، (لا) في (حيف) ادعى المالك صدوره من الخارص فلا تسمع دعواه به وإن أمكن إلا ببينة كما لو ادعى جور الحاكم فإن قال لم أجد إلا هذا صدق إذ لا تكذيب فيه لأحد لاحتمال تلفه (فإن ضر) بقاء الثمر أو العنب إلى الجداد (أصله) أي الشجر لامتصاصه ماءه لعطش مثلا (قطع) ما به الضرر كلا أو بعضا لأن بقاء الأصل أنفع له وللمستحقين من ثمرة عام، وإنما يجوز له القطع خلافا

.....

للحاوي (إن استأذن) الإمام أو الساعي عند إمكان مراجعته لأنهم شركاؤه فاحتيج لإذن نائبهم فعلم أن الكلام في غير مخروص وفي مخروص قبل تضمين وقبول بخلافه بعدهما فإنه جميعه ملكه (وإلا) يستأذنه مع إمكان مراجعته وعلمه بالتحريم (عزر) أي عزره الإمام إن رآه، ولا يغرمه ما نقص لأنه لو استأذنه لزمه الإذن له في القطع وإن نقصت به الثمرة.

(و) إذا قطع ما ضر مع استئذان أو عدمه (سلم) بالكيل أو الوزن نصيب الأصناف من العشر أو نصفه أو ثلاثة أرباعه (رطبا) والضار فيما ذكر له من الأحكام (كثمر لا يجف) فيجوز قطع جميعه وإن لم يضر لأنه لا نفع في بقائه بإذن من مر وإلا عزر فإن قطعه مطلقا سلم نصيبهم كذلك رطبا، وما ذكر لا يأتي على الأصح وهو أنه تعلق شركة الأبناء على ما صححه في المجموع في موضعين من أن قسمة الرطب إفراز. فإن قلنا إنها بيع وهو ما صححاه في الربا امتنعت القسمة قبل القطع وبعده قبل التجفيف لامتناع بيع الرطب بالرطب فطريقه أن يسلم الواجب إلى الساعي بأن يسلمه الكل فإذا قبضه استقر ملك المستحقين عليه فيبيعه من شاء أو يباع الكل ويقتسمان الثمن وليس له أخذ قيمته مع بقاء الثمرة.

(ثم) بعد ما تقرر من وجوب الزكاة في أعيان الأموال المذكورة وهي النعم والنقد والمعشرات (لا زكاة) تجب في عين مال غيرها كمتولد بين نعم وغيرها وكخيل ورقيق وسائر العروض (إلا) زكاة التجارة بشروطها الآتية لقوله ﷺ «**وفي البر صدقته**» فالاستثناء متصل إن جعلته من عموم غير ومنقطع إن جعلته من عين المال وإنما تجب زكاتها (فيما ملك) من ذلك (بمعاوضة) محضة وهي ما تفسد بفساد العوض كبيع وإجارة لنفسه أو ماله أو ما استأجره أو غيرها كصداق وخلع وصلح دم، بخلاف مملوك بلا معاوضة كإرث وهبة بلا ثواب وصيد ووصية وإقالة ورد بعيب، وكذا قرض على ما في التتمة لأن القصد به الإرفاق لا المعاوضة فلا زكاة فيه وإن اقترنت به نية التجارة لأنه لا يعد من أسبابها، ولو اشترى لها صبغا أو دباغا لزمته زكاته بعد مضي حوله وإن لم تبق عينة عنده حولا أو صابونا أو ملحا ليغسل أو يعجن به فلا لأنه يستهلك فلا يقع مسلما، ويشترط فيما ملك

.....

بمعاوضة أن يكون ملك بها (لتجارة) أي لأجلها وهي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح سواء اشتراه بنقد أم عرض قنية أم دين حال أم مؤجل، ومعنى كون المملوك بالمعاوضة للتجارة اقتران المعاوضة (بنيتها أول عقد) أي في العقد الأول بالنسبة لما يأتي بعده من عقودها لينضم قصد التجارة إلى فعلها فلا يحتاج لتجديدها في كل تصرف بعده، ويكفي وجود نيتها قبل لزوم العقد أخذا من تنزيلهم زمن خياره منزلة لزومه كما يأتي في البيع، ويحتمل خلاف ذلك كما بسطته في الأصل، وإذا ملك شيئا بالمعاوضة كما ذكر (ففيه و) في (ريعه) من نحو نتاج وثمرة والعطف على الضمير المجرور كما هنا لغة (ربع عشر قيمته) آخر الحول إما أنه ربع العشر فكما في النقدين وإما أنه من القيمة فلأنها المنضبطة.

وألحق الربح بالأصل لأنه إن ضم إليه في الحول بأن لم ينض من جنس ما يقوم به كان كالنتاج مع الأمهات وإلا فهو وإن أفرد بحول مال تجارة، وإنما انقطع عن الأصل في الحول فقط لبقاء حكمه عليه في قدر المخرج ومحل الإخراج.

وأما اعتبارها بآخره فلأنه وقت الوجوب فقطع النظر عما سواه لاضطراب القيم فلو أخر الإخراج بعد التمكن منه فنقصت ضمن ما نقص لتقصيره، ويعتبر في القيمة المخرج ربع عشرها أن يكون (من نقد رأس المال) الذي اشترى العرض به ولو في ذمته وإن كان بعض نصاب أو أبطله السلطان أو لم يكن هو الغالب لأنه أصل ما بيده وأقرب إليه من نقد البلد، فإن لم يبلغ به نصابا فلا زكاة فيه وإن بلغ بغيره ولو ملكه بنصابي ذهب وفضة قوم أحدهما بالآخرة لمعرفة التقسيط يوم الملك، فإن ساواه قوم آخر الحول بهما نصفين لأنه بان أن نصف العروض مشترى بالدراهم ونصفها بالدنانير، وإن كان قيمة مائتي الفضة عشرة دنانير قوم آخر الحول ثلثه بالدراهم وثلثاه بالدنانير فإن كانا أو أحدهما دون نصاب قوم أحدهما بالآخر أيضا فإن بلغا آخر الحول نصابين زكيا وإلا فلا، وإن بلغهما المجموع لو قوم بأحدهما إذ لا يضم أحدهما إلى الآخر، وإن بلغ أحدهما نصابا زكي وحده وحول المملوك بالنصاب من حين ملك النقد وبدونه من حين ملك العرض (أو) من نقد بلد حولان الحول فإن لم يكن به نقد فأقرب بلد إليه (الغالب أن ملك) مال التجارة (بعرض) للقنية أو بنحو خلع أو بنقد ونسي أو جهل جنسه.

.....

وإذا قوم بالغالب اشترط أن يساوي به نصابا خالصا من الغش، بخلاف ما لو ملك بذهب فضة مغشوشة فإنها تقوم مع غشها بذلك الذهب فإن ساوت قيمتها نصابا خالصا منه وجبت زكاتهما وإلا فلا كما بينت ذلك كله في الأصل، رد الغلط وقع لبعضهم هنا منشؤه اشتباه المقوم بالمقوم به (فإن غلب) في البلد (نقدان) على التساوي (فـ)القيمة التي يعتبر ربع عشرها تكون (ما) أي من النقد الذي (تم به) التقويم منهما (نصابا) لتحقق التمام به بأحد النقدين، بخلاف تمامه في ميزان دون آخر (ثم) إن بلغ بكل منهما نصابا (تخير) المالك فيقوم بما شاء منهما كما في شاتي الجبران ودراهمه، هذا ما عليه الأكثر وصححه في الروضة واعتمده الإسنوي وغيره، وصحح المنهاج كأصله وتبعه الحاوي أنه يقوم بالأنفع للمستحقين رعاية لهم كما في اجتماع الحقاق وبنات اللبون، والفرق على الأول أن الزكاة ثم متعلقة بالعين وهنا بالذمة فكان تعلقهم بذلك أقوى فروعي جانبهم.

(و) إذا اشترى للتجارة ما تجب الزكاة في عينه كنصاب من النعم أو نخيلا فأثمرت أو أرضا مزروعة فأدرك الزرع (غلبت زكاة عين) لأنها أقوى للإجماع عليها دون زكاة التجارة فلا يجتمعان هذا (إن لم يسبق حول التجارة وجوبها) إما بأن سبق وجوبها حول التجارة بأن أثمرت نخيلها أو أدرك زرعها قبل الحول ولا يتصور ذلك في المواشي، وإما بأن قارن حول التجارة وقت وجوب زكاة العين وهو الحول في الماشية وبدو الصلاح في المعشرات، فلو اشترى بعرض قنية أربعين شاة سائمة بنيتها وقيمتها آخر الحول عشرون دينارا أخرج شاة (فإن سبق) حول التجارة وجوبها كأن اشترى بمتاعها بعد ستة أشهر نصاب سائمة، أو اشترى به معلوفة للتجارة ثم استامها بعد ستة أشهر، أو اشترى نخلا أو أرضا مزروعة للتجارة وسبق حولها بدو الصلاح (زكيت) التجارة أي مالها (له) أي لحولها لتقدمه (وانعقد) الحول من وجوب زكاة التجارة (لسائمة) أبدا فتجب زكاتها لسائر الأحوال، فإذا اتفق الحولان بأن اشترى نصاب سائمة للتجارة ثم بعد ستة أشهر اشترى بها عرضا استأنف الحول من يوم شرائه بناء على تقليب زكاة العين، هذا إن بلغ المال نصابا بكل فإن بلغه بأحدهما فالحكم له، ولو حدث نقص أثناء الحول في نصاب سائمة حيث غلبناه انتقل الحكم لزكاة التجارة واستأنف حولها وحينئذ لا ينتقل زكاة العين وإن حدث نتاج (و) إذا غلبت زكاة العين لعدم سبق حول التجارة فإن غلبت السائمة غلبت

.....

في سائر الأحوال، و (إن غلب المعشر) من ثمر أو زرع لتقدم إدراكه على حول التجارة وإخراج واجبه (انعقد) الحول (للتجارة) لأن زكاة العين لا تجب في المعشر لغير السنة الأولى، وقد قدم فيها زكاتها وفيما عداها لا معارض للتجارة بخلاف زكاة الماشية، وحيث انعقد حول التجارة على الثمر فهو (من) وقت إمكان إخراج زكاته بعد (الجداد) لا من وقت الوجوب الآتي لأن على المالك بعده تربية المعشر للمستحقين فلا يحسب عليه زمنها ولا من وقت الجداد خلافا لما يوهمه كلامه كأصله (و) إذا أخرج واجب المعشر (لا تسقط زكاة شجره) الذي اشتراه للتجارة فأثمر (و) لا زكاة تبنه و (أرضه) التي اشتراها للتجارة مزروعة أو مع بذر فزرعها به، بل يزكي الجذوع والتبن والأرض للتجارة إذ ليس فيها زكاة عين فإن نقصت قيمتها عن النصاب لم يكمل بقيمة الثمرة لأنه أدى زكاتها بل ببقية أموال التجارة إن كانت (و) تجب فطرة قن تجارة مع زكاتها لاختلاف سببهما (على رب مال قراض) من رأس مال وربحه (زكاته) لأنه ملكه إذ العامل إنما يملك بالقسمة (وتحسب من ربحه إن صرفت منه) أي المال لا من غيره كسائر مؤن المال (و) إنما (يجب) زكاة المعشر (بزهو) بعض (ثمر) بفتح الزاي وضمها وهو بدو صلاحه ومر تفسيره ويأتي أيضا في البيع (و) ببدو (اشتداد حب) ولو بعضه أيضا لأنهما صارا قوتين وقبلهما كانا من الخضروات، وليسا هذا وقتا لوجوب الإخراج لامتناعه حينئذ ما يتجفف كما مر بل لانعقاد سبب وجوبه إذا جف وصفي كما مر.

(و) تجب زكاة المعدن والركاز عند (حصول) كل من (معدن وركاز) فلا يشترط فيهما حول لأنه إنما يعتبر للتمكن من تنمية المال وهذا نماء في نفسه (و) إنما تجب الزكاة عند حولان (حول غير) لهذه المذكورات وهو النعم وبقية النقد والتجارة لقوله ﷺ: «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**» وهو ضعيف لكن له عاضد مذكور في الأصل.

(ويشترط) لوجوبها في الأولين (لا في) الثالث وهو زكاة (تجارة تمام نصاب) لهما (كل الحول) بأن لا ينقص المال عنه جزء من أجزاء الحول لظاهر الخبر أما زكاة التجارة فلا يشترط فيها تمامه كل الحول (و) إنما الذي يشترط (فيها) تمامه (آخره) لما مر آنفا فإذا بلغت القيمة آخره نصابا زكاه وإن اشتراه قبل أو باعه بعد بدونه وإلا فلا زكاة لهذا الحول

.....

(ثم يستأنف) حولا آخر فإن بلغته آخره زكاه وإلا فلا وهكذا، نعم إن كان معه من جنس نقده ما يكمل النصاب زكاهما، وإنما يعتبر آخره في التجارة إن لم ينض أثناءه ناقصا بنقده الآتي بأن نض بغير نقده، أو لم يبعه إلا بعرض (ومتى نض) أثناء الحول (بنقده) الذي يقوم به ومر بيانه حال كونه (ناقصا) عن النصاب كأن اشترى عرضا بنصاب ذهب أو دونه ثم باعه أثناء الحول بتسعة عشر مثقالا (انقطع) حول التجارة لتحقق نقص النصاب حسا بالتنضيض، بخلاف ما لو لم ينض أو نض بعد الحول أو فيه وهو تام النصاب أو ناقصه بنقد لا يقوم به كأن باعه في هذا المثال بمائة وخمسين فضة فإنه لا ينقطع كما لو باعه بعرض لاستوائهما في عدم التقويم بهما (والحول) هنا فيما إذا ملك نصاب نقد ثم اشترى عروضا للتجارة بعينه كله أو بعضه أو في الذمة وعين في المجلس يكون ابتداؤه من حين ملك النقد فيبنى عليه، ومعنى ذلك أنه منسوب (لثمنها) حتى يكون ابتداء حولها هو ابتداء حوله، وإنما يكون كذلك (إن عين) في العقد أو في المجلس كما تقرر (وهو) أي والحال أن الثمن المذكور (نقد) ذهب أو فضة ولو غير مضروب.

(و) يشترط أيضا أن يكون ذلك الثمن قد (انعقد له) الحول بأن يكون نصابا سواء اشترى ببعضه أم بكله كما تقرر أو بعضه وعند تمامه، وإنما جعل ابتداء الحولين واحدا لاشتراكهما في الواجب قدرا وجنسا، وشمل قوله عين الشراء بنصاب نقد له في ذمة غيره فيثبت له ما ذكر لأنه نقد انعقد حوله وهو معين في ذمة المدين (وإلا) تجتمع الشروط المذكورة في الثمن كأن اشتري بنقد في الذمة ولم يعينه في المجلس لعدم تعين صرفه للشراء، بخلاف المعين أو بعرض قنية ولو سائمة أو بنقد دون نصاب ولا يملك باقيه (فمن الشراء) يكون ابتداء الحول على الأصل والشراء مثال فلو عبر بالمملك لكان أولى، وقول المصنف إن في عبارة الحاوي هنا تنافيا ممنوع كما هو مبين في الأصل (وينقطع حول تجارة بنية قنية) لمالها المعين على الأوجه ولو لاستعمال محرم كما بينته ثم فيحتاج إلى تجديد قصد مقارن للتصرف لا باستعمال بلا نية قنية، وإنما لم تؤثر نية التجارة بعرض القنية لأنها تقليب المال كما مر ولم يوجد مع النية والقنية الإمساك للانتفاع وقد وجدت مع النية فأثرت فيها (و) ينقطع حول (غيرها) وهو زكاة العين المنحصرة في الماشية والنقد ولو في حق صيرفي اتخذه تجارة على المعتمد لأنها فيه ضعيفة نادرة، بخلاف عرضها (بتخلل زوال

.....

ملك) في أثناء الحول بمعاوضة أو غيرها كأن باعه ثم رد عليه بنحو إقالة أو عيب لأن تجدد الملك يستلزم حولا ثانيا للخبر السابق، نعم لو ملك نصاب نقد ثم أقرضه غيره لم ينقطع الحول فإن كان مليا أو عاد إليه أخرج الزكاة آخر الحول، صرح به الشيخ أبو حامد وجعله أصلا مقيسا عليه، وجزم به الرافعي في زكاة التجارة أثناء تعليل وتبعوه، ونظر فيه البلقيني ثم أجاب بأنا كما بنينا المشتري بالنقد على حوله مع حصول بدل مخالف فلأن نبني مع حصول بدل موافق أولى. قال: يتخرج هذا على مبادلة النقود لعدم القصد إليها في القرض وإنما القصد به الإرفاق اهـ.وبه يتضح الرد على من زعم أن ذلك مفرع على الضعيف أن الزكاة تجب على الصيارفة، وخرج بغيرها ما لو باع عرض تجارة بعرض تجارة ورد عليه بعيب فإنه لا يستأنف له حولا وبالزوال نحو البيع الفاسد والبيع بشرط الخيار للبائع أولهما وفسخ العقد لأن ملك البائع لم يزل فيهما، فإن كان للمشتري وفسخ استأنف البائع الحول وإلا انعقد حول المشتري من العقد (وكره) تنزيها وقيل تحريما وأطالوا في الانتصار له أن يزيل ملكه عما تجب الزكاة في عينه (لحيلة) بأن يقصد به دفع وجوب الزكاة لأنه فرار من القربة فإن فعل بنحو بيع صح على الأول دون الثاني وهو محمل قول الإحياء لا يبرأ باطنا، وهذا من الفقه الضار أما لو قصده لا لحيلة بل لحاجة أولها وللفرار فلا كراهة (ولا يرد) قهرا (معيب) ملكه بمعاوضة واستمر في ملكه حتى (وجبت زكاته) بأن مضى له حول من الشراء أو بدا صلاح المعشر (حتى تخرج) زكاته من غيره فقبله لا يرد قهرا على المعتمد لأن للساعي ولو بعد الرد أخذها من عينه لو تعذر أخذها من المشتري فهو كعيب حدث وبعده يرد قهرا إن شاء إذ لا شركة حقيقة لجواز الأداء من مال آخر، ولا يضر التأخير للإخراج لتعذر الرد قبله أما برضا البائع فله الرد عليه مطلقا لأنه أسقط حقه.

(و) يستثنى من اعتبار الحول لزكاة النعم ما لو نتجت الماشية وهي نصاب في أثناء الحول ما يقتضي الزكاة من حيث العدد كأن نتج من مائة شاة وعشرين واحدة قبل تمام حولها بلحظة، وكذا من تسع وثلاثين بقرة إلى خمس وثلاثين من الإبل فحينئذ (لنتاج) أي منتوج من نتجت بالبناء للمفعول لا غير أي ولدت (حول أصله) حتى يجب في المثل المذكورة عند تمام حول الأصل شاتان أو مسنة أو بنت لبون لما صح عن جمع من الصحابة (رضي الله عنهم) ولا مخالف لهم، ولأن إيجاب الحول للنماء والنتاج نفسه نماء عظيم، واشتراط

.....

السوم الآتي خاص بغير النتاج، ويستثنى أيضا من اشتراط الحول لزكاة التجارة ما هو شبيه بالنتاج وذلك (كربح) ظهر في أثناء الحول في عرض اشتراه للتجارة و (لم ينض) ذلك الربح (بنقده) الذي يقوم به فله أيضا (حول أصل) حتى يزكى بحوله لأنه مضموم إليه فيه كالنتاج لعسر ضبط حول كل زيادة مع اضطراب الأسعار، فإذا اشترى عرضا بمائتين فصار أثناء الحول بثلاثمائة لارتفاع السوق أو لنحو سمن الدابة وبقي كذلك عرضًا إلى آخر الحول أو نض بغير النقد الذي يقوم به زكي ثلاثمائة عند تمام الحول وإن كان ذلك الارتفاع قبل تمامه بلحظة، والكاف يصح أن تكون للتنظير وللتمثيل كما بينته في الأصل[1] أما لو نض بنقده الذي يقوم به ومر بيانه في محل ظهور الربح فيفرد الربح بحول من حين النضوض وإن اشترى بالناض عرضا آخر قبل تمام الحول لتحققه وتميزه حينئذ فأفرد بحكم، بخلاف النتاج فإن نض به بعد حول ظهور الربح أو معه زكاه بحول أصله للحول الأول واستأنف له حولا من نضوضه ولو كان له أربعون شاة ولدت أربعين وثم حول الأصل على النتاج وجبت شاة (وإن هلك) لأن ما تبع أمه في حكم يثبت له وإن ماتت كولد أم الولد أما ما نتج من دون نصاب وتم به فيبدأ حوله من حينئذ.

وأفهم كلامه أن ما حدث من نتاج مع الحول أو بعده لا يزكى لهذا الحول لتقرر واجب أصله ويصدق المالك في حدوثه بعده فإن اتهم سن تحليفه، وخرج بنتاج ما ملكه بنحو شراء فلا يضم لما عنده في الحول لأنه ليس تابعا له، بل لو ملك النتاج بغير ملك الأمهات كأن أوصى موصى له بالحمل به لمالكها ومات ثم حصل النصاب لم يضم إليها أما في النصاب فيضم إليه لأنه بلغ حدا يحتمل المواساة، فلو ملك ثلاثين بقرة ستة أشهر ثم اشترى عشرا فعليه عند تمام الحول الأول للثلاثين تبيع، ولكل حول بعده ثلاثة أرباع مسنة، وعند تمام كل حول للعشر ربع مسنة، ومن مثل الربح تابعا وغير تابع ما ذكره ابن الحداد من توليدته توضيحا له، وتبعه المصنف كأصله فقال (فإن اشترى) غرة المحرم مثلا (عرضا بعشرين) دينارا (أو باع) ذلك العرض بأربعين دينارا في أول رجب مثلا (واشترى بها)

---

(١) (قوله كما بينته في الأصل) قال فيه: لأن دليل الربح القياس على النتاج فلا يصح كون النتاج مشبهًا بالربح، ويصح كونه للتشبيه من جهة أن الربح أولى بالصحة للمشقة الحاصلة بالمحافظة على حول كل زيادة. اهـ إمداد.

فيه أيضا عرضا آخر للتجارة (وباع) هذا العرض (بعد) تمام (الحول) أي غرة المحرم (بمائة) من الدنانير هي قيمته آخر الحول (زكى خمسين) دينارا في الحال لأن رأس المال عشرون ونصيبها من الربح ثلاثون فتزكى معها لأنه حصل آخر الحول ولم ينض قبله (و) زكي (لحول الربح الأول) وهو أول رجب في مثالنا (عشرين) دينارا وهي الربح الأول ابتداء حوله من يوم ملكه لنضوضه بجنس ما يقوم به الأصل (و) لا تزكى معها حصتها من الربح لأنها قد نضت قبل حول أصلها بل تفرد بحولها فتزكى لحول الربح (الثاني) وهو بعد ستة أشهر أخرى (ثلاثين) دينارا وهي نصف الربح الثاني لأن ابتداءه من حين ملكه لتميزه عن الربح الأول بالنضوض قبل حوله ولا فرق في زكاة الخمسين الأولى بين أن يبلغ العرض مائة آخر الحول بالتنضيض أو التقويم.

وأما زكاة العشرين والثلاثين فشرط وجوبها كما ذكر أن يبيع قبل حول العشرين الربح كما أشار إليه بقوله وباع بعد الحول بمائة، فإن لم يبع العرض قبل ذلك زكى ربحها وهو الثلاثون معها لأنه لم ينض قبل فراغ حولها (وضم تجارة ونقدها) الذي تقوم به: أي يضم كل للآخر نصابا كأن يملك مائة درهم وعرض تجارة بمائة درهم وقد اشتراه بدراهم، أو بعرض تجارة والدراهم الغالبة فيخرج من عين المائة وقيمة العرض، وحولا كان بيع عرض تجارة أثناء حولها بنصاب نقد فيبني حوله على حولها كما مر في قوله والحول لثمنها إلخ، ولا تكرار لأن هذا أعم لإفادته الضم في النصاب أيضا كما تقرر.

ووجه الضم ما مر من اتحاد واجبهما قدرا ومتعلقا، ومن ثم بنى حول الدين على حول العين وعكسه كأن أقرض نصاب نقد أثناء حوله، أو كان له قرض على غيره فاستوفاه أثناءه أما نقد لا يقوم به فلا ضم فيه في نصاب ولا حول لاختلاف الجنس، وسيأتي حكم نحو بيع عرضها قبل إخراج زكاته (و) ضم لتكميل النصاب (أنواع زرع) بعضها إلى بعض في إكمال النصاب إذا اتحد الجنس (و) أنواع (تمر) كذلك وإن اختلفت هذا إن (حصدت) أنواع الزرع في عام واحد اثنى عشر شهرا عربية وإن لم يقع الزرعان في سنة إذ الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب واعتباره هو المعتمد الذي نقله الشيخان عن الأكثرين، وزعم الإسنوي ومن تبعه أنه نقل باطل ليس في محله إذ من حفظ حجة على

.....

من لم يحفظ ويكفي عنه زمن إمكانه على الأوجه، وما استخلف من أصله كذرة نبتت مرة ثانية في عام ضم لأصله لأنها لا تراد للتأبيد فكانت كزرع واحد تعجل إدراك بعضه بخلاف نظيره الآتي في النخل والكرم (أو اطلعت) أنواع الثمر (في عام) واحد اثنا عشر شهراً كذلك وإن قطعت في عامين كما اقتضاه كلام الروضة وأصلها وجزم به المصنف هنا وصححه غيره، لكن الذي في الحاوي اعتبار القطع هنا في عام كالزرع وهو وجيه لوضوح القياس بجامع أن القطع فيهما هو المقصود وعنده يستقر الوجوب، وكأن المصنف لحظ في الفرق تشوف النفوس إلى الثمر باطلاعه ولا كذلك الزرع، فعليه إذا أطلع أحد نخليه ثم الثاني في العام ولو بعد جداد الأول ضم إليه في كمال النصاب وإن اختلف قدر واجبهما لاتحادهما حينئذ، بخلاف ما لو اختلف العام وإن أطلع الثاني قبل جداد الأول، ومحل هذا في شجر يثمر في العام مرة (لا شجر) يثمر فيه مرتين فإذا أثمر ثم (جذ) بإعجام آخره وإهماله: أي قطع أو جاء وقت نهاية جذاذه وإن لم يجذ (و) بعذ ذلك (أطلع ثانيا) في عامه لم يضم أحدهما للآخر لأنه يقصد للدوام فكان كل حمل كثمرة عام ثم يؤخذ زكاة الأنواع من كل بالحصة إذ لا ضرر إن سهل وإلا فمن الوسط أو الأعلى، أو يتكلف ويخرج من كل حصته وهو الأفضل، ولا يضم جنس لجنس في إكمال النصاب (فبر) وسلت أو شعير (وسلت) جنسان لأن تركبه من شبه البر لونا ونعومة، والشعير طبعا يقتضي كونه جنسا برأسه، ومر ما في الذرة والدخن (لا) بر و (علس) فإنهما نوعان لا (جنسان) فيكمل نصاب أحدهما بالآخر (وضم نيل معدن) لا معدنين وإن تقاربا: أي ما نيل بالاستخراج منه بعضه إلى بعض في إكمال النصاب إن تتابع العمل إلا لعذر كسفر أو مرض أو هرب أجير، وإن تفرق النيل فيضم نيل كل عمل إلى نيل البقية وإن طال زمن الانقطاع عرفا لعدم إعراضه عن العمل، أو زال الأول عن ملكه (لا ما) نيل من المعدن (بعد قطع عمل بلا عذر) فلا يضم إليه ما قبله وإن قصر الزمن لإعراضه عنه، والمراد بهذا الضم المنفي ضم الأول للثاني وأما الثاني فمضموم للأول كما قال (لكن يكمل) الثاني (بما قبله) نصابا حتى يزكى وحده (كـ) ما يكمل هو أيضا (بملكه) من غير المعدن من جنسه أو من عرض تجارة تقوم به (لا عكسه) أي لا يكمل الأول بما يعده فلا تجب زكاته، فلو استخرج خمسين فضة بالأول ومائة وخمسين بالثاني وقد قطع العمل بلا عذر زكى المائة والخمسين

.....

فقط، كما يزكيهما لو كان مالكا لخمسين من غير المعدن، وينعقد الحول على المائتين من حين تمامها إذا خرج حق المعدن من غيرهما.

واعلم أن الخلطة إما شيوع بأن اشتركا في مال بنحو إرث أو جوار بكسر أوله وقد يضم بأن تميز المالان مع تجاوزهما، ثم الخلطة قد توجب الزكاة كعشرين بمثلها، وقد تقللها عليهما كأربعين بمثلها، وقد تكثرها عليهما كمائة بمثلها وشاة على الأول مائة جزء من مائتي جزء وجزء من ثلاث شياه، وعلى الثاني مائة جزء وجزء منها من ذلك، وقد تقللها على واحد وتكثرها على الآخر كأربعين بإحدى وثمانين وقد لا تفيد شيئا كمائة بمثلها وخلطة غير الماشية لا تفيد إلا تثقيلا إذ لا وقص فيه (و) إنما يوثر (خلطة أهل) وجوب (زكاة) بأن يكون كل مسلمًا حرًّا ولو بعضا معينا منفصلا وإلا فلا خلطة، بل إن كان نصيب الأهل نصابا زكاه وإلا فلا وأن يكون في نصاب فأكثر بأن يبلغه مجموع المالين المختلطين فلو ملك كل عشرين شاة فخلطا منها تسعة عشر بمثلها وميزا شاتين فإن خلطاهما أيضا وجبت الزكاة وإلا فلا، كما لو انفرد كل بتسعة عشر شاة واشتركا في ثنتين فإنه لا زكاة عليهما وإن بلغه مجموع المالين، نعم إن كان لأحدهما النصاب أثرت الخلطة وإن لم تكن في نصاب كما قال (أو مع من يملكه) فلو خلط عشر شياه بمثلها وانفرد أحدهما بثلاثين لزمه أربعة أخماس شاة والآخر خمسها، وأن تدوم الخلطة (كل الحول) في الحولي وهو الماشية والنقد والتجارة (و) كما تثبت بقسميها في الحولي تثبت (في) غيره من (الزرع والثمر) للارتفاق فيه أيضا باتحاد ما يأتي، وفائدتها إذا وجدت شروطها أنها (تجعل ملك الخليطين) أي ملوكهما إذا كانا من جنس واحد كمال واحد (و) كذلك تجعل ملوك (خليطيهما) إذا كانا (من جنس) واحد (كمال) لشخص واحد فيزكيان هما وخليطاهما زكاة المال الواحد لخبر البخاري بذلك الظاهر في خلطة الجوار، وألحق بها خلطة الشيوع لأنها أولى منها بذلك، ولم يشترط نيتها لأن خفة المؤنة باتحاد ما يأتي لا تختلف بالقصد وعدمه.

وأفهم قوله كمال أنه إذا خالط غيره ببعض ملكه شيوعا أو جوارا كان للمنفرد من جنسه حكم المختلط فإذا كان له ستون شاة فخلط عشرين منها بعشرين لآخر لزمهما شاة على صاحب الستين ثلاثة أرباعها وكأنه خلط جميعها بعشرين وعلى ذي العشرين ربعها،

.....

ولو خلط عشرين بمثلها ولكل أربعون لزم كلا نصف شاة وقوله وخليطيهما مع ما قبله أنه لو خالط ببعض ماله واحدا وببعضه آخر ولم يخالط أحد خليطيه الآخر كأن كان له أربعون فخلط كل عشرين منها بعشرين لآخر ولا يملكون غيرها لزمه في هذا المثال نصف شاة لأنه خليط لهما والجملة ثمانون وواجبها شاة، وعلى كل من الآخرين ربعها ضما إلى الخليط وهو مال الأول وخليط الخليط وهو مال الآخر كما انضم مال كل منهما في حق الأول، ولو ملك كل منهما أربعين فخلطا منها عشرين بمثلها ثم خالط كل منهما العشرين الباقية له بمثلها لآخر لا يملك غيرها فالمجموع مائة وعشرون تجعل مالا واحدا فعلى كل من الأولين ثلث شاة وعلى كل من الآخرين سدسها، وإنما تؤثر خلطة الجوار في السائمة (إن لم يتميز مشرب) لها أي موضع شربها بأن تسقى كلها من ماء أو مياه بحيث لا تختص واحدة بماء لا تسقى منه الأخرى (ومسرح) بالفتح وهو ما تجتمع فيه ثم تساق للمرعى (ومرعى) أي مرتع ترعى فيه، ويشترط أيضا أن لا يتميز ما مر بينه وبين المسرح والمحل الذي توقف فيه عند إرادة سقيها والذي تنحى إليه ليشرب غيرها والآنية التي تسقى فيها والدلو (ومراح) بضم أوله أي مأواها ليلا (ومحلب) بفتح الميم وهو موضع الحلب بفتح اللام يقال اللبن وللمصدر وهو المراد هنا وحكى إسكانها، وخرج به المحلب بالكسر وهو الإناء الذي يحلب فيه والحالب فلا يشترط الاتفاق فيهما كالجاز وآلة الجز والحول وخلط اللبن (وراع وفحل نوع) بأن لا يختص واحد منهما بأحد الماشيتين وإن تعدد أو كان ملكا لأحدهما أو مستعارا فإن اختلف نوع كضأن ومعز لم يضر اختلافه حينئذ بلا خلاف للضرورة، واشترط اتحاد ما مر ليصير المال واحدا، وتخف المؤنة على المحسن بالزكاة فإن تميزا في واحد ما مر، فإن طال الزمن بأن يؤثر فيه علف السائمة وإن لم يقصد، أو قصر لكن مع قصده ولو من أحدهما أو مع علمهما.

قال الأذرعي: أو علم أحدهما وأقراه أو العالم ارتفعت الخلطة ثم من نصيبه نصاب يزكيه من يوم ملكه (و) في المعشرات والنقد وعرض التجارة إن لم يتميز (عامل) على الشجر بمساقاة أو دونها كحراث وجذاذ وملقح ولقاط (ونهر سقى) بأن يسقى جميع الشجر والثمر من ماء واحد نظير ما مر في المشرب، ومع اتحاده لا يضر تميز نخل أحدهما بنهر يجري في خلاله في غير أوان الزرع (وجرين) بفتح أوله محل تجفيف الثمر وبيدر وهو

.....

محل تصفية الحنطة وحذفه لشمول الجرين له أي مجاز إلا حقيقة كما يصرح به كلام أئمة اللغة (وحافظ) للمعشر وعرض التجارة (ودكان) للتجارة وإن تعدد نظير ما مر وهو فارسي معرب (ومكان حفظ) بأن يتحد حائط النحل أو الزرع وصندوق أكياس الدراهم ومحل أمتعة التجارة وإن كان مال كل بزواية (ونحوها) كحمال أو حارس ومطالب بالمال ونقاد ومناد وكيال ووزان وميزان، وليس المراد كما علم ما مر أن ما يعتبر اتحاده يعتبر كونه واحدا بالذات بل أن لا يختص مال واحد منهما به فلا يضر التعدد حينئذ.

[وهنا في الأصل فائدة مهمة تتعلق بعبرة الحاوي] وللساعي الأخذ من مال أحد الخليطين وإن سهل من مال الآخر لأنهما كمال واحد والمأخوذ زكاة الجميع على الإشاعة (و) حينئذ (رجع) كل منهما على الآخر (بالحصة) فيما إذا أخذ منهما وقد لا يتراجعان فيه كما يأتي، ويرجع فيما إذا أخذ من أحدهما (من أخذ) منه ولو من غير المال المشترك على الأوجه (غير فرضه) على الآخر وإن لم يأذن له اكتفاء بإذن الشرع، ولأنهما كمال واحد ومن ثم كفت نية أحدهما على الأوجه بمثل المثلى وقيمة المتقوم ففي عشرين بمثلها إذا أخذ واحدة لأحدهما يرجع على صاحبه بنصف قيمتها لا بقيمة نصفها لأن فيه إجحافاً به وفي مائة بمثلها إذا أخذ ثنتين من أحدهما يرجع بنصف قيمتهما، أو من كل شاة فلا تراجع وإن اختلفت قيمتهما لم يؤخذ من كل إلا واجبة لو انفرد، وفي أربعين بقرة بثلاثين إذا أخذ التبيع من ذي الثلاثين والمسنة من ذي الأربعين لا تراجع كما اعتمده النووي ونقله عن قضية النص وتصريح العراقيين إذ لم يؤخذ من كل إلا واجبه لو انفرد، ورد قول الرافعي كالإمام يرجع صاحب المسنة بقيمة ثلاثة أسباعها وصاحب التبيع بقيمتها أربعة أسباعه، أو أخذهما من ذي الثلاثين رجع بأربعة أسباع قيمتهما، أو من ذي الأربعين رجع بثلاثة أسباع قيمتهما خلافا لقضية إسقاط الحاوي تبعا للرافعي كالإمام وغيره غير فرضه الذي زاده المصنف تبعا للروضة، وعليه فلا فرق بين شركة الجوار والشيوع ففي خمس إبل بينهما إذا أخذ الشاة من أحدهما يرجع بنصف قيمتها، وفي عشر إذا أخذ من كل شاة لا تراجع كما في المجموع، وقول المصنف ومن تبعه بالتراجع إنما يأتي على الضعيف السابق (و) إذا ظلم أحدهما بأخذ زائدة أو كريمة لم يرجع على صاحبه إلا (بقدر واجب) عليه من واجبيهما لا بقسط المأخوذ إذ المظلوم إنما يرجع على ظالمه فيسترد منه المأخوذ إن بقي وإلا

.....

استرد ما فضل عن فرضه والفرض ساقط هذا (إن ظلم) بغير تأويل (لا) إن ظلم (بتأويل كأخذ قيمة) من أحدهما عن شاة مثلا تقليدا للحنفي (و) كأخذ (كبيرة عن سخال) تقليدا للمالكي فإنه وإن أجزأ هنا أيضا لكنه يرجع بخصة المأخوذ لا بحصة الواجب لأنه مجتهد فيه وما قبله ظلم محض، ولو اختلفا في قيمة المأخوذ صدق الغارم فيها بيمينه، ثم الخلطة قد ثبتت ابتداء بأن يرثا أو يبتاعا معا شيوعا أو جوارا أو غير مختلط فيخلطانه ولو بعد يومين إذ لا يقطع العلف فيهما السوم أو بأن يملك كل دون نصاب فيكمل بالخلطة فيعتبر الحول منها، وإذا طرأت فقد يتفق الحولان كأن ملك كل أربعين شاة غرة المحرم وخلطا غرة صفر، وقد يختلفان كأن ملك أحدهما غرة المحرم والآخر غرة صفر وخلطا غرة شهر ربيع زكيا في الحول الأول زكاة الانفراد وفي الحول الثاني زكاة الخلطة بأن يزكى كل لحوله، ففي الأول يجب في أول حول شاتان وفيما بعد شاة، وفي الثاني يلزمهما في أول حول شاتان إحداهما على الأول في المحرم والأخرى على الثاني في صفر، وفيما بعده شاة نصفها على الأول في المحرم ونصفها على الثاني في صفر، ولو ملك أربعين غرة المحرم وآخر أربعين غرة صفر وخلطاها حينئذ لزم الأول شاة عند تمام حوله الأول تغليبا للانفراد لأنه الأصل، ولكل حول بعده نصف شاة، وعلى الثاني نصف شاة غرة كل صفر لعدم انفراده أصلا، وقس على ذلك (وإن ملك) رجل (بالمحرم) أي غرته مثلا (غنما أربعين وبقرا ثلاثين وإبلا عشرين) ملك (آخر بصفر) غنما (أربعين وبقرا عشرا وإبلا عشرا فخلطا) ذلك عقب ملك الثاني أو بعده بيسير فقد شرع في الحول وماله مختلط فليس له حالة انفراد والأول منفرد في الحول الأول مخالط فيما بعده (فعلى الأول أول حول) له وهو محرم الثاني (شاة) في غنمه (وتبيع) في بقره (وأربع شياه) في إبله كما لو كان منفرد العدم الخلطة في ماله كل الحول (ثم) عليه كل (حول) يأتي بعد الأول والخلطة باقية (نصف شاة) في غنمه إذ المجموع ثمانون (وثلاثة أرباع مسنة) في بقره إذ المجموع أربعون (وثلثا بنت مخاض) في إبله إذ المجموع ثلاثون (وعلى الثاني) زكاة الخلطة أبدا إذ ليس له حالة انفراد فعليه (لحوله) الأول (نصف شاة وربع مسنة وثلث بنت مخاض) وكذا حوله الثاني وهكذا (أبدا) ما بقيت الخلطة وهذان فيما ذكر (كواحد ملك كذلك) بأن اختلف تاريخ إملاكه فلكل منها بالنسبة لما بعده حكم الانفراد في أول حول ولما قبله حكم الخلطة مطلقا، فإذا ملك أربعين

.....

غرة المحرم وأخرى غرة صفر وأخرى غرة ربيع وجب لأول حول غرة المحرم شاة تغليبا للانفراد، ثم غرة صفر نصف شاة لأن ملوكه خالط الأول كل الحول، وغرة ربيع ثلثها لأن ملوكه خالطهما كل الحول، ثم لكل حول بعده شاة في غرة كل من الأشهر الثلاثة ثلثها (وزكى ثمر) نخل أو عنب أو زرع ومحل نتاج نعم (موقوف على) شخص أو جمع (معين) لكونهم يملكون ذلك ملكا تاما، وخرج بالمعين الجهة فلا يزكى ثمر نحو شجر موقوف على نحو الفقراء أو مسجد أو رباط ولا غلة قرية وقفت على شيء من ذلك و (لا) تزكى (نعم وقفت) ولو على معين لأن الوقف ملك لله تعالى.

[ويشترط] لوجوب زكاة النعم (إسامة كل الحول) من المالك أو مأذونه للتقييد بسائمة الغنم والإبل في الإخبار وقيس بهما سائمة البقر، واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلأ مباح، ومن ثم لو أسيمت في كلأ ملوك كانت معلوفة إن كان له قيمة ولو يسيرة وإلا فلا على الأوجه سواء المشتري والموهوب وغيرهما خلافا للقفال وإن تبعه المصنف، وأفتى القفال أيضا بأنه لو جزه وأطعمها إياه ولو في المرعى، أو جمع ورقا تناثر وقدمه لها معلوفة، واستحسنه الإسنوي، وجزم به المصنف، وهو يؤيد ما قدمته لأنهم إذا نظروا هنا لمجرد مؤنة الجز والإطعام أو الجمع والتقديم فمؤنة الملك وإن وهب له كذلك، بل أولى لأن النفوس تشح بيسير المال دون يسير الخدمة، ومن ثم كان في الأول منة بخلاف الثاني كما صرحوا به في المغصوب حيث قالوا لا يلزمه قبول التبرع عليه بمال وإن قل ويلزمه قبول التبرع بالحج عنه، وفرقوا بأن الإنسان يستنكف أن يستعين بمال غيره للمنة فيه وإن قل دون بدنه.

(و) يشترط للإسامة (قصد مالك) لها بأن يسيمها بنفسه أو نائبه لأنها مؤثرة في الوجوب الخارج عن الأصل وبه فارق عدم اشتراط قصد الاعتلاف (فلا شيء في دين) معشر لأن شرط وجوب زكاته الزهو في ملكه ولم يوجد و (حيوان) لامتناع سوم ما في الذمة أي تحقيقا وإن اعتبر تقديرا في السلم ولأنه لا نماء فيه (و) لا شيء في (سائمة) اعتلفت بنفسها أو علفها غاصبها أو مشتريها شراء فاسدا القدر المؤثر أو (ورثها) واستمرت سائمة (و) لم يعلم ذلك إما لجهل وجودها أو سومها أو موت مورثه ثم (علم)

.....

بذلك (بعد) مضي (حول و) لا شيء في (معتلفة) سامت بنفسها أو بالغاصب أو المشتري شراء فاسدا لعدم السوم في الأولى، وإسامة المالك فيم بعدها أو علفها المالك بما يتمول (بنية قطع سوم) لانتفاء الإسامة كل الحول (أو) اعتلفت بنفسها أو علفها المالك من غير نية قطع سوم (قدرا لولاه لأشرفت) على الهلاك بأن كانت لا تعيش بدونه بلا ضرر بين كثلاثة أيام فأكثر ولو متفرقة كما اقتضاه إطلاقهم لانتفاء السوم مع كثرة المؤنة، ولا أثر لمجرد قصد العلف ولا للاعتلاف من مال حربي لا يضمن علي الأوجه، والمتولد بين سائم ومعلوف كالأم فيضم إليه في الحول إن أسيمت وإلا فلا ومعتلفة (كعاملة) في عدم الوجوب فلا زكاة في عاملة بالفعل على الأوجه في حرث أو غيره ولو محرما وإن أسيمت أو لم تؤخذ أجرة لعملها لقوله ﷺ «**ليس في البقر العوامل شيء**» وإنما يؤثر العمل إن استمر زمنا لو علفها فيه سقطت الزكاة (و) لا شيء في (ما) أي نصاب معين في ملكه (جعل) كله أو بعضه (نذرا أو أضحية) أو صدقة قبل تمام الحول كأن قال إن شفى الله مريضي فعلي أن أتصدق بهذا أو بإبلي فشفي ولو بعد الحول، أو جعلت هذه الغنم ضحايا أو هذا المال صدقة لعدم ملك النصاب إن حصل الشفاء في الأولى قبل تمام لحول، وإلا فتعلق النذر بعينه يمنعه من التصرف فيه فضعف ملكه بخلف ما لو نذر ذلك في ذمته لأنه دين عليه وهو لا يمنع تعلق الزكاة بالعين، ولا زكاة في غنيمة لم يختر الغانمون تملكها وإن قسمت لعدم الملك أو ضعفه ولهذا يسقط بالأعراض.

(وتجب في غنيمة تملكت) أي اختار الغانمون تملكها وقد أخر الإمام قسمتها حتى مضى حول من حين الاختيار (وهي) حال كونها (دون الخمس نصاب) فأكثر (من صنف) أي جنس (واحد زكوي) كالسائمة والنقد والمعشر وبلغ نصيب كل منهم أو نصيب الجميع بحكم الخلطة نصابا لوجود شرط الوجوب حينئذ، بخلاف ما إذا لم يتملكوها أو لم يمض حول أو مضى وهي أصناف كماشية ونقد، وإن بلغ كل نصابا لجهل كل بما يصيبه وحكم نصيبه إذ للإمام أن يقسمها قسمة تحكم فيخص بعضهم ببعض الأنواع والأعيان، أو

(قوله والمتولد بين سائم ومعلوف كالأم) يفرق بينه وبين المتولد بين زكوي وغيره فإنه لا زكاة فيه بأن المنضم هنا إلى الزكوي قوي باعتبار أنه لا يمكن تبدله، بخلاف المنضم ثم فإن المعلوف يمكن تبدله بإيجاب الزكاة فيه بالإسامة فلم يعتبر كما أن الإسامة قد تتبدل بالعلف فلتعاود الوجوب وعدمه على كل من هذين الطرفين صيرهما غير معتبرين، واعتبر وصف الأم أيًا كان لأن النسبة إليها محققة.

صنف غير زكوي أو زكوي لم يبلغ نصابا، أو بلغ بالخمس إذ الخلطة لا تثبت مع أهله لعدم تعينهم كفيء أو مال نحو مسجد.

(و) تجب الزكاة (في) كل (دين لازم) من نقد وعرض تجارة لا غيرهما كما مر، ثم إن حل على حاضر باذل أو جاحد عليه بينة أو يعلمه القاضي لزمه إخراجها حالا لتمكنه منه وإلا فعند القدرة على قبضه. وأما الجائز كدين كتابة وجعل قبل فراغ العمل فلا زكاة فيه لقدرة المدين على إسقاطه.

(و) تجب أيضا في (مال مديون) لله تعالى أو لآدمي وإن حجر عليه واستغرق دينه النصاب لإطلاق الأدلة ولأن ماله لا يتعين صرفه للدين، وإذا حجر عليه لا يجب الإخراج إلا عند التمكن بل لا تلزمه الزكاة إلا إذا (لم يفرزه حاكم لغريم) وإلا بأن أفرز لكل غريم شيئا بالقسط ومكنه من أخذه وحال عليه الحول ولم يأخذه فلا زكاة فيه عليهم لعدم ملكه ولا عليه لضعف ملكه وكونهم أحق به، ومحله إن كان ماله من جنس دينهم إذ لا يمكن أن يمكنهم من أخذه إلا حينئذ وإذا أخذوه بعد الحول فذاك وإلا لزمته لتبين استقرار ملكه (وقدم في تركة مديون) ضاقت عن وفاء ما عليه حقوق الله تعالى كالكفارة والحج والنذر وجزاء الصيد على دين آدمي اجتمعت معه لقوله ﷺ «**فدين الله أحق أن يقضى**» ولأن مصرفها أيضا الآدمي،ومنها (زكاة) المال أو فطر وإن تعلقت بالذمة بأن تلف المال بعد وجوبها والإمكان ثم مات وله مال فيقدم على دين لم يتعلق بعين كما صوبه الزركشي، فإن تعلق بمال الزكاة تعلقا سابقا عليها كمرهون ومحجور قدم قطعا إن تعلقت بالذمة، بخلاف ما إذا بقي النصاب فإنها تقدم، وتستوي الجزية والدين لأن المغلب فيها معنى الأجرة، ولو اجتمعت حقوق الله تعالى قدمت الزكاة مطلقا على الأوجه. وقال السبكي، محله إن بقي النصاب أي أو بعضه وإلا سوى بينهما، وخرج بالتركة اجتماعهما على حي فإن حجر عليه قدم حق الآدمي جزما كما قال الرافعي في باب كفارة اليمين، وإلا قدمت

[فرع] لو تأخر القبول في الوصية على الموت حتى حال الحول بعد الموت لم يلزم أحداً زكاتها أما الموصي فلخروجها عن ملكه، وأما الوارث فلضعف ملكه، وأما الموصى له فلعدم استقرار ملكه، ويفرق بينه وبين الجنين إذا خرج ميتًا فإنها تلزم بقية الورثة فيما يظهر بأنا هناك تبينا أن الملك لهم من أصله من غير ضعف فيه ولا انتقال عنهم للغير إجماعًا بخلاف ما هنا لما علمت من الخلاف المذكور في ملك الموصى به.

جزما كما قاله هنا ومحله إن لم تتعلق بالعين وإلا قدمت على الأوجه.

(ويجب عند آخر الحول إذا وجدت الشروط السابقة (الأداء) للزكاة على الفور لأن حاجة المستحقين إليها ناجزة (بتمكن) من الأداء لأن التكليف به بدون تمكن منه محال أو مشق، نعم أداء زكاة الفطر موسع بليلة العيد ويومه كما يأتي، وخرج بالأداء وجوب الزكاة فهو بتمام الحول وإن لم يتمكن من الأداء لأن ابتداء الثاني من تمام الأول لا من التمكن إذ يتأخر ويحصل التمكن (بحضور مال) غائب سائر أو قار عسر الوصول إليه فإن لم يحضر لم يلزمه الأداء من محل آخر وإن جوزنا نقل الزكاة (و) حضور (مستحق) لقبض الزكاة من الإمام أو نائبه أو المستحقين ولو في الأموال الباطنة لا المستحقون وحدهم حيث يجب الصرف إلى الإمام بأن يطلبه في الأموال الظاهرة (و) بحصول (جفاف) في الثمر (وتنقية) من نحو تبن في حب وتراب في معدن (وخلو مالك من مهم) ديني أو دنيوي كما في رد الوديعة، وزوال حجر فلس لأن الحجر به مانع من التصرف (وحلول) للدين (بقدرة) أي مع قدرة على استيفائه بأن كان على ملئ حاضر باذل أو جاحد عليه بينة أو يعلمه القاضي أو على غيره وقبضه كما مر.

وتجب في نحو ضال ومغصوب وغائب وما اشتراه وتم حوله قبل القبض ومحبوس عنه بنحو أسر، نعم إنما يجب إخراجها عند التمكن (و) ذلك بنحو (عود مغصوب وضال) وإمكان السير للغائب مع مضي زمن يمكنه الوصول إليه فيه وبالوصول له إن كان سائرا إليه فيخرجها حينئذ عن الأحوال الماضية فإن تلفت قبل التمكن فلا زكاة.

(وشرط) لوجوب الأداء عند التمكن بهذه الأمور، ومن ثم لم يعطف هذا عليها لحصول التمكن إذا وجدت وإن فقد هذا (تقرر أجرة) قبضت قبل مضي المدة المعقود عليها فلو أجر دارا أربع سنين بمائة دينار معينة أو في الذمة وتسلمها لم يلزمه كل سنة أن يخرج إلا زكاة ما استقر عليه ملكه لضعف الملك في غيره بتعرضه للزوال بتلف العين المؤجرة وإنما حلَّ وطء أمة لأن حله لا يتوقف على ارتفاع الضعف من كل وجه فيخرج لتمام أول سنة زكاة خمسة وعشرين لسنة، ولتمام ثانية زكاة خمسة وعشرين لسنتين وزكاة الأول لسنة، ولتمام ثالثة زكاة الخمسين لسنة وزكاة الخمسة والعشرين الأخرى

(قوله لا المستحقون) من عطف الجمل فالخبر محذوف.

لثلاث سنين، ولتمام الرابعة زكاة الخمسة والسبعين لسنة وزكاة خمسة وعشرين لأربع سنين، ولذلك شروط وتقييدات مذكورة في الأصل مع بيان حكم ما لو انهدمت الدار أثناء المدة وعند عدم قبض المبيع للثمن المقبوض حكم الأجرة فلا يلزمه إخراج زكاته ما لم يستقر ملكه عليه، بخلاف رأس مال السلم يزكيه المسلم إليه بعد حوله وإن لم يقبض المسلم فيه لاستقرار ملكه عليه إذ تعذر المسلم فيه لا يوجب انفساخا (لا) تقرر (صداق) بتشطير أو موت أو وطء فلا يشترط لأنها ملكته بالعقد ملكا تاما إذ لا يسقط بموتها قبل وطء وإن لم تسلم المنافع للزوج، وتشطيره إنما يثبت بتصرف مبتدأ منه من طلاق ونحوه، وبذلك فارق الأجرة فإذا أصدقها نصاب سائمة معينة ومضى حول من الإصداق زكته وإن لم تقبضه ولا وطئها وخرج بمعينة ما في الذمة لأن الصوم لا يثبت فيها كما مر بخلاف إصداق النقد يزكى وإن كان فيها (ويضمن) المالك (إن أخر) الأداء بعد التمكن وإن تلف المال لتقصيره، ومن ثم لو أتلفه ولو قبل التمكن ضمنه بأن يؤدي ما كان يؤديه قبل التلف فإن أتلفه أجنبي يضمن تعلقت الزكاة بالقيمة (وله) عند التمكن (لا وثم) أي هناك (مضطر) التأخير لطلب الأفضل كتفريقه أو الإمام حيث كان تفريقه أفضل، ومن ذلك (انتظار) ذي (رحم) أي قرابة وإن بعدت (و) كذا انتظار (جار) أو أحوج أو أصلح لأنه تأخير لغرض ظاهر.

أما وثم مضطر أي من يتضرر بالجوع أو العري مثلا ضررا يبيح التيمم كما هو ظاهر فيحرم التأخير مطلقا (ويضمن) ما تلف من مدة التأخير لأنه لغرضه وإن قصد به القربة فيقيد بشرط سلامة العاقبة (وما تلف قبله) أي التمكن لا يضمن فإذا كان (من نصاب لا وقص سقط قسطه) وبقي قسط الباقي إذ الوقص عفو كما مر فيتعلق الغرض بالنصاب فقط، ففي خمس أو تسع إبل تلف واحد من الأولى وخمس من الثانية بعد الحول وقبل التمكن تلزمه أربعة أخماس شاة، ولو هلك أربع من التسع بعد الحول وقبل التمكن لزمه شاة (و) الأظهر أن الزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة فحينئذ (المستحق) للزكاة من الأصناف الثمانية (شريك) لرب المال (بالواجب) أي بقدره إن كان من الجنس كشاة من أربعين شاة (بقيمته) أي بقدر قيمة الواجب إن كان (من غير جنس) كشاة في خمس إبل فإذا تم حولها شاركه المستحق فيها بقدر قيمة الشاة الواجبة وذلك لأنه لو امتنع من إخراجها

.....

أخذها الإمام منه قهرا كما يقسم المال المشترك قهرا إذا امتنع بعض الشركاء من قسمته، ولأن الواجب يتبع المال في الصفة حتى يوخذ من المراض مريضة مثلا وإنما جاز الأداء من مال آخر لبناء الزكاة على الرفق، ومن ثم لم يشارك المستحق المالك فيما يحدث منها بعد الوجوب ولم يفرقوا في الشركة بين العين والدين فلا يجوز لربه أن يدعي ملك جميعه بل إنه يستحق قبضه، ولو قال بعد حول إن أبرأتني من صداقك فأنت طالق فأبرأته منه لم تطلق لأنه لم يبرأ من جميعه بل ما عدا قدر الزكاة فطريقها أن تعطيها لمستحقها ثم تبرئه، وإذا تقرر أن المستحق شريك بقدر الواجب أو بقدر قيمته (فيمتنع) أي يبطل كما بأصله الأحسن إذ لا يلزم من الامتناع البطلان (بيعه) أي قدر الزكاة ورهنه مثلا فإن فعل أحدهما بالنصاب أو ببعضه بعد الحول صحَّ لا في قدر الزكاة كسائر الأموال المشتركة تفريقا للصفقة، وما بقي بلا تصرف في صورة البعض قدر الزكاة منه باق بحاله للمستحقين إذ الأقرب إلى كلام الأكثرين أن الزكاة شائعة في الجميع متعلقة بكل واحدة من الشياه مثلا بالقسط فأي قدر باعه كان حقه وحقهم، وإنما امتنع إخراج نصف شاتين مثلا لضرر التبعيض المنافي للرفق الموضوعة له الزكاة، وقيل محل الاستحقاق قدر الواجب ويتعين بالإخراج، وقد بسطت رده وما انتصر له به في الأصل، ولو استثنى قدر الزكاة كبعتك هذا إلا قدر الزكاة صح البيع كما جزم به الشيخان في زكاة الثمار: أي بكل الثمن، ولم يأت هنا الخلاف في تفريق الصفقة بخلافه فيما مر، لكن شرط الماوردي والروياني ذكره أهو عشر أو نصفه ومعلوم أن محله فيمن جهله.

فإن قلت: لو باع الكل بطل في قدرها فقط وإن جهلاه فلم لم يؤثر جهلهما ثم وأثر هنا؟

قلت: يفرق بأن البيع ثم وقع على معلوم والإبطال في البعض إنما هو حكم الشرع وهو قهري عليهما فلم ينظر لجهلهما به، بخلافه هنا فإنهما استثنيا مجهولا وهو يصير المستثنى منه مجهولا أيضا فورد البيع على مجهول ابتداء فبطل في الكل، وبطلان نحو البيع فيما ذكر يجري في الماشية والمعشر والنقد (لا في) زكاة (تجارة) فلا يمتنع بيع مالها ورهنه لأن متعلقها القيمة لا العين فمورد البيع غير متعلقها (و) يمتنع (هبته) أي قدر الزكاة ولو في زكاة التجارة

(قوله فيمتنع بيعه) أي يبطل الأولى: أي لا ينعقد لكنهم يستعملون البطلان في عدم الانعقاد كثيراً.

لأنها تبطل متعلق الزكاة بالكلية وعتق قنها وجعله صداقا كهبته فيما ذكر، بل لو باع بالمحاباة بطل فيما قيمته قدر الزكاة من قدر المحاباة فقط تفريقا للصفقة (و) على أن المستحق شريك يمتنع (تكرر وجوب في نصاب فقط) فإذا ملك أربعين شاة أو خمسة أبعرة حولين ولم يزكها أو زكاها من عينها لزمه شاة للحول الأول دون الثاني لأن المستحق شريك في الأول بشاة وفي الثاني بقدر قيمتها، والخلطة معه غير مؤثرة لعدم تعينه فإن زكاها من غيرها تكررت وكذا لو زادت سخلة مثلا (ويخرج) الراهن الزكاة (من رهن) أي مرهون (لا يملك غيره) فإن كان الواجب من غير الجنس بيع جزء من المرهون فيها (بلا جبران) يكون رهنا بدل المأخوذ من المرهون فلا يجب وإن أيسر به الراهن لتعلقه بعين المال بغير اختياره، أما إذا ملك غيره فتؤخذ زكاة المرهون من غيره لا منه لأنها من مؤن المال كالنفقة.

والنية في الزكاة ركن ولا يشترط النطق بها ولا يكفي وحده كما في الصلاة وغيرها (وينوي) المزكي إما (الزكاة) ولو بدون الفرض إذ لا تكون إلا فرضا (أو فرض صدقة مالي) أو صدقة مالي المفروضة لا صدقة مالي لشمولها النفل وفرض مالي لشموله الكفارة والنذر، ويكفي فرض الصدقة في غير المعشر إذ لا يشمل صدقة الفطر وكذا فيه على الأوجه ولا يضر هذا الشمول، ألا ترى أن نية الزكاة تشملها فاندفع ما في شرح المصنف وغيره، ولا يشترط مقارنة النية للدفع فيجزئ (ولو قبل الأداء) إن وجدت عند العزل أو إعطاء الوكيل أو الإمام.

والأفضل لهما أن ينويا عند التفرقة أيضا أو بعد أخذهما وقبل التفرقة لعسر اقترانها بأداء كل مستحق، والناوي إما (مالك) مكلف دفع بنفسه أو وكيله إلى الإمام أو مستحق (أو وكيل) له في الأداء (فوض) هو (إليه النية) إذا كان من أهلها لا نحو كافر وصبي وإن جازت إنابتهما في الأداء إن عين لهما المدفوع إليه، نعم تتعين نية الوكيل إذا دفع الفرض من ماله بأن قال له موكله أدِّ زكاتي من مالك لينصرف فعله عنه كما في الحج نيابة، وقوله له ذلك متضمن للإذن له في النية قاله المتولي وغيره، وقال القفال: لو قال لغيره أقرضني خمسة وأدها عن زكاتي ففعل صح وهو مبني على رأيه من جواز اتحاد القابض والمقبض، ويفرق بين هذه وما قبلها بأن القرض ثم ضمني وهو لا يعتبر فيه القبض فلا اتحاد ثم (و) إما (ولي) في زكاة صبي ومجنون وكذا محجور عليه بسفه اتفاقا كما في المجموع وكأنهم إنما لم ينظروا هنا

.....

لكونه من أهل النية لتعلقها بمحض المال وهو مفطوم عنه بالكلية، نعم لا يبعد أن له تفويضها إليه كما أن له تفويضها لغيره فإن صرف الولي الزكاة بلا نية ضمنها لتقصيره ولو دفعها المزكي للإمام بلا نية ولا إذن منه له فيها لم تجزئه نيته لأنه نائب المستحقين، وقول الإمام تجزئه أي ظاهرا لا باطنا (و) إما (وال) إمام أو نائبه فيأخذها من الممتنع قهرا، ثم إن نوى عند الأخذ منه أجزأه وإلا وجب على إمام أن ينوي عند الأخذ على الأوجه (في زكاة ممتنع) أخذها منه وحينئذ يجزئه ظاهرا وباطنا فإن لم ينو أثم لأنه حينئذ كالولي، والممتنع مقصور كالمحجور عليه فيجب عليه رد المأخوذ أو بدله، والزكاة بحالها على من هي عليه ولا يأخذ معها شيئا من ماله وخبر «**ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله**» ضعيف (وجاز) للمالك أن يؤديها بنفسه أو نائبه إلى (مستحق) لها (و) إلى (إمام) للأمر به سواء الأموال الباطنة وهي النقدان وعرض التجارة والركاز وزكاة الفطر، والظاهرة وهي النعم والمعشر والمعدن هذا إن لم يطلب الظاهرة وإلا وجب دفعها إليه، وإن كان جائرا فيها بأن لا يدفعها لمستحقيها بذلا للطاعة إذ له قتل الممتنع على أخذها منه، بخلاف الباطنة للإجماع، على أن المالك أحق بها منه فليس له طلبها منه، نعم من علم منه أنه لا يؤديها أو نحو كفارة قال له وجوبا ادفع بنفسك أو إليَّ لا فرق إزالة للمنكر (و) أداؤهما (إليه) حال كونه (عدلا) في الزكاة (أولى) من تفرقة المالك بنفسه أو وكيله لتيقن البراءة بتسليمه.

أما الجائر فتفرقة المالك بنفسه ووكيله أولى من الدفع إليه كما أنها أفضل من التوكيل لغير من ليس أولى منه لعلمه أو احتياطه كما هو ظاهر، وإن كان أفضل من الدفع للجائر إلا في الظاهرة فدفعها للجائر أفضل حتى من تفرقة المالك.

[**تنبيه**] قد يشكل عد الفطرة من الباطنة مع ظهور من تجب عليه ؟ ويجاب بما ذكره في المجموع فرقا بين كون التمكن من الأداء شرطا في زكاة المال دونها بأن تلك متعلقة بالعين وهذه بالذمة انتهي. ومن شأن ما بالذمة أن يخفي ومن ثم أجابوا عن عد عروض التجارة من الباطنة بأنها متوقفة على النية وهي خفية، ومن ذلك يؤخذ أن ضابط الباطنة أن تكون من شأنها أن تخفي ذاتها كالنقد أو متعلقها كالفطرة وعروض التجارة والظاهرة خلاف ذلك.

. . . . . .

فإن قلت: قد ألحق في المجموع الفطرة بالظاهرة في أن دفعها ولو للجائر أفضل فما سببه؟

قلت: سببه ما فيه من المصلحة العائدة على الدافع من براءة ذمته يقينا بدفعها له وإن علم صرفه لها في نحو شرب خمر كما قاله القفال، فلهذه الفائدة مع ظهور من تلزمه خرجت عن قياس الباطنية في هذا الفرد بخصوصه فتأمل ذلك فإنه نفيس مهم، ولا يجب تعيين المال المخرج عنه في النية لأن الفرض لا يختلف به (فإن) كان له مالان كخمسة أبعرة وأربعين شاة و (أخرج) قدر زكاة أحدهما كشاة هنا (مطلقا) بأن نوى الزكاة ولم يعين أو قال عن الإبل أو الشياه أو عن الغائب أو الحاضر (فبان تلف أحد ماليه وقع) المخرج (عن الآخر) فإن لم يبن تلفه أجزأه عن واحد منهما وأخرج عن الآخر وإن تردد في عين المال (لا إن) كان المخرج قد (عينه) أي القدر المخرج (للتالف) كأن جعل فيما ذكر الشاة عن الإبل فبان تلفها فلا تقع عن الشياه (إلا إن شرط) أن المخرج عنه إذا بان تالفا يقع عن الآخر (وجزم) بذلك كأن قال هذا عن الإبل إن بقيت وإلا فعن الشياه أو عن الغائب فإن بان تالفا فعن الحاضر فإذا بان تالفا أجزأه عن الآخر، ولا يضر التردد في عين المال بعد الجزم بكونه زكاته وإنما اشترط التعيين في نحو الصلاة لأن الأمر فيها أضيق (وإلا) يشرط ذلك أو شرطه ولم يجزم كأن قال جعلت الشاة عن الإبل إن بقيت وإلا فعن الشياه أو صدقة (وقع نفلا) عن الآخر للتعيين في الأولى والتردد في الثانية وكل يمنع وقوعه عنه (ولا يسترد) المالك ما أخرجه وعينه عن المال الذي بان تالفا (إلا إن) كان (شرط) الاسترداد كأن قال هذا عن مالي الفلاني فإن بان تالفا استرددته فيسترده حينئذ، وظاهر كلامهم أنه لا يكفي هنا علم الأخذ وفارق ما يأتي في التعجيل بأنه ثم محسن به فسومح له بما لم يسامح به هنا، وصور الحاوي كالأصحاب المسألة بحاضر وغائب: أي عن المجلس أو عن البلد في محل لا مستحق فيه وبلد المالك أقرب البلاد إليه أو فيه مستحق وأذن له الإمام في النقل، وله صور أخرى ذكرتها في شرح الأصل.

وعلم ما تقرر أنه يجزئه هذه زكاة مالي الغائب إن بقي فبان كذلك، وإنما لم تجزه هذه زكاة مورثي إن مات فبان موته لأن الأصل بقاؤه وعدم الإرث فلا عاضد للتردد فيه وهنا

.....

الأصل سلامة المال فاعتضد به التردد، ويلزم الإمام بعث السعاة لأخذ الزكوات من علم منهم أنهم لا يؤدونها بأنفسهم للاتباع (وندب للساعي إعلام شهر لحولي) من الزكوات بأن يقول لهم آتيكم في شهر كذا لأخذ الزكاة أما غير الحولي كالثمر والحب فلا يحتاج للإعلام به لأن وقته معلوم (والمحرم أولى) صيفا أو شتاء لقول عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هذا شهر زكاتكم، وأن يخرج قبله ليحضر أوله فمن تم فيه حوله أداها وإلا ندب له التعجيل فإن أبى أمهله إلى قابل أو أناب من يطالبه أو فوض إليه إن أمنه، وأن يأمرهم بجمع الماشية على ماء ترده ليأخذ زكاتها عنده ولا يكلفهم ردها للبلد كما لا يلزمه تتبع المراعي فإن لم ترده أخذت زكاتها عند بيوت أهلها وله تكليفهم الرد إليها (و) ندب له (عد ماشية) بحضرة مالك أو نائبه إن لم يثق بقوله وأن يعدها بعد جمعها (بمضيق) يكون (قرب مرعى) إن لم يجدها على باب دارهم فيخرجها منه واحدة واحدة لأنه أسهل وأضبط، فإن اختلفا في العد أو اختلف الواجب به أعيد ويكفي فيه إخبار المالك أو نائبه الثقة (و) ندب له ولمستحق (دعاء) للمالك للاتباع وبأي دعاء قاله حصل الغرض إذا كان (بلا صلاة وتكره) الصلاة (منا على غير نبي) سواء نبينا ﷺ وغيره من الأنبياء صلى الله وسلم عليهم (وملك) سواء دافع الزكاة وغيره لأن ذلك شعار أهل البدع وقد نهينا عن التشبه بهم وإظهار شعارهم (إلا تبعا) لنبي أو ملك فلا تكره حينئذ على غيرهما، ويظهر أن نحو صلى الله على آله وعليه وسلم لا كراهة فيه لأنه ﷺ حيث ذكر كان هو المتبوع وغيره التابع تقدم أو تأخر، نعم هو خلاف الأدب كما هو واضح (كالآل) في نحو اللهم صل على محمد وآله وأزواجه لأن السلف لم يمنعوا منه وقد أمرنا به في التشهد وغيره، نعم من اختلف في نبوته كلقمان ومريم لا يكره إفراد الصلاة والسلام عليه لرفعتهما عمن يقال فيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإن سلمنا أن الخلاف فيهم شاذ، وخرج بمنا صلاة الأنبياء والملائكة فلا كراهة فيها مطلقا لأنها حقهما فلهما الإنعام بها على غيرهما، وفي هذه المسائل والتي بعدها مزيد بسط وبيان ذكرته في كتابي الذي في فضائل أحكام الصلاة والسلام عليه ﷺ فاطلبه فإنه مهم (و) آله ﷺ (هم بنو هاشم و) بنو (المطلب) من المؤمنين لخبر مسلم في الصدقة إنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وهؤلاء هم الذين حرمت عليهم (و) كما يكره الصلاة على غير نبي أو ملك إلا تبعا (كذا) يكره (السلام على غائب) غير نبي أو ملك إلا تبعا لأنه

.....

تعالى قرن بين السلام والصلاة فكان في معناها، وخرج بغائب المخاطبة به لمؤمن حي أو ميت فإنها سنة ابتداء وواجبة جوابا كما سيأتي والمراسلة به كذلك فمن بلغه سلام غائب لزمه رده فورا بنحو عليه السلام، ويسن الترضي والترحم على غير الأنبياء والملائكة من الأخيار، و بالصحابة والترحم بغيرهم (ويجزي معجل) حولي (إن انعقد حوله) بأن كمل النصاب في السائمة والنقدين دون عروض التجارة كما يأتي لأنه ﷺ رخص في التعجيل للعباس رضي الله عنه، وهو مرسل لكنه اعتضد بورود معناه في الصحيحين، وقول جمع من الصحابة (رضي الله عنهم) بمقتضاه، نعم الولي يمتنع عليه من مال موليه عنه فإن لم ينعقد كمعلوفة سيسيمها ودون نصاب سائمة أو نقد امتنع التعجيل لفقد سبب الوجوب ويجزئ (ولو) كان (في) مال (تجارة) هو (دون نصاب) عند التعجيل كأن اشتراه بعشرة دنانير ثم عجل زكاة عشرين وبلغتها قيمته آخر الحول، أو بعشرين فعجل زكاة أربعين وحال الحول وهو يساويها لأن انعقاد حولها لا يتوقف على تمام النصاب لما مر في مبحثها.

وعلم من كلامه أنه لو ملك نصابا فعجل لعامين أو أكثر أجزأه عن الأول لا الثاني لأن زكاته لم ينعقد حولها والتعجيل قبل انعقاد الحول ممتنع كهو قبل كمال النصاب في الزكاة العينية وخبر أنه ﷺ تسلف من العباس رضي الله عنه صدقة عامين منقطع على أنه محتمل أنه تسلف في عامين، ووقع للأسنوي وغيره أنهم اعتمدوا صحة تعجيلها لهما وأطالوا في الانتصار له، ثم محل إجزائها عن الأول إن ميز حصته على الأوجه لقول البحر لو أخرج من عليه خمسة دراهم عشرة ونوى بها الزكاة والتطوع وقع الكل تطوعا وجواز التعجيل فيما ذكر (كفطرة) عجلت (في رمضان) ولو أول ليلة منه فإنها تجزئ لأنه تجب بسببين دخوله والفطر منه، وكل ما هو كذلك يجوز تقديمه على أحد سببيه لا عليهما معا، وأتى بالكاف لأن ما قبلها حولي وما بعدها غيره (و) يجزئ في تمر ظن مجيئه نصابا (بعد زهو و) في زرع ظنه كذلك بعد (اشتداد) لحبه لأن الوجوب ثبت وإن لم يجب الإخراج أما قبل ذلك

(قوله لا عليهما معًا) هل المراد بالسبب هنا ما يعم الشرط أو لا للنظر فيه مجال، والذي يتبادر إلى الذهن أنه ليس مثله، ويفرق بأن من شأن السبب الاستقلال بإيجاد الحكم ولا كذلك الشرط بل لا بد من وجود جميع الشروط للحكم حتى يعتد به، وكان هذا هو وجه تناقض الشيخين في نحو إن شفي مريضي فعليّ عتق رقبة وكذا هنا أنه لا يجوز ولا يجزئ تقديم التصدق على الشفاء وفي الأيمان عكسه.

فيمتنع لأن سبب الوجوب ما ذكر فقط والتقديم عليه ممتنع، ولو ملك نصابا فعجل النصابين كشاتين عن خمسة أبعرة لم يجزه عن الثاني وإن ظن بلوغها بالتوالد عشرا وبلغتها، وكذا (لا) تجزئ (شاتان) عجلتا (في مائة) من الشياه السائمة (وما تنتجه) فنتجت وصارت عند الحول بالنتاج مائة وإحدى وعشرين وإنما تجزئ الأولى دون الثانية خلافا للحاوي كالغزالي (ولا بد) لإجراء المعجل في الحولي وزكاة الفطر (من) تحقق (شروط الإجزاء وقت وجوبه) الذي هو الحول أو دخول شوال بأن يبقى مال الزكاة إلى تمام الحول والمزكي عنه في الفطرة إلى دخول شوال، والمالك عندهما بصفة الوجوب والقابض بصفة الاستحقاق فإن مات مالك أو قابض قبله أو ارتد قابض أو غاب ولم يجز نقل الزكاة أو استغنى بمحض غير المعجل كمعجل أخر أخذه بعد الأول أو نقص نصاب أو زال عن ملكه، وليس مال تجارة لم يجزئ لخروجه عن الأهلية عند الوجوب، ولا يضر غناه بالزكاة بالمعجل وحده أو مع غيره ولا عروض مانع فيه زال قبل الحول، وكذا لو شك في حضوره أو استحقاقه أو حياته (وهو) أي معجل الزكاة إذا وجدت شروط الإجزاء وقت الوجوب (كباق) بملك المالك لا حقيقة لنفوذ تصرف آخذه فيه بل (في نصابه) تنزيلا له منزلة ما بيده فيضم لما عنده (وإن تلف) قبل الحول إذا التعجيل إنما جاز رفقا بالمستحق فلا يكون مسقطا لحقه.

وأفهم قوله في نصابه أن محل ذلك في معجل من النصاب فالمشترى والمعلوف أثناء الحول ليس كالباقي فلا يكمل به النصاب وإن جاز إخراجه عن الزكاة، فعلم أنه لو عجل شاة من أربعين فحال الحول وهي تالفة أجزأت إن وجدت شروط الإجزاء وإن لم يكمل النصاب إلا بها عند الحول لبقاء المدفوعة تقديرا، ولو عجل ابن لبون عن خمس وعشرين ليس فيها بنت مخاض ثم استفادها آخر الحول تعينت على الأوجه لما تقرر أن المعجل كالباقي ومتى وجد هو وهي لم يجز هو، وإذا تقرر أن تلف المعجل لا يخرجه عن كونه كالباقي فيجزئ إذا أتلفه القابض أو تلف قبلي تمام الحول (ولو) كان التلف (في يد إمام) لكن إنما يجزئ المتلف في يده (إن) كان قد (أخذه) على جهة كونه زكاة معجلة (بسؤال مستحق) وحده أو مع

فالأول مبني على أنه ليس هنا إلا سبب واحد هو الشفاء والتعليق حينئذ كالشرط.

والثاني مبني على أن هنا شيئين التعليق والشفاء وقد وجد أحدهما وهذا هو الذي يتجه لأن تسمية التعليق شرطًا أو كالشرط لا سببًا فيه نظر واضح فكان الأوجه خلافه إذ لا يخفى أن الحكم يضاف إلى كل من هذين الأمرين بخلاف الشرط.

المالك، ويكفي سؤال ثلاثة من كل صنف إن كانوا غير محصورين وإلا اشترط سؤال الجميع كما هو ظاهر (أو) بسبب (حاجة طفل) أو مجنون أو سفيه (وليه) بصيغة الماضي الإمام لأن يده حينئذ يد المستحق والمحجور المذكور، ومن ثم ضمنوه وإن لم يقبضوه فيرجع به عليهم إذا فات بعض شروط الإجزاء، وليس الإمام طريقا إلا إن جهل المالك كونه أخذها بسؤالهم فيرجع عليه فيقضيه له من الصدقة أو يحسبه من زكاته.

أما إذا أخذ بسؤال المالك وحده ولم يدفعها للمستحق أولا بسؤال أحد ولا حاجة من ذكر أو لم يسأل وليه وتلف قبل الحول فلا يقع الموقع، ولم يكتف بحاجة نحو طفل وليه غيره لأن له من يسأل التسلف لو كان صلاحه فيه (ويضمن) الإمام أو نائبه المعجل (في ماله إن فرط) فيه سواء أخذه بسؤال المالك أم المستحق قبل الحول أم بعده لكن في هذه يضمنه للمستحق (أو أخذه لا بسؤال أحد) من المالك والمستحق والولي (ولا للطفل) ونحوه الذي يليه هو: أي ولا لحاجته فتلف لقبضه مالا يستحق قبضه، وفيما إذا تلف بيده بعد تمام الحول يقع زكاة على كل حال لأن حصوله بيده بعده كالوصول للمستحق، ثم إن فرط في الدفع للمستحق ضمن له وإلا فلا ضمان على أحد (فإن لم يجز المعجل) لانتفاء شرط ما مر كموت آخذ (أو تلف نصابه) الذي عجل عنه كله أو بعضه (ولو) كان التلف (بفعله) أي المالك قبل الوجوب أو باعه (وعلم الفقراء) أي الأصناف من كل من هذه الصور (تعجيله) بتصريح من المالك أو بدونه ولو بعد قبض المعجل على الأوجه (استرد) في كل منها المعجل وإن لم يشرط الرجوع للعلم بالتعجيل وقد بطل نعم لو قال هذه زكاتي المعجلة فإن لم تقع زكاة فهي نافلة لم يسترد كما لو لم يعلموا التعجيل وإن علموا أنه زكاة وإن قصده المالك وصدقه الآخذ لتقصيره بترك الإعلام عند الأخذ، ويصدق القابض أو وارثه بيمينه في عدم علمه به وفي عدم مثبت استرداد غير ذلك لأن الأصل عدمه (لا زيادة منفصلة) ولو حكما كاللبن بالضرع

(قوله ويكفي سؤال ثلاثة من كل صنف إلخ) يؤخذ من قول ابن الرفعة قولهم إن سأل المساكين المراد بالمساكين هنا جميع الأصناف اهـ.

ويجوز أن يراد المساكين حقيقة لأن للإمام أن يصرف زكاة الواحد إلى واحد من الأصناف اهـ. وما قاله ظاهر.

(قوله ولو بعد قبض المعجل على الأوجه) يقال ما ضابط تأخير العلم بالتعجيل عن القبض الذي دلت هذه العبارة على جوازه، والذي يتجه أن المراد علمه بالتعجيل قبل أن يطالب بالرد لأن الرد به زوال

والصوف بالظهر (و) لا (أرش نقص) لصفة كمرض حدث في يد المستحق قبل حدوث سبب الرجوع ووجدت أهلية المالك والقابض للزكاة فلا يستردهما لحدوثهما في ملك المستحق، بخلاف المتصلة لأنها تتبع الأصل في الاسترداد مطلقا.

أما لو حدثا بعد أو مع حدوث سبب الرجوع أو قبله وبان عدم تلك الأهلية حين القبض فيردهما مع المعجل. وأما نقص غير الصفة كشاة من شاتين فإنه يرجع بقيمة الأخرى قطعا وليس له رد بدل المعجل ما بقي إلا برضا المالك (فإن تلف) وثبت الاسترداد (فبدله) من مثل في المثلي وقيمة في المتقوم يسترده المالك كنظائره (وقوم) المتقوم (يوم قبض) لا يوم تلف ولا بأقصى قيم لأن ما زاد على قيمة يوم القبض زاد على ملك المستحق لنفوذ تصرفه فيه عقب قبضه ظاهرا وباطنا فلم يضمنه (و) حيث لم يقع المعجل زكاة (جدد) المالك (دفعها) ثانيا وإن تعذر عليه الاسترداد لنحو غيبة أو إعسار أو موت ولا تركة ما دام النصاب كاملا (لا إن نقص نصابه) الذي لا يتم إلا بالمعجل (بتلفه) أي المعجل قبل الحول (وهو) أي والحال أن ذلك التالف (سائمة) بأن أخرج من أربعين شاة شاة ثم تلفت في يد المستحق فلا زكاة عليه وإن ضمنها القابض لأن اللازم له القيمة فلا يكمل بها نصاب الماشية (أو) نقص كذلك وهو (غير مضمون) كأن عجل في نقد أو تجارة زكاة مائتي درهم فأتلفها القابض ولم يعلم التعجيل فلا زكاة لنقص المال عن النصاب، فإن ضمنه القابض وجبت لضم الدين إلى النقد ومال التجارة فهو عند الحول نصاب تام (ويسترد الإمام) عند عدم الإجزاء ما دفعه من زكاة معجلة أو بدله عند تلفه (ويجدد) الدفع للمستحقين ولو (بلا إذن ثان) من مالك له في الدفع اكتفاء بالإذن الأول، وصورة ذلك أن يدفع إليه المالك المال تعجيلا لزكاته وهذا كاف عن أصل الإذن في الدفع، خلافا لما يوهمه قوله ثان إنه لا بد من إذن أول إلا أن يقال ذاك في حكم الإذن، فإن لم يدفع له تعجيلا بل ليصرفه عنه احتاج لإذن ثان لأنه وكيل (ولو عجل حقة) عن خمسين من الإبل (لزمه بنتاج) أي بسببه (جذعة) بأن بلغت بالتوالد قبل الحول إحدى وستين (لم تجزه) الحقة عنها إن كانت باقية (وإن صارت) في يد المستحق (جذعة) فعليه أن يستردها ويخرج جذعة إما هي أو غيرها، أما إذا تلفت فلا يلزمه إخراج جذعة لأن المخرج إنما يجعل كباق إذا وقع محسوبا عن الزكاة، وإلا فلا، بل هو كتلف بعض المال قبل الحول ولا تجديد حقة لوقوعها موقعها، ويقاس بذلك نظائره.

ملكه عما قبضه فوجب النظر إلى أنه حينئذ هل فيه مقتض للاسترداد كالعلم المذكور أو لا.

[فصل: في الفطرة]

وهي الخلقة، ثم نقلت شرعا إلى المخرج الآتي لوجوبه عن الخلقة تزكية لها وتنمية لعملها.

والأصل فيها الأحاديث الصحيحة، وفرضت كرمضان في السنة الثانية من الهجرة، ووجوبها مجمع عليه ولا التفات لمن غلط فقال بعدمه، وإن نظر إليه ابن كج فقال لا يكفر جاحدها تجب (على الحر) ولو كافرا إلا عن نفسه إذ لا طهرة له بل عن مونه المسلم كزوجته بأن أسلمت وتخلف، وتجزي هنا بلا نية لتعذرها من المؤدى عنه دائما ومن المؤدى هنا فغلب فيها سد الحاجة هذا في أصلي.

أما المرتد فإن أسلم لزمته عن نفسه ومونه وإلا فلا على المعتمد، وكذا مون مرتد فلا تجب عنه إلا إن أسلم، وتجب على الحر أيضا (ولو) كان الحر منه (بعضا) لا غير فلا تلزم قنا عن نفسه بل تلزم سيده عنه ولا عن زوجته بل إن كانت أمة فعلى سيدها وإلا فعليها كما يأتي، ولا تلزم مكاتبا لضعف ملكه، ومن ثم لم تلزمه زكاة ماله ولا نفقة أقاربه، ولاستقلاله لم تلزم سيده عنه إن صحت كتابته، وتلزم الحر المذكور (وقت غروب) شمس (ليل فطر) من رمضان أي بإدراك آخر جزء منه وأول جزء من شوال لأن الوجوب نشأ من الصوم والفطر فأسند إليهما لئلا يلزم التحكم فلا تجب لما حدث بعد الغروب من ولد ونكاح وإسلام وملك قن وغنًى ولا تسقط بما يحدث بعده من نحو موت ومزيل ملك وعتق إذ وقت ظرف للحر كالوجوب المقدر قبله.

[**تنبيه**] قولهم فأسند إليهما مع قولهم إن أحد الموجبين آخر جزء من الصوم، وقولهم

[باب زكاة الفطر]

(قوله وكذا مون مرتد) هو بتنوينهما فاندفع ما توهم أنه مكرر مع ما قبله.

(قوله فأسند إليهما) علم منه الفرق بين هذا، وقولهم في الظهار إنه الموجب والعود شرط فيه، ولم يجر فيه قول بأنه جزء من الموجب.

وإيضاحه أن الموجب هنا كل من أمرين يصح الإسناد إليهما حقيقة وهما الصوم والفطر لأن لكل دخلا في أنه معرف للحكم الذي هو وجوب زكاة الفطر لما فيها من مناسبتها لكل منهما فتعين

يجوز التعجيل من أول رمضان لأنه وجد به أحد السببين يوهم التنافي إلا أن يجاب بأن إسناده للصوم يوجب اعتبار آخر جزء منه من حيث الإيجاب حقيقة وأوله من حيث نسبته لذلك الآخر فلا تنافي، ووقت أدائها من وقت الوجوب إلى غروب شمس يوم الفطر فيلزم الحر المذكور (أن يؤديها قبل غروب) شمس (يومه) أي الفطر، ويحرم تأخيرها عنه بلا عذر كغيبة مستحق لأن القصد إغناؤه عن الطلب فيه لكونه يوم سرور فإن أخر قضى مطلقا ويلزمه الفور إن أخر بلا عذر، ويجوز تعجيلها من أول رمضان كما مر، نعم لو باع من عجل فطرته لم تجز عنه ليلزم المشتري إخراجها (و) حيث لم يعجلها كان أداؤها نهارا أولى منه ليلا وأولاه بعد فجر يوم الفطر و (قبل الصلاة) للعيد إن فعلت أول النهار كما هو الغالب وإلا فأوله، وإنما كان هذا (أولى) منه بعدها للأمر به قبل الخروج إليها، نعم قياس ما مر أن التأخير هنا أيضا لانتظار نحو قريب وجار أفضل ما دام اليوم باقيا إذ لا يجوز تأخيرها عنه مطلقا لأنها به تصير قضاء كما مر، ويلزم الحر والمبعض أداؤها (عن كل مسلم تعينت عليه مؤنته) أي وجبت عليه وجوب عين بزوجية أو ملك أو قرابة (حينئذ) أي وقت غروب ليلة الفطر للنص عليه في القن وقياسا لغيره عليه بجامع وجوب النفقة.

أما الكافر فلا يلزم مونه فطرته إذ لا طهرة له، ومر أنها لا تجب عن مرتد إلا إن عاد للإسلام، ومن لم تتعين مؤنته كقن بيت المال ومملوك للمسجد وموقوف ولو على معين لا تجب فطرتهم لأن الملك في الموقوف لله تعالى وفي غيره لغير معين أو معين لا يصلح للإيجاب بوجه.

وأفهم قوله حينئذ وجوبها عن مشتري في زمن الخيار على من له الملك حينئذ وإن لم يتم ولو لم يتبين إلا بعد بأن كان الخيار لهما وقت الغروب، وعن ميت عنه سيده قبل الغروب على ورثته وإن بيع في دين مستغرق للتركة لأنها إذا وجبت مع عدم الملك فمع

الإسناد إليهما لئلا يلزم التحكم، وأما ثم فالإيجاب إنما يصح إسناده حقيقة إلى الظهار، وأما العود فلا يصح إسناد الإيجاب إليه حقيقة فتعين أنه شرط للموجب فعبروا به دون كونه موجباً فلم يعبروا به فيه ولا على ضعيف.

(قوله: إذ لا يجوز تأخيرها) أي عن اليوم الأول من شوّال مطلقًا صريح في أنه لا يجوز هنا التأخير عن اليوم المذكور لانتظار قريب أو جار أو نحوهما، وعليه يفرق بينه وبين جوازه في زكاة المال كما مر بأن ما هنا أضيق للتحديد بيوم محدود الطرفين، ولأن القصد إغناء المستحقين في ذلك اليوم

ضعفه أولى.

فالحاصل أن وجوب هذه لا يتوقف على ملك المخرج عنه فلم يؤثر فيها ضعفه بخلاف زكاة المال، ولا ينافيه ما مر في المكاتب لأنه ليس من أهل الملك الحقيقي بخلافهم فتأمله، وأنها لا تسقط بما حدث بعد الغروب من نحو موت وعتق وطلاق ولو بائنا أو ارتداد وكذا غنى قريب على الأوجه، وخلافه الذي في الكفاية مبنيٌّ على الضعيف أن التحمل تحمل ضمان.

أما على الأصح أنه تحمل حوالة فقد وقع الاستقرار الحقيقي فلا يؤثر فيه الحادث مطلقا ولو قبل التمكن من الأداء لتقررها وقت الوجوب، نعم تلف المال قبل التمكن يسقطها قياسا على زكاة المال ولا تجب بما حدث بعده من نحو ولد وغيره كما مر وتجب لرجعية (كبائن حامل) ولو أمة كنفقتهما ويلزمه فطرة خادمة زوجته إن كانت أمته أو أمتها وأخدمها إياها لا مؤجرة ومن صحبتها ولو بإذنه على المعتمد (و) تجب حالا لقن (آبق وإن فقد) وانقطع خبره ما لم تمض مدة يحكم فيها بموته لأن الأصل بقاء حياته، ومدبر وأم ولد ومرهون وجان وموصى بمنفعته كما تجب نفقتهم (لا) عمن لا تلزمه مؤنته كناشزة بل فطرتها عليها، نعم المحال بينها وبين زوجها وفاسد الكتابة تجب فطرتهما لا مؤنتهما، ولا عن (معففة أب) ومستولدته وإن لزم الولد مؤنتهما لأنها لازمة للأب مع إعساره فتحملها الولد بخلاف الفطرة، ومر أن قن بيت المال ومن معه ومون المكاتب تجب مؤنتهم لا فطرتهم أيضا (و) لا عن (مولود بعد الغروب) لعدم وجود السبب عنده كما مر.

والمعتمد أن وجوبها على الغير يلاقي المؤدي عنه المكلف لأنها طهرة له ثم يتحملها عنه المؤدي، وفي غير المكلف تلزم المؤدي ابتداء، وإن التحمل كالحوالة إذ لا يطالب بها المتحمل عنه، وإجزاء أدائه بغير إذن المتحمل لا يؤيد أنه كالضمان لأنه الأصل وقد نوى، ولو كان كالضمان لزمت حرة غنية أعسر زوجها وليس كذلك، ويلزم الحر المذكور أن

والتأخير ولو بهذا العذر ينافيه بخلافه ثم، وهل يكفي الإفراز هنا ؟ الظاهر لا.

(قوله وإن فقد وانقطع خبره) لا ينافيه عدم إجزائه عن الكفارة احتياطًا فيهما إذ الأصل بقاء الملك فلزمت الزكاة وبقاء شغل ذمة المكفر فلم يجز المشكوك فيه.

(قوله نعم المحال بينها وبين زوجها إلخ) الفرق بينها وبين الناشزة أن هذه تعدت بالمنع فلزمتها

يؤدي على كل واحد منه ومن مونه (صاعا) ومر أنه قدحان بالمصري إلا سبعي مد تقريبا وفيه بسط ذكرته في الأصل، ومن جهل عياره يلزمه إخراج قدر يتيقن أنه لا ينقص عنه، وحكمة إيجابه أن الفقير لا يجد من يستعمله يوم العيد وثلاثة أيام بعده ودقيقه مع ما يعجن به يتحصل منه ثمانية أرطال وهي تكفيه تلك الأيام (ثم) إن لم يجد إلا بعض صاع لزمه (ما وجده) منه لأنه ميسوره وإنما يلزمه هو أو بعضه (إن فضل عن ملبس) له ولمونه لائقا بهما منصبا ومروءة وهو دست ثوب وما يحتاجه من زيادة عليه للبرد والتجمل وغير ذلك ما يترك للمفلس أخذا من تعليلهم لهذا بأنه يبقى للمدين والفطرة ليست بأشد من الدين (و) عن (مسكن) بفتح الكاف وكسرها (و) عن (خادم) يحتاج إليهما هو أو مونه ويليقان به كالكفارة، نعم إن نفسا أو الثوب وأمكن الإبدال بلائق وإخراج التفاوت لزمه بخلافها لأن لها بدلا في الجملة والحاجة للخادم، نعم حاجته وحاجة مونه لمنصب أو ضعف لا لعمله في ماشيته أو أرضه وقيس به حاجته للمسكن (و) عن (قوت مون) له تلزمه مؤنته من نفسه وغيره ويتجه أخذا ما مر أن المراد اللائق قدرا ونوعا وزمنا ومكانا.

[**تنبيه**] تنوين ملبس وما بعده الذي شرحت عليه هو ما رأيته في نسخ معتمدة، لكنه يوهم أن المون إنما يعتبر في القوت دون ما قبله فالأولى عدم تنوين ذلك إضافة لمثل ما أضيف إليه القوت، وإن أمكن أن يجاب عن الأول بأنه حذف من غير الأخير لدلالته عليه، ويعتبر في الملبس وما بعده فضله عن ذلك (يوم العيد وليله) لأنه ضروري (لا عن دين) عليه ولو لآدمي فلا يعتبر الفضل عنه على ما رجحه في الشرح الصغير والمجموع واعتمده الأذرعي لأنه لا يمنع إيجاب النفقة فالفطرة التابعة لها كذلك، لكن المعتمد ما في الحاوي أنه يمنع ولو مؤجلا وإن رضي صاحبه بالتأخير، ونقله النووي في نكته عن الأصحاب وفي الروضة وأصلها عن الإمام الاتفاق عليه في دين الآدمي، ويوافقه تقديمهم الخادم هنا على زكاة الفطر مع تقديمهم الدين عليه في باب الفلس إذ المقدم على المقدم على الشيء مقدم على ذلك الشيء، وقولهم من مات عقب هلال شوال قدمت فطرته على دينه محمول على ما إذا لم يتقدم وجوبه على وجوبها، وإنما لم يمنع زكاة المال لتعلقها بالعين والنفقة لأنها ضرورية.

دون الزوج، بخلاف تلك، ومن ثم لو كانت سببًا في الحيلولة وقد عصت به كأن حبست تعزير

وأفهم كلامه أنه لا أثر للقدرة على الكسب إذ لا يخرج بها عن الإعسار، وإذا تقرر وجوبها على موسر تعينت عليه المؤنة (فعلى مبعض) قسط منها بقدر حريته وباقيها على مالك بعضه (و) على كل (شريك) في قن أو قريب بأن كان من يؤدي عنه في نفقة شريكين أو ولدين مثلا (قسط) من الفطرة بقدر حصة الملك في الأول وبقدر ما لزم من الإنفاق في الثاني وتسقط حصة المعسر منهما هذا كله إذا لم تكن مهايأة (لا في مهايأة) فلا تلزمهما بل من وقع وقت وجوبها في نوبته على الأصح أن المؤن النادرة تدخل في المهايأة أداء، ثم الواجب في محل فيه أقوات أداء الصاع أو بعضه (من غالب قوت بلد) أو محل (مؤدى عنه) جنسا ونوعا لأن الوجوب يلاقيه ابتداء ما مر فلا يجزي من غالب قوته أو قوت مؤد أو بلده لتشوف النفوس لذلك، ومن ثم وجب صرفها لفقراء بلد مؤدى عنه فإن لم يعرف كآبق ففيه آراء، والذي يتجه لي أنه متى سهل إعطاؤها للحاكم أو استئذانه في النقل وقد علم أن الآبق لم يخرج من محل ولايته إذ لا يفيد إذنه أو إعطاؤه إلا حينئذ وجب لأنه مبرئ للذمة يقينا أيضا وغيره مشكوك فيه، وأن المجزي هو البر للبراءة به يقينا أيضا لأنه إن كان غالب قوت محل المؤدى عنه فذاك وإلا فهو الأعلى، وهو يجزي عن الأدنى، ولا عكس فإن لم يوجد حاكم كذلك أخرج البر في أي محل شاء للضرورة، والعبرة بغالب قوت السنة لا بغالب قوت وقت الوجوب على المعتمد كما بينته مع رد مقابله في الأصل، وغلبة النوع كالبر الصعيدي والبحيري كغلبة الجنس على الأوجه وكل (معشر) يزكى ما مر صالح لإخراج الفطرة منه إن كان سليما ولو قديما قلت قيمته بسبب قدمه (و) كذا غير المعشر من (أقط) وهو لبن يابس إن كان بزبده وإلا لم يسم أقطا (ولبن وجبن) حال كون كل منهما (بزبد) أي معه لثبوت الأولين في الأخبار وقيس بهما الآخران.

وبحث أن معيار الأقط والجبن الوزن لا غير كما في الربا. قيل: وكذا اللبن.

ويرد بأن للكيل دخلا فيه كما في الربا، نعم قال الخراسانيون: شرط إجزائه أن يكون المخرج منه عن الصاع لو فعل أقطا كان صاعا لأنه فرعه فلا ينبغي أن ينقص عنه، وكلام غيرهم يقتضي أن ذلك ليس بشرط وهو متجه، إذ كونه فرعه لا يقتضي ذلك لأن عروض يبسه اقتضى نقص الصاع من اللبن عن الصاع منه فالنقص لذلك العارض لا لخصوص

الجناية تعدت بها لم يبعد إلحاقها بالناشزة، ولو أذن لها في سر لحاجتها فهل تلزمها الفطرة لعود النفع

فرعيته، وخرج بما ذكر المخيض والسمن واللحم خلافا للأنوار؛ ومنزوع الزبد من الثلاثة، وأقط عيبه ملح وإلا أجزأ صاع من خالصه كمعشر خلط بما لا يجزي، والدقيق والسويق والحبوب التي لا زكاة فيها، والمعيب بنحو بلل أو سوس أو قدم غير طعمه أو لونه أو ريحه فلا يجزي شيء منها وإن كان قوت البلد لأنه ليس في معنى ما نص عليه، ورواية صاع من دقيق منكرة بل قال أبو داود إنها وهمٌ من سفيان وله العدول عن الغالب فله إخراج منه (أو) من (خير منه قوتا) وهو الأفضل لأنه زاد خيرا وإنما لم يجز الأعلى في زكاة المال لتعلقها بالعين وباختلافها تختلف الأغراض وخرج بخير المساوي والأدنى فلا يجزي.

وأفهم تمييزه بقوتا أنه لا أثر لزيادة القيمة فيجزي الأصلح قوتا وإن كان الواجب أعلى قيمة (كتمر عن زبيب) غالب ببلده إذ التمر أقوت منه (وشعير عن تمر) غالب ببلده وعن زبيب كذلك بالأولى إذ هو أقوت منهما فالبر خير من الجميع والشعير خير ما عدا البر حتى التمر وكذا الأرز كما هو ظاهر، والتمر خير من الزبيب وكذا من الأرز على ما بحث، وقد يوجه بأن أكل الأرز يتوقف على غيره كالدسم غالبا فكانت قوتيته مركبة بخلاف غيره، وبأن الأرز لم يعرف في بلاد العرب في زمنه ﷺ للاقتيات بخلاف غيره ما ذكر فقدمت عليه لذلك، وإن سلم أنه أقوت منهما، وعلى كل من هذين فالزبيب خير منه أيضا، وكذا الذرة والدخن ويظهر استواؤهما، وإن قلنا بما مر إنهما جنسان وإنهما خير من التمر (لا) صاع (منهما) أي من جنسين وإن كان أحدهما أعلى من الواجب فلا يجزي بالنسبة (لواحد) لظاهر الخبر، وكما لا يجزي في كفارة اليمين أن يكسو خمسة ويطعم خمسة ولا أثر لاختلافه من نوعين تباعدا أو تقاربا على الأوجه، أما بالنسبة لاثنين فيجزي ذلك على تفصيل فيه فلو ملك نصفي قنين واختلف محلهما أخرج عن كل نصف صاع من قوت محله، ولو ملكا عبدا لم يجز تبعيض الصاع المخرج عنه كما صرح به في المجموع كالرافعي بناء على الأصح أنها تجب على المؤدى عنه أو لا ؟ فالواجب الإخراج من قوت بلده كما مر، وتصحيح الروضة وأصلها والمنهاج جواز تبعيضه مبنيٌّ على الضعيف أن الوجوب يلاقي المؤدى ابتداء ولو كان بمحل أقوات لا غالب فيها تخيرا، أو قوت غير مجزئ اعتبر أقرب البلاد إليه، فإن استوى إليه بلدان في القرب أخرج من أيهما شاء (و) لو ضاق فاضل ماله عن فطرة مونه (قدم نفسه) وجوبا للأمر به فإن فضل عنه شيء أخرجه عن بعض مونه (ورتب) بينهم (كالنفقة) أي كترتيبهم فيها لكن لا مطلقا بل (بتقديم) أي مع

إليها فكما أسقط النفقة يوجب الفطرة أو لا نظراً لعدم تعد بها ؟ كل محتمل والأول أقرب.

تقديم (أب على أم) خلافا للحاوي وغيره فيقدم هو نفسه وزوجته لأن نفقتها لا تسقط بمضي الزمان، ثم ولده الصغير لأنه أعجز ما يأتي، ثم أباه ولو من قبل أمه وإن علا، ثم أمه كذلك، بخلاف النفقة لأنها للحاجة والأم أحوج، والفطرة للتطهير والشرف والأب أولى بهذا لأنه منسوب إليه ويشرف بشرفه. واعترضه الإسنوي بما رددته عليه ثم، ثم ولده الكبير، ثم القن لأن الحر أشرف منه، وهذا الترتيب عند السعة سنة لا واجب على الأوجه، ولا تقترض زوجة ونحو أب عاجز على غائب الفطرة بخلاف النفقة للضرورة (وتخير) المخرج (إن) لم يجد إلا صاعا أو بعضه و (استووا) أي المخرج عنهم كزوجات فيخرجه عمن شاء (ولا توزيع) للمخرج بين اثنين أو أكثر لنقصه حينئذ عن الواجب في حق كلٍّ بلا ضرورة (ولمؤدى عنه) يعني من لزمت فطرته غيره ولم يؤد (إخراجها) ويجزي فتسقط عن زوج وقريب غنيين بإخراج زوجة وقريب باقتراض أو غيره ولو بغير إذنهما كما مر، وليس لزوجة موسر ككل مؤدى عنه كما في المجموع مطالبته بإخراجها خلافا للأنوار وإن أيد ما بحثه تقوية الإسنوي والأذرعي مطالبة المؤدى عنه للمؤدي بإخراجها ولو حسبة، وقد يجمع بحمل الأول على ما إذا ذكر في طلبه، قوله وأطالبه بإخراج زكاتي لأنها حينئذ تصير غير متعلق الحسبة لأنها إنما تسمع فيما لا طالب له معين، والثاني بحمله على ما إذا قال أطالبه بإخراج زكاة لزمته ولم يؤدها، ويؤيده ذكرهم الزكاة فيما تجري فيه الحسبة.

وأما قولهما ولو حسبة الموهم لخلاف ما قررته ففيه نظر واضح. والوجه ما قررته في شرح العباب في بحث المعضوب إذا امتنع من الإنابة والاستئجار ماله تعلق بهذا فراجعه (فإن أعسر زوج) بأن كان قنا أو حرا ليس معه ما يفضل عما مر لم تلزم زوجته الحرة فطرتها ولو غنية لأنها (سقطت عنهما) بإعساره خلافا للحاوي كالرافعي لكن يسن لها إخراجها، وما ذكر في زوجة العبد الحرة هو ما في المنهاج وموضع من المجموع، والذي في موضع آخر منه كالروضة وأصلها أنها تلزمها لأنه ليس أهلا للتحمل بوجه بخلاف الحر المعسر (لا) فطرة أمة مزوجة بمعسر حر أو عبد فلا تسقط (عن سيد) لأن له أن يسافر بها ويستخدمها فتسليمها غير كامل، بخلاف الحرة وإنما لزمت زوجا موسرا تسلمها له ليلا ونهارا لأنه حينئذ متحمل لها عن السيد لا لسقوطها عنه، وله إخراجها من ماله عن ولده الصغير والمجنون والسفيه لأنه يستقل بتمليكه، بخلاف وصي وقيم بغير إذن قاض وعن ولده الرشيد بإذنه كأجنبي (وبيع) وجوبا (جزء) الرقيق (غير الخادم) وإن كان مألوفا

.....

(لفطرته) إن لم يجد شيئا غيره يخرجها منه كما يباع في الدين، بخلاف الكفارة لأن لها بدلا في الجملة، وبخلاف قن الخدمة للحاجة إليه كما مر، نعم إن لزمت الذمة بيع فيها وجوبا عبد الخدمة والمسكن وإن لم يباعا فيها ابتداء دون الملبس لالتحاقها بالديون والبائع المالك أو وليه امتنع باع الحاكم عليه قهرا.

[تنبيه] أمة التمتع المضطر إليها لأجله هل تلحق بالخادم بل أولى أو يفرق كما فرقوا في الحج فأوجبوه معها لا مع عبد الخدمة ؟ كل محتمل، وما يؤيد الفرق بين ما هنا والحج: إن ما هنا مواساة، وهي يحتمل فيها ما لا يحتمل في غيرها، وما يؤيد عدمه اختلافهم هنا في الدين هل يمنع وجوبها ؟ واتفاقهم ثم على أنه يمنعه.

[باب في الصيام]

هو لغة الإمساك، وشرعا إمساك عن المفطر على وجه مخصوص.

وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة، وهو من خصائصنا ومن المعلوم من الدين بالضرورة، ويجوز نقصه إجماعا ونحو الشيعة لا يعتد بخلافهم.

وأركانه أربعة صائم ونية وإمساك عن المفطر وقابلية الوقت على ما في الأنوار، والمشهور أنها الثلاثة الأول فقط (ثبوت) شهر (رمضان) مطلقا بالنسبة للصوم وغيره يحصل إما (بتمام شعبان ثلاثين) يوما وإن كانت السماء جميعها مغيمة وإما برؤية الهلال (و) ثبوته بالنسبة (لصوم) وتوابعه كصلاة التراويح واعتكاف وإحرام بعمرة علق بدخول رمضان يحصل (برؤية عدل) واحد (هلاله) إذا شهد بها عند القاضي وكان عدل شهادة، لكن يكفي المستور كما في المجموع خلافا للسبكي وغيره لأنه ﷺ صام وأمر الناس بالصيام لما أخبره ابن عمر مرة وأعرابي مرة أخرى أنه رآه، واحتياطا للصوم ومن ثم لم تشترط العدالة الباطنة وهي التي يرجع فيها إلى قول المزكين، وإن قلنا إنها شهادة كما لم يشترط فيها التعدد لذلك، وشهادته حسبة فلا يحتاج لدعوى، وهي من باب الشهادة فلا بد من لفظها، وتكفي شهادة اثنين عليها، ويكفي فيها أشهد أني رأيت الهلال كقول المرضعة أشهد أني أرضعته على أنها ليست على فعل النفس لأن الرؤية من باب الإدراكات والعلوم لا غدا من رمضان لأنه قد يستند لسبب لا يوافق عليه.

[باب الصوم]

.....

قال جمع متقدمون: ويجب الصوم أيضا على من أخبره موثوق به بالرؤية وإن لم يذكره عند القاضي، أي ووقع في قلبه صدقه، ومن قال لا يجب أول كلامه على أن مراده لا يجب على العموم، ويأتي في مبحث النية الاكتفاء بفاسق اعتقد صدقه إلا أن يفرق بأن هذا في الوجوب فاشترط فيه الأمران وذاك في جواز الاعتماد فاكتفى فيه بأحدهما، ولو نذر صوم شهر معين يأتي فيه ما ذكر في رمضان على الأوجه كما بينته في الأصل مع الرد على من اعترض ثبوت رمضان بواحد بأن الشافعي رضي الله عنه رجع عن ذلك كما في الأم، وخرج بقوله لصوم غيره كدين أجل به وطلاق علق به، نعم يثبت ذلك في حق الرائي ولو فاسقا إذ اشتراط العدالة محله في غيره وغير من أخبره عدد التواتر، ولعدم لزوم هذا للصوم ومجانسته له لم يثبت تبعا له، بخلاف شوال يثبت بثبوت رمضان بواحد، والنسب والإرث يثبتان بثبوت الولادة بالنساء للتلازم بينهما شرعا وللمجانسة إذ الأولان عبادة والثلاثة الأخيرة ترجع للأموال، ولا يجوز اعتماد قول منجم وهو من يرى أن أول الشهر طلوع نجم كذا، وحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره، نعم لهما أن يعملا بحسابهما وإن لم يجزئهما عن فرضهما على المعتمد وإن صوب جمع خلافه، ويجوز اعتماد ما اعتيد من القناديل المعلقة بالمنابر ليلة أول رمضان كما بحثه الأذرعي.

قال جمع من مشايخنا ومعاصريهم: وليلة أول شوال إذ المدار على حصول الاعتقاد الجازم فمتى حصل أوله أو آخره بقول عدل أو غيره ما ذكر ونحوه جاز العمل بقضيته بل وجب، كما بسطته ثم بما لا مزيد على حسنه وتحريره، ولو دل الحساب القطعي على عدم إمكان الرؤية ففيه اضطراب للمتأخرين كما بينته ثم مع الراجح، وهو أن العمل بشهادة البينة إلا إن أجمع عدد التواتر من الحساب على استحالتها وأن سببها ضروري عندهم وما عدا ذلك منهم لا يعول عليه فقد أجمعوا على استحالة كسوف الشمس يوم العاشر وقد وقع كما مر في الكسوف.

والأوجه كما بينته ثم أيضا أن اختلاف شاهدين في نحو محل الهلال لا يؤثران تقاربا بحيث يمكن عادة الانتقال من أحدهما إلى الآخر وأنهما لو شهدا أثناء رمضان برؤية متقدمة قبلا خلافا للزركشي، ولا عبرة برؤية نائم له ﷺ قائلا له غدا من رمضان أو نحوه من سائر المرائي لأن النائم لا يضبط وإن كانت الرؤيا حقا.

.....

ويثبت رمضان بالاجتهاد أيضا في نحو أسير لا مطلقا لا بحكم القاضي إن غدا منه لأن الحكم إلزام المعين، وهو غير متصور هنا وإنما المتصور الثبوت لأنه ليس بحكم فله إثباته بعلمه أن بين مستنده على ما يأتي في بابه، وثبوت رمضان بالرؤية يكون بالنسبة لأهل البلد المرئي فيه (ولأهل) كل (مطلع اتحد) مع مطلع بلد الرؤية يقينا وإن تباعدا فيلزمهم الصوم تبعا لأهل محلها دون من خالف مطلع محلهم مطلع محلها أو شك في ذلك، ونبه التاج التبريزي على أن اختلافها لا يمكن في أقل من أربعة وعشرين فرسخا، والسبكي على أنها إذا اختلفت لزم من رؤيته بالبلد الشرقي رؤيته بالبلد الغربي من غير عكس وأطال في بيانه وتبعوهما، وقيل العبرة بمسافة القصر وعليه الحاوي كالرافعي والنووي في شرح مسلم فقط ورد بأنها لا تعلق لها بالرؤية وبأنه لا خلاف أن أوقات الصلاة تختلف باختلاف البقاع فتعين اعتبار المطالع المختلف باختلافها المناظر، ولا يؤثر فيه إنه يحوج إلى تحكيم المنجمين لأنه لا يلزم من عدم اعتباره في الأصول والأمور العامة عدم اعتباره في التوابع والأمور الخاصة (و) إذا صاموا ولو برؤية عدل (أفطروا بعد ثلاثين) وإن لم يروا ولم يكن غيم لكمال العدة بحجة شرعية، ومن ثم لو صام بقول من يثق به ثم لم ير الهلال بعد ثلاثين مع الصحو لم يجز له الفطر، ولو رجع الشاهد بعد شروعهم في الصوم لم يجز لهم الفطر كما بينتهما ثم (وافق مسافر) آخر رمضان من بلد الرؤية إلى بلد تخالفه في المطلع ولم ير أهله أواخر شعبان من غير بلد الرؤية إلى بلدها والمطلع مختلف (أهل مطلع آخر صوما) وإن كان قد أصبح معيدا في الأول ومفطرا في الثانية فيمسك معهم، وإن تم العدد ثلاثين

(قوله وتبعوهما) أما الأول فظاهر وأما الثاني فغير ظاهر خلافًا للسبكي والأسنوي وغيرهما، فإذا رؤى بمكة لم يلزم أهل مصر الصوم كما يصرح به كلامهم، ولا شاهد في مسألة الإرث لأن الأموال تثبت باللوازم القطعية بخلاف رمضان، ألا ترى أنه في آخر يوم من شعبان لو رأى أحد الهلال بعد العصر بمحل يعلم بالقطع أن الغروب يحصل والهلال موجود لم يجز الصوم بذلك خلافًا للأسنوي هنا أيضًا فضلاً عن وجوبه، وعللوه بأن رمضان أنيط صومه بالرؤية فلا يجوز بغيرهما وإن أفاد ما أفادت.

(قوله مع الصحو) هو من تقييد الأذرعي وفي الإمداد فيه احتمالان ومال إلى أن الغيم كالصحو فلا يجوز الفطر وهو متجه.

(قوله مسافر آخر رمضان) احترز به عن أوله فلو رأى الهلال ببلده ثم سافر فوصل مخالف مطلعه أثناء النهار لم يجز له الفطر على الأوجه، وإن اقتضاه قولهم لأنه بالانتقال إليهم صار حكمه

لأنه بالانتقال إليهم صار منهم (و) وافق مسافر آخر رمضان من غير بلد الرؤية إلى بلدها والمطلع مختلف أهل بلدها (فطرا) وإن لم يكن قد أكمل ثلاثين وقد أصبح صائما ولم يصم إلا ثمانية وعشرين بأن يكون رمضان عندهم ناقصا فوقع عيده معهم تاسع عشرين من صومه (و) حينئذ (لا يقضي إلا إن صام ثمانية وعشرين) يوما فحينئذ يلزمه يوم لأن الشهر لا يكون كذلك، بخلاف ما إذا صام تسعة وعشرين والعبرة برؤية الهلال ليلا (ولا أثر لرؤيته نهارا) يوم الثلاثين ولو قبل الزوال وإن ارتفع مقدارا يبقى بعد الغروب خلافا للأسنوي لأن المدار على رؤيته بعد الغروب لا على وجوده حينئذ، فلا يمسك في ثلاثي شعبان ولا يفطر في ثلاثي رمضان كما صح عن عمر رضي الله عنه من غير مخالف له أما تاسع عشرين فلا أثر لها فيه اتفاقا لئلا يلزم أن الشهر ثمانية وعشرون.

(وصحته) أي الصوم حال كونه (نفلا) مطلقا أو له سبب لا توجد إلا (بنية) وفي نسخة بنيته أي الصوم لما مر في الوضوء والصلاة، وهو وإن كان تركا لكنه كف قصدا لقمع الشهوة فالتحق بالفعل، وتجب النية في النفل وكذا الفرض (لكل يوم) لأن كل يوم عبادة مستقلة، فلو نوى ليلة أول رمضان صوم جميعه لم تكف لغير اليوم الأول لكن ينبغي ذلك ليحصل صوم اليوم الذي نسي النية فيه عند مالك، كما يسن له أن ينوي أول اليوم الذي نسيها فيه ليحصل له صومه عند أبي حنيفة رضي الله عنه وواضح أن محله إن قلد وإلا كان متلبسا بعبادة فاسدة في اعتقاده وهو حرام، وقس على ذلك، ويكفي نية صوم النفل ولو كانت (قبل زوال) لقوله ﷺ لعائشة (رضي الله عنها) يوما «**هل عندكم من غداء؟**» قالت: لا قال: «**فإني إذن أصوم**» وهو بفتح أوله اسم لما يؤكل قبل الزوال، ولا بد من اجتماع شروط الصوم من الفجر للحكم عليه بأنه صائم من أول النهار حتى يثاب على جميعه إذ لا يمكن تبعيضه، نعم لو تمضمض ولم يبالغ فسبق ماء لجوفه ثم نوى صوم تطوع صح، وكذا كل ما لا يبطل به الصوم (و) صحته حال كونه (فرضا) ولو نذرا أو قضاء أو كفارة أو صوم استسقاء أمر به الإمام لا توجد ولو لصبي إلا بنيته لكل يوم (بتبييت) أي مع تبييتها وهو إيقاعها بين آخر الغروب وأول طلوع الفجر فإن قارنت أحدهما أو شك عندها في المقارنة لم تكف، بخلافه ما لو شك فيها بعدها أو شك نهارا هل نوى ليلا وتذكر قبل الغروب كما في المجموع خلافا لما نقله الإسنوي عنه قال الأذرعي أو بعده، ويوجه عدم الاكتفاء بمقارنتها

حكمهم لأن هذا أعني اختلاف الأحكام إنما يتأتى في المسائل الظنية، وأما مسألتنا فالصوم فيها

للفجر مع أنه قياس سائر النيات بأنه يلزم عليه هنا مضي جزء من اليوم وهو الذي وقعت فيه المقارنة بلا صوم وذلك لقوله ﷺ «**من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له**» وهو محمول على الفرض بقرينة الخبر السابق ولا يبطلها نحو أكل وجنون وبعدها وقبل الفجر بخلاف الردة على الأوجه كرفضها، وفارق المرتد المجنون بأنه من أهل العبادة في النسك وغيره بخلافه فالتسوية بينهما ليست في محلها، ونية الجاهل نهارا في رمضان لا تحصل له ثواب النفل لأنه لا يقبل غيره وبه فارق نظائره (و) مع (تعيين) للمنوي من فرض أصلي كرمضان أو غيره كنذر أو كفارة، ومن نفل له سبب كصوم استسقاء بغير أمر الإمام أو مؤقت كصوم الاثنين كما يأتي في صوم التطوع فلو نوى الصوم عن فرضه أو فرض وقته لم يكف كما في الصلاة، نعم من عليه قضاء رمضانين أو نذر أو كفارة من جهات مختلفة لم يشترط التعيين كما قاله القفال لاتحاد الجنس ولو لم يدر سبب صوم عليه كفته نية الصوم الواجب وإن لم يكن معينا للضرورة لاتحاد الجنس، ولو نوى صوم يوم أو سنة وعينه في اعتقاده تعيينا مخالفا للواقع فإن خطر بباله خصوص الغد أو السنة الحاضرة لم ير ذلك الاعتقاد وإلا ضر وعلى هذا التفصيل تحمل العبارات المتعارضة في ذلك (و) مع (فرضية) كما في الصلاة لكن المعتمد ما في المجموع تبعا للأكثر أنه لا يشترط، وفرق بأن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضا، بخلاف الصلاة فإن المعادة نفل ونيتها في المعادة على خلاف ما فيه ليس المراد بها حقيقة الفرض كما مر، والجمعة تقع نفلا لما مر من ندب إعادتها، وعلى الأول لا بد من جمع التعيين والفرضية (كصوم غد لفرض رمضان) قال الشيخان. ولفظ الغد اشتهر في كلامهم في تفسير التعيين وهو في الحقيقة ليس من حد التعيين، وإنما وقع ذلك من نظرهم إلى التبييت انتهى: أي فلا يجب التعرض له بخصوصه بل يكفي دخوله في صوم الشهر المنوي لحصول التعيين حينئذ كما في نية الشهر جميعه فإنه يحصل له أول يوم منه مع أنه لم يعينه، فالغد مثال للتبييت ورمضان مثال للتعيين وحينئذ فلا تجب نية الغد بخصوصه كما مر كالفرضية والأداء والإضافة إلى الله تعالى، وكماله في رمضان أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى بإضافة رمضان لما بعده لتتميز عن أضدادها ولإطلاق الأداء على الفعل ذكر معه هذه السنة وإن اتحد محترزها إذ فرض غيرهما لا يكون إلا قضاء.

استند إلى يقين الرؤية فلم يجز له مخالفته بمجرد الوصول إلى أولئك.

وبحث الأذرعي تعيين التعرض لها أو للأداء إذا كان عليه قضاء رمضان قبله وهو مبني على قول ضعيف في الصلاة، فالمعتمد عدم تعيين ذلك هنا كنظيره ثم، ولو تسحر ليصوم أو شرب لدفع العطش نهارا أو امتنع من نحو أكل خوف الفجر كفاه إن خطر بباله الصوم مع ما يجب التعرض له وإلا فلا، وإنما تصح النية في الفرض والنفل (بجزم) أي مع جزم بها أو بدخول رمضان إذ كل يستلزم الآخر لكونه الرائي للهلال، أو أخبره عدد التواتر ولم يعلقها بمشيئة زيد وإن شاء ولا بنشاط نفسه ولا بمشيئة الله تعالى ونوى التعليق أو أطلق (أو) مع (ظن) لذلك بسبب كأن اعتقده للحكم به ولو بشهادة واحد وإن ارتاب فيه للاستناد لظن معتمد، ومن ثم بحث الزركشي أنه لو علم فسقه وكذبه لم يلزمه صوم بل يحرم لغير سبب مما يأتي إذ لا يتصور نيته مع ذلك، أو لنحو حساب بناء على ما مر من جواز اعتماده وإن لم يجزه، أو (لقول) من يثق به من نحو (عبد أو أنثى أو صبية) مختبرين بالصدق أنه رآه ليلة ثلاثين شعبان فيجزئه صوم الغد إن بان أنه من رمضان لظن أنه منه حال النية، وللظن في مثل هذا حكم اليقين، وجمع الصبية نقله الإسنوي عن الجمهور، لكن الذي في المجموع وغيره واعتمده السبكي وغيره أنه يكفي إخبار من يثق به: أي يقع في قلبه صدقه ولو فاسقا أو مراهقا.

وفي هذه الحالة لو تردد فقال أصوم غدا من رمضان فإن لم يكن منه فتطوع وبان منه لا يجزيه على الأوجه لأن فيه باعتبارين ترديدا وهو الجزم بأحدهما مبهما وترددا وهو شك لا جزم فيه بأحد الطرفين، وبه يندفع قول الإسنوي المتجه الإجزاء لأن التردد حاصل في القلب وإن لم يذكره، ووجه اندفاعه أنه إذا لم يذكر ذلك يكون التردد ضعيفا لا تأثير له، بخلاف ما إذا ذكره (و) يكفي الظن أيضا إذا استند (لاستصحاب) للأصل كأن يقول ليلة ثلاثي رمضان أصوم غدا إن كان منه وإلا أفطرت فإذا بان منه أجزأه عملا

(قوله أو أطلق) فيه نظر نظير ما تقدم في نية الوضوء فإن النية محلها القلب، وجريان لفظ على لسانه من غير قصد لمعناه المنافي للنية لا يقتضي ترددًا فيها، ثم راجعت كلام الشيخين فرأيتهما لم يتعرضا لمسألة المشيئة إلا في الصلاة وعبارتهما فيها ما نصه: ولو عقب النية بقول إن شاء الله بالقلب أو باللسان، فإن قصد به التبرك أو وقوع الفعل بمشيئة الله تعالى لم يضر، وإن قصد النسك لم تصح صلاته انتهت. فسر في الخادم النسك بالتعليق.

فالحاصل أنهما لم يتعرضا لصورة الإطلاق لعدم تعلقها في القول القلبي ولعدم ضررها في القول اللفظي فيما يظهر لما ذكر فليتأمل حق التأمل اهـ. السيد عمر.

بالاستصحاب، أو ليلة ثلاثين شعبان أصوم غدا نفلا إن كان منه وإلا فمن رمضان فإن بان من شعبان صح نفلا لذلك، أو من رمضان لم يصح فرضا ولا نفلا، أما لو لم يعتقد غدا أول رمضان أو اعتقده بلا سبب فلا يجزئه، وإن بان أنه من رمضان وجزم بالنية صورةً لأنه شاك، وجزمه حديث نفس لا اعتبار به بل لو قال ليلة ثلاثي رمضان أصوم غدا منه أو أفطر أو أتطوع لم يصح لأنه لم يجزم (و) كذا إذا استند إلى (عادة) لأن الظاهر استمرارها وإن اختلفت، لكن إن اتسقت ولم ينس اتساقها فلو نوت حائض أو نفساء الصوم قبل انقطاع دمها ثقة بالعادة فانقطع ليلا صح فيه كما لو علمت تمام أكثره قبل الفجر فإن لم يكن لها عادة كذلك ولم يتم أكثره ليلا لم يصح (و) كذا إذا استند إلى (تحر) أي اجتهاد بالنسبة (لعاجز) اشتبه عليه الشهر لاستمرار ظلمة عليه منعته من تمييز الليل من النهار، أو لكونه أسيرا، فإذا صام مستندا لتحريه صح لأنه يفيده ظنا فإن هجم أو لم يظهر له شيء بالتحري وصام لم يجزئه وإن صادف (ويجب) عليه التحري كأن ينظر في التواريخ المعلومة توصلا للواجب بقدر الإمكان نظير ما مر في الصلاة، ومن ثم أجزأه ما لم يعلم أنه وقع ليلا أو قبل رمضان نظير ما مر في الصلاة ولو وقع في رمضان السنة القابلة وقع عنها لا عن القضاء، ولو تحرى لنحو نذر فوافق رمضان لم يجز عن واحد منهما، ومن نوى نية معتبرة ولم يتلبس عند الفجر بمفطر انعقد صومه به واستمر صائما ما لم يعرض له مناف للصوم (فيفطر) بتعاطيه، لكن إنما يفطر (عامد) لا ناس للصوم وإن كثر نحو جماع أو أكل تعاطاه (عالم) لا جاهل بأن ما تعاطاه مفطر لقرب إسلامه أو نشئه ببادية بعيدة عن العلماء (مختار) لا مكره لقوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» ثم المفطرات مع وجود هذه الثلاثة أنواع تأتي.

فيفطر من ذكر (بموجب جنابة) ارتكبه من جماع وإن لم ينزل إجماعا، ومن إنزال مني (ولو بلمس) لما ينقض لمسه بلا حائل أو استمناء بيده أو يد حليلته لأنه أولى من مجرد جماع لا شهوة فيه، وقول الغزالي لا يفطر بقبلة وإن أنزل ضعيف. أما ضد العامد ومن بعده فلا يفطر ذلك، لكن يشترط أن لا يحصل من المكره قصد ولا فكر ولا تلذذ نظير ما يأتي في الطلاق، والأصح تصور الإكراه على الجماع لأن الانتشار طبيعي على أنه لا يشترط في حصول مسمى الجماع (لا) بموجب جنابة حصل بنحو (فكر ونظر) وقبلة

(قوله وتحر لعاجز إلخ) هل لهذا الأخذ بقول الغير الناشئ عن الاجتهاد كما في الوقت

(وضم) لنحو امرأة (بحائل) وإن رق وتكررت الثلاثة بشهوة إذ لا مباشرة كالاحتلام مع أنه يحرم منها ما لا يملك معه نفسه من جماع أو إنزال. أما ما لا ينقض لمسه كالشعر فلا فطر بلمسه وإن أنزل كلمس محرم وعضو مبان وإن اتصل بحرارة الدم على الأوجه، ولو حك ذكره لعارض لم يفطر وإن أنزل، أو قبل ثم بعد ساعة أنزل والشهوة مستصحبة والذكر قائم أفطر وإلا فلا، ولا يفطر مشكل بالإمناء من أحد فرجيه أو الوطء به، ولا فطر بمذي قطعا.

(و) يفطر من ذكر أيضا (بتقيؤ) أي استدعاء قيء وإن لم يعد منه شيء لجوفه فهو مفطر لعينه. أما إذا غلبه ولم يعد منه أو من ريقه المتنجس به شيء إلى جوفه بعد وصول لحد الظاهر وقد أمكنه مجه فلا يفطر به للخبر الصحيح بذلك، ومال في البحر إلى أن الجهل هنا مؤثر ولو ممن نشأ بين المسلمين، وهو متجه وإن قيده القاضي بما مر لخفائه على العوام (لا تنخم) وهو اقتلاع النخامة من الباطن أو الدماغ إلى الظاهر فلا يفطر به لتكرر الحاجة إليه، ولو دخلت ذبابة جوفه أفطر بإخراجها مطلقا، وجاز له إن ضره بقاؤها مع القضاء كما أفتيت به.

(و) يفطر من ذكر أيضا (بدخول عين) وإن قلت ولم تؤكل عادة من الظاهر في منفذ مفتوح إلى ما يسمى جوفا وإن لم يكن فيه قوة تحيل غذاء ولا دواء (كباطن أذن) وإن لم تصل للدماغ إذ لا منفذ له إليه لكنه نافذ إلى داخل قحف الرأس وهو جوف، ويؤخذ منه أنه لا يكفي ضبط المفطر منه بما لم ير بل لا بد أن يجاوز أول غير المريء وكذا يقال في باطن الإحليل.

ثم رأيت ما يأتي عن السبكي في شرح المقعدة أنه لا يكفي الوصول لأوله المنطبق، وعنهم في الفرج أنه لا بد من وصول أصبع المستنجية إلى وراء ما يظهر من فرجها (وإحليل) وهو مخرج البول واللبن وإن لم يجاوز الحشفة أو الحلمة، وكجوف وصل إليه نحو سعوط بأن جاوز الخيشوم وإن لم يصل للدماغ، أو حقنة وإن لم تصل للأمعاء، أو طعنة من نفسه أو مأذونه لا غيره وإن تمكن من دفعه إذ لا فعل له، ولا إن وصلت هي أو نحو دواء لنحو باطن لحمه أو مخ ساقيه إذ لا يعد عضوا مجوفا، ولا لقصبة أنفه والباطن

والأواني والقِبلة أو لا كما هو ظاهر كلامهم ؟ ويفرق بينه وبين تلك بأن دلائلها قوية فجاز تقليد

من الحلق مخرج الهمزة والهاء دون الحاء المعجمة وكذا المهملة عند النووي فما نزل عن مخرجها باطن وهو وما قبله ظاهر، ووصول أصبع المستنجية إلى وراء ما يظهر من فرجها عند جلوسها على قدميها مفطر، وكذا وصول بعض الأنملة إلى المسربة كذا أطلقه القاضي، وقيده السبكي بما إذا وصل شيء منها إلى المحل المجوف، بخلاف أولها المنطبق فإنه لا يسمى جوفا، ولا فطر بخروج مقعده المبسور وعودها ولو بأصبعه لاضطراره إليه، ومنه يؤخذ أنه إن اضطر لدخول الأصبع معها إلى الباطن لم يفطر وإلا أفطر بوصول الأصبع إليه، وخرج بالعين الأثر كوصول الرائحة بالشم إلى دماغه والطعم بالذوق إلى حلقه، ومنه يؤخذ أن وصول الدخان الذي فيه رائحة البخور أو غيره إلى جوفه لا يضر وإن تعمده وهو كذلك كما بينته في الأصل.

ولا يفطر بوصول نحو غبار طريق وغربلة دقيق وإن فتح فاه عمدا لهما حتى دخلاه لأنه معفو عن جنسه. وقضية كلام الشيخين أن محل العفو عند التعمد إذا كان قليلا، ولو تعمد فتح فيه في الماء فدخل جوفه أو وضعه فيه فسبقه أفطر، أو وضع فيه شيئا عمدا وابتلعه ناسيا فلا: كما لو كان به أو بأنفه ماء فحصل له نحو عطاس فنزل به الماء لجوفه أو صعد لدماغه، وفارق النسيان السبق بأن العذر في النسيان أظهر، وإنما يفطر بدخول العين إلى ما مر إن وصلت من منفذ مفتوح (لا من مسامّ) بتشديد الميم وهي ثقب البدن جمع سم بتثليث أوله والفتح أفصح بأن ادهن أو اكتحل فوصل لجوفه لأنه لما لم يصل من منفذ مفتوح كان كالانغماس في الماء وإن وجد أثره في بطنه ولا يكره، لكن قال الروياني أنه خلاف الأولى، وواضح أن محل الخلاف حيث لا شهوة له في ذلك وإلا كره كما يأتي.

(ولا) يفطر بدخول عين جوفه كسائر المفطرات السابقة (ناسيا) للصوم (و) لا (جاهلا) بتحريم ذلك أو بكونه مفطرا أو عذر بما مر وصحت نيته مع ذلك لأن الفرض أنه علم أن بعض الأشياء مفطر مبهما أو معينا ثم تعاطى مفطرا جاهلا بذلك، بخلاف جاهل المفطر من أصله فإنه لا يتصور منه قصد الإمساك عنه (وإن كثر) أكله مثلا خلافا للحاوي كالرافعي لعموم الخبر الصحيح بنفي القضاء والكفارة على ناس أكل وشرب، وفي رواية

العارف بها، وهذا دليله خفي جداً فطلب من كل واحد بخصوصه كل محتمل، وللنظر في ذلك مجال.

أفطر، وقيس به الجاهل، وفارق الصلاة بأن لها هيئة تذكر المصلي أنه فيها، والكثير هنا ثلاث لقم، ولو ظن أن أكله ناسيا مفطر فأكل جاهلا بوجوب الإمساك أفطر، وصرح بمفهوم عامد عالم لرد ما بأصله دون مختار للعلم من ذلك المفهوم بضعف ما بأصله كالمحرر من فطر المكره مطلقا، والأصح أنه لا يفطر مطلقا كالناسي بل أولى لأنه مخاطب بتعاطي المفطر، وألحق به من لا فعل له كمن ضبط حتى صب ماء بحلقه، ولكون الإكراه قادحا في اختياره فارق الأكل لدفع الجوع فإنه لا يقدح فيه بل يزيده تأثيرا.

(ولا) يفطر (بريق طاهر صرف) بكسر أوله أي خالص ابتلعه (من معدنه) وهو جميع الفم ولو بعد جمعه ولو بنحو مصطكي لعسر التحرز عنه، بخلاف المتنجس وإن ابيض ريقه والمختلط بطاهر آخر كرطوبة سواك وصبغ خيط يفتله (و) ما خرج من فمه ولو لظاهر الشفة فحينئذ (يفطر) بالأولين (به) وإن كان (عائدا) إلى فمه (من خيط) لخياط أو غزل لامرأة لمفارقته معدنه فيسهل الاحتراز عنه، بخلاف ما لو أخرج ريقه من فمه على لسانه، أو جمعه على لسانه ثم أخرجه على طرفه ثم أعاده فإنه لا يفطر به لأن اللسان كيفما تقلب معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه معدنه، وبخلاف ما لو لم يكن على الخيط ما ينفصل لقلته أو لعصره أو لجفافه فإنه لا يضر (و) يفطر به إذا ابتلعه (جاريا بما بين أسنانه) من بقية طعام قدر على مجه كما يفهمه كلامه الآتي لتقصيره، بخلاف ما إذا تعذر تمييزه ومجه، وإن ترك الخلال ليلا مع علمه ببقائه و جريان ريقه به نهارا لأنه إنما يخاطب بهما إن قدر عليهما حال الصوم كما بينته في الأصل مع رد القول بأنه يجب غسل الفم ما أكل ليلا وإلا أفطر به.

(و) يفطر (بنخامة) وصلت من رأسه أو جوفه إلى حد الظاهر من الفم فأجراها أو

(قوله وألحق به من لا فعل له) معناه أن المكره إنما لم يفطر لأنه مخاطب بتعاطي المفطر أي في الجملة إذ في بعض الصور كأن أكره غني بأخذ مال تافه بالنسبة إليه قد يخاطب بندب بقائه في صومه ويعطى ذلك المال فيما يظهر، وهذه العلة متيقنة في المضبوط ومع ذلك ألحق بالمكره لأنه خلف تلك القوة فيه عذره فكان كالمكره وإن تخلفت علة المكره فيه.

(قوله وإن كان عائداً إلخ) الظاهر أن هذا للغالب وإلا لو فرض أنه أدخل خيطًا إلى فمه فأصابه ريق ثم عاد منه إلى الفم والخيط باق فيه أنه يفطر لأنه بوصوله للخيط فارق معدنه فعوده حينئذ يصدق عليه أنه من غير معدنه، ويفرق بين هذا والعلك بأنه لا يفطر بالريق المجموع منه وإن كان عليه

جرت بنفسها (بقدرة مج) أي مع القدرة عليه لتقصيره مع أن نزولها منسوب إليه بخلاف جريانها بنفسها مع عجزه عن مجها للعذر، وكذا لو نزلت من دماغه إلى جوفه من غير أن تصل لحد الظاهر وإن قدر على مجها.

(و) يفطر (بماء مضمضة) أو استنشاق سبق إلى بطنه أو دماغه (إن أساء) بأن زاد على الثلاث، وكذا لو سبقه من غسل تبرد أو من ماء جعله في فيه أو أنفه بلا غرض وإن لم يبالغ في جميع ذلك (أو) عطف على أساء، وإيهامه أن المبالغة للصائم لا تكره غير مراد (بالغ) مع ذكره للصوم ولو في الأولى لأنه من غير مشروع له مع النهي عنه في الرابعة والمبالغة فهو مقصر، بخلاف من سبقه من مشروع لتولده من مأمور به بغير اختياره ومنه يؤخذ أنه لو غسل أذنيه في الجنابة مثلا فسبق الماء من إحداهما لجوفه لم يفطر، وإن أمكنه إمالة رأسه أو الغسل قبل الفجر كما أوضحته في الأصل، ويؤيده قولهم أيضا (لا) إن سبق ماء (لتطهير) لفم أو أنف من نجاسة فلا يضر وإن بالغ فيه عند الحاجة لوجوب إزالتها المتوقفة على المبالغة في الغرغرة ليغتسل كل ما في حد الظاهر، ولا يلزم صائما تمضمض ومج الماء وتنشيف فمه بخرقة اتفاقا، وأكل الشاك آخر الليل مكروه وآخر النهار حرام حتى يجتهد ويظن انقضاءه ومع ذلك الأحوط الصبر لليقين وله اعتماد خبر عدل بالغروب خلافا للروياني كما بينته ثم (و) إذا أكل (بتحر) أي الاجتهاد ظن به بقاء الليل أو غروب الشمس أفطر فيهما وقضى (إن) بان أنه (غلط) في تحريه إذ لا عبرة بظن بان خطؤه، بخلاف ما إذا بان الأمر كما ظنه أو لم يبن شيء.

(و) يفطر بهجوم على الأكل آخر النهار من غير تحر وإن لم يبن شيء (لا) بهجوم عليه (أولا) أي أول النهار فلا يفطر ما لم يبن أنه أكل نهارا رعاية للأصل في ذلك كله (و) لو طلع الفجر وفي فيه طعام فلفظه صح صومه وإن سبق بعضه لجوفه لانتفاء الفعل والقصد، بخلاف ما إذا أمسكه فسبق بعضه لجوفه، ويفرق بينه وبين ما لو وضعه به فنسي

بأن الخيط له جوف وإن رق يصل الماء وينفصل منه بالعصر بخلاف نحو العلك.

(قوله كما أوضحته في الأصل) قال فيه: ولا ينافي ما ذكرته تعليلهم الآتي ندب الغسل ليلاً قولهم لئلا يصل الماء إلى نحو باطن أذنه أو دبره لأن هذا لا يقتضي الفطر بوصوله لذلك مطلقًا، وإنما المراد أنه ينبغي التحرز عنه لأنه مفطر في بعض أحواله أو وإن جعلناه غير مفطر احتياطًا للصوم اهـ إمداد.

فابتلعه بأنه بالنسيان زال أثر الوضع فلم ينسب لتقصير، وهنا لم يقطع تقصيره بوضعه شيئا.

فإن قلت: ذكروا في نحو لعب شطرنج نسي به حتى أخرج الصلاة عن وقتها أنه مقصر فيأثم إثم المخرج عمدا؟

قلت: هذا لا ينافي ما هنا لأن من شأن نحو اللعب تولد النسيان عنه فنسب لفعله، بخلاف مجرد الوضع بالفم فتأمله، وكذا يصح صوم مجامع علم بالفجر حين طلع فنزل عقبه، وقصد بالنزع ترك الجماع لا التلذذ وإن أنزل لتولده من مباشرة مباحة ولأن النزع ترك فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع، ولو وافق آخر النزع ابتداء الطلوع فأولى بالصحة، وقيدهما الإمام بما إذا ظن اتساع الوقت فإن ظن أن الفجر يدركه وهو على حاله أفطر وإن نزع معه لأنه المورط لنفسه، وكل من التعليلين ينازع فيه، وحكى الرافعي في جواز الإيلاج إذا لم يبق إلا ما يسعه دون النزع وجهين، وقضية التعليل الثاني الجواز.

أما إذا استدام الجماع بعد علمه بالطلوع حال الطلوع فإنه يفطر (باستدامة) ذلك لأنه لما صدر من (مجامع أصبح) أي طلع عليه الفجر وهو مجامع كان كالجماع بعد الفجر (فيكفر) كمن جامع ناسيا فتذكر ثم استدام بجامع منع الصحة بجماع أثم به كل بسبب الصوم فعلم أنه لم ينعقد وهو المعتمد، لكن لتقدم النية هنا على الفجر صار كأنه انعقد ثم بطل، بخلاف من أحرم مجامعا لا شيء عليه، نعم إن استدام لظن أن صومه بطل وإن نزع لم تلزمه كفارة لأنه لم يقصد هتك الحرمة. أما إذا لم يعلم بطلوعه حين طلع بل بعد ذلك فمكث أو نزع حالا فإنه وإن أفطر كالغالط بالأكل لكن لا كفارة عليه، خلافا لما يوهمه كلامه كأصله وغيره لأن استدامته مسبوقة بالإفطار.

وشروط الصوم من حيث الفاعل والوقت: الإسلام، والنقاء عن الحيض والنفاس إجماعا، والتمييز، فالأولان يشترطان في جميع النهار والثالث يفصل فيه بين زواله بجنون وغيره فلا يصح صوم كافر ولو في لحظة من نهار كما أفهمه كلام أصله فهو أحسن ونحو

(قوله بخلاف من أحرم مجامعًا لا شيء عليه) قال في التحفة: لأن وجوب الكفارة هنا أقوى منها ثم كما يعلم من كلامهم في البابين، وأيضًا فالتحلل الأول لما أثر فيها النقص مع بقاء العبادة فلأن يؤثر فيها عدم الانعقاد عدم الوجوب من باب أولى انتهت.

حائض ومجنون (ويبطل) بعد الانعقاد (بردة وحيض ونفاس) قياسا على الصلاة (أو ولادة) ولو لعلقة ومضغة وإن لم ترد ما (وجنون) ولو لحظة وإن كان بشرب مجنن ليلا كالصلاة (و) يبطل (بإغماء) ومنه سكر لم يتعد به كما علم ما مر في الصلاة (وسكر) تعدى به إن عما جميع النهار، بخلاف ما إذا انتفيا لحظة منه لأنهما في الاستيلاء على العقل فوق النوم، ومن ثم بقيت أهلية الخطاب معه، ووجب قضاء صلاة فاتت به، بخلاف الإغماء ودون الجنون فكانا وسطا بينهما، ولم يلحقا بالنوم حتى لا يضر مستغرقهما ولا بالجنون حتى تضر لحظة منهما (و) الرابع الوقت القابل للصوم فيصح ويحل في السنة كلها لا (في) يومي عيد أصغر وأكبر ولو عن واجب للنهي عنه (و) لا في أيام (تشريق) وهي ثلاثة أيام بعد يوم الأضحى للنهي عن صومها (ولو) كان صومها (لمتمتع) عادم للهدى لعموم النهي، وفي قول قديم له صيامها عن الثلاثة الواجبة عليه في الحج لخبر فيه في البخاري، ومن ثم كان أقوى دليلا كما في الروضة، ويسن تعاطي مفطر في الأيام المنهي عنها، وقول القفال بوجوبه ضعيف كما بينته ثم (و) لا في يوم (شك) لقول عمار بن ياسر رضي الله عنه: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ، ولا بعد نصف شعبان لقوله ﷺ «**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا**» نعم إن وصله بما قبله حل لأنه ﷺ كان يصومه كله تارة وأكثره أخرى، ولو صام خامس عشره وتاليه وأفطر سابع عشره حرم صوم تاليه لأنه بعد النصف ولم يصله بما قبله، وإنما يحرم صوم يوم الشك ومثله ما بعد النصف فذكر الشك، أما من لا يرى تحريم ما بعد النصف أو لبيان أن حرمته أغلظ، لأن فيه وصفين: كونه يوم الشك فصومه مع الشك فيه نوع تعد، وكونه بعد النصف فصومه فيه إضعاف عن صوم رمضان، وهذا هو حكمة النهي عن يوم الشك وحده وعما بعد النصف وحده وإن شمل هذا ذاك (لغير) سبب أما لسبب نحو وصل صومه بالنصف أو (ورد) كأن اعتاد صوم الدهر أو صوم يوم وفطر يوم أو يوم معين كالاثنين فصادفه (ونذر) مستقر في ذمته (وقضاء) لنفل أو فرض (وكفارة) فيصح ويحل صومه من غير كراهة للنص على الورد وقيس به الباقي بجامع السبب، نعم إن تحرى إيقاع شيء من ذلك فيه بطل على الأوجه نظير ما مر في الوقت المكروه، ولم يجعل الاحتياط لرمضان سببا وإن أطبق الغيم، وقال أحمد: بوجوب صومه لأنه لو بان من رمضان لم يقع عنه في بعض الصور، فقول أحمد

(قوله ويبطل بردة وحيض إلخ).

مخالف للسنة الصحيحة وهي «**فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**» فلا يراعى، ونازع فيه سندا ومعنى بعض متعصبي الحنابلة بما يدل على تهور وعناد فاحذروه، ثم يوم الشك هو يوم ثلاثين شعبان. لكن لا مطلقا بل إن حدث موجب الشك بأن شاع بين الناس أن الهلال رؤي ولم يشهد به أحد (أو) شهد أو أخبر وإن لم يشهد عند قاض بها من لا تقبل شهادته فظن صدقه بأن (رآه عدد) أي اثنان فأكثر خلافا للحاوي من (يرد) لو شهد كصبيان أو نساء أو عبيد أو فسقة وأخبر بذلك فظن صدقه وإن أطبق الغيم على الأوجه، واعتبروا هنا العدد فيمن رأى بخلافه فيما مر احتياطا للعبادة فيهما أو شهد أو أخبر بها عدل ولم يكتف به وإنما لم يصح عن رمضان لأنه لم يثبت كونه منه، نعم من اعتقد صدق من قال من ذكر أنه رآه صح منه بل لزمه كما مر، ومر أيضا صحة نية معتقده بقول واحد من ذكر، ووقوع الصوم عن رمضان إذا تبين كونه منه وعد ذلك جمع تناقضا، وأجاب آخرون بما ذكرته ثم، وما فيه مع الجواب بما هو أوضح منه وأحسن فراجعه.

(و) لا يصح من مريض أو مسافر أبيح له الفطر وصبي ميز صوم (رمضان لغيره) أي عن نحو نذر أو قضاء أو تطوع لتعين الوقت له بالنص مع امتيازه بخصوصيات أخر،وكذا لو أراد من لم يبيت النية أن يصومه نفلا، بخلاف يوم معين لنحو نذر فإنه يصح صوم غيره فيه.

(وسن) لصائم رمضان وغيره (فطر) أي تناول مفطر (بتمر) أي عليه للأمر به، لكن في خبر صحيح تقديم الرطب عليه فينبغي العمل به، والأكمل أن يكون بثلاث، ثم إن لم يجدها سن فطر على ماء ولو من زمزم نعم هو أفضل من بقية أنواع الماء كما هو ظاهر، وذلك للأمر به واستحسان المحب الطبري تقديم ماء زمزم على التمر أو الجمع بينهما، والقاضي تقديم ما يأخذه بكفه من النهر لأنه أبعد من الشبهة عليه ضعيف كتقديم الروياني

[فرع] هل يبطل الصوم بالموت كالصلاة أو لا كالحج ؟ وجهان: قال النووي أصحهما أولهما أي ومع ذلك يثاب على ما مضى منه قبل البطلان كما يعلم مما مر ويأتي اهـ شرح العباب للشارح رحمه الله تعالى.

(قوله وقوع الصوم عن رمضان إذا تبين كونه منه) يكفي في هذه الحالة أعني الوقوع عن رمضان ظن الصدق كما يكفي الظن لصحة النية، ثم من نوى عن ظن تصح نيته ويجزيه عن رمضان إذا بان كونه منه أثناء النهار حيث لم يتعاط مفطراً وإن حرم عليه الصوم لما تقرر أن هذا الظن يفيد

الحلواء على الماء، وحكمة تقديم التمر حفظ البصر وإضعافه له إن سلم محله فيمن يدمنه دائما وإنه غذاء إن لم يجد بقية طعام وإلا أخرجها والتفاؤل بحلاوته التي لم تمسها النار وهي في الرطب أظهر فقدم، ويجب إمساك جزء من الليل ليتحقق إمساك جميع النهار (و) يسن له بعد ذلك الجزء (تعجيله) أي الفطر بتناول شيء (و) يسن له أن يتسحر للاتباع فيهما ويدخل وقته بنصف الليل، ويسن كونه على تمر وبثلاث إلا أن يحتاج إلى أكثر كما هو ظاهر، ويحصل ولو بجرعة ماء، ويسن (تأخير السحور) هو بضم أوله الأكل عند السحر وبفتحه المأكول حينئذ وذلك للاتباع، وتأخير الفطر لاعتقاده فضيلة فيه مكروه وإنما يسن ذلك عند تحقيق الغروب كما مر، وبقاء الليل (لا مع) ظن الغروب فلا يسن تعجيل الفطر به (و) لا مع (شك) فيهما فلا يندب تعجيل ذاك بل يحرم كما مر ولا تأخير هذا، بل الأفضل تركه كما في المجموع لخبر «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**».

(و) سن (غسل نحو جنب) وحائض ونفساء أرادوا الصوم ليلا قبل الفجر ليؤدي العبادة على طهارة، ومن ثم سن لمحتلم نهارا المبادرة للغسل لذلك، ولئلا يصل الماء[1] إلى نحو باطن أذنه أو دبره، ومن ثم ندب له غسل هذين ليلا إن لم يتهيأ له فيه تمام الغسل، وإصباحه ﷺ جنبا لبيان الجواز.

(و) سن له (ترك) طعام فيه شبهة وترك (شهوة) مباحة[2] لا تبطل الصوم من التلذذ بنحو مسموع أو مبصر أو ملموس أو مشموم كشم ريحان ونظر إليه ولمسه لأن فيه ترفها لا يناسب حكمة الصوم، ومن ثم كره كدخول الحمام على أن فيه أيضا ضعفا

صحة رمضان عند التبين، ويفيد أن اليوم يوم شك فلزم ما ذكر أن الظن لأجل صحة النية والإجزاء عن رمضان وأنه شرط في حرمة صوم يوم الشك ما لم يتبين أنه من رمضان وإلا بان إجزاؤه، وإن أثم

---

(١) (قوله ولئلا يصل الماء) وقضيته أنه لو احتلم قبيل الغروب وقد صلى العصر ولم يندب له الغسل خوفًا من وصول الماء إلى ما ذكر، وما مر من ندب المبادرة يحمل على غير هذه الحالة، وليخرج من قول أبي هريرة رضي الله عنه بوجوبه لظاهر خبر البخاري «من أصبح جنبًا فلا صوم له» لكن حمله غيره على من أصبح مجامعًا واستدام الجماع أو على النسخ لخبر الصحيحين «كان ﷺ يصبح جنبًا ثم يغتسل ويصوم» اهـ إمداد.

(٢) (قوله وترك شهوة مباحة) وقضية ما تقرر أنه لا يسن للصائم يوم الجمعة تزين بتطيب ونحوه وهو محتمل، ويحتمل أن المراد ترك شهوة تريدها النفس من حيث كونها شهوة لا من حيث امتثال الأمر بطلبها، ولعل هذا أقرب اهـ إمداد.

وعطشا، والمراد بترك ذلك كف الجوارح عنه لا النفس لتعذر كفها عن مشتهاها على أن المدح في مخالفة الشهوة لعدمها، ومن ثم فضل الإنسان الملك على تفصيل فيه. وما يتأكد للصائم كف اللسان عن كل محرم ككذب وغيبة ومشاتمة لأنه محبط للثواب كما صرحوا به ودلت عليه الأخبار الصحيحة.

ويسن لمن ظلم بنحو شتم أن يقول إني صائم مرتين أو أكثر للأمر به: أي يقول ذلك بقلبه لنفسه فتصبر ولا تشاتم فتذهب بركة صومها، وبلسانه ولو في نفل أمن فيه رياء بنية وعظ الشاتم ودفعه بالتي هي أحسن، ويكره صمت يوم إلى الليل من غير حاجة للنهي عنه وأن يقول بحق الختم الذي على فمي.

(و) سن له ترك (حجامة) منه لغيره أو عكسه وفصد خروجا من الخلاف، وهما خلاف الأولى لا مكروهان على المعتمد، وصح أنه ﷺ احتجم وهو صائم، فخبر «**أفطر الحاجم والمحجوم**» منسوخ كما صرح به أنس رضي الله عنه (و) ترك (علك) بفتح أوله المضغ وبكسره المعلوك لأنه يجمع الريق فإن ابتلعه أفطر في وجه وإلا عطشه ومن ثم كره، ويحرم مضغ متفتت مع تيقن وصول بعض جرمه لجوفه فإن وصل أفطر، ولا يضر تروح ريقه بطعمه أو ريحه لأنه مجاور، وكذا اللبان (و) ترك (ذوق) لطعام أو غيره لئلا يصل لحلقه نعم لا بأس بمضغ نحو خبز احتاجه لطفل.

(و) سن مع التأكيد (برمضان) وعشره الأخير آكد (كثرة صدقة) وجود وزيادة توسعة على العيال والإحسان على الأقارب والجيران للاتباع، وأن يفطر الصائمين أي يعشيهم إن قدر وإلا فعلى نحو شربة لقوله ﷺ «**من فطَّر صائما فله مثل أجره ولا ينقص من أجر الصائم شيء**» وقد يفهم أن يكون المراد فله مثل أوجه انتفاء ذلك في صائم لا أجر له لنحو غيبة إلا أن يكون المراد فله مثل أجره لولا مانعه، وما ذكر من تفطير الصائمين لا يشمله إذا كان على وجه الضيافة تعبيره بالصدقة لاشتراط قصد القربة فيها بخلاف الضيافة وعلى كل فالضيافة والهدية وغيرهما من أنواع البر سنة متأكدة برمضان كالصدقة على أنه يأتي في الأيمان أن الصدقة تشمل نحو عتق ونذر وزكاة مع أن العتق لا يشترط فيه

على صوم تلك القطعة من حيث تلبسه بعبادة فاسدة ظاهراً هذا كله في غير الوجوب أما هو فلا بد فيه من اعتقاد الصدق عن موثوق به.

قصد القربة فلتشمل الضيافة كذلك (و) كثرة (تلاوة) للقرآن في غير نحو الجيش ولو بنحو طريق أو حمام توفر فيه التدبر ومدارسته وهي أن يقرأ على غيره وغيره يقرأ عليه للاتباع، والمتبادر المألوف من المدارسة أن الثاني يقرأ غير ما قرأه الأول ما هو متصل به وحينئذ فهل هذا شرط لحصول أصل ثوابها أو كماله فيحصل أصلها بقراءة الثاني لما قرأه الأول ولغيره ما لم يتصل بقراءة الأول؟ كل محتمل، ثم رأيت في التبيان أن الإدارة سنة، وهي أن يقرأ بعض الجماعة قطعة ثم البعض قطعة بعدها، وهو ظاهر في ترجيح الأول (و) كثرة عبادة و(اعتكاف) للاتباع (سيما) بالتشديد والتخفيف وهي لأولوية ما بعدها بالحكم ما قبلها لا مستثنى بها، ويجوز جر ما بعدها وقسيماه والجر أفصح كتقديم «لا» عليها، بل قال بعض المحققين: إن حذفها لحن، والسي المثل، وما موصولة أو زائدة في (عشر آخره) فهو أولى بذلك للاتباع.

ويسن أن يمكث معتكفا إلى صلاة العيد، وأن يعتكف قبل دخول العشر (ففيها) لا في غيرها (ليلة القدر) لا تنتقل من ليلة إلى أخرى منها عند جمع منهم الشافعي رضي الله عنه، فأرجاها أو تاره وأرجاها عنده ليلة الحادي والثالث والعشرين، واختار النووي وغيره انتقالها إذ لا تجتمع الأخبار الصحيحة المتعارضة في ذلك إلا حينئذ، وهي من خصائصنا، والتي فيها يفرق كل أمر حكيم، وأفضل ليالي السنة، وباقية إلى يوم القيامة إجماعا، وصح «**من قام ليلة القدر إيمانا**» أي تصديقا بأنها حق وطاعة «**واحتسابا**» أي طلبا لرضى الله وثوابه «**غفر له ما تقدم من ذنبه**» وفي رواية للطبراني «**وما تأخر**» وكذلك بسن الاجتهاد في يومها ولايحصل ثوابها إلا لمن اطلع عليها أي الكامل، وبه يجمع بين قول النووي على ما نقل عنه لا يحصل فضلها لمن لم يرها وقول آخرين يحصل.

ويسن لمن رآها كتمها لأن رؤيتها كرامة، وهي يسن إخفاؤها على تفصيل فيه ذكرته مع بسطه وما للشافعي وغيره فيه في الفتاوى، وسميت بذلك لأنها ليلة الحكم والفصل، وقيل لعظم قدرها، وأنث ضمير العشر نظرا للمعدود، وذكره أصله نظرا للوقت، وتصويبه الأول مردود (وحرم وصال) في صوم نفل أو فرض للنهي عنه، وفسره في المجموع عن الجمهور بأن يصوم يومين فأكثر، ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر، وتعبيره بمطعوما كأنه للغالب وإلا فالجماع يمنعه على الأوجه، وليست العلة الضعف كما بينته ثم مع بيان

(قوله للغالب أيضًا) هو ما قاله الأسنوي ليدخل من لزمه الإمساك لنحو ترك النية، لكن لما كان

أن التعبير بالصوم للغالب أيضا، وأنه يحرم وصال المأمور بالإمساك كتارك النية.

قال الروياني كالمتولي: ولو فعل الوصال لا على قصد التقرب به لم يأثم (و) حرم على صائم رجل أو امرأة (قبلة) ونحوها كمعانقة ونظر ولمس ولو من شيخ إن كانت كل واحدة من المذكورات (تحرك) الشهوة بحيث لا يملك معها نفسه من جماع أو إنزال لأن فيه تعريضا لإفساد العبادة، فإن ملكها مع ذلك فهي خلاف الأولى حسما للباب وإن التذ لأن الأصل عدم الإنزال، ومنه يؤخذ صحة قولي بحيث لا يملك الخ المقتضى أنه لا يحرم إلا إن ظن إنزالا أو جماعا، خلاف ما يوهمه تعبير غيري بالخوف وإن أمكن توجيهه بالاحتياط للصوم، وقياس ما مر من كراهة تعاطي الشهوة كراهة هذا بل أولى.

وقد أرخص ﷺ في القبلة للشيخ ونهى عنها الشاب وعللهما بما يفهم ما ذكر من التفصيل (وكره) تنزيها لصائم فرض أو نفل (سواك بعد زوال) وقبل غروب وإن نام أو أكل كريها ناسيا لقوله ﷺ: «**لخلوف فم الصائم يوم القيامة أطيب عند الله من ريح المسك**».

وذكر يوم القيامة ليس للتقييد به بل لأنه محل الجزاء، ولم يحرم كإزالة دم الشهيد مع أنه كريح المسك، وهذا أطيب منه لأن ذاك فيه تفويت فضيلة على الغير إذنه، ومن ثم تحرم إزالة خلوف فم الصائم بلا إذنه كما هو ظاهر، واختص بما بعد الزوال لأنه حينئذ متمحض من الصوم، وقبله لبقايا الطعام فيه مدخل: أي أن كلا منهما مظنة لما ذكر فيه فلا نظر لانتفائه بعده ولا لوجوده قبله على الأوجه، نعم لو لم يتعاط بالليل مفطرا كره له من الفجر على الأوجه لأنه هنا من محض الصوم، ولا يكره أن يشرب ماء بعد الغروب ويتقايأه ولا أن يتمضمض به ويمجه خلافا للبيان كما أشار إليه في المجموع ببنائه على كراهة السواك بعد الغروب، والمعتمد عنده كغيره عدمها (وله) بل يلزمه (فطر) من صوم واجب (خوف هلاك) بالصوم على نفسه أو عضوه أو منفعته، فالضابط هنا وفي المرض واحد خلافا لما

في الوصال لمن يؤثره أن الغالب من حاله قصده به التعبد لم يتم ذلك إلا إن كان بين صومين شرعيين، ومن ثم لو أمسك بين يومين لا صوم فيهما لم يحرم، أو بين صومين ولا ضعف به قطعاً كمن أكل كثيراً ناسياً قبيل الغروب ثم واصل بين هذا اليوم والذي بعده حرم عليه. لأنه لما وجد الصوم الشرعي في اليومين كان قصد التعبد ممكناً وإن لم يوجد بالفعل، بخلاف ما إذا لم يوجد إلا صورة صوم، وهذا كله مؤيد لما جزمت به في شرح المنهاج من مخالفة الأسنوي بقولي بين صومين شرعيين.

(قوله خوف هلاك) أي بأن يعرفه من نفسه بالتجربة أو بقول عدل رواية عارف ثم هل يشترط

يوهمه صنيعه كغيره من عطش أو جوع وإن كان صحيحا مقيما بالإجماع، وكذا على غيره كأن توقف إنقاذه نحو غريق على فطره فيلزمه وإن وجد غيره لئلا يؤدي إلى التواكل (و) له فطر (بمرض) وإن تعدى بسببه أو طرأ أثناء النهار (مضر) ضررا يبيح التيمم، ومر بيانه كأن خشي من الصوم بطء برء قال تعالى : ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾ وعلى من خف مرضه ليلا بحيث صار لا يبيح الفطر النية، ثم لا يجوز له الفطر إلا بعد عوده ولا عبرة بعلمه بعوده عن قرب.

وأفتى الأذرعي بأنه يلزم الحصادين: أي ونحوهم تبييت النية كل ليلة ثم من لحقه منهم مشقة شديدة أفطر وإلا فلا. ويؤخذ ما يأتي في نحو المرضعة وإنقاذ المحترم أنه يجري هنا جميع ما ذكروه ثم من الاحتياج إلى عمله تبرع به أو استؤجر له أولا وهناك مفطر غيره أولا (و) لصائم فرض غير قضاء مضيق وإن كان يديم السفر أبدا ولا يتضيق عليه القضاء خلافا للسبكي في الأول وللزركشي في الثاني كما حققته، ثم فطر (في سفر قصر) بالنص والإجماع دون قصير وسفر معصية وكل ما لا يبيح القصر ما مر ثم، ويلزم كل مترخص بالفطر نية الترخص ليتميز الفطر المباح عن غيره (و) لكل من المريض والمسافر الفطر و (إن) كان قد (نوى) وهو صحيح أو مقيم ثم مرض أو سافر بأن يفارق ما يشترط مفارقته ما مر في صلاة المسافر قبل الفجر يقينا أو أصبح مسافرا صائما وإن علم أنه يصل مقصده عقب الإفطار لدوام العذر (لا إن طرأ) السفر بعد أن أصبح صائما مقيما بأن لم يجاوز ما مر قبل الفجر فإنه لا يجوز له الفطر تغليبا للحضر (وصومه) أي المسافر (بلا تضرر) يحصل له منه حالا أو استقبالا (أحب) من فطره لبراءة ذمته وفضيلة الوقت ومحله إن لم ينذر الإتمام وإلا لم يجز له الفطر مع عدم الضرر على الأوجه كما بينته ثم. أما إذا تضرر

هنا تعدده أو يكفي واحد كالتيمم ؟ محل نظر، والقياس واضح وإن أمكن الفرق، ويؤيده أنهم ضبطوا المخوف منه هنا بما ضبطوه به في التيمم. ثم قضية مساواة هذا القسم أنه لو لم يعرف من نفسه شيئًا ولا وجد مخبراً جاز له الفطر ولزمه القضاء، وأنه يأتي هنا قولهم ثم إذا برئ أو وجد المخبر لأنه قبل إخباره كان شاكًا في السبب المجوّز فلم تكن نيته للقضاء جازمة فالإخبار قيد للإعادة لا لوجوبها.

(قوله وصومه بلا تضرر) عبر به هنا وعبر في المرض بمضر ليشير إلى أن الضرر فيهما مختلف وهو واضح لأن الضرر هو ما يبيح التيمم، وهنا الظاهر أنه لا يشترط ذلك بل يراد به ما يصعب تعاطي الصوم معه صعوبة لا تحتمل غالبًا.

فالفطر أفضل وهو محمل خبر «**ليس من البر الصيام في السفر**».

وألحق المتولي بالمتضرر مسافرا لغزو أو حاج خاف الضعف من الصوم وإن لم يتضرر لحديث صحيح في الأول وقيس به الثاني، وكالثاني كل عبادة متأكدة فيما يظهر، وخرج بالإضافة التي تركها أصله فأوهم المريض فإنه لا يباح له فطر إلا إن تضرر، ومن أفطر أثناء النهار لعذر أثيب على ما مضى أو بغير عذر لم يثب عليه، وكذا يقال في نحو وضوء أو صلاة خرج منه (ويجب لا بولاء) إن أفطر في صوم واجب لعذر، لكن الولاء أفضل خلافا لما توهمه عبارته، بل ظاهر قول أصله بلا ولاء وجوب التفريق وليس مرادا (قضاء) ولو في يوم قصير عن طويل قطعا لما فاته من رمضان أو غيره لسفر أو مرض أو ترك نية أو حيض أو نفاس أو إغماء أو سكر استغرقا اليوم للنص على أكثرها، وإنما لم يجب قضاء الصلاة بالإغماء لتكررها، وإنما أثر النسيان في الأكل دون ترك النية لأن الأول من باب المنهيات والثاني من باب المأمورات والنسيان إنما يؤثر في الأول (لا) إن كان الفوات (لكفر) أصلي إجماعا وترغيبا في الإسلام (و) لا إن كان لأجل (صبا ولا) إن كان (لجنون) كما لا يجب معهما الأداء وأعاد لا ليختص بما بعدها قوله (إلا) جنونا (زمن ردة) فيقضي مرتد أسلم ما فاته في ردته حتى زمن جنونه كما في الصلاة (و) إلا جنونا زمن (سكر) تعدى به بأن تناول مسكرا يستغرق إسكار مثله النهار مع علمه بحاله ثم جن فلا يسقط عنه القضاء بل يلزمه قضاء ما انتهى إليه السكر من زمن الجنون دون ما زاد عليه كالصلاة ولأن تعديه ينافي التخفيف عنه.

وأفاد كلامه أنه لا يجب التتابع في القضاء من حيث كونه تتابعا وإن فات بغير عذر بل من حيث ضيق الوقت بأن لم يبق من شعبان إلا قدر الأيام المقضية أو من حيث وجوب الفور في القضاء للتعدي بالترك بأن تعمد الفطر لغير عذر، ووجوب الفور يستلزم وجوب الولاء وفي هذه الحالة يلزمه القضاء ولو في نحو سفر إذ لا يليق بحاله التخفيف لتعديه، بخلاف غير المتعدي بأن أفطر لعذر يجامعه القضاء ولم يتصل بالموت كسفر أو مرض أو حيض أو نفاس أو إغماء أو سكر استغرقا اليوم وترك النية سهوا أو من حيث كونه نذره.

ثم رأيت شيخنا في شرح البهجة جعل الضرر هنا هو ذاك فعليه المحلان مستويان، وظاهر أن ما ذكرته أولى لأن ما هنا من حيث الأفضلية لا غير وثم من حيث الخروج من الفرض وشتان ما بينهما، وأنه يتسامح في مسألة الفطر للمسافر ما لا يتسامح به في فطر المريض.

وفي المجموع عن المتولي وأقره أن قضاء يوم الشك على الفور لوجوب إمساكه، ونظر فيه جمع بأن تارك النية يلزمه الإمساك مع أن قضاءه على التراخي قطعا. ويجاب بأن الفرض أنه بان أن الهلال موجود بمحل لو حققوا النظر إليه أدركوه كلهم أو بعضهم فنسبوا لمزيد تقصير واستهتار بشأنه، بخلاف ناسي النية فإنه وإن نسب لتقصير من حيث وجوب القضاء لم ينسب له من حيث مزيد التضييق عليه لخفة تقصيره لعموم جنس عذره. ولا يرد أنهم قد لا ينسبون لتقصير أصلا لكونهم عميا مثلا والرؤية إنما وقعت ببلدة بعيدة عنهم لأن الفروق إنما تعتمد النظر للغالب واعتبار ما هو من شأن الشيء لا مطلقا فتأمله.

وعلم من كلامه فيما مر ويأتي أن شرط وجوب صوم رمضان إسلام وتكليف وإطاقة وصحة وإقامة، ومن عبر بوجوبه على نحو سكران ومغمى عليه حائض أراد وجوب انعقاد سبب كما تقرر في الأصول لوجوب القضاء عليهم، ومن ألحق المرتد بهم في ذلك فقد سها لأن وجوبه عليه وجوب تكليف لأنه مطالب به، بخلاف الكافر الأصلي كما مر (و) يجب (إمساك برمضان) دون نحو نذر وقضاء لتميز رمضان بما مر (إن أثم) بفطره كمن أفطر بلا عذر (أو غلط بفطره) كمن أكل ظانا بقاء الليل أو نسي تبييت النية أو أفطر يوم الشك وبان من رمضان لحرمة الوقت وتشبيها بالصائمين، وفارق مفطر يوم الشك المفطر بنحو سفر بان الأول كان الصوم واجبا عليه إلا أنه جهله، والثاني أبيح له الفطر مع علمه وليس المسك في صوم شرعي لكنه يثاب عليه فيأثم بالجماع ولا كفارة، بخلاف محرم أفسد إحرامه احتياطا للنسك ووجوب الإمساك فيما ذكر (كـ) وجوب (إتمام ذي عذر) كصبي ومسافر ومريض نوى وأصبح صائما ثم (زال) عذره أثناء النهار فيلزمه إتمام بقيته لانتفاء المبيح، فإن أفطر الصبي بعد بلوغه صائما لزمه الإمساك والقضاء مع الكفارة لو جامع لأنه صار من أهل الوجوب (وإلا) يأثم، ولا غلط بفطره كمريض شفي ومسافر قدم أثناء النهار مفطرا ولو بترك النية (ندب) له الإمساك لحرمة الوقت فلا جناح عليه في جماع مفطرة لنحو

(قوله ويجب إمساك) أي جزء من الليل ليتحقق إمساك جميع النهار ولم يبينوا أن حكم أول النهار كذلك فيجب إمساك جزء قبل الفجر ليتحقق به إمساك جميع النهار إذ لا يتحقق إمساك جميعه إلا بالجزأين، لكنهم قرروا في نزع المجامع مع طلوع الفجر ما قد يخالف ذلك عند من لم يتأمل كلامهم فتأمله مراعياً قولهم إن الفجر الحقيقي لا يطلع عليه لأنه يبرز إلى الوجود قبل أن يبصر وإنما له بشائر يعتمد عليها فتنزل منزلة الفجر، وحينئذ يكون هذا هو الممكن هنا فينزل أيضاً منزلة إمساك

صغر، ويسن له إخفاء فطره عند من يجهل حاله لئلا يتعرض لتهمة أو عقوبة، ويسن الإمساك بعد الفطر أيضا لنحو حائض طهرت. وهو والقضاء لمجنون أفاق وكافر أسلم وصبي بلغ أثناء النهار (و) يجب (على واطئ) عالم بالحرمة أو جاهل بها ولم يعذر وإن جهل وجوب الكفارة (أفسد يوما) صامه أو منع انعقاده كما مر في استدامة بجامع أصبح بتفصيله (من رمضان بجماع) تام كما بأصله وصرح به الشيخان كالغزالي ولو لواطا وإتيان بهيمة أو ميت وإن لم ينزل (أثم به للصوم) أي لأجله قضاء وتعزيرا و(كفارة) متكررة بتكرر الإفساد وإن لم يكفر عن السابق وذلك لخبر الصحيحين المشهور في ذلك فخرج بأفسد وما ألحقته به جماع نحو ناس وجماع ثان، وبصامه إفساد سائر العبادات غير النسك ونحو مريض أفسد صوم امرأة إذ لا كفارة في إفسادها صومها بجماع فإفساد غيرها له أولى، وبرمضان إفساد نحو قضاء ونذر وبجماع لتمييزه بما مر، وبجماع إفساده بنحو استمناء وإن جامع بعده وبتمام المرأة فإنها تفطر بدخول بعض الحشفة فرجها فلم يحصل مسمى الجماع إلا بعد فساد صومها فلم تلزمها كفارة وإن كانت هي المجامعة بأن علت فوقه، لكن هذا خارج بذكر الجماع وإن لم يقيد بالتمام لأن الفساد بغيره على أنه يتصور إفساد صومها بجماع تام، ولا كفارة عليها أيضا بأن يولج فيها نائمة أو ناسية أو مكرهة ثم تستديم هي بعد زوال المانع إذ استدامة الجماع جماع.

ووجه عدم لزومها لها كرجل موطوء أنه لم يؤمر بها في الخبر إلا الرجل الواقع مع الحاجة إلى البيان، ويأثم به جماع نحو مريض ومسافر بنية الترخص، ومن ظن غالطا بقاء الليل أو دخوله أو شك فيه على المعتمد وإن أثم بالفطر في الأخيرة لأن الكفارة تسقط بالشبهة وبأجل الصوم مسافر أو مريض زنى وإن لم ينو ترخصا أو جامع حليلته بلا نية ترخص لأن إثمه لأجل الزنا أو لأجل صومه مع عدم نية الترخص لا لأجل صومه فقط، ولو ظن أنه أفطر بأكله ناسيا ثم جامع أفطر ولا كفارة لأنه إن علم وجوب الإمساك لم يأثم للصوم وإلا فهو لم يأثم. ومن رأى هلال رمضان وحده تلزمه الكفارة، ويظهر أن من صدقه كذلك، وتلزم الكفارة من ذكر بإفساد اليوم المذكور (ولو) أغمي عليه أو (مرض فيه) بعد ذلك أو سافر أو ارتد لتحقق هتكه لحرمته (لا إن جن) في ذلك اليوم (أو مات) فيه لأنه

جزء قبل الفجر.

وقد صرحوا في الوجه في الوضوء أنه لا بد من غسل جزء مما جاوره من الرأس من سائر الجوانب

بان بطرو ذلك أنه لم يكن في صوم لمنافاته له، بخلاف نحو المرض، وهذه الكفارة مرتبة ككفارة الظهار في جميع ما يأتي فيها فهي عتق رقبة مؤمنة سليمة، فإن عجز حال الأداء وإن قدر حال الوجوب فصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع ولو لشدة غلمه: أي الحاجة إلى الوطء فإطعام ستين مسكينا أو فقيرا كلا مدا ما يكون فطرة (ولزمت) الكفارة مرتبة على المعتمد (ذمة عاجز) حال الوجوب أو بعده عن الخصال الثلاثة فإذا قدر بعد على خصلة منها فعلها لأنها بسبب منه، بخلاف الفطرة فإنها تسقط بالعجز عنها وقت وجوبها (ولا يصرفها) أي لا يجوز له صرف هذه الكفارة (لأهله) الذين تلزمه مؤنتهم كالزكاة وسائر الكفارات.

وأما قوله ﷺ في الخبر المتقدم لمن أخبره بعجزه عن الخصال الثلاث فجاءه تمر قدر الكفارة فدفعه إليه ليكفر به فأخبره أنه محتاج إليه «**أطعمه أهلك**» فأجابوا عنه بأجوبة ذكرتها في الأصل منها وهو أحسنها أنه تطوع بالتكفير عنه بإذنه وسوغ له صرفها لأهله للإعلام بأن لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه بإذنه وأن له صرفها لأهل المكفر عنه أي وله فيأكل هو وهم منها كما نقله القاضي وغيره عن الأصحاب، وأشار إليه المصنف بزيادته ضمير يصرف البارز العائد للكفارة إذ الصارف لها غيره وإن توقف على إذنه، نعم في أخذ إذنه له ﷺ من الخبر غموض ولعله فهم من قوله على أفقر بيت منا لتضمنه الإذن منه له في أن يصرفها عنه إليه.

(و) تجب مع القضاء الفدية بثلاث طرق، وهي (مدٌّ لكل يوم) من رمضان يصرفه (للفقير والمسكين) دون غيرهما من مستحقي الزكاة لأن المسكين ذكر في الآية والفقير أسوأ حالا منه أو داخل فيه إذ كل منفردا يشمل الآخر، ويجوز إعطاء أحدهما أكثر من مد أي مدين أو ثلاثة لأن كل مد كفارة ومن ثم لم يزد عليه في كفارة فيها أمداد. أما إعطاؤه دون مد وحده أو مع مد كامل فممتنع مطلقا خلافا لما يوهمه عطفه بالواو لأنه بدل عن صوم يوم وهو لا يتبعض، بخلافه في كفارة الحج فإنه أصل كذا ذكره شيخنا. وينافيه ما يأتي أن الأصح في نحو الهرم أن المد لزمه أصالة لا بدلا، وكذا في مؤخر قضاء رمضان ونحو المرضع على ما يأتي، وقد يجاب بأن المراد بالبدلية هنا أنه وقع ملاحظًا في وجوبه

ليتحقق غسله، فكذا لا بد هنا من إمساك جزء من الطرفين إلا أن الأول فيه ما مر.

(قوله أي وله إلخ) الظاهر أن هذا من خصوصيات المكفر أي مطلقًا لا المفسد هنا رخصة، فلو

الصوم أصالة بخلافه ثم، وفرق أيضاً بأن المغروم ثم قد يكون أقل من مد بلا ضرورة بخلافه هنا، وهو هنا كالفطرة جنسا ونوعا وصفة فيجب (من غالب القوت) في محل المكفر حال الأداء خلافا لمن عبر بحال الوجوب لما يأتي في باب الكفارة في غالب السنة، وبه يظهر فيمن يكفر عن غيره أن العبرة بمحل المكفر عنه كما أن العبرة في الفطرة بمحل المؤدى عنه، ولا يجزي نحو دقيق في القادر فالعاجز عنه يلزمه صوم يوم بدله كما بينته ثم.

الطريق الأول: فوات فضيلة الوقت فتجب الفدية مع القضاء (على) حرة (حامل ومرضع غير متحيرة) من مالهما وإن كانت المرضع مستأجرة أو متطوعة لأن الفطر من تتمة إيصال المنافع اللازمة لها، بخلاف أجير تمتع يلزم الدم مستأجره لأنه من تتمة المناسك اللازمة له أو كانتا مريضتين أو مسافرتين إذا (خافت) كل منهما (على ولد) فقط ولو لغير المرضع لأن قوله تعالى: ﴿**وعلى الذين يطيقونه فدية**﴾ نسخ إلا في حقهما حينئذ كما صح عن ابن عباس رضي الله عنه أما القنة فتأتي وأما حامل أو مرضع متحيرة فلا فدية عليهما للشك، نعم إن أفطرت المتحيرة أكثر من ستة عشر يوما لزمتها الفدية لما زاد لأنه لا يحتمل فساده بالحيض، ولو أفطرت مريضة أو مسافرة بنية ترخص ولو مع الخوف على الولد أو بلا نية واحد منهما فلا فدية، والفطر فيما ذكر جائز بل واجب إن خيف نحو هلاك الولد ولم توجد مرضعة أخرى، وإنما لم تلزم من تعدى بفطره فدية قصرا لها على محل ورودها إذ لم يتضح ما يقتضي الإلحاق به مع أنها في العبادة البدنية على خلاف الأصل وإناطتها بالإثم تبطلها الردة فإنها أفحش من الجماع ولم يجب فيها ما وجب فيه، وخرج بعلى ولد الخوف على النفس ولو مع الولد فلا فدية حينئذ كالمريض أي وليس هنا ارتفاق شخصين لأن الخوف على النفس حيث وجد كان غيرها تبعا لها فلا يعتبر لتمحض التبعية هنا فيه (و) كذا تجب الفدية على (منقذ) محترم (هالك) أي مشرف على هلاك نفسه أو عضوه أو منفعته بنحو غرق أو صائل وتوقف الإنقاذ على الفطر فأفطر، وليست متحيرة ولا نحو مسافر قصد الترخص أو أطلق أو قصدهما على وزان ما مر لأنه فطر ارتفق به شخصان هنا وفيما مر فجاز أن يجب به أمران كالجماع لما كان من شأنه ارتفاق الواطئ والموطأ لزم به القضاء والكفارة العظمى. والأوجه وفاقا للأنوار وغيره وجوب الفطر في حيوان له أو لغيره محترم مع الفدية، وجوازه في مال غير حيوان له أو لغيره ولا فدية لأنه ارتفق به شخص واحد.

كان عليه زكاة أو نذر مثلاً وأذن له في صرفها عنه لم يجزه إعطاؤها للآذن ولا لمن يلزمه مؤنته كما

(و) **الطريق الثاني**: تأخير القضاء فيجب معه لكل يوم مد كما مر على حر (مؤخر قضاء) لشيء من رمضان حتى دخل رمضان آخر، هذا إن (أمكنه) القضاء في تلك السنة من غير عذر في التأخير لإفتاء ستة من الصحابة به ولا مخالف لهم، وإنما جاز تأخير قضاء الصلاة إلى سنين لصحته كل الأوقات وتأخير الصوم إلى رمضان آخر تأخير له إلى نظيره الذي لا يقبله ولا يصح فيه فكان كتأخيره عن الوقت، فإن أخره بعذر كأن استمر سفره أو نسيانه أو جهله الذي يعذر به أو إكراهه أو إرضاعها إلى قابل فلا شيء عليه ما بقي العذر وإن استمر سنين، ولو كان إفطاره بغير عذر على الأوجه إذ لا يلزم من الإثم الفدية، وخرج باستمر خلوه عن العذر بقدر ما عليه فتلزمه الفدية، ويتكرر المد بتكرر الأعوام على المعتمد، فيجب (لكل سنة مد) لأن الحقوق المالية لا تتداخل، بخلافه في نحو الهرم لا يتكرر لعدم التقصير. أما القن فلا تلزمه فدية هنا ولا فيما مر إذ لا قدرة له عليها، فإن عتق لزمته على الأوجه لأن العبرة بوقت الأداء، ولو لم يبق بينه وبين رمضان القابل ما يسع قضاء جميع الفائت لزمته الفدية حالا عما لا تسعه كما بسطته ثم.

(و) **الطريق الثالث**: فوات الصوم فيجب مد كما مر لكل يوم (بلا قضاء على هرم) لم يطق الصوم في زمن وإلا لزمه إيقاعه فيما يطيقه فيه (ونحوه) من كل عاجز عنه كذلك بأن خشي منه مبيح تيمم دائما للآية إذ تقديرها لا يطيقونه لقراءة ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم «يطوقونه» أي يكلفونه فلا يطيقونه، ولم يجب قضاء وإن قدر عليه بعد لأنه غير مخاطب بالصوم فالفدية في حقه واجبة ابتداء لا بدلا، وبه فارق معضوبا شفي بعد الحج عنه لأنه مخاطب به.

وبحث في المجموع أنه لو عجز عنها لم تثبت في ذمته كالفطرة إذ ليست في مقابلة نحو جناية بخلاف الكفارة. وجزم به القاضي وهو متجه، ولا نظر لتسببه بالفطر لأنه مضطر إليه لوجوبه عليه. وقضية الروضة وأصلها واعتمده غير واحد ثبوتها في ذمته وهو القياس وعليه له صوم يوم عن كل مد. أما القادر هنا وفي مؤخر قضاء رمضان فالذي يتجه فيه أنه ليس له الصوم إن قلنا إن المد واجب أصالة نظير الطعام في كفارة اليمين ويتردد النظر في المد في نحو المرضع هل وجب عليها لا على جهة البدلية عن الصوم لأن القضاء

يصرح به كلامهم.

هو البدل أو كل من المد والقضاء بدل. وقضية جعلهم فدية تأخير قضاء رمضان أصلية بدليل تعليل أحد الوجهين به في صوم القادر عنها أن فدية نحو المرضع كذلك بجامع وجوبها في كل مع وجوب القضاء ولمن مر تعجيل فدية يوم فيه أو في ليلة لا فيما قبل ذلك (وكذا) أي كالهرم ونحوه (ميت) مسلم لزمه صوم واجب و(تمكن) من قضائه فيجب في تركته لكل يوم مد وإن ترك الأداء لعذر، فإن انضم إليه تأخير فمد أو أكثر بحسبه، ومن ثم لو أفطرت الحامل خوفا على ولد وأخرت القضاء سنة وماتت قبله وجب في تركتها ثلاثة أمداد ثم المعتمد الذي دلت عليه صرائح الأحاديث الصحيحة أنه لا يتعين لتدارك ما فات بموته مد بل الواجب حيث خلف تركة إما هو (أو صوم) وارث بالغ فيما يظهر، ويجزي صوم (قريب) للميت عنه ولو بغير إذنه وإن لم يكن عصبة ولا وارثا ولا ولي مال (أو) صوم أجنبي (مأذونه) أي القريب أو مأذون الميت، ويظهر أن شرط الآذن والمأذون له البلوغ لا الحرية لأن القن من أهل فرض الصوم دون الحج عنه: أي عن الميت بأجرة أو دونها للأخبار الصحيحة في ذلك.

وبحث في المجموع إجزاء صوم ثلاثين بالإذن في يوم واحد، والجديد عدم جواز الصوم مطلقًا وعليه الحاوي كالرافعي. أما أجنبي لم يأذن له قريب ولا ميت فيمتنع صومه لأنه لم يرد به النص ولا في معناه وفارق نظيره في الحج بأن له بدلاً وهو الإطعام، ولأنه لا يقبل النيابة في الحياة فضيق فيه بخلاف الحج، وكذا إطعامه على الأوجه لقول الزركشي إن الوارث مخير بين الإطعام والصوم والاستئجار: أي وتكون الأجرة من رأس التركة والقريب غيره مخير بين الأخيرين فقط انتهى. وما صرح به كلامه أن القريب غير الوارث لا يجوز له الإطعام يرده تصريح النووي بجوازه له في تصحيح التنبيه إلا أن يجاب بأنه أعني الزركشي لم يرتض ما فيه كما هو القاعدة فيما انفرد به. وظاهر كلام غير الزركشي أيضًا أنه انفرد بذلك ولا مدخل للحاكم في الإذن هنا مطلقًا، ولو اختلف الورثة أجيب طالب الإطعام على الأوجه لأنه مجمع عليه، وتوزع عليهم الأمداد بنسبة إرثهم، ويخير كل فيما خصه بين الإطعام والصوم مع جبر المنكسر، نعم إن كان الواجب يومًا امتنع تبعيض واجبه صومًا وإطعامًا لأنه بمنزلة كفارة واحدة، ومن مات وعليه صلاة أو اعتكاف فلا قضاء ولا فدية إجماعًا في الصلاة على ما قاله جمع، وليس كذلك ففيها قول لجمع مجتهدين أنها تقضى

.....

عنه لخبر البخاري وغيره ومن ثم اختاره جمع من أئمتنا، بل قال المحب الطبري: يصل للميت كل عبادة تفعل عنه واجبة أو مندوبة.

وفي شرح المختار لمؤلفه مذهب أهل السنة أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله وصلاته لغيره ويصله، ولو نذر أن يعتكف صائمًا اعتكف عنه وليه صائمًا كما في التهذيب، والتخيير بين ما ذكر من الصوم والإطعام يجري في كل صوم واجب (كالكفارة) لقتل وبه قيد أصله أو يمين فإذا مات حانثًا عاجزًا عما قبل الصوم صام القريب عنه ثلاثة أيام أو أطعم عنه ثلاثة أمداد، وأما نحو كفارة ظهار فالإطعام فيه واجب أصالة لا بدلا لخصوص الموت ويظهر أثر ذلك فيما لو نقص الشهران فإن قلنا بدلاً أخرج ثمانية وخمسين مدًا أو صام الولي وإن قلنا أصلاً أخرج ستين مدًا ولم يجز له الصوم وخرج بقوله أولا وتمكن موته قبل التمكن كأن مات عقب موجب قضاء أو نذر أو كفارة أو استمر به العذر كسفر أو مرض إلى موته، نعم إن فاته بغير عذر وجبت الفدية في تركته أو الصوم عنه وإن لم يتمكن (ويجب إتمام) أداء أو (قضاء) واجب ولو موسعًا شرع فيه لقوله تعالى: ﴿**ولا تبطلوا أعمالكم**﴾ (لا) إتمام (تطوع) ولو صلاة أو صومًا فلا يجب إلا بالنذر لقوله ﷺ: «**الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر**» مع الخبر السابق في نية الصوم ويقاس بالصوم غيره نعم يكره الخروج منه لغير عذر كضيف عز عليه امتناع مضيفه من الأكل معه أو عكسه، ويسن القضاء وإن خرج بعذر رعاية لمن أوجبه، ومحل ما ذكر في تطوع (غير حج وعمرة) أما تطوعهما فيجب إتمامه لأنه كفرضهما نية وكفارة وغيرهما (ولا) يجب وفاقًا للغزالي وغيره إتمام (فرض كفاية) كما لا يتعين ابتداؤه ولئلا يغير الشروع حكم المشروع فيه ولأن القصد به حصوله في الجملة (كعلم) شرعي غير عيني وإن أنس طالبه الرشد من نفسه لأن كل مسألة منه مطلوبة برأسها منقطعة عن غيرها فليس هو خصلة واحدة بل لو شرع في مسألة منه لم تتعين لأنها لم تجب بخصوصها بل لاندراجها فيما يجوز قطعه وهو العلم الواجب على الكفاية (إلا) النسك كما علم ما قدمه بالأولى وإلا (صلاة جنازة) والجهاد كما يذكره في بابه فيجبان بالشروع فيهما لئلا تهتك حرمة الميت أو يكسر قلوب المسلمين، وقيل يحرم قطع فرض الكفاية مطلقًا كالعيني وإنما لم يحرم قطع العلم لما مر وصلاة الجماعة لأن القطع فيها وقع في صفة لا أصل والصفة يغتفر فيها ما لا يغتفر في الأصل، وصححه التاج السبكي كابن الرفعة في الوديعة من

.....

المطلب وهو بعيد جداً إذ يلزم عليه أن أكثر فروض الكفايات كالحرف والصنائع والعقود تتعين بالشروع فيها ولا وجه له.

[**وسن صوم**] التطوع لما صح فيه من جزيل الثواب كخبر الصحيحين «**من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفًا**» ويتأكد في أيام منها يوم (عرفة) وهو تاسع الحجة لأنه يكفِّر السنة التي قبله والتي بعده كما في خبر مسلم، ويكفِّر الصغائر التي لا تتعلق بالآدمي إذ الكبائر لا يكفِّرها إلا التوبة الصحيحة، وحقوق الآدمي متوقفة على رضاه فإن لم تكن له صغائر زيد في حسناته أو عُصم في السنتين من اقتراف الذنب أو كثرته وخص بسنتين لأنه من خصائصنا بخلاف نحو عاشوراء، ويتأكد صوم الثمانية قبله لكنها تسن للحاج وغيره، وهو إنما يسن (لغير حاج) قوي مقيم فالحاج يسن له فطره ولو قويًا للاتباع وليتقوى على الدعاء، ومن ثم لو لم يصل عرفة إلا ليلاً سن له الصوم، وصوم من بها نهاراً خلاف الأولى وإن صام ما قبله، ويفرق بينه وبين ما يأتي في الجمعة بأن فائدة الفطر هنا من الاجتهاد في العبادة والدعاء المؤدي إلى مغفرة جميع ما مضى لا يخلفه صوم ما قبله بخلاف فائدة الفطر يوم الجمعة يخلفها لقلتها بالنسبة لتلك صوم ما قبله أو بعده، والمسافر والمريض يسن لهما فطره مطلقًا كذا قيل وهو مشكل في المسافر بما مر أن من لا يتضرر بالصوم فطره خلاف الأولى فليقل به هنا إلا أن يفرق بأنهم ثم احتاطوا للفرض وهو أفضل الأيام.

(و) منها يوم (عاشوراء) بالمد وهو عاشر المحرم وشذ من قال تاسعه لأنه يكفِّر السنة التي قبله كما في خبر صحيح، والأمر بصومه للندب لخبر الصحيحين « إن هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر » وهو صريح في رد القول بأنه كان واجبًا علينا ثم نسخ برمضان لأحاديث ظاهرها ذلك بينتها مع الجواب عنها في شرح الشمائل (و) يوم (تاسوعاء) لقوله ﷺ: «**لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع**» فمات قبله. واحتياطًا لعاشوراء ومخالفة لليهود، ومن ثم سن لمن لم يصمه صوم الحادي عشر، بل وإن صامه لخبر فيه، ويسن أيضًا صوم الثمانية قبل التاسع وفي الأم لا بأس أن يفرده.

(و) منها أيام أخر نحو (ستة) أيام من (شوال) لما في خبر صحيح « إن صومها مع صوم رمضان كصيام الدهر » وفي آخر صحيح أيضًا « إن صيامها بشهرين وصيام رمضان

(قوله صوم عرفة) لأنه يكفِّر سنتين، فإن لم يكن له صغائر زيد في حسناته أو عصم في السنتين من اقتراف الذنب أو كثرته. قد يقال في هذا الأخير عصمته في المستقبل واضح، وأما

بعشرة أشهر فذلك صيام السنة » أي كصيامها فرضًا وإلا فلا يختص بصوم رمضان وستة من شوال لأن الحسنة بعشر أمثالها ويسن صومها لمن أفطر رمضان بعذر على الأوجه وإن لم يحصل له الثواب المذكور لترتبه في الخبر على صيام رمضان فإن أفطره تعديًا حرم عليه صومها ولا ينافي ما ذكرته من الندب كراهة التطوع بالصوم لمن عليه قضاء رمضان لإمكان حمل الندب على من لم يلزمه قضاء لنحو صبا أو كفر وتختص الكراهة بغير هذه الصورة أو يقال هو ذو جهتين فالكراهة من حيث تأخير القضاء والندب من حيث إحياء تلك الأيام بالصوم (و) يسن صومها (بولاء) أي مع الموالاة بينها واتصالها بالعيد مبادرة بالعبادة (و) نحو (أيام) الليالي (البيض) من كل شهر وهي الثالث عشر وتالياه للأمر به لأن صوم الثلاثة كصوم الشهر إذ الحسنة بعشر أمثالها ومن ثم تحصل السنة بثلاثة غيرها لكنها أفضل ويبدل ثالث عشر ذي الحجة بسادس عشره ويسن صوم الثاني عشر معها فقد قيل إنه أولها ويسن صوم الأيام السود وهي الثامن والعشرون وتالياه فإن نقص صام أول الشهر وقال آخرون إنها السابع والعشرون وتالياه حذرًا من النقص وعلى الأول يسن صوم السابع والعشرين معها احتياطًا نظير ما مر ولتعميم الأولى بالنور كان صومها شكرًا والثانية بالسواد كان صومها لطلب كشف سواد القلب.

(و) منها يوم (الإثنين والخميس) لأنه ﷺ كان يتحرَّى صومهما وقال: «**إنهما يومان تعرض فيهما الأعمال فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم**» والمراد عرضها على الله تعالى وأما رفع الملائكة لها فإنه مرة بالليل ومرة بالنهار ورفعها في شعبان محمول على رفع الأعمال مجملة وقول الحليمي يكره اعتياد صوم يوم بعينه شاذ.

[**فرع**] أفتى جمع متأخرون بحصول ثواب عرفة وما بعده بوقوع صوم فرض فيها وقال الإسنوي القياس أنه إن لم ينو التطوع حصل له الفرض وإن نواهما لم يحصل له شيء منهما انتهى وإنما يتم له إن ثبت أن الصوم فيها مقصود لذاته والذي يتجه أن القصد وجود صوم فيها فهي كالتحية فإن نوى التطوع أيضًا حصلا وإلا سقط عنه الطلب وبه يجمع بين العبارات المختلفة في ذلك وعليه لو نوى ليلاً الفرض وقبل الزوال النفل فهل يثاب على النفل حينئذ لأن القصد التقرب بالصوم عن الجهتين وقد حصل

الأخرى فقد مضت فكيف يتصور العصمة فيها ؟ وقد يجاب بأنه يحتمل أن الله سبحانه وتعالى لما علم منه صوم عرفة الآتي عصمه في السنة التي يليها ذلك اليوم فهو قد عصم فيها ببركة ما سيقع

أولا لأن صحة نية الصائم صومًا آخر بعيدة كل محتمل (وكره إفراد سبت) أو أحد بالصوم للنهي عن الأول وخلافًا لليهود في تعظيم الأول والنصارى في تعظيم الثاني وإن كان تعظيمهم لهما بغير الصوم (كجمعة) فإنه يكره إفراده بالصوم وإن أراد اعتكافه للنهي عنه إلا مع صوم يوم قبله أو بعده للخبر الصحيح فيه « يوم الجمعة يوم عيدكم فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صومكم » وليتقوّى بفطره على وظائفه ومن ثم من لم يضعف به عنها لا يكره له على ما قاله جمع متقدمون ونقل عن النص ويؤخذ من العلة أن كراهة صومه لعارض لا لذاته ويؤيده انعقاد نذره كما يعلم ما يأتي في النذر فيقاس به اليومان الآخران ولا يكره إفراد أحد الثلاثة بنذر أو قضاء أو كفَّارة أو إن وافق عادة له كعرفة أو عاشوراء أو يوم صومه فيمن يفطر يومًا ويصوم يومًا ولا إن ضم إلى أحدها يومًا قبله أو بعده كما في خبر الجمعة وهذا مجمل خبر الترمذي قلّ ما كان رسول الله ﷺ يفطر يوم الجمعة وكان أيضًا يصوم يوم السبت والأحد مخالفة للمشركين أي لأنه ليس فيهم من يعظِّم المجموع وبه يندفع زعم الإسنوي أنه لا وجه لانتفاء الكراهة بانتفاء الإفراد إذ غايته أنه ضم مكروه لمكروه ويرده أيضًا قول المجموع إن فضيلة الجمع تجبر ما حصل في يوم الجمعة من عدم التقوِّي على وظائفه.

[**تنبيه**] كان حكمة قوله كجمعة دون وجمعة أن دليل الجمعة وكراهتها أقوى منهما في السبت كيف وقد قال مالك في حديثه إنه كذب لكن رده في المجموع بأن الأئمة صححوه وأبو داود أنه منسوخ لكن يرده عدم علم التاريخ وجلالته لا تمنع مطالبته بإثباته وإلا لبطل الاحتجاج مع الإجلاء (لا صوم دهر) غير العيدين والتشريق فلا يكره (لقادر) عليه بأن لم يخف ضررًا أو فوت حق بل يسن له لإطلاق الأدلة ومع ذلك صوم يوم وفطر يوم أفضل منه لأنه ﷺ أخبر أنه لا أفضل منه ولأنه أشق على النفس إذ لم تألف صومًا ولا فطرًا فلا بدع أن تكون أشقيته مقتضية لأفضليته وإن كانت الحسنة بعشر أمثالها إذ أفضل الأعمال أشقها غالبًا أما إذا خاف ذلك فيكره صومه وعلى يحمل خبر «**لا صام من صام الأبد**» وأفضل الأشهر للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم وأفضلها المحرم ثم رجب ثم الحجة ثم القعدة ثم شعبان لأنه ﷺ كان يصوم أكثره وإيثاره لعله لأعذار كانت تعرض له في الحرم.

منه بالنسبة لعلم الله تعالى، ولا محذور في ذلك فتأمل ذلك فإنه مشكل والجواب عنه دقيق.

[باب في الاعتكاف]

وهو لغة اللبث وملازمة الشيء ولو شراً يقال عكف يعكف بضم الكاف وكسرها يستعمل متعدياً ولازماً كرجع ورجعته. وشرعاً لبث مخصوص كما يأتي وهو من الشرائع القديمة. والأصل فيه الإجماع والاتباع فهو سنة مؤكدة ولا يختص بوقت ومن ثم (سن اعتكاف) في كل وقت لإطلاق الأداء ويتأكد في عشر رمضان الأخير كما مر.

(وصحته) منحصرة في أركان أربعة:

الأوّل: كونه (بلبث) وأقله أن يكون زمناً (فوق) زمن (طمأنينة) في الصلاة بسكون أو تردد ولو مفطراً لإشعار لفظه به ولقوله ﷺ: «**ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه**» وقد اعتكف ﷺ عشر شوّال الأول وفيها يوم العيد فلا يكفي أقل ما يجزي في طمأنينة الصلاة لأنه لا يسماه ولو نذر اعتكافاً مطلقاً كفاه لحظة ويسن يوم رعاية لمن أوجبه وضم الليلة إليه ويسن نيته كلما دخل المسجد بل أو مرّ فيه لينال ثوابه على قول كما مر أوائل الصوم بما فيه وإنما يصح بلبث (حل) فلا يصح من حائض ونفساء وجنب لحرمة مكثهم من حيث كونه مكثاً بخلاف حرمته لأمر خارج كمعتكف بمسجد وقف على غيره فلا يمنع صحته كنظائره.

الثاني: كونه (من مسلم عاقل) فلا يصح من كافر ومجنون ومغمى عليه وسكران إذ لا نية لهم ويصح من مميز وقنّ وامرأة وإن كره لشابة مطلقاً وعجوز متزينة بل وإن حرم لنحو خوف فتنة لأن الحرمة لأمر خارج ويحرم بغير إذن حليل نعم إن أذن في حضور المسجد

[باب الاعتكاف]

(قوله أو وتردد) هل هو اسم للذهاب مع العود أو لابتداء العود المسبوق بالذهاب، والفرق بين هذين أن الأول يجعل مسماه مركباً من الأمرين والثاني يجعله اسماً للثاني المسبوق بالأول فهو شرط لتسمية الثاني تردد إلا أنه من المسمى، ويترتب على ذلك أن قولهم الاعتكاف يحصل بالتردد مرادهم به أنه إذا دخل المسجد قاصداً العود نوى من حينئذٍ على الأول ومن حين الأخذ في العود على الثاني، فإن دخل لا بنية عود بل طرأ له العود عند وصوله لبابه الثاني مثلاً فهل يسمى أخذه الآن في العود تردداً فتكفي النية حينئذٍ أو لا يتصور هنا تردد لأنه لما لم ينو العود أولا وإنما طرأ له في الأثناء كان العود كإنشاء دخول آخر فلا تردد ؟ كل محتمل، والذي يتجه أن يقال قضية قول ابن العماد لو

جازت نيته وله إخراجها ولو من نذر على تفصيل فيه بنيته في الأصل رداً لما في عبارة الإسعاد والمبعض في نوبته كحر وكذا مكاتب لم يخلّ بكسبه.

الثالث: كونه (بينة) فتجب في ابتدائه كغيره: ويجب في المنذور التعرض للفرض أو النذر.

الرابع: المعتكف فيه فلا يصح الاعتكاف إلا (في مسجد) للاتباع والإجماع سواء سطحه وجداره ورحبته المعدودة منه فلا يصح في مصل بيت المرأة ولا فيما وقف جزؤه شائعًا مسجداً ولا في مسجد أرضه مستأجرة خلافًا للزركشي إذ المسجد ما فيها من البناء دونها نعم إن بنى فيها مسطبة ووقفها مسجداً صح فيها على الأوجه (و) مسجد (جامع أولى) للاعتكاف من مسجد غير جامع خروجًا من خلاف من أوجبه وإن قصرت مدة اعتكافه وكان غيره أكثر جماعة منه على الأوجه كما بينته ثم (وقد يجب) الاعتكاف (فيه) أي الجامع بأن ينذره زمنًا متتابعًا فيه يوم جمعة وكان ممن تلزمه ولم يشترط الخروج لها لأنه بالخروج لها يقطع التتابع ثم القاطع إما لولائه وسيأتي وإما لأصله حالاً أي لا يحسب في زمنه اعتكاف وإن كان فيه ما يقطع الولاء أيضًا باعتبار كما قال (ويقطعه) أي الاعتكاف (خروج) من المسجد (لأبنية عود إن أطلق) الاعتكاف في نيته بأن لم يقدره بزمن سواء أخرج لخلاء أم لغيره فإذا عاد جدد النية وجوبًا إن أراده أما لو خرج عازمًا على العود فلا يلزمه تجديدها لأنه يصير كنية المدتين ابتداء كما في زيادة عدد ركعات النافلة المطلقة. وتخلل المنافي هنا مغتفر إن استثنى زمنه في النية ونية العود فيما نحن فيه صيرت

دخل المسجد بقصد أنه إذا وصل لبابه الآخر رجع قبل أن يجاوزه لم يجز لأنه يشبه التردد أنه لو عنّ له الرجوع لا يسمى تردداً وحينئذٍ يقاس ما هنا على هاتين الحالتين، ففي الأولى وهي ما إذا قصد العود أولاً يكفيه نية الاعتكاف حينئذٍ، وفي الثانية لا يكفيه عند أخذه في العود لما تقرر أنه حينئذ لا يشبه التردد فتأمله.

(قوله وقد يجب فيه بأن ينذر زمنًا متتابعًا إلخ) هذا مشكل جداً لأنه إذا ابتدأ الاعتكاف في هذه الصورة في غير الجامع لم يعارضه الآن ما يقدح في نيته.

وأما تفويت الجمعة فلا وجه لمراعاته الآن لأنه إذا لم يجب السعي إليها على بعض أهل البلد قبل الفجر المتوقف إدراكها عليه نظراً إلى أنه الآن لم يخاطب بها ولا دخل اليوم المضافة هي إليه فأولى أن لا يُنظَرَ إليها في مسألتنا، وحينئذ كان القياس أن يقال يصح اعتكافه الآن، ثم إن ما طرأ أسقطها فنذره كاملٌ وإلا فهو غير مقصر فكان ينبغي أن يقال يعذر في الخروج لها أو لا يعذر ويلزمه قضاء

ما بعد الخروج مع ما قبله كاعتكاف واحد استثنى فيه زمن المنافي وهو الخروج (ولا) خروج (لخلاء) يقضي فيه حاجته أو كناية عن نفس قضائها فلا يقطع الاعتكاف (إن قدر) لاعتكافه في نيته مدة مطلقة كيوم لأن ذلك لا بد منه وإن طال زمنه فهو كالمستثنى عند النية سواء في ذلك التطوّع والواجب كما إذا نذر إيامًا غير معينة ولم يشترط تتابعًا. أما خروجه لغير قضاء الحاجة وإن لم يقطع التتابع فيجدد بعده النية وجوبًا وإن قصر الزمن لانقطاع الاعتكاف الذي كان فيه (ولا) يقطعه خروج (لما لا يقطع ولاء) بكسر الواو والمد أي تتابعًا من خروج لتبرز وأكل وغيرهما مما يأتي (إن تابع) أي نوى التتابع كأن نوى اعتكاف أسبوع أو شهر متتابع لشمول النية جميع المدة بخلاف ما يقطعه فيجب استئناف النية عند العود وتجب المبادرة عند زوال ما لا يقطع الولاء وإلا انقطع (و) يقطع الاعتكاف بسائر أقسامه (موجب جنابة فطر) الصائم من جماع واضح عالم عامد مختار وإنزاله بمباشرة بلا حائل مع الشهوة أو باستمناء كما مر ثم مبسوطًا وإن طرأ خارج المسجد لنحو تبرز لمنافته ويحرم في واجب وكذا في مندوب بمسجد لا خارجه لجواز قطعه (و) يقطعه بسائر أقسامه أيضًا (حيض) ونفاس (وسكر) محرم (وكفر) لمنافاة كل منها للعبادة (لا جنون) لم يطرأ بسبب تعدى به وإلا فكالسكر (وإغماء) بالقيد المذكور فلا يقطعانه ولا يقطعان تتابعه خلافًا للحاوي في الجنون لعذره إلا إن خرج أو أخرج وقد أمكن حفظه فيه بلا مشقة كما اقتضاء كلام الروضة وأصلها لكن مقتضى كلام الجمهور وصريح المجموع أنه لا فرق ويؤيده ما يأتي أن خروج المكره لا يقطع التتابع وهذا مثله (ولا احتلام) ونحوه مما لا يبطل

زمن الخروج من غير إثم يلحقه، وقد صرحوا بأنه يصح إحرام لابس الخف ويحل وإن علم انقضاء المدة عند الركوع فأولى مسألتنا.

[فرع] نذر اعتكافًا في المسجد الحرام مدة فيها يوم جمعة وكانت تقام في غيره فهنا تعارض معه أنه لا يصح اعتكافه في غيره فلا يمكنه الخروج إليه وأنه مخاطب بالجمعة فلا يمكنه تفويتها ؟ والجواب عن ذلك إما بأن يقال يراعى الأول فيستمر في المسجد الحرام ويكون ذلك عذرًا يسقط الجمعة عنه، أو يراعى الثاني فيخرج لها ويقضى زمن الخروج، والذي ينقدح الآن الثاني لأن فيه تحصيل الواجبين وإن كان في أحدهما بالبدل.

(قوله لا جنون) قد يشكل بما مر في الصوم أن لحظة من الجنون تقطعه إلا أن يفرق بأن القصد من الاعتكاف ملازمة المسجد، وهذا حاصلٌ من المجنون وإنما لغت مدة الجنون فلا يحسب من

الصوم فلا يقطعه(إن غسل) بدنه عن الجنابة (فوراً) ويلزمه في المتتابع أن يبادر به رعاية للتتابع (وله) الغسل في المسجد كأن غطس ببركة فيه وهو ماش أو عائم أو عجز عن الخروج منه وإلا حرم وله (الخروج له) أي لغسل الواجب من حدث أو خبث وإن أمكنه فيه لأنه أصون لمروءته ولحرمة المسجد وإذا خرج له جدد النية إن كان اعتكافه غير متتابع وإلا فلا كما مر (ولغت) فيما إذا لم يخرج المجنون (مدة جنون) لمنافاته للاعتكاف بخلاف مدة الإغماء فتحسب منه كالنوم (و) لغت مدة (جنابة) وحيض ونفاس فلا تحسب منه إذا اتفق المكث مع ذلك بعذر أو غيره لأن ذاته حرام وإنما أبيح هذا للضرورة .

وعلم من هذا ومما مر أن نفس الاحتلام ونحوه مع المبادرة بالغسل لا يقطع الاعتكاف لا أن زمن جنابته محسوب منه وإن لم يبادر خلافًا للحاوي ويجب قضاء ما لا يحسب كما يأتي (ولا يتعين له) أي للاعتكاف (و) (لا لصلاة مسجد بنذر) لأحدهما فيه لكن يندبان فيما عينه ويجوزان في مسجد غيره وكذا نفل الصلاة الذي لا يسن له مسجد يجوز في غير مسجد بخلاف فرضها ونفلها الذي يسن له مسجد يتعين لهما مسجد للزومه بالنذر (إلا) المساجد (الثلاثة) المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى فيتعين لمزيد فضلها ولا يلحق بها غيرها كقباء وإن صح خبر «**صلاة فيه كعمرة**» والمراد بالأوّل الكعبة والمسجد حولها على المعتمد فلو نذر اعتكافًا فيها أجزأه المسجد حولها خلافًا للإسنوي وكالمسجد حولها جميع المسجد وإن اتسع خلافًا لمن زعم أن المطاف وبالثاني ما كان في زمنه ﷺ دون ما زيد عليه لاختصاص المضاعفة بغير الزيادة كما قاله النووي وغيره أخذاً من الإشارة في قوله ﷺ: « **صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**» (ويجزي مسجد المدينة عن الأقصى) لأنه أفضل منه إذ الصلاة فيه بألف صلاة في الأقصى وهي فيه بخمسمائة صلاة في سائر المسجد وفي رواية بألف (و) يجزي المسجد (الحرام عنهما) لأن الصلاة فيه بمائة ألف صلاة في مسجد المدينة كما في حديث صحيح (ولا عكس) أي ولا يقوم الأقصى مقام ما قبله ولا هما مقام المسجد الحرام رعاية للأفضلية ولو شرع في اعتكاف متتابع في مسجد غير الثلاثة تعين لئلا ينقطع التتابع نعم إن عدل لما خرج لقضاء الحاجة إلى مسجد آخر مثل مسافته فأقل جاز لانتفاء المحذور (ويتعين له) أي للاعتكاف (ولصوم)

الاعتكاف المقدّر بالزمن لأن هذا منظور فيه إلى العبادة وليس من أهلها، ومن الصوم تطهير النفس من الشهوات وهذا لا يحصل منه، وكذا يقال في الإغماء فيه تفصيلٌ ثَمَّ لا هنا لأن غايته هنا أنه مثل

زمن عين في النذر كيوم الجمعة وفاء بما التزمه (وصلاة) كما جزم به الشيخان في النذر لكن جريًا هنا على مقابلة وجعلاه أصلاً قاسا عليه وعليه الحاوي (لا صدقة) فلا يتعين لها (زمن عين) في النذر بل يجوز تقديمها عليه وتأخيرها عنه بحصول المقصود به بخلاف الثلاثة قبله (ويقضي) إن أخر واحداً منها عنه مطلقًا ويعصي إن تعمده.

قال في المجموع: ولو نذر اعتكاف يوم فاعتكف ليلة أو بالعكس فإن عين زمنًا وفاته كفى لأنه قضاء وإلا فلا. ولا يتعين مكان للصوم بخلاف الصدقة فيمتنع نقلها عنه (وإن نذر أن يعتكف صائمًا) أو يصوم (أو عكسه) أي يصوم معتكفًا أو باعتكاف (لزماه) أي الاعتكاف والصوم لأنه التزامهما لأن الحال قيد في عاملها ومبينة لهيئة صاحبها بخلاف الصفة الآتية فإنها مخصصة لموصوفها (و) لزمه (الجمع) بينهما لأنه قربة فلزم بالنذر فإن اعتكف صائمًا نفلاً أو واجبًا آخر لم يجزه لعدم الوفاء بالملتزم ويكفيه فيما ذكر اعتكاف لحظة من اليوم على الأوجه لأن اللفظ صادق بالقليل والكثير ولو نذر اعتكاف أيام ولياليَ متتابعة صائمًا فجامع ليلاً استأنف لانتفاء الجمع ولو عين العيد مثلاً اعتكفه ولا يقضي الصوم (أو) نذر أن يعتكف (مصليًا) أو بصلاة أخذًا مما مر فقولهم أو محرمًا بصلاة تمثيل (أو عكسه) أو أن يصلي معتكفًا أو باعتكاف أو أن يحرم بصلاة معتكفًا (لزماه) أي الاعتكاف ولو لحظة والصلاة ولو ركعتين لا أنقص منهما (بلا جمع) بينهما إذ هي فعل لا يناسبه لكونه كفأ بخلافه مع الصوم لتقاربهما فإن كلا كفء فجعل أحدهما وصفًا للآخر ومن ثم لو نذر أن يصوم مصليًا أو عكسه لزماه بلا جمع أيضًا.

وأيضًا فالصوم شرط لصحة الاعتكاف على قول ومن سننه على الأصح والصلاة أجنبية من الاعتكاف عليهما إذ لا يزيد ثوابه معها عليه بدونها ويزيد ثوابه مع الصوم عليه بدونه لما تقرر أنه واجب فيه أو سنة ولو نذر اعتكاف أيام مصليًا لزمه لكل يوم ركعتان سلوكًا بالنذر مسلك واجب الشرع إذ الصلاة المفروضة لا تستوعب الأيام وتتكرر كل يوم (أو) نذر أن يعتكف رمضان ففاته لم يلزمه صوم في قضائه أو رجب صائمًا ففاته لزمه الصوم في قضائه لأن الصوم هنا مقصود بالنذر أو أن يعتكف يومًا مثلاً (وهو صائم) كأن قال لله عليّ أن اعتكف يومًا أنا أو وأنا فيه صائم أو أكون فيه صائمًا اشترط الصوم في اعتكافه المخرج له عن نذره لأنه التزمه كذلك ولكن (أجزأه) أن يعتكف في يوم هو صائم

الجنون، وقد تقرر أنه لا يقطع، وثَمَّ أنه تارة يشبه الجنون وهو ما لو استغرق، وتارةً يشبه النوم وهو ما

فيه عن (رمضان) أو غيره ولو نفلاً على الأوجه لأنه لم يلتزم صومًا بل اعتكافا بصفة وقد وجدت وفارق وأنا صائم صائمًا السابق مع أن كلا حال بإن المفردة وقعت قيدًا للاعتكاف فدلت على التزام إنشاء صوم يتقيد به الاعتكاف والجملة وقعت من جهة المعنى الذي يراعيه الفقيه قيدا لليوم الذي وقع الاعتكاف فيه فهي بالذات قيد للظرف لا للمظروف فإذا اعتكف يومًا من رمضان مثلاً فقد أوجد الظرف مقيدًا بما التزمه فأجزأ فتأمله يندفع به عنك ما هنا من التشكيك (أو) نذر أن يعتكف (يومًا فـ) إنما يجزيه اعتكاف يوم لا ليلة بدله ويشترط في اليوم الذي يعتكفه أن يكون (بلا تفريق) بين ساعاته بأن لا يتخللها زمن بلا اعتكاف فلو لفقه من أيام لم يجزه وكذا لو اعتكف من وقت الظهر مثلاً إلى مثله وإن لم يخرج ليلاً كما رجحه الشيخان لأن المفهوم من لفظ اليوم الاتصال بخلاف الشهر (أو) نذر أن يعتكف هذا الشهر تعين فيجب قضاء ما فسد منه لا التتابع فيه لأنه في الأداء حيث لم يشترطه من ضرورة تعين الوقت لا مقصود وحذف هذا من أصله لفهمه من قوله السابق وتعين له زمن عين مع مفهوم قوله الآتي فإن شرط أن يعتكف (شهرًا فـ) إنما يجزيه اعتكاف شهر (بليال) له لأنه عبارة عن الجميع إلا أن يقول أيام شهر فلا تلزمه الليالي ولا يلزمه التتابع بل يتخير بين أن يعتكفه (هلاليا) ويجزيه وإن نقص إن دخل قبل الهلال أو معه وإلا لزمه ثلاثون يومًا (أو مفرقًا) من شهرين فأكثر فإنه لم يشترط التتابع نعم يسن وإنما اشترط في لا أكلمك شهرًا لأن القصد الهجر المستلزم للتتابع (ولغا شرط تفريق) فيجزيه التتابع لأنه أفضل نعم قد يجب تبعًا كأن نذر صوم أيام متفرقة ونذر مع ذلك اعتكافها فيلزمه تفرقتها تبعًا للصوم. قال الغزالي: وكذا إن قصد أيامًا معينة كسبعة أيام متفرقة أو لها غد. قال الإسنوي: وهو متعين: أي بناء على مقابل كلام الشيخين الآتي (فإن) نذر أن يعتكف شهرًا معينًا أو غير معين و(شرط) فيه (تتابعًا) باللفظ (أو نواه) أي التتابع (وجب) التتابع في أدائه (و) وجب أيضًا (في قضائه) إن فات عملاً بالتزامه ووجوبه بالنية اعتمده جمع متأخرون وأطالوا في الاستدلال له نقلاً ومعنى. والذي صححه الشيخان عدم وجوبه بها وهو المعتمد كما بينته بدفع ما أورد عليه في الأصل وإن نذر أن يعتكف يومين (أو عشرة) من الأيام مثلاً (فـ) يجب أن يعتكف ما ذكره من ذلك (بليال) متخللة بينه (إن) شرط التتابع ما لم ينو إخراج الليالي كما في البحر فكان وجهه موافقة النية هنا لأصل براءة الذمة

إذا لم يستغرق.

فأثرت هنا أيضًا بخلافها فيما مر أو (نوى) فيه (تتابعًا) فتجب الليالي إن أراد بالتتابع تواصل الاعتكاف فإن أراد به تواصل الأيام لم تجب الليالي كما رجحه الشيخان وكذا إن أطلق كما رجحه غيرهما.

فإن قلت: لم أثرت النية هنا ولم تؤثر فيما قبل؟

قلت: يفرق بأن التتابع هنا غيره ثم لأنه هنا ضم الليلة إلى يومها وثم ضم اليوم وليلته إلى اليوم الذي بعده وليلته وهكذا ولا شك أن الليلة تابعة ليومها لاتصالها به وليس أحد اليوم تابعًا للآخر فأثرت النية هنا نظرًا للتبعية لا ثم نظرًا للاستقلال ويؤيده ما صححاه أنه لو نذر اعتكاف يوم ونوى ضم ليلته إليه لزماه وإلا فاليوم وحده فتأثير النية هنا في الليلة لما قررته من كونها تابعة فتأمله.

فإن قلت: قضية ما تقرر من مسألة الشرط وجوب التتابع عند الإطلاق فينافي ما تقرر في مسألة النية ما لم ينو إخراج الليالي كما في البحر بالنية.

قلت: يفرق بنظير ما تقرر من أن الشرط أقوى من النية فأثر في حالة الإطلاق بخلافها (أو) إن (تضمنتها) أي العشرة مثلاً الليالي بأن أتى بلفظ يقتضي ذلك (كالعشرة الأخيرة) أو الوسطى أو الأولى من شهر كذا فيجب اعتكاف الليالي مع الأيام (ويجزئ) في الصورة الأولى اعتكاف التسعة الأخيرة بلياليها (إن نقص) الشهر لأنه يطلق عليها العشرالأخير بخلاف ما لو قال عشرة من آخره لأنه جرد القصد إليها فإذا نقص اعتكف بعده يومًا بليلته إلا أن يكون اعتكف من غروب تاسع عشرة لأنه بان أنه أول عشرة من آخره (ولا يقطع ولاء خروج) من المسجد (لأكل) وإن أمكنه فيه فقد يستحي ويشق عليه إذ هو فيه ينافي المروءة: أي إن كان مطروقًا لا مختصًا ولا مهجورًا يندر طارقوه بخلاف نوم وشرب ووضوء تيسر إحضار مائه فيه.

[**تنبيه**] إطلاقهم أنه في المطروق ينافي المروءة فيه وقفة والذي يتجه أن محله فيمن تنخرم مروءته بالأكل في الطريق أما من لا تنخرم بالأكل فيها فكيف تنخرم بالأكل فيه (أو) لأجل (تبرز)؟ أي قضاء حاجة بول أو غائط وكذا ريح فيما يظهر وإن كثر خروجه له لعارض لأن جنسه لا بد منه ولا يكلف فيه كالأكل الصبر إلى حد الضرورة ولا غير داره

.....

كسقاية المسجد ودار صديق بجواره لأن فيه خرم مروءة أو منة ومن ثم من لا يحتشم السقاية يكلفها وله التطهر عقب فراغ حاجته تبعًا لها (أو) لأجل (أداء شهادة تعين) عليه (طرفاها) أي تحمله وأداؤها لاضطراره إلى الخروج وإلى سببه بخلاف عدم تعين واحد منهما أو تعين أحدهما لأنه إن كان الأداء فالتحمل أي بعد الشروع في الاعتكاف إنما هو له فهو باختياره أو التحمل فالأداء غنيّ عن خروجه وإذا خرج لتبرز أو أكل بداره وقد تفاحش بعدها عن المسجد وبالطريق محل أقرب منها لائق به ولو لصديقه أو كان له داران لم يتفاحش بعدهما وأحدهما أقرب لم ينقطع الولاء (إلا بترك الأقرب) والذهاب إلى الأبعد في الصورتين لضياع أكثر نهاره في التردّد في الأولى وبه علم ضابط الفحش ولاغتنائه بالأقرب عن الأبعد في الثانية فإن انتفى شرط من ذلك لم ينقطع الولاء لعذره وإن وجد دار صديقه عند عدم فحش داره وليس لمن لزمه تتابع أن يخرج لنحو صلاة جنازة أو عيادة مريض بخلاف ما مر فإنه لا ينقطع به ولاؤه (وإن وقف لشغل) صادفه زمنًا (قدر صلاة ميت) معتدلة (بلا عدول) عن طريقه (و) بلا (تباطؤ) في مشيه على خلاف سجيته أو في المكث عند من يعوده أو في الصلاة على ميت أكثر من قدر الصلاة المذكورة (و) بلا (جماع) أو إنزال بنحو قبلة وهو سائر لأن ذلك زمن يسير يغتفر مثله عرفًا بخلاف ما إذا انتفى شرط من ذلك لتقصيره وجعله كأصله قدر صلاة الجنازة حدًا للقلة وإنه يحتمل لجميع الأغراض وهو اختيار الغزالي كإمامه. والذي في المجموع عن المتولي وأقره يرجع فيها للعرف ولعل ذلك بيان له (ولا) يقطع الولاء خروج (بحيض لا محيص عنه غالبًا) بأن كانت مدة اعتكافه أكثر من خمسة عشر يومًا كما قال النووي كجمع. ونظر فيه آخرون بأن الثلاثة والعشرين تخلو عنه غالبًا إذ هي غالب الطهر وأجبت عنه في الأصل.

أما ما عنه محيص غالبًا بأن كانت مدته خمسة عشر يومًا فأقل فيقطعه الخروج للحيض لأنها بسبيل من أن تشرع كما طهرت وكالحيض النفاس (و) لا خروج من المسجد لأجل (أذان) مؤذن (راتب) إلى منارته المنفصلة عنه بأن لم تكن فيه ولا في رحبته المعدودة منه لكنها قريبة منه لإلف الناس صوته وإضافتها إليه للاختصاص وإن لم تبن له فمن عبر ببنائها له جرى على الغالب ومثلها سطح عال ألفه وغير عال توقف الإعلام عليه. إما إذ انتفى شرط مما ذكر فينقطع الولاء بخروجه لعدم الحاجة إليه.

.....

قال الأذرعي: وكذا لو حصل الشعار بأذانه بسطح المسجد ولا يضر صعود منارة بالمسجد أو رحبته المذكورة مطلقًا وإن خرجت عن سمت بنائه وتربيعه أو مالت إلى الشارع وإن كان المعتكف في هوائه.

والأوجه أنه لو اتخذ له جناح إلى شارع صح الاعتكاف فيه لأنه معدود منه خلافًا لمن نازع فيه (و) لا خروج لأجل حجامة أو فصد أو قيء أو (مرض شق به) أي بسببه أو معه (لبث) في المسجد لاحتياجه لنحو فرش وتردد طبيب أو لخوف تلويثه بخلاف نحو حمى خفيفة (كجنون وإغماء) حصل أحدهما للمعتكف لمشقة مكثه فيه معه كما مر مع بيان أن زمن الجنون لا يحسب إذا دام فيه بخلاف زمن الإغماء (و) كخروج لأجل (نسيان) للاعتكاف (و) لأجل خوف من نحو لص أو غريم معسر ولا بينة له أو (إكراه) على الخروج بغير حق لعذره نعم إن وجد مسجدًا قريبًا يأمن فيه تعين على الأوجه فإن أكره بحق كإخراجه لأداء حق مطل به ظلمًا انقطع تتابعه لتقصيره (و) لا يقطعه خروج لأجل إقامة (حد) أو قود أو تعزير ثبت ببينة لأن الجريمة لا ترتكب للحد (لا) إن ثبت (بإقرار) فينقطع به التتابع لاختياره الخروج.

وقضيته أن الكلام في إقراره حال الاعتكاف حتى لو أقر ثم نذر واعتكف ثم أخرج للحد بإقراره السابق لم يبطل اعتكافه ولا يخلو من توقف (و) لا يقطعه خروج امرأة لأجل (عدة) عن فراق أو موت وإن اختارت النكاح لأنه لا يقصد للعدة (لا) إن كانت العدة (بسببها) كأن فوض طلاقها إليها فطلقت نفسها أو علق بنحو مشيئتها فقالت معتكفة شئت فينقطع التتابع لاختيارها الخروج (و) لا خروجها (بمدة أذن) أي فيها لأجل العدة فيما إذ أذن لها الزوج في إتمام اعتكافها أو في اعتكاف مدة متتابعة ثم طلقها فيها أو مات قبل انقضائها إذ لا يلزمها خروج حينئذ كما لو طلقها معتكفة بغير إذنه وأذن لها في الإتمام وحيث لم ينقطع الولاء بشيء مما مر فسواء طال زمنه أو قصر لكن يلزمه عند فراغ مدة عذره المبادرة إلى العود (ويقضي) من خرج لعذر لا يقطع التتابع من غير شرط (زمن عذر) لأنه غير معتكف فيه (لا) زمن (تبرز) إذ لا بد منه بخلاف غيره مطلقًا لكن ألحق به جمع كل ما طلب له خروج ولم يطل زمنه عادة كأكل وغسل جنابة وأذان من مرّ بخلاف نحو مرض وحيض وفي القسمين لا يلزمه تجديد النية. فإن خرج لغرض استثناه أو

.....

عين مدة ولم يتعرض للتتابع فجامع أو خرج بلا عذر ثم عاد ليتم الباقي جدّدها. ومن نذر اعتكافًا متتابعًا وشرط الخروج لغرض خاص مباح مقصود غير مناف صح وخرج له بخلاف إلا أن يبدو لي مثلاً والغرض المحرم كسرقة وغير المقصود كالتنزه والمنافي كجماع فإنه لا يصح الشرط بل لا ينعقد نذره نعم إن لم يقطع المنافي التتابع كحيض لا تخلو عنه مدة الاعتكاف غالبًا صح شرط الخروج له أو لغرض عام كشغل خرج لكل غرض وجدت فيه تلك الشروك دينيًا كان أو دنيويًا كلقاء السلطان.

ثم إن كان في نذر مطلق كشهر قضى زمن الخروج وفائدة الشرط عدم انقطاع التتابع بخلاف المعين (و) حينئذ لا يقضي زمن (شغل استثنى من) زمن (معين) منذور كعليّ أن أعتكف ذا الشهر ولا أخرج إلا لشغل فلا يلزمه قضاء زمن الخروج للشغل لأنه لم ينذره إذ التتابع من ضروريات التعيين فانصرف الشرط لإخراج زمن ما شرطه من الملتزم دون إفادة نفي التتابع وإذا لم يعين لم يكن التتابع من ضروراته فحمل الشرط على إفادة نفي قطعه دون نقص الزمن ولو شرط قطعه لشغل أو نحو مرض انقطع به ولم يلزمه عود بعد زواله بخلاف شرط الخروج له كما تقرر (و) الشغل وإن شمل كل مباح مما مر لكن (ليس التنزه شغلاً) عادة فالخروج له يقطع التتابع ويظهر أخذًا من كلامهم في السفر أنه لو عبر بالغرض بدل الشغل خرج للتنزه لأنه يسمى غرضًا عرفا وشرعًا ولا يسمى شغلاً عرفًا كما تقرر.

والتنزه لغة البعد عن نحو المياه ثم غلب في عرف العامة على البعد إليها وإلى الرياض ويجوز شرط الخروج لنحو شغل وجوع من نحو صلاة أو صوم أو حج نذره كنذر الصدقة بكل ماله إلا أن يحتاجه في مدة العمر وإذا مات لزم إخراج كل التركة وتحرم الورثة.

وفي جميع الصور لو قال إلا أن يبدو لي أو مهما أو متى أردت جامعت لم ينعقد النذر أو خرجت انعقد ولا يسقط التتابع به على الأوجه لأنه شرط ينافي الالتزام ثم الخروج الضار من المسجد إنما يكون بكل البدن أو بما اعتمد عليه من نحو يد أو رجل ولو مع الاعتماد على الداخلة على الأوجه أو رأس قائمًا أو منحنيًا أو من العجز قاعدًا أو من الجنب مضطجعًا وما عدا ذلك لا يضر.

.....

[باب في الحج]

بفتح أوله وكسره. لغة القصد إلى من يعظم. وشرعًا قصد الكعبة للأفعال الآتية أو هو نفس تلك الأفعال والأول أوجه كما بينته في الأصل.

وفي العمرة: وهي لغة الزيارة. وشرعًا قصد الكعبة للأفعال الآتية أو نفسها على ما مر وهو من الشرائع القديمة بل ما من نبي إلا حج خلافًا لمن استثنى هودًا وصالحًا وجاء أن الملائكة طافوا بالبيت قبل آدم بسبعة آلاف سنة والصلاة أفضل منه كما مر خلافًا للقاضي.

ثم النسك إما فرض عين على من لم يحج بشرطه أو كفاية للأحياء الآتي في السير أو تطوع ويتصور في الأرقاء والصبيان إذ فرض الكفاية لا يتوجه إليهم نعم لو تطوع منهم من تحصل به الكفاية سقط الفرض عن المخاطبين به على الأوجه كما في الجهاد وصلاة الجنازة (فرض حج) على المكلف بالشروط الآتية إجماعًا (وعمرة) عليه أيضًا للخبر الصحيح هل على النساء جهاد؟ قال: «**نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة**» وخبر (سئل ﷺ عن العمرة أواجبة هي؟ قال: «**لا**») ضعيف اتفاقًا وإن صححه الترمذي.

ولا يغني عنها الحج وإن اشتمل عليها لأنهما أصلان والوضوء بدل عن الغسل فأغنى عنه وإنما يفرضان بأصل الشرع (مرة) في العمر وإن ارتد بعدهما ثم أسلم إذ الردة لا تحبط العمل إلا إن اتصلت بالموت لكنها تحبط ثوابه مطلقًا وتكرر وجوبهما إنما يكون لعارض نذر أو قضاء ووجوب أدائهما ملتبس (بتراخ) لا فور فلمن لزماه بنفسه أو نائبه أن يؤخرهما بعد سنة الإمكان لأن الحج فرض سنة ست على الأصح أو خمس أو ثمان وبعث ﷺ أبا بكر سنة تسع فحج بالناس وتأخر معه مياسير أصحابه كعثمان وعبد الرحمن بن عوف من غير شغل بحرب ولا عدوّ حتى حجوا معه سنة عشر وقيس به العمرة وقد يتضيقان لعارض نذر أو خوف عضب أو تلف مال أو قضاء وإنما يجوز التأخير بشرط العزم عليهما في المستقبل.

ثم لهما مراتب خمسة: صحة مطلقة وصحة مباشرة ووقوع عن نذر أو حجة أو عمرة

[باب الحج]

(قوله لكنها تحبط ثوابه مطلقًا) هذا إنما يظهر في ردة مجمع عليها، بخلاف المختلف فيها فإنه لما وقع فيها الخلاف ضعفت فلم تقو على إحباط الثواب، نعم ينبغي أن يقال العبرة باعتقاد من حكم

إسلام ووجوب ولكل مرتبة شروط فحينئذ (شرطهما إسلام) فقط (لصحة) فلا يصحان من كافر ولا عنه أصلي ولا مرتدّ لعدم أهليته للعبادة ولا يجبان على أصلي وجوب أداء بخلاف المرتد كالصلاة وتوقفهما على دخول الوقت معلوم مما يأتي في الإحرام.

والأوجه أنهما لا يتوقفان على معرفة الأعمال لإمكان تعلمها بعد الإحرام ولا على العلم لأن غير الإحرام من الأركان لا يحتاج لنية تخصه فالواجب فيه عدم الصارف الآتي لا القصد وشرطهما إسلام (مع تمييز إن أذن ولي لماله بمباشرة) فلا تصح مباشرة مجنون وصبي لا يميزان إذ لا نية لهما بخلاف مميز أذن له وليه في الإحرام وإنما لم يفتقر نحو صومه إلى إذن لعدم توقفه على مال ولم يأت بالواو هنا فقط لأن حاله وما بعده مقيد بما قبله ولا يفيده إلا العطف يأتي (و) شرطهما إسلام (مع تكليف لنذر) أي للزومها به وإجزائهما عنه فينعقد نذرهما من قنّ وإن لم يأذن له سيده لتعلقه بذمته ويبرأ بفعلهما وإن منعه منه على الأوجه

عليه بالردة، فإن كان رأيه أو رأي مقلده أنه ردة أحبط وإلا فلا.

(قوله على معرفة الأعمال ولا على العلم بها) ذكرهما هو ما وقع للبلقيني. ورد بأن الثاني داخل في الأول، وظاهر عبارة الشرح الجري على ما قاله البلقيني من تغايرهما وإن كان مردوداً من أصله.

ووجه التغاير أن المتبادر من معرفتها معرفة كيفية كل على انفراده، وبالعلم بها العلم بمشروعيتها في الحج، ومعرفة الكيفية لا تستلزم هذا بهذا المعنى ولا تنفيه فيصح التغاير الذي أفهمه كلام البلقيني.

ثم الحاصل أن المعتمد أن الواجب عند نية الحج تصور كيفيته بوجه، وكذا عند الشروع في كل من أركانه. وأما العلم بمشروعية تلك الأركان بخصوصها فلا تجب عند نية الحج لما تقرر من الاكتفاء بتصور كيفيته بوجه، ولا عند الشرع في كل إلا بوجه فقط كما تقرر، فتأمل ذلك لتجمع به بين كلام البلقيني مع تأويله المعلوم مما تقرر، وكلام الزركشي والأذرعي وغيرهما ممن اعترض عليه.

[تنبيه] ينبغي أن يأتي نظير ذلك في الصلاة فيما لو عرف كيفيتها بوجه فيصح إحرامه، ثم إن علمها دامت صحتها وإلا فلا.

وأما العلم بالمشروعية فهما مختلفان فيه لأن قصد فرض منها معين بالنفلية يبطلها، ولا كذلك الحج.

(قوله بخلاف مميز أذن له وليه) إنما صح حجه وصلاته وغيرهما بخلاف إسلامه لأنه لا يقع إلا فرضاً والصبي ليس من أهله بخلاف غيره.

(و) شرطهما إسلام وتكليف مع (حرية لحجة إسلام) وعمرته لأنهما لا يتكرران فاعتبر وقوعهما حال الكمال فنسك من فيه رق وغير المكلف يقع نقلا لقوله ﷺ: «**أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى**».

بخلاف نسك حر مكلف فقير فإنه يجزئه عن نسك الإسلام وإذا علم أن شرط الصحة المطلقة الإسلام فقط (فلوليّ مال غير مكلف) من ذي صبا أو جنون ولو طارئًا بعد البلوغ (أو مأذونه) أي الولي المذكور وهو أب فجد فوصي فقاض أو قيمة لا غيرهم كأمّه وجده في حياة أبيه حيث لا مانع (إحرام) بحج أو عمرة أو بهما (عنه) أي من غير المكلف ولو مميزا لقول السائب بن يزيد : « حج بي أبي مع النبي ﷺ وأنا ابن سبع سنين » رواه مسلم.

وكيفية إحرامه عنه أن ينوي وإن كان محرمًا أو حلالاً لم يحج عن نفسه محرمًا أو الإحرام عنه فيصير محرمًا بمجرد ذلك وإن كان غائبًا واشترط في الأجير أن يكون حلالاً حج عن نفسه لأنه المباشر ولا يصح إحرام أحد عن بالغ مغمى عليه بناء على أنه ليس لأحد التصرف في ماله بسبب الإغماء لبقاء عقله وقرب زوال مانعه وللسيد أن يحرم عن قنه الصغير دون البالغ العاقل على المعتمد فيهما توسيعًا لطرق الثواب وبه فارق تزويجه.

(ثم) إذا صار غير المكلف محرمًا لزم الولي منعه من محظورات الإحرام و(عليه إحضاره) المواقف كلها وجوبًا في الواجبة وندبا في المندوبة (و) عليه وجوبًا أو ندبًا كما ذكر (أمره) بما قدر عليه من أفعال النسك (ونيابته) عنه (فيما عجز) عن الإتيان به من نحو غسل وتجرد عن مخيط وغيرهما فيناوله هو أو نائبه الحجر ليرمي به إن قدر وإلا رمى عنه بعد أن يرمي عن نفسه وإلا وقع له وإن نوى الصبي ويعلمه طوافًا وسعيًا قدر عليهما وإلا طاف أو سعى به بعد أن يفعلهما نظير ما مر في الرمي ولو أركب غير مميز دابة اشترط كونه سائقًا أو قائدًا لها ولا بد من سترهما وطهرهما وينويه عنه للضرورة ويصلي عنه سنة طواف وإحرام.

(و) إذا صار غير المكلف محرمًا (غرم) وليه دونه (زيادة نفقة) احتاج إليها بسبب النسك في السفر وغيره على نفقة الحضر لأنه الذي ورّطه في ذلك (و) غرم الولي أيضًا (واجبًا بإحرام) أي بسببه كدم قران أو تمتع أو فوات وكفدية شيء من محظوراته لذلك

(قوله على نفقة الحضر) هل المراد بالحضر وطنه وإن كان عند السفر مقيمًا بغيره أو محل

بخلاف ما لو قبل له نكاحًا لأن المنكوحة قد تفوت مع تعين المصلحة فيها.

وما شمله كلامه من لزوم جميع ما ذكر للولي إذا كان الصبي مميزًا وتعمد نحو اللبس والطيب أو حلق أو قتل صيدًا ولو سهوًا هو المعتمد كما بينته في الأصل مع رد ما في الإسعاد تبعًا للأسنوي وتأويل عبارة المجموع وليس المميز طريقًا في الضمان وسيذكر المصنف ضمان المميز للصيد ومحله في غير محرم بأن يكون في الحرم من غير أن يدخله الولي فيه بأن كان من أهله أو دخل بلا إذن الولي وإلا فالفدية على الولي.

أما غير المميز فلا فدية في ارتكابه محظوراً على أحد خلافًا لما يوهمه تعبير المصنف هنا بغير مكلف فتعبير أصله بالمميز أحسن ولو فعل به أجنبي ما ذكر ولو لحاجته لزمته الفدية كالولي ويفسد حج صبي بجماع يفسد حج بالغ. ويجزئه قضاؤه في الصبا فإن بلغ في الفاسد قبل فوت الوقوف أجزأه قضاؤه عن حجة الإسلام أو بعده انصرف القضاء إليها أيضًا لكن يبقى عليه القضاء (ويقع) حج غير الكامل (فرضًا) مجزئًا عن حجة الإسلام (إن وقف) بعرفة حال كونه (كاملاً) بأن بلغ أو عتق وهو في الموقف وأدرك زمنًا يعتد به في الوقوف أو بعده ثم عاد له والوقت باق لقوله ﷺ: «**الحج عرفة**» (ويعيد سعيه) وجوبًا بعد الطواف إن كان قد وقع (ناقصًا) بأن كان سعي بعد طواف القدوم قبل بلوغه أو عتقه ليوقعه حال الكمال.

ويجب أيضًا كما هو ظاهر إعادة طواف أو حلق تقدم الوقوف بعده لتبين وقوعه في غير محله (ولا دم) عليه ولو رقيقًا مطلقًا خلافًا لما قيد به الزركشي كما بينته ثم بإتيانه بالإحرام في حال النقص وإن لم يعد للميقات كاملاً لأنه أتى ما في وسعه ولا إساءة وطواف العمرة كالوقوف فإذا كمل قبله أو فيه أجزأته عن عمرة الإسلام بخلافه بعده وظاهر كلامهم أنه لا تجب إعادة ما تقدم الكمال هنا من بعض الطواف وعليه يفرق بين هذا وما مر في نحو السعي المتقدم على الوقوف بوقوع ذلك كله حال النقص بخلاف هذا فإنه كالخصلة الواحدة فلم تجب إعادته.

يؤخذ من ذلك أنه لو بلغ أثناء السعي المتقدم لم تجب إعادته أيضًا وهو متجه وإفاقة المجنون بعد الإحرام عنه كالصبي فيما ذكر فيه ولو اجتمع على شخص حجة إسلام ونذر

الإقامة عند السفر أو الأقل أو الأكثر منهما ؟ كل محتمل. ولم أر فيه شيئًا، والذي يتجه الثاني لأن

وقضاء بأن أفسد نسكه ناقصًا وكمل قبل القضاء ونذر ثم حج أو اعتمر وقع ما أتى به أوّلاً عن حجة الإسلام لأصالتها (ثم) ما أتى به بعد ذلك يقع (قضاء) لوجوبه بأصل الشرع ولا يجزئ عن النذر لكونه تداركًا لما أفسد نعم لو أفسده في حال كماله وقعت الحجة الواحدة عن فرضه وقضائه ونذره إن كان (ثم) ما أتى به يقع (نذرًا) ولا يمكن وقوع الثلاثة على غير هذا الترتيب (وإن نوى غيره) فتلغو نيته تقديمًا للأهم فالأهم.

ولو حج الفرض ثم نذر أن يحج العام الثالث جاز أن يحج عن غيره على الأوجه وفاقًا للروياني وأن يتطوع في العام الثاني؛ ولا ينافيه قوله أيضًا إن من نذر طوافًا في زمن معين امتنع أن يطوف في غيره والنذر في ذمته لما بينته في الأصل ولمن عليه عمرة الإسلام فقط أن يحج تطوعًا وعكسه (ثم تخير) بعد الثلاثة بين أن يتطوع أو يحج عن غيره حتى لو أحرم أجير تطوعًا لم ينصرف إلى حجة الإجارة وإن استحقت عليه تلك السنة لأن وجوبها لا يرجع إلى نفس الحج ويصح استئجار من لم يحج لحج إجارة ذمة لا عين.

ثم ما مر من الترتيب ليس المراد به أن يتقدم المتقدم مطلقًا أن لا يتأخر (و) حينئذ يجوز أن (يؤدي) عن ميت ومعضوب عليه حجة إسلام أو قضاء ونذر (بنيابة) حصلت منه لاثنين (فرض) لزمه أصالة أو قضاء (ونذر) التزمه وإن وقعت التأدية (في سنة) لأن غير حجة الإسلام لم تتقدم عليها ولو أدى عنه خمسة في سنة أحدهم حجة إسلام وآخر قضاء وآخر نذرًا وآخر ما لزمه من حج استؤجر له وآخر تطوعًا حصلت له كلها (و) إذا نذر من لم يحج أن يحج (حصلاً) أي الفرض (والنذر) أي والحال أن النذر (معين) كعليّ أن أحج هذه السنة أو سنة كذا فإذا حج فيها حصلا (بأدائه) أي النذر بمعنى المنذور في تلك السنة للخروج عن عهدتهما إذ ليس فيه إلا تعجيل ما كان له تأخيره فيقع أصل الفعل عن فريضته وتعجيله عن نذره فإن لم يحج فيها أو لم يعين النذر كعليّ حج وقع ما أتى عن حجة الإسلام.

ثم عليه أن يحج للنذر أيضًا (وينصرف إحرام أجير) بحج عن مستأجره إلى حج نذره قبل الوقوف (و) كذا ينصرف إحرام (متطوع) بحج عن نفسه عما أحرم به (إلى حج نذره قبل الوقوف) بعرفة لتقدم الفرض على النفل وفرض الشخص على فرض غيره.

الأصل دوام إقامته فيما هو به عند السفر فيعتبر قدر مؤنته مدة سفره إلى رجوعه، ويغرم الولي ما زاد على هذا.

أما لو نذر أحدهما ذلك بعد الوقوف فلا ينصرف إلى النذر لإتيانه بمعظم أركان ما نواه وقياس ما مر أنه لو أمكنه العود إليه وعاد انصرف للنذر وأن من نذر العمرة قبل فراغ طوافه وقعت عمرته عن نذره نعم الأوجه أن السعي هنا لا يجب إعادته لوقوعه في حال الكمال بخلافه فيما مر (وإن قرن أجير) استؤجر لأحد النسكين كأن استؤجر لحج وعليه عمرة أو عكسه (ونوى بأحدهما نفسه) وبالآخر المستأجر (وقعا له) لا للمستأجر وكذا لو نواهما جميعًا للمستأجر المعضوب خلافًا لما يوهمه كلامه كأصله لأن نسكي القران لا يفترقان لاتحاد الإحرام ولا يمكن صرف ما لم يأمر به المستأجر إليه ولا أجرة لأنه لم ينتفع بما فعله.

والشرط في المرتبة الخامسة من المراتب السابقة أوّل الباب مع الإسلام والتكليف والحرية الاستطاعة للآية والكافر الأصلي مخاطب به خطاب عقاب والمرتد خطاب لزوم حتى لو استطاع في ردته فقط ثم أسلم لزمه وإن افتقر والاستطاعة الواحدة كافية للحج والعمرة (و) هي إما استطاعة تحصيل بإنابة غيره عنه وذلك (إنما) يكون في حق الميت والمعضوب وحينئذ (تصح الإنابة من آفاقي) وهو من بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر وسيأتي ما في التعبير به (معضوب) أي مأيوس من قدرته على النسك بنفسه لزمانة أو مرض لا يرجى برؤه أو هرم من العضب بمعجمة وهو القطع كأنه قطع عن الحركة وبمهملة كأنه قطع عصبه. وأما من بينه وبينها دون مرحلتين فلا تصح إنابته إذ لا يتعذر عليه ركوب في محمل والمشقة في حد القرب تحتمل نعم الأوجه أن من لا يمكنه الثبوت على الراحلة بوجه تصح إنابته وإن كان مكيًا.

(وتجب) الإنابة على معضوب وإن لم يستطع إلا وهو معضوب (بملك أجرة) لمن يحج عنه بأجرة المثل فاضلة عما يحتاجه المعضوب مطلقًا يوم الاستئجار وعما عدا مؤنة نفسه وعياله بعده لأنه إذا لم يفارقهم يمكنه تحصيل مؤنتهم ويكلف الاستئجار بأقل من أجرة مثل رضي بها الأجير كالإذن للمطيع الآتي بل أولى وليست المنة هنا كهي في المال للأنفة من الاستعانة بمال الغير دون بدنه ولو لم يجد إلا أجرة ماش لزمه استئجاره ووجوبها عليه بهذا الشرط هو (كـ) وجوبها عن (ميت غير مرتد) مات بعد أن لزمه الحج ولو بنذر أو استئجار فيلزم من عليه قضاء دينه من وارث ووصي وحاكم إذا خلف تركه أن يستنيب

.....

عنه في نسك استقر عليه وإن لم يوص به فإن لم يكن له تركة ندب لوارثه أن يحج عنه بنفسه أو نائبه ولأجنبي وإن لم يأذن له وارث «لأنه ﷺ أذن لامرأة أن تحج عن أبيها ولأخرى أن تحج عن أمها ولرجل أن يحج عن أخته» وقال: «**ولو كان على أختك دين أكنت قاضيه؟** قال: نعم. قال: **فاقضوا حق الله فهو أحق بالقضاء**» فأفاد أن الحج كالدين فجاز التبرع به حتى لأجنبي نعم لا يحج عن معضوب بغير إذنه لأن الحج يفتقر للنية والمعضوب أهل لها وللإذن وخرج بغير مرتد المرتد فلا تصح الإنابة عنه لأنه عبادة بدنية فيلزم من صحتها وقوعها للمستناب عنه وهو محال وبه فارق إخراج نحو الزكاة من تركته وسيذكر أن التطوع لا يفعل عن ميت إلا إن أوصى به.

(و) تجب الإنابة عن المعضوب أيضًا (بـ) وجود موثوق به لا حج عليه وهو ممن يصح منه حجة الإسلام ولم يكن معضوبًا (مطيع) متبرع يبذل له الطاعة بأن يحج عنه فيلزمه القبول بالإذن له في الحج لأنه مستطيع به وإن كان أنثى أجنبية ماشية (لا بعض ماش) فرع أو أصل ذكر أو أنثى فلا تجب إنابته إذا بذل الطاعة لأن مشيه يشق عليه نعم لو كان بينه وبين مكة دون مرحلتين وجبت إنابته كما بحثه الأذرعي لأن المستنيب يلزمه الحج لو كان كذلك كما يأتي وكبعضه موليته التي ليست بعضًا (أو) راكب (فقير) بأن لم يجد ما يكفيه أيام الحج وإن وجد ما يقع موقعًا من كفايته (ولو كسوبًا) فلا تجب إنابته أيضًا لمشقتها الظاهرة والكسب قد لا يتيسر. ومثله ما لو غر بنفسه بإرادة ركوب مفازة ليس بها كسب ولا سؤال ولو أجنبيًا وأجنبي معوّل على كسب أو سؤال خلافًا لما يوهمه كلامه نعم اعتباره كأصله في البعض الفقر أو المشي متجه وإن اقتضى كلام الشيخين أنه لا يؤثر إلا اجتماعهما.

ومن توسم فيه طاعة لزمه سؤاله ولو أجنبيًا ولو بذل له مال ليستأجر به من يحج عنه لم يلزمه قبوله كما بأصله فعبارته أحسن ودعوى إفادة عبارة المصنف لذلك تكليف بعيد نعم لو كان ولده المطيع عاجزًا أيضًا وقدر على أن يستأجر له من يحج عنه وبذل له ذلك لزم الأب الحج وذكر العجز قيد للقطع المذكور في كلامهم لا للحكم. ففي المجموع لو استأجر المطيع أي أراد أن يستأجر إنسانًا ليحج عن المعضوب لزم أي الإذن له في ذلك إن كان بعضًا وفي الأجنبي وجهان انتهى.

.....

وأوجههما أنه ليس مثله لأن المنة فيه أكثر وكالولد في ذلك الولد وفي نسخة شرح المصنف عليها زيادة (كهو) أي كالكسوب في حق نفسه لا تجب إذا كان فقيراً يكتسب كل يوم ما يكفيه بخلاف ما إذا كان يكتسب في يوم كفاية أيام كما يأتي وليس لمطاع أجاب رجوع مطلقًا ولا لمطيع أحرم ولو مات أحدهما أو رجع مطيع فإن كان بعد إمكان الحج أذن له المطاع أم لا استقر الوجوب في ذمة المطاع لا المطيع وإن أوهمه كلام المجموع واغترّ به في الإسعاد إذ كيف يستقر في ذمته مع جواز رجوعه، ولا يجب على وارث قبول متطوع عن ميته لأن له الاستقلال بخلاف المعضوب ويستقر أيضًا على من عنده مال أو له مطيع لم يعلم به اعتباراً بما في نفس الأمر وفيه إشكال أجبت عنه في الأصل (وناب عبد) أو أمة (و) صبي (مميز) عن معضوب وميت في نفل لأنهما من أهل التطوّع بالنسك (لا في فرض) ولو نحو نذر لأنهما ليسا من أهل الوجوب (ولكل) من المكلفين المتأهلين للنيابة عن ورثة وأجانب (نيابة عن ميت) في حج أو عمرة بنفسه أو نائبه الحر المكلف في فرض ولو نحو نذر أو مستأجر عليه وإن لم يوص به أو المميز ولو قنا في نفل أوصى به (لا في نفل لم يوص به) فلا تجوز النيابة عن الميت فيه لا من الوارث ولا من غيره على المعتمد.

وأما استطاعة مباشرة (و) حينئذ (تجب المباشرة) للحج والعمرة على من يتأتى منه وهو المسلم المكلف الحر غير المعضوب (بأن يجد) ما يأتي من الزاد وغيره (وقت الخروج) أي وقت خروج الناس من بلده فلا بد من إمكان السير بأن يبقى من الزمن عند وجود نحو الزاد مقدار ما يمكن السير فيه إلى الحج السير المعهود فإن احتاج أنه يقطع ولو في بعض الأيام أكثر من مرحلة لم يلزمه الحج فإمكان السير شرط لوجوبه على المعتمد لا لاستقراره في ذمته حتى يجب قضاؤه من تركته لو مات قبل الحج خلافًا لابن الصلاح ولا بد أيضًا أن يجد رفقة يخرج معهم ذلك الوقت المعتاد فإن تقدموا بحيث زادت أيام السفر أو تأخروا بحيث احتاج أن يقطع معهم في يوم أكثر من مرحلة فلا وجوب للمشقة نعم إن كانت الطريق آمنة بحيث لا يخاف فيها الواحد لزمه وإن استوحش على

(قوله فإمكان السير شرط إلخ) حاصل ما في هذا المحل من الاضطراب أن الأصحاب على إمكان السير بأن يجد وقت الخروج ما توجد به الاستطاعة، ويستمر كذلك إلى ما بعد حج الناس شرط للوجوب والاستقرار فإن لم يوجد ذلك فلا وجوب ولا استقرار، وابن الصلاح ومن سبقه وتأخر عنه ممن تبعه على ذلك يقولون إن ذلك الإمكان شرط للاستقرار ليقضي لا للوجوب، بل متى وجدت

المعتمد إذ لا بد لما هنا بخلاف نحو التيمم وأن يجد نحو الزاد في الوقت فلو استطاع في رمضان ثم افتقر في شوّال مثلاً فلا استطاعة وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه كما يأتي.

ويشترط في وجود نحو الزاد أن يكون بمال حاصل عنده وإن كان فيه شبهة وإن قويت لكون أكثر ماله حراماً لقول المجموع تحريم الغزالي معاملته أو الأكل منه شاذ (لا باتهاب) فلا يلزمه طلب هبة مال ولا قبولها لثقل المنة فيه (و) لا بدين (مؤجل) له على آخر لعدم تمكنه منه أو لآخر عليه بأن رضي أن يشتري المؤنة منه به وإن امتد إلى وصوله موضع ماله فيما يظهر كما بينته ثم. أما الحال فكحاصل إن كان على مليء مقر أو عليه بينة أو يعلمه الحاكم. قال الزركشي: أو أمكنه الظفر من ماله بقدره ووجدت شروط الظفر وإلا فكمؤجل.

والمعتبر للاستطاعة غير ما علم مما مر أمور:

الأوّل: أن يجد (نفقته) يعني مؤنته (و) نفقة (ممونه) أي مؤنة من تلزمه مؤنته اللائقة به وبهم ذهاباً وإياباً فشملت نحو إعفاف أصل وأجرة طبيب وثمن أدوية ولو لحاجة غير قريب ومملوك تعين الصرف إليه فإذا فضل عن جميع ذلك أو عن ثمنه ما يصرفه في الزاد وأوعيته ومؤنة السفر ذهاباً وإياباً كان مستطيعاً وإلا فلا وصرح الدارمي بمنعه حتى يترك لممونه نفقة الذهاب والإياب وهو ظاهر في الزوجة ففيها تخيره بين الطلاق وترك ذلك لها عند ثقة ولا أثر لغلاء السعر في الطريق حيث لم يجاوز ثمن مثله ثم. ويشترط أن يكون في الركب من يحمل ماء وزاداً فيما اعتيد حملهما فيه وعلفا كل مرحلة لأن المؤنة تعظم بحمله لكثرته وبحث في المجموع اعتبار العادة فيه كالمياه.

(و) الأمر الثاني: أن يجد فاضلاً عن جميع ما مر ذهاباً وإياباً (راحلة) أو ثمنها إن كان بينه وبين مكة مسافة القصر مطلقاً أو دونها وقد ضعف عن المشي بأن يناله به ما يأتي

الاستطاعة من مسلم مكلف حر لزمه الحج في الحال، ثم استقراره في الذمة يتوقف على مضي زمن التمكن من فعله، وفوائد الوجوب فقط في ذلك مذكورة في محلها.

وأما قول البلقيني في بعض كتبه لو لم يتمكن من السير ولكن مضى وقت الحج وهو موسر كما إذا ملك مصري مالاً في ذي القعدة ومات في المحرَّم قضى من تركته فهو لا يوافق طريقة

وإلا لزمه المشي والمراد بها هنا الإبل الذكر والأنثى ومثلها على الأوجه كل دابة اعتيد الحمل عليها في الطريق التي يريد سلوكها.

والأصل فيها كالنفقة أنه ﷺ فسر بهما السبيل، في الآية، صححه جمع وضعفه آخرون والمراد بوجدانها كالمحمل الآتي القدرة على تحصيلها ولو بإجارة بأجرة المثل أو ثمنه لا بزيادة وإن قلت أو موقوف عليه أو على الحمل لمكة أو موصي بمنفعته لذلك والشرط إما أن يجدها فقط وهو من مر (أو) يجدها ويجد (شق محمل) بفتح أوّله وكسر ثالثه وعكسه وهو ما يجعل بجانب البعير للركوب فيه (بشريك) أي مع وجدان شريك عدل يليق به مجالسته وليس به نحو برص ولا جذام ويوافقه على الرضا بالركوب بين المحملين عند نزوله لنحو قضاء حاجة فيما يظهر في الكل فإن لم يجده كذلك فلا وجوب وإن وجد مؤنة المحمل بتمامه.

نعم الذي يتجه أنه سهلت معادلته بنحو زاده بحيث لم يخش ميلاً ووجده ولو بأجرة مثل فاضلة عما مر من يمسكه له لو مالت عند نزوله لنحو قضاء حاجة لم يحتج للشريك وإنما يشترط ذلك (لمحتاج) إليه بأن يلحقه بالراحلة مشقة شديدة ويظهر ضبطها في هذا الباب بما فيه ضرر لا يحتمل عادة فإن لحقته بالمحمل اشترط قدرته على الكنيسة المسماة الآن بالمحارة فإن لحقته بها مشقة فمحفة فسرير يحمله رجال وإن بعد محله فيما يظهر لأن الفرض أنه قادر على مؤن ذلك فاضلة عما مر (و) لخنثى و (امرأة) وإن لم يتضررا لأنه أستر لهما وإن لاق بهما ركوبهما بلا سترة على الأوجه نظراً لغرض الشارع من المحافظة على سترهما ولا بد أن يجد نفقته وجميع ما ذكر بعدها مدة ذهابه و (إلى) انتهاء (العود) إلى وطنه وإن لم يكن له به أهل ولا عشيرة لنزع النفوس إلى الأوطان (و) لا بد أن يجد مع ما ذكر (أجر خفير) يأمن معه وقد طلبها ولم تزد على أجرة مثله لأنه من أهب النسك.

ومن قال: إنها لا تعتبر لأنها خسران لدفع الظلم مراده ما يأخذه الرصدي الآتي وإلا فهو ضعيف كما في المجموع خلافًا لما أطال به الأسنوي (وكل) مما مر من ملك الأجرة

الأصحاب ولا طريقة ابن الصلاح.

وأما قولي في حاشية الإيضاح إنَّ البلقيني مال في ذلك إلى كلام ابن الصلاح فمعناه أنه وافقه في أن وجود هذا الفرض يقتضي الوجوب الذي يقول به ابن الصلاح، وأما كونه يقتضي الاستقرار

لوجوب الإنابة ومن النفقة وما بعدها لوجوب المباشرة إنما يؤثر وجدانه (بعد دين) عليه ولو مؤجلاً وإن أمهل به إلى إيابه لأن الحالّ فوري وغيره يحل عليه فلا يجد ما يقضيه به (و) بعد (مقدم على) زكاة (فطرة) من دست ثوب لائق له ولممونه ومسكن وقنّ يحتاجه لنحو زمانة أو منصب تقديماً لحاجته الناجزة فإن لم يليقا به لنفاستهما لزمه إبدالهما بلائق وإن ألفهما أو احتاج الأمة للتمتع على الأوجه إن وفي الزائد عليه بمؤنة نسكه وكذا ثوبه النفيس ولو كفاه بعض المسكن ووفى ثمن باقيه بذلك لزمه بيعه ولا يلزم الفقيه بيع كتبه بتفصيله الآتي في قسم الصدقات ومثلها سلاح الجندي وآلة المحترف وثمن المحتاج إليه مما ذكر كهو فله صرفه فيه ويلزم صرف متجره وضيعة استغلاله للنسك لأنهما يتخذان ذخيرة للمستقبل.

والأمر الثالث: الأمن فتجب المباشرة بأن يجد ما مر (ويأمن) أي ومع أمن لائق بالسفر ولو ظنا على نفس وبضع ومال وإن قل فلو خاف على شيء من ذلك ولو لم يعم الخوف غيره لم يجب عليه لتضرره وإنما وجب على الزمن لتمكنه من الحج بنائبه وعلى الخائف من العنت لإمكان الحج مع ذلك ولأن النكاح من الملاذ فلم تكن الحاجة إليه مانعة ولو اختص الخوف بمال تجارته لم يمنع الوجوب إن أمن عليه ببلده أو الأمن بطريق أبعد واستطاع سلوكه لزمه ويشترط الأمن (ولو من رصدي) بفتح فسكون أو فتح وهو من يرقب الناس ليأخذ منهم مالاً في المراصد فمعه لا وجوب وإن قل المال لأنه محض ظلم إلا إن كان الباذل له هو الإمام أو نائبه بخلاف الأجنبي على الأوجه للمنة والبذل على الكل لا يضعفها خلافًا لمن زعمه ويكره البذل له قبل الإحرام ولو خاف قادرون قتال كفار ندب الخروج وقتالهم أو مسلمين فلا.

وعلم مما مر أنه لا يشترط أمن الحضر بل ما يليق بما يسلكه فإذا ظن غلبة السلامة في سلوكه وجب (كـ)ـما يجب عند (غلبة السلامة ببحر) ركوبه حيث لا طريق سواه ولو على امرأة وجبان لم يعتده إذ لا ضرر فإن غلب الهلاك لخصوصه أو لهيجان الأمواج في بعض الأحوال أو استويا حرم ركوبه للحج وغيره فإن ركبه ففيه تفصيل بسطته في الأصل وغيره وخرج به إذ هو الملح حيث أطلق الأنهار العظيمة كالنيل والفرات وسيحون وسيحان

فهذا لا يقول به ابن الصلاح ولا الأصحاب وإنما هو من تفرد البلقيني فتأمل ذلك فإنه مهم دقيق، وليس في كتب تلخيصه كما هنا.

وجيحون وجيجان فيجب ركوبها مطلقًا طولاً وعرضًا إذ لا يعظم خطرها عظمته في الملح لقرب جانبها غالبًا وسهولة الخروج إليه (و) إنما يجب المباشرة بوجوب ما مر وبوجود (قائد لأعمى) يهديه لما يريده لأنه بدونه غير مستطيع (و) إنما يجب على المرأة ولو عجوزاً مكية لا تشتهي بوجود ما مر و(خروج زوجها) معها (أو) خروج (محرم) لها بنسب أو رضاع أو مصاهرة لقوله ﷺ: «**لا تسافر المرأة يومًا أو يومين أو بريدا**» روايات ورواية الصحيحين فيها حذف الكل وبها علم أن القصد التمثيل وأن المدار على مطلق السفر إلا ومعها زوجها أو ذو محرم ولا يشترط عدالته كالزوج ويقوم مقامه عبدها الأمين إن كان ثقة أيضًا وممسوح لم تبق فيه شهوة للنساء. ويشترط كونه ثقة أيضًا كالنسوة بل أولى ويكفي على الأوجه مراهق منهم له وجاهة وفطنة بحيث تأمن معه وتشترط مصاحبته لها بحيث يمنع تطلع الفجرة إليها وإن كان قد يبعد عنها قليلاً في بعض الأحيان والأمرد الجميل لا بد من نحو محرم معه (أو نسوة ثقات) بأن بلغن وجمعن صفات العدالة وإن كنّ إماء لانقطاع الأطماع باجتماعهن فلا تكفي المراهقات إلا إن حصل معهن الأمن فيما يظهر ثم رأيت شيخنا بحثه أيضًا ولا غير الثقات وإن كن محارم على الأوجه إذ لا أنفة للفاسقة تمنع بها محرمها بخلاف الذكر وظاهر كلامهم أنه لا بد من ثلاث غيرها لكن قال جمع يكفي اثنتان غيرها والكلام في الوجوب إذ لها الخروج مع واحدة لفرض الحج أو العمرة وكذا وحدها إذا تيقنت الأمن وهو محمل الأخبار الدالة على حل سفرها.

أما سفرها لغير فرض فحرام مع النسوة مطلقًا وإن قصر أو كانت شوهاء إذ لا واجب هنا حتى يغتفر لمصلحة تحصيله الاكتفاء بأدنى مراتب الأمن والخنثى المشكل مثلها حتى في النساء لجواز خلوة رجل بامرأتين كما في المجموع وبه يعلم ضعف ما فيه من حرمة ذلك على الخنثى لأنه إذا جاز ذلك للرجل فالخنثى المحتمل للرجولة أولى وليس سفره معهن مظنة لخلوته بكل منهن على حدتها خلافًا لمن زعمه وتجب المباشرة على أعمى وجد قائداً وامرأة وجدت من مر (ولو) لم يرض قائد أو زوج أو محرم أو نسوة أردن الخروج لأجلها إلا (بأجرة) فيلزمهما بذلها إن فضلت عما مر لأنها من أهب الحج.

(قوله وخروج زوجها إلخ) هل إذنه لها في الحج كخروجه فيكون شرطًا للوجوب عليها أو لا؟ المنقول الأول، بل الذي في كلام القاضي أبي الطيب الاتفاق على الوجوب عليها، وإنما الخلاف في أنه هل للزوج منعها، واعتمد ذلك السبكي فقال: ويؤخذ من أن الزوجة إنما تحرم بإذن زوجها وإن

والأوجه كما أفهمه كلامه أن وجود ما ذكر والقدرة على أجرة طلبها شرط للوجوب لا للاستقرار في الذمة والحاجة للنكاح لا تمنع وجوب النسك واستقراره ولو مع خوف العنت خلافا للحاوي لأنه من الملاذ كما مر لكن (تقديم نكاح) على النسك (خوف عنت) أي لأجل خوف الوقوع في الزنا (أولى) تقديمًا للناجز ومع ذلك لو مات بلا حج قضى من تركته أما غير خائف العنت فتقديم الحج له أولى (ووكل) وجوبًا (ولي بسفيه) أي محجور عليه بسفه ثقة ينفق عليه بالمعروف إذا خرج لفرض نسك ولو بنحو نذر قبل الحجر وإن أحرم به بعده أو نفل أحرم به قبله لأن جميع نفقته حينئذ بماله حتى أجرة حافظ نفقته إذا لم يخرج إلا بها لأن ذلك لإسقاط فرضه ومن ثم لم يملك تحليله (ومنعه) أي الولي السفيه وجوبًا (في تطوّع) أحرم به بعد حجر (و) في (نذر) أي نسك منذور وقع منه نذره (بعد حجر زيادة نفقته) لسفره على نفقة الحضر وليس له تحليله ولا له أن يتحلل إن لم تزد نفقة السفر أو كان يكسب ما يفي بالزيادة

(وتحلل) جوازًا بالصوم لأنه ممنوع من المال (وأمره) الولي إذا لم يتحلل بالتحلل وإنما يجوز تحلله وأمر الولي له به (حيث لا كسب) له يفي بها كالمحصر وإلا حرما ولا نظر لكسبه وإن قوبل بمال خطير لأنه لا يعد حاصلاً ولا يلزمه تحصيله بخلاف ماله الذي بيد وليه وينفق عليه في قضاء ما أفسده لأنه فوري (و) تجب المباشرة للنسك على الذكر وإن كان من ذوي الهيئات والأنثى على ما اقتضاه إطلاقهم (بقدرة مشى) بلا مشقة إن قصر سفر بأن كان بينه وبين مكة دون مرحلتين وإن كان بينه وبين عرفة أكثر على الأوجه إذ لا ضرر حينئذ

أما زحف وحبو فلا يجبان مطلقًا ويجب أيضًا على من مر بسبب قدرة على (كسب يوم لأيام) أي لأيام الحج الستة من زوال سابع ذي الحجة إلى زوال ثالث عشره كما بينته في الأصل (إن قصر سفر) بأن وجد مكتسب كفاية أهله ولم يجد ما يصرفه للزاد وكان يكسب في يوم كفاية أيام الحج وبينه وبين مكة دون مرحلتين فيلزمه الخروج حينئذ للنسك لاستغنائه بكسبه بخلاف ما إذا كان يكتسب كفاية يوم بيوم لانقطاعه عن الكسب أيام الحج أو كان السفر طويلاً لعظم المشقة.

الحصر الخاص لا يمنع وجوب الحج أن إذنه ليس شرطًا للوجوب عليها بل الحج وجب، فإذا أخرت لمنع الزوج وماتت قضى من تركتها مع كونها لا تعصى لكونه منعها إلا إذا تمكنت قبل النكاح فتعصى إذا ماتت انتهى.

وبحث الأذرعي أنه لا بد أن يتيسر له الكسب أوّل يوم من خروجه والأسنوي أنه لو كان يقدر في الحضر على أن يكسب في يوم ما يكفيه له وللحج لزمه إن قصر السفر وكذا إن طال وليس بصحيح كما بينته ثم.

أما العمرة فيعتبر لها ما يسع أعمالها غالبًا وهو نحو ثلثي يوم وحيث لم يجب المشي فالركوب في النسك ووسيلته ولو لمستعار أو مستأجر أفضل للاتباع (ويعصي) وإن كان شابًا من لزمه حج أو عمرة لتوفر شرائطه فيه (بموت) حصل له (بعد) مضى زمن اعتمار الناس أو بعد مضي زمن (حج الناس) بأن مات بعد انتصاف ليلة النحر ومضى إمكان الرمي لأن له دخلاً في التحلل وإن لم يكن ركنًا والطواف مع الأمن في السير إلى منى ومكة ليلاً وإن لم ترجع القافلة لاستقرار الوجوب عليه ولأنه إنما جوّز له التأخير لا التفويت فيحج من تركته وإنما لم يعص في نظيره من الصلاة لأن آخر وقتها معلوم فلا تقصير ما لم تؤخر عنه.

والأوجه أنه لا يعتبر للتقصير زمن لإمكانه بإزالة ثلاث شعرات وهو سائر ولا لمبيت مزدلفة لحصوله بالمرور فيها بعد النصف ولا للسعي إن دخل أهل بلده مكة قبل الوقوف لإمكان تقديمه عليه وإلا اعتبر.

أما إذا مات قبل مضي ما مر فلا عصيان لتبين عدم الوجوب سواء أبقى ماله أم تلف بخلافه في الأوّل فإنه إنما يعصي إن مات قبل تلف ماله (لا) إن مات (بعد تلف ماله) قبل إيابهم إلى بلده فلا يعصي وإن كان تلفه بعد حجهم لأن نفقة الإياب لا بد منها فيسقط الوجوب عنه قبل أن يموت بتلف المال بخلاف تلفه بعد موته ولو قبل إيابهم لأنه بالموت استغنى عن الرجوع كموته بعد حجهم وإيابهم بقي ماله أم تلف بعد موته أو قبله لكن بعد حجهم وإيابهم بخلاف تلفه قبل موته وبين الحج والإياب أو قبلهما كما شمل ذلك كله كلامه (أو) مات بعد (عضبه قبل إيابهم) فلا يعصى أيضًا بخلاف ما لو مات بعدهما وجميع ما مر في صور الموت وهي خمسة عشر تأتي في العضب لكن لو لم يتلف ماله ولكنه عضب قبل حج الناس أو بين حجهم وإيابهم لم يعص لأن الاستطاعة في مدة الرجوع لا بدّ منها هنا.

ويبقى النظر في أن نهيه هل يمنع الوجوب عليها ؟ والظاهر لا، لأنه إذا لم يعتبر إذنه فلا يعتبر نهيه، وبذلك يصرح قول السبكي فإذن أخرت لمنع الزوج لها.

وفي الأصل هنا فوائد مهمة مع الرد على الشارح الجوجري في بعض ما مر ومن تمكن من الحج أو العمرة سنين فلم يحج ثم مات أو عضب بعد بلوغه عصى من آخر سني الإمكان لجواز التأخير إليها فيتبين فسقه فيها وكذا فيما بعدها في المعضوب إلى أن يحج عنه فلا يحكم بشهادته في تلك المدة وينقض الحكم بما شهد به فيها وعلى الوارث الاستنابة عنهما فوراً.

أما من عقب قبل بلوغه فله تأخيرها (وإن وجب) حج أو عمرة على إنسان فخشي عضبا أو تلف ماله لزمه المبادرة بهما أو لزما ذمته بأن دامت استطاعته من وقت خروج الناس إلى إيابهم (فعضب) بعد إيابهم (عصى وتضيق) عليه الأداء فيلزمه الاستنابة فوراً لتقصيره. أما لو عضب قبل الوجوب أو معه أو بعده ولم يمكنه الأداء فلا تتضيق عليه الإنابة (ولا يجبر) أي لا يجبره الحاكم على استئجار أو إنابة مطيع امتنع منهما ولا ينيب ولا يستأجر عنه وإن وجبا فوراً في حق من عضب مطلقًا في الإنابة وبعد يساره في الاستئجار لأن أصل الحج على التراخي مع تمحضه لحق الله تعالى بخلاف الزكاة وقول المجموع يلزمه الإنابة: أي من جهة الأمر بالمعروف كما بينته ثم (وإن شفى) معضوب (مستنيب) في حج أو عمرة من عضبه (تبين) وقوع النسك (للأجير) تطوّعًا لا له لتبين فساد الإجارة لعدم جواز الاستنابة (ورد) الأجير الأجرة إن كان قبضها لأن المستأجر لم ينتفع بعمله ولو حضر معه المعضوب الحج استحق الأجرة كما بينته ثم أيضًا.

واعلم أن أفعال الحج والعمرة إما أركان وهي ما لا توجد الماهية بدونها ولا يجيز تركها بدم وإما واجبات تجبر وإما سنن مكملة.

(قوله عصى من آخر سني الإمكان) عبارتي في حاشية الإيضاح: هل المراد به من أوّلها أو آخرها أو قبل فجر النحر؟ لم أر من تعرض له. والذي ينقدح أن يقال: يتبين فسقه من وقت خروج قافلة بلده لتبين أن هذا الوقت هو الذي كان يلزمه المضي معهم فيه انتهت.

ثم رأيت في كلام شيخنا في حاشية شرح جمع الجوامع أنه عبر بما يؤدي ذلك إن لم يكن عينه، وعبارته من أول الوقت الذي لو أخره عنه لم يسعه انتهت.

[تنبيه] ذكر الشارح الجوجري في عصيانه وعدمه صوراً كثيرة أطال فيها بما لم يخل بعضه عن نظر، وقد أردت هنا أن أذكر تلك الصور ملخصاً لها مع بيان ما في بعضها تسهيلاً لها على مريد تحقيق المسائل على ما هي عليه، وحينئذ أقول: ذكر الشارح أن الصور في الحج والعمرة ثماني

[**وركنهما**] أي ركن كل منهما (الإحرام) وهو نية الدخول في النسك للإجماع ويطلق أيضاً على الدخول في حرمة أمور بنية النسك وهذا مرادهم بقولهم ينعقد الإحرام بالنية ولا يجب هنا تعرض للفرض اتفاقاً وكل من الإحرامين له ميقات زماني ومكان (ووقته) أي الإحرام (لحج من) ابتداء (شوّال إلى صبح) يوم (نحر) كما فسر به جمع من الصحابة قوله تعالى ﴿**الحج أشهر معلومات**﴾ أي وقت الإحرام به ذلك ويصح الإحرام به وإن ضاق وقت الوقوف عن إدراكه لبقائه حجاً وإن فات الوقوف بخلاف الجمعة (و) الإحرام بالحج أو مطلقاً (قبله) أي قبل شوّال (يقع عمرة) مجزئة عن فرضها (لحلال) أحرم

وأربعون صورة، وذكر غيره كشيخنا أنها ستون، ووقع للشارح أنه أثبت ما فيه اتحاد في بعضه، واعتذر عنه بأنه اتحاد في الصدق والوجود، وأما في الحقيقة والاعتبار فلا اتحاد. وعجيبٌ قوله في الحقيقة والاعتبار كيف جعل مدلولهما واحداً مع أنه مختلف إذ ما وجوده بالاعتبار يقابل ما وجوده بالحقيقة. ذكر الصور التي فيها العصيان:

الأولى: أن يموت بعد حج الناس وقبل إيابهم، وفيها ثلاث صور: وهي أن يتلف ماله بعد موته وقبل إيابهم، أو بعد موته وإيابهم، أو لا يتلف أصلاً، وسبب العصيان في صورتي تلف المال استغناؤه بموته فيهما قبل الإياب عن نفقة الإياب فلا يسقط عنه الوجوب بالتلف المتأخر عن موته بل بموت مستقراً عليه الوجوب، فإذا عصى في هذين ففي مسألة عدم التلف بالكلية أولى، ويأتي مثل هذه الثلاثة التي في صور التلف والعضب نظيرهما في العمرة فالمجموع ستة.

الثانية: أن يموت بعد حجهم وإيابهم، والعصيان في هذه أولى منه في التي قبلها، وفيها خمس صور: ثلاث في تلف المال: أن لا يتلف ماله، أو يتلف بعد موته، أو قبله بعد حجهم وإيابهم. ووجه العصيان في هذه الثلاثة ظاهر، واثنتان في العضب: أن لا يعضب أصلاً، أو يعضب قبل موته بعد حجهم وإيابهم، هذه سبعة في الحج ويأتي مثلها في الاعتمار فالمجموع أربعة عشر.

ثم في هذا العدد هنا وفيما يأتي إشكال هو أن نقول ثلاثة في تلف المال ونعد منها مسألة ما إذا لم يتلف أصلاً. أو نقول: ثلاثة في العضب ونعد منها أن لا يعضب أصلاً؟ وقد يجاب بأن حالة عدم الشيء لها حكم فهل هو كحالة وجوده أو لا؟ فلما كان لها به تعلق في الجملة عدت ذكر الصور التي لا عصيان فيها.

الأولى: أن يموت قبل حج الناس، وفيها سبع صور خمس في تلف المال وعدمه: وهي أن يتلف قبل موته، أو بعده قبل حجهم وإيابهم، أو بينهما، أو بعدهما، أو لم يتلف أصلاً، وثنتان في العضب: أن يعضب قبل موته، أو لا يعضب أصلاً، ويأتي مثل ذلك فيما إذا مات قبل اعتمار الناس ففيها خمس

به وإن علم لشدة لزوم الإحرام فانصرف لما يقبله؛ ولو أحرم قبل أشهره ثم شك هل أحرم بحج أو عمرة كان عمرة أو أحرم بحج ثم شك هل كان إحرامه في أشهره أو قبلها كان حجًا لأن الأصل عدم تقدمه مع أن القاعدة في كل حادث تقديره بأقرب زمن فقويا على أصل عدم دخول أشهره وخرج بحلال محرم بعمرة فإحرامه ثانيًا بحج قبل وقته لغو (و) وقت الإحرام (لعمرة أبدًا) لأنه ﷺ اعتمر ثلاث مرات متفرقات في ذي القعدة: أي في ثلاثة أعوام وفي رجب وإن أنكرته عائشة وفي شوّال.

وروى البيهقي في رمضان وقال: «**عمرة في رمضان تعدل حجة معي**» (لا لحاج) فيمتنع إحرامه بها حال كونه (بمنى) أما قبل تحلله فلامتناع دخولها على الحج وأما بعده فلأن بقاء حكم الإحرام كبقائه ومنه يؤخذ امتناعها ولو ممن سقط عنه الرمي والمبيت. فقولهم بمنى جرى على الغالب وأنه يمتنع حجتان في عام واحد وهو كذلك مطلقًا خلافًا لمن زعم تصوّره أما بعد نفره ولو الأوّل فصحيح وإن بقي وقت الرمي. ويسن تكرارها في سائر السنة لأنه ﷺ اعتمر في عام مرتين وكذلك عائشة وابن عمر (رضي الله عنهما) وتتأكد في رمضان وأشهر الحج إلا يوم عرفة والعيد والتشريق لأن الأفضل فعل الحج فيها.

هذا ميقات الإحرام الزماني (و) أما (مكانه) فهو في الإحرام (بحج لمكي) أي من بمكة ولو غريبًا (وإن قرن) بين النسكين (ومتمتع مكة) لا سائر الحرم لقوله ﷺ: «**حتى أهل مكة من مكة**» فلو جاوز ما يمتنع فيه القصر لو سافر منها مما مرّ بيانه في بابه ثم أحرم ولم

في التلف وثنتان في العضب نظير ما تقرر، وسبب عدم العصيان هنا عدم تمكنه في كل واحدة من هذه المذكورات، فهذه سبعة في الحج ويأتي مثلها في الاعتمار، فالمجموع هنا أربعة عشر أيضًا.

الثانية: أن يموت بعد حجهم وقبل إيابهم، وفيها ثلاث صور: أن يتلف ماله قبل موته سواء أتلف قبل حجهم لعدم استطاعته للتلف قبل الحج، أم بعده لأن نفقة الإياب لا بد منها فيسقط الوجوب عنه قبل موته بهلاك المال قبله، أم لم يتلف أصلاً، وثلاث في العضب: أن يعضب قبل موته، وقبل حجهم قبل موته، وبعد حجهم لم يعضب أصلاً، والحال أنه لم تمكنه الاستنابة، فهذه ستة ويأتي مثلها في الاعتمار، فالمجموع اثنا عشر.

الثالثة: أن يموت بعد حجهم وإيابهم، وفيها صورتان في التلف: أن يتلف ماله بين الحج والإياب أو قبلها لأنه يتبين أن لا وجوب فيهما، وصورتان في العضب: أن يعضب بين الحج والإياب، أو قبلهما كذلك، فهذه أربع في الحج ومثلها في العمرة.

يعد إليها قبل الوقوف أثم ولزمه دم إلا إن وصل لميقات فإن عاد إليها قبل الوقوف سقط الدم إن لم يصل مسافة قصر وإلا فحتى يصل لميقات الآفاقي قاله البغوي.

وألحق المحب وغيره الإحرام من محاذاتها به منها والأفضل للمكي أن يصلي سنة الإحرام بالمسجد ثم يأتي باب داره ويحرم منه لأن الإحرام لا يسنّ عقب الصلاة بل عند التوجه لعرفة ثم يأتي المسجد لطواف الوداع وإنما لم يعدّ ندب هذا التعريج صارفًا عن قصد التوجه لعرفة لأنه من متعلقاته.

وإنما يسنّ لمن ميقاته محله أن يحرم من طرفه الأبعد ليقطع الباقي محرمًا لأنه قاصد لمحل أشرف مما هو فيه وهذا بعكسه (و) مكان الإحرام (بعمرة) لمن بالحرم (الحل) فيخرج منه إليه للأمر به وليجمع فيها بين الحل والحرم كالجمع في الحج بينهما بوقوفه بعرفة وينعقد في الحرم ثم إن خرج للحل سقط الدم (والجعرانة أولى) لأنه ﷺ اعتمر منها مرة فمن قال مرتين فقد غلط وهي بسكون العين وتخفيف الراء أفصح من كسر العين وتثقيل الراء هي على اثنى عشر ميلاً من مكة ومن قال: ثمانية عشر بناه على تعريف للميل خارج عما مر فيه للفقهاء في صلاة المسافر (ثم التنعيم) لأمره ﷺ عائشة بالاعتمار منه وقدّمه على

فعلم أن الصور التي يعصى فيها عشرون: عشر في الحج، وعشر في العمرة، وأن التي لا يعصى فيها أربع وثلاثون: سبعة عشر في الحج، ومثلها في العمرة، وأن المجموع أربع وخمسون: سبعة وعشرون في الحج، ومثلها في العمرة.

وأما ما وقع للشارح أن الصور ثمانية وأربعون: يعصى في تسعة عشر، دون تسعة وعشرين، وتفصيله وعدده الذي بينه لا ينتجان هذا. ثم رأيته ذكر بعد قوله ثمانية وأربعون زيادة أفاد بها أن الصور ستون، حاصلها أن الإرشاد أفرد مسائل العضب بعد الوجوب بالذكر ولم يجمعها إلى مسائل الموت كما صنع الحاوي.

وقد علمت من مقتضى ما ذكر من مسائل الموت بالنسبة إلى تلف المال وعدمه أن مسائل العضب يحصل منها بالنظر إلى تلف المال وعدمه أيضًا ثلاثون صورة بالنسبة إلى الحج والعمرة: أي خمسة عشر بالنسبة إلى الحج ومثلها بالنسبة للعمرة، واقتضى كلامه بل صرح أنها مساوية لها في الأحكام لكنه لم يفصلها، وبينهما مخالفة في الأحكام بلا شبهة، ويظهر لك ذلك من إيرادها مفصلة على الوجه المذكور في مسائل الموت.

وحاصلها أن من لزمه الحج فعضب، فإما أن يعضب قبل حج الناس وإيابهم أو بعدهما.

الجعرانة لضيق الوقت وهو معروف بينه وبين مكة فرسخ (ثم الحديبية) وهو بتخفيف الياء في الأفصح بئر بين جبلين بطريق جدة على مثل مسافة الجعرانة لأنه ﷺ بعد إحرامه بذي الحليفة عام الحديبية نزل بها وهمّ بالدخول إلى مكة منها فصده المشركون.

وقول الغزالي: إنه هم بالإحرام منها سهو لاتفاقهم على أن إحرامه كان من ذي الحليفة (و) مكان الإحرام (بهما) أي بالحج والعمرة لغير من بمكة يختلف بحسب النواحي فلأهل المدينة (ذو الحليفة) وهي المسماة الآن بأبيار عليّ على نحو ثلاثة أميال من المدينة. ومن قال ستة فقد أبعد أو أراد أقصى عوالي المدينة وهي أبعد المواقيت من مكة (و) لأهل الشام الذين لا يمرون على الحليفة وأهل مصر والمغرب (الجحفة) وهي بعيد رابغ على نحو ست مراحل من مكة. ومن عبر بثلاث أراد بسير نحو البغال النفيسة (و) لأهل تهامة اليمن (يلملم) ويقال له ألملم على مرحلتين من مكة (و) لأهل نجد الحجاز واليمن (قرن) بسكون الراء جبل على مرحلتين من مكة. قيل: والمحرم الآن مسيل معروف محاذ لبعض الجبال ثم لكن لا يعرف آخره من جهة مكة اهـ.

ففي الأولى: أعني عضبه قبلهما قد يتلف ماله قبل عضبه، أو بعده قبل حجهم وإيابهم، أو بينهما أو بعدهما، أو لا يتلف أصلاً، ومر في مسائل الموت أنه لا يعصى في واحدة من الخمسة، والظاهر هنا أنه يعصى في الثلاثة الأخيرة إن أمكنت الاستنابة ويأتي مثل هذه الخمسة في العمرة فتصير عشراً.

وفي الثانية: أعني عضبه بينها قد يتلف ماله قبلهما، أو بعدهما، أو لا يتلف أصلاً، والظاهر أنه يعصي في هذه الثلاثة إن تمكن من الاستنابة، ومر أن من جملة الخمس التي في نظير ذلك من الموت أن يتلف ماله قبل عضبه وقبل حجهم، وهذه لا ينبغي أن تأتي هنا لأنه إذا تلف ماله قبل عضبه وقبل حجهم بأن لا وجوب عليه ويأتي مثل هذه الخمس في العمرة أيضاً.

وفي الثالثة: أعني عضبه بعد حجهم وإيابهم بأن يتلف ماله قبل عضبه وبعد حجهم قبل إيابهم، أو قبل عضبه بعد حجهم وإيابهم، أو بعد عضبه بعد حجهم وإيابهم، أو لم يتلف أصلاً، والظاهر العصيان أيضاً عند إمكان الاستنابة والمخاطبة بالوجوب، نعم صورة ما إذا تلف قبل حجهم وإيابهم لا ينبغي أن تذكر في أقسام هذه الحالة لأنه لم يعضب حينئذ بعد الوجوب، ويأتي مثل هذه الخمسة في العمرة أيضاً فهذه ثلاثون صورة اهـ.

وبه علم أنه موافق للقونوي وغيره في أن الصور ستون، ووافقهم شيخنا في الغرر شرح البهجة فلخصها أحسن تلخيص، لكن مع مخالفة للجوجري في بعضها كما علم مما تقرر ونبهت عليه في الإمداد.

وعليه فيتعين للاحتياط (و) لأهل المشرق ونحو خراسان والعراق (ذات عرق) قرية على مرحلتين من مكة وقد خربت والأحوط لهؤلاء الإحرام من العقيق واد فوقها وإنما كانت هذه المواقيت (لأهل) لها وهم من ذكرناهم (و) لكل (مارّ بها) إلا النائب لما يأتي أنه يحرم من ميقات من يحج عنه وذلك لأنه ﷺ وقت جميع ما ذكر لمن ذكر وتوقيت عمر رضي الله عنه ذات عرق لأهل العراق اجتهاد منه وافق النص.

وللبازي إشكال في إحرام الحاج المصري من رابغ ليس في محله كما بينته في الأصل وغيره والعبرة في هذه المواقيت بالبقعة لا بما بنى ولو قريباً منها بنقصها وإن سمى باسمها ولا يتعين سلوكها نفسها بل يكفي الإحرام من محاذاتها يمنة أو يسرة (ثم) إن سلك البحر أو لم يكن بطريقه في البر ميقات مما مر فإن سامته واحد منها يمنة أو يسرة أحرم من محاذاته ولا عبرة بالمسامتة خلفا أو أماما فإن أشكل عليه الميقات أو محاذاته تحرى ويسنّ له أن يستظهر حتى يتيقن أنه حاذاه أو أنه قبله بل يلزم هذا من تحير وقد خاف فوت الحج أو كان قد تضيق عليه كما بحثه الأذرعي فإن حاذى ميقاتين وأحدهما أقرب إليه فكان إحرامه (محاذاة) بالمعجمة (الأقرب إليه) منهما وإن كان الآخر أبعد عن مكة إذ لو كان أمامه ميقات فإنه ميقاته وإن حاذى ميقاتا أبعد فكذا ما هو بقربه (ثم) إن استويا قربا إليه فمكان

وحاصل عبارة شيخنا: لو لزمه الحج فمات أو عضب بعد حجهم أثم ولو شاباً وإن لم يرجعوا أو قبله فلا إثم لتبين عدم الوجوب لأنه بان أن لا إمكان، وكذا لو تلف مال محتاج الرجوع قبل الموت والعضب فلا يأثم لأن مؤنة الرجوع لا بد منها، ويأثم فيما عدا ذلك إلا إذا هلك ماله بعد عضبه بين حجهم ورجوعهم لتبين عدم استطاعته، بخلاف نظيره في الميت لتبين استغنائه عن مؤنة الرجوع فافترق حكما الموت والعضب في هذا، ويؤخذ من قوله أي الناظم وإن يمت إلى هنا ستون صورة غير صورة السلامة من الموت والعضب المفهومة من التقييد بهما لأن من لزمه الحج إن مات قبل حجهم ورجوعهم فلا إثم هلك ماله قبل موته أو بعده قبل حجهم ورجوعهم أو بينهما أو بعدهما، أو لم يهلك أصلاً لعدم الإمكان في الكل، وإن مات بين حجهم ورجوعهم، فإن هلك ماله قبل موته لم يأثم سواء أهلك قبل حجهم أو بعده ووجهه في الأخيرة أن مؤنة الرجوع لا بد منها فسقط الوجوب عنه قبل موته بهلاك المال قبله، وإن هلك بعد موته قبل رجوعهم أو بعده أو لم يهلك أثم، وإن مات بعد حجهم ورجوعهم فإن هلك بعدهما قبل موته أو بعده أو لم يهلك أثم، وإن هلك قبل موته وبين حجهم ورجوعهم أو قبلهما لم يأثم، فهذه خمس عشرة صورة مع الموت، ومثلها مع العضب وإن افترقا فيما مر فيجتمع ثلاثون ومثلها في العمرة المفهومة من الحج فالجملة ستون اهـ.

إحرامه محاذاة (الأول) منهما وهو الأبعد عن مكة وإن حاذى الأقرب إليها أولا كأن كان الأبعد منحرفًا أو وعرًا فإن استويا قربا له ولها أحرم من محاذاتهما إن لم يحاذ أحدهما قبل الآخر وإلا فمن محاذاة الأول ولا ينتظر محاذاة الآخر كما ليس للمار على الحليفة أن يؤخر إحرامه للجحفة ثم مكان الإحرام (حيث عنّ) أي عرض (له) قصد الإحرام (إذا) كان قد جاوز الميقات أو حله غير مريد للنسك ثم أراده (و) مكان الإحرام (لمن دونه) أي الميقات إلى مكة (مسكنه) من قرية أو حلة إن لم يكن بينه وبين مكة ميقات آخر وإلا كأهل بدر والصفراء فإنهم بعد الحليفة وقبل الجحفة فميقاتهم الثاني وهو الجحفة.

وواضح مما مر أن محل ذلك في مريد العمرة إذا لم يكن مسكنه بالحرم فهو ميقاته أدنى الحل لا مسكنه (و) مكان الإحرام (من مرحلتين) عن مكة (لغير) أي لغير من مر وهو من ليس بطريقه ميقات ولا حاذى ميقاتًا كالجائي من البحر من جهة سواكن فإنه قد لا يحاذى ميقاتًا وذلك لأنه ليس شيء من المواقيت أقل من المرحلتين (و) الإحرام (من الميقات) أولى منه قبله ولو من دويرة أهله وإن أمن ارتكاب محظور خلافًا للحاوي كالرافعي لأنه ﷺ أحرم بعمرة الحديبية وبحجته من الحليفة والأفضل للمكي أن يحرم منها لا من خارجها لجهة اليمن كما مر وإحرام نحو المصريين من رابغ وهو قبيل الميقات ليس مفضولاً فيما يظهر لأنه لعذر هو ابتهام الجحفة على أكثرهم وعدم وجود مائها غالبًا وخشية من قصدها على ماله ونحوه (و) الإحرام من الميقات من (أوّله) أي طرفه الأبعد عن مكة (أولى) منه من وسط وآخره ليقطع الباقي محرمًا إلا الحليفة فهو من المسجد الموجود بها اليوم أفضل لأن الظاهر أنه المسجد الذي جاء أنه ﷺ أحرم منه (وتعين) في الإحرام (لقضاء) لنسك أحرم به ثم أفسده (مكان) إحرام (أداء و) تعين (لأجير ما عين) له (إن كان أبعد) من الميقات فمن أحرم بنسك من داره مثلا ثم أفسده وسلك في القضاء طريق الأداء لزمه حينئذ أن يحرم من مكان الإحرام بالأداء إن كان أبعد من الميقات الشرعي إلى مكة لأن ما قبله لزمه قطعه محرمًا في الأداء فيلزمها مثله في القضاء.

أما إذا كان مكان إحرام الأداء أقرب من الميقات بأن جاوزه غير مريد للنسك أو مسيئًا

وبينه وبين الشارح الجوجري تخالفٌ في البعض، ولولا ما وقع هنا من الطول المخلّ لنبهت على جميع ذلك وأشبعت القول فيه بمعونة الله ولطفه وإلهامه وعطفه.

ثم بعد ذلك رأيت زيادة في شرح العباب ينبغي أو يتعين ذكرها لتعلقها بما قدمته مما فيه تورك

ثم أحرم فيلزمه الإحرام من الميقات على الأصح في أصل الروضة والمجموع في الأولى كما بينته ثم مع الجواب عن فروع تشكل عليه لكن محله فيها فيمن رجع إلى بلده ثم عاد ومر بالميقات مريد النسك فإن استمر مقيماً إلى قابل فله أن يحرم من مكان إحرامه بالأداء وله الإحرام به في غير زمن الإحرام بالأداء وسلوك غير طريق الأداء لكن إن كان طريقه أقرب لزمه أن يحرم من قدر مسافة يلزمه الإحرام منها لو سلك طريق الأداء ويلزم الأجير لحج أو عمرة أن يحرم مما عين له في العقد إن كان أبعد من ميقات المحجوج عنه فإن كان مثله سواء حاذاه أم كان في طريق آخر لم يتعين بل له الإحرام من الميقات وأبعد منه فإن شرط عليه أن يحرم بعد الميقات فسد العقد لكن يقع للمستأجر بأجرة المثل للإذن.

وفي المجموع يلزم الأجير رعاية زمن الأداء ومكان الإحرام (ولا يجب تعيين) لمكان الإحرام أي في عقد الإجارة عن حيّ أو ميت لانصراف المطلق إلى ميقات بلد العقد في العادة الغالبة كمكان التسليم في السلم وظاهره اعتبارها وإن خالفت بلد المحجوج عنه وليس مراداً كما هو ظاهر فالمراد ببلد العقد حقيقتها إن كانت بلد من وقع له فإن تخالفا كان المراد ببلد العقد بلد من وقع له (وينعقد) الإحرام بمضي الدخول في النسك (بالنية لا) إن وجدت من ذكر أو غيره حال كونه (مجامعاً) ولو لبهيمة وإن نسي أو جهل وعذر فلا ينعقد النسك أصلاً على المعتمد لأن ما أفسده في الدوام يمنع الانعقاد كالحدث في الصلاة مع ضعف الابتداء ومن ثم كان المعذور هنا كغيره بخلافه في الأثناء وخرج بمجامعا ما لو قارنت النية النزع فينعقد صحيحاً كالصوم بل أولى وينعقد الإحرام معيناً للأمر به ومطلقاً بأن لا يزيد على نية أصل الإحرام والأول أولى وكإحرام زيد لقوله ﷺ لأبي موسى لما أحرم كإحرامه «**أحسنت**» وكذا فعل علي كرم الله وجهه (فإن أطلق) النية في أشهر الحج (أو نوى) إحراماً (كإحرام زيد وزيد) المشبه به إما (مطلق) لإحرامه (أو لم يحرم) أصلاً أو أتي بصورة إحرام فاسد لكفره أو جماعه انعقد إحرامه في كل من الصور الثلاث مطلقاً ولغت الإضافة له في الثالثة.

وإن علم حاله لأنه قيد الإحرام بصفة فإذا بطلت بقي أصله للجزم به و (عين) لإحرامه في كل من هذه الصور (ما شاء) من حج أو عمرة أو كليهما بأن يصرف بالنية إحرامه

على شيخنا وغيره في بعض الصور التي فيها التقييد بإمكان الاستنابة، وهي: أفهم كلام جماعة أنه إذا عضب بعد حج الناس ثم تلف ماله قبل إيابهم عصى بالموت، وردّ بأنه لو عضب قبل إيابهم مع

المطلق إلى ذلك إذ الاعتبار بها لا باللفظ.

فإن فات وقت الحج فالأوجه أنه يبقى مبهماً فإن عينه لعمرة فذاك أو لحج فكمن فاته الحج ولو ضاق وقته فالأوجه أن له صرفه لما شاء أيضًا ويكون كمن أحرم بالحج في تلك الحالة وأفهم قوله: عين أنه لا يجزئه عمل قبل التعيين بالنية نعم لو طاف ثم سعى ثم صرفه للحج وقع طوافه عن القدوم وإن كان من سنن الحج ولا يجزيه السعي الذي بعده على الأوجه لأنه ركن فيحتاط له وإن وقع تبعًا ولو أفسده قبل التعيين فأيهما عينه كان مفسداً له (أو) نوى إحرامًا كإحرام زيد وزيد (مفصل) لما أحرم به من حج أو عمرة أو كليهما (تبعه) في تفصيل أتى به ابتداء.

نعم إن كان زيد كافرًا وأتى بصورة إحرام مفصل انعقد مطلقًا (لا في تفصيل) أحدثه بعد إحرامه كأن أحرم مطلقًا وصرفه لحج ثم أحرم كإحرامه (و) لا في (قران أحدثه) كذلك كأن أحرم بعمرة ثم أدخل عليها الحج ثم أحرم كإحرامه فلا يلزمه في الأولى أن يصرفه لما صرف له زيد ولا في الثانية إدخال الحج على العمرة إلا أن يقصد فيهما التشبه به حالاً فيكون في الأولى حاجًا وفي الثانية قارنًا ويلزمه الأخذ بقول زيد فيما أحرم به ولو فاسقًا فيما يظهر وإن ظن خلافه إذ لا يعرف إلا منه ولو بان كذبه فيما أخبر به مما فيه دم لم يرجع عليه بالدم لأن الحج له ولو أخبره بنسك ثم ذكر خلافه قبله إلا إن علم تعمده فيما أخبر به أولاً (فإن) أحرم كإحرام زيد وجهل ما أحرم به (وتعذرت) بين به أنه مراد أصله بتعسرت إذ الشرط أن تتعذر حالاً (مراجعته) عن كيفية إحرامه لنحو موته أو جنونه أو نسيانه لم يتحرّ كما لو شك في عدد الركعات ثم إن عرض له التعذر قبل الإتيان بشيء من أعمال النسك و(قرن) بأن نوى القران (أو أفرد) بأن اقتصر على نية الحج وأتى بأعماله برئت ذمته (و) لكن لا مطلقًا بل إنما (حصل) له (حج فقط) لأنه إما محرم به أو مدخل له على العمرة لا عمرة لاحتمال أنه أحرم به ويمتنع إدخالها عليه.

بقاء ماله لم يعص لأن دوام الاستطاعة إلى العود شرط، ومنها الثبوت على الراحلة، وبأنهم صرحوا بأن تلف مال الحي قبل إيابهم يسقط الوجوب لتبين عدم الوجوب فالعضب أولى لتعذر الإياب معه، بخلاف فقد المال فإنه قد يستعين على العود بالكسب أو السؤال، وبأن كلام الشيخين لا يدل على الوجوب بالعضب إلا عند الإمكان وذلك لا يحصل في حقه إلا بالعود، بخلاف الميت لاستغنائه عنه بالموت.

نعم نية القران أولى ليبرأ منها على وجه (ولا دم) عليه فيهما واحتمال حصولها في صورة القران لا يوجبه نعم يسن لاحتمال أنه أحرم بها فيكون قارنًا أما لو لم يقرن ولا أفرد بأن اقتصر على أعمال الحج من غير نية فيحصل له التحلل لا البراءة بشيء منهما وإن تيقن أنه أتى بأحدهما لأنه مبهم فلزماه كمن نسي صلاة من الخمس لا يعلم عينها أو على عمل العمرة لم يحصل التحلل أيضًا وإن نواها لاحتمال أنه أحرم بحج ولم يتم أعماله مع أن وقته باق.

ومن تعذرت عليه المراجعة فيما تقرر (كمن) أحرم معينًا ثم (نسي) ما أحرم به قبل الإتيان بشيء من الأعمال فينوي القران أو الحج ويحصل له الحج فقط ولا دم عليه لما مر فإن اقتصر على أعمال أحدهما فكما سبق. هذا كله إن كان عروض ذلك قبل شيء من الأعمال كما تقرر وإلا فإن كان بعد الوقوف وقبل الطواف فإن بقي وقت الوقوف فقرن أو نوى الحج ووقف ثانيًا وأتى ببقية أعمال الحج حصل له الحج فقط ولا دم لما مر وإن فات وقت الوقوف أو لم يفت وقرن أو أفرد ولم يقف أو وقف ولم يقرن ولا أفرد لم يحصل له شيء لاحتمال إحرامه بها فلا يجزيه ذلك الوقوف عن الحج (وإن) كان عروضه ليس كذلك بأن (طاف) أي شرع في الطواف كما هو ظاهر من التعليل الآتي (ثم شك) فيما أحرم به قبل الوقوف أو بعده فنوى الحج أو قرن ووقف لم يحصل له حج لاحتمال أنه أحرم بعمرة ويمتنع إدخاله عليها بعد الطواف ولا عمرة لاحتمال أنه أحرم بحج ويمتنع إدخالها عليه (ف) إن (أتم عمرة) بأن سعى بعد طوافه وحلق أو قصر (وأتى) بعد ذلك (بحج) أو بهما وأتى بأعماله (برئ منه) فقط بيقين لأنه حاج أو متمتع دون العمرة لما مر لكن لا نفتيه بفعله كما في الروضة عن الأكثرين لاحتمال أنه أحرم بحج فيقع الحلق في غير أوانه.

وقال ابن الحداد: نفتيه به لأنه يباح له بالعذر وضرر الاشتباه أكثر إذ يفوت به الحج وصححه في المجموع وجرى عليه الحاوي (ووجب) في هذه الحالة (دم تمتع) أما الدم فلأنه إما متمتع أو قارن فيلزمه دم للقران أيضًا لكن ليس هذا بمتيقن وإما حالق في غير أوانه لاحتمال إحرامه بحج فيريقه عن واجبه من غير تعيين جهة إذ هو لا يجب فإن عين وأخطأ لم يجز.

وبهذا يعلم أن التقييد فيما مر بإمكان الاستنابة في هذه الصورة فيه نظر، لأنه لو فرض أن عضبه بعد نصف الليل وأمكنه الاستنابة قبل الفجر لم يلزمه الحج لما تقرر أن شرط لزومه له بقاؤه قادراً إلى العود، فتأمل ذلك فإنه مهم وبه يظهر حسن صنيع من أجرى الصور في العضب كهي في

وأما كونه كدم التمتع فللاحتياط فإذا أعسر به وإن وجد الطعام صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع فإن كان متمتعاً أجزأته وإلا فثلاثة للحلق ولا يعين الثلاثة منها لجهة احتياطًا فإن اقتصر عليها أو أطعم لم يبرأ ويبرأ عاجز عن صوم مات وقد تمكن منه بإطعام ستة مساكين لأنه إن لزمه دم حلق فذاك أو دم تمتع فقد زاد خيراً بزيادة مدين وأجزأه الصوم مع وجود الطعام لأنه لا مدخل له في دم التمتع وفدية الحلق على التخيير وإنما يجب هذا الدم على آفاقي وهو من بينه وبين الحرم مرحلتان فأكثر (لا على) نحو (مكي) وهو من بينه وبين الحرم دون مرحلتين إذ لا يلزمه دم تمتع والأصل عدم الحلق (وإن قال) في نيته للإحرام بقلبه (إن كان زيد محرمًا فأنا محرم تبعه) في إحرامه وعدمه فإن كان زيد محرمًا انعقد إحرامه وإلا فلا للتعليق وبه فارق ما مر في أحرمت كإحرامه حيث يصير محرمًا وإن لم يكن الآخر محرمًا لأن أصل الإحرام مجزوم به.

والأوجه كما بينته في الأصل أنه يتبعه هنا في أصل الإحرام دون تعيين إلا إن قال: كإحرامه فيأتي فيه ما مر من التفصيل وخرج بما قاله ما لو قال إذا أو متى أو إن أحرم زيد فأنا محرم فإنه لا ينعقد له مطلقًا وفارق ما قبله مع أن التعليق موجود فيهما بأن ذلك تعليق بحاضر وهذا تعليق بمستقبل والأوّل أقل غرراً لوجوده في الواقع فكان قريبًا من أحرمت كإحرام زيد بخلاف المعلق بمستقبل.

وألحق الروياني نقلاً عن الأصحاب: أنا محرم غداً أو إذا دخل الشهر أو يومين بالطلاق فيصح إذا وجد المعلق عليه في الأولى ويلغو التأقيت في الثانية وهو مردود كما بينته ثم بل لا ينعقد (وإن أحرم) إنسان عن نفسه أو عن غيره (بحجتين أو عمرتين فواحدة) منهما تنعقد له لا غير إلغاء للإضافة إلى ثنتين لتعذر الجمع بينهما بإحرام واحد فصح في واحدة كما لو نوى بتيمم فرضين يستبيح واحداً فقط فإن أحرم بنصف حجة مثلاً جبر الكسر أو بنصف حجة وعمرة جبرتا نقله الروياني أيضًا وفيه ما مر (أو) أحرم (عن اثنين) بحجتين أو عمرتين أو بحج عن أحدهما وبعمرة عن الآخر بإجارة أو تطوّعا (أو) أحرم عن (نفسه

تلف المال إلا فيما استثنى، ولم يعوّل في العضب على إمكان الاستنابة، وفي الإمداد زيادة على هذا فعليك أن تنظرها فإنها مهمة.

(قوله نقله الروياني أيضًا وفيه ما مر) الضمير في نقله لمسألة نصف حجة أو عمرة ولمسألة

وآخر) كذلك (فله) يقع ما أحرم به في الجميع دون غيره لتعذره وذكر كأصله هاتين هنا استشهاداً كما بينته ثم وإلا فهما معلومتان مما قدماه.

(ثم) الركن (لحج) خاصة الوقوف لقوله ﷺ: «**الحج عرفة**» ويجب كونه بعد الإحرام كما أفادته ثم وهو (حضور بعرفة) أي بجزء منها لقوله ﷺ: «**وقفت ههنا**» وعرفة كلها موقف وحدودها معروفة ويحيط بمنعرجاتها جبال وجوهها المقبلة منها وليس منها نمرة ولا عرنة ومسجد إبراهيم ﷺ آخره منها وصدره من عرنة والأفضل للذكر تحري موقفه ﷺ وهو مشهور.

وسميت عرفة قيل: لأن آدم وحواء تعارفا بها، وقيل: غير ذلك وأفهم تعبيره بالحضور أن من حصل فيها ولو بقصد طلب غريم أو ماراً بها وإن ظنها غيرها أجزأه وفارق الطواف بأنه قربة مستقلة فقبل الصرف ويشترط كون الحضور بها (بين زوال يومه) أي يوم الحضور وهو تاسع الحجة وفجر غده لأنه ﷺ وقف بعد الزوال وقال: «**من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج**» ويسن له الجمع بين الليل والنهار وإلا أراق دم تمتع ندباً (أو) بين زوال (ثانيه) وليس هذا عاماً لكل أحد بل إنما يكون (لغلط) الجمع (الجم) أي الكثير (وفجر غده) بأن ظنوه التاسع لا لغلط في الحساب إذ لا إجزاء معه لمزيد التقصير بل لكون هلال الحجة غم عليهم فأكملوا القعدة ثلاثين ثم بان أنه تسعة وعشرون وإن كان وقوفهم بعد تبين أنه العاشر كما إذا ثبت ليلاً ولم يتمكنوا من الوقوف فيه فيصح إجماعاً ولأن فيه مشقة عامة بخلاف ما إذا قلوا على خلاف العادة في الحجيج أو وقع الغلط لشرذمة قليلة من الواقفين وتصريحه بصحة الوقوف ليلة الحادي عشر هو ما في أصله.

واعتمدوه دون قول القاضي لا يجزي وعلى الأوّل فلا يجزي قبل الزوال ويكون أداء ولا يصح نحو رمي إلا بعد نصف الليل وتقدم الوقوف ولا ذبح إلا بعد طلوع شمس الحادي عشر وقدر ركعتين وخطبتين وتمتد أيام التشريق على حساب وقوفهم ولذلك تتمات

نصف حجة ونصف عمرة بالواو، وهاتان الصورتان هما المراد بقوله وفيه نظر.

والحاصل أنه في الروضة والمجموع نقل عن الروياني عن الأصحاب الانعقاد في هاتين الصورتين ونظر فيه. زاد في المجموع: وينبغي أن لا ينعقد لأنه من باب العبادات والنية الجازمة شرط فيها بخلاف الطلاق اهـ.

فإن قلت: ما وجه عدم الجزم فيهما ؟

وتفاريع مهمة بينتها في حاشية الإيضاح وخرج بما ذكره وقوف الثامن غلطًا وفارق العاشر بأن تأخير العبادة عن وقتها أقرب إلى الاحتساب من تقديمها عليه وكذا الحادي عشر والغلط في المكان لندرة ذلك ومن رأى الهلال ورد يعمل برؤيته وكذا من اعتقد صدقه نظير ما مر في الصوم ويجزي الحضور بعرفة (ولو بنوم) أي معه وإن استغرق الوقت به كالصوم (لا) مع (إغماء) أو جنون أو سكر لأن من قام به واحد منها ليس أهلاً للعبادة فيقع له نفلاً على المعتمد فيبني الولي بقية الأعمال على إحرام المجنون دون المغمى عليه والسكران لأنه لا يحرم عنهما فيبقيان على إحرامهما لإفاقتهما ولا يضر في الوقوع عن حجة الإسلام تخلل الجنون بين الأركان اتفاقًا (ثم) الركن (لهما) بعد ما ذكر (الطواف) فيجب كونه فيه بعد الإحرام والوقوف وفيها بعد الإحرام وهو أفضل الأركان حتى من الوقوف على كلام فيه بسطته في الأصل ثم جمعت بأن كلا أفضل من حيثية ويشترط لصحته بسائر أنواعه من قدوم وطواف عمرة وحج ووداع ونفل عدم صرفه كطلب غريم فإن صرفه انقطع ونيته إن لم يشمله نسك.

وفي طواف الوداع خلاف وأبحاث والذي يتجه اعتماده أنه إن وقع أثر نسك لم تجب له نية لأنه حينئذ من توابع النسك فهو كالتسليمة الثانية من الصلاة وحينئذ فلا ينافي كونه ليس من المناسك عند الشيخين وإن لم يقع أثره وجبت لأنه مستقل حينئذ وأن يكون حال كون الطائف (يستر) لعورته السابقة في الصلاة مع القدرة أي معه وإن حرم (و) مع (الطهارة) عن الحدث والخبث في ثوبه وبدنه ومكانه كالصلاة ولما أفهم إطلاقه الاكتفاء بأحد ذينك وإن تخلله نحو حدث لأنه يصدق عليه حينئذ أن طوافه مع ستر وطهارة فرّع عليه قوله (فيبني) الطائف على ما مضى من طوفه (إن) فقد بعض شروطه في أثنائه كأن (أحدث) أو تنجس ثوبه أو بدنه أو مطافه بغير معفوّ عنه أو عرى ولم يستتر حالاً مع القدرة ثم تطهر واستتر وإن تعمد ذلك وطال الفصل إذ لا تشترط الموالاة فيه بخلاف الصلاة

قلت: وجهه أن جبر الكسر فيهما عند الله مشكوك فيه لا سيما والخلاف القوي قد طرقه فكان الاقتصار على النصف مبطلاً لذلك.

(قوله ولما أفهم إطلاقه الاكتفاء بأحد ذينك وإن تخلله حدث) أطلق أحد والمراد الحدث لأنه لم يذكر غيره إشارة للتورك عليه بتخصيص البناء بالحدث دون العري مع ذكره لكليهما، وإن أمكن أن يكون لهذا التخصيص عذر هو إيثار الاختصار إذ لو ذكر الآخر احتاج أن يقول وعري لم يتداركه

إذ يحتمل فيه كثير الفعل والكلام دونها.

نعم يسن له الاستئناف خروجًا من الخلاف ويعفى عما يشق الاحتراز عنه من نجاسة المطاف ما لم تكن رطوبة أو يتعمد المشي عليها وإن لم يكن له عنها مندوحة على الأوجه ويصح طواف نائم ممكن وخرج بقولي مع القدرة العاجز عن الستر فيطوف عاريًا لأنه لا يلزمه إعادة ولمحدث أو متنجس عدم الماء طواف الوداع بالتيمم وكذا النفل للمحدث لا المتنجس فيما يظهر أخذًا من امتناع نحو نفل الصلاة عليه كما مر ولهما على الأوجه طواف الركن بالتيمم لفقد ماء أو نحو جرح وإن لزم كلا منهما الإعادة حيث لم يرج البرء أو الماء قبل رحيله لشدة المشقة في بقائه محرمًا وتجب إعادته إذا عاد لمكة لبقائه في ذمته وإنما أبيح له نحو الوطء للضرورة ولمن حاضت وعليها طواف الركن ولم يمكنها التخلف له أن ترحل ثم إذا وصلت محلاً يتعذر عليها الرجوع منه لمكة تحللت كالمحصر ويبقى الطواف في ذمتها.

ويشترط أن يطوف (سبعًا) يقينًا ولو في الوقت المكروه وإن ركب لغير عذر فإن ترك منها شيئًا وإن قل لم يجزه للاتباع وأن يطوف (في المسجد) وإن وسع حتى بلغ الحل على نظر فيه والمعتمد خلافه أو حال حائل بين الطائف والبيت كالسواري أو طاف على سطح المسجد وإن ارتفع على البيت فإن طاف خارج المسجد لم يصح لأنه خلاف الاتباع.

(و) يشترط أن يطوف و(البيت عن يساره) للاتباع وإن جعل رأسه لأسفل ورجليه لأعلى أو وجهه للسماء وظهره للأرض أو عكسه على الأوجه كما لو طاف حبوا أو زحفًا مع قدرته على المشي ولوجود البيت عن يساره مع وجود أصل الهيئة الواردة وبه فارق ما لو جعله عن يساره ومشى القهقرى أما إذا جعله عن يمينه ومشى أمامه أو القهقرى أو استقبله أو استدبره وطاف معترضًا أو جعله عن يساره ومشى القهقرى إلى جهة اليماني معتدلاً كان أو منكسًا أو مستلقيًا لم يصح لمنابذته ما ورد الشرع به من كل وجه.

(و) يشترط أن يكون قد (بدأ بالحجر) الأسود للاتباع فلا يعتد بما بدأ به قبله ولو سهوًا فإذا انتهى إليه ابتدأ منه (و) أن يكون قد (حاذاه) أو بعضه في مروره (بكله) أي

فورًا إذ ما تداركه فورًا لا يقال فيه تخلله عري لأن المراد العري الضار وهذا غير ضار.

(قوله أي بجميع شقه الأيسر) أي أعلاه المحاذي لصدره قياسًا على محاذاة الكعبة في الصلاة فيما يظهر.

بجميع شقه الأيسر بحيث لا يتقدم جزء منه على جزء من الحجر فإن انتفى ذلك بأن جاوزه ببعض بدنه إلى جهة الباب لم تحسب طوفته ولا بد من مقارنته النية حيث وجبت لما تجب محاذاته منه وصفة المحاذاة أن يقف بجانبه من جهة اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ثم ينوي ثم يمشي مستقبله حتى يجاوزه أي يقرب من مجاوزته فحينئذ ينتقل ويجعل يساره للبيت ولو فعل هذا من الأوّل وترك استقباله فاتته الفضيلة ولا يجوز استقبال البيت في الطواف إلا في هذا كذا قاله جمع متقدمون وتبعهم النووي وغيره وهو استثناء صوري لما علم مما تقرر أن أوّل الطواف الواجب هو هذا الانفتال وما قبله مقدمته لا منه ومن ثم لم تجز النية إلا إن قارنته.

وبهذا الذي قررته يندفع تنظير ابن الرفعة في ذلك بأن فيه تخلفًا جعل البيت عن اليسار في بعض الطواف ويعلم أنه إذا اقتصر عليه في الأوّل لزمه في الآخر قطع جميع الحجر ويسن أيضًا أن يستقبله عند لقائه قبل ابتداء الطواف.

وحكى الأذرعي وجهًا أنه يجب استقباله بالوجه عند ابتداء الطواف وانتهائه قال: فالاحتياط التام فعل ذلك وإذا استقبل الطائف لنحو دعاء فليحترز عن أن يمر منه أدنى جزء قبل عوده إلى جعل البيت عن يساره ويثبت لمحل الحجر أو ركنه بالنسبة لنحو الراكب ما يثبت له فلو نقل لركن آخر من البيت لم تنتقل الأحكام إليه ويلزم من قبله أن يقر قدميه في محلهما حتى يعتدل قائمًا فإن رأسه حال التقبيل في جزء من البيت وبه يقاس من يستلمه ويستلم اليماني.

ويشترط أن يطوف (خارجًا) عن البيت بجميع بدنه قال تعالى: ﴿ **وليطوّفوا بالبيت العتيق** ﴾ وإنما يكون طائفًا به إذا كان كذلك وإلا فهو طائف فيه (حتى بيده) أو ثوبه المتحرّك بحركته دون عود بيده ودابته وحامله كما بينته في الأصل (عن الشاذروان) وهو بفتح الذال المعجمة الخارج عن عرض جدار البيت قدر ثلثي ذراع تركته قريش عند بنائهم الكعبة بأن قللوا عرض الجدار لما ارتفع عن الأرض لمصلحة البناء مع ضيق الأموال الطيبة التي التزموا أن لا يبنوا إلا منها ومن ثم تركوا الحجر الآتي أيضًا وهو ظاهر في جميع جوانب البيت الثلاثة إلا عند الحجر الأسود وقد أحدث الآن عنده شاذروان.

.....

ووقع هنا اشتباه نبهت عليه في الحاشية وبسطت الكلام فيه (و) عن (الحجر) بكسر أوّله وهو معروف فلو أدخل يده أعلى الشاذروان وإن لم يمس الجدار أو أعلى جدار الحجر أو جعلها في هوائه لم يصح طوافه وإن كان الأصح أن قدر ستة أذرع من الحجر من الكعبة رعاية لرواية ظاهرها أن جميعه من البيت ولأنه ﷺ والصحابة فمن بعدهم لم يطوفوا إلا خارجه.

فقول الحاوي كالرافعي: يصح فيما بعد الأذرع الستة منه ضعيف (وإن حمل طائف) واحد أو متعدد ومثله في جميع ما يأتي الساعي بناء على المعتمد أنه لا بد في السعي من فقد الصارف كالطواف (لم ينو) الطواف لنفسه وحده أو مع محموليه أو أحدهما وكان حلالاً أو محرمًا طاف عن نفسه أو لم يدخل وقت طوافه (محرمين) فأكثر صغيرين أو كبيرين أو صغيراً أو كبيراً لعذر أو غيره وطاف بهما بعد أن دخل وقت طوافهما وقبل أن يطوفا عن أنفسهما (حسب) الطواف (لهما) سواء أنواه لهما أم أطلق لأنهما كراكبي دابة إذ لا طواف على الحامل (لا) إن طاف بهما (وهو محرم لم يطف) عن نفسه وقد دخل وقت طوافه فلا يحسب لهما (بل) يحسب (له حتى يقصدهما دونه) بأن يقصد نفسه أو نفسه ومحموليه كما قاله الشيخان واعترضهما الأسنوي بما رده عليه الأذرعي في بعضه وغلطه في بعضه وقصد نفسه وأحدهما كذلك أو لا يقصد شيئًا فيقع له فقط وإن قصد أنفسهما لأنه الطائف والشرط عدم الصارف لا نية الطواف ولم يصرفه عن نفسه ومن ثم لو حمل حلال حلالاً ونويا وقع للحامل وشرط حمل غير الولي لغير المميز إذن الولي أما إذا قصدهما دونه وقصد أنفسهما فيما إذا لم يكن عليهما طواف نسك أو لم يدخل وقته فيقع لهما وإن دخل وقت طوافه لأنه يعتبر عدم صرفه الطواف إلى غرض آخر وقد صرفه عنه إليهما كذا عللوه به.

وقضيته أنه لو صرفه عن نفسه لغرض آخر وقع للمحمول أيضًا لأن المدار على صرفه عن نفسه وقد وجد وقضية تعبيرهم بقولهم إذا قصده للمحمول أنه لا يقع له فيما ذكر والذي يتجه الأوّل لأنه حيث صرفه عن نفسه صيرها كالدابة ومتى صار كذلك لم يوجد مانع من حصوله للمحمول حينئذ وعليه فلو نوى أحدهما فقط وقع لهما أيضًا أما المنوى

(قوله حتى يقصدهما دونه) يفرق بينه الرمي حيث قصد به غيره فإنه يقع له بأنه هنا لما قصد الغير ولو مع نفسه صير نفسه دابة وأخرج فعله عن الطواف بالكلية فلم يوجد قصد أصل الطواف،

فواضح وأما غيره فلما تقرر أنه صار كالدابة وخرج بحمل ما لو جذب ما هما فيه فيقع لهما وله مطلقًا إذ لا تعلق لطواف كل بطواف الآخر لانفصاله عنه وعبر بحرمين ليعلم حكم الواحد بالأولى ولو حملهما في الوقوف أجزأ عنهم مطلقًا إذ لا يضر فيه الصارف وهنا فرع مهم في الأصل ينبغي استفادته.

(ثم) الركن الرابع للحج والثالث للعمرة (السعي) بين الصفا والمروة (سبعًا) يقينًا بعد طواف قدوم ما لم يقف بعرفة أو بعد طواف إفاضة للاتباع وصح «**أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم**» فلو اقتصر على ما دون السبع لم يجزه ولو شك في عددها قبل فراغه أخذ بالأقل لأنه المتيقن ولو اعتقد إتمامها فأخبره ثقة أو أكثر ببقاء شيء لم يلزمه الإتيان به ولكن الاحتياط أولى وإنما امتنع في الصلاة لأن تقدير الزيادة يبطلها نعم إن بلغ عدد التواتر احتمل وجوب الأخذ بقولهم ويأتي هذا كله في الطواف و(يبدأ) فيه في الأولى وجوبًا (بالصفا) ويختم بالمروة للاتباع فإن بدأ بالمروة لم يحسب مروره منها إلى الصفا (ويعود) وجوبًا في الثانية (من المروة) ويختم بالصفا وهكذا فلو ابتدأ الثانية من الصفا أيضًا لم يصح (وذاك) أي الذهاب من الصفا إلى المروة والعود من المروة إلى الصفا ولو منكوسًا أو كان يمشي القهقرى على الأوجه لأن القصد قطع المسافة على أي وجه كان (مرتان) للاتباع أيضًا.

وأفهم كلامه أنه متى نسي السابعة بدأ بها من الصفا أو السادسة حسب له الخمس قبلها دونها ودون السابعة لأن الترتيب شرطًا فيه فيلزمه سادسة من المروة وسابعة من الصفا أو الخامسة حصلت بدلها السابعة ولغت السادسة فيأتي بها وبسابعة وإنه يشترط قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة في المسعى المعروف الآن وإن انحرف عنه يسيراً وأن يلصق عقبه بما يذهب عنه منهما وأصابع قدميه بما يذهب إليه منهما وكذا حافر دابة الراكب ويسنّ فيه الطهارة والستر والمشي وتحري الخلوة والموالاة فيه وبينه وبين الطواف.

(ثم) الركن الخامس للحج والرابع للعمرة بعد ما مر (إزالة شعر رأس) ممن برأسه شعر وإن قل بأي طريق كان (أو تقصير) لشعر الرأس فلا يجزي شعر غيره وكونه ركنًا هو المعتمد لأنه صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين بالرحمة ثلاث مرات وللمقصرين مرة

بخلاف قصد الغير ثم فإنه لم يوجد فيه صرف عن أصل الرمي لبقائه، فهو كما لو كان عليه طواف وطاف عن غيره يقع لنفسه لا لغيره فالطواف والرمي على حد سواء.

فيثاب عليه، وقيل: هو استباحة محظور لا ثواب عليه كالطيب واللبس ويردّه ما مر الدال على أن حلق الرجل أفضل من تقصيره وعكسه المرأة والخنثى ولا تفضيل في المباحات (وتجزي ثلاث) منه وإن استرسلت عنه أو أخذها متفرقة نعم الأحوط تواليها وذلك لقوله تعالى: ﴿**محلقين رءوسكم ومقصرين**﴾ أي شعرًا لرءوسكم وأقلّ مسماه ثلاث فتعميمه ﷺ لبيان الأفضل خلافًا لمن أخذ منه وجوب التعميم كمالك وأحمد (رضي الله عنهما) ومن لا شعر برأسه يسن له إمرار الموسى عليه تشبهًا بالحالقين وإنما يجزي غير الحلق إن لم ينذر الحاج أو المعتمر الذكر حلقًا.

فإن قلت: لو قال إزالة ثلاث من شعر الرأس أو تقصير لو في بالمقصود وحصل الاختصار المقصود له؟:

قلت: لا يوفي به لإفادة يجزي أنه لو أزال الكل أثيب عليه ثواب الواجب كما هو الأصح في نظائره فتعين ما عبر به لإفادة ذلك (لا إن نذر الحلق) فلا يجزيه غيره لأنه في حقه قربة بخلاف غيره ولو استأصله بما لا يسمى حلقًا تحلل وإن أثم ولزمه دم كما لو نذر مشيا فركب ولا يلزمه الحلق لما طلع لأن الإحرام لم يشتمل عليه ثم إن أطلق كعليّ الحلق كفاه ثلاث أو حلق رأسي لزمه استيعابه وحيث وجب اشترط عدم رؤية الشعر لا الإمعان في الاستئصال (وكره) الحلق (لامرأة) وخنثى لأنه لهما مثلة ومن ثم لم ينعقد نذره من أحدهما ويحرم على أمة منع سيدها منه وكذا إن لم يأذن ولزم منه فوات تمتع أو نقص قيمة على الأوجه وإلا فلا لشمول إذنه في النسك له وعلى مزوجة منعها زوجها إن فوت تمتعًا فيما يظهر ومثله تقصير فوت ذلك فيما يظهر أيضًا.

ولما كانت ثم تقتضي اشترط وقوع سعي الحج بعد وقوفه وحلقه بعد الجميع عقبه بما يرفعه فقال: (ويجزي سعي) للحج (بعد طواف قدوم) بل هو أفضل للاتباع (ما لم يقف) بعرفة وإن تخلل بينهما زمن طويل وتكره إعادته وقد تجب على من بلغ كما مر فإن وقف بها لم يجز السعي إلا بعد طواف الإفاضة ولو أخره إلى ما بعد طواف وداع لم يعتد بوداعه

(قوله وتجزئ ثلاث منه) خرج به ثلاثة أجزاء شعرة فإنها لا تعد ثلاثة من الشعر وإنما تعددت الفدية بتعدد إزالتها على ثلاث مرات بشرطه لأن ما هناك جناية، ويصدق على أخذ كل جزء أنه جنى على بعض شعره، والجناية على البعض كهي على الكل تغليظًا عليه.

(قوله لم يعتد بوداعه) وجهه أن شرط صحة طواف الوداع أن لا يبقى عليه شيء من المناسك،

فتلزمه إعادة الوداع سواء بلغ مسافة القصر أم لا ولو أحرم مكي بحج ثم طاف للوداع لخروجه إلى منى أو غيرها أو تنفل بطواف لم يكن له السعي بعده كما في المجموع في الأولى وقياسها ما بعدها خلافًا لجمع (و) يجزي (حلق من وقف قبل طواف ورمي) إذ لا يجب ترتيب بين هذه الثلاثة لإذنه ﷺ في تقديم بعضها على بعض (و) لكن (السنة) الترتيب بأن يرمي جمرة العقبة ثم ينحر هديه إن كان ثم يحلق (بعد الرمي) والذبح إن كان ثم يفيض إلى مكة للطواف للاتباع.

فعلم أن أركانه الخمسة السابقة والترتيب في المعظم وأركانها خمسة الأربعة السابقة والترتيب في الكل وجعل في المجموع الترتيب شرطًا وهو ظاهر كلام الأصحاب لكن الأوّل هو قياس الصلاة كما قاله الرافعي وغيره.

ثم هما يؤديان على أوجه ثلاثة: إفراد وتمتع وقران (وأفضله) أي الإحرام على أحد الأوجه الثلاثة (إفراد حج) عن العمرة للاتباع كما بينته في المجموع مع الجمع بين الروايات المتعارضة في ذلك بما لا مزيد على حسنه خلافًا لمن نازع فيه بما لا يجدي ثم تمتع لأنه أكثر عملاً ثم قران كما سيذكره.

فالإفراد هو أن يحرم بالحج وحده ثم بعد فراغه يحرم بالعمرة من أدنى الحل أو ميقات بلده بعد العود إليها لقربها من مكة ولا يحصل لمستنيب رجل للحج وآخر للعمرة وهو إنما يكون أفضل (إن اعتمر من عامه) أي مما بقي من ذي الحجة الذي هو شهر حجه وإلا فهما أفضل منه إذ يكره تأخير الاعتمار عن عامه وشمل كلامه هذا وهو ما في النسخ المعتمدة ما لو اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج من عامه فيسمى إفرادًا أيضًا على ما صرح به جمع ولا ينافيه تصريح الرافعي وغيره بأنه يسمى تمتعًا لأن مراد الأوّلين أنه أفضل من التمتع الموجب للدم: أي ومفضول بالنسبة لصورة الإفراد الأولى وعكس السبكي وعلله بما فيه نظر واضح والآخرين أنه داخل في مطلق التمتع الشامل لما لا دم فيه أيضًا وبحث جمع أن من اعتمر قبل قرانه أو بعده يكون قرانه أفضل من الإفراد والأسنوي أنه لو تمتع ثم اعتمر بعد الحج كان أفضل من الإفراد وليس كذلك كما بينته ثم.

(ثم) بعد الإفراد في الفضل (تمتع وهو) أي مطلقه أن يحرم بعمرة ويتمها ثم يحج

ومتى بقي عليه السعي فطواف الوداع الواقع منه لغو، ولا يستقر عليه الدم حينئذ بمجاوزة مرحلتين

من عامه وموجب الدم منه (أن يحرم) من ليس من حاضري المسجد الحرام (في أشهر الحج بعمرة) ويفرغ منها (ثم) يحرم (بحج من) مكة في (عامه) ولم يعد قبل إحرامه به أو بعده وقبل التلبس بنسك إلى ميقات أو مثله مسافة ولو أقرب مما أحرم منه بالعمرة وإن كان أجيرًا فيهما لشخصين وسمي ذلك تمتعًا لتمتع صاحبه بمحظورات الإحرام بين النسكين أو لسقوط العود إلى الميقات للحج فإن فقد شرط مما ذكر فلا دم كما يعلم مما يأتي.

(ثم) بعد التمتع في الفضل (قران) بين النسكين ويلي هذه الثلاثة حج ثم عمرة (وهو أن يحرم بهما) ولو من مكة وإن لم يخرج إلى الحل تغليبًا للحج (أو) يحرم (بعمرة) ولو قبل أشهر الحج (ثم يدخل عليها حجًا) في أشهره (قبل شروع في طواف) لأمره ﷺ عائشة بإدخاله عليها قبل ذلك. أما إدخاله عليها بعد الشروع في الطواف ولو بخطوة فلا يجوز لاتصال إحرامها بمقصوده وهو أعظم أفعالها فيقع عنها ولا ينصرف بعده إلى غيرها وخرج بالشروع استلام الحجر بنية الطواف فيصح الإدخال بعده وقبل الانفتال السابق لأنه مقدمة الطواف لا بعضه ولو شك هل أحرم به قبل الشروع أو بعده صح إذ الأصل جواز الإدخال حتى يتيقن المنع كما لو شك هل تزوجه قبل إحرامه أو بعده ويكفي القارن عمل واحد لأنه ﷺ كان قارنًا في آخر أمره ولم يعدده.

ومن ثم كان الأوجه أنه لا يسن مراعاة من أوجب التعدد خلافًا لجمع (لا عكسه) وهو إدخال العمرة على الحج فإنه لا يجوز لضعفها كفراش النكاح يدخل على فراش الملك لأنه أقوى منه ولا عكس حتى لو نكح أخت أمته جاز وطؤها بخلاف العكس.

ولما تم الأركان أخذ في بيان السنن والواجبات فقال (وندبًا) مفعول لأجله أو مطلق قدم ليتعلق به جميع ما بعده (غسل كل) من الذكر والمرأة (ولو حائضًا) ونفساء رأسه وبدنه بنية غسل الإحرام وكذا يقال في بقية الأغسال الآتية (ثم) إذا عجز عن الغسل ولو شرعًا لنحو مرض (تيمم) وهذا الطهر يندب لأمور:

الأوّل (لإحرام) أي عند إرادته على أي كيفياته السابقة للاتباع ويكره تركه وإحرامه جنبًا ولما كان معظم القصد منه التنظيف ساوت نحو الحائض غيرها والأولى أن تؤخر حتى

لأنه إلى الآن لم يخاطب بطواف الوداع.

(قوله بنية غسل الإحرام) يؤخذ من قولهم في الغسل إن نويا حصلا تجانسا أولاً، وإن نوى

تطهر إن أمكن وغير المميز يغسله وليه وناب عنه التيمم نظراً لما فيه من شائبة القربة ولو وجد ماء لا يكفيه للغسل ندب فيما يظهر استعماله في إزالة القذر إن وجد وإلا ففي أعضاء وضوئه لأنها أشرف ثم إن لم يكفها تيمم عن بقيتها ثم عن الغسل وإن كفاها تيمم عن الغسل فقط (و) الثاني (لدخول مكة) ولو حلالاً للاتباع ولو فاته لم يبعد ندب قضائه بعد الدخول وكذا بقية الأغسال ومحل ندب الغسل للدخول حيث لم يتقدمه غسل لإحرام حج أو عمرة من محل قريب بحيث لم يقع تغير لريحه عند الدخول على الأوجه (و) يندب الغسل لدخولها (بذي طوى) بتثليث أوله والفتح أفصح مع الصرف وعدمه واد بين ثنيتي مكة وأقرب للسفلى للاتباع وإنما يسن الغسل منها (لمارّ بها) بأن أتى من طريق المدينة وإلا اغتسل من نحو تلك المسافة وحصل له أصل السنة وأما كمالها فهو التعريج والاغتسال بها اقتداء وتبركاً.

وسميت بذلك لاشتمالها على بئر مطوية بالحجارة والطي البناء والثالث لدخول الحرم. والرابع لدخول المدينة (و) الخامس الغسل بعد الزوال والأفضل كونه بنمرة. ويحصل أصل السنة به في غيرها وقبل الزوال أي وبعد الفجر لكن تقريبه للزوال أفضل نظير ما مر في غسل الجمعة (لوقوف عرفة و) السادس الغسل بعد نصف الليل للوقوف (في مزدلفة) على المشعر الحرام أو غيره بل وللمرور فيها فيما يظهر صبح يوم النحر وللعيد وإن لم يرد صلاته المندوبة له فرادى لما مر أن الغسل لليوم خلافاً لما يوهمه كلام القاضي (و) السابع (لرمي) الجمار كل يوم من أيام (التشريق) لآثار وردت في ذلك ويحصل أصل سنة غسل لرمي بتقديمه على الزوال نظير ما مر آنفاً على الأوجه خلافاً للزركشي كما في غسل العيد والجمعة ولا يسن لرمي جمرة العقبة يوم النحر ولا للمبيت بمزدلفة ولا لطواف القدوم اكتفاء بما قبله.

وقضيته ندبه لمن لم يغتسل لما قبله وهو محتمل ويحتمل خلافه أخذاً من تعليلهم أيضاً هذه باتساع الوقت أو عدم الاجتماع في المبيت ولا لطوافي الإفاضة والوداع والحلق لاتساع أوقاتها فتقل الزحمة (و) ندبا غسل مريد الإحرام ولو امرأة رأسه بنحو سدر ولبده بعد الغسل بأن يعقصه ويضرب عليه بنحو صمغ لدفع نحو القمل مدة الإحرام للاتباع

واحد حصل هو ومثله لا غيره، فمن عليه جنابة وجمعة لا يحصلان إلا إن نويا، فإن نوى أحدهما حصل فقط. ومن عليه غسل جمعة وغسل عيد إذا نوى أحدهما حصل الآخر: أي بالمعنى الذي

فيهما وإن كان يجنب كثيراً على الأوجه كما بينته في الأصل وقص شاربه وظفره وأخذ شعر إبطه وعانته في غير عشر الحجة لمريد التضحية ويندب تقديمها على الظهر وبعده (طيب) ولو امرأة (بدنة) بأي طيب كان ولو بما تبقى عينه بعد الإحرام. وأفضله المسك المخلوط بنحو ماء الورد وذلك للاتباع.

وإنما كره للنساء الطيب عند خروجهن لغير ذلك كالجمعة لضيق مكانها وزمانها فلا يمكنهن اجتناب الرجال بخلافه هنا وخرج ببدنه رداؤه وإزاره فتطييبه مباح فقط على المعتمد وسيعلم أن له استدامته بعد الإحرام لا شده في ثوبه وأنه لو نقله عن بدنه أو ثوبه إليه أو إلى غيره مع اتصال أو لا أو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمته الفدية لا إن انتقل بنحو عرق ولو لم تظهر رائحته في ثوبه فإن كان بحيث لو ألقي عليه ماء ظهرت رائحته امتنع وإلا فلا.

وبحث الزركشي ندب جماع أمكنه لأن الطيب من دواعيه (و) ندباً (خضبت) ولو شابة خلية بالحناء للإحرام (كل كف) منها إلى الكوع تعميماً ومسحت وجهها به ليستر ما يبرز منها لأنها تؤمر بكشف الوجه وقد ينكشف الكفان ولا يسن لها نقش وتسويد وتطريف وتحمير وجنة بل يحرم واحد من هذه على خلية ومن لم يأذن لها حليلها ويكره لها الخضب بعد الإحرام وفي غيره يندب للحليلة لأنه زينة ويكره لغيرها خوف الفتنة ويحرم على رجل أو خنثى بلا عذر (و) ندباً (لبس رجل) قبل الإحرام وبعد التجرد عن المخيط (إزاراً ورداء) للاتباع (أبيضين) للأمر بلبس البياض كما مر جديدين وإلا فمغسولين.

ويسن غسل جديد توهم نجاسته بأمر قريب لا مطلقاً لأنه بدعة كما في المجموع (ونعلين) لقوله ﷺ: «**ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين**» وخرج بالرجل المرأة والخنثى فلا يسن لهما لبس ذلك إذ لا تجرد عليهما في غير الوجه والكفين. ويكره للمحرم ولو امرأة لبس مصبوغ كله وبعضه ولو قبل النسج على الأوجه والمعتمد أن نزع الرجل للمخيط قبل الإحرام واجب (و) ندباً (لبى) المحرم (بعد) فعله ما يسن له من سنة الإحرام للاتباع وتحرم في وقت الكراهة بغير حرم مكة كما مر وتحصل بكل (صلاة) من فرض أو نفل آخر (لا

ذكروه في التحية، وأن من عليه غسل جمعة وإحرام لو نوى الجمعة حصل للإحرام بالمعنى المذكور.

وأما قول الأسنوي مقتضى كلامهم أن هذا الغسل: أي غسل الجمعة وأمثاله لا يشترط فيه

ركعة) فلا تحصل بها كالتحية فيهما فالمراد بالحصول سقوط الطلب إن لم ينو سنة الإحرام وإلا فحصول الثواب ونازعه في المجموع في كونها غير مقصودة وجوابه مذكور في الأصل.

ويقرأ في الأولى الكافرون والثانية الإخلاص، ويندبان بالمسجد إن كان ثم إذا صلى (لبى مع النية و) السنة في هذه النية أن تكون مع ابتداء (السير) مستقبلاً القبلة فالأفضل للراكب أن يحرم إذا انبعثت دابته بأن استوت به قائمة وتوجهت لطريق مكة أو عرفة لمن بنحو مكة وللماشي أن يحرم إذا توجه لطريقهما للاتباع في الأول وقياساً عليه في الثاني نعم يسن للإمام أن يحرم يوم السابع ثم يخطب بمكة قاله الماوردي وفي المجموع أنه غريب محتمل.

قال الأذرعي: لكن إطلاق غيره ينازعه (و) ندباً لبى المحرم في سائر أحواله ولو جنباً ويتأكد له الإكثار منها (في كل صعود وهبوط) بفتح أوّلهما اسم مكان وبضمه مصدر (و) كل (حادث) من نحو اجتماع وافتراق وركوب ونزول وفراغ صلاة وإقبال ليل أو نهار اقتداء بالسلف في ذلك ويكره في حش ومحل نجاسة (و) تستحب في كل (مسجد) ولو بغير مواضع النسك (لا في طواف) بسائر أنواعه وسعى لأن فيهما أذكاراً خاصة والأحب أن لا يزيد على تلبية رسول الله ﷺ بل يكررها وهي «**لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك**» فإن زاد لم يكره.

ومعنى لبيك أنا مقيم على طاعتك وزاد الأزهري إقامة بعد إقامة وإجابة بعد إجابة أي لدعوة إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم المذكورة في سورة الحج وهو مثنى مضاف أريد به التكثير والأولى كسر إن ووقفة لطيفة على الملك وأن يقول إذا رأى ما يعجبه أو يكرهه أي علم به: لبيك إن العيش عيش الآخرة للاتباع وكذا الحلال لكن بإسقاط لبيك أي إن الحياة المطلوبة الهنية الدائمة هي حياة الدار الآخرة لا ما عرض لي من محبوب أو مكروه وأن يكرر التلبية جميعها ثلاثاً ثم يصلي على النبي ﷺ والأولى صلاة التشهد وبصوت أخفض من صوت التلبية ثم يسأل الله تعالى الجنة ورضوانه ويستعيذ به من النار ويدعو بما أحب ولا يتكلم في أثناء تلبيته نعم يندب رد السلام وإن كره التسليم عليه ويتجه جوازها بالعجمية ولو لمن قدر على العربية والفرق بين ما هنا والصلاة واضح وتندب

النية فمردود بأن المنقول اشتراطها، أي حتى في نحو الحائض لأن القصد به النظافة والعبادة أو العبادة فقط، نعم بحث ابن الرفعة في نحو دخول مكة: أي مما تأخر عن الإحرام أنه لا يحتاج لنية لأن نية

التلبية (برفع صوت)[١] بها في دوام الإحرام (لرجل) ولو في المسجد لقوله ﷺ: «**أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال**» نعم يكره رفع يشوّش على نحو قارئ أو نائم أو مصل.

أما في ابتداء إحرامه والمرأة والخنثى مطلقًا فالسنة إسماع النفس فقط ويكره لهما الجهر هنا ويحرم أذانهما لما مر فيه (و) ندبًا (دخل مكة) الحاج قبل الوقوف للاتباع وإلا فاته سنن كثيرة، سميت مكة لقلة مائها من امتك الفصيل ضرع أمه، وهي أفضل الأرض للأحاديث الصحيحة التي لا تقبل نزاعًا كما قاله ابن عبد البر وغيره نعم التربة التي ضمت أعضاءه ﷺ أفضل حتى من العرش ويسن لكل من يريد دخولها ولو حلالاً أن يدخلها (من ثنية كداء) بفتح الكاف والمد والتنوين وهي الثنية العليا وإن لم تكن بطريقه للاتباع وفارق ما مر في الغسل بما بسطته في الأصل والثنية الطريق الضيق بين الجبلين (و) ندبا (خرج) من قصد الخروج من المسجد من باب العمرة أو الحزورة وهو الأفضل للاتباع ومن مكة إلى أي محل أراد من (ثنية كدا) بضم الكاف والقصر والتنوين وهي الثنية السفلى عند باب الشبيكة للاتباع وحكمة التغاير الذهاب من طريق والإياب من أخرى لتشهد له الطريقان كما في العيد، وخصت العليا بالدخول لقصد الداخل موضعًا عالي المقدار والخارج عكسه.

والأفضل دخولها نهارًا أو أوّله وبعد صلاة الفجر وماشيًا وحافيًا إلا لمشقة أو خشية نجاسة بخشوع قلب وخضوع جوارح ومع التضرع والدعاء واجتناب المزاحمة ما أمكن والأفضل للمرأة الدخول في نحو هودجها (و) ندبًا (دعا) الداخل[٢] واقفًا برأس الردم لأن البيت كان يرى من ثم فهو موقف الأخيار والآن يرى منه فإذا فرغ من الدعاء به مشى جهة

الحج شملته كالطواف وغيره، وظاهر كلامهم احتياجه للنية مطلقًا، وعليه يفرق بين نحو دخول مكة والطواف بأنَّ الطواف من جملة هيئة الحج المنوية فلم يتصور انفكاكه فشملته النية، بخلاف نحو

---

(١) (قوله برفع الصوت) بحيث لا يجهد نفسه ولا ينقطع صوته اهـ تحفة.

(٢) (وندبًا دعا الداخل إلخ) . [فرع] ويستحب حين يرى البيت أي الكعبة أو يصل محل رؤيته ولم يره لعمى أو ظلمة أو نحوهما فيما يظهر أن يدعو بالدعاء المأثور أي: المنقول عن النبي ﷺ بإسناد منقطع وهو «اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابة، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا وبرًا» رافعًا يديه وأن يدعو بما أحب من المهمات وأهمها المغفرة، وأن يدعو واقفًا والداخل من الثنية العليا يراه أي البيت من رأس الردم قبل دخول المسجد فيقف ويدعو كما قلنا انتهى شرح الروض ملخصًا.

باب السلام لأن السنة الدخول منه وإن لم يكن بطريقه للاتباع ثم دعا (بما أثر) عن النبي ﷺ أو عن أحد من الصحابة ولو من طريق ضعيف ونحوه (للقاء البيت) الحرام إذا وقع بصره عليه أو وصل نحو الأعمى لمحل يقع عليه لولا المانع فيقول: ولو حلالاً كما أفهمه ذكرهم لذلك في الدخول من العليا وهو واقف بعد رفع يديه واستحضار ما يمكنه من الخضوع والذلة والمهابة والإجلال: اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابة وزد من شرفه وكرمه.

وأبدل هذه الحاوي والمنهاج وغيرهما بعظمه وهو خلاف المروي ممن حجه أو اعتمره تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا وبرًا للاتباع لكنه منقطع: اللهم أنت السلام أي ذو السلامة من النقائص ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام أي السلامة من الآفات قاله عمر رضي الله عنه وإسناده ليس بقوي ثم يدعو بما أحب وأهمه المغفرة (و) ندبا (أحرم بنسك) من حج أو عمرة (غير مريده لدخول الحرم) وإن تكرر دخوله كحطاب.

ويكره تركه خروجًا من خلاف من أوجبه وإن اشترط له شروطًا[1] كثيرة والمراد يكون هذا تطوعًا في غير الصبي والقن لما مر أوّل الباب ابتداءه وإن كان لو وقع، وقع فرض كفاية إذ من تلبس بفرض كفاية يقع فعله فرضًا وإن سبقه غيره إليه ما لم يكن معادًا كمن صلى على جنازة ثم أعادها عليها. ويسن الابتداء قبل تغيير نحو ثوب واكتراء منزل إن أمن على أمتعته بطواف القدوم للاتباع ما لم تقم جماعة مشروعة ولو في نفل أو لضيق الوقت ولو لسنة أو تكن عليه فائتة وإلا قدم ذلك وإن كان في أثناء الطواف لأنه لا يفوت ولو منع الناس الطواف صلى التحية.

وإنما قدم الطواف عليها في غير ذلك بالنسبة لمن دخل مريدًا له لأن القصد البيت وتحيته الطواف ولحصولها بركعتيه فمن جلس بعده ثم صلى ركعتيه فاتته تحية المسجد لأنها تفوت بالجلوس عمدًا وإن قصر ولا يفوت طواف القدوم إلا بالوقوف بعرفة يختص به حلال وحاج دخل مكة قبل الوقوف فلا يطلب ممن دخل بعده وبعد نصف ليلة النحر ولا من

دخول مكة فإنه لا ارتباط له بكيفية الحج المنوية فاحتاج لنية تخصه.

(١) (قوله وإن اشترط له شروطًا إلخ) منها أن لا يكون صبيًا ولا رقيقًا ولا خائفًا من ظالم ولا داخلاً لقتال مباح اهـ من بعض الهوامش.

معتمر لدخول وقت طوافهما المفروض فلا يصح قبل أدائه أن يتطوعا بطواف قياسا على أصل النسك (و) ندبا (ترجل) أي مشى (طائف) قادر على المشي في طوافه ولو امرأة للاتباع.

ويكره الحبو والزحف بلا عذر لا الركوب ولو على أكتاف الرجال لكنه خلاف الأولى كما في المجموع وغيره عن الأصحاب ونص الأم على الكراهة محمول على الكراهة غير الشديدة التي عبر عنها المتأخرون بخلاف الأولى وبه كان يظهر ليستفتى لا بأس به بل لا يبعد ندبه لغرض نحو إفتاء مما فيه مصلحة للمسلمين لأنه ﷺ طاف راكبًا في حجة الوداع ليظهر فيستفتى خلافا لمن قال لمرض وكون المعذور محمولاً أولى منه راكبا تنزيهًا للمسجد عن البهيمة ما أمكن وجاز دخولها هنا وإن لم يأمن تلويثها المسجد تيسيراً على ذي النسك لما عليه من المتاعب ولحاجة إقامة النسك ومن ثم أدخل المسجد نحو صبي محرم للطواف وإن لم يؤمن تلويثه (و) ندبا طاف (بهينة) أي مع سكينة في طوافه حيث لا يشرع له رمل للاتباع ومع الحفاء إن لم يتأذّ به وإلا حرم إن اشتد الأذى لنحو حرّ مضر كما هو ظاهر وخلافًا لبعض الجهال الذين يرون ذلك قربة في هذه الحالة وتقصير الخطا ليكثر الأجر (و) ندبًا (استلم الحجر) الأسود بيده اليمنى فإن تعذرت فاليسرى أوّل طوافه (وقبل) الحجر دون ركنه ما دام الحجر موجوداً فيه.

ويسن أن يخفف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت (وسجد به) أي عليه للاتباع في الثلاثة. والأولى تقديم الاستلام ثلاثًا ثم التقبيل كذلك ثم وضع الجبهة عليه كذلك للاتباع في ذلك (وإن) عجز عن التقبيل والسجود عليه (لزحمة استلم) بيده كذلك ثم قبلها واقتصر على ذلك فإن عجز عن استلامه بها فبنحو عود ثم قبله. وظاهر الأخبار أنه يقبل يده بعد الاستلام بها وإن قبل الحجر وبه صرح ابن الصلاح لكن خصه الشيخان كالأصحاب بتعذر تقبيله كما تقرر وينبغي ندب التثليث هنا قياسًا على ما قبله.

(ثم) إن عجز عن استلامه بيده وغيرها (أشار) إليه[1] بيده كذلك أو بشيء فيها

.....

(١) (قوله أشار إليه بيده) هل يسن تكرير الإشارة ثلاثًا كالاستلام لأنها نائبة عنه أو لا؟ فيه نظر. والذي يظهر الأول ويدل له ما يأتي من أنه يسن أن يقبل ما أشار به اهـ ابن قاسم.

وقبل ما أشار به [١] للاتباع ولا يشير بالفم لأنه لم ينقل مع قبح هيئته ومن ثم كره وهو بالرأس خلاف الأولى (واستلم) الركن (اليماني) بيده كذلك ويقبل يده بعد استلامه بها للاتباع فإن عجز عن استلامه أشار إليه على المعتمد خلافًا لما توهمه عبارة المصنف دون أصله فهي أحسن.

وظاهر كلام النووي وغيره تقبيل ما أشار به هنا أيضًا واستلام وتقبيل شيء من البيت غير الحجر واليماني مباح وهو نسبة لليمن وتخفيف يائه لكون ألفه بدلاً عن إحدى ياءي النسب أكثر من تشديدها المبني على زيادة الألف. ويسن أن يفعل جميع ما ذكر (كل مرة) من المرات السبع (و) فعل ذلك (بوتر) أي في الأوتار وإن لم يفعله كل مرة (آكد) منه في غيرها لأنها أفضل ولا يسن لامرأة و خنثى شيء من ذلك إلا عند خلو المطاف ليلاً أو نهارًا واقتصار ابن الرفعة على الليل جرى على الغالب وجميع ما تقرر للحجر يأتي لمحله لو قلع منه كل مرة (و) ندبا (دعا) الطائف في طوافه بما نقل عنه ﷺ أو عن أحد من الصحابة وهو مشهور وذكرته في الأصل ولم يصح منه عنه ﷺ إلا «**اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف عليّ كل غائبة لي منك بخير. اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة إلخ**» بين اليمانيين فهذان أفضل الأذكار والمأثور أفضل من القراءة.

قال القمولي: إلا الآيات المشتملة على ذكر الله وصفاته فهي أفضل إجماعًا إلا ما صح سنده وهي أفضل من غير مأثوره ويكره جهر آذى به غيره (فإن تلاه) أي الطواف (سعى) مطلوب بأن كان طواف ركن أو قدوم وأراد السعي بعده (سن لرجل) أي ذكر ولو صبيًا وإن كان لابسًا ثيابه أو محمولاً (اضطباع) من الضبع بإسكان الموحدة أي العضد وهو أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن ويكشفه إن أمكن كدأب أهل الشطارة ويجعل طرفيه على عاتقه الأيسر (فيهما) أي في جميع الطواف للاتباع والسعي قياسًا عليه أو فيما بقي منهما

(قوله لو قلع منه كما مر) وظاهر كلامهم بل صريحه أن ما ذكر خاص بالطائف فلا يسن لغيره شيء من ذلك، وما نقل عن ابن عمر وجمع من التابعين أنهم كانوا لا يخرجون من المسجد إلا بعد استلامه ولو من غير طواف اختيار لهم اهـ إمداد.

---

(١) (قوله وقبل ما أشار به) حاصل ما يراه شيخنا كما يؤخذ من هذه الحاشية وما مر أنه يقبل ما استلم به ولا يقبل ما أشار به ابن قاسم.

قال في التحفة: ثم قبل ما أشار به تبعًا لشرح المنهج ومثله ابن شهبة.

إن تركه في بعضها كما يفعله في السعي وإن تركه في الطواف ويكره تركه وفعله لامرأة وخنثى بل إن قصدا به التشبه بالرجال حرم ومثله الرمل وواضح أن الحرة إذا فعلته وكشفت عضدها بطل طوافها، ولا يسن في طواف لا سعي بعده و(لا في الركعتين) المندوبتين عقب الطواف لكراهته في الصلاة فيزيله عند إرادتهما ويعيده عند إرادة السعي.

(و) سن للرجل لا لغيره (رمل) وهو تقارب الخطا بسرعة بلا عدو ولا وثب مع هز الكتفين (في) جميع الأدوار (الثلاثة) أو ما بقي منها إن تركه في بعضها (الأول) من الطواف الذي يتلوه السعي المطلوب لا غيره كطواف ركن وقد سعى بعد القدوم ووداع ومشى على الهينة في الأربعة الباقية للاتباع فيهما.

وشرع مع زوال سببه من إظهار القوّة لكفار مكة لما قالوا من الصحابة إن في عمرة القضاء سنة سبع وهنتهم حمى يثرب لأن فاعله يستحضر به سبب ذلك وهو ظهور أمرهم فيتذكر نعمة الله تعالى على إعزاز الإسلام وأهله ويكره تركه والمبالغة في الإسراع.

(و) سنّ في الثلاثة الأول (بلا قضاء) له إذا تركه منها في الأربعة الأخيرة لأن هيئتها الهينة كما مر فلا تغير كالجهر لا يقضى في الأخيرتين بخلاف الجمعة مع المنافقين في ثانية الجمعة لإمكان الجمع ويسن للطائف الذكر مطلقًا القرب من البيت تبركًا ولأنه أيسر للاستلام وغيره ما لم يؤذ أو يتأذ بنحو زحمة (وإن تعذر رمل بقرب) أي مع قرب من البيت لزحام ولم يرج فرجة (وأمن) الطائف أو أبعد عنه (نساء) يصادمنه (أبعد) إلى حاشية المطاف ليأتي بالرمل لأن ما يتعلق بنفس العبادة أولى مما يتعلق بمكانها نعم لا يبعد بحيث يطوف وراء زمزم والمقام إما إذا لم يأمن لمسهنّ فالقرب بلا رمل أولى وكذا لو كنّ بالقرب أيضًا وتعذر الرمل لخوف لمسهنّ فتركه أولى.

وعبارة أصله أقرب إلى إفادة هذه من عبارته فهي أحسن ولو رجا فرجة أي على قرب كما هو ظاهر سنّ له وقوف لا يتأذى به أحد حتى يرمل ويرمل الحامل بحموله والراكب يحرك دابته ويسنّ ترك الاستلام وما بعده في جميع الطوفات والبعد لإيذاء أو تأذ بزحام ونحوه ولأنثى وخنثى حاشية المطاف بحيث لا يخالطان الرجال إلا عند خلوة فيسنّ لهما قرب (و) ندبًا (صلى لطواف) أي بعده (ركعتين) للاتباع ويجزئ عنهما حيث لم ينفهما

(قوله فتركه أولى) للخلاف في صحة طوافه اهـ تحفة.

غيرهما بتفصيله السابق في ركعتي الإحرام ويقرأ فيهما الكافرون والإخلاص للاتباع ويجهر من غروب الشمس إلى طلوعها ثم إن جمع معها غيرها مما يسر فيه راعى الأفضل منهما فيما يظهر.

والأفضل أن يكونا (خلف المقام) للاتباع وينبغي ضبطه بالعرف فهما فيه أفضل منهما في جوف الكعبة وكذا بين الركن والمقام وإن كان أفضل بقاع المسجد لأن الملاحظ الاتباع لا أفضلية المحل ثم (في الكعبة) ثم (بالحجر) تحت الميزاب فيما قرب منه إلى البيت ثم في بقيته لأنه أفضل من سائر المسجد ثم فيما بين الركن والمقام لأنه أفضل بقاع المسجد كما تقرر ثم بقية وجه الكعبة لأنها أفضل الجهات ثم ما قرب منها (ثم بالمسجد) أي في بقيته لأنه أفضل من سائر الحرم (ثم) في بيت خديجة ثم في بقية مكة ثم (بالحرم) لأنه أفضل من سائر بقاع الحل وكثير من هذه المراتب لم أره لكنه ظاهر (ثم حيث شاء) من الأمكنة (أبداً) أي متى شاء من الأزمنة ولا يفوتان إلا بموته نعم يسن لمن أخرهما إراقة دم أي كدم التمتع وإن صلاهما في الحرم بعد ويصليهما ولي عن غير مميز وأجير ولو عن معضوب وله بلا كراهة أن يوالي بين أسابيع وبين ركعاتها بأن ينوي بكل ركعتين أسبوعاً فلا ينافي في إجزاء ركعتين عن الكل الآتي لأن محله كما هو ظاهر حيث لم يعين والأفضل فعل ركعتي كل عقبه ويجزئ عن الكل ركعتان ومن سنن الطواف نيته إن كان في نسك ولو في طواف قدوم على المعتمد وتجب في غيره حتى طواف الوداع لأن المعتمد أنه ليس من المناسك وموالاته كالسعي وتفريقه مكروه إلا إن عرضت حاجة لا بد منها أو أقيمت مكتوبة وكذا كل ما يكره في الصلاة مما يتصور هنا كما أنه يسن هنا كل ما يسن فيها مما يتصور هنا كما دل عليه كلامهم وذكرت في الأصل من ذلك فروعاً كثيرة.

(ثم) إذا فرغ من الطواف وركعتيه (استلم) فوراً من غير أن يأتي الملتزم ولا غيره (الحجر) الأسود للاتباع أي ثلاثًا ثم يقبله كذلك ثم يسجد عليه كذلك على الأوجه

وخالف في شرح العباب فمشى على مقتضى إطلاقهم أن الرمل مع البعد أولى وإن خرج عما ذكر.

(قوله ويجهر من غروب الشمس إلخ) ويجهر ولو بحضرة الناس ليلاً وبعد الفجر إلى الشروق، ولا ينافيه حسن التوسط في نافلة الليل بين الجهر والإسرار لأن محله النافلة المطلقة ولو نواها مع ما يسن الإسرار فيه كراتبة العشاء سرّ بها مراعاة للراتبة لأنها أفضل منها.

وبحث بعضهم أنه يتوسط مراعاة للصلاة وفيه نظر لأنهم لم يقولوا به إلا في النافلة المطلقة

(وخرج) عقب ذلك من غير أن يأتي الميزاب والملتزم على المعتمد مبادرة للسعي ومن ثم سن له أن يأتي الملتزم عقب طواف لا سعي له فيلصق صدره ووجهه به ويبسط عليه يديه اليمنى إلى الباب واليسرى إلى الركن ثم يدعو بما أحب (من باب الصفا) ندبا للاتباع (والرجل يرقى قامة) لإنسان معتدل على الصفا ندبًا حتى يرى البيت من علو جدار المسجد ولا ترقى امرأة وخنثى ولو بخلوة خلافًا للأسنوي كما لا يسن لهما التخوية في الصلاة ولو بخلوة إذ المطلوب إخفاء شخصهما ما أمكن وبه فارق ندب جهرهما بحضرة نحو محرم وإذا رقي كبر ثلاثًا وأتى بالذكر المشهور وكرره ثلاثًا (ودعا) بما أحب بعد كل من المرات الثلاث للاتباع ثم نزل (ومشى إلى المروة) فإن ركب فكما مر في الطواف كما هو ظاهر وينبغي له إراقة دم أوجبه المخالف.

(و) إذا قرب من الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره وأحدث الآن في مقابلته ميل آخر (سعى الرجل) دون المرأة والخنثى ولو بمحل خلوة (من قبل الميل بستة أذرع) سعيًا شديدًا وسعيه بقصد العبادة لا المسابقة فإن عجز تشبه كما في الرمل (إلى حذاء) أي محاذاة الميلين (الأخضرين) أحدهما بركن المسجد والآخر بجدار دار العباس المشهورة الآن برباطه رضي الله عنه فإذا حاذاهما بأن صار بينهما ترك السعي ومشى على هينته إلى المروة للاتباع في ذلك كله (و) إذا وصل إليها (رقي) عليها وسكت عن قدر مقدار رقيه لأنه ليس بها الآن ما يرقى عليه إلا مسطبة فيسن رقيها وذكر (ودعا) كما مر في الصفا للاتباع (و) ندبًا (خطب الإمام) أو نائبه (بعد) صلاة (ظهر) أو جمعة يوم (السابع) من الحجة (بمكة) عند الكعبة خطبة فردة ويكون محرمًا على ما مر بما فيه ويفتتحها بالتلبية والحلال والتكبير (يخبر) فيها الناس (بالمناسك) أي بجميعها إن أراد الأكمل وإلا فإلى الخطبة الأخرى وذلك للاتباع ويقول الفقيه هل من سائل وخطبة يوم النحر ويوم النفر الأوّل فردة وبعد صلاة الظهر كهذه وخطبة عرفة ثنتان وقبل الظهر فالخطب أربع وسيشير إليها

وليس فيه مراعاة اهـ تحفة.

(قوله خلافًا للأسنوي) جزم في النهاية بما قاله الأسنوي، وجزم به الشارح في مختصر الإيضاح أيضًا. وفي حاشية الإيضاح والتحفة لا يسن لهما مطلقًا. زاد في التحفة إلا إذا كانا يقعان في شك أي فيسن لهما ولو بغير خلوة ووجهه عبد الرءوف في شرح مختصر الإيضاح.

(قوله بعد صلاة ظهر) قال في التحفة: بعد أداء فعل الظهر فيفوت بفوات أدائها فلا تفعل

ويخبر فيها أيضاً المتمتعين والمكيين بطواف الوداع قبل خروجهم وبعد إحرامهم ويبين أنه مندوب (و) الناس بالتكبير في (الغدوّ) يوم الثامن (إلى منى) للاتباع فيخرج بهم بعد صلاة الصبح بحيث يصلون الظهر بمنى فإن كان يوم جمعة لم يجز لمن تلزمه الجمعة ولم يكن له عذر كتخلف عن رفقة ولا أمكنه إقامتها بمنى السفر بعد الفجر وقبل فعلها وإذا وصل بهم إلى منى صلى بهم الظهر وباقي الخمس (وبات بها) ليلة عرفة وهم معه للاتباع وأعاد الضمير هنا وفيما يأتي على الإمام مع أنه لا يختص به إيثاراً للاختصار وإشارة إلى أنه إذا ندب كل ذلك للإمام ندب لغيره لأنهم تبع له في جميع الأعمال.

(و) إذا طلعت شمس يوم عرفة على ثبير وهو الجبل المطل على مسجد الخيف[1] (سار) بالناس (لنمرة) بفتح فكسر ويفتح أو كسر فسكون (بعد طلوع) للشمس على ثبير مكثرين من التلبية والدعاء سالكين طريق ضب للاتباع فإذا وصلوا نمرة أقاموا بها إلى الزوال ثم اغتسلوا بها للاتباع ثم يسير بهم إلى مسجد إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم (وخطب) بهم فيه خطبتين (ثنتين بعد الزوال) للاتباع (وخفف) كلا منهما وجعل الثانية أخف من الأولى وبين لهم في الأولى المناسب وحثهم على إكثار الذكر والدعاء والتلبية بالموقف وجلس بعد فراغها بقدر سورة الإخلاص وأذن المؤذن للظهر (مع) ابتداء الخطبة (الثانية) بأن يشرع فيه عند قيامه وشروعه فيها (وفرغا) الأذان والخطبة (معاً) للاتباع ولكون القصد بالثانية مجرد الذكر لم ينظر لمنع الأذان سماعها مبادرة لاتساع الزمن في ذلك اليوم لمزيد احتياجهم فيه إلى ذلك (وصلى) بعد فراغ الخطبتين (سفر) بفتح فسكون أي مسافرون الظهر والعصر (جمعا) تقديماً للاتباع والجمع والقصر هنا وبالمزدلفة للسفر لا للنسك فيختصان بسفر القصر فالمكيون ومن لم توجد فيهم شروط القصر كأكثر الحجاج الآن لاطراد عادة أمرائهم بإقامة أربعة أيام كوامل بمكة بعد النفر من منى يقول لهم الإمام أتموا ولا تجمعوا معنا فإنا قوم سفر.

(ثم) إذا فرغ من الصلاة (دخل) بهم (عرفة) معجلين السير إليها وتحرى بهم موقف

فيما بعد ذلك اهـ.

---

(١) (قوله الجبل المطل على مسجد الخيف) عند النووي وجماعة الجبل الذي على يمين الذاهب من منى إلى عرفة، وقيل الذي على يساره وعليه المحب الطبري وجماعة، وقد يجمع بأن كلا منهما يسمى بذلك، وحينئذ فاعتبار ما على اليمين أولى لشرف جهته اهـ إمداد.

رسول الله ﷺ وما قرب منه ورقي الجبل الذي عنده بدعة خلافًا لمن زعم أنه سنة والأفضل أن يكونوا متطهرين من الحدث والخبث مستورين مستقبلي القبلة ركبانًا للاتباع ويجتنب اللغو بل الكلام المباح ما أمكنه فإنه لا أعظم من هذا الموقف (ودعا) ودعوا وذكروا الله وهللوا ولبوا واستغفروا وقرءوا القرآن وأكثروا من جميع ذلك (إلى الغروب) للاتباع ويتحروا الأدعية الواردة سيما أفضلها وهو لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلخ ويكثروا من البكاء فهناك تسكب العبرات وتقال العثرات وليحرص في هذا اليوم وما بعده على أكل الحلال الصرف إن تيسر وإلا فما قلت شبهته ويفرغ قلبه من الشواغل قبل الزوال ودخول عرفة قبله بدعة وإن وقع شك في الهلال لأن وقوف اليوم العاشر بشرطه مجزئ إجماعًا فحينئذ لا وجه لمخالفة السنة ومن ثم لو جوز وقوف الثامن أو الحادي عشر أو لم يوجد شرط العاشر اتجه الاحتياط وإيقاد الشموع بها بدعة قبيحة جدًا لاشتمالها على مفاسد كثيرة ومر أن من فارقها قبل الغروب أراق دم تمتع ندبًا.

(ثم) إذا غربت الشمس (أفاض) بهم إلى مزدلفة مكثرين الذكر والتلبية سالكين طريق المأزمين أي الجبلين بين مزدلفة وعرفة بسكينة ووقار للأمر به ومن وجد فرجة أسرع فيها ندبًا للاتباع (وصلى) بهم المغرب والعشاء (جمعًا) تأخيرًا (بمزدلفة) للاتباع ومحل ندب التأخير إليها إن لم يخش فوت وقت العشاء الاختياري وإلا صلى بهم في الطريق. والسنة لهم بعد صلاة المغرب أن ينيخ كل جمله ويعقله ومن مركوبه غير إبل يربطه كما هو ظاهر ثم يصلون العشاء ثم يحطون رحالهم للاتباع ويصلون الرواتب لا النفل المطلق ويتأكد لهم إحياء هذه الليلة كغيرهم لكن بالذكر والدعاء والحرص على صلاة الصبح بمزدلفة للاتباع (ووجب) المبيت (بها) أي بمزدلفة خلافًا للحاوي كالرافعي للاتباع بل قال جمع من الصحابة وغيرهم إنه ركن لا يصح الحج بدونه وهي ما بين المأزمين ووادي محسر والواجب (مبيت جزء) كالوقوف بعرفة فيكفي المرور بها وإن لم يمكث ووقت ذلك (بعد) مضي (النصف) من الليل وإنما اشترط معظم الليل في مبيت منى لورود التعبير بالمبيت ثم وصحح الرافعي بناء على الوجوب اشتراط المعظم هنا كثم ثم استشكله بأنهم لا يصلونها حتى يمضي نحو ربع الليل مع جواز الدفع منها بعد النصف ومن لم يكن بها بعد النصف. ولم يعد إليها قبل الفجر لزمه دم (وسقط) المبيت بها فلا إثم ولا دم (لعذر) مما يأتي في

وخالفه تلميذه ثم بأنه لو قيل تفعل بعد ذلك كان متجهًا لحصول المقصود ومثله عبد الرءوف اهـ.

مبيت منى ومن نحو الاشتغال بالوقوف بأن ضاق عليه الوقت ولم يمكنه الدفع إلى مزدلفة ليلاً والإفاضة من عرفة إلى مكة لطواف الركن بعد نصف الليل وقد مر بها قبله وإلا كفى مروره بها بعده كما مر وسومح له في هذا وإن لم يضطر إليه مسامحة له لكثرة ما عليه من الأعمال تلك الليلة ويومها (وأخذ) ندبًا من مزدلفة (حصى) رمى (الجمرة) أي جمرة العقبة لا غير وهو سبع حصيات لأنه ﷺ أمر الفضل فالتقط له حصيات مثل حصى الخذف ولأن السنة أن لا يعرّج على غير الجمرة فأمر بذلك وهو قارّ لئلا يشق عليه أو يشتغل عنه ومن ثم سن أخذه ليلاً عند الجمهور وقيل بعد الصبح وصوب لموافقته الحديث ونص الشافعي رضي الله عنه والاحتياط أن يزيد على السبع فربما يسقط منها شيء ويجوز أخذ حصى رمى النحر وغيره من سائر البقاع نعم يكره من حل ومسجد إن لم يكن وقفًا عليه أو جزءًا منه وإلا حرم ومن حش ومحل نجس وإن غسله كما يكره الأكل من إناء نحو بول وإن غسل ولأن غسله سنة وإن أخذ من محل طاهر ومن المرمى لما ورد أن المقبول يرفع والمردود يترك ويكره كسره والأولى تقديم نساء وضعفة وتقديمهم بعد نصف الليل إلى منى ليرموا جمرة العقبة قبل الزحمة ويمكث غيرهم حتى يصلوا الصبح بها ويتأكد التغليس هنا للاتباع (ثم ارتحل) بهم من محالهم (الفجر) بعد صلاته وسار (ووقف) بهم (بالمشعر الحرام) إذا انتهوا إليه: أي فوقه إن أمكن من غير مزاحمة وإلا فتحته وهو المبنى عليه الآن البناء المعروف بمزدلفة.

قال في المجموع: ومعنى الحرام أي الذي يحرم فيه الصيد وغيره فإنه من الحرم قال ويجوز أن يكون معناه ذا الحرمة واستقبل وذكر (ودعا) إلى الأسفار للاتباع ويحصل أصل السنة بالمرور وبالوقوف في غيره ثم إذا أسفر دفع إلى منى بسكينة وشعاره التلبية والذكر ويكره التأخير إلى طلوع الشمس ومن وجد فرجة أسرع (وأسرع) أيضًا (من) وادي (محسر) بكسر السين إذا بلغه وهو مسيل بين مزدلفة ومنى مسافته ميلان أو بعض ما بينهما مسافته خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعًا وإضافته بيانية لأنه يحسر سالكيه: أي يتعبهم (رمية حجر) أي قدرها حتى يقطع عرضه: أي عرض واد صغير به إذ لو أريد به محسر كله على كل من القولين السابقين فيه نافى قولهم إن عرضه رمية حجر ولا مانع من

وعلل ذلك في التحفة بأن المدار في العبادات على الاتباع ما أمكن اهـ.

(قوله ولنزول العذاب به إلخ) يؤخذ منه أنه يسن لكل من مر به حلالاً أو محرمًا أن يسرع قدر

أن بوادي محسر واديًا صغيرًا عرضه ذلك بل المشاهدة قاضية به وذلك للاتباع في الراكب ولنزول العذاب به على أصحاب الفيل بناء على أنه دخل الحرم أو على رجل اصطاد به ثم إذا دخل منى بادر (ورمى) حتى قبل نزوله إن كان راكبًا (جمرة العقبة بعد الطلوع) للشمس وارتفاعها قدر رمح (سبعًا) من الرميات ولو بحصاة كررها بها فإن رمى بحصاتين معًا حسبتا واحدة وإن ترتبتا في الوقوع، خلافًا لما توهمه عبارته دون عبارة أصله إذ سبعًا يحتمل أنه وصف للمصدر فيوافقها أو للمرمي فيوهم فقول الإسعاد لو أريد سبع حصيات لقيل بسبع لا يدفع الاعتراض لما تقرر أن سبعًا يحتمل أنه وصف للمرمي به: أي حصيات سبعًا أو متفرقتين حسبتا ثنتين وإن وقعتا معًا وبقي وقت فضيلة هذا الرمي إلى الزوال واختياره إلى الغروب وجوازه إلى النفر ورمي أيام التشريق يدخل كل يوم بزوال يومه ويبقى وقت اختياره إلى الغروب وجوازه إلى النفر على المعتمد في الجميع.

وأفهم التعبير بالرمي أن وضع الحجر بالمرمى لا يكفي وأنه لا بد من قصده وهو ثلاثة أذرع من سائر الجوانب إلا في جمرة العقبة فليس لها إلا وجه واحد ورمي كثيرين من أعلاها باطل كقصدهم علم الجمرتين وحائط جمرة العقبة بالرمي إليه وإن وقع في المرمى على الأوجه وكالرمي بغير يد لا عذر فيها حتى الفم ويشترط أن لا يصرف الرمي بالنية لغير النسك وأن يتيقن حصول الحجر في المرمى وإن تدحرج وخرج منه فإن شك في حصوله فيه لم يكف ولا يسن الرمي بهيئة الخذف بأن يضع الحصى على بطن إبهامه ويرميه برأس السبابة ولا يجزئ إلا (بحجر ولو ياقوتًا) وحجر حديد ونحاس وباور وعقيق وحجر ذهب وفضة ونورة لم تطبخ لأنه ﷺ قال وقد رمى بحصى «**بمثل هذا فارموا**» (لا) الرمي بما لا يسمى حجرًا كلؤلؤ وتبرنقد أو مضروبة أو مضروب نحو حديد و(إثمد) وزرنيخ ومدر وجص وآجر وخزف وملح ويسن في الحجر أن يكون بقدر حصى الخذف بمعجمتين للأمر به وهو ما دون الأنملة طولاً وعرضًا بقدر الباقلا فإن كان أصغر أو أكبر كره وأجزأه (وقطع) رام (تلبية) عند ابتداء الرمي لأخذه في أسباب التحلل هذا إن سلك الأفضل من تقديم الرمي فإن قدم الطواف أو الحلق عليه قطع التلبية من حينئذ (وكبر مع كل) من الحصيات السبع للاتباع واستغنى كأصله عن التصريح بوجوب هذا الرمي بذكر وجوب الدم بتركه لاستلزامه

رمية حجر، ويؤيده الحديث «**إذا مررتم بديار قوم معذبين فأسرعوا**» ولم أر لأئمتنا في هذا شيئًا.

(قوله واستغنى كأصله إلخ) هذا ما ذكره في الإسعاد، واعتذر الشارح الجوجري عنه بعذر آخر

لوجوبه: أي غالبًا.

(و) إذا انصرف من الرمي فالأفضل أن يتحرى منزل رسول الله ﷺ وما قاربه وهو فيما بين مسجد النحر وقبلة مسجد الخيف ثم (نحر) أضحيته أو هديه إن دخل وقتهما للاتباع (و) بعد ذلك (حلق) رأسه كله للاتباع ويسن حينئذ استقبال المحلوق وتكبيره عند الفراغ والبداءة بجهة الرأس اليمنى ثم اليسرى وعدم مشارطة الحلاق على الأجرة ويستثنى من أفضلية الحلق ما لو اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود رأسه فالتقصير له أفضل ليقع الحلق الأفضل في الحج الأفضل (وقصرت) امرأة ويسن أن يكون قدر أنملة من جميع الرأس (كخنثى) ويكره لهما حلق بل قد يحرم كما مر وهذا لبيان الأفضل وقتًا ومحلاً والذي قدمه لبيان أن الركن إزالة ثلاث شعرات وأنه يجوز بعد الوقوف وقبل الطواف.

(و) إذا فرغ من ذلك أسرع و(دخل) مكة (لطواف الركن) حتى يقع ضحوة للاتباع ثم بعده يشرب من سقاية العباس رضي الله عنه ثم يسعى إن لم يكن سعى بعد القدوم (و) إذا فرغ من ذلك (عاد) إلى (منى) لمبيت ليالي التشريق ورمي أيامها فيصلي بها الظهر للاتباع (وخطب بها) أي بمنى خطبتين فردتين (بعد) صلاة (ظهري) يوم (نحر وثالثه) وهو ثاني أيام التشريق ويسنّ لكل حاج حضور هاتين إن فعلتا وإلا فقد تركتا من منذ أزمنة طويلة (ويبيت بها) أي بمنى (ليالي) أيام (التشريق) أي معظمها كما مر.

فقال: إن وجوبه يؤخذ من قول المتن السابق ويجزي حلق من وقف قبل طواف ورمي فإن اعتبار الترتيب بين هذه المذكورات في إيقاعها للإجزاء يفهم وجوبها وإن تفاوتت في الركنية وعدمها، وأخذ ذلك من عبارة الحاوي حيث قال: وجاز الحلق للحج قبل الطواف بعد رمي النحر أظهر فإنه اعتبر للإجزاء وقوع الحلق بعد الرمي انتهى وفيه نظر فإنه مبني على القول الضعيف الذي رآه أبو حنيفة أن الإجزاء إنما يستعمل في الواجب لا المندوب، أما على مذهبنا أنه يستعمل فيهما بدليل الحديث «**أربع لا تجزئ في الأضاحي**» مع أن الضحية سنة فلا يرد علينا، وهو موافق لقول أبي حنيفة بوجوب التضحية، ولا ينافي ذلك استدلالنا عليه في وجوب الفاتحة بالخبر الصحيح «**لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب**» بأن الإجزاء يختص بالواجب لأن استدلالنا عليه لأنه القائل به لا نحن فهو دليل الرأي فتأمل ذلك فإنه مهم، وحينئذ يتجه أن ما قاله الإسعاد على ما فيه أحسن.

وقد يقال أحسن منهما إنه لما ذكر الرمي في مبحث السنن المؤقتة بما بعد الطلوع ذكر وقت جوازه الخالي عن الندب فإنه من نصف ليلة النحر: أي إلى الطلوع ومنه مندوب، فاستعمال هذين

(ووجب) هذا المبيت كمبيت مزدلفة (لا على معذور كراع) لإبل أو غيرها ولو لغير الحاج على الأوجه إن (خرج) منهما (قبل غروب) على خلاف العادة في مزدلفة لأنه ﷺ رخص لرعاء الإبل أن يتركوا مبيت منى وقيس بها مزدلفة وبالإبل غيرها فإن كانوا بها بعد الغروب لزم مبيت تلك الليلة ورمى الغد (و) نحو (ذي سقاية) بكسر أوله وإن خرج منها بعد الغروب وكانت السقاية محدثة لأنه ﷺ أرخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى وللاحتياج للسقي ليلاً أيضًا لم يقيد بالغروب بخلاف الرعي ومر أنه يجوز ترك رمي يومين متواليين ولو بلا عذر (و) نحو ذي (مال ضائع) ونحوه كأن يخاف على نحو نفس أو موت قريبه في غيبته أو ضياع مريض أو آبق أو به نحو مرض يشق معه المبيت فله النفر هنا بعد الغروب.

(و) وجب (الرمي) إجماعًا وهو أن يرمي (كل يوم) من أيام التشريق (سبعًا) من الرميات كرمي يوم النحر فيما مر بتفصيله ووقت جوازه (بين زوال) ونفر كما مر فلا يجوز تقديم رمي كل يوم على زواله ووقت فضيلته عقب الزوال وقبل فعل الظهر ووقت اختياره بين ذلك (وغروب) للاتباع ويجب رمي السبع (لكل جمرة) من الجمرات الثلاث (بترتيب) بينها في الرمي بأن يبدأ بالأولى وهي التي تلي مسجد الخيف ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة للاتباع فلا يعتد بمؤخرة قبل تمام ما قبلها فلو شك في محل حصاة من الثلاث جعلها من الأولى احتياطًا ويعيد رمي الجمرتين الأخيرتين ويسن رفع الذكر يده بالرمي حتى يرى بياض إبطه وكونه باليمنى وأن يستقبل يوم النحر الجمرة والقبلة على يساره وعرفة على يمينه وأن يستقبل القبلة في رمي أيام التشريق للاتباع فيهما رواه الشيخان وأن يرمي راجلاً أيام التشريق إلا يوم نفره وأن يقف ذاكرًا داعيًا بقدر البقرة بعد الأوليين ويمضي بعد جمرة العقبة ولا يقف للاتباع إلا قدر البقرة ففعله ابن عمر (رضي الله عنهما) (وينيب) وجوبًا ولو بأجرة مثل فضلت عما يعتبر في الفطرة فيما يظهر (آيس) بالمد ولو أجير عين (من قدرة) على الرمي ولو ظنًا على الأوجه (وقته) أي جميع أيام التشريق لنحو مرض أو جنون أو إغماء أو حبس ولو بحق اتفاقًا على ما في المجموع لكن خالفه جمع وهو متجه مدركًا لقدرته على الأداء وتعديه بمنعه فهو قادر على الرمي فليحمل الأول على من حبس بدين لا يمكنه أداؤه قبل مضي أيام التشريق ووقته ظرف لينيب أيضًا فلا يجوز تقديم الإنابة على

فيه كذلك يفيد أنه باعتبار ذاته واجب لا سيما مع تصريحه بوجوب ما بعده من بقية الأيام.

(قوله وينيب آيس) هل يكفي هنا قول طبيب أو لا بد من اثنين كالمرض المخوف والذي يتجه

وقته وينبغي أن يستنيب (من) هو حلال أو محرم (رمى) عن نفسه لأنه إذا استناب محرماً لم يرم عن نفسه وقع رميه عنه دون غيره كالحج هذا إن اقتصر على رمي واحد وإلا وقع الثاني عن مستنيبه، ولو قدر في الوقت بعد رمي نائبه سن له إعادة الرمي وإنما لزم معضوباً برئ إعادة الحج لأنه يحتاط له لاستقلاله وعدم قبوله الجبر ما لا يحتاط للرمي ولا ينيب في التكبير بل يكبر هو فإن عجز عنه أو عن الحضور كبر النائب أما إذا لم ييأس من البرء في الوقت فلا يستنيب كما في الحج (ولا ينعزل) النائب (بإغماء) أو جنون بالأولى عرض لمستنيبه لأنه زيادة في العجز المبيح للإنابة وبه فارق سائر الوكالات أما إغماء النائب فينعزل به خلافاً لما يوهمه كلامه (ويتدارك) من ترك رمي يوم النحر أو يوم أو يومين بعده ولو عمداً (ما تركه) قبل مضي أيام التشريق ويقع (أداء) لا قضاء لأن صحته مؤقتة بوقت محدود والقضاء ليس كذلك (وقدمه) أي ما تداركه على رمي يوم التدارك وجوباً رعاية للترتيب زماناً كرعايته مكاناً فإن خالف وقع عن المتروك فلو رمى إلى كل جمرة أربع عشرة حصاة سبعاً عن أمسه وسبعاً عن يومه لم يجزه عن يومه ولا يجوز رمي التدارك (إلا بوقته) أي الرمي وهو بعد الزوال وقبل مضي أيام التشريق فلا يجزئ قبله ولا ليلاً على ما اعتمده الأسنوي لكن المنقول المعتمد الإجزاء فيهما لأن جملة أيام منى بلياليها كوقت واحد.

(و) يجب (فيه) أي في الرمي كله إذا ترك دم (و) كذا يجب (في ثلاث) من الرميات (دم) أيضاً وإن تركها سهواً (و) يجب في ترك رمية واحدة (مد) وفي ترك رميتين مدان إن كانت أو كانتا من الأخيرة آخر يوم وإلا فدم لبطلان ما بعده حتى يأتي به لوجوب الترتيب كما مر وفي ليلة مد وليلتين مدان إن لم ينفر قبل الثالثة وإلا وجب دم لتركه جنس المبيت هذا في غير معذور بشيء مما مر وإلا فلا دم مطلقاً وهذا كله (كأن حلق) يعني أزال شعر رأسه وبدنه في غير وقته فإنه يجب في إزالة جميعه أو ثلاث شعرات دم وفي شعرة أو بعضها مد وشعرتين أو بعضهما مدان وشرط الأوليين اتحاد الزمن والمكان وإلا وجب في كل شعرة مد ومحل وجوب المد في الشعرة إن اختار الدم فإن اختار الصوم فيوم أو الإطعام فصاع على ما قاله جمع وهو متجه وإن نازع فيه آخرون والتخيير بين الشيء وبعضه كالصاع والمد هنا كالتخيير بين القصر والإتمام وسيأتي أن دم الرمي دم ترتيب وتقدير وظاهر كلامهم وجوب المد في الحصاة وإن قدر على الشاة فإن عجز عنه لزمه على المعتمد ثلث الصوم

الأول كمعرفة نفسه، وفارق مسألة المخوف بأن فيها حقاً لآدمي وهو الوارث فاحتيط له.

فيصوم يومين قبل رجوعه وثلاثة إذا رجع إلى أهله كما بينته في الأصل وبسطته في الحاشية (وسقط مبيت) ليلة (الثالث) من أيام التشريق (ورميه) وهو إحدى وعشرون حصاة (عمن باب ما) أي الزمن الذي (قبل) بالضم أي قبل الثالث وهو الليلتان الأوليان حيث لا عذر يسقطهما عنه (بنفر) متعلق بسقط (في) يوم (الثاني) بعد الزوال والرمي وقبل الغروب فلا دم عليه حينئذ ولا إثم لقوله تعالى: ﴿**فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه**﴾ فإن لم يبت الليلتين الأولتين ولا عذر له لم يسقط مبيت الثالثة ولا رمى يومها كما مر بتعليله قاله الأسنوي ويتجه طرده في الرمي أيضاً.

أما إذا نفر قبل الزوال سواء أنفر في يوم النفر الأول أو فيما قبله فإن عاد وزالت يوم النفر الأول وهو بمنى لم يؤثر خروجه أو بعد الغروب لزمه دم ولا أثر لعوده أو بين الزوال والغروب رمى وأجزأه وله النفر قبل الغروب وبقي لذلك تتمة في الأصل (أو تهيؤ له) أي للنفر (قبل الغروب) يعني بأن ارتحل فغربت قبل انفصاله من منى فله النفر حينئذ وكذا لو غربت وهو في شغل الارتحال على المعتمد في أصل الروضة خلافًا للحاوي كالرافعي في الشرح الصغير وبعض نسخ الكبير وإن أطال جمع في الانتصار له وتغليط الأول، واغتر به الفتى تلميذ المصنف فأصلح أو بجعل لا بد لها وذلك لأن في تكليفه حل الرحل والمتاع مشقة عليه وحيث جاز نفره بأن لم ينو العود بعد للمبيت بها سقط عنه المبيت والرمي (ولو عاد) إلى منى (لحاجة) أو لا لحاجة قبل الغروب أو بعده حتى لو بات بها متبرعًا سقط عنه الرمي لترخصه بالنفر والأفضل تأخير النفر للثالث للاتباع وهو للإمام آكد إلا لنحو خوف أو غلاء ودفن حصى الثالث ممن نفر النفر الأول لا أصل له ويسن لمن نفر النفر الأول أو الثاني أن يصلي العصرين والمغربين بالمحصب وهو الأبطح ويبيت فيه للاتباع فهو سنة مستقلة ليست من المناسك.

(وجاز) لمن وقف بعرفة (طواف) وسعى بقي عليه (وحلق) أو نحوه (ورمى) يوم (نحر من نصف ليله) أي يوم النحر لدخول وقتها بذلك أما من لم يقف فلا يعتد بشيء مما فعله من ذلك لعدم إمكان التحلل قبل الوقوف ويسن تأخير الثلاثة إلى بعد طلوع الشمس للاتباع كما مر ويجزئه العود بعد فعلها وقبل الفجر إلى مزدلفة إن نفر منها إليها قبل النصف ويبقى وقت الرمي إلى النفر كما مر ونحو الحلق والطواف المتبوع بالسعي إن لم يكن سعى لا

.....

آخر لوقتهما نعم يكره تأخيرهما عن يوم النحر حتى للرعاة وأهل السقاية على ما جزم به بعضهم وهو عن أيام التشريق أشد كراهة وعن خروجه من مكة أشد وإنما حرم على من فاته الحج الصبر على إحرامه لأنه تعذيب للنفس بلا فائدة لفوات الوقت بخلافه هنا (وحل باثنين منها) أي من هذه الثلاثة وبدل الرمي إذا فات مثله فيتوقف التحلل عليه وإن كان صوماً (غير نكاح) أي عقده (وجماع ومقدماته) من سائر محرمات الإحرام الآتية بخلاف الثلاثة كالنظر بشهوة خلافاً للحاوي كالرافعي في الأول والأخير ويتوقف التحلل على السعي أيضاً إن بقي ويسن بعده استعمال الطيب للاتباع والدهن ملحق به وفي نسخ المتن هنا اختلاف وهذه أوضحها (و) حل (كل) مما حرم بالإحرام حتى الجماع (بالثالث) أي بفعل الثالث الباقي من الثلاثة المذكورة (و) حل محرم (من عمرة بفراغ) من أعمالها إذ ليس لها إلا تحلل واحد بخلافه لطول زمنه وكثرة أفعاله فأبيح بعض محرماته في وقت وبعضها في آخر (ولزم غير حائض) ونفساء (بسفر قصر) أي بسبب قصده مرحلتين من مكة وكذا دونهما إن قصد منزله أو محلاً يقيم فيه للتوطن (لنفر) أي عند نفره من منى بعد فراغ نسكه ورميه طواف وداع بأن يدخل مكة لأجله وإن كان قد طافه بعد طواف الإفاضة وقبل عوده من مكة إلى منى كما صححه في المجموع خلافاً لمن زعم جوازه إذ الكلام فيمن لا عذر له وإلا جاز نفره ولزمه دم (و) لزم غير من ذكر بسبب قصده سفر قصر أو دونه بقيده المذكور (من مكة طواف وداع) فيحتاج لنية وإن لم يكن في نسك مكيًا كان أو آفاقيًا تعظيماً للحرم فليس من المناسك كما بينته في الأصل لكن الأوجه ما مر في نيته من التفصيل وأنه يلزم الأجير فعله ويحط عند تركه من الأجرة ما يقابله لأنه وإن لم يكن من المناسك هو من توابعها المقصودة ومن ثم لم يندرج في غيره فلو أخر طواف الركن إلا أن عزم على السفر وسافر عقبه لم يجزه عنه بل لا بد من فعله قبل السفر وفي ترك طوفة منه أو بعضها دم كامل وغلط من قال مدّ كترك مبيت ليلة أو حصاة وعلى الأول يفرق بأن الطواف لما أشبه الصلاة في أكثر أحكامه كان كالخصلة الواحدة فألحق ترك بعضه بترك كله ولا كذلك ذانك.

أما حائض أو نفساء فلا يلزمها وإن طهرت عقب مفارقة مكة فإن طهرت قبل مفارقة مكة لزمها ولمتحيرة فعله ولا دم عليها بتركه إلا إن بان وقوع الترك في مردها المحكوم بأنه طهر وخرج بالنفر ما لو أراد سفراً قبل فراغ الأعمال فلا يلزمه (و) من سافر من مكة أو منى قبله

.....

قاصداً منزله أو نحوه القريب لزمه وإن نسي أو جهل (عود) أمكنه من غير ضرر قبل بلوغه فإن وصله استقر عليه الدم وإن عاد أو سفر قصر لزمه وإن نسى أو جهل عود أمكنه من غير ضرر إلى مكة (له) ليأتي به (قبل) بلوغ (مسافته) أي القصر فإن عاد قبل بلوغها سقط الدم لأنه في حكم المقيم لأن سفره لم يتم فلا ينافي عدم جعله كالمقيم إذا سافر لمنزله القريب من مكة لأن سفره تم أو بعد بلوغها فلا لاستقراره بالسفر الطويل أما إذا بلغها فلا يلزمه العود للمشقة (وبطل) طواف الوداع يعني من حيث الاعتداد به عنه لا مطلقاً (بمكث) بعده ولو لنسيان أو جهل أو عيادة مريض أو قضاء دين وإن قل ولو لم يجلس كما اقتضاه إطلاقهم لكن في المهمات عن نص الإملاء أن العيادة إذا لم يعرج لها لا تضر بل يغتفر صرف قدرها في سائر الأغراض وكذا صلاة الجنازة نظير ما مر في الاعتكاف فيعيده وجوباً لأن الأول صار لا يسمى وداعاً (لا) إن مكث لإكراه أو جنون أو إغماء على الأوجه أو (لشغل سفر) كشراء زاد وشد رحل وخوف على مال كما هو ظاهر (و) لا لأجل (صلاة أقيمت) لأن المشغول بذلك غير مقيم.

ويؤخذ منه ومما مر في الاعتكاف من الخروج لنحو إكراه أنه لا يضر هنا المكث لواحد مما ذكر وإن طال وهو محتمل ويحتمل تقييده بما إذا لم يفحش الطول بحيث صار السفر لا ينسب عرفاً للطواف السابق عليه بوجه ثم رأيت في شرح العباب اغتفار الطول إلا فيمن قدمه على شد رحله المحتاج إلى زمن يفحش طوله كنصف يوم فهنا تلزمه إعادته فيما يظهر لأنه لا حاجة له حينئذ إلى تقديم الطواف عليه مع سهولة تأخيره عنه وفحش طوله ويسن للحاج وغيره شرب ماء زمزم والتضلع منه والاستقبال عند شربه وأن يشربه لمهماته فقد شربه كثيرون من الأخيار لمطالب جليلة نالوها بصدق توجههم وخلوص نياتهم.

[وهنا مسائل مهمة في الأصل تتعلق بزيارته ﷺ وغيرها] فراجعها فإن من فاته زيارته ﷺ أو آدابها فقد حرم الخير كله أو معظمه فإنها من أفضل القربات وأنجح المساعي ومن ثم باء منكر ندبها بأعظم الوبال والخسار.

(قوله ويسن للحاج إلخ) أي ولا يضر الوقوف ولا المكث لذلك وإن طال زمن المحتاج إليه منه فيما يظهر، وكذا لو عرج للسلام على أصحابه فيما يظهر أيضاً بناء على أن ذلك سنة له قبل السفر عنده.

[فصل] فيما حرم بسبب الإحرام ولواحقه والأصل فيه الأحاديث الصحيحة

(حرم) على الذكر وغيره من أنثى أو خنثى سواء الحر وغيره (بإحرام) مطلق أو مقيد بحج أو عمرة أو بهما (لبس قفازين) في الكفين أو قفاز في كف فلو عبر به لكان أخصر وأحسن وذلك للنهي عنهما ولأنه بالنسبة لغير الذكر ملبوس عضو ليس بعورة: أي في صلاتها فأشبه خف الرجل وخريطة لحيته إذ هو شيء يعمل لليد يحشى بقطن ويكون له أزرار تزر على الساعد لتقيه من البرد ومراد الفقهاء ما يشمل المحشوّ والمزرور وغيرهما وخرج به ستر يد المرأة بغيره ككم وخرقة لفتها عليها بشد أو غيره على المعتمد وإن لم تحتج لذلك لعدم تأتي علة تحريم القفاز المذكور هنا بل لو لفها الرجل لم يحرم عليه كما يعلم مما يأتي.

(و) يحرم بالإحرام (ستر شيء) وإن قل (من وجه امرأة) ولو أمة دون بقية بدنها فلها ستره ولو بمخيط واختصت بحله لأنها أولى بالستر وغيره لا يأتي معه الأمن من التكشف نعم فيه فدية ندبا ومحل حرمة ستر بعض وجهها ما إذا كان ذلك البعض (غير ما) يستر منها (لاحتياط) للرأس ونحو العنق مما جاور الوجه إذ لا يمكن استيعاب ستره الواجب: أي في الصلاة أو في الجملة حتى لا يرد ستره في الخلوة فإنه غير واجب مع أنه يجوز لها استيعاب ستره فيها إلا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة أولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه وللأمة ستر ذلك أيضًا كما في المجموع وغيره ويوجه بأن الاعتناء بستر رأسها أكثر لقول جمع إنه عورة منها دون الوجه في النظر والعكس لم يقل به أحد ولا يضر ستره بثوب متجاف عنه بنحو خشبة ولو بلا حاجة كستر رأس الرجل بمظلة فإن وقعت فأصابه بغير اختيارها فإن رفعته فوراً فلا شيء أو عمداً أو استدامته فالإثم والفدية.

(و) حرم به ستر شيء وإن قل من (رأس رجل) وإن تكرر كبياض وراء الأذن فيجب كشفه مع جزء مما يحاذيه من سائر الجوانب إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (لا) ستر شيء (من أحدهما) أي الرأس والوجه بغير مخيط (لخنثى) مشكل فلا يحرم عليه إلا

(قوله بإحرام) أي ولو فاسداً.

سترهما أو ستر بعض من كل منهما: أي في إحرام واحد وتجب الفدية حينئذ لتيقن ستر ما ليس له ستره ولذلك تتمة في الأصل فراجعها. أما ستر واحد في إحرام والآخر في إحرام آخر فلا فدية فيه كما بينته في الحاشية وإنما يحرم ستر ما مر من الرجل والمرأة والخنثى (بملاق) له (بعد) في العرف (ساتراً) وإن لم يحط به ولا اعتيد الستر به (كطين) ومرهم وحناء ثخين وكذا يده أو يد غيره إن قصد بها الستر كما هو ظاهر (لا) ستره بنحو (خيط) شده به بأن لم يكن عريضاً كالعصابة (و) لا (حمل) بكسر أوّله: أي محمول كقفة وضعها على رأسه لا بقصد الستر وإلا فالفدية كما قاله جمع متقدمون وقضيته الحرمة ويحرم ويفدي أيضاً على الأوجه إن استرخت حتى صارت كالقلنسوة وإن لم يقصد الستر (وماء) غطس فيه ولو كدراً وهودج استظل به وإن مسه أو قصد الستر به فيما يظهر إذ لا يقصد به عرفاً بخلاف القفة فيما مر وتوسد وسادة أو عمامة وستره بما لا يلاقيه كأن رفعه بنحو عود بيده أو بيد غيره وإن قصد الستر فيما يظهر أيضاً لأن ذلك لا يعد ساتراً وإنما عد نحو ماء كدر ساتراً في الصلاة لأن المعتبر ثم منع إدراك لون البشرة وهنا الساتر العرفي وإن لم يمكنه كزجاج وساتر رقيق يحكي البشرة ومن قال لا يضر هذا هنا فقد وهم ويفدي بستر جرح رأسه وإن لم يعقده إذ لا فرق فيه بين المخيط وغيره بخلاف بقية البدن ومنه الوجه فلا يحرم ستره بغير مخيط لقوله ﷺ فيمن مات محرماً «**خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه**» فرواية «**لا تخمروا رأسه ولا وجهه**» وهم أو محمولة على ما يجب كشفه من الوجه ليتحقق كشف الرأس.

(و) حرم على الرجل به (ستر بدنه) أو عضو منه (بمحيط) به أو ببعضه ولا فرق بين أن يكون إحاطته (بخياطة ونسج وعقد) كجبة لبد أو لزوق أو أزرار في عرى (وشك) بخلال أو شوكة يجمع به الرداء عليه أو الإزار على ساقه والمحيط ببعض البدن (ككيس

فإن قلت: من قواعدهم أن ألفاظ العبادات والعقود ونحوهما إذا أطلقت لا تنصرف إلا للصحيح وهو يقتضي أن الإحرام كذلك.

قلت: إلحاقهم الفاسد هنا بالصحيح في جميع الأحكام أخرج النسك عن القاعدة، وعليه لو حلف لا يحج أو لا يعتمر حنث بالفاسد أيضاً.

(قوله ثخين) قيد في الحناء لأنه يطلق على الرقيق بتأثيره الصبغ، بخلاف الطين والمرهم فإن الإطلاق فيهما إنما ينصرف للثخين.

لحية) لأنه في معنى القفازين وللشارح الجوجري هنا إشكال وترديد أجبت عنه في الأصل مع بيان بطلان ترديده (و) المنسوج نحو (درع) من زرد ولا فرق بين كون الساتر خاصًا بمحل الستر ككيس اللحية وإلا كستر بعض البدن ببعضه بوجه جائز وبعضه الآخر بوجه ممنوع نحو لف (ساق) أو يد (بإزار) شقه نصفين ولف على ساقه نصفا وقد (عقد) عليه أو خيط أو شد وإن لم يلف النصف الآخر على الساق الآخر فيما يظهر ومن عبر بعقدهما أراد الغالب (لا لبسه) أي الإزار فلا يحرم (ولو) عقده (بتكة) بكسر أوّله أو نحوها (في حجزة) بضم أوّله أي في حجزة الإزار: أي معقده لحاجة إحكامه لكن قال المتولي وهو مكروه وله شده بخيط ولو مع عقد الإزار لحاجة ثبوته لا عقده بأزرار في عرى إن تقاربت ولا عقد رداء بها وإن تباعدت بل أو بزر واحد كما هو ظاهر أو طرفيه بخيط أو دونه أو بنحو خلال لأنه حينئذ كالمخيط وإنما حلت الأزرار المتباعدة في الإزار للاحتياج إليها فيه بخلاف الرداء ويكره شد طرف إزاره في طرف ردائه من غير عقد لا مجرد غرزه فيه (ولا ارتداء بقميص) ونحوه كقباء لا إحاطة فيه وإلا كأن أدخل يده في كمه أثم وفدى وإن نزعه فوراً ولا التحاف بنحو عباءة وإن لفه عليه طاقات إذ ليس لبسا عادة كإزار ورداء لفق مع رقع وإدخال رجليه ساقي خف ويده كم قميص منفصل عنه وإلقاء نحو قباء عليه وهو مضطجع وكان بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك عليه إلا بمزيد أمر فإن أدخل رجلاً قرار خف أو سراويل أثم وفدى خلافًا لمن غلط فيه نعم لو أدخلها خفا لابسه غيره لم يلزمه شيء فيما يظهر كإدخال يده كم قميص منفصل عنه بجامع أن كلا فيه مانع من نسبته إليه ولا تقليد نحو سيف ولا شد نحو هميان ومنطقة وإن لم يحتج لذلك ولف عمامة بوسطه ولا يعقدها ولبس خاتم وكذا احتباء بحبوة فيما يظهر من كلامهم (وله) أي المحرم (ستر) بما منع منه لحاجة كحر (و) له (حلق) لكل رأسه أو بعضه (لحاجة) ككثرة قمل أو وسخ دفعًا للضرر والمراد بها في سائر هذا الباب ما فيه مشقة لا يحتمل مثلها عادة وإن لم تبح التيمم ويجبرهما بدم (و) فيما إذا حلق حلال أو محرم رأس محرم بغير اختياره قبل دخول وقته (لزم) الدم الواجب بسبب الحلق (حالق) شعر محرم (مكره) بفتح الراء (ونائم) ومجنون وغير مميز ومغمى عليه لأنه المقصر ولأن الشعر في يد المحرم كالوديعة لا العارية وضمان

(قوله نعم لو أدخلها خفًا لابسه غيره إلخ) هل مثله ما لو لبس محرمان معًا فردة خف في رِجل واحدة لكل منهما لأن اللبس الآن لا ينسب إلى كل على انفراده، وكذا لو لبسا معًا قميصًا وسلم

الوديعة مختص بالمتلف وللمخلوق مطالبته وإن كان الوديع لا يخاصم لوجوبه بسببه ولأن نسكه يتم بأدائه ولكونه في مقابلة جزئه فارق فطرة الزوجة الحرة ليس لها مطالبة زوجها بإخراجها ولا يسقط بإخراجه بلا إذن الخالق لتوقفه على النية.

وخرج بمكره الآمر والساكت مع قدرته على الدفع فيلزمه لتفريطه فيما عليه حفظه ومحل تقديم المباشرة على الآمر إذا لم يعد النفع على الآمر بخلاف ما إذا عاد كغاصب شاة أمر آخر بذبحها لا يضمنها إلا الغاصب ولو طار نحو نار لشعره فتوانى مع قدرته على دفعه لزمه الدم وبالمحرم الحلال فلا فدية على محرم حلق شعره وقد يجب على الآمر كأن أمر حلال أو محرم حلالاً أو محرمًا بحلق محرم نائم أو نحوه وجهل الحالق الحال أو أكره أو كان أعجميًا يعتقد وجوب طاعة آمره وإلا فعلى الحالق (لا فاقد إزار ونعل) بالطريقة السابقة في التيمم فلا فدية عليه إذا (لبس سراويل) في الأوّل لم يتأت به اتزار على هيئته ولم يقدر على أن يستبدل به إزاراً مثله قيمة أو قدر لكن بمضي زمن تبدو فيه عورته وإن تأتى منه إزار بقطعه لأنه إضاعة مال (و) لبس (خفًا) في الثاني وقد (قطع أسفل كعبيه) للأمر به والأصل في مباشرة الجائز نفي الضمان واستدامة لبسه ذلك بعد قدرته على النعل والإزار موجبة الدم وكخف المقطوع ذلك المكعب وهو الشرموزة والزربول الذي لا يستر الكعبين وإن استتر ظهر القدمين بالباقي في الثلاثة.

وقول الزركشي المراد بقطع الخف أسفل من الكعبين أن يصيره بالقطع كالنعل ولا يكفي تقويره حتى صير كالزربول يرده كلام الروضة كما بينته في الأصل نعم لو قيل يجب قطع ما يظهر به العقب لم يبعد والمراد بالنعل في كلامه كالمتن التاسومة ومثله المداس المعروفة اليوم وقبقاب لم يستر سيره جميع الأصابع وخرج بالفاقد غيره فيحرم عليه لبس ذلك حتى لو استدام ذلك بعد قدرته على نحو نعل أو إزار لزمه الدم ويأتي هنا في الإعارة والشراء نسيئة وقرض الثمن ما مر في التيمم وظاهر كلامهم أنه بمجرد فقد النعل يجوز له لبس نحو الخف المقطوع وإن لم يحتج إليه وليس مراداً فيما يظهر بل لا بد من أدنى حاجة (وحرم به) أي بالإحرام على المحرم الذكر وغيره (تطيب) في ملبوسه أو بدنه ولو أخشم للنهي عنه وإنما يحرم (بما يقصد) منه (ريحه) أي بأن يكون معظم المقصود منه ذلك

رأسهما عن الستر به، للنظر في ذلك مجال. والقياس محتمل في الكل إذ المتبادر عرفًا: أن هذا لا يعد لبساً يترفه به بوجه فليس في معنى ما ذكروه أصلاً.

بالتطيب به أو باتخاذ الطيب منه أو يظهر فيه هذا الغرض (كزعفران) وورد وياسمين وورس وغيرها مما يطلب لتطيب واتخاذ الطيب منه وإن لم يسم طيباً (وريحان) فارسي وغيره ونرجس وآس وسوسن ومنثور ونمام وغيرها مما يتطيب به ولا يتخذ منه الطيب وشرط الرياحين ومنها الفاغية أن تكون رطبة نعم الكاذي بالمعجمة ولو يابساً طيب ولعل هذا في نوع منه وإلا فالذي بمكة لا طيب في يابسه ألبتة وإن رش عليه ماء.

وعلم بهذين حرمة نحو مسك وعود وكافور وعنبر وصندل بأنواعه بالأولى (ودهن بنفسج) أو نحوه كورد وآس والمراد به نحو شيرج يطرح فيه ذلك.

أما لو طرح على نحو سمسم أو لوز فأخذ ريحه ثم استخرج دهنه فلا حرمة فيه ولا فدية ويحصل التطيب بأن يلصق الطيب ببدنه أو ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك الطيب كشد نحو مسك بثوبه لا حمل عود وأكله وكشم نحو ورد إن ألصقه بأنفه وإلا لم يضر وكصب ماء ورد على بدنه أو ثوبه أو إلصاقه بنحو أنفه لا مجرد شمه وإن كان فيه نحو مسك (و) الإلصاق بباطن البدن كهو بظاهره فمن ذلك أكل (مأكول) مطيب (بقي فيه ريحه) أي الطيب لأنه المقصود الأعظم منه (أو طعمه) لأنه مقصود منه أيضاً بخلاف مجرد اللون وكالأكل استعاط واكتحال بنحو إثمد مطيب واحتقان ويفرق بينه وبين عدم التحريم به الآتي في الرضاع بأن من شأن التغذي أنه لا يقصد بالإدخال من أسفل ومن شأن الطيب أن يقصد به ملابسة البدن الشامل لظاهره وباطنه من غير نظر لكونه مستعملاً على الوجه المعتاد أم لا ولا يضر خفاء رائحته إلا إن كانت بحيث لو أصابه ماء فاحت (لا) تطيب (بفواكه) كتفاح وسفرجل وأترج (و) لا بنحو (دواء) كقرنفل وسنبل وقرفة ودار صيني ومصطكى وحب محلب وعفص (و) لا بنحو (زهر بادية) كشيح وقيصوم وشقائق وإذخر وكذا نحو حناء وعصفر ونور نحو تفاح وأترج ونارنج لأن القصد بهذه أغراض أخر (و) لا بنحو (بان ودهنه) كما نقله الإمام والغزالي عن النص واعتمداه وأطلق الجمهور أن كلا منهما طيب وتوسط الشيخان كجماعات وقالوا دهن البان المغلي: أي أو المطروح في

(قوله ومأكول بقي فيه ريحه أو طعمه) هل يلزمه تقايؤه كما لو شرب خمراً نجساً أو يفرق بأن الظاهر أن الحرمة هنا انقطعت بمجرد الابتلاع بخلافها ثم كل محتمل.

(قوله المغلي أي أو المطروح في الطيب طيب) نعت للمغلي أو المطروح وكلاهما نعت للبان لا لدهنه.

الطيب طيب وغيره ليس بطيب. وفيه كلام بينته مع رده والجواب عنهما في الأصل.

(و) يجب على المحرم المتطيب (به) أي بالطيب على الوجه المحرم حال كونه عاقلاً إلا

(قوله وفيه كلام بينته إلخ) هذه المسألة المتعلقة بالبان ودهنه كثر فيها اختلاف الناس المتقدمين والمتأخرين وسببه أن بعضهم نظر للمدرك وبعضهم نظر لظواهر كلامهم وأعرض عن النظر للمدرك، وهكذا القوم في كثير من المباحث الفقهية تارة ينظر جماعة للمدرك فيخالفون ظاهر كلام المتقدمين أو الشيخين أو النص ولا يبالون بذلك، فيخالفهم آخرون ناظرين لظواهر كلام المتقدمين من غير تعويل على المدرك ولا يبالون بذلك، فهذا هو الذي أوجب لنا صعوبة هذه المحال لأنا إن جرينا على رأي الأوّلين قيل لنا هذا إنما يليق بالمجتهد لأنه الذي يظهر له التعبدي من غيره فيعمل بكل منهما فيما ظهر له ويجب اتباعه من غير نظر للمدرك أصلاً، وفي هذا المحل كلام المجتهد مختلف لأنه في موضع نظر لمدرك وفي آخر لم ينظر له وحينئذ قوي الإشكال وكثر الكلام، لكن الغالب في مثل هذا المحل اتباع الأكثرين ما لم يقو المدرك المخالف لهم ويأخذ به نحو الشيخين فيكون أحق بسلوكه، والتفريع عليه، وحينئذ فنقول أطلق الأكثرون في البان ودهنه أن كلا منهما طيب، وأطلق الإمام الغزالي أن كلا منهما غير طيب، وفي بعض نصوص الشافعي ما يدل للإطلاق الأول وفي بعضها ما يدل للإطلاق الثاني فلذا لم يرتض جماعة متأخرون توسط الشيخين وقصد كل تفصيلاً استنتجه برأيه، ونحن إن شاء الله نبرهن على صحة توسطهما وعلى غيره قبولاً وعدماً لظهر الحق.

أما توسطهما فهو أن دهن البان المنشوش طيب وعليه يحمل إطلاق الجمهور وغيره ليس بطيب، وعليه يحمل إطلاق الإمام الغزالي في الدهن أنه ليس بطيب وعبارتهما بعد ذكر الإطلاقين ويشبه أن لا يكون خلافًا محققًا بل يحملان على توسط في المهذب والتهذيب. زاد في المجموع صرح به جماعات وهو أن دهن البان المغلي في الطيب طيب وغيره ليس طيبًا، ونقله المحاملي عن النص انتهت.

وأنت خبير بأن هذا التوسط إنما يتأتى في دهن البان لا في البان نفسه، وبيانه أن البان ثمرة شجرة الخلاف كما هو المعروف عند أهل مصر، وقال جمع من الحضارمة إنه في بلادهم يحصل من شجر آخر ليس على صورة شجرة الخلاف لكن الثمرة قريبة من ثمرة مصر. قالوا: وهو لكثرته عندهم يعمل له معاصر يعتصر فيها كما يعتصر السمسم فيخرج منه دهن كالشيرج يخرج من السمسم، فهذه الثمرة لا يتصور أن يجري فيها التفصيل بين أن يخالط دهنًا مغليًا وغير مغلي، وإنما الذي يبحث عنه في أعيان ذلك الدهن الذي يشبه طرف ذنب الهرة في تراكم ما يشبه الشعر عليه وملاسته وبريقه أنه هل ذاته يقصد بها التطيب أو لا ؟ ومن المعلوم أن ذاته من أعظم أنواع الأزهار رائحة ومنفعة وأن الناس يقبلون على التطيب بها، وهي زهر أكثر من كثير من الأزهار التي هي طيب

السكران مختاراً (عامداً عالمًا) بتحريمه وبالإحرام طيبًا يعلق وإن جهل وجوب الفدية في سائر أنواعه أو حرمة بعضها (فدية) بخلاف ناس وإن كثر منه كالصوم لا كالصلاة إذ لا

اتفاقًا ثم جمعًا مطلعين منهم الحافظ الفقيه شيخ الإسلام ابن الملقن، ومحققين منهم شيخ الإسلام الولي العراقي وتلميذ تلامذته شيخنا زكريا صرحوا بما ذكرته أن توسط الشيخين إنما يتأتى في دهن البان لا في نفس البان.

ولما ظهر للشمس الجوجري أن يوجه كلامهما فيه ظهر له بعد ذلك أنه مدخول وأن كلامهما في البان أنه يأتي فيه التفصيل وأنه لا خلاف فيه فحمله على الحالتين المذكورتين غير ظاهر استقر أمره على أن كلامهما فيه مشكل: أي فليس أحد الرأيين ـ الجمهور والإمام الغزالي ـ فكون الخلاف فيه محققًا هو الواضح السالم من الإشكال.

وحاصل عبارته أن الدهن كما يكون إذا غلى فيه الطيب طيبا: أي الذي قالاه فكذا البان إذا غلى في طيب هو دهن كماء الورد فصح الحمل في البان كما صح في دهنه ثم أفسده بأنه يلزم عليه صيرورة البان ودهنه لا تعلق لهما بالطيب بالكلية، فإن نحو الشيرج إذا غلى فيه الورد ونحو سمسم إذا ألقى في ماء الورد وأغلى لا يصير طيبا إلا بواسطة ماء الورد في الصورتين، وحينئذ كيف يرتفع بذلك قول الجمهور أنهما طيبان اهـ. وما ذكره آخراً به يتضح قول الموافق لأولئك المحققين المطلعين أن توسطهما إنما يصح إتيانه في دهن البان لا في البان نفسه.

فإن قلت: إذا بقي الخلاف فيه كما بان واتضح فما المعتمد منه؟

قلت: قد قررت لك أولاً أن الذي يرجع إليه في مثل هذا المحل هو ما عليه الأكثرون، ومر أن الذي عليه الأكثرون في البان أنه طيب. وقد قررت ما وضحه إلى أن صار كنار على علم، ومن ثم اعتمده السبكي وتبعه شيخنا. فقال: قضية توسطهما أن البان غير طيب. قال السبكي: وهو بعيد لأنه مثل الورد، وما قاله ظاهر فالأوجه أنه طيب كما قال به الأكثرون. قال: والنص أنه ليس طيبًا: أي الذي تبعه الإمام والغزالي يحمل على يابس لا يظهر ريحه برش الماء عليه: أي كما حمل نصه أن البنفسج غير طيب على مربى بالسكر ذهب ريحه ذكره في المجموع، فحمل الأصحاب نص أن البنفسج غير طيب مع أنه في غاية الطيب يستلزم نصه أن البان ليس طيبًا على ما ذكر أنه يبس، وصار بحيث لا يظهر ريحه بالماء.

ثم بقي هنا ما ينبغي التنبيه عليه وهو ما اشتمل عليه كلام الجوجري الأخير أن مرادهما بما ذكراه في توسطهما أن دهنه الذي هو طيب هو ما أغلى فيه الطيب، والبان الذي هو طيب ما أغلى في طيب هو دهن كماء الورد، وهذا مناف لعبارتهما لكنه تعين عنده كأنه ليصح به الكلام من حيث تركيبه لا من حيث المعنى المطابق لكلامهم، وذلك لأن توقف طيب البان على إغلائه في نحو

مذكر هنا فإن التجرد وإن وقع يقع مثله عادة كثيراً ونحو جاهل فلا حرمة ولا فدية وهذا (لبس) محرم (ودهن) بفتح الدال فيشترط في وجوب الفدية بأحدهما هذه الشروط

ماء الورد ينافي المشاهدة القطعية أن الطيب ظاهر فيه قبل الإغلاء أكثر منه بعده بالإغلاء للقيد فيه شيء، وما ذكر في الدهن أن نحو الشيرج إذا أغلى فيه الطيب فحينئذ يصير طيباً يلزم عليه أن هذا لا يسمى دهن بان لأنه إن أراد بالطيب الموضوع البان اقتضى أن البان طيب بإطلاقه، وهو خلاف التوسط الذي كلامهما فيه، وإن أراد غير البان لم يسم هذا دهن بان لأن الفرض حينئذ أن نحو الشيرج أغلى فيه ورد مثلاً، فهذا المعنى الذي فهمه الجوجري من كلام الرافعي غير صحيح لأنه يعود على أصل كلام الرافعي بإبطاله.

والعجب من المتأخرين أن أحداً منهم لم يشرح معنى كلامهم الذي وقع في هذا التوسط بالنسبة للدهن، وقد علمت ما فيه من الغموض إذ ظاهر قولهما دهن البان المغلي في الطيب طيب أن البان بعصر منه ماء. فماؤه هذا إن أغلى في طيب: أي جعل مع طيب كورد ثم أغلى عليهما صار طيباً وماؤه الذي لم يغل كذلك غير طيب، وهذا ظاهر لو سلم أنّ ماءه غير طيب. كيف قال ابن أبي الدم في موضع الغالب عندنا وبغالب البلاد ضد ما نقلوه وهو أن دهن البان من أطيب الطيب وهو أشرف من النرجس والبنفسج: أي دهنهما، وعادة الناس يرشحون ثيابهم به وإنما يقل التطيب به لعزة وجوده، وقال في موضع آخر: ما البان المستقطر بل هو ا لغاية القصوى في الطيب فإنه أطيب من ماء الورد بل ماء الورد يطيب به، ولك أن تقول النازل من البان إما مستقر بالكيفية المعروفة وهذا طيب في ذاته لأن المدار على المشاهدة القطعية وهي فيه قاضية بما قاله ابن أبي الدم آخراً أنه الغاية القصوى إلخ فلا يحتاج إلى الإغلاء مع طيب آخر، وإما معصور بلا استقطار وهذا يتكرر فيه العصر فالأول فيه قريب من المستقطر فيحتمل إلحاقه به، ويحتمل أنه لا بد من إغلائه مع الطيب، والثاني منحل جداً لخفاء ريحه وعدم اعتياد التطيب به فلا بد من الإغلاء مع التطيب وهذا هو محل توسطهما، وحينئذ لا يرد على هذا شيء مما ذكروه لأنهم أهملوه ولم يبينوا هذه الأنواع التي فيه فتأمل هذا المحل سيما هذا الأخير حق التأمل فإنه لا يطابق عبارتهما في التوسط إلا ما ذكرته فيه فهو الذي يصير توسطهما لا غبار عليه بخلاف غيره لا سيما ما وقع في كلام الجوجري، وبتأمل ما قررته من الاستقطار والعصر المتكرر يعلم أنه لا يعترض ما ذكروه فيه بما ذكروه في غيره لأن هذا التفصيل يأتي في الكل.

فالحاصل أن المستقطر من الكل طيب والمعتصر إن أغلى فيه الطيب طيب وإلا فلا، هذا كله في الدهن الحقيقي ولم يذكراه إلا في دهن البان فيلحق به دهن غيره مما ذكر، وأما دهنه الجاري وهو الشيرج مثلاً فإن ألقى فيه واحد مما ذكر البان أو غيره حتى اختلط به أو أغلى معه فهو طيب، وإن

وفارقت هذه الثلاثة نحو الحلق والقلم وقتل الصيد بأن هذه استمتاعات وتلك جنايات واستهلاك وضمانها لا يؤثر فيه جهل ونحوه وسيتعرض للفدية أيضًا لكن لبيان كيفية الدم وبدله فلا تكرار.

(و) تجب الفدية أيضًا على محرم احتاج للتداوي بالطيب وإن جاز له و(بنقل طيب إحرام) بعده وقد بقيت عينه من بدن أو ثوب إلى محله الأوّل أو غيره من أحدهما مع الشروط السابقة لأن النقل كابتداء التطيب (لا) بسبب (انتقاله) بنفسه بواسطة نحو حركة أو عرق لتولده من غير قصد مع إباحة استدامته.

(و) تجب أيضًا (بـ) سبب (لبس ثان) صدر من المحرم (لثوب طيب لإحرام) وبقي الطيب به بأن نزعه ثم لبسه لأن ذلك استئناف لبس مطيب وهذه مفهومة مما قبلها بالأولى لانتقال الطيب فيها بالكلية بالنزع.

ألقى ذاك مع سمسمه حتى تروّح به ثم عصر السمسم كان شيرجه غير طيب لأنه ريح مجاوره لا اختلاط فيه.

فقول الأذرعي الحق أنه لا فرق بين الدهنين الملقى فيه أو في سمسمه الطيب طريقة ضعيفة وإن زعم أنها المعروفة نعم يتعين كما علم أن المراد بالمطروح في السمسم أنه لم يختلط أجزاؤه بأجزائه حتى صارا كالشيء الواحد ولا أغلى معه، أما في كل من هاتين فالشيرج طيب لأنه لم تبق هنا مجاورة وإنما هنا مخالطة صيرتهما كالجرم الواحد.

وتعبير الشرح الصغير بالغليان فيما مر للغالب إذ مسألة وضعه معه في الشمس مدة أو طول اختلاط سمسمه به كإغلائه كما تقرر.

ثم رأيت ابن الرفعة نبه على أن ماء المعتصر من البان غير دهنه وعبارته أن اعتمد أن البان طيب وبه قال تلامذته كما علم مما مر يحرم على المحرم سواء أشمه أو اتخذ منه الدهن واستعمله أو عصر ماءه واستعمله، فتأمل فرقه بين الدهن والماء تعلم أنه مطابق لما أبديته.

[تنبيه] في شرحي للعباب ما يطابق ما مر من تفصيل الدهن المجازي. وحاصله: كل دهن أضيف إلى طيب ككاز وياسمين أبيض وورد وبان وبنفسج ونحوهما أو إلى غير طيب كأترج فدهنه طيب وذاته غير طيب على المعتمد إذ لا تلازم بينهما ونارنج فدهنه طيب لا هو بهذه الأدهان كلها، والمراد بها فيما ذاته طيب شيرج أو سمسمه تختلط أجزاؤه بأجزائها وفيما ليس بطيب ماؤه المعتصر منه ثم يخلط بطيب كورد يحرم ويجب بها الفدية.

(و) تجب أيضًا بسبب (مس طيب) ولو بملبوسه كأن داسه بنعله وقد (علم) الماس (عبق) بفتح الباء مصدر عبق بكسرها أي لزق (عينه) أو عبقت بغير علمه فعلم وتوانى في قلعها (لا) إن مسه وقد علم عبق (ريحه فقط) بأن علم به وظن أنه يابس لا تعبق به عينه فكان رطبًا وعبقت به فدفعه فورًا فلا فدية عليه خلافًا للحاوي كالغزالي وإمامه فعبق الريح وحده لا يضر بالأولى إلا إذا كان من مجمرة فمتى عبقت به عين الريح بأن وصل إليه دخانه أو بخاره ضر سواء أجعلها تحته أو بقربه وإن لم تعبق به عينه لم يضر وإن كانت تحته كما دل عليه كلام الغزالي والماء المبخر إن عبقت به عين ضر وإلا فلا.

(و) تجب أيضًا بسبب (نوم) أو جلوس أو وقوف (بفرش أو مكان مطيب) وقد عبق ببدنه أو ملبوسه بعض عين الطيب وإلا بأن كان ثم حائل يمنع وإن رق فلا فدية.

وعلم مما تقرر أن النعل كالثوب خلافًا لمن تردد فيه.

(و) تجب أيضًا بسبب (توان) من قادر (في دفع ما ألقي) عليه من الطيب بريح أو غيره أو بتطيب غيره له بغير إذنه وقدرته على الدفع لتقصيره فجعلت الاستدامة كالابتداء هنا بخلافها في الأيمان ولا نظر لاستلزام الدفع بنفسه المماسة وإن طال زمنها لأن قصده الإزالة ومن ثم جاز له نزع الثوب من رأسه ولم يلزمه شقه والأولى أن يأمر من يزيله.

أما إذا لم يتمكن من الدفع كزمن لم يجد من يرضى بأجرة مثل أو يرضى بها ولم تفضل عما يعتبر في الفطرة فلا فدية (لا) بسبب (حمله) أي الطيب كمسك (بخرقة) كيس أو غيره (شدت) عليه أو بقارورة مصممة الرأس (و) لا بسبب حمل المسك في (فأرة ما شقت) عنه أو الورد في نحو منديل وإن شم الريح في الكل وقصد التطيب على الأوجه إذ لا يعد متطيبًا بذلك فإن فتحت الخرقة أو القارورة أو شقت الفأرة وجبت الفدية على المنقول وإن نظر فيه الشيخان بأنه لا يعدّ متطيبًا ولا يضر أيضًا شم نحو مسك من غير مس ولا مسه إلا إن لزق به شيء من عينه أو حمله بنحو يده إذ الذي يظهر إلحاقها بملبوسه ما لم يقصد به مجرد النقل كما يفهمه كلام الأذرعي وحمله في أمتعة هل يأتي فيه

(قوله عبق عينه لا ريحه) فارق حرمة أكل طعام بقي ريحه بأنه ثم استعمل عين الطيب الدال عليه الريح وهنا لم يستعمل إلا مجرد مروّح بالطيب، وهو لا يضر كما لو تروح مأكوله بريح طيب أجنبي عنه.

التفصيل السابق في المصحف أو يفرق بأن الملحظ ثم غيره هنا من الإناطة بالعرف؟ كل محتمل والثاني أقرب.

(و) حرم بالإحرام (دهن) بفتح أوله (لحية) وإن حلقت ولو لامرأة وألحق بها المحب الطبري سائر شعور الوجه واعتمده جمع وهو متجه إلا في شعر الجبهة والخد إذ لا يقصد تنميتها بحال (و) دهن (الرأس غير متصلع) وإن حلق أو شعرة منه من ذكر أو غيره بدهن ولو غير متطيب كشحم وشمع ذائبين وسمن ودهن لوز ونحوه وزبد لا لبن وشيرج وزيت لما فيه من تزيين الشعر وتنميته المنافيين لخبر «**المحرم أشعث أغبر**» أي شأنه المأمور به ذلك. أما متصلع وهو ما لا ينبت فيه شعر خلقة أو لمرض وأقرع وذقن الأمرد فلا يحرم دهنها لانتفاء ذلك المعنى بخلاف الأخشم يترفه بالطيب وإن كان هو لا يشمه ولو كان بعضه أصلع جاز دهنه دون الباقي (لا خضب) لشعر الرأس واللحية بنحو رقيق حناء لأنه ليس بطيب ولا في معناه نعم يحرم بسواد إلا بإذن حليل أو لجهاد. أما ما عدا نحو الرأس واللحية من سائر البدن وشعوره فيجوز دهنه وفي المحرم هنا وفيما يأتي الدم ولمحرم وحلال دهن حلال لا محرم كالحلق.

(وحرم) به على الذكر وغيره (إبانة ظفر صحيح) من يده أو رجله أو من محرم آخر قلما أو غيره قياسًا على الحلق (لا) إن أبانه (بعضوه) أي معه وإن حرمت إبانته لمعنى آخر لأنه حينئذ تابع لا مقصود بالإزالة. أما المنكسر من الظفر بعضه أو كله فله إزالته إن تأذى ببقائه ولا دم.

(و) حرم به أيضًا على من ذكر إبانة (شعر) من الرأس وسائر البدن بأي نوع كان من نفسه أو من محرم آخر (لا) إن أبانه (بجلده) أي معه لأنه تابع لكن تسن الفدية والمراد بالظفر والشعر الجنس ليصدق بالواحد وببعضه (أو) إن كان الشعر نابتًا (في) بطن (عين)

(قوله ودهن لحية) المراد بها هنا ما ينبت على منتهى اللحيين: أي ملتقاهما، وألحقوا بها العارضين وهما منها إلى محاذى شحمة الأذن، وما فوق ذلك يسمى عذاراً ولا يشمله اللحية أصلاً فهو من بقية شعور الوجه فيأتي حكمها لا حكم اللحية، بخلاف العارضين، ومر في الوضوء نظير ذلك.

(قوله وإبانة ظفر) لم يذكر هنا حرم في نسخة صحيحة، ورأيت الآن في نسخ ذكرها على منوال ما قبلها وبعدها وتكريرها إيضاح وإلا فالسياق قاض بالاكتفاء بالأول أول الفصل.

أو غطاها للضرورة فلا فدية وإنما لزمت في حلق شعر كثر قمله لأن الضرر من غير المزال ومن ثم لو غطى عينه جاز قطع المغطى فقط ولا فدية (وله) أي المحرم (غسله) أي شعر رأسه وسائر بدنه (بسدر) ونحو خطمى إذ لا تنمية فيه والأولى تركه كالاكتحال نعم هو مما فيه زينة كالإثمد مكروه إلا لعذر وله احتجام وفصد لم ينقطع بهما شعر وكذا إن انقطع واحتاج إليهما وعليه الفدية وتسريح شعره لكن برفق لئلا ينتتف (ولا دم) يلزمه (إن شك هل نتف مشط) بعض شعره حين تسريحه أو انتتف بنفسه لأن الأصل براءة الذمة.

(وحرم) بالشروط الآتية في الإفساد وتركها هنا لظهورها مما قدمه على المحرم ولو بإحرام مطلق (نكاح) أي وطء ولو كان لبهيمة في قبل أو دبر بذكر وإن قطع من بهيمة وبقدر حشفة من مقطوعها لقوله تعالى ﴿**فلا رفث**﴾ أي لا ترفثوا والرفث الجماع ويحرم على غير محرمة تمكين حليل محرم منه وعلى حليل حلال وطء حليلة محرمة إلا لتحليلها بشرطه.

(و) حرم أيضًا (مقدماته) أي الوطء كقبلة ونظر ولمس ومعانقة بشهوة ولو مع حائل وإن لم ينزل وتقييد الحاوي بالناقضة أي لوضوء تبع فيه الغزالي وفي المجموع أنه غلط اتفاقًا: أي لاقتضائه حرمة اللمس بلا شهوة ووجوب الفدية باللمس ناسيًا أو جاهلاً للنقض وحل المعانقة بشهوة بحائل لعدم النقض وليس كذلك في الجميع ولا دم في نظر بشهوة وقبلة بحائل وإن أنزل وتجب إن باشر عمدًا بشهوة وإن لم ينزل وباستمناء إن أنزل ويندرج دم المقدمات في جماع وقع بعدها ولو بين التحللين أو بعد الجماع المفسد وإن طال الفصل بينهما أما حيث لا شهوة فلا إثم ولا فدية.

(و) حرم عليه أيضًا (عقده) أي الوطء: أي العقد المقصود به حل الوطء فقط وهو عقد النكاح دون عقد الشراء لأن الوطء فيه تابع لمقصوده وهو الملك بنفسه أو بوكيله ولا يصح كما يأتي لقوله ﷺ: «**لا ينكح المحرم ولا ينكح**» وهو شامل للمرأة والزوج والولي.

(قوله ويندرج دم المقدمات إلخ) محله ما لم يسبق تكفير عنها وإلا فلا اندراج، بخلاف تكرير العمرة في أشهر الحج على المعتمد أن الواجب دم واحد فإن الواجب فيه لم يتعدد، وإنما هو في الحقيقة عن الأول الذي هو ريح الميقات فما بعده لا شيء فيه حتى يقال يندرج.

(قوله وعقده) هو لا يفيد فساد العقد وإنما المفيد له بالنسبة للولي تصريحه في بابه بانتقال الولاية عنه به وأما بالنسبة لأحد الزوجين فهو لا يفيده هنا وكذا ثم إلا بتعسف.

وبما فسرت به الضمير علم أنه لا استخدام في عبارته ومن ادعاه فقد أبعد كما بينته في الأصل مع الجواب عن زيادته هذا هنا مع الاستغناء عنه بما يأتي في الخصائص والنكاح؛ وهذا مستثنى من قولهم ومن فعل حراماً بالإحرام لزمه دم ومثله اصطياد أرسل بعده الصيد ومتسبب بنحو إمساك في قتل غيره الصيد وما مر في بعض المقدمات ويكره زفاف مع إحرام أحد الزوجين وشهادة محرم في نكاح (ثم) عدل إليها عن الواو التي بأصله لإيهامها العطف المفسد للمعنى (عمده) أي الوطء (قبل تحلل) أول من الإحرام بحج وإن فاته أو كان بعد وقوفه وقبل تحلل العمرة (بعلم) أي مع علم الحرمة ومع اختيار (ولو) كان (بصبا ورقّ) لأن عمد الصبي عمد والرقيق مكلف (يفسده) أي النسك التطوع وغيره لنفسه أو غيره إما ناس ومجنون ومغمى عليه ونائم وجاهل عذر لقرب عهده أو بعده عن العلماء ومتعمد مقدماته ومجامع بعد التحلل الأول فلا يفسد نسكهم لأن المغلب هنا معنى الاستمتاع كالطيب وهذا (كردة) فإنها إذا عرضت أثناء عمرة أو حج ولو بعد تحلل أول خلافًا لما توهمه عبارته تفسده وإن قصر زمانها لمنافاتها له كسائر العبادات ولا يشكل عليه عدم إبطالها أثناء الوضوء لما بينته في الأصل.

(ويجب) على من أفسد نسكه (به) أي بوطء (لا بردة إتمام) لما أفسده بأن يأتي بجميع معتبراته ويجتنب جميع منهياته وإلا لزمه دم لكل منها لإفتاء جمع من أكابر الصحابة (رضي الله عنهم) بذلك ولا مخالف لهم أما ما أفسده بردة فلا يجب إتمامه وإن أسلم فوراً لأنها أحبطته بالكلية ولذلك لم تجب فيها كفارة (و) تجب بإفساد نسك ولو نفلاً بوطء لا بردة (بدنة) من الإبل مجزئة في الأضحية ذكر أو أنثى وهي كفدية مقدمات وشاة جماع لا يفسد فيما يظهر (عليه) يعني الحليل المحرم المجامع (دونها) أي المرأة وإن فسد نسكها بأن وجدت

(قوله وهذا كردة إلخ) في التعبير فيها بالإفساد نظر فإنها تبطله والبطلان هنا غير الفساد، لكن قوله لا بردة إتمام صريح في أنها مبطلة مفسدة.

(قوله ويجب به لا بردة إلخ) ذكر به هو ما رأيته في نسخة معتمدة، لكن النسخ التي رأيناها الآن على إسقاطها وهو صحيح لفهمها من السياق فذكرها إيضاح حينئذ، وقد يقع للمتن وأصله ذكر ما يمكن الاستغناء عنه لزيادة إيضاح أو نحوه.

(قوله بأن يأتي بجميع معتبراته إلخ) إدخال اجتناب المحرمات في هذا لأن التام الموصوف بالإتمام المنصرف حيث أطلق للكامل إنما يتحقق حيث لم يوجد لوم على فاعله.

فيها الشروط السابقة كأن ركبته فهي عنه فقط أما لو كان الواطئ حلالاً أو تحلل التحلل الأول وحده حليلاً كان أو غيره أو محرماً غير حليل كزان وفسد نسكها أو وطئت بين التحللين فعليها الفدية كما لو استدخلت ذكر حليلها المحرم وهو نائم أو مكنت مجنوناً أو بهيمة كما بينت ذلك كله في الأصل والحاشية وفي الحال الأول يلزمه الفدية فقط دونها (وإن قرنا) وفسد نسكاه ونسكاها نعم الإفساد لا يسقط دم القران ويلزمه تمكينها من القضاء فوراً وجميع مؤن السفر بل والإنابة إن عضبت وحيث لزمتها الفدية لزمها جميع مؤن القضاء بل ولا نفقة لها لأنها مسافرة لحاجتها بسبب تعدت فيه وحدها (ثم) إن فقد البدنة بأن لم يجدها بثمن المثل وقد قدر عليه فاضلاً عما يعتبر في الكفارة مما يأتي في بابها وجبت (بقرة) مجزئة في الأضحية ذكر أو أنثى (ثم) إن فقدها كذلك وجب (سبع شياه) مجزية في الأضحية ذكور أو إناث أو منهما من ضأن أو معز أو منهما (ثم) إن فقدها كذلك وجب (طعام) مجزئ في الفطرة بشرط أن يكون مقوما (بقيمة بدنة) لأنها الأصل فتقوم بدراهم بسعر مكة في أغلب الأحوال عند جمع وحال الوجوب عند آخرين وحال الأداء عندي إذ هو قياس الكفارة ويشتري بها طعاماً ويتصدق به أو يخرج طعاماً يساويها (ثم) إن فقد الطعام كذلك وجب (صوم) لأيام يكون عددها (عدد أمداده) أي الطعام المساوي لما ذكر بأن يصوم عن كل مد يوماً ويكمل المنكسر فعلم أن هذا دم ترتيب وتعديل.

(و) يجب بالإفساد بالوطء مع الإتمام والكفارة (قضاء) لما أفسده ولو تطوّعا من قن وصبي بمعنى ترتبه في ذمته كغرامة ما أتلفه وقضاء لكن الواجب قضاء المقضي لا القضاء فلو أحرم به عشر مرات وأفسد الجميع لزمه قضاء واحد عن الأوّل وكفارة لكل واحد من العشر (وضيق) عليه القضاء فيلزمه الإتيان به فوراً فيحرم بالعمرة عقب النفر من منى وبالحج من سنته إن أمكن بأن يزول حصر تحلل به بعد الإفساد والوقت باق وإلا فمن قابل وتسمية ذلك قضاء بالمعنى اللغوي لوقوعه في وقته وهو العمر أو الاصطلاحي نظراً إلى أنه بالشروع فيه تضيق وقته ابتداء وانتهاء بخلاف الشروع في الصلاة لا يغير آخر وقتها وهذا (ككفارة) بعد وأي تعد بسببها كوقاع رمضان (و) قضاء (صوم وصلاة بعد و) أي بسبب الترك عدواً بلا عذر فيلزمه الإتيان بذلك فوراً لأن المتعدى لا يناسبه التخفيف نعم

(قوله وحال الأداء عندي إلخ) إن قلت: هو قياس ما يأتي فيما له مثل من الصيد أنه تعتبر قيمته بمكة يوم الإخراج فَلِمَ لم يحتج به على ما هنا لأن القياس فيه جلي ؟ قلت: ظاهر صنيعهم

فاقد الطهورين لا يلزمه فور ومفطر يوم الشك إذا ثبت كونه من رمضان يلزمه قضاؤه عقب يوم العيد كما مر مع عدم تعديه (ويقع) أي يحصل (بقضائه) أي النسك الذي أفسده (مثله) أي ما كان يحصل به لولا الفساد من حجة إسلام أو تطوّع حتى لو أفسده ثم نذر حجا لم ينصرف القضاء للنذر وإن نواه ومر بيان ميقاته وأنه لا يتعين له زمان الأداء (و) إذا أفسد قن أو صبي نسكه بجماع (صح) قضاؤهما (في) زمن (صبا ورقّ) وإن لم يكونا من أهل الفرض اعتبارا بالأداء ولا يلزم سيدا أذن في الأداء أذن في القضاء كما لهما فيه يصرفه لحجة الإسلام أو عمرته فيلزمهما القضاء من قابل كما مر (وينصرف) نسك أحرم به أجير عن مستأجره ثم جامع فيه جماعًا أفسده (للأجير) حتى يفسد من جهته ويلزمه الإتمام والقضاء عن نفسه لأن العقد لم يقع إلا على عقد صحيح ثم تنفسخ إجارة العين ويتخير المستأجر في إجارة الذمة فإن أجاز حج عنه بعد القضاء (كـ)ـما ينصرف الحج عن المستأجر ويحصل للأجير (بفوات) له أي لأجل فوات الوقوف لأنه ينسب إلى تقصير في الجملة فيلزمه أن يتحلل بإعمال عمرة ويخرج دم الفوات (لا تحلل إحصار) حصل للأجير فلا يوجب انصرافه إليه خلافًا للحاوي بل يبقى للمستأجر إذ لا تقصير منه كما لو مات (ولا إن) أحرم الأجير عن المستأجر بحج أو عمرة ثم (صرفه) فلا ينصرف ويقع للمستأجر (و) تجب (له) أي للأجير عليه (أجرة) وهي المسمى في الصحيحة وكذا أجرة المثل في الفاسدة إلا إن أتمه مع علمه بأنه لا ينصرف له أو بأنه لا أجرة له على الأوجه لأنه حينئذ لم يطمع في شيء كما لو قارضه أو ساقاه على أن الربح كله للمالك (وعمرة القارن) التي أحرم بها مع حجة أو أدخله عليها (تتبع حجة فواتًا) بفوات الوقوف وإن لم تتأقت هي وأمكنه أن يأتي بأفعالها بعد فيلزمه دم للقران ودم للفوات ودم في القضاء وإن أفرده (و) تتبعه أيضًا (فسادًا) وإن كان قد أتى بجميع أفعالها (كجماع من) أحرم قارنًا وقد (حلق) شعر رأسه (بعد سعي) طواف (قدوم) بأن طاف للقدوم ثم سعى ثم حلق تعديا أو لضرورة قبل الوقوف أو بعده ثم جامع قبل التحلل الأوّل فتفسد العمرة أيضًا وإن كانت في

أنهم يفرقون بين المبحثين من حيث إنهم حكوا ثم عن النص أغلب الأحوال وعن جمع يوم الوجوب وظهر لي يوم الأداء، وهنا جزموا بيوم الإخراج فالمبحثان اتفقا على اعتبار مكة واختلفا ثم في الوقت لا هنا، وكان وجه الفرق أن المثل المضمون هنا موجود وغير واجب أصالة فلا وجوب له عينًا وإذا انتفى الأغلب لأنهما إنما جاءا ثم من حيث إن في ذلك شبهًا من الكفارات وأما هنا فلا شبه فيها للكفارات فلم يأت خلاف يوم الوجوب ولا ما بعده، وتعين يوم الإخراج لأنه الأضبط.

هذه الصورة لو أفردت لم تفسد (و) تتبعه أيضاً (صحة) وإن لم تحصل جميع أفعالها وذلك (كجماع من) تحلل التحلل الأوّل بغير الطواف بأن وقف ثم (رمى وحلق) فلا تفسد عمرته وإن بقي من أعمالها بالطواف والسعي.

(ويحرم بإحرام) وإن لم يكن في الحرم (وبالحرم) وإن كان حلالاً ولو كافراً ملتزماً وإن لم يكن فيه إلا الصائد وحده أو المصيد وحده وإن كان الذي فيه رجل أحدهما وقد اعتمد عليها لا عليهما نظير ما مر آخر الاعتكاف فيأتي هنا جميع ما مر ثم ومن ثم كانت العبرة بمستقر غير القائم ولا أثر لكون غير قوائمه في الحرم كرأسه الذي لم يعتمد عليه وحده إن أصاب ما في الحل وإلا ضمنه على الأوجه (تعرض لحيوان) الآتي بالنص والإجماع فهو مصدر مضاف للمفعول وإنما يحرم التعرض بالتنفير وغيره مما يأتي لحيوان (بري) من طير وغيره (وحشي) وإن استأنس كما يأتي ومن ثم قالوا في الدجاجة الحبشية إنها وحشية تمنع بالطيران وإن كانت ربما ألفت البيوت.

قال الماوردي وتبعه الروياني وكذا إوزّ إن نهض بجناحيه: أي يكون من جنس شأنه ذلك لأن العبرة هنا بالجنس دون الإفراد كما هو ظاهر ثم رأيت الماوردي احترز بذلك عن البط وهو ما لا يطير من الإوز فقال إنه ليس بصيد وبما ذكرته يندفع ما ذكره ويعلم أن البط صيد لأن من شأنه ذلك (مأكول أم مركب) أي متولد (منه) أي من البري الوحشي المأكول بأن يكون في أحد أصوله وإن بعد كما هو ظاهر كلامهم موصوف بهذه الصفات الثلاثة (ومن غيره) ويصدق غيره عقلاً بغير مأكول من بحري أو بري وحشي أو إنسي وبمأكول من بحري أو إنسي كمتولد من ضبع وضفدع أو ذئب أو حوت أو من حمار وحشي وحمار أهلي ومن شاة وظبي تغليباً للمأكول هنا ولغيره في حكم الأكل لأنه الاحتياط ومن ثم غلب حكم البر فيما لو كان يعيش فيه وفي البحر وإنما لم تجب زكاة متولد بين زكوى وغيره لأنها مواساة وخرج بما ذكره البحري وهو ما لا يعيش إلا في البحر للآية وإن كان في الحرم والمراد به الماء ولو بنحو بئر والإنسي كنعم وإن توحش وغير المأكول والمتولد منه بل يندب ولو لمحرم ولو بالحرم وغيره قتل مؤذ منه طبعاً نعم يكره لمحرم التعرض لقمل رأسه أو لحيته لئلا ينتتف فإن قتله فدى الواحد ولو لقمة ندباً.

. . . . . .

ويحرم قتل النحل والنمل السليماني والخطاف والهدهد والصرد وما فيه نفع وضرر كفهد وصقر لا يسن قتله لنفعه ولا يكره لضرره وما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كسرطان ورخمة يكره قتله وخرج المتولد بين وحشي غير مأكول وإنسي مأكول كمتولد بين ذئب وشاة أو بين غير مأكولين أحدهما وحشي كمتولد بين حمار وذئب أو زرافة كما في المجموع لكن صوّب أكثر المتأخرين أنها مأكولة لتولدها بين مأكولين أو بين أهليين أحدهما غير مأكول كالبغل والمشكوك في توحشه أو أكله أو أكل أو توحش أحد أصوله فلا يحرم التعرض لشيء منها خلافًا لما توهمه عبارة الحاوي لكن يسنّ فداء الأخير ويؤخذ من ذلك أن المشكوك فيما اعتمد عليه من الحل والحرم لا فداء فيه لكنه يسنّ (و) لا تختص الحرمة والجزاء ببدن الصيد بل يحرم التعرض لنحو (لبنه وبيضه) وغيرهما من سائر أجزائه كشعره وريشه ويضمنها بالقيمة مع نقصه إن حصل فيه نقص وإنما يحرم التعرض للبيض حال كونه (متقوّما) كقشر بيض النعام المذر فيضمنه لأن له قيمة إذ ينتفع به بخلاف المذر من غيره ولو نفره عن بيضه أو أحضن بيضه دجاجة أو أحضن مع بيضه غيره وفسد بيض الصيد ضمنه حتى لو تفرخ كان من ضمانه حتى يمتنع بطيرانه ممن يعدو عليه ويلزمه في الصيد المملوك مع الضمان لحق الله تعالى بما يأتي الضمان بالقيمة مطلقًا للآدمي وإن أخذه منه برضاه كعارية نعم إنما يحرم تعرض لصيد حرم غير مملوك (لا) لصيد (مملوك) كائن (في حرم) بأن صاده حلال في الحل فملكه ثم دخل به الحرم فلا يحرم (على حلال) التعرض له بوجه بخلاف المحرم لإحرامه (ولا أثر لتوحش طار) على الإنسي كبعير ندّ (أو ضده) كغزال استأنس فيجوز التعرض للأول لا للثاني للأصل فيهما (ويزول ملكه) أي المحرم (عنه) أي عما ذكر من صيد ونحو لبنه إذا أحرم وهو في ملكه وإلحاق نحو اللبن بالصيد الذي شملته عبارته في ذلك غير بعيد لأن الأصل في التابع أن يعطي حكم متبوعه (بإحرامه) فيلزمه إرساله بأن يطلقه إطلاقًا كليًا حتى يجب رفع اليد الحكمية عنه وإن تحلل حتى لو قتله بعد

(قوله ويحرم قتل النحل والنمل السليماني) أما غير السليماني وهو الصغير المسمى بالذر فيجوز قتله بغير إحراق كما في المهمات عن البغوي والخطابي لأنه مؤذ، وكذا بالإحراق إن لم يندفع إلا به كما يأتي في الشهادات إن شاء الله تعالى اهـ إمداد.

(قوله إن حصل فيه نقص) فقد سئل الإمام الشافعي رضي الله عنه عمن حلب عنزاً من الظباء وهو مُحْرِم فقال: يقوّم العنز باللبن وبلا لبن وينظر نقص ما بينهما فيصدَّق به. وهذا النص لا يقتضي اختصاص

التحلل ضمنه ويصير مباحًا فلا غرم له إذا قتل أو أرسل ومن أخذه ولو قبل إرساله وليس محرمًا ملكه لأن ملك الصيد لا يراد للدوام فتحرم استدامته كاللباس بخلاف النكاح وإنما لم يؤمر كافر أسلم بعد أن ملك عبدًا مسلمًا بإزالة ملكه عنه لأن ما هنا أضيق إذ يحرم على المحرم نحو استيداع الصيد بخلاف الكافر في العبد المسلم ولو مات بيده ضمنه وإن لم يتمكن من إرساله إذ كان يمكنه إرساله قبل إحرامه وإن لم يجب اتفاقًا لأنه إتلاف مال ويحتمل أن لا يحرم ولو أحرم أحد مالكيه تعذر إرساله فيلزمه رفع يده عنه ويتجه أن الولي يلزمه إرسال صيد بملك بموليه ويضمنه أخذًا من قولهم يلزمه كفارة محظورات إحرامه لأنه المورط له وأن الراهن لو أحرم زال ملكه عنه إن أيسر ولزمه قيمته رهنًا مكانه وإلا لم يزل رعاية لحق المرتهن كعتق المرهون. وخرج بإحرامه الحلال في الحرم فإنه لا يحرم عليه تملكه كما مر (و) من مات عن صيده وله قريب محرم فإنه (يرثه) كما يملكه بالرد بالعيب (ولا يزول) ملكه (عنه) في الصورتين (إلا بإرساله) خلافًا للحاوي (ووجب) إرساله كما لو أحرم وهو في ملكه فلو باعه صح وضمن الجزاء ما لم يرسل.

وللمصنف: فرق بين زوال الملك عما يملكه قبل الإحرام وعدمه فيما تجدد حال الإحرام بنحو إرث اعترضه الجوجري بما رددته عليه في الأصل.

[تنبيه] من الملك القهري كما هو ظاهر ما لو قبل قنه هبة أو وصية نحو صيد له لتصريحهم بصحة قبوله ذلك وإن نهاه السيد عنه وكذا لو اصطاد قنه صيدًا فيملكه سيده المحرم قهرًا عليه أيضًا ولا نظر لإحرامه لأن الممتنع إنما هو تملكه الاختياري ويظهر حله بذبح القنّ له ولا يقال يده كيد سيده لأن مجرد اليد هنا لا أثر له وإنما المؤثر الوصف القائم بالسيد والقنّ خلي عنه (ولا يملكه) أي المحرم الصيد (اختياراً) بنحو شراء أو هبة أو قبول وصية لأنه إذا منع إدامة ملكه فأولى أن يمنع ابتداءه فيمتنع عليه قبضه وحينئذ (فيضمنه بقبض) بنحو شراء أو عارية أو وديعة ثم إن أرسله فالقيمة لا الجزاء وإن رده لمالكه فالجزاء

الضمان بحالة النقص كما أفهمه الإسنوي بل هو بيان لكيفية التقويم ومعرفة المغروم اهـ إمداد.

(قوله زال ملكه عنه) يشكل عليه دخول الحلال به الحرم فإنه لا يزول به مع منافاة الحرم للاصطياد كالإحرام. ويجاب بأن الإحرام مانع قام بذات المحرم فنافى بقاءه في ملكه لأن فيه ترفها لا يليق بالمحرم، بخلاف الدخول به للحرم فإنه لم يقم بسببه لذات الداخل مانع ينافي بقاءه في ملكه إذ المنافي لحرمة الحرم إيجاد الاصطياد فيه لا بقاء الملك عند دخوله اهـ حاشية الإيضاح للشارح.

(حتى يرسل) فحينئذ يسقط ضمان الجزاء لا بنحو هبة لأن فاسدها غير مضمون تبعًا لصحيحها وإنما يحرم الصيد على كل مكلف عامد عالم بالحرمة وبالحرم أو الإحرام مختار ولا تشترط هذه في الضمان لأنه من باب خطاب الوضع (و) من ثم (ضمن) المحرم ومن بالحرم الصيد وإن لم توجد فيه تلك الشروط لكنهم اشترطوا في هذا الضمان بمباشرة أو غيرها على خلاف القاعدة في خطاب الوضع كون الصائد (مميزًا) ليخرج مجنون ومغمى عليه ونائم وطفل لا يميز ومن انقلب على فرخ وضعه الصيد على فراشه جاهلاً به فأتلفه تغليبًا لحق الله تعالى.

وظاهر كلامه أنه لو أحرم ولي عن مجنون أو صبى غير مميز فقتل صيدًا لم يضمنه هو ولا الولي وكلام المجموع يؤيده كما بينته ثم أو عن مميز ضمنه هو لا الولي وليس كذلك كما مر أوّل الباب مع تأويل عبارته هذه ثم ضمان الصيد إما بسبب مباشرة أو تسبب أو وضع يد.

فالأوّل كالقتل ونحوه فيضمن المحرم ومن بالحرم (ما) أي الصيد الذي (قتله وأزمنه ولو) كان ذلك لأجل كونه (جاع) إذ هو لمصلحة نفسه من غير إيذاء من الصيد (و) لو (نسى) الإحرام أو كونه في الحرم (و) لو (جهل) الحرمة وإن عذر بنحو قرب إسلام وقيد التعمد في الآية خرج مخرج الغالب (أو) رمى إلى هدف ثم (عرض) الصيد (بعد رميه) إلى الهدف فأصابه السهم لأنه من باب خطاب الوضع كما مر.

والثاني هو ما أثر في التلف ولم يحصله كما يأتي في الجنايات فيضمن ما تلف من الصيد بنحو صياحه أو وقوع حيوان أصابه سهمه عليه أو وقوعه بشبكة نصبها لا لنحو إصلاحها في الحرم ولو بملكه أو وهو محرم وإن وقع بها بعد موته أو بعد التحلل لتعديه حال نصبها ومن ثم لو نصبها حلال بغير الحرم لم يضمن ما تلف بها وإن أحرم وفارق تفصيل الحفر الآتي بأنه لا يقصد به الاصطياد (و) يضمن ما تلف منه (بما انحل) رباطه من كلب أو نحوه (بتقصيره) أي المحرم أو من بالحرم في الربط فقتل صيدًا حاضرًا أو غائبًا ثم ظهر وبالأولى ما لو أرسله أو حل رباطه.

(قوله لكنهم اشترطوا في هذا الضمان إلخ).

[فائدة] قال في المغني: لو استعار رجل صيدًا فأتلفه ضمنه بقيمته لمالكه وبمثله لحق الله تعالى.

أما إرسال غير المعلم فلا ضمان به على ما جزم به جمع ونص عليه في الإملاء لكن لما نقله في المجموع عن الماوردي نظر فيه وبحث الضمان لأنه سبب وهو الأليق بقواعد الباب ومحل الأول في غير الضاري (و) يضمن ما تلف منه (بحفر بئر) وهو محرم بحل أو حرم حال كونه (عدواً) أي متعدياً به لكونه في ملك الغير بغير إذنه (أو) حفرها وهو حلال حال كونها (في الحرم) وإن لم يتعد به كأن حفر في نحو ملكه أو موات لأن حرمته لا تختلف بخلاف حرمة المحرم فلا يضمن ما تلف بما حفره بحل بلا تعد ويحرم عليه كمن بالحرم الدلالة على الصيد بأي وجه كان بل ويضمنه إن كان بيده والقاتل حلال ولو رماه قبل إحرامه فأصابه بعده أو عكس ضمن تغليباً لحالتي الإحرام فيهما.

(و) الثالث التعدي بوضع اليد عليه فيضمن المحرم ومن بالحرم صيداً وضع يده عليه (بتلف) حصل له وهو (في يده) ولو بنحو وديعة أو بما فيها كأن زلق بنحو بول مركوبه وإن كان معه سائق وقائد لأن اليد له نعم ما تلف بانفلات نحو بعيره لا يضمنه وإن فرط كما لو حمل ما يصاد به فانفلت بنفسه وقتل وإن فرط بخلاف ما مر في نحو الكلب فإن الغرض من ربطه غالباً دفع الأذى فإذا انحل بتقصيره فوت الغرض بخلاف حمل وشمل قوله في يده ما لو أتلفه متلف وهو فيها نعم يكون طريقاً فقط إذا كان المتلف محرماً وإنما يضمن ما تلف بيده إن كان أخذه لغير مصلحة الصيد (لا) إن أخذه لمصلحته كأن أخذه (لمداواة) له أو خلصه من نحو هرة فمات بيده لأن قصده المصلحة (و) لا إن أتلفه لما صال عليه أو على غيره لأجل (دفع) عن نفس أو عضو محترم أو مال بل أو اختصاص فيما يظهر لأن صياله ألحقه بالمؤذيات ومن ثم ضمنه إن كان الصائل راكبه وإن لم يندفع إلا بقتله خلافاً لما

وقد ألغز ابن الوردي فقال:

عندي سؤال حسن مستظرف فرع على أصيله قد تفرعا

قابض شيء برضا مالكه يضمن القيمة والمثل معا

وقد أجابه بعضهم:

خذ الجواب در لفظ مبدعا بالحسن هذا محسن تبرعا

أعار صيداً من حلال ثم إذ أحرم ذا أتلفه فاجتمعا

(قوله أما إرسال غير المعلم فلا ضمان به) أما غير المعلم فقال: جمع متقدمون أنه لا يضمن

توهمه عبارته نعم يرجع بما غرمه على الراكب (و) لا ضمان ولا (إثم بعد تخطي جراد عم) طريقه أي الذي احتاج لسلوكه بحيث تناله مشقة بعدمه بخلاف نحو التنزه فيما يظهر فقولهم الآتي لأنه ملجأ مرادهم به ما يسمى حاجة هنا عرفًا لا لضرورة إلحاقه.

ثم رأيت الزركشي قال: لو أمكنه الانحراف عن طريقه بمشقة احتمل التضمين والأقرب خلافه لمشقة اهـ وهو يؤيد ما ذكرته لأن نظره إلى المشقة يقتضي أنه لا بد من احتياجه لسلوك عين هذه الطريق، وأن التنزه هنا ليس بحاجة لأنه لا مشقة في تركه. ويفرق بينه وبين ما مر في القصر بأنه رخصة وما هنا إتلاف وهو يحتاط له كثر ومر في الاعتكاف أن التنزه لا يعد شغلاً عرفًا وهو صريح في أنه لا يعد حاجة هنا كما تقرر لما قتله منه بوطئه حيث بذل جهده في أن لا يطأ إلا ما لا بدّ له من وطئه لأنه ملجأ إلى ذلك فأشبه دفعه لصيال وما لو باض بفرشه ولم يمكنه دفعه إلا بالتعرض لبيضه فإذا نحاه وفسد لم يضمنه (و) يضمن (حلال) أيضًا (فرخا) أو نحوه من كل ما يتلف لانقطاع متعهده (حبس أمه) عنه حتى تلف (وهو) أي والحال أن الفرخ في الحرم لأن حبسها جناية عليه دونها لأنه أخذها من الحل (أو) هي (في الحرم) دونه كما لو رماه من الحرم إلى الحل ويضمنها معه كما فهم مما مر لكونها في الحرم.

أما المحرم فيضمن مطلقًا ولو نفر صيدًا ولو في الحل أو نفره حلال في الحرم ضمنه وصيدًا تلف به حتى يسكن[1] (و) يضمن حلال أيضًا (بإرساله) وهو في الحل إلى صيد في الحل أيضًا (سهمًا مر فيه) أي في الحرم فأصابه وقتله لأنه أرسل السهم إليه في الحرم وبالأولى قتل السهم له فيه وإن أرسله في الحل لغيره (أو) بإرساله وهما في الحل أيضًا (كلبًا) معلمًا على ما مر (و) الحال أنه قد (تعين) الحرم عند الإرسال كما أفاده بزيادته ولو الحال (لطريقه) أي الكلب أو الصيد وإن لم تكن هي الطريق المألوفة لأنه ألجأه إلى الدخول

الصيد بإرساله، ونظر فيه المصنف بأنه ينبغي أن يضمن لأنه بسبب، لكن حمل بعضهم الأول على ما إذا لم يكن ضاريًا، والذي يظهر اعتماده بحث المصنف من أنه يضمن مطلقًا لأنهم توسعوا هنا في

---

(١) (قوله حتى يسكن) زاد في الإيضاح إلى عادته. قال الشارح في حاشيته: أي بأن يرجع سالمًا إلى موضعه، أو يسكن غيره ويألفه كما قاله الفوراني اهـ. ورده في شرح العباب خلافًا لمن اعتمده وقال: يكفي أنه يسكن على عادته فإن سكن كذلك ثم تلف لم يضمنه اتفاقًا، وقول الفوراني ضعيف اهـ.

فيه بخلاف ما إذا لم يتعين لأن له اختياراً ولا كذلك السهم وضمن المحرم ومن بالحرم الصيد (بمثله نعماً) أي من النعم الإبل والبقر والغنم للآية فالمثل تقريب لا تحقيق وفي الصورة لا في القيمة ويجب ذبحه ثم دفعه لفقراء الحرم كما سيذكره وإلا لم يجز (و) كما يضمن جملته بجملة المثل يضمن (جزأه بجزئه) فإذا جرح ظبياً فنقص نصف قيمته ضمن نصف شاة تحقيقاً للماثلة ثم يتخير بين أن يخرج النصف أو طعاماً بقيمته أو يصوم بعدد أمداده ولو قتل محرم ومحلون صيداً ضمن قسطه باعتبار الرءوس وقيل يضمن الكل (و) يضمن (مريضاً ومعيباً) منه (بمثله) من النعم مريضاً ومعيباً مع مراعاة نوع العيب فيضمن العوراء بعوراء ولو أعور يمين بأعور يسار لا بجرباء ويجزئ سليم وصحيح عن معيب ومريض بل هو أفضل (وذكر كأنثى) فيجزئ عنها لأنه أطيب لحماً وتجزي هي عنه لأنها أكثر قيمة وهذا باعتبار الغالب وإلا فلا فرق في إجزاء أحدهما عن الآخر بين تساويهما قيمة وعدمها وإن نقصت قيمة المخرج عن الواجب والمعتبر في المماثلة النص فإن فقد اعتبرت (بحكم عدلين)[1] من الصحابة ومن بعدهم (ولو) كانت عدالتهما ظاهرة أو لم يستبرأ سنة بعد التوبة كما بحث أو كانا (قاتليه) خطأ أو لاضطرار (لا) إن قتلاه (عدواً) أي تعديا ويشترط فقههما بهذا الباب.

وما في المجموع عن الشافعي رضي الله عنه والأصحاب من استحبابه محمول على زيادته وفطانتهما وكذا ذكورتهما وحريتهما كما اقتضاه كلام الماوردي. أما قاتلاه تعديا أي مع علمهما بالتحريم فلا يحكمان لفسقهما وهو صريح في أن ذلك كبيرة خلافاً لمن نازع فيه ولو حكم عدلان بمثل وآخران بقيمة أو مثل آخر قدم من حكم بالمثل في الأولى لأن معه زيادة علم بدقيق الشبه وتخير في الثانية كما في اختلاف مفتيين هذا كله فيما لا نقل فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن صحابيين أو عن عدلين من التابعين فمن بعدهم من المجتهدين وعن صحابي أو عن مجتهد مع سكوت الباقين وإلا اتبع ما حكموا به ولا يجوز تغييره ودم

الضمان بالسبب بما لم يتوسعوا من الأبواب كما هو ظاهر لمن يتأمل كلامهم اهـ حاشية الإيضاح للشارح رحمه الله.

---

(١) (قوله بحكم عدلين) قال الله تعالى: ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ وقد أمر عمر رضي الله عنه من قتل ظبياً بالحكم فيه فحكم فيه بجدي فوافقه هو وغيره إمداد.

الصيد دم تخيير وتعديل لأن المأمور فيه التقويم من غير أن يقدر له الشارع بدلاً فيضمن إما بالمثل كما مر (أو بقيمته) وفي نسخة أو بقيمة مثله وهي أوضح.

(بمكة) يعني بالحرم يوم الإخراج لا الوجوب وإن أتلف في غيرها لأنها محل ذبحه (طعاماً) مجزيًا في الفطرة فلا يجزي التصدق بالقيمة وكما تعتبر قيمة المثل بمكة يعتبر أن يكون الطعام المخرج بتلك القيمة (بسعرها) يوم الإخراج وله أن يخرج مما عنده ما يساويها ويجب دفعه (لفقراء الحرم) الشاملين لمساكينه: أي لثلاثة منهم والقاطنون أولى ما لم يكن الغرباء أحوج (وتعين) ضمان الصيد المثلي بقيمة مثله طعاماً في صورة وهي ما إذا كان الضمان (لحامل) من الصيد جنى عليها (إذ) مثلها لا يكون إلا حاملاً وهي (لا تذبح) لنقص لحمها ومن ثم لا تجزي في الأضحية على المعتمد فتعين إخراج الطعام بقيمة مثلها بمكة أو يصوم عن كل مد يومًا إذ لو كانت تذبح لذبحت بمكة فقومت بها وهذا (كغير مثلي) من جراد ونحوه من حيث إنه يتعين فيه الإخراج بقيمته طعاماً أو الصيام إذ لا مثل له (لكن) إنما (يقوم حيث أتلف) أو تلف إذ لا مثل له يعتبر ذبحه بمكة ويعتبر العدلان في التقويم أيضًا.

ومعنى التعيين في المشبه والمشبه به أنه عند إرادة عدم الصيام يتعين ذلك وإلا فهو مخير كما مر فتبرأ ذمته إذا ذبح أو تصدق بالطعام (أو صام المسلم) في أي محل شاء (لكل مد يومًا) هذا في غير حامل مما له مثل ففي حامل وما لا مثل له يتخير بين الخصلتين الأخيرتين (و) إذا انكسر شيء من الأمداد التي أريد بالصوم بعددها (كمل منكسر) بصيام يوم بدله إذ لا يمكن تبعيض الصوم (و) يجب (في) إلقاء (جنين ميت) جنى على أمه وهي صيد ولم تمت (نقص أمه) ما بين قيمتها حاملاً وحائلاً ولا يضمن الجنين[1] لأنه غير متقوم وإنما يضمن جنين الأمة لشرفه فإن ماتت فكقتل الحامل فيما مر أما إذا ألقته حيًا فإن ماتا ضمن كلا بانفراده أو هو ضمنه مع نقصها المذكور.

(قوله فكقتل الحامل إلخ) هذا قضية كلام الشيخين، ومشى في العباب على أنه يفديها بمثلها غير حامل ويذبح أو يتصدق بقيمته طعاماً أو يصوم كما مر ويفدي ولدها بما بين حاملاً وحائلاً.

---

(١) (قوله ولا يضمن الجنين) بخلاف جنين الأمة يضمن بعشر قيمة أمه لأن الحمل يزيد في قيمة البهائم وينقص في قيمة الآدميات فلا يمكن اعتبار التفاوت فيهن اهـ إمداد.

وهاك بيان ما له مثل إما لنقل فيه عن النبي ﷺ أو عن غيره بتفصيله السابق (فمثل) ثعلب شاة وضب وأم حبين جدي أو خروف و(نعامة) ذكراً أو أنثى (بدنة) كذلك لا بقرة ولا سبع شياه (وحمار وحش وبقرته) والذكر من الوعل (بقرة وضبع) ذكر (كبش) وهو ذكر الضأن وأنثى نعجة، نعم مرّ إجزاء الذكر عن الأنثى وعكسه لكنه بطريق البدلية لا الأصالة فما أفاده بعض عباراتهم هنا من أن في الأنثى ذكراً كقولهم في الضبع كبش بناء على قول الأكثر أنه خاص بالأنثى أو عكسه كقول الشيخين في الإبل بقرة وهو الذكر من الوعل فيه تجوّز باعتبار الوضع لا مطلق الحكم فتأمله (وأرنب) ذكر أو أنثى (عناق) وهي أنثى المعز إذا قويت أي بأن جاوزت أربعة أشهر ما لم تبلغ سنة (ويربوع ووبر) بإسكان الباء جمع وبرة وهي دويبة أصغر من السنور كحلاء اللون لا ذنب لها (جفرة) وهي أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها والذكر جفر سمي به لأنه جفر جنباه أي عظما، ولكون الأرنب خيراً من هذين تعين أن المراد بالعناق هنا ما جاوز أربعة أشهر وعليه يحمل قول الشيخين يجب أن يكون المراد بالجفرة هنا ما دون العناق إذ الأرنب خير من اليربوع (وظبي) تيس وظبية (عنز) وهي أنثى المعز إذا تم لها سنة وفي غزال ذكر جدي وأنثى عناق وهو ولد الظبية إلى طلوع قرنيه ثم بعد ذلك ظبي أو ظبية (وحمامة) والمراد بها كل ما نعب وهدر كالفواخت واليمام والقمري وكل ذي طوق اتفقا ذكورة أو أنوثة أم لا (شاة) من ضأن أو معز وإن لم تجز في الأضحية كما بينته في الأصل ففي الفرخ شاة صغيرة (و) يجب في سائر أي باقي (الطير) غير ما ذكر كطير الماء والعصفور (القيمة) عملاً بالأصل في المتقومات وقد حكمت الصحابة (رضي الله عنهم) بها في الجراد.

وعلم مما مر أنه مخير بين أن يشتري بها طعاماً ويخرجه أو يصوم عن كل مد يوماً فلا يجوز إخراجها دراهم (وإن أتلف) محرمان (قارنان) أو أكثر (صيداً حرمياً) أي في الحرم (فجزاء واحد) يلزمهما لاتحاده وإن تعددا كما يتحد تغليظ الدية وإن تعددت أسبابه وإنما تعددت كفارة آدمي بتعدد قائليه لأنها لا تتجزأ (أو) أتلف القارنان (أحد امتناعي نعامة) أي أبطلا طيرانها أو عدوها (فما نقص) من قيمتها هو اللازم لهما لأن امتناعها واحد حقيقة إلا أنه يتعلق بالرجل والجناح فالزائل بعضه فوجب النقص لا الجزاء

قال الشارح في شرحه: وهذا هو المعتمد اهـ.

الكامل فإن كان النقص ربع القيمة مثلاً وجب ربع بدنة أو إطعام بقيمته أو صام عن كل مد يوماً (ومذبوحه) أي المحرم من الصيد (ميتة) فلا يحل له ولا لغيره مطلقاً (كـ)صيد (حرمي) ذبحه حلال فإنه ميتة لأن كل منهما ممنوع من الذبح لمعنى فيه كالمجوسي ومنه يؤخذ أن أحدهما إذا اضطر لأكل صيد فذبحه لم يكن ميتة فيحل لغيره حينئذ تناوله لأنه الآن مكلف بذبحه فهو غير ممنوع منه ويلزم من ذلك طهارته بذبحه وهي لا يفترق فيها المحرم وغيره ويؤيد ذلك قولهم في محرم وجد صيداً اضطر إليه ذبحه وأكله فظاهر ذبحه تعين الذبح ويلزم منه طهارة لحمه وهي تستلزم حل أكله كما تقرر ولا ينافيه قول المجموع له ذبحه لأن مراده أن له ذلك بعد امتناعه وما كان ممنوعاً منه إذا جاز وجب ولو كسر أحدهما بيض صيد أو حلب لبنه أو قتل جراداً حرم عليه لا على غيره على المعتمد إذ لا يتوقف حله على فعل (وله) أي المحرم (أكل) صيد (غير) أي غير حرمي وإحرامي بأن كان صيد حل ذبحه حلال لكن (إن لم يدل) عليه ولا أعانه كما بأصله لكن ما قبله يغني عنه (أو) لم (يصد له) أو بمعنى الواو إذ لا بد من انتفاء كل من الأمرين (وإلا) بأن دل أو صيد له ولو بغير أمره وعلمه (أثم) بالدلالة وبالأكل لقوله ﷺ: «**صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم**» (ولا جزاء) عليه بدلالته ولا بإعانته ولا بأكله ما صيد له كما لا كفارة عليه في نظيره من قتل الآدمي نعم إن كان بيده ضمنه بذلك لأن حفظه لازم له كما مر.

ولا يحرم على حلال أكل ما صاده حلال لمحرم أو بدلالته (وحرم) على محرم وغيره (قطع) وقلع (نبات رطب حرمي) أي في الحرم مباح أو مملوك شجراً كان وإن كان بعض أصل الشجرة في الحل أو غيره وسواء في الشجر المستنبت والنابت بنفسه وأما غيره فشرطه أن ينبت بنفسه بخلاف ما يستنبت منه كحبوب وغيرها مما يأتي ولو استنبت ما ينبت بنفسه غالباً أو عكسه فالعبرة بالأصل وذلك لنهيه ﷺ يوم فتح مكة عن ذلك لو غرست

(قوله ولا ينافيه قول المجموع له ذبحه لأن مراده إلخ) هذا إنما هو بتقدير التنزل وإلا فظاهر عبارة المجموع لا تنافيه أيضاً لأن قوله له ذبحه يدل على ما قلناه أيضاً لأن عدوله عن ماله قتله إلى ماله ذبحه يفيد أنه إذا ذبحه تجري عليه أحكام المذبوح وإلا كان التعبير بالذبح في غير محله فتأمله، ويؤخذ مما ذكر في مسألة الاضطرار مع قولهم في تحليل السيد لقنه إذا أحرم بغير إذنه بأن يأمره بأن يحلق وينوي لأنه قد يريد منه نحو ذبح صيد أو اصطياد أو إصلاح طيب أو غير ذلك مما يحرم على

شجرة حرمية في حل أو عكسه اعتبر منبتها الأصلي ولو نقل حرمية إلى الحرم ونبتت لم يضمن أو إلى الحل لزمه ردها وإلا ضمن.

قال الفوراني: ولو غرس في الحل نواة حرمية ثبت لها حكم أصلها وبه يعلم أن كل ما تولد من حرمية ولو في الحل له حكم الحرمية؛ أما اليابس فلا يحرم قطعه ولا قلعه لأنه مغروز لا نابت وهذا (كقلع حشيشه) لرطب فإنه يحرم بخلاف اليابس لكن إن مات أصله ولم يرج نباته أما قطع اليابس فيحل مطلقًا ولو لغير حاجة لأنه يستخلف: أي مع الإعراض عنه غالبًا بخلاف الرطب فاشترطت فيه الحاجة وبخلاف يابس الشجر فإنه لا يرجى نباته والحشيش حقيقة في اليابس فإطلاقه على الرطب مجاز ويجوز رعيه كالشجر بالبهائم وإنما يحرم ويضمن قطع وقلع نبات حرمي لم يؤذن فيه (لا مؤذ) كشوك وإن لم يمنع المرور وغصن انتشر وأذى المارة كالصيد المؤذي (و) لا قطع وقلع (إذخر) لحاجة تسقيف أو غيره لاستثنائه في الخبر لا مطلقًا في القلع خلافًا لما يوهمه كلامه كأصله (و) لا قطع وقلع (ما) أي شجر أو حشيش يؤخذ (لعلف) بسكون اللام لبهيمة (ودواء) كالحنظل والسنا للحاجة إليه ولا يقطع بذلك إلا بقدر الحاجة ومن ثم حرم كما في المجموع قطعه للبيع ممن يعلف به لأنه كطعام أبيح أكله لا يجوز بيعه وجوز جمع أخذه لدواء أو علف قبل وجود سببه ليستعمله عند وجوده ورده الزركشي بأن ما جاز لضرورة أو حاجة يتقيد بوجودها كاقتناء الكلب وجوّز الغزالي قطعه لحاجة كقطع الإذخر لها وتبعه الحاوي فعبر بالحاجة لكن

المحرم أو من بالحرم، ثم قالوا لو أمر الزوجة بالتحلل لزمها فإن أبت وطئها والإثم والكفارة عليها فقط، ولو أذن لها في عمرة فحجت فله تحليلها بخلاف عكسه وكذا في القن انتهى.

فقياس هذا أن العبد إذا أمره سيده بالتحليل فامتنع فأجبره على الاصطياد أو على ذبح الصيد لم يمنع منه السيد ولا غيره لأن العبد حينئذ كالآلة للسيد، ولأنه لو لم يحل له صيده ومذبوحه لم يقولوا ولأنه قد يريد منه نحو صيد نتج من ذلك حل المذبوح وطهارته بالنسبة لغير العبد وأما العبد فلم أر لهم صريحًا فيه ويحتمل حله له كغيره، ويحتمل حرمته عليه فقط وإن كان ظاهرًا في حقه وحق غيره، ويوجه بأن الطهارة من الأوصاف الذاتية التي لا تختلف بخلاف الحل والحرمة ونظير هذا ما قالوه فيما لو ذبح ما صيد للمحرم فيحرم على المحرم أكله اتفاقًا وإن لم يعلم أن الصائد نوى بصيده المحرم، ومثله ما صيد بدلالة المحرم أو إعانته بأي وجه كان فإن هذا يحرم على المحرم أكله ويحل للحلال، ومن المعلوم أنه طاهر ويلزم من طهارته بالنسبة للحلال طهارته بالنسبة للمحرم لما تقرر أن وصف الطهارة لا يتبعض بخلاف وصف الحل والحرمة.

اعترضه المصنف بأنه يفهم جواز قطع الشجر لأجلها وليس على إطلاقه ويجوز قلع وقطع الزرع المستنبت ولا يضمن اتفاقًا كالحبوب والقطاني والخضروات وكذا ما ينبت بنفسه إن كان مما يتغذى به كالبقلة والرجلة لأنه في معنى الزرع وأخذ أوراق الشجر إلا بخبط يؤذي فيحرم وثمرها وعود السواك نعم يحرم أخذه لبيعه (فبشجرة كبيرة) أي بسبب قلعها أو قطعها وإن أخلفت تجب (بقرة) مجزية في الأضحية على الأوجه وتجزي عنها بدنة هنا لا في جزاء الصيد لأنهم راعوا المثلية ثم لا هنا (و) تجب بقلع أو قطع شجرة صغيرة وهي (ما قارب سبعها) أي الكبيرة ولا ينافيه قول النووي في نكته يعتبر العرف لأن هذا بيان له (شاة) مجزية في الأضحية.

والأوجه أن ما جاوز سبعها ولم ينته إلى الكبيرة تجب فيه شاة أعظم من تلك (ثم) في التي لم تقارب سبع الكبيرة بأن صغرت جدًا كالغصن والكلأ الذي يحرم التعرض له (قيمة) وهي كالبقرة والشاة على وجه التخيير والتعديل كما مر في الصيد (لا إن أخلف غصن) مثله (عامه) الذي قطع فيه للطفه كالسواك فلا ضمان فيه بخلاف ما إذا لم يخلف أو أخلف لا بمثله أو مثله لا في سنته فإنه يضمنه كجرح الصيد (أو) أخلف (كلأ) ولو بعد عامه لأن الغالب هنا الإخلاف كسن غير المثغور (ويحرم) خلافًا للرافعي (نقل حجره) أي الحرم المكي وكذا المدني (وترابه) وما جعل منه كأواني الخزف (إلى الحل) أو إلى الحرم الآخر كما شمله كلامهم وصرح به جمع في النقل من الحرم المكي إلى المدني وذلك لحرمته

ثم التحريم على المحرم يؤيد ما ذكرته في مسألة العبد أن الذي يتجه فيه من ذينك الاحتمالين ما تقرر من حرمته عليه دون غيره لأنه لما امتنع من فعله الواجب عليه فيه من نحو ذبحه الذي أمره سيده به كان أولى بالتغليظ ممن ذبح لأجله أو دل عليه، وكذلك قتله للجراد فيه تناقض في المجموع والمعتمد منه حرمته على المحرم وحله لغيره، ويلزم من حله لغيره بقاء طهارته حتى للحرم وإن حرم عليه أكله لأن حرمة الأكل لمعنى تنافى حله بالنسبة له هو جنايته على السيد وهي منه حرام فحرم عليه قطعًا تغليظًا عليه، فكما أن تقصيره هنا بالجناية عليه اقتضى حرمته عليه دون غيره لعدم تقصير منه فكذلك العبد تقصيره بالامتناع من التحلل اللازم له بأمر السيد أو بدخوله وقت التحلل بأمر السيد وإن لم يأمره به على خلاف فيه بينته مع ما فيه في شرح العباب أوجب عليه أنا نعامله بقضية تقصيره وهي حرمة أكله عليه وإن كان طاهراً بالنسبة له فتنبه لهذا واستحضره فإنك لا تجد مثله فيما أظن في غير هذا الكتاب.

(قوله مثله عامه الذي قطع فيه) يعني ولو أوله لأن المراد بعامه سنة كاملة من حين القطع كما

فيجب رده ولو مملوكًا إليه ولا جزاء فيه إن لم يرد لأنه ليس بتام فأشبه البحر اليابس.

وبحث الزركشي جواز نقل طين حمرة للتداوي به من الصداع وابن العماد جواز النقل للحاجة كالشجر والحشيش وما وجد فيه من الأواني وشك أهي من ترابه أو لا هل يحرم نقله عملاً بالظاهرة أو لا عملاً بأصل براءة الذمة من الحرمة؟ كل محتمل وأوجه منهما أنه إن غلب على الظن كونه منه حرم وإلا فلا ولا نظر للأصل المذكور لضعفه.

ويسن نقل ماء زمزم تبركًا للاتباع (وكره عكسه) وهو نقل تراب الحل وأحجاره إلى الحرم كذا في الروضة لكن في المجموع اتفقوا على أنه خلاف الأولى لأنه يحدث لها حرمة لم تكن ولا يقال مكروه لعدم النهي ويحرم أخذ طيب الكعبة فإن أراد التبرك بها مسح طيبه بها ولبني شيبة الآن بيع سترتها وأخذ ثمنها لأنفسهم (وحرم المدينة) شرفها الله تعالى وأدام على مشرفها أفضل الصلاة والسلام (ووج) بالرفع وهو بفتح فتشديد واد بصحراء الطائف (كمكة) شرفها الله تعالى (في حرمة) للصيد والنبات: أي ونحو التراب في وج أيضًا على ما شمله كلامهم لأخبار وردت بذلك والنقيع بنون ليس بحرم لكن حماه النبي ﷺ لنعم الصدقة والجزية فلا يحرم صيده لكن لا يملك نباته ويضمن ما أتلفه منه لأنه ممنوع منه بخلاف الصيد.

قال الرافعي: وضمانه بالقيمة ومصرفها مصرف نعم الصدقة والجزية وقال النووي: ينبغي أن يكون مصرفها بيت المال (فقط) أي دون الضمان لأنهما ليسا محلاً للنسك (وتداخل حلق) لشعور رأسه وسائر بدنه ففيهما جزاء واحد بالشروط الآتية (أو قلم) لجميع أظفاره كذلك وإن كملت الفدية بثلاث ولا تداخل في صيد وشجر وإن اتحد جميع ما يأتي لأن النظر للمماثلة فيه ينافي التداخل (أو نوع استمتاع غير جماع) وإن كان ذلك الاستمتاع الذي هو غير الجماع (بما) أي مع نوع آخر (شمل) أي اشتمل الاستمتاع عليه (كلبس) قميص وعمامة وسراويل وخف أو ثوب (مطيب) وطلى رأسه بطيب ستره وتكرير لبس قميص ونزعه وتطيب جميع بدنه ودهن رأسه ولحيته فيكفيه للجميع جزاء واحد بشرطه الآتي خلافًا للحاوي كالرافعي في لبس المطيب.

أما الجماع فلا يتداخل جزاؤه بل للأول بدنة ولكل جماع بعده شاة وإن اتحد جميع ما يأتي لمزيد التغليظ في أمره ومر أنه يدخل في جزائه ما سبقه من مقدماته ولو كان ينزع

بحثته في شرح المنهاج.

ويعود والأفعال متواصلة وحصل قضاء الوطر آخرًا فالكل جماع واحد وإنما يتداخل الجزاء في الحلق وما بعده (باتحاد زمن) أي بسببه أو معه بأن تقع تلك الأفعال المتعددة على التوالي المعتاد وإن طال في لبس ثياب كثيرة أو تكوير العمامة على الرأس ولا فدية بتكويرها على نحو قبع لبسه أوّلاً لأنها وجبت بلبسه كلبس قميص فوق قميص نعم إن ستر شيئًا لم يستتر بالأول تعددت إن لم يتحد الزمن كلبس سراويل ثم قميص لا عكسه إلا إن طال السراويل لأنه ستر ما لم يستره القميص هذا هو المعتمد كما بينته في الأصل (و) باتحاد (مكان) عرفا فيما يظهر فلا يضر الانتقال عن المكان الأول إلى ما ينسب إليه عادة فإن اختلف زمان أو مكان فلا تداخل مطلقًا وإن اتحدا تداخل غير الجماع حيث (لا) يكون (بتخلل تكفير) أي معه فإن تخلل وجب للمفعول بعده فدية أخرى مطلقًا وإن نوى بالكفارة المستقبل أيضًا وإنما جاز تقديم الكفارة على الحنث لانعقاد السبب ثم لا هنا.

وأفهم عطفه بأوانه لو اختلف النوع كأن حلق وقلم أو لبس أو تطيب وإن اتحد السبب كأن شجت رأسه فاحتاج لحلقها وشدها بضماد مطيب أو لبس وادّهن تعددت مطلقًا (ولسيد) وكذا مشتر منه منع قنّ أحرم بلا إذنه بأن يحلله أحدهما: أي يأمره بأن ينوي ويحلق ولا يتوقف على الصوم وذلك لأنه قد يريد منه نحو الاصطياد والأولى الإذن له في الإتمام فإن أحرم بإذنه ولم يرجع عنه قبل إحرامه وإن لم يعلم امتنع تحليله لكن لمشتر جهل فسخ وكقن مكاتب احتاج في تأدية نسكه إلى سفر ومستولدة ومبعض حيث لا مهايأة أو أحرم في نوبة سيده (و) كذا يجوز لكنه خلاف الأولى أن يصدر من (زوج منع محرم) له ولاية عليه من حيث الزوجية وهو الزوجة ولو صغيرة لا يمكن وطؤها على نظر فيه من إتمام نسكها ولو حجة الإسلام إذا أحرم (بلا إذن) منه لها في ذلك بأن يأمرها بالتحلل لأن حقه على الفور والنسك على التراخي نعم إن سافرت معه وأحرمت بحيث لم تفوّت عليه استمتاعًا بأن كان محرمًا ولم تطل مدة إحرامها على مدة نسكه فليس له تحليلها على الأوجه وكذا لو أحرمت بنذر معين قبل النكاح مطلقًا أو بعده بإذنه أو بقضاء فوري وإذا أمرها به لزمها فإن أبت وطئها والإثم والكفارة عليها فقط ولو أذن لها في عمرة فحجت فله تحليلها بخلاف عكسه وكذا في القن.

.....

ويسن لها استئذانه في الإحرام بالفرض وإنما امتنع على أمة مزوجة إلا بإذن زوج وسيد لأن الحج لازم للحرة أصالة فعارض وجوب طاعة الزوج لزومه لها ولولي زوج وسيد المنع مطلقًا على الأوجه وليس له تحليل رجعية ولا بائن بل له حبسهما لانقضاء العدة (ولأبوي) محرم (آفاقي) منعه (من) إتمام (تطوّع) بحج أو عمرة أحرم به لكن بغير إذنهما خلافًا لما يوهمه تخصيصه بالأوّل بأن يأمراه أو أحدهما بالتحلل فيلزمه لأنه إذا منع من الجهاد بدون إذنهما بالنص فالحج أولى بذلك وإذا منعاه من ذلك في الدوام فمن الابتداء بالأولى.

والأوجه أن للرفيق المنع وكذا للأبعد مع وجود الأقرب وإذنه كالجهاد والفرق بأنه أخطر[1] رددته في الأصل. وبحث الأذرعي اشتراط الإسلام هنا كثم ويفرق بأن الكافر ثم متهم بموالاة أهل دينه فيمنع عنهم من له قدرة عليه بخلافه هنا.

أما الفرض والمراد به هنا حجة الإسلام ولو من نحو فقير والقضاء والنذر فلا يقال النسك لا يقع من المكلف الحر إلا فرض كفاية وألحق بالنفل لجواز تركه في الجملة إذا حصل فرض الإحياء بغيره كالجهاد فليس لأحد منهم المنع منه ولا التحليل وإن وقع بغير إذنهم. وخرج بقوله تبعًا لبحث الأذرعي آفاقي المكي ومن بينه وبين مكة دون مرحلتين فليس لهم منعه لكن ظاهر كلامهم أنه لا فرق (وتحلل هو) أي من ذكر من القن والزوجة والفرع وجوبًا حيث منع فللحليل نحو الوطء لا لإخراج من الإحرام لاستحالته لتوقفه على نية المحرم التحلل وليس لزوجة تحلل قبل أن تؤمر به وكذا قنّ لكن خالف فيه جمع.

(و) تحلل جوازا إجماعًا (محصر) من أحصر على وزان قوله تعالى ﴿**فإن أحصرتم**﴾ والأشهر إن أحصره للمرض وحصره للعدو فقياسه هنا محصور وهو الممنوع من كافر أو غيره (عن) إتمام أركان الحج أو العمرة كأن منع عن وقوف (عرفة) وإن أمكنه دخول مكة (أو) عن دخول (مكة) أو عن الطواف أو السعي وإن أمكنه الوقوف وإنما يتحلل (إن أتى بما قدر

.....

(١) (قوله أخطر) فلا يلزم من استواء حكم الأبوين في البابين استواء حكم غيرها فيهما لوفور شفقتها برد، وإن أشار الإسعاد إلى الفرق أيضًا بما تقرر في الدليل من أن اعتبار إذنهما هنا مقيس على الجهاد بالأولى فإذا ألحق الأبوين هنا بهما ثم فيلحق سائر الأصول بهما تم، وكون الجهاد لم ينظروا إليه وإلا لم يتأت القياس المساوي فضلاً عن الأولى لأن السفر من حيث هو خطر فلا نظر لكون الجهاد أخطر انتهى إمداد.

عليه) من نسكه الذي تلبس به (واحتاج) في دفع مانعيه ولو كفارا دون الضعف (إلى قتال) معهم حتى يصل لمكة أو عرفة (أو) إلى (بذل مال) والحصر الخاص كذلك بأن حبس ظلمًا أو بدين وهو معسر به أما إذا تمكن بغير قتال ولا بذل مال فلا يتحلل ولا يجب بذله وإن قل بل يكره بذله للكفار والأولى تعجيل تحلل خشي من تركه الفوات ولو تيقن زواله في مدة يمكن إدراك الحج بعدها أو في العمرة وتيقن زواله قبل ثلاثة أيام امتنع تحلله.

وخرج بعرفة ومكة ما لو منع عن رمي ومبيت فيجبرهما بالدم ويتحلل بالطواف والحلق وأفاد قوله بما قدر أن من أحصر عن مكة فقط يقف ثم يتحلل أو عن عرفة فقط يدخل مكة ويتحلل بعمل عمرة أو عنهما تحلل حالاً وإنه لو أحصر في طريق وقدر على سلوك غيرها ولو بحرًا لزمه وإن علم الفوات لأن سبب التحلل هو الحصر لا خوف الفوات ويحصل التحلل لمن ذكر من الممنوع بأقسامه إلا الرقيق ومن المحصر (بذبح شاة) مجزية في الأضحية ويجزي عنها بدنة أو بقرة كذلك أو سبع أحدهما (ثم حلق) أو إزالة لثلاث شعرات بعد الذبح خلافًا للحاوي حال كونه (ناويًا) التحلل (فيهما) أي في الذبح وفي الحلق لأنهما قد يكونان عادة مع كون يريد الخروج من العبادة قبل تمامها.

أما من لا يتأتى منه ذبح كقن فتحلله بالحلق والنية فقط ولا يتوقف حلقه على إذن لأنه إن لم يكن في بقاء شعره غرض فواضح وإلا كفى تقصير جزء من ثلاث شعرات وهذا يقطع برضى السيد به.

وبما تقرر علم أنه لا يعتبر اجتماع الأمور الثلاثة إلا إن وجد الممنوع أو المحصر الدم بثمن مثله فاضلاً عن مؤن سفره (وإلا) يجده كذلك (فإطعام) مجزئ في الفطرة (بقيمتها) يلزمه إخراجه وإنما يجزي الذبح وتفرقة اللحم وإخراج الطعام عند العجز عن الذبح (حيث أحصر) أو منعه من له منعه ولو في الحل لأنه صار في حقه كالحرم فليس له

(قوله حيث أحصر) ولو أحصر في طرف الحرم لم يجز له ذلك في الحل اتفاقًا كما في المجموع، وخالف البلقيني ما صححه الشيخان من الذبح في الحل حيث أحصر وأطال فيه، واستدل بقول الأم فإن قدر على أن يكون الذبح بمكة لم يجز إلا بها، ورده أبو زرعة بأنه ليس فيه مطلق الحرم بل مكة خاصة ومتى قدر عليها لزمه الدخول إليها والتحلل بعمل عمرة كما مر فليس فيه منافاة لما صححه الشيخان اهـ إمداد.

(قوله وإنما يجزئ الذبح وتفرقة اللحم وإخراج الطعام عند العجز من الذبح حيث أحصر) ظاهر

النقل عنه إلا إلى الحرم (كهديه) إن ساق هديًا فيذبحه حيث أحصر أو منع (و) كسائر (الدماء) الواجبة عليه بنحو نذر أو ارتكاب محظور قبل تحلله فيذبحها حيث أحصر (ثم) إن لم يقدر على الطعام نظير ما مر لزمه (صوم) بعدد أمداده (لكل مد) يوم ويكمل المنكسر ولا يتوقف التحلل على صوم وجب فيكفي الإتيان به في أي زمان ومكان شاء (ولو بعد) أي بعد التحلل بالحلق والنية لطول زمنه غالبًا إذ الغالب رخص الطعام فتكثر الأمداد (ولا يقضي) محصور حصرًا عامًا أو خاصًا ولا ممنوع ممن مر تحلل لعدم وروده ولأنه لا تقصير منه بوجه بل الأمر كما كان قبل الإحصار فإن كان في قضاء أو نذر معين في عام الحصر فهو باق في ذمته كما كان وكذا حجة الإسلام أو نذر استقرت بأن اجتمع فيها شروط الاستطاعة قبل عام الحصر بخلاف ما لم تستقر وتطوّع فلا شيء عليه حتى يستطيع ولو بقي بعد التحلل من الوقت ما يمكن فيه الحج استقر الوجوب بمضيه وقد يقضي المحصر لكن لا يتصوّر (إلا) في صور قليلة بأن أخر التحلل عن الحج مع إمكانه من غير رجاء أمن حتى فات (بفوات) لوقت الوقوف لتقصيره أو فاته ثم أحصر وعروض الحصر لا يسقط القضاء الذي وجب أو زال الحصر والوقت باق ولم يتحلل ومضى في النسك ففاته أو سلك طريقًا آخر مساويًا للأول ففاته الوقوف (لا) إن أخر التحلل (لرجاء أمن) من العدوّ ونحوه فلا يقضي إذا فاته والإحصار موجود (و) لا إن فاته لأجل (بعد طريق) غير طريقه الذي صد عنها لطول مسافتها أو عسر سلوكها فلا يقضي أيضًا إذا كان سلوكه إياها (بالجاء) من نحو العدوّ إلى سلوكها لأنه غير مقصر في هاتين الحالتين لوجود الحصر في أولاهما وكونه مأمورًا بسلوك الأبعد إن استطاعه وإن لم يرج الإدراك كما مر (وتحلل) بالحلق مع النية (من شرطه) أي التحلل من نسك ولو حجة الإسلام (لمرض) وإن خف ويظهر ضبطه بمبيح التيمم فلو شرطه لنحو صداع يسير لغا الشرط لأنه لا يسمى مرضا عرفا بل شرطه لعذر لم يتناول مثل هذا أيضًا لأنه لا يسمى عذرًا أيضًا كما يفيده كلامهم في: الاعتكاف وغيره (أو ضلال) عن طريق (ونحوه) كنفاد نفقة أو خطأ في العدد كما له أن يخرج من صوم

هذا الصنيع أن قيمة الشاة لا تعتبر حيث أحصر وهو خلاف المنقول، ويجاب بأن هذه داخلة قطعًا في قوله حيث أحصر لأنه وليها، وإنما الذي يتوهم رجوعه إليه ما قبله فنص على ذاك لأنه محل التوهم دون هذه لأنها ليست محل على أنها لو كانت غير داخلة كان سكوت الشرح عليه هو المعترض.

(قوله كما يفيده كلامهم في الاعتكاف وغيره) والذي صرحوا به ثم إن المراد بالعذر كل ما

نذره بشرط أن يخرج منه لعذر والاحتياط اشتراط ذلك وإنما لم يتحلل به بدون شرطه لأنه لا يفيد زوال عذره بخلاف الحصر (ولا دم) على المتحلل بالشرط (إلا إن شرطه) فيجب وفاء بالشرط بخلاف ما لو شرط عدمه أو أطلق فالتحلل بالنية والحلق فقط نعم إن قال إن مرضت فأنا حلال فمرض صار حلالاً بنفس المرض من غير نية ويجوز شرط قلب الحج وانقلابه عمرة بنحو المرض (و) تحلل وجوبًا (لفوات) للحج بفوات الوقوف بأن يأتي (بأعمال عمرة) من طواف وسعي إن لم يكن سعى بعد القدوم على المعتمد ولو من غير نيتها لكن بعد نية التحلل على الأوجه وحلق ولا تجزئه عن عمرة الإسلام كعمرة المتحلل بالإحصار لأنها في الحقيقة ليست عمرة ولا يجب رمي ومبيت وتحلله الثاني بفراغه من عمل العمرة والأوّل بفراغه من بعضها وهو الحلق أو الطواف المتبوع بسعي بقي فإن لم يمكنه عمل عمرة تحلل بما مر في المحصر.

فعلم أنه يحرم عليه استدامة إحرامه إلى قابل فإن حج به لم يجزه وإنما جاز لمن وقف تأخير الطواف والسعي لبقاء وقتهما مع تبعيتهما للركن الأعظم الذي حصله وهو الوقوف ثم إن كان حجه فرضًا بقي في ذمته كما كان (و) إن كان تطوعًا فالواجب أنه (يقضيه) فوراً من قابل وإن لم يتعمد التفويت لأنه لا يخلو عن تقصير.

وعلم مما مر أن الإعادة إنما تجب في فوات نشأ لا عن حصر فإن نشأ عنه بأن أحصر فسلك طريقًا آخر أطول أو أصعب من الأول أو صابر الإحرام متوقعًا زوال الحصر ففات وتحلل بعمل عمرة فلا إعادة عليه لأنه بذل ما في وسعه (بدم) أي مع دم للفوات لا أكثر وإن كان بعذر كنوم ونسيان ودم الفوات (كدم تمتع و) دم (ترك واجب) من واجبات الحج وهي الإحرام من الميقات ومبيت مزدلفة ومنى والرمي وطواف الوداع وهو دم ترتيب: أي لا يعدل إلى خصلة إلا بعد العجز عما قبلها وتقدير أي بين الشارع قدر بدله وهو صوم عشرة أيام.

وأفهم التشبيه أن دم الفوات لا يجب إلا بالإحرام بالحج كدم التمتع فلو ذبح في الفائت قبل تحلله منه لم يجزه وأنه يجزي إخراجه بين التحلل والإحرام بالقضاء أي بعد دخول وقته وذلك من قابل وإن لم يحرم به (ويجب) هذا الدم (بتمتع) ومر تفسيره ووقته

فيه غرض مقصود إلخ ما مر وحينئذ فليجر نظيره هنا.

(عند إحرام بحج) لا بعمرة ولا بعد التحلل منها لأنه قبل الإحرام بالحج غير متمتع بها إليه وهو تعالى إنما أوجبه على المتمتع (و) مع كون وقته ما ذكر يجوز (له تقديمه) على وقته لا مطلقًا بل إنما يخرجه (بعد) فراغ (عمرته) لأنه حق مالي وجب بسببين الفراغ من العمرة والإحرام بالحج فجاز تقديمه على ثانيهما كالزكاة والكفارة لا عليهما (و) يجب هذا الدم أيضًا (بقران) بين النسكين لترفهه بترك أحد العملين ويلزم الدم (وإن أفسد) هما بجماع لوجوبه بالشروع فلا يسقط بالإفساد ولا تداخل لاختلافهما جنسًا إذ واجب ذاك شاة وهذا بدنة وإنما يجب دم التمتع والقران على من لم يكن أهله من حاضري المسجد الحرام بأن كان على مرحلتين فأكثر من الحرم (لا على مكي) ومن في معناه وهو من بين وطنه والحرم دون مرحلتين كما صححه النووي للآية في المتمتع وقيس به القارن وتعبيره كأصله بالمكي لا يوافق هذا ولا ما صححه الرافعي أن الحاضر من بين وطنه ومكة دون مرحلتين وهو ضعيف وإن أطال جمع متأخرون في الانتصار له وأوردوا عليه إشكالاً ذكرت الجواب عنها في الأصل وذو مسكنين أحدهما بعيد عن الحرم يعتبر ما كانت إقامته فيه أكثر ثم ما به ماله وأهله دائمًا أو أكثر ثم ما به أهله وهم زوجته ومحاجير أولاده دون غيرهم ثم ما عزم على الرجوع إليه للإقامة فيه ثم ما خرج منه ثم ما أحرم منه والمراد بحاضر ذلك مستوطنه ومر بيان الاستيطان في الجمعة فمتى عزم على العود إلى بلده ولو بعد سنين كثيرة لم يكن حاضر و يلزم الدم آفاقيًا تمتع ناويًا الاستيطان بمكة بعد العمرة أو جاوز الميقات غير مريد للنسك ثم اعتمر حين عنّ له من مكة أو قربها على كلام في ذلك بسطته ثم أيضًا مع بيان أنه لو أحرم آفاقي بالعمرة في وقت الحج وأتمها ثم قرن من عامه لزمه دمان ولو كرر المتمتع العمرة قبل الحج لزمه دم واحد لأن الموجب هو ربح الميقات وهو لم يتكرر (وتقرّر) دم التمتع والقران وترك الواجب فلا يسقط بموته كإفساده بل يخرج من تركته وإن مات قبل فراغ الحج ولو لزمه الصوم فإن مات قبل التمكن سقط أو بعده صام عنه وليه ما تمكن منه كلا أو بعضًا أو أطعم عنه من تركته لكل يوم مدا فإن لم يخلف تركة لم يلزم واحد منهما (لا بعود) أي مع عود (متمتع) إلى ميقات عمرته أو إلى مثل مسافته أو إلى ميقات آخر ولو دون مسافة

وأما ما وقع في شرحي للمنهاج من أن المراد به هنا ما يشق معه مصابرة الإحرام مشقة لا تحتمل غالبًا فظاهر بخلاف الإحالة على العذر المذكور في الاعتكاف إلا أن يقال لا مخالفة لأن ما يرفعه العذر ثم مجرد الخروج وهو يحصل بكل خروج ما لغير ما استثنى فخصصوا هذه الكلية بالغرض

الأول فلا يتقرر عليه الدم حينئذ بل يسقط (ولو) كان عوده (بعد إحرام) بالحج من مكة قبل فعل نسك كما يأتي لأن القصد قطع تلك المسافة محرمًا ولأن المقتضى لإلزامه بالدم كالقارن وتارك الميقات هو ربحه فإنه لو كان قد أحرم بالحج أوّلاً من ميقاته لاحتاج إلى أن يخرج إلى أدنى الحل فيحرم بالعمرة وبتمتعه استغنى عن ذلك لأنه يحرم بالحج من مكة فلما عاد زال ذلك الاستغناء لا تمتعه بالمحظورات بين النسكين والقارن باتحاد عمل النسكين فعلم سقوط الدمين بالعود فيما ذكر آنفًا في متمتع قرن.

وظاهر كلامهم أنه لا يكفي عوده لمسافة قصر من غير وصول الميقات حيث كان ميقاته أبعد من ذلك لأنهم شرطوا في العود إلى الأدون من ميقات عمرته مطلقًا أن يكون ميقاتًا لكنه علله في الروضة بما يقتضي أن كونه ميقاتًا غير شرط فيكفي مرحلتان مطلقًا وبه يصرح قول الفوراني الذي أقره عليه في المجموع والعدة والإبانة الذي أقرهما عليه ابن الرفعة وغيره والتهذيب والبحر لو سافر متمتع بعد عمرته من مكة مسافة قصر ثم حج من سنته لا دم عليه. ويوجه بأنه لما لم يتعد أجزأه مثل مسافة أدنى المواقيت بخلاف مجاوز الميقات كما يأتي وهذا (كتارك) الإحرام من ميقات يلزمه الإحرام منه فإنه يسقط عنه الدم بعوده ولو محرمًا إلى ذلك الميقات أو ميقات مثل مسافته لأنه قطع المسافة من الميقات محرمًا وأدى المناسك كلها بعده فكان كما لو أحرم منه سواء أكان دخل مكة أم لا لا إلى ميقات آخر دون ميقاته على المنقول المعتمد ولا إلى مثل مسافة ميقاته من غير وصول لميقات كما صرح به جمع متقدمون.

وفارق المعتمر بأن هذا قضاء لما فوّته بإساءته لأنه دم إساءة: أي باعتبار ما من شأنه ذلك فاحتيج إلى تداركه ولا يتم إلا بعينه أو مثلها في خصوص وصفه وهو كونه ميقاتًا بخلافه ثم وكلامه مشير إلى حرمة ترك الإحرام من الميقات لكن بشرط أن يتعمد وأن يكون مريدًا للنسك وأن لا ينوي العود إليه ولا إلى مثل مسافته من ميقات آخر فحينئذ يلزمه العود إليه محرمًا، أو ليحرم منه ولو ماشيًا إن قدر ولو مع بعد المسافة على الأوجه لأنه قضاء لما تعدى فيه فهو كقضاء الحج الفاسد ويأثم بتركه إلا لعذر كضيق وقت وخوف طريق وانقطاع عن رفقة فإن لم يعد إلى ذلك لعذر أو غيره وقد أحرم بعمرة مطلقًا أو بحج في

المباح المقصود لأنها التي تناسب ربط الخروج من المسجد المبطل لما هو فيه.

تلك السنة أو عاد بعد تلبسه بركن كوقوف أو سنة كطواف قدوم لزمه دم.

وإنما يسقط الدم بعود متمتع وقارن كتارك ميقات إن كان (قبل) فعل (نسك) فإن كان بعد شروعه في نسك ولو نحو طواف قدوم بأن جاوز الحجر لا مقدمته: أي بأن استلمه أو مرّ عليه ولم يجاوزه كما مر لم يسقط عنه الدم لتأدي نسكه بإحرام ناقص (و) تقرر الدم في القران أيضًا لا مع عود (قارن) إلى ميقاته أو مثل مسافته أو ميقات آخر ولو دون ميقاته أو إلى مرحلتين على ما تقرر فلا يتقرر الدم بل يسقط إن كان عوده (من مكة) بعد دخولها قارنًا وكان (قبل وقوف) أي قبل الحصول بعرفة بعد الزوال كالمتمتع.

وقضية المتن أن القارن ليس كالمتمتع حتى ينفعه العود قبل الوقوف ولو بعد طواف القدوم وجرى عليه شارح وفرق بأن القارن إنما يتميز أول أعماله للحج بالوقوف انتهى وفيه نظر واضح وما فرق به غير صحيح لأنه إن أراد أول الأعمال الواجبة فهو الوقوف فيهما أصالة وتقديم السعي عليه رخصة فلا يرد أو المندوبة كطواف القدوم فهما فيه سواء والأوجه اتحادهما ويوجه بأنهما لما تلبسا بشيء من ذلك تلبسا بالمقصود كالوقوف أو بما يشبهه كطواف القدوم وبالتلبس بذلك تقرر الدم فلم يسقط بالعود فيهما.

وقضيته أيضًا أن قوله من مكة شرط فلا ينفعه العود من محاذيها: ويوجه على بعده بأن القصد قطع المسافة فيما بينها وبين الميقات محرمًا بالنسكين ولا يتم ذلك إلا بعوده بعد دخولها وقبل تلبسه بالمقصود كما تقرر (ولزم الدم الواجب) بسبب المخالفة في تأدية النسكين (أجيرًا خالف) ما أمر به في عقد الإجارة كأن استؤجر لإفراد فقرن

وأما هنا فالذي يرفعه العذر دوام الإحرام، ولا يسمى الخروج منه لعذر إلا إن كان البقاء في الإحرام يشق مع ذلك الغرض المقصود.

(قوله ولزم الدم الواجب إلخ) بين به أن أل فيه للعهد الذكري وهو دم الترتيب والتقدير إلا فيما لو أتى بحرام فإنه يختلف بحسب ذلك الحرام.

(قوله أجيرًا خالف) أي ومع مخالفته بعدوله عن الجهة التي أمر بها إلى غيرها لا يقدح ذلك العدول في وقوع النسك عن المستأجر.

واعترض بأن قياس مخالفة الوكيل عدم الوقوع عن المستأجر لعدم تناوله إذنه له.

وأجاب الإمام بأن المخالفة هنا كهي للشرع فيما لا يفسده لأنه إنما يحصل النسك لله دون نفسه، ورده الرافعي بمنع أنه لا يحصله لنفسه بل يحصله لها ليخرجها عن عهدة الواجب والمخرج

ولم يعدد الأفعال أو تمتع ولم يعد للميقات أو لقران فتمتع أو أفرد ولم يعد لإحرام الحج في الأولى ولا لإحرام العمرة في الثانية إلى الميقات أو لتمتع فقرن ولم يعدد الأفعال أو أفرد ولم يعد للميقات أو ترك نحو رمي أو ما شرط عليه من نحو إحرام من دويرة أهله أو من شوّال أو ماشيًا أو أتى بحرام من محرمات الإحرام وإن أمره به المستأجر أو شرطه عليه؛ لكن القياس فساد الإجارة بهذا الشرط فيستحق أجرة المثل (أو جاوز ميقاتًا) لزمه الإحرام منه لتعينه بالشرط أو بالشرع بلا إحرام منه ولم يعد إليه أو إلى مثله لإساءته.

وإنما يلزمه عند المخالفة في كيفية الأداء إن كانت إجارة ذمة وإلا فسيأتي أما إذا لم يخالف أصلاً فالدم على مستأجره (و) كذا يلزم الأجير (حد تفاوت) من الأجرة المسماة بين أجرة مثل ما أتى به مخالفًا وأجرة مثل ما استؤجر عليه لمخالفته في أداء نسك أو في ميقات (لا) حط شيء من الأجرة (لحرام) من محرمات الإحرام (أتاه)

مختلف الفضائل فليراع غرضه فيه، ثم فرق بين هذا ومخالفة الشرع المذكورة بأنها يستحيل الوقوع معها لغير المباشر وقد أتى به لنفسه، بخلاف مخالفة المستأجر إذ لا ضرورة فيها إلى وقوعه عنه معها بل يمكن صرفه للمباشر على المعهود في نظائره انتهى.

ولك أن تقول الحق ما أجاب به الإمام لأن تحصيله لغرض أن يخرج نفسه عن العهدة اللازمة له بالإجازة إنما يعد من الانتفاعات الأخروية لا الدنيوية التي الكلام فيها، فاتضح بهذا أن المخالفة هنا كمخالفة الشرع فيما لا تفسده المخالفة.

وبهذا يعلم ما في فرق الرافعي المذكور لأنه مبني على ما ادعاه أنه يحصله لنفسه ليخرجها عن عهدة الواجب، وذلك لأن هذا القصد يصيره من الانتفاعات الأخروية وهي لا دخل لها في الوقوع عن النفس بالنسبة لأحكام الدنيا ولا في عدم الوقوع، وكون المخرج مختلف الفضائل بل أمر تابع لا مقصود فلم ينظروا إليه على أنهم راعوه بإيجابهم في المخالفة الدم والحط اللذين يصيران ما أتى به فاضلاً فكأنه لم يخالف.

(قوله أو لتمتع فقرن) لا ينافيه قوله الآتي ولو أبدل بمتمتع قرانًا لم يفترق الحال إلخ، لأن الكلام في الأول من حيث لزوم الدم وعدمه وفي الثاني من حيث الانفساخ وعدمه.

(قوله لم يعد إليه أو إلى مثله لإساءته) أي في الجملة فلا يرد ما لو جاوز ناسيًا أو جاهلاً ولم يمكنه العود فإنه لا إساءة إذ لا إثم ومع ذلك لزمه الدم كما هو ظاهر إطلاقهم.

كلبس وتطيب فلا يلزمه لأنه لم ينقص شيئًا من العمل المستأجر عليه بخلاف ترك مأمور كرمي ومبيت ولا يجبر الدم ما لزمه من الحط لاختلاف جهتهما (و) في مسألة الحط (تحسب المسافة) قدرًا وصفة كسهولة وصعوبة من بلد الإجارة إلى بلوغ المقصد لمعرفة قدر التفاوت المحطوط من المسمى لأن الأجرة في مقابلة العمل والسير جميعًا ففيما إذا أحرم من غير الميقات ينظر بين أجرة حجة إحرامها منه وأخرى إحرامها من ذلك الموضع.

ويجب التفاوت (و) إذا خالف أجير في كيفية أداء (انفسخت إجارة عين) وهي المتعلقة بعين الأجير كاستأجرتك لتحج عني أو عن مورثي هذه السنة بخلاف إجارة الذمة كألزمت ذمتك تحصيل ذلك لأنه يجوز فيها تأخير العمل عن الوقت المعين ثم انفساخها إما في (عمرة) وهو في ثلاث صور (إن) استؤجر لقران أو تمتع إجارة عين فخالف بأن (أبدل بقران) في الأولى (أو تمتع) في الثانية (إفرادًا أو) استؤجر للإفراد إجارة عين فخالف بأن أبدل (بإفراد تمتعًا) لوقوع العمرة في الكل في غير وقتها فإنه أخرها عنه في الأوّلين وقدمها عليه في الثالثة وإيقاع العمل في إجارة العين في غير وقته المعين له لغو فتقع العمرة للأجير ويحط من الأجرة ما يخصها وفي إجارة الذمة لا انفساخ وكذا لا دم ولا حط إن عاد للميقات للعمرة في الأولين وللحج في الثلاثة لأنه زاد خيرًا وإلا وجبا.

(و) إما (في حج إن) استأجره للقران إجارة عين فخالف بأن (أبدل بقران تمتعًا) فيقع الحج للأجير لوقوعه في غير وقته المعين فيحط ما يخصه من الأجرة ولا فسخ في إجارة ذمة وكذا لا يحط شيء إن عاد للميقات للحج وإلا حط التفاوت.

(و) إما (فيهما) أي في الحج والعمرة (إن) استأجره للإفراد إجارة عين فخالف بأن (أبدل بإفراد قرانا) فتقع العمرة للأجير لوقوعها في غير وقتها ويتبعها الحج كما لو استأجره للحج وحده فقرن له أو لمستأجره لأن نسكي القران لا يفترقان لاتحاد الإحرام ولا يمكن صرف ما لم يأمر به المستأجر إليه هذا إن كان المحجوج عنه حيًا وإلا

.....

وقعا له لجواز الحج والاعتمار عنه بلا إذن ولا وصية وفي إجارة الذمة يقعان للمستأجر وعلى الأجير حيث لم يعدد الأفعال الدم والحط ولو أبدل بتمتع قرانا لم يفترق الحال فيه بين إجارة الذمة والعين كما بينته في الأصل مع مسائل أخرى هنا مهمة.

(ثم) الواجب على من عجز عن الدم في محل الذبح فيما ذكر من الفوات والتمتع والقران هنا وترك واجب بأن لم يجده ولو لغيبة ماله وإن وجد من يقرضه فيما يظهر كالتيمم أو وجده بأكثر من ثمن المثل أو به واحتاج إليه لمؤن سفره الجائز فيما يظهر (صوم) أيام (ثلاثة) فوراً ووقتها الذي يجب إيقاعها فيه (بين إحرام) بحج فلا يجوز تقديم شي منها عليه للآية ولأنه عبادة بدنية كالصلاة.

(و) بين يوم (نحر) فلا يجوز تأخير شيء منها عنه لأنها تصير قضاء فيحرم لأجله أما قبل السادس وهو الأولى ليفطر يوم عرفة أو قبل السابع ولا يلزم من إيجاب الإحرام قبل فجر السابع لأن سبب الوجوب لا يجب تحصيله ويجوز أن لا يحج في هذا العام بل الواجب أنه إذا أحرم به والزمن يسعها أو بعضها صام فيه وإلا صام بعده هذا هو المعتمد كما بينته ثم.

ولتأقيت الصوم بما ذكر هنا دون الكفارة اعتبر العدم هنا بمحل الذبح وثم مطلقاً وإذا عصى بتأخير الثلاثة لزمه قضاؤها عقب أيام التشريق وإن كان مسافراً كأدائها لتعين إيقاعها في الحج حتى على المسافر بالنص وكما يلزم صومها فيه من مر يلزمه أيضاً صوم (سبعة بوطنه) ولو مكة بأن توطنها آفاقي فلا يجوز قبل وصوله للآية ويسن تواليها كالثلاثة إلا لعارض كأن أحرم قبل السابع فيجب تواليها لضيق الوقت.

(و) إذا أخر الثلاثة إلى وطنه أو صامها في السفر (فرق) وجوباً (قضاء) لها عن السبعة (بقدره) أي بقدر التفريق في الأداء وهو أربعة أيام العيد والتشريق ومدة السير إلى وطنه على العادة الغالبة.

وعلم من كلامه أن هذا الدم دم ترتيب وتقدير وأنه يجب في ثمانية أشياء بل أكثر كما في مخالفة الأجير بتمتع وقران وفوات وترك إحرام من ميقات ومبيت بمزدلفة

.....

ومنى والرمي وطواف الوداع نعم صوم الثلاثة في الأربعة الأخيرة لا يمكن في الحج فتجب بعد مضي أيام التشريق لكن موسعًا على الأوجه كمن ترك صومها في الحج لعذر.

والأوجه أنه إذا أخرها لوطنه فرق بينها وبين السبعة بمدة السير فقط لأن وجوبها بعد النحر وأيام التشريق فلا يعتبران .

(و) يجب (في) فعل (حرام) من حيث الإحرام أصالة وإن جاز لعذر (غير مفسد) للنسك كستر ولبس محيط وتطيب وحلق وقلم ودهن (كوطء) من عامد مختار عالم بالتحريم وقع بعد الوطء المفسد، ويتعدد الدم بتعدده ففي (ثان) دم وفي ثالث آخر وهكذا وكمقدمته ممن ذكر[1] واستمنائه إن أنزل دم تخيير وتقدير وهو (شاة) مجزية في الأضحية كما يأتي (أو إطعام ستة) من المساكين الشاملين للفقراء ثلاثة آصع من طعام الفطرة وهي ستة أقداح بالكيل المصري تقريبًا (كل مسكين نصف صاع) منها (أو صوم) أيام (ثلاثة) للنص على ذلك في الحلق وقيس به الباقي بجامع الترفه مع الاستهلاك في القلم أما دم الجماع المفسد فهو دم ترتيب وتعديل كما قدمه ولم يستثن أشياء أخر مع استثناء أصله لبعضها لما بينته ثم.

وقد تحرر من مجموع كلامه أن الدماء أربعة: دم ترتيب وتقدير وهو في نحو الثمانية السابقة التمتع والقران وما بعده ودم ترتيب وتعديل وهو دم الجماع المفسد ودم الإحصار ودم تخيير وتقدير وهو في الثمانية السابقة الستر وما بعده ودم تخيير وتعديل وهو دم الصيد ونحو الشجر (وكل شاة) وفي نسخة معتمدة وكل دم وجب فكأضحية وهي أعم وأخصر (وجبت) في النسك (فشاة أضحية) في سنها وصفتها وهي المراد منها عند الإطلاق حتى الواجبة في الشجرة وكذا بقرة بشجرة كبيرة أو بدنتها كما مر وهذا في واجبة لغير صيد (لا) واجبة (لصيد) مثلي لأن المرعيّ فيه

.....

(١) (قوله وكمقدمته ممن ذكر) من قبلة ولمس من غير حائل وإن لم ينزل لا بحائل وإن أنزل ولا بنظر ولا بعقد إذ ليس في ذلك فدية وإن حرم عليه اهـ من بعض الهوامش.

المماثلة حتى يجب في الصغير صغير وفي المعيب معيب ولا تجزي بدنة أو بقرة عن شاته وإنما أجزأ كبير عن صغير لاتحاد الجنس. وخرج بالمثلي جزاء الحمام كما مر (وتراق) كل شاة أي دمها أو الدماء الواجبة من النعم على النسخة الثانية (في الحرم) دون الحل وإن جرت أسبابها فيه لا ما لزم المحصر كما قدمه ويجب صرف نحو لحمها وجلدها لثلاثة من مساكينه وكذا الإطعام وتجب النية عند الصرف فإن لم يجدهم لم يجز نقله وفارق الزكاة بأنه ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد بخلاف هذا ولو سرق مذبوح أجزأ شراء لحم بدله ولا يتقيد الصوم بمكان إذ لا غرض للمساكين فيه نعم يسن بمكة لمزيد فضله فيها .

(و) إراقة دم وجب في الحج ولو لمتمتع وقارن سواء دم القران والتمتع وغيرهما ومثله هدي الحاج (بمنى أفضل) لأنها محل تحلله أي الأوّل أي من شأنها ذلك إذ الأفضل وقوعه بها كما مر.

(و) الأفضل في إراقة دم وجب (لعمرة) منفردة ولو عمرة مفرد ومريد تمتع[1] ومثله هدي المعتمر أما عمرة القارن فتابعة لحجه كما مر (المروة) لأنها محل تحللها ولا يختص شيء من دماء النسك بوقت إلا الهدي الذي لم يعين له وقتًا غير وقت الأضحية فإنه يختص بوقت الأضحية فإن أخره عنه ذبحه قضاء إن وجب وإلا فات نعم يسن ذبح غير الهدي في وقت الأضحية إن لم يتعد بسببه وإلا كبدنة جماع أو شاته فتجب المبادرة بإخراجه كما في الكفارة فيحمل ما أطلقوه هنا على الإجزاء أما الجواز فأحلوه على ما قرره في الكفارة قاله السبكي.

(والأيام المعلومات) المذكورة في سورة الحج هي (عشر الحجة) على الأصح سميت بذلك للحرص عليها بحسابها لأن وقت الحج في آخرها .

.....

---

(١) (قوله ولو عمرة مفرد ومريد تمتع) نص في التحفة على خلافه حيث قال: ولذبح المعتمر عمرة مفردة عن حج قبلها أو بعدها المروة، فدل على أن المتمتع والمفرد الأفضل لذبحهما ما وجب منى اهـ.

(و) الأيام (المعدودات) المذكورة في سورة البقرة هي (أيام التشريق) وهي الثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لقلتها رواهما البيهقي بإسناد حسن أو صحيح عن ابن عباس (رضي الله عنهما) وذكرا هنا لاختصاص غالب المناسك بهما أصولها بتلك وتوابعها بهذه وقد ختم بهما هذا الباب أيضًا الشافعي وأصحابه رضي الله تعالى عنه وعنهم.

[تم الجزء الأوّل من

فتح الجواد بشرح الإرشاد

للشهاب ابن حجر

ويليه: الجزء الثاني أوله: باب البيع]

.....

فهرس المحتويات

ترجمة الإمام ابن المقري ٣
ترجمة ابن حجر الهيتمي ٤
خطبة الكتاب ٧
الكلام على البدء بالبسملة والحمدلة ٩
الكلام على الحمد ١٢
باب في مقدمات الطهارة ومقاصدها ١٧
فصل: في الاجتهاد والأواني ٣٧
باب في أول مقاصد الطهارة (الوضوء) ٤٥
فصل: في الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة ٦٨
فصل: في بيان الحدث ٧٦
فصل: في الغسل ٨٧
باب في التيمم ٩٥
فصل: في أركان التيمم... إلخ ١٠٨
باب في الحيض والاستحاضة والنفاس ١٢٢
باب في الصلاة ١٤٠
فصل: في الأذان والإقامة ١٥٤
فصل: في الاستقبال ١٦٢
فصل: في صفة الصلاة ١٧٢
فصل: في مبطلات الصلاة ٢١٤
فصل: في سجود السهو والتلاوة والشكر ٢٣٤

فصل: في صلاة النفل ٢٤٤
فصل: في الجماعة وأحكامها ٢٥١
باب في قصر المسافر وجمعه ٢٨٨
باب في الجمعة ٢٩٩
باب في كيفية صلاة الخوف ٣١٧
باب في صلاة العيدين ٣٢٦
باب في صلاة الكسوفين ٣٣١
باب في الاستسقاء ٣٣٥
فصل: في قضاء المكتوبة وحكم تاركها ٣٣٩
باب في أحكام الجنائز ٣٤١
باب في الزكاة ٣٧٥
فصل: في الفطرة ٤٢١
باب في الصيام ٤٢٨
باب في الاعتكاف ٤٥٨
باب في الحج ٤٦٨
فصل: فيما حرم بسبب الإحرام ولواحقه ٥٢٢
فهرس المحتويات ٥٦٥